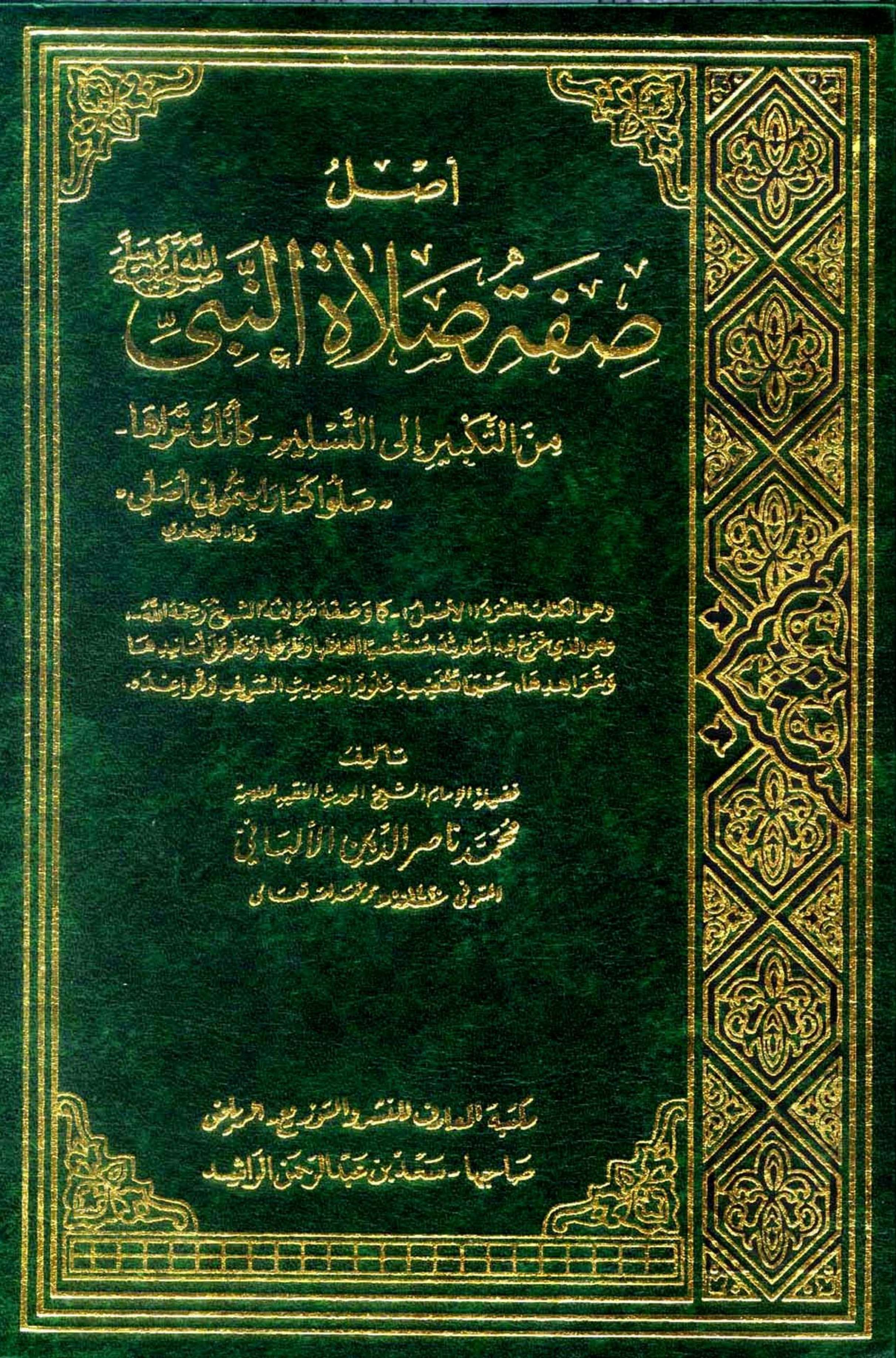

أصل
صفة صلاة النبي ﷺ
من التكبير إلى التسليم - كأنك تراها -
«صلوا كما رأيتموني أصلي»
رواه البخاري
وهو الكتاب المفرد (الأصل) - كما وصفه مؤلفه الشيخ رحمه الله -،
وهو الذي خرّج فيه أحاديثه مستقصياً ألفاظها وطرقها، وتكلّم على أسانيدها
وشواهدها، حتى تنقضي غرر الحديث الشريف وفوائده.
تأليف
فضيلة الإمام الشيخ المحدث الفقيه المفسر
محمد ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة ١٤٢٠هـ رحمه الله تعالى
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض
صاحبها - سعد بن عبد الرحمن الراشد

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الألباني ، محمد ناصر الدين
أصل صفة صلاة النبي ﷺ . / محمد ناصر الدين الألباني. –
الرياض ، ١٤٢٦هـ ٣ مج
٤١٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٨ – ٦٥ – ٧٦٩ – ٩٩٦٠ (مجموعة) .
٦ – ٦٦ – ٧٦٩ – ٩٩٦٠ (ج١)
١ – الصلاة ٢– الحديث – مباحث عامة أ. العنوان
ديوي ٢ر٢٥٢ ١٤٢٦/٧٤٠٨

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧٤٠٨
ردمك : ٨ – ٦٥ – ٧٦٩ – ٩٩٦٠ (مجموعة)
٦ – ٦٦ – ٧٦٩ – ٩٩٦٠ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب ، ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر :

الحمد لله وحدَه ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده .

أما بعدُ : فنضع بين أيدي الإخوة القراء هذا الكتابَ المفرد الأصل ، والمنهج الفصل ، الذي يجعل المسلم على بيِّنة من أمره في ركن عظيم من أركان الإسلام ، فيكون مطمئنَّ القلب واثقَ الإيمان بأنه امتثل أمرَه الشريفَ ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» .

فهذا كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» ، لشيخنا المحدِّث الهُمَام ، العلامةِ الإمام ، ناصرِ السنة والإسلام ، أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، رحمه الله وأنزله أحسنَ المقام .

وهو أصلُ الكتاب الذي طُبع ـ سابقاً ـ حاملاً الاسمَ نفسَه ، والذي نال القَبول ـ بفضل الله تعالى ـ ، وطُبع طبعاتٍ عديدةً عبر سنوات مديدة . . .

وهو الكتاب الذي يذكره شيخُنا في كثيرٍ من كتبه ومؤلفاته بأسماءٍ مختلفة ، فهو : الكتابُ الأصلُ ، وهو : شرحٌ وتخريجٌ وتعليق . . . ؛ ففي فهرس مؤلفاته ومخطوطاته ذكره باسم «أصل صفة الصلاة» ، وفي «الصفة» المطبوع ، كثيراً ما يقول : « . . . في «**الأصل**»» ، وفي «صحيح أبي داود» قال : «أوردتها في كتابنا المفرد : «**صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**» ، ونحن الآن في صدد طبع متنه ، وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى ، ونرجو أن نوفق لطبعه مع **شرحه وتخريجه**» . (٣/٣١٣ ونحوه ٣٥٧) .

وقال في «الإرواء» (٢/٩) : «وقد أوردتها في كتابنا الكبير «**تخريج صفة صلاة النبي ﷺ**»» . ونحوه في الصفحة (١٠ و١٦ و٣٤ و٦٢ و٧٠) . وفي (ص٨٠) قال : «فراجع تعليقنا على «صفة صلاة النبي ﷺ»» . وسمعناه يذكره باسم : «صفة الصلاة الكبير» .

فمقصود الشيخ رحمه الله من هذا كلِّه هو كتابه هذا الذي بين يديك ـ أخي القارئُ الكريم ! ـ وقد أثبتنا اسمه كما سمَّاه[1] مؤلفه الشيخ رحمه الله تعالى .

ومن متنه وتخريجاته المختصرة استخرج الشيخ كتابه المذكور «صفة صلاة النبي ﷺ » ، ومن هذا الأخير استخلص رسالته الصغيرة النافعة «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ » .

وهذا الكتاب ـ رغم مرور سنوات طويلة على تأليفه ، وقلة الإضافات الحديثة عليه ـ معدودٌ ضمن أهمّ مراجع الشيخ رحمه الله في كثير من تخريجاته ؛ يلمس هذا كل من تتلمذ على كتبه ، وعَرَفَ مؤلّفاته .

ومع هذا ؛ فإننا نعرف منه رحمه الله أنه لم يكن ينشط لطباعته ونشره ؛ لحاجته إلى مراجعة مطوَّلة ، ودراسة مستفيضة ؛ بعد تلك السنوات الطويلة ، وما طرأ فيها من أمور وأمور[2] .

هذا وقد تجلت في هذا الكتابِ العُجابِ صنعةُ الشيخ الحديثية ، وظهرت ملكته الفقهية ، التي حَبَاه اللهُ إياها منذ نعومة أظفاره ، واصطفاه بها على جميع أقرانه . . .

ننظر في الكتاب فنرى هذا العَلَم الذي جعل قدوتَه سيدَ الأولين والآخرين ، فانتصر لسنته ﷺ أشدَّ الانتصار ، واستظل بأقوال سلفه الكرام الأطهار ، الذين ساروا على سنة الحبيب المختار ، فحقق المسائلَ ، وأجاب السائلَ ، وجعل المرء على بينة من دينه وصلاته ؛ كيف لا وقد أعاد لحديث النبي ﷺ : «تركتكم على البيضاء ؛ ليلها كنهارها . . .» رونقه بعد أن كاد التعصب الأعمى يُكَدِّره؟! وحاشاه ـ ما دام الله يحفظه ـ .

---

(١) انظر مقدمة المؤلف (ص١٩) . ثم رأينا إضافة كلمة (أصل) تمييزاً وتنبيهاً .

(٢) انظر مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (ص٣ ـ ٩) ؛ ففيها ما يوضح عذر الشيخ مما ينطبق على هذا الكتاب أيضاً ، ويغني عن الذكر والإطالة .

جاء شيخنا رحمه الله ليُظْهِرَ للجميع بالدليل العِلمي العملي أن الحق واحد في أقوال العلماء ، وأنه يجب على المسلم أن يدور مع الدليل حيث دار - مع التزام التقدير والاحترام لجميع الأئمة الأخيار - ، آتياً بمقدمة ماتعة ، وطليعة رائعة ، مستنيراً بأقوال الأئمة المتبوعين ذوي الألباب ، في وجوب التزام هذا الطريق السديد ، والسبيل الفريد ، والمنهج الرشيد ، لا كحال أولئك المتمذهبين الجامدين ، المقدِّمين قولَ إمامهم على قول إمام الأئمة الربانيين ، ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾ !

سار الشيخ رحمه الله على هذا المنهج العلمي المتين في جميع كتبه ومؤلفاته ؛ وبخاصةٍ في هذا الكتاب ، وهو يُعلِّمُ الناسَ كيفية صلاة نبيهم ﷺ - فما أكثرَ من يجهلها ! - ويربطهم بشخصه ﷺ وهديهِ ؛ فقد بيَّن لهم - بما صحَّ - ، ما لا مجال فيه للجدال والنقاش ، فانقطع العذر عن كل أحد في ترك سُنَّة أُثبتت في هذا الكتاب ، وظهرتْ ظهورَ الشمس في رائعة النهار .

ولقد كان من فضل الله تعالى أن وفَّقَ الشيخَ رحمه الله لإتمام هذا الكتاب النافع ، حيث إنه من أوائل ما كتب ، وقد انتهى من تأليفه سنة ١٣٦٦هـ - كما جاء في خاتمة الكتاب - ، وله من العمر حينئذٍ ثلاث وثلاثون سنةً تقريباً . أي : منذ ما يزيدُ عن نصفِ قرنٍ من الزمان .

وصفحات مخطوطة الكتاب جيدة بصورة عامة ، إلا بعضَ المجموعات في أوَّلها - وهي من النوع الشفَّاف - ؛ فهي تالفةُ الأطراف جداً ، لا سيما المقدمة ؛ لكنْ - بفضل الله تعالى - ، وجدنا الشيخ رحمه الله قد بيَّضها بخطه الواضح الجميل ، وزاد عليها ، وهي نفسها التي جعلها مقدمة كتابه المعروف «صفة صلاة النبي ﷺ»[1] .

(١) وما قد يمر بالقارئ في هذه المقدمة من تحسينات أو إضافات تُشير إلى جِدّتِها ؛ فهي مما أضافه الشيخ عليها عبر الطبعات المختلفة .

أما بقية الأوراق التالفة أطرافُها ؛ فقد عملنا على تَرْميمِها وإصلاحها ، وبفضل الله تعالى كان أغلبَ التلف في الحواشي الخالية من الكتابة ، وما ناله التلفُ ـ على قِلَّته ـ استطعنا تداركه بطرق مختلفة ؛ فلم نخسر شيئاً مما كتبه الشيخ رحمه الله ـ ولله الحمد ـ .

وأمّا الخط فهو مكتوب بالحبر السائل ، دقيقٌ مقروءٌ بصفة عامة ، إلا في بعض المواضع من الصفحات الشفافة المشار إليها آنفاً ، فكان يُقرأ بشيء من الصعوبة .

هذا ، وقد وجدنا بعض الورقات المُبَيَّضة عن أصل الشيخ رحمه الله ، مرقمةً زوجياً من (ص١٢ ـ ١٦) بورق أَحْدَثَ من الورق الأصلي ـ وهي تقابل هنا (ص٥٨ ـ ٧٧) ـ ، وعليها بعض الملاحظات والتعديلات بخطِّ الشيخ رحمه الله ، فيبدو أنه قد كلَّف أحدَهم بتبييضها من الأصل ، فعدّلنا الأصل بعد صَفِّه وَفْقاً لها ، ويا للأسف ! فيبدو أن ما قبلها مفقود ، وما بعدها مفقود أيضاً ، أو لم يتم . والله أعلم .

وقد قمنا بدراسة المخطوطة دراسة دقيقة ؛ فألحقنا الملاحق المضافة من الشيخ في مواضعها ، وتأكدنا من تتابع الأبحاث في المتون والحواشي ، وقد وجدنا ورقة ناقصة ـ وللأسف الشديد ـ هي (١٣) بترقيم الشيخ ، ومادتها هي المشار إليها هنا (ص١٠٨ و١١٠) .

وأثناء صفِّ الكتاب راعيْنا اتباعَ أسلوبِ الشيخ في كتاباته المتأخرة ، في الجوانب الفنية ؛ التحسينية والتزيينية ، التي تُبْرِز المقاصدَ العلميةَ والشرعيةَ ؛ كتنسيق الفقرات ببدايات واضحة ، والطباعة بالحرف الأسود في مواضعَ خاصَّةٍ ، والتحلية بعلامات الترقيم . . . ، وغيرها مما يلمسه القارئ .

كما تجاوزنا عن الأخطاء من النوع الذي لا يسلم منه مؤلِّف ، لا سيما في عمل قديم كهذا لم يهيئه مؤلِّفه للطباعة والنشر ، فصححناها دون تكثيرِ سوادِ التنبيهِ عليها في الحواشي ، وعدّلنا ما وجدنا الشيخ متَّبعاً فيه لمذاهبَ قديمةٍ

في الإملاء على ما نعرفه منه اليوم .

وكل زيادة بين معقوفتين [ ] في التخريج والتعليق ؛ فهي مما استدركناه على الأصل ، ونبهنا عليه ؛ ما لم تكن هناك قرينة تدل على أنه استدراك من الشيخ رحمه الله على غيره أحياناً .

أما ما قد يستدعيه الأمر من تعليق أو استدراك ؛ فقد أثبتناه موثّقاً بعلامة (*) ؛ تمييزاً له عن تعليقات الشيخ الموثقة بالترقيم التسلسُلي (١) ، (٢) . . . واضعينَ نُصْبَ أعيننا عدمَ الإكثار من التعليقات والمداخلات إلا ما اضْطُررنا إليه ، مكتفين بالتذكير - هنا - أنه لم يكن من منهجنا في خدمة الكتاب وإعداده للطباعة تحقيقُه والتعليقُ عليه .

إلا أننا اضْطُرِرْنا إلى شيء من ذلك حَسِبناه قَدْراً يسيراً ؛ لكن الله تعالى قدَّر فيه أمراً دقيقاً . . .

فهذا الكتاب مِثْلَما هو كتاب علمي حديثي ، فهو - أيضاً - كتاب فقهي مختصٌّ بعبادةٍ عظيمة ؛ هي ركنٌ من أركان الإسلام ، الصلاةِ ، ممثلةً بصلاته ﷺ ، فكانَ لابد منْ معرفة آخر ما وصل إليه علمُ الشيخ رحمه الله في هذا المجال ، مع الأخذ بعين الاعتبار تلك السنوات الطويلة التي مرَّت على تأليف الأصل ، وبالمقابل معرفتنا بأن الشيخ رحمه الله كان يُنقِّح ويزيد دائماً في كتابه المطبوع «الصفة» طبعةً بعد طبعة ، فلا بد إذاً من وجود فروقات مُهمَّةٍ يجب استدراكُها في هذا (الأصل) ، مما جعل الأمر يتأكّد عندنا أنّنا لسنا في صدد إخراج كتاب تراثي ، وإنما مرادُنا الأوحد إخراج كتاب علمي فقهيٍّ ، يستفيد منه القارئ والباحث - ويُفيد - وهو مطمئن أن هذا ما انتهى إليه علمُ الشيخ في كتابه هذا .

وكان من فضل الله علينا أن يسَّر لنا اتباعَ أسلوبٍ دقيق يحافظ على الأصل - كما هو - من جهة ، ويكمله - علماً وفقهاً - من جهة أخرى . . .

فقد قمنا بمقابلة متن «الأصل» على متن «صفة الصلاة» طبعة مكتبتنا / مكتبة المعارف ، لكونها آخرَ طبعة بإشراف الشيخ رحمه الله ، وأثبتنا كلَّ الزيادات التي انفرد بها المطبوع بين العلامتين { } مع حواشيها إن وجدت ، وتعديل العبارات التي عدَّلها الشيخ فيه خلال طبعاته المتتالية ، ناظرين لهذا النوعِ من باب ما يعدِّله الكاتب - عادة - في أسلوبه لغايات مختلفة .

فمن أمثلة النوع الأول : زيادةُ : «يقول : «لا تصل إلا إلى سُترة ، ولا تَدَعْ أحداً يمر بين يديك ، فإنْ أبى ؛ فلتقاتله ؛ فإنَّ معه القرينَ» . و» . مع حاشيتها (ص١١٥/ح (١)) .

ومن أمثلة النوع الثاني : قوله (ص١١٤) : «وكان يقف قريباً من السُّتْرة ؛ فكان بينه وبين الجدار ثلاثةُ أذرع» ؛ فقد كانت في الأصل : «وكان يقف قريباً من الجدار الذي بينه وبين القبلة ، فيجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع» .

وكذلك قمنا بالنظر في التعليقات والتخريجات المختصرة في «الصفة» ؛ للاطلاع على ما جدّ عند الشيخ من مصادرَ وفوائدَ . وكانت لنا هنا وقفات ؛ فإنه لا يخفى على الباحثِ المُجِدِّ أن الشيخ رحمه الله قد أضاف على «الصفة» في طبعاته المختلفة مصادرَ جديدةً متعدّدة من مطبوعات أو مخطوطات متنوّعة ، وكان تخريجه للأحاديث مختصراً مجملاً ، بينما هو في الأصل موسَّع مفصَّل ، فكان لا بدَّ من الرجوع إلى تلك المصادر ، والنظر في الأسانيد والمتون ؛ لإدراج المصادر في موضعها الصحيح . ولا نطيل الشرح هنا ؛ فلقد كان الأمر دقيقاً جداً ، كاد أن يخرج بنا عن حدود عملنا في الكتاب ؛ فما استطعنا الوصولَ إليه بحثنا فيه ووضعناه في مكانه المناسب ضمن { } ، وما لم نستطعه اكتفينا بالإشارة إليه في الحاشية ، وقد حرصنا على الاختصار والدقة في هذا ؛ فمن وجد غير ذلك ؛ فليعذرنا .

وبالمناسبة نقول : إننا في كثير من الأحيان رصدنا أرقام المطبوعات الجديدة

التي عزا الشيخ فيها إلى مخطوطات ، فألحقناها بها بين معقوفين ؛ حفظاً للجهد ، وتيسيراً على القارئ .

وكذلك ألحقنا الفوائد الزائدة والمضافة في مواضعها حسبما وجدناه مناسباً ، وكذلك الردود العلمية التي في مقدمة «الصفة» ألحقنا كلاً منها في موضعه المناسب . كما صححنا بعض أرقام العزو التي وجدناها خطأً ، أو أرقام لطبعات قديمة جعلناها تُطابق الطبعات الجديدة لكتب الشيخ غالباً ـ دون تتبع لها جميعاً ـ .

هذا ، وقد تيسر لنا الاطلاع على نسخة الشيخ الخاصة من «صفة الصلاة» طبعة المعارف ، ووجدنا فيها بعض التصحيحات والإضافات ، فألحقناها ، ونبهنا على بعضها ، وبقيتها جعلناها بين { } ؛ فكل ما بينهما مما ليس في «الصفة» المطبوعة ، فهو من نسخة الشيخ الخاصة .

وهناك ثلاثة مباحثَ لم يتناولها الشيخ رحمه الله في هذا الأصل ، فأضفناها ـ بتمامها ـ من المطبوع ، وأشرنا إلى ذلك تحت كل مبحث ، وهي : مبحث (الصلاة على المنبر ـ ص١١٣) ، و(النية ـ ص١٧٤) ، و(جواز الاقتصار على ﴿الفاتحة﴾ـ ص٤١١) .

ومقابل هذا وجدنا مبحثاً زائداً في الأصل على «الصفة» المطبوع ، وهو : مبحث (اللباس في الصلاة ـ ص١٤٥) . فأحببنا الإشارة إلى ذلك هنا .

وننبه هنا إلى أن الشيخ رحمه الله كثيراً ما يعزو في كتابه هذا إلى مواضعَ سبق أو يأتي ذكرُها ؛ فإن بعض هذه المواضع ليس بالضرورة عناوينَ بارزةً ؛ انظر مثلاً : (الرفع عند الركوعِ ـ ص٧٠٨) ، وغيرها ، فليكن القارئ من هذا على ذُكْر حتى لا يتكلفَ عناءَ البحث ؛ فإنه قد لا يجد عنواناً بتلك الصيغة ؛ لكنه سيعرفه حتماً من العناوين الرئيسة .

ولتيسير هذا الأمر على القارئ بَيَّنَّا له الصفحة بين [ ] ـ حيثما وجدنا

ضرورة لذلك ـ حتى يجد مقصوده بسرعة ودون عناء .

وأخيراً ؛ نذكِّر القارئ أننا وبسبب طبيعة هذا الكتاب وتقسيمه إلى متون ـ مختصرة ـ وحواش ـ مبسوطة ـ ؛ رأينا تجميع متنه في ملحق خاص وضعناه بُعيد خاتمة الكتاب ؛ ليكون عوناً له على تصور صفة صلاته ﷺ ـ من التكبير إلى التسليم ـ ، وكان بودنا أن نضيف إلى كتابنا هذا ؛ ما في رسالة الشيخ «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» من فوائدَ زوائدَ ، لا سيما ما صرح به من أحكام على كثير من أعيان مسائلها من ركن أو واجب أو سنة . . . لولا أنَّ التنبُّه إلى هذا الأمر جاء في آخرِ مراحلِ عملنا ؛ بحيث لم نستطع استدراكه في مواضعهِ .

وحسبُنا ـ ها هُنا ـ التذكيرُ بالرجوع إليها ؛ فإنها نافعة في بابها ، متممة لهذا الأصل ، وذاك الفرع .

ثم إننا ختمنا عملنا في هذا الكتاب بصنع فهارسَ علميةٍ ، على نحو ما كانت تُصنع في حياة الشيخ رحمه الله ، وعلى عينه .

هذا ما وفّقنا اللهُ تعالى إليه ـ بفضله وكرمه ـ ، ونسأله سبحانه أن يَجْزيَ خيراً كلَّ من شارك معنا في إخراج هذا الكتاب إعْداداً وصفاً وتصحيحاً وتَدْقيقاً . . .

ونسأله تعالى أن يتغمدَ شيخَنا المؤلفَ برحمته ، ويُنعمَ عليه بغفرانه ، وأن ينفع بكتابه هذا ، ويجعلَه من الأعمال التي لا ينقطع أجرُها عنه بإذن الله ؛ إنه ولي ذلك وهو المستعان ، وهو ربنا وعليه التُّكلان .

٢٧ رمضان ١٤٢٤ هـ

٢١ تشرين ٢ ٢٠٠٣م

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر، والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» فقام (ع) بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولا وفعلا حتى أنه صلى مرة على المنبر يقوم عليه ويركع [struck through] ثم قال لهم: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة، الذين نقلوا إلينا عبادته (ص) وصلاته وأقواله وأفعاله وجعلوها لهم مذهبا وقدوة، وعلى من نحا نحوهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

وبعد فإني لما انتهيت من قراءة كتاب الصلاة من «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري (رح) وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين، وذلك

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الكتاب

الى هنا ينتهي كتاب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التكبير الى التسليم مع تخريجه

والتعليق عليه وكان الفراغ منه اصيل يوم الاثنين الرابع/١٩ شعبان

سنة ١٣٦٦ من الهجرة سيد المرسلين . والله ارجو تعالى ان يبارك

لي في عمري ووقتي ويوفقني ان اجمع كل ما يتعلق بالصلاة وكذا الطهارة

مما ثبت عنه (ص) في جزء خاص منه سهل التناول والترتيب

بعيدة عن الحشو والتعقيد . انه تعالى سميع مجيب . واختم

كتابي هذا بكفارة المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك ،

اشهد ان لا اله الا انت ، استغفرك واتوب

اليك . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

وسلم ، وآخر دعوانا

ان الحمد لله رب

العالمين .

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده ، وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها ، وعلَّق النجاح والفلاح بالخشوع فيها ، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر ، وناهية عن الفحشاء والمنكر .

والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى : ﴿وأَنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْر لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ (النحل : ٤٤) ، فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام ، وكانت الصلاة من أعظم ما بيَّنه للناس قولاً وفعلاً ؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر ؛ يقوم عليه ويركع ، ثم قال لهم :

«إنما صنعتُ هذا ؛ لتأتموا بي ، ولِتَعلَّموا صلاتي»[١] .

وأوجب علينا الاقتداء به فيها ، فقال :

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] .

وبَشَّرَ من صلاها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، فقال :

«خمس صلوات افترضهن الله عزَّ وجلَّ ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ؛ كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ؛ فليس له على الله عهدٌ ، إن شاء ؛ غفر له ، وإن شاء ؛ عذبه»[٣] .

وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة ، الذين نقلوا إلينا عبادته ﷺ وصلاته وأقواله وأفعاله ، وجعلوها ـ وحدها ـ لهم مذهباً وقدوة ، وعلى من حذا حذوهم ، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فإني لمَّا انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري رحمه الله وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين ـ وذلك منذ أربع سنين ـ ؛ تبين لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام ، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر ، والفضل ، والإكرام ، وأن ذلك يختلف ـ زيادة ونقصاً ـ بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله :

---

(١) [رواه] البخاري ، ومسلم . وسيأتي في (القيام) بتمامه .

(٢) [رواه] البخاري ، وأحمد . وهو مخرج في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٢١٣) .

(٣) قلت : وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة . وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (٤٥٢ و١٢٧٦) .

«إن العبدَ ليصلي الصلاةَ ؛ ما يُكْتَبُ له منها إلا عُشْرُها ، تُسْعُها ، ثُمْنُها ، سُبْعُها ، سُدْسُها ، خُمْسها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها»[1] .

ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء - أو قريباً منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مُفصَّلَةً ، وما فيها من واجبات ، وآداب ، وهيئات ، وأدعية ، وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً ؛ فحينئذٍ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر ، وأن يُكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر .

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - ؛ لتقيدهم بمذهب معين ، وقد عَلِمَ كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة - جمعاً وتفقهاً - أن في كل مذهب من المذاهب سُنَناً لا توجد في المذاهب الأخرى ، وفيها جَميعِها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ ؛ من الأقوال والأفعال ، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين[2] ، وكثيراً ما نراهم يجزمون

---

(١) صحيح . رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/٢١/١٠ - ٢) ، وأبو داود ، والنسائي بسند جيد . وقد خرجته في «الصحيح» المذكور (٧٦١) .

(٢) قال أبو الحسنات اللكنوي في كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» - بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفي ، وما يُعتمد عليه منها ، وما لا يُعتمد - قال (ص ١٢٢ - ١٢٣) :

«كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات ؛ إنما هو بحسب المسائل الفقهية ، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية ؛ فلا ، فكم من كتاب معتمد - اعتمد عليه أجلَّةُ الفقهاء - مملوء من الأحاديث الموضوعة! ولا سيما الفتاوى ؛ فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين ؛ لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين» .

قلت : ومن هذه الأحاديث الموضوعة ؛ بل الباطلة - التي وردت في بعض كتب الأجِلَّة - حديث : =

....

= «من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ؛ كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة» . قال اللكنوي رحمه الله في «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ـ بعد أن ساق الحديث ـ (ص٣١٥) :

«قال علي القاري في «موضوعاته الصغرى» ، و«الكبرى» : باطل قطعاً ؛ لأنه مناقض للإجماع ، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ، ثم لا عبرة بنقل صاحب «النهاية» ، ولا بقية شراح «الهداية» ؛ لأنهم ليسوا من المحدثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين» .

وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» بنحو هذا اللفظ ، وقال :

«هذا موضوع بلا شك ، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة (صنعاء) في عصرنا هذا ، وصار كثير منهم يفعلون ذلك ، ولا أدري من وضعه لهم ! فقبح الله الكذابين» . انتهى . (الصفحة ٥٤) .

ثم قال اللكنوي :

«وقد أَلَّفتُ لإثبات وضع هذا الحديث ـ الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة ، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية ـ رسالة مسماة : «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان» ، وأدرجتُ فيها فوائد تنشط بها الأذهان ، وتصغي إليها الآذان . فلتطالع ؛ فإنها نفيسة في بابها ، رفيعة الشان» .

قلت : وورود مثل هذا الحديث الباطل في كتب الفقه ؛ مما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث التي لا يعزونها إلى كتاب معتبر من كتب الحديث ، وفي كلام علي القاري إشارة إلى هذا المعنى ؛ فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به ، فقديماً قالوا : «أهل مكة أدرى بشعابها» ، و«صاحب الدار أدرى بما فيها» .

بعزو ذلك إلى النبي ﷺ[1] ؛ ولذلك وضع علماء الحديث ـ جزاهم الله خيراً ـ على بعض ما اشتهر منها كتبَ التخريجات ؛ التي تبين حال كل حديث ـ مما ورد فيها ـ من صحة ، أو ضعف ، أو وضع ؛ ككتاب «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» ، و«الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل» ؛ كلاهما للشيخ عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ، و«نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي ، ومختصره «الدراية» للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» له أيضاً ، وغيرها ؛ مما يطول الكلام بإيرادها .

أقول : لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس ؛ أَلَّفْتُ لهم هذا الكتاب ؛ ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ ، فيهتدوا بهديه فيها ، راجياً من المولى سبحانه وتعالى ما وَعَدَنا به على لسان نبيه ﷺ :

«من دعا إلى هدى ؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . . .» الحديث .

رواه مسلم وغيره . وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٨٦٣) .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع شرح المهذب» (٦٠/١) ما مختصره :

«قال العلماء المحققون ـ من أهل الحديث وغيرهم ـ : إذا كان الحديث ضعيفاً ؛ لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهى ، وغير ذلك من صيغ الجزم . وإنما يقال في هذا كله : رُوِيَ عنه ، أو نُقلَ عنه ، أو يُرْوَى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض . قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح والحسن . وصيغ التمريض لما سواهما ؛ وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه ؛ فلا ينبغي أن يُطْلَق إلا فيما صح ، وإلا ؛ فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أَخَلَّ به المصنف ، وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ، ما عدا حذَّاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ؛ فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح : روي عنه . وفي الضعيف : قال ، وروى فلان . وهذا حَيْدٌ عن الصواب» .

سَبَبُ تأليفِ الكتابِ

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع ؛ فقد رأيت من الواجب عليَّ أن أضع لإخواني المسلمين ـ ممن هَمُّهُم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ ـ كتاباً مستوعباً ـ ما أمكن ـ لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ؛ بحيث يُسَهِّل على من وقف عليه ـ من المحبين للنبي ﷺ حبّاً صادقاً ـ القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

ولهذا فإني شَمَّرت عن ساعد الجدّ ، وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث ؛ فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك ، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده ؛ حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصولُه ، وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول ، أو ضعيف ؛ سواء كان في الهيئات ، أو الأذكار ، أو الفضائل وغيرها ؛ لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث[1] غُنيةً عن الضعيف منه ؛ لأنه لا يفيد ـ بلا خلاف ـ إلا الظن ؛ والظن المرجوح ، وهو كما قال تعالى : ﴿لا يغني من الحَقِّ شيئاً﴾ (النجم : ٢٨) . وقال ﷺ :

«إياكم والظنَّ ! فإن الظنَّ أكذبُ الحديث»[2] .

فلم يتعبدْنا اللهُ تعالى بالعمل به ، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه ؛ فقال :

(١) الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسميهما : الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره .

(٢) البخاري ، ومسلم . وهو مخرج في كتابي «غاية المرام تخريج الحلال والحرام» (رقم ٤١٢) .

«اتقوا الحديث عني ؛ إلا ما علمتم»[1] .

فإذا نهى عن رواية الضعيف ؛ فبالأحرى أن ينهى عن العمل به .

هذا ، وقد سميت الكتاب :

«صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» .

وقد جعلته على شطرين : أعلى ، وأدنى :

أما الأول : فهو كالمتن ؛ أوردت فيه متون الأحاديث ، أو الجمل اللازمة منها ، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها ، مؤلِّفاً بين بعضها ؛ بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره ، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ، ولفظه الذي ورد في كتب السنة ، وقد يكون له ألفاظ ؛ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف ، أو غيره ، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ ؛ فأنبه على ذلك بقولي : (وفي لفظ : كذا وكذا) ، أو : (وفي رواية : كذا وكذا) . ولم أعزُها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً ، ولا بينت من رواها من أئمة الحديث ؛ تسهيلاً للمطالعة والمراجعة .

---

(١) صحيح . أخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن أبي شيبة . وعزاه الشيخ محمد سعيد الحلبي في «مسلسلاته» (٢/١) للبخاري ؛ فوهم .

ثم تبين لي أن الحديث ضعيف ، وكنت اتبعت المناوي في تصحيحه لإسناد ابن أبي شيبة فيه ، ثم تيسر لي الوقوف عليه ؛ فإذا هو بَيِّن الضعف ، وهو نفس إسناد الترمذي وغيره . راجع كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٨٣) ، وقد يقوم مقامه قوله ﷺ :

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين» .

رواه مسلم وغيره . راجع مقدمة كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (المجلد الأول) . بل يغني عنه قوله ﷺ : =

وأما الشطر الآخر : فهو كالشرح لما قبله ؛ خرّجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى ، مستقصياً ألفاظه وطرقه ، مع الكلام على أسانيدها وشواهدها ، تعديلاً وتجريحاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ؛ حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده ، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى ؛ فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله ، وأشرت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا : [ ] ، دون أن أنصَّ على من تفرَّد بها من المخرجين لأصله ، هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد ، وإلا ؛ جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه - كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره - ، وهذا شيء عزيز نفيس ؛ لا تكاد تجده هكذا في كتاب . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه ، ودليل كل منهم مع مناقشتها ، وبيان ما لها ، وما عليها ، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى ، وقد أُورِدُ فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة ؛ إنما هي من المجتهد فيها ، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إخواني المؤمنين ، إنه سميع مجيب .

= «إياكم وكثرة الحديث عني ! من قال عليّ ؛ فلا يقولن إلا حقاً ، أو صدقاً ، فمن قال عليّ ما لم أقل ؛ فليتبوأ مقعده من النار» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٧٦٠) ، وأحمد وغيرهما . وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٥٣) .

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة ؛ كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين ؛ للسبب الذي مرَّ ذكرُه ، وإنما أُورد فيه ما ثبت عنه ﷺ - كما هو مذهب المحدِّثين[1] قديماً وحديثاً[2] - ، وقد أحسن من قال :

---

(١) قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص١٥٦) ما نصه :

«ومن نظر بنظر الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف ؛ يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها ؛ فمذهب المحدِّثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم ، وإني كلما أسير في شُعَب الاختلاف ؛ أجد قول المحدِّثين فيه قريباً من الإنصاف ، فلله دَرُّهم ، وعليه شكرهم - كذا الأصل - ، كيف لا ؛ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً ، ونواب شرعه صدقاً؟! حشرنا الله في زمرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم» .

(٢) قال السبكي في «الفتاوى» (١/١٤٨) :

«وبعد ؛ فإن أهم أمور المسلمين الصلاة ، يجب على كل مسلم الاهتمام بها ، والمحافظة على أدائها ، وإقامة شعائرها ، وفيها أمور مُجْمَعٌ عليها ؛ لا مندوحة عن الإتيان بها ، وأمور اختلف العلماء في وجوبها ، وطريق الرشاد في ذلك أمران : إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن ، وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ ؛ فيتمسك به ، فإذا فعل ذلك ؛ كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كان يرجو لقاءَ رَبِّه فليعمل عملاً صالحاً﴾» .

قلت : والوجه الثاني أولى ؛ بل هو الواجب ؛ لأن الوجه الأول - مع عدم إمكانه في كثير من المسائل - لا يتحقق به أمره ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» ؛ لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته - حتماً - على خلاف صلاته ﷺ ، فتأمل .

أهلُ الحديث هُمُ أهلُ النبيّ وإنْ لم يَصْحبوا نَفْسَهُ أنفاسَهُ صَحِبوا[1]

ولذلك فإن الكتاب سيكون ـ إن شاء الله تعالى ـ جامعاً لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه ـ على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه ـ، بينما لا يجمع ما فيه من الحق أيُّ كتاب أو مذهب، وسيكون العامل به ـ إن شاء الله ـ ممن قد هداه الله ﴿لما اخْتَلَفوا فيه مِنَ الحَقِّ بإذْنِهِ والله يهدي من يشاءُ إلى صِرَاطٍ مستقيم﴾ (البقرة: ٢١٣).

ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي ـ وهو التمسك بالسنة الصحيحة ـ، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره ـ مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله تعالى ـ؛ كنت على علم أنه سوف لا يُرْضِي ذلك كلَّ الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضهم ـ أو كثير منهم ـ ألسنة الطعن، وأقلام اللوم إليَّ، ولا بأس من ذلك عليَّ؛ فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن:

«من أرضى الناس بسخط الله؛ وكَلَه الله إلى الناس»؛ كما قال رسول الله ﷺ[2]

ولله دَرُّ من قال:

ولست بناجٍ من مقالةِ طاعنٍ ولو كنتُ في غارٍ على جبلٍ وعرِ

ومن ذا الذي ينجو من الناسِ سالماً ولو غابَ عنهم بين خافِيَتَي نسرِ[3]

---

(١) من إنشاد الحسن بن محمد النَّسَوي؛ كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في «فضل الحديث وأهله».

(٢) [أخرجه] الترمذي، والقُضَاعي، وابن بِشْران وغيرهم. وقد تكلمت على الحديث وطرقه في تخريج أحاديث «شرح العقيدة الطحاوية»، ثم في «الصحيحة» (٢٣١١)، وبينت أنه لا يضره وقف من أوقفه، وأنه صححه ابن حبان.

(٣) الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحيه؛ خفيت، وتكون وراء القوادم.

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم ، الذي أمر الله تعالى به المؤمنين ، وبيَّنه نبينا محمد سيد المرسلين ، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعة ـ الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين ـ ، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة ، والرجوع إليها ، وترك كل قول يخالفها ، مهما كان القائل عظيماً ؛ فإن شأنه ﷺ أعظم ، وسبيله أقوم .

ولذلك فإني اقتديت بهداهم ، واقتفيت آثارهم ، وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث ؛ وإن خالف أقوالهم ، ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم ، وإعراضي عن التقليد الأعمى . فجزاهم الله تعالى عني خيراً .

أقوال الأئمة في اتِّباعِ السُّنَّةِ وتَركِ أقوالِهم المخالفَةِ لَها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها ، لعلَّ فيها عظةً وذكرى لمن يقلدهم ـ بل يقلد من دونهم بدرجات ـ تقليداً أعمى[١] ، ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم ؛ كما لو كانت نزلت من السماء ، والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إليكُم من ربِّكُم ولا تتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قليلاً ما تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف : ٣) .

١ ـ أبُو حَنِيفَة رحمه الله :

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى ، وعبارات متنوعة ؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو : وجوب الأخذ بالحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له :

---

(١) وهذا التقليد هو الذي عناه الإمام الطحاوي حين قال :

«لا يقلد إلا عصبي أو غبي» . نقله ابن عابدين في «رسم المفتي» (ص٣٢ ج١) من «مجموعة رسائله» .

١ ـ «إذا صح الحديث ؛ فهو مذهبي»[١] .

٢ ـ «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ؛ ما لم يعلم من أين أخذناه»[٢] .

وفي رواية : «حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي» .

---

(١) ابن عابدين في «الحاشية» (٦٣/١) وفي رسالته «رسم المفتي» (٤/١ من مجموعة رسائل ابن عابدين) ، والشيخ صالح الفُلاَّني في «إيقاظ الهمم» (ص٦٢) وغيرهم ، ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشِّحْنَة الكبير ـ شيخ ابن الهُمَام ـ ما نصه :

«إذا صح الحديث ، وكان على خلاف المذهب ؛ عُمِل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال :

إذا صح الحديث ؛ فهو مذهبي . وقد حكى ذلك الإمام ابن عبدالبر عن أبي حنيفة ، وغيره من الأئمة» .

قلت : وهذا من كمال علمهم وتقواهم ؛ حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها ـ وقد صرح بذلك الإمام الشافعي ؛ كما يأتي ـ ؛ فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم ؛ فأمرونا بالتمسك بها ، وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين .

(٢) ابن عبدالبر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص١٤٥) ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٠٩/٢) ، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٢٩٣/٦) وفي «رسم المفتي» (ص٢٩ و ٣٢) ، والشعراني في «الميزان» (٥٥/١) بالرواية الثانية ، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (١/٧٧/٦) بسند صحيح عن زُفَر ، وورد نحوه عن أصحابه : زُفَر ، وأبي يوسف ، وعافية بن يزيد ـ كما في «الإيقاظ» (ص٥٢) ـ ، وجزم ابن القيم (٣٤٤/٢) بصحته عن أبي يوسف ، والزيادة في التعليق على «الإيقاظ» (ص٦٥) نقلاً عن ابن عبدالبر ، وابن القيم وغيرهما .

قلت : فإذا كان هذا قولهم فيمن لم يَعلم دليلَهم ؛ فليت شعري ! ماذا يقولون فيمن علم أن =

زاد في رواية : «فإننا بَشَر ؛ نقول القول اليوم ، ونرجع عنه غداً» .

وفي أخرى : «ويحك يا يعقوب ! ـ وهو أبو يوسف ـ لا تكتب كل ما تسمع مني ؛ فإني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد»[1] .

= الدليل خلاف قولهم ، ثم أفتى بخلاف الدليل؟! فتأمل في هذه الكلمة ؛ فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى ؛ ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة ؛ حين أنكرتُ عليه إفتاءه بقولٍ لأبي حنيفة لم يعرف دليله !

(١) قلت : وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس ، فيبدو له قياس أقوى ، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ ؛ فيأخذ به ، ويترك قوله السابق . قال الشعراني في «الميزان» (٦٢/١) ما مختصره :

«واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ أنه لو عاش حتى دُوِّنَت الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جَمْعِها من البلاد والثغور ، وظفر بها ؛ لأخذ بها ، وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قلَّ في مذهبه ، كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور ؛ كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورةً ؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ؛ بخلاف غيره من الأئمة ؛ فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ، ودوّنوها ؛ فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً ، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه ، وقلته في مذاهب غيره» .

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في «النافع الكبير» (ص١٣٥) ، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه . فليراجعه من شاء .

قلت : فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد ـ وهو عذر مقبول قطعاً ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ـ ؛ فلا يجوز الطعن =

٣ ـ «إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله تعالى ، وخبر الرسول ﷺ ؛ فاتركوا قولي»[١] .

٢ ـ مالك بن أنس رحمه الله :

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله ؛ فقال :

١ ـ «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ؛ فكل ما وافق الكتاب

= فيه ـ كما قد يفعل بعض الجهلة ـ ، بل يجب التأدب معه ؛ لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حُفِظ هذا الدين ، ووصل إلينا ما وصل من فروعه ، وأنه مأجور على كل حال ؛ أصاب أم أخطأ ، كما أنه لا يجوز لمعظِّميه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث ؛ لأنها ليست من مذهبه ـ كما رأيت نصوصه في ذلك ـ ، فهؤلاء في واد ، وأولئك في واد ، والحق بين هؤلاء وهؤلاء ، ﴿ربَّنا اغفِرْ لنا ولإخوانِنا الذين سَبَقُونا بالإيمان ولا تجعلْ في قُلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربَّنا إنك رؤوف رحيمٌ﴾ .

(١) الفلاني في «الإيقاظ» (ص٥٠) ، ونسبه للإمام محمد أيضاً ، ثم قال :

«هذا ونحوه ليس في حق المجتهد ؛ لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم ؛ بل هو في حق المقلد» .

قلت : وبناءً على هذا قال الشعراني في «الميزان» (١/٢٦) :

«فإن قلت : فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ، ولم يأخذ بها؟ فالجواب : الذي ينبغي لك : أن تعمل بها ؛ فإن إمامك لو ظفر بها ، وصحت عنده ؛ لربما كان أَمَرَك بها ؛ فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك ؛ فقد حاز الخير بكلتا يديه ، ومن قال : (لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي) ؛ فاته خير كثير ؛ كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم ؛ تنفيذاً لوصية الأئمة ؛ فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا ، وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم ؛ لأخذوا بها ، وعملوا بما فيها ، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوه ، وكلَّ قول كانوا قالوه» .

والسنة ؛ فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة ؛ فاتركوه»[١] .

٢ ـ «ليس أحد ـ بعد النبي ﷺ ـ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ؛ إلا النبي ﷺ »[٢] .

٣ ـ قال ابن وهب :

سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال :

«ليس ذلك على الناس» .

قال : فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة . فقال :

«وما هي؟» .

قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد القرشي قال :

---

(١) ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/٣٢) ، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٩) ، وكذا الفلاني (ص٧٢) .

(٢) نسبةُ هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبدالهادي في «إرشاد السالك» (١/٢٢٧) ، وقد رواه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/٩١) ، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٥ و١٧٩) من قول الحكم بن عُتَيبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (١/١٤٨) من قول ابن عباس ـ متعجباً من حسنه ـ ، ثم قال :

«وأخذ هذه الكلمة من ابن عباسٍ مجاهدٌ ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه ، واشتهرت عنه» .

قلت : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ؛ فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٧٦) :

«سمعت أحمد يقول : ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ؛ ما خلا النبي ﷺ » .

رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : «إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة» .

ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع[١] .

٣ ـ الشافعي رحمه الله :

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ؛ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب[٢] ، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد ؛ فمنها :

١ ـ «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزُبُ عنه ، فمهما قلتُ من قول ، أو أصّلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ؛ فالقول ما قال رسولُ الله ﷺ ، وهو قولي»[٣] .

٢ ـ «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ؛ لم يَحِلَّ له أن يَدَعَهَا لقول أحد»[٤] .

---

(١) مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص٣١ ـ ٣٢) ، ورواها تامة البيهقي في «السنن» (١/٨١) .

(٢) قال ابن حزم (٦/١١٨) :

«إن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ؛ فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار ، والأخذ بما أوجبته الحجة ، حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يُقَلَّدَ جملة ، وأعلن بذلك ، نفع الله به ، وأعظم أجره ؛ فلقد كان سبباً إلى خير كثير» .

(٣) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي ؛ كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/١/١٥) ، و«إعلام الموقعين» (٢/٣٦٣ و٣٦٤) ، و«الإيقاظ» (ص١٠٠) .

(٤) ابن القيم (٢/٣٦١) ، والفلاني (ص٦٨) .

٣ ـ «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، وَدَعُوا ما قلت» .

وفي رواية : «فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»[١] .

٤ ـ «إذا صح الحديث ؛ فهو مذهبي»[٢] .

---

(١) الهروي في «ذم الكلام» (١/٤٧/٣) ، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٢/٨) ، وابن عساكر (١/٩/١٥) ، والنووي في «المجموع» (١/٦٣) ، وابن القيم (٢/٣٦١) ، والفلاني (ص١٠٠) .

والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٢٨٤ ـ الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه .

(٢) النووي في المصدر السابق ، والشعراني (١/٥٧) ، وعزاه للحاكم ، والبيهقي ، والفلاني (ص١٠٧) ، وقال الشعراني :

«قال ابن حزم : أي : صح عنده ، أو عند غيره من الأئمة» .

قلت : وقوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى ، قال النووي رحمه الله ما مختصره :

«وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب ، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب ، وممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا : أبو يعقوب البُويطي ، وأبو القاسم الدَّاركي ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين : الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه ؛ عملوا بالحديث ، وأفتوا به قائلين :

مذهب الشافعي ما وافق الحديث .

قال الشيخ أبو عمرو :

فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ؛ نظر : إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ـ أو في ذلك الباب ، أو المسألة ـ ؛ كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم تكمل ـ وشَقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً ـ ؛ فله العمل به ، إن =

٥ ـ «أنتم[١] أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح ؛ فَأَعْلِموني به ـ أي شيء يكون : كوفيّاً ، أو بصرياً ، أو شامياً ـ ؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً» .

= كان عَمِل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا . وهذا الذي قاله حسن متعين . والله أعلم» .

قلت : وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح ، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث ؛ فماذا يصنع؟ أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة «معنى قول الشافعي . . . إذا صح الحديث . . .» (ص١٠٢ ج٣) ؛ فقال :

«والأولى عندي اتباع الحديث ، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ ، وقد سمع ذلك منه ؛ أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله ! . . . وكل واحد مكلف بحسب فهمه» .

وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في «إعلام الموقعين» (٣٠٢/٢ و٣٧٠) ، وكتاب الفلاني المسمى «إيقاظ همم أولي الأبصار ، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار» ، وهو كتاب فَذٌّ في بابه ، يجب على كل محبٍّ للحق أن يدرسه دراسة تفهُّم وتدبرٌ .

(١) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص٩٤ ـ ٩٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩) ، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (١/٨) ، وعنه ابن عساكر (١/٩/١٥) ، وابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص٧٥) ، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٩٩) ، والهروي (٢/٤٧/٢) من ثلاثة طرق عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أن الشافعي قال له : . . . . فهو صحيح عنه ؛ ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (٣٢٥/٢) ، والفلاني في «الإيقاظ» (ص١٥٢) ، ثم قال :

«قال البيهقي : ولهذا كَثُر أخذه ـ يعني : الشافعي ـ بالحديث ، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز ، والشام ، واليمن ، والعراق ، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده ؛ مهما بان له الحق في غيره ، وفيمن كان قبله من =

٦ ـ «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ؛ فأنا راجع عنها في حياتي ، وبعد موتي»[١] .

٧ ـ «إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافُه ؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب»[٢] .

٨ ـ «كل ما قلت ؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ؛ فحديث النبي أولى ، فلا تقلدوني»[٣] .

٩ ـ «كل حديث عن النبي ﷺ ؛ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني»[٤] .

٤ ـ أحمد بن حنبل رحمه الله :

وأما الإمام أحمد ؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها ، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»[٥] ؛ ولذلك قال :

= اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده ، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه ، والله يغفر لنا ولهم» .

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧) ، والهروي (١/٤٧) ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٦٣) ، والفلاني (ص١٠٤) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص٩٣) ، وأبو القاسم السمرقندي في «الأمالي» ـ كما في «المنتقى منها» لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤) ـ ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦) ، وابن عساكر (١٥/١٠/١) بسند صحيح .

(٣) ابن أبي حاتم (ص٩٣) ، وأبو نعيم ، وابن عساكر (١٥/٩/٢) بسند صحيح .

(٤) ابن أبي حاتم (ص٩٣ ـ ٩٤) .

(٥) ابن الجوزي في «المناقب» (ص١٩٢) .

١ ـ «لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا»(١) . وفي رواية :

«لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه ؛ فَخُذ به ، ثم التابعين بَعْدُ ؛ الرجلُ فيه مخيَّر» . وقال مرة :

«الاتِّباع : أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخيّر»(٢) .

٢ ـ «رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة ؛ كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار»(٣) .

٣ ـ «من رد حديث رسول الله ﷺ ؛ فهو على شفا هَلَكة»(٤) .

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة ، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً .

وعليه ؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ، ولو خالف بعض أقوال الأئمة ؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم ، ولا خارجاً عن طريقتهم ؛ بل هو متبع لهم جميعاً ، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم ؛ بل هو بذلك عاص لهم ، ومخالف لأقوالهم المتقدمة ، والله تعالى يقول : ﴿فَلا وربِّك لا يُؤْمِنُون حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَينهُمْ ثمّ لا يَجِدُوا

---

(١) الفلاني (١١٣) ، وابن القيم في «الإعلام» (٣٠٢/٢) .

(٢) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٧٦ و٢٧٧) .

(٣) ابن عبدالبر في «الجامع» (١٤٩/٢) .

(٤) ابن الجوزي (ص١٨٢) .

في أنفسِهِمْ حَرَجاً مما قَضيْتَ ويُسلِّمُوا تسليماً﴾ (النساء : ٦٥) ، وقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾ (النور : ٦٣) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ ، وعرفه ؛ أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أي معظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد[1] ، لا بغضاً له ؛ بل هو محبوب عندهم معظَّم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع

---

(١) قلت : حتى ولو على آبائهم وعلمائهم ؛ كما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢/١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣١٧/٣ ـ مصورة الكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبدالله بن عمر قال :

«إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر :

حسن جميل . فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال :

ويلك ! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ؛ فبقول أبي تأخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟! قال : بأمر رسول الله ﷺ . فقال :

فقم عني» .

وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه ، والترمذي (٨٢/٢ ـ بشرح التحفة) وصححه .

وروى ابن عساكر (١/٥١/٧) عن ابن أبي ذئب قال : =

من ذلك تعظيم من خالف أمره ، وإن كان مغفوراً له[1] ، بل ذلك المُخَالَف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره ؛ إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه»[2] .

قلت : كيف يكرهون ذلك ؛ وقد أمروا به أتباعهم ـ كما مر ـ ، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟! بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ، ولو لم يأخذ بها ، أو أخذ بخلافها ؛ ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها ـ انفراداً ، واجتماعاً ـ في مجلد ضخم ؛ قال في أوله :

«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام ، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها ؛ لئلا يعزوها إليهم ؛ فيكذبوا عليهم»[3] .

= قضى سعد بن إبراهيم (يعني : ابن عبدالرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة :

هذا ابن أبي ذئب ـ وهو عندي ثقة ـ يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به . فقال له ربيعة : قد اجتهدت ، ومضى حكمك . فقال سعد :

واعجباً ! أُنَفذّ قضاء سعد و [لا] أُنَفّذ قضاء رسول الله ﷺ ؟! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ .

فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضي عليه .

(١) قلت : بل هو مأجور ؛ لقوله ﷺ :

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ ؛ فله أجر واحد» . رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) نقله في التعليق على «إيقاظ الهمم» (ص٩٣) .

(٣) الفلاني (ص٩٩) .

ترك الأتْباع بعضَ أقوالِ أئمتِهِمْ اتباعاً لِلسُّنَّةِ

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ (الواقعة : ١٣ ـ ١٤) لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها ؛ بل قد تركوا كثيراً منها لَمَّا ظهر لهم مخالفتُها للسنة ، حتى إن الإمامين : محمد بن الحسن ، وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة (في نحو ثلث المذهب)[1] ، وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك ، ونحو هذا يقال في الإمام المُزَني[2] ، وغيره من أتباع الشافعي وغيره ، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة ؛ لطال بنا الكلام ، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز ؛ فلنقتصر على مثالين اثنين :

١ ـ قال الإمام محمد في «موطئه»[3] (ص١٥٨) :

«قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله ؛ فكان لا يرى في الاستسقاء

---

(١) ابن عابدين في «الحاشية» (١/٦٢) ، وعزاه اللكنوي في «النافع الكبير» (ص٩٣) للغزالي .

(٢) وهو القائل في أول «مختصره في فقه الشافعي» المطبوع بهامش «الأم» للإمام ما نصه :

«اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله ؛ لأُقَرِّبَه على من أراده ، مع إعلامِه نهيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه ؛ لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه» .

(٣) وقد صرح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة ، نشير إلى مواطنها منه : (٤٢ و٤٤ و١٠٣ و١٢٠ و١٥٨ و١٦٩ و١٧٢ و١٧٣ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٤٠ و٢٤٤ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٨٤ و٣١٤ و٣٣١ و٣٣٨ و٣٥٥ و٣٥٦) ؛ من «التعليق الممجد على موطأ محمد» .

صلاة ، وأما في قولنا ؛ فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ، ثم يدعو ، ويُحَوِّل رداءه . . .» إلخ .

٢ ـ وهذا عصام بن يوسف البَلْخي ـ من أصحاب الإمام محمد[١] ، ومن الملازمين للإمام أبي يوسف[٢] ـ «كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً ؛ لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يظهر له دليل غيره ؛ فيفتي به»[٣] ؛ ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع ، والرفع منه»[٤] ؛ كما هو في السنة المتواترة

---

(١) ذكره فيهم ابن عابدين في «الحاشية» (٧٤/١) ، وفي «رسم المفتي» (١٧/١) ، وأورده القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (ص٣٤٧) وقال :

«كان صاحب حديث ، ثبتاً ، وكان هو وأخوه إبراهيم شيخي بَلْخ في زمانهما» .

(٢) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص١١٦) .

(٣) «البحر الرائق» (٩٣/٦) ، و«رسم المفتي» (٢٨/١) .

(٤) «الفوائد» (ص١١٦) ثم علق عليه بقوله ـ وقد أجاد ـ :

«قلت : يُعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة ـ : «أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته» ـ ، التي اغترّ بها أمير كاتب الإتقاني ـ كما مر في ترجمته ـ ؛ فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف ، وكان يرفع ، فلو كان لتلك الرواية أصل ؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام» . قال :

«ويُعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألةٍ مذهبَ إمامهِ لقوة دليل خلافه ؛ لا يخرج به عن ربقة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ، ومع ذلك هو معدود في الحنفية؟!» . قال :

«وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا ؛ حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة ؛ لقوة دليلها ، ويخرجونه عن جماعة مقلديه !! ولا عجب منهم ؛ فإنهم من العوام ، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ، ويمشي مشيهم كالأنعام !» .

عنه ﷺ ، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها ، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم ـ بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ كما تقدم ـ .

وخلاصة القول : إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب ، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب ؛ بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة ، وترك أقوالهم المخالفة لها ، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب ؛ إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيّاً كان من الأئمة ، فإنما أخذنا هذا المنهج منهم ـ كما سبق بيانه ـ ، فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل ؛ فهو على خطر عظيم ؛ لأنه يستلزم الإعراض عن السنة ، وقد أُمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها ، والاعتماد عليها ؛ كما قال تعالى : ﴿فَلا ورَبِّكَ لا يُؤمِنُون حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بينهم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أنفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تسليماً﴾ (النساء : ٦٥) .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم : ﴿إنما كانَ قولَ المؤمنينَ إذا دُعُوا إلى اللهِ ورسولِهِ لِيحكُمَ بينهمْ أن يقولوا سَمِعْنا وأَطَعْنَا وأُولَئِكَ هُمُ المفلحون . ومن يُطعِ الله ورسوله ويخشَ الله ويَتَّقهِ فأولئك هُمُ الفائزون﴾ (النور : ٥١ ـ ٥٢) .

دمشق / ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ

شبهات وجَوَابها

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب ، وقد ظهر لنا في هذه البرهة(*) أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن ؛ لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام : الكتاب والسنة ؛ فقد ازداد فيهم ـ والحمد لله ـ العاملون بالسنة ، والمتعبدون بها ، حتى صاروا معروفين بذلك ؛ غير أني لمست من بعضهم توقُّفاً عن الاندفاع إلى العمل بها ، لا شكّاً في وجوب ذلك ـ بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها ـ ؛ ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين ؛ لذا رأيت أن أتعرض لذكرها ، والرد عليها ، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها ؛ فيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى .

١ ـ قال بعضهم :

«لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب ، لا سيما فيما كان منها عبادة محضة ، لا مجال للرأي والاجتهاد فيها ؛ لأنها توقيفية ؛ كالصلاة مثلاً ، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك ، بل نجدهم يُقرُّون الاختلاف ، ويزعمون أنه توسعة على الأمة ، ويحتجون على ذلك بحديث ـ طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادِّين به على أنصار السنة ـ :

«اختلاف أمتي رحمة» .

فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه ، وألّفْتَ كتابك هذا وغيره عليه . فما قولك في هذا الحديث؟» .

(*) أي بعد طباعة ونشر متن «صفة الصلاة» وتخريجه المختصر ، ومنه أضفنا هذا الفصل المتمم للمقدمة .

والجواب من وجهين :

الأول : أن الحديث لا يصح ؛ بل هو باطل لا أصل له ؛ قال العلامة السبكي :

«لم أقف له على سند صحيح ، ولا ضعيف ، ولا موضوع» .

قلت : وإنما روي بلفظ :

« . . . اختلاف أصحابي لكم رحمة» . و :

«أصحابي كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم ؛ اهتديتم» .

وكلاهما لا يصح : الأول : واه جداً . والآخر : موضوع . وقد حققت القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و٥٩ و٦١) .

الثاني : أن الحديث ـ مع ضعفه ـ مخالف للقرآن الكريم ؛ فإن الآيات الواردة فيه ـ في النهي عن الاختلاف في الدين ، والأمر بالاتفاق فيه ـ أشهر من أن تذكر ، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال : ٤٦) . وقال : ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِين . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم : ٣١ ـ ٣٢) . وقال : ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود : ١١٨ ـ ١١٩) . فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون ، وإنما يختلف أهل الباطل ؛ فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة؟!

فثبت أن هذا الحديث لا يصح ؛ لا سنداً ولا متناً[١] ، وحينئذٍ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة ، الذي أمر به الأئمة .

---

(١) ومن شاء البسط في ذلك ؛ فعليه بالمصدر السابق .

٢ ـ وقال آخرون :

«إذا كان الاختلاف في الدين منهيّاً عنه ؛ فماذا تقولون في اختلاف الصحابة ، والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم ، واختلاف غيرهم من المتأخرين؟» .

فالجواب : نعم ؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين ، ويظهر ذلك في شيئين :

الأول : سببه .

والآخر : أثره .

فأما اختلاف الصحابة ؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم ؛ لا اختياراً منهم للخلاف ، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم ، استلزمت اختلافهم ، ثم زالت من بعدهم[1] ، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كليّاً ، ولا يلحق أهلَه الذمُّ الواردُ في الآيات السابقة ، وما في معناها ؛ لعدم تحقق شرط المؤاخذة ، وهو القصد ، أو الإصرار عليه .

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة ؛ فلا عذر لهم فيه غالباً ؛ فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة ، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة ، فيدعها لا لشيء ؛ إلا لأنها خلاف مذهبه ، فكأن المذهب عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ؛ فإنهم يرون هذه المذاهب ـ على ما بينها من اختلاف واسع ـ كشرائع متعددة ؛ كما صرح بذلك بعض

(١) راجع «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ، و«حجة الله البالغة» للدهلوي ، أو رسالته الخاصة بهذا البحث «عِقد الجِيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» .

متأخريهم[١] :

«لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ، ويدع ما شاء ، إذ الكل شرع» !

وقد يحتج هؤلاء ، وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل :

«اختلافُ أمتي رحمة» . وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك !

ويعلل بعضهم هذا الحديث ، ويوجهونه بقولهم :

«إن الاختلاف إنما كان رحمة ؛ لأن فيه توسعة على الأمة» !

ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة ، وفحوى كلمات الأئمة السابقة ؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده ، قال ابن القاسم :

«سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس : «فيه توسعة» ؛ ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب»[٢] .

وقال أشهب :

«سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال :

لا والله ! حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد»[٣] .

---

(١) انظر : «فيض القدير» للمناوي (١/٢٠٩) ، أو «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٧٦ و٧٧) .

(٢) ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨١ و٨٢) .

(٣) المصدر السابق (٢/٨٢ و٨٨ و٨٩) .

وقال المُزَني صاحب الإمام الشافعي :

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فخطَّأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقَّبها ، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم ؛ لما فعلوا ذلك ، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أُبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ؛ إذ قال أُبي :

إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل . وقال ابن مسعود :

إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضباً ، فقال :

اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ، ويؤخذ عنه ! وقد صدق أُبيّ ، ولم يَأْلُ ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا ؛ إلا فعلت به كذا وكذا»[1] .

وقال الإمام المُزَني أيضاً :

«يقال لمن جوَّز الاختلاف ، وزعم أن العالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة ؛ فقال أحدهما : حلال . والآخر : حرام . أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق :

أَبِأَصْلٍ قلتَ هذا ، أم بقياس؟ فإن قال : بأصل . قيل له :

كيف يكون أصلاً ، والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت : بقياس . قيل :

كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟! هذا ما لا يجوّزه عاقل ؛ فضلاً عن عالم»[2] .

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرتَه عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد

(١) المصدر السابق (٢/٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) المصدر نفسه (٢/٨٩) .

ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقا (٨٩/١) :

«ولقد همَّ أبو جعفر المنصور، ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائيّاً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها:

«وكل مصيب». مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات، والمصادر التي وقفت عليها[1]، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نُعيم في «الحلية» (٣٣٢/٦) بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو: ممن أوردهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها:

«وكلٌّ عند نفسه مصيب». فقوله:

«عند نفسه». يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك؛ وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد؛ كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبدالبر (٨٨/٢):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطَّأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم، وقضائهم، وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً

---

(١) راجع «الانتقاء» لابن عبدالبر (٤١)، و«كشف المغطا في فضل الموطا» (ص٦ ـ ٧) للحافظ ابن عساكر، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٩٥/١).

كله ، ولقد أحسن من قال :

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال» .

فإن قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام ؛ فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ، ولم يُجِبهُ إلى ذلك؟

فأقول : أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» (ص٣١) ، وهو أن الإمام مالكاً قال :

«إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها» .

وذلك من تمام علمه وإنصافه ؛ كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى .

فثبت أن الخلاف شرٌّ كلُّه ، وليس رحمة ، ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان ؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب ، ومنه ما لا يؤاخذ عليه ؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة ؛ حشرنا الله في زمرتهم ووفقنا لاتباعهم .

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة .

وخلاصته :

إن الصحابة اختلفوا اضطراراً ، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وأما المقلدة ـ فمع إمكانهم الخلاص منه ، ولو في قسم كبير منه ـ ؛ فلا يتفقون ، ولا يسعون إليه ؛ بل يقرونه ، فشتان إذن بين الاختلافين .

ذلك هو الفرق من جهة السبب .

وأما الفرق من جهة الأثر ؛ فهو أوضح ؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم ـ مع اختلافهم المعروف في الفروع ـ كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر

الوحدة ، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ، ويصدع الصفوف ؛ فقد كان فيهم ـ مثلاً ـ من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعيته ، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ، ومن لا يراه ، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ، ومن لا يراه ؛ ومع ذلك ؛ فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد ، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلافٍ مذهبي .

وأما المقلدون ؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً ؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ؛ ألا وهو الصلاة ، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد ؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة ، أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه ، وقد سمعنا ذلك ، ورأيناه كما رآه غيرنا[1] ، كيف لا ؛ وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة ، أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع ، يصلي فيها أئمةٌ أربعةٌ متعاقبين ، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي !

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين ؛ مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعية ، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية ـ وهو الملقب بـ : (مفتي الثقلين) ـ ؛ فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية ، وعلل ذلك بقوله : «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»[2] ! ومفهوم ذلك ـ ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم ـ أنه لا يجوز العكس ، وهو تزوج الشافعي بالحنفية ؛ كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة !!

(١) راجع (الفصل الثامن) من كتاب «ما لا يجوز فيه الخلاف» (ص٦٥ ـ ٧٢) ؛ تجد أمثلة عديدة مما أشرنا إليه ؛ وقعت بعضها من بعض علماء الأزهر !

(٢) «البحر الرائق» .

هذان مثالان من أمثلة كثيرة ، توضح للعاقل الأثر السيِّئ الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه ؛ بخلاف السلف ، فلم يكن له أي أثر سيِّئ في الأمة ؛ ولذلك فَهُمْ في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين ؛ بخلاف المتأخرين . هدانا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم .

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم ، ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة ، إذن ؛ لهان الخطب بعض الشيء ، ولكنه ـ ويا للأسف ! ـ تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار ، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجاً ! جاء في كتاب «ظلام من الغرب» للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص٢٠٠) ما نصه :

«حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة «برينستون» بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالاً ـ كثيراً ما يثار في أوساط المستشرقين ، والمهتمين بالنواحي الإسلامية ـ ؛ قال :

بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ؛ ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه؟

أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون؟ أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية ، أو زيدية؟

ثم إن كلاً من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم .

وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقدمياً محدوداً ، بينما يفكر آخرون تفكيراً قديماً متزمتاً .

والخلاصة ؛ أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه في حيرة ؛

لأنهم هم أنفسهم في حيرة»[1] .

وفي مقدمة رسالة «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان» للعلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى :

«إنه كان ورد عليّ سؤال من مسلمي بلاد جابان ـ يعني : اليابان ـ من بلدة (طوكيو) و(أوصاكا) في الشرق الأقصى ، حاصله :

---

(١) وأقول الآن :

لقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة ـ مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان : «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» ـ أنه هو نفسه من أولئك الدعاة الذين «هم أنفسهم في حيرة» ! ولقد كنا نلمس منه قبل ذلك من بعض أحاديثه ومناقشاتنا له في بعض المسائل الفقهية ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما ينم عن مثل هذه الحيرة ، وعن انحرافه عن السنة ، وتحكيمه لعقله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ؛ فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقواعده ، ولا إلى العارفين به ، والمتخصصين فيه ؛ بل ما أعجبه منه ؛ صححه ، ولو كان ضعيفاً ! وما لم يعجبه منه ؛ ضعفه ، ولو كان صحيحاً متفقاً عليه ! . . .

وقد قام كثير من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً بالرد عليه ، وفصّلوا القول في حيرته وانحرافه . ومن أحسن ما وقفت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد ٩ ـ ١١) ، ورسالة الأخ الفاضل صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ، المسمى : «المعيار لعلم الغزالي»(*) .

(*) انظر التعليق كاملاً في «صفة الصلاة» (طبعة المعارف/ ص ٦٦ ـ ٦٨) ، وراجع إن شئت «السلسلة الصحيحة» (٨٣٣/٧) .

ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة؟ أي : أن يكون مالكيّاً ، أو حنفياً ، أو شافعيّاً ، أو غيرها ، أو لا يلزم؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ، ونزاع وخيم ؛ حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام ، ويتشرفوا بشرف الإيمان ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) . فقال جمع من أهل الهند :

ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه سراج الأمة .

وقال جمع من أهل أندونيسيا (جاوا) :

يلزم أن يكون شافعياً ! فلما سمع الجابانيون كلامهم ؛ تعجبوا جدّاً ، وتحيروا فيما قصدوا ، وصارت مسألة المذاهب سدّاً في سبيل إسلامهم !» .

٣ ـ ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة ، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها ؛ ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً ، والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم .

فأقول : إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب ؛ بل هو باطل ظاهر البطلان ، كما يبدو ذلك جليّاً من الكلمات السابقة ؛ فإنها كلها تدل على خلافه ، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً ، ونصبها مكان الكتاب والسنة ؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع ، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة ؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان ، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية ، والنكاح والطلاق ، وغيرها ؛ دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ، ليعرفوا الصواب منها من الخطأ ، والحق من الباطل ، وإنما على طريقة : «اختلافهم رحمة» ! وتتبع الرخص ، والتيسير ، أو

المصلحة ـ زعموا ـ ، وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى :

«إن أخذتَ برخصة كل عالم ؛ اجتمع فيك الشر كله» .

رواه ابن عبدالبر (٢/٩١ ـ ٩٢) ، وقال عقبه :

«هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً» .

فهذا الذي ننكره ، وهو وفق الإجماع ـ كما ترى ـ .

وأما الرجوع إلى أقوالهم ، والاستفادة منها ، والاستعانة بها على تفهُّم وجه الحق فيما اختلفوا فيه ، مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة ، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح ؛ فأمر لا ننكره ، بل نأمر به ، ونحض عليه ؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة .

قال العلامة ابن عبدالبر رحمه الله تعالى (٢/١٧٢) :

«فعليك يا أخي ! بحفظ الأصول والعناية بها ، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء ـ فجعله عوناً له على اجتهاده ، ومفتاحاً لطرائق النظر ، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني ـ ، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن ، التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يُرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبُّرِها ، واقتدى بهم في البحث والتفهُّم والنظر ، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ، ولم يبرئهم من الزلل ؛ كما لم يبرئوا أنفسهم منه ؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه ، والمعاين لرشده ، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم .

ومن أعَفَّ نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ،

ورام أن يردها إلى مبلغ نظره ؛ فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضاً ، وتقحَّم في الفتوى بلا علم ؛ فهو أشد عمى ، وأضل سبيلاً» .

فهذا الحق ليس به خفاءُ فدعني عن بُنَيّات الطريقِ

٤ ـ ثم إن هناك وهماً شائعاً عند بعض المقلدين ، يصدهم عن اتباع السنة ، التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها ، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب ، والتخطئة معناها عندهم : الطعن في الإمام ، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز ؛ فكيف في إمام من أئمتهم؟!

والجواب : أن هذا المعنى باطل ؛ وسببه الانصراف عن التفقه في السنة ، وإلا ؛ فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل :

«إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ ؛ فله أجر واحد»[1] .

فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل : (أخطأ فلان) معناه في الشرع : (أُثيب فلان أجراً واحداً) ، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطَّأه ؛ فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه؟! لا شك أن هذا التوهم أمر باطل ، يجب على كل من قام به أن يرجع عنه ، وإلا ؛ فهو الذي يطعن في المسلمين ، وليس في فرد عادي منهم ، بل في كبار أئمتهم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومَن بعدهم مِن الأئمة المجتهدين وغيرهم ، فإننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الأجلّة كان يُخَطِّئ بعضهم بعضاً ، ويرد بعضهم على بعض[2] ، أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن في بعض . بل لقد صح أن

(١) [رواه] البخاري ، ومسلم .

(٢) انظر كلام الإمام المزني المتقدم آنفاً (ص٤٢) ، وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص٣٣ ـ ٣٤) .

رسـول الله ﷺ خطأً أبا بكر رضي الله عنه في تأويله لرؤيا كـان رآها رجل ، فقال ﷺ له :

«أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً»(١) . فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة؟!

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه ؛ أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفـة لمذهبهم ؛ لأن اتبـاعـهم إياها معناه عندهم : الطعن في الإمـام ، وأما اتباعهم إياه ـ ولو في خلاف السنة ـ فمعناه احترامه : وتعظيمه ! ولذلك فهم يصرون على تقليده ؛ فراراً من الطعن الموهوم .

ولقد نسي هؤلاء ـ ولا أقول : تناسوا ـ أنهم بسبب هذا الوهم ؛ وقعوا فيما هو شر مما منه فروا ، فإنه لو قال لهم قائل : إذا كـان الاتباع يدل على احتـرام المتبوع ، ومخالفته تدل على الطعن فيه ؛ فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ ، وترك اتباعهـا إلى اتباع إمـام المذهب في خـلاف السنة ، وهو غيـر معصوم ، والطعن فيه ليس كفراً؟! فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعناً فيه ؛ فمخالفته الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه ؛ بل ذلك هو الكفر بعينه ـ والعياذ بالله منه ـ . لو قال لهم ذلك قائل ؛ لم يستطيعوا عليه جواباً ؛ اللهم ! إلا كلمة واحـدة ـ طالما سمعناها من بعضهـم ـ وهي قولهم : إنما تركنا السنة ؛ ثقةً منا بإمام المذهب ، وأنه أعلم بالسنة منا .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة ؛ ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها ، وهو جواب فاصل بإذن الله ، فأقول :

ليس إمـام مـذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة ؛ بل هناك عـشـرات ؛ بل مئات الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة ، فإذا جاءت السـنة الصحيحة على

(١) [رواه] البخاري ، ومسلم . وراجع سببه ، وتخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (١٢١) .

خلاف مذهبكم ـ وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة ـ ؛ فالأخذ بها ـ والحالة هذه ـ حتم لازم عندكم ؛ لأن كلمتكم المذكورة لا تَنْفُق هنا ، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً : إنما أخذنا بهذه السنة ؛ ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها ؛ فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها . وهذا بيِّن لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى .

ولذلك ؛ فإني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا لمَّا جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته ؛ فلا عذر لأحد في ترك العمل بها ؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه ـ حاشاهم من ذلك ـ ؛ بل ما من مسألة وردت فيه ؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم ، ومن لم يقل بها ؛ فهو معذور ، ومأجور أجراً واحداً ؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً ، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة ، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء .

وأما من ثبت النص عنده من بعده ؛ فلا عذر له في تقليده ؛ بل الواجب اتباع النص المعصوم ، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة ، والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وللرسول إذا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُم واعْلَمُوا أنَّ اللهَ يَحُولُ بينَ المرءِ وقَلْبِهِ وأنّه إليهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ٢٠ / ٥ / ١٣٨١ هـ

صفة



من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ استقبل الكعبة في الفرض والنفل[1] ، وأمر ﷺ بذلك ؛ فقال لـ (المسيء صلاته) :

«إذا قمتَ إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر»[2] .

---

(١) هذا شيء مقطوع به ؛ لتواتره عنه ﷺ ، وفيه أحاديث كثيرة ؛ منها حديث ابن عمر وغيره ـ كما يأتي قريباً ـ .

(٢) هذا قطعة من الحديث المشهور بـ : (حديث المسيء صلاته) ؛ وهو من حديث أبي هريرة ـ { وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٩) } ـ :

أن رجلاً دخل المسجد يصلي ، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد ، فجاء فسلَّم عليه ، فقال له :

«[وعليك السلام] ، ارجع فصل ؛ فإنَّك لم تصل» . فرجع فصلى ، ثم سلم ، فقال :

«وعليك [السلام] ، ارجع فصل ؛ فإنَّك لم تصل» . فقال في الثالثة : فعلمني؟ قال :

«إذا قمت إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» .

أخرجه البخاري (١١/٣١ و٤٦٧) ، ومسلم (٢/١٠ ـ ١١) ، وابن ماجه (١/٣٢٧) ، والبيهقي (٢/١٥ و٣٧٢) من طريق عبدالله بن نمير وأبي أسامة حماد بن أسامة ؛ كلاهما عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

وأخرجه أبو داود (١/١٣٦) ، والنسائي (٤١) ، والترمذي (٢/١٠٣) ، وأحمد

. . . .

(٤٣٧/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا عبيدالله بن عمر : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به . لكن ليس فيه ذكر استقبال القبلة ، وزاد في السند ـ كما ترى ـ : (عن أبيه) .

وكذلك أخرجه البخاري (١٩١/٢ و٢١٩ و٢٢٢) ، ومسلم ، والبيهقي (٣٧/٢ و٦٢ و٣٧٢) في رواية لهم . وقال الترمذي :

«إنها أصح من رواية ابن نمير» . ومال الحافظ في «الفتح» إلى صحة الروايتين ، وهو الصواب إن شاء الله .

وللحديث شاهد صحيح من رواية رفاعة بن رافع البدري :

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١١ ـ ١٢) ، والنسائي (١٩٤/١) ، والحاكم (٢٤٢/١) من طريق داود بن قيس ، والبخاري ، والنسائي (١٦١ و ١٩٣) أيضاً ، والشافعي في «الأم» (٨٨/١) ، والبيهقي (٣٧٢/٢) ، وأحمد (٣٤٠/٤) عن محمد بن عجلان ، وأبو داود (١٣٧/١) عن محمد بن عمرو ؛ ثلاثتهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال : ثني أبي عن عم له بدريٍّ ـ وقال محمد بن عمرو : عن رِفاعة بن رافع ـ . . . بهذه القصة .

وهذا سند صحيح . رجاله رجال البخاري .

وهذا في «المسند» (٣٤٠/٤) من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة .

فأسقط من الإسناد : (عن أبيه) .

وكذلك ذكره البيهقي .

ثم رواه (٣٧٤/٢) من طريق أبي داود ، وكذا رواه الطحاوي (٢٣٢/١) عن شريك ابن أبي نَمِرٍ ؛ دون ذكر الأب . ثم قال البيهقي :

....

«والصحيح رواية داود بن قيس ومن وافقه» .

قلت : ومن وافقه على إقامة إسناده ـ سوى من ذكرنا ـ :

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة : عند أبي داود ، والبخاري ، والنسائي (١٧١) ، والدارمي (٣٠٥/١) ، والحاكم (٢٤١/١) ، ومن طريقه البيهقي (١٠٢/٢و٣٤٥) ، وابن حزم في «المحلى» (٢٥٦/٣) . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» .

قلت : علي بن يحيى بن خلاد وأبوه لم يخرج لهما مسلم شيئاً ؛ فهو على شرط البخاري .

ومن وافقه أيضاً :

يحيى بن علي بن خلاد : أخرجه أبو داود ، والترمذي (١٠٠/٢ ـ ١٠٢) وحسنه ، والنسائي (١٠٨/١) ، والطحاوي ، والحاكم ، والطيالسي (١٩٦) .

ومحمد بن إسحاق : رواه أبو داود ، وعنه البيهقي (١٣٣/٢) ، والحاكم (٢٤٣/١) ؛ كل هؤلاء رووه عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة .

ولكن ليس عند هؤلاء الثلاثة الآخرين ذكر استقبال القبلة أيضاً .

وكذلك أخرجه الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن محمد عن علي به .

ولا يضر ذلك في هذه الزيادة ؛ لأنها زيادة من ثقات ؛ فيجب قبولها ، لا سيما وأن هذا الحديث قد اختلف فيه الرواة كثيراً في ألفاظه ؛ فيزيد بعضهم على بعض ، ويقصر بعضهم عن بعض ؛ فيجب الأخذ بالزائد بشرطه المعلوم في مصطلح الحديث .

وقد جمع الحافظ في «الفتح» جميع ألفاظ الحديث تقريباً . فليراجعه من شاء الاستقصاء . وسيأتي بعض ألفاظه في الأماكن المناسبة لها ؛ كـ : (التكبير) في موضعين منه ، و(الاستفتاح) ، و(القراءة بـ : ﴿أم القرآن﴾) ، وغيرها من المواضع .

و «كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته ، ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً][*]» ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة : ١١٥) .

و«كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع»[١] .

(*) زيادة من «صفة الصلاة» المطبوع .

(١) قد جاء ذلك في عدة أحاديث :

الأول : حديث عبدالله بن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيٍّ وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

أخرجه البخاري (٢/٤٦٠) ، ومسلم (٢/١٥٠) ، وأبو داود (١/١٩٠ - ١٩١) ، والنسائي (١/٨٥ و ١٢٢) ، والطحاوي (١/٢٤٩) ، والبيهقي (٢/٤٩١) من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وفي لفظ :

كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

أخرجه البخاري (٢/٤٥٩) ، ومالك (١/١٦٥) ، والشافعي (١/٨٤) عنه ، ومسلم أيضاً ، وكذا النسائي ، والترمذي (٢/١٨٣) ، والبيهقي ، والطيالسي (٢٥٦) ، وأحمد (٢/٧ و ٣٨ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦ و ٦٦ و ٧٢ و ٧٥ و ٨١) من طرق عنه .

وزاد البخاري في رواية (٢/٣٩٢) :

يُوْمِئُ إِيْمَاءً .

وكذا في رواية لأحمد (٣/٧٣) ، وزاد :

. . . .

ويجعل السجود أخفض من الركوع . وفي لفظ :

كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : ﴿فأينما تولوا فثمَّ وجه الله﴾ .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، والترمذي (٢/١٥٩ ـ طبع بولاق) ـ وقال : «حسن صحيح» ـ ، والبيهقي (٢/٤) ، وأحمد (٢/٢٠) عن عبدالملك بن أبي سليمان : ثنا سعيد بن جبير عنه .

وفي رواية عن سعيد بن يسار عنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر .

أخرجه مسلم ، ومالك (١/٣٦٥) ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي (١/١٢١) ـ وله عنده شاهد من حديث أنس بسند حسن ؛ وبذلك يَخْرُجُ الحديث عن كونه شاذاً ؛ كما أعله النووي في «شرح مسلم» ، وأشار إلى ذلك ابن القيم (١/١٨٧) ، ورددنا عليه مطولاً في «التعليقات» ـ ، والبيهقي ، والطيالسي (٢٥٥) ، وأحمد (٢/٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣) ، وزاد في رواية :

قبل المشرق تطوعاً .

وإسنادها صحيح .

الثاني : حديث عامر بن ربيعة قال :

رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ ؛ يومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجه توجه . ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة .

أخرجه البخاري (٢/٤٦٠) ، والدارمي (١/٣٥٦) ، والبيهقي (٢/٧) ، وأحمد (٣/٤٤٦) . ورواه مسلم (٢/١٥٠) بلفظ :

. . . .

رأى رسولَ الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به .

وهو رواية لأحمد (٣/٣٤٤) .

الثالث : عن أنس بن سيرين قال :

استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعَيْن التَّمْر ، فرأيته يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب ـ يعني : عن يسار القبلة ـ . فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة؟! فقال :

لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ؛ لم أفعله .

أخرجه الشيخان ، والبيهقي (٢/٥) ، وأحمد (٣/٢٠٤) . وقد رواه مختصراً (٣/١٢٦) بلفظ :

كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة .

الرابع : عن عثمان بن عبدالله بن سُراقة عن جابر بن عبدالله قال :

رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً .

أخرجه البخاري (٧/٣٤٦) ، والشافعي (١/٨٤) ، والبيهقي (٢/٤) ، وأحمد (٣/٣٠٠) عن ابن أبي ذئب عنه .

ورواه أبو داود (١/١٩١) ، والترمذي (٢/١٨٢) ، والبيهقي (٢/٥) ، وأحمد (٣/٣٣٢) عن سفيان الثوري .

والبيهقي ، وأحمد (٣/٢٩٦ و٣٨٠) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً ـ وقال سفيان : عن أبي الزبير عن جابر ـ قال :

بعثني رسول الله ﷺ في حاجة . قال : فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع . وقال الترمذي :

. . . .

«حسن صحيح» . وهو على شرط مسلم . قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢١١) :

«ورواه ابن خزيمة ، ولابن حبان نحوه» . ا هـ .

وفي رواية لأحمد (٣/٣٥١) من طريق هشام عن أبي الزبير :

ورأيته يركع ويسجد . وله لفظ آخر عند البخاري وغيره يأتي قريباً . قال الترمذي :

«والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ؛ لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه ؛ إلى القبلة وغيرها» . وقال الحافظ (٢/٤٦٠) :

«وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار ، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود ابن أبي سبرة عن أنس :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر ؛ استقبل بناقته القبلة . . .» الحديث . وهو مذكور في الأصل(*) . قال :

«واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ؛ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر ، غير مالك ؛ فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة . قال الطبري : لا أعلم أحداً وافقه على ذلك .

قلت : ولم يُتَّفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك .

وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك . واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر» . فانظر كلامه في «الفتح» .

(*) أي : المتن . انظر (ص٦٣) .

. . . .

قلت : وفي قول ابن عمر : وكان يوتر عليها . دليل على أنه يجوز الوتر أيضاً على الراحلة .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور ـ كما في «شرح مسلم» للنووي ـ ، وذهب أئمتنا الثلاثة إلى أنه لا يجوز ذلك .

وأجاب الطحاوي (١/٢٤٩) عن الأحاديث الواردة في الإيتار على الراحلة ـ وقد ساقها من طرق عن ابن عمر ـ بأنها منسوخة . قال :

«وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله» .

واحتج على ذلك بما رواه من طريق يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان يصلي على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وهذا سند صحيح .

وهذا لا دليل فيه على النسخ مطلقاً ؛ لأنه ﷺ ـ كما كان يوتر على الراحلة ـ أوتر أيضاً على الأرض . وهذا هو الأصل ، والأول جاء للرخصة ؛ فلا تعارض . وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨) :

«قوله : (ويوتر عليها) : لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير :

أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر ؛ نزل فأوتر على الأرض .

لأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين ، ويؤيد روايةَ الباب ما تقدم في (أبواب الوتر) أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ؛ وإنما أنكر عليه ـ مع كونه كان يفعله ـ ؛ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم» . ا هـ .

قلت : وفي إنكاره ذلك أكبر دليل على أنه لا نسخ هنالك .

و «كان - أحياناً - إذا أراد أن يتطوع على ناقته ؛ استقبل بها القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وجَّهَهُ رِكَابُهُ»[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١/١) ، {وابن حبان في «الثقات» (١٤/٤)} ، والدارقطني (١٥٢) ، والبيهقي (٥/٢) ، والطيالسي (٢٨٢ - ٢٨٣) ، وأحمد (٢٠٣/٣) ، والضياء في «المختارة» (٧٢/٢) من طريق رِبْعِيّ بن عبدالله بن الجارود : ثني عمرو بن أبي الحجاج : ثني الجارود بن أبي سَبْرَة : ثني أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ؛ استقبل بناقته القبلة ، فكبَّر ، ثم صلَّى حيث وجهه ركابه . لفظ أبي داود . وقال أحمد وغيره :

حيثما توجهت به .

وهذا إسناد حسن - كما قال النووي في «المجموع» (٢٣٤/٣) ، والحافظ في «بلوغ المرام» (١٨٩/١) - ، وصححه ابن السكن - كما في «التلخيص» (٢١٣/٣) - ، {وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٢) ، ومن قبل عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٩٤ - بتحقيقي) ، وبه قال أحمد - فيما رواه ابن هانئ في «مسائله» (٦٧/١) -} .

وأعله ابن القيم في «الزاد» بقوله :

«وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أيِّ جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ؛ كعامر بن ربيعة ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا . والله أعلم» .

قلت : وهذا غير قادح في الحديث بعد أن ثبت إسناده ؛ لأنه يجوز أن يكون قد علم ما لم يعلمه غيره ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

ويجوز أيضاً أن يقال : إنه عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يستقبل بناقته القبلة عند التكبير ؛ بياناً لما هو الأفضل - كما رواه أنس - ، وأحياناً لا يستقبل ، بل كيفما تيسر ؛

. . . .

بياناً للجواز . وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها ابن القيم ، وبذلك يجمع بين الأحاديث ، ولا يجوز ضرب بعضها ببعض . هذا ما ظهر لي . والله تعالى أعلم .

وأما الشوكاني ؛ فقال (٢/١٤٤) :

«والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سَمْتِ القبلة» . ا هـ .

أقول : ولا دلالة في الحديث على أنه لا بد من الاستقبال في تلك الحال ؛ لأنه فعلٌ ، وغاية ما يدل عليه : أن ذلك يشرع ويستحب ، لا سيما وأنه لم يكن ﷺ يفعل ذلك دائماً ـ كما سبق ـ ؛ ولذلك قال الإمام أحمد ـ فيما رواه عنه أبو داود في «مسائله» (ص٧٦) :

«إذا تطوع الرجل على راحلته ؛ يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس»[1] . وذكر نحوه عبدالله بن أحمد في «مسائله» أيضاً عنه .

وللشافعية في وجوب الاستقبال في هذه الحالة وجوه ؛ أصحها ـ كما قال النووي في «المجموع» (٣/٢٣٤) ؛ ـ : إنه إن سهل عليه ذلك ؛ وجب ، وإلا ؛ فلا . قال :

«فالسهل أن تكون الدابة واقفة ، وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها ، أو كانت سائرة وبيده زمامها ؛ فهي سهلة ، وغير السهلة أن تكون مُقَطَّرَةً أو صَعْبَة» .

هذا ، وأما صلاة الفريضة على الراحلة ؛ فقد سبق أنه ﷺ لم يكن يفعله .

وقد ورد خلافه في حديث يعلى بن مُرَّة قال :

---

(١) وفيه إشارة إلى أنه حديث ثابت عند أحمد ؛ فهو يعضد ما ذهبنا إليه ، ويَرُدُّ على ابن القيم اعلالَهُ إياه .

. . . .

انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق ، السماء من فوقنا ، والبِلَّةُ من أسفلنا ، وحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن ؛ [فأذن] وأقام ـ أو : أقام بغير أذان ـ ، ثم تقدم النبي ﷺ ، فصلَّى بنا على راحلته ، وصلينا خلفه على رواحلنا ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

ولكنه حديث ضعيف . أخرجه الترمذي (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، والدارقطني (١٤٦) ، والبيهقي (٢/٧) ، وأحمد (٤/١٧٣ ـ ١٧٤) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده يعلى بن مرة .

وعلته عمرو بن عثمان ووالده ؛ فإنهما مجهولان ؛ ولذلك قال الترمذي :

«حديث غريب» . يعني : ضعيف . وقال البيهقي :

«وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف» . اهـ . قال الصنعاني (١/١٨٩) :

«وثبت ذلك عن أنس من فعله . . . وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة ؛ إذا كان مستقبل القبلة في هَوْدَجٍ ، ولو كانت سائرة كالسفينة ؛ فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً ـ قال الصنعاني : ـ قلت : وقد يفرق بأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض ؛ فَعُفِيَ عنه بخلاف راكب الهودج .

وأما إذا كانت الراحلة واقفة ؛ فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة ، كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال ، وعلى السرير المحمول على الرجال ؛ إذا كانوا واقفين» . اهـ .

قلت : فإذا تعذرت الصلاة على الأرض ـ كأن تكون موحلة ؛ كما في حديث يعلى ، أو كان راكباً في قطار ، أو طائرة محلقة في السماء ، ولا يمكنه النزول منهما ، وخشي خروج الوقت ـ ؛ فالقول بجواز الصلاة هو المعتمد ؛ لقوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا

و «كان إذا أراد أن يصلي الفريضة ؛ نزل ، فاستقبل القبلة»[1] .

وسعها﴾ ، وقوله ﷺ :

«وما أمرتكم به ؛ فأتوا منه ما استطعتم» .

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة .

وقال أبو داود في «مسائله» (٧٦) :

«قلت لأحمد : الرجل يكون في السَّرِيَّةِ ، ويكون الثلج كثيراً ؛ لا يقدر يسجد عليه الرجل؟ قال : يصلي على دابته . قال : قلت : يكون مطرٌ فيخاف أن تبتل ثيابه؟ قال : يصلي على دابته» . وقال المروزي في «مسائله» :

«قلت - يعني لأحمد - : إذا صلى في ماء وطين ؛ كيف يسجد؟ قال : إذا كان لا يقدر على السجود ويفسد ثيابه ؛ يومئ إيماءً - كما قال أنس - . قال إسحاق : كما قال . قال : ويجزيه المكتوبة في الحضر - كما قال أنس - » .

(١) رواه جابر بن عبدالله قال :

كان رسول الله ﷺ على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ؛ نزل فاستقبل القبلة .

أخرجه البخاري (١/٤٠٠ و٢/٤٦٠) ، والدارمي (١/٣٥٦) ، والبيهقي (٢/٦) - وزاد : وصلى - ، وأحمد (٣/٣٠٥ و٣٣٠ و ٣٧٨) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه .

وفي الباب عن ابن عمر وعامر بن ربيعة ، وقد ذكرنا حديثَيْهِما قريباً . قال الحافظ في «الفتح» :

«قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط النزول للفريضة ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف» .

وأما في صلاة الخوف الشديد ؛ فقد سنَّ ﷺ لأمته أن يصلوا «رجالاً ؛ قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ؛ مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها»[1] .

قلت : يعني حديثَ ابن عمر الآتي ؛ وهو :

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٣/١) ، ومن طريقه البخاري (١٦١/٨) ، ومحمد في «موطئه» (ص١٥٥) ، والشافعي في «الأم» (٨٣/١) ، وعنه البيهقي (٨/٢) عن نافع :

أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ؛ قال :

يتقدم الإمام وطائفة . . . ثم قصَّ الحديث . وقال ابن عمر في الحديث :

فإن كان خوفٌ أشد من ذلك ؛ صلوا رجالاً ؛ قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ؛ مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها . قال مالك :

قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . «تلخيص» (٢٠٩/٣) .

{ وهو مخرج في «الإرواء» (٥٨٨) } .

وأخرجه مسلم (٢١٢/٢) عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع به نحوه مرفوعاً ، وفي آخره :

وقال ابن عمر : فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك ؛ فَصَلِّ راكباً أو قائماً ؛ تُوْمِئُ إيْمَاءً .

فجعل قول ابن عمر هذا فقط موقوفاً . قال الحافظ (٣٢٦/٢) :

«ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة موقوفاً كله . لكن قال في آخره : وأخبرنا نافع : أن عبدالله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ . فاقتضى ذلك رفعه كله» .

وأخرجه البخاري (٣٤٥/٢) من طريق ابن جريج عن موسى به مرفوعاً ؛ بلفظ :

. . . .

«وإن كانوا أكثر من ذلك ؛ فليصلوا قياماً وركباناً» .

وأخرجه الطبري بإسناد البخاري ، ولفظه : عن ابن عمر قال :

إذا اختلطوا ـ يعني : في القتال ـ ؛ فإنما هو الذكر وإشارة الرأس .

قال ابن عمر : قال النبي ﷺ : «فإن كانوا . . .» إلخ .

قلت : وكذا رواه البيهقي (٣/٢٥٥) .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٧٩) من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف :

«أن يكون الإمام يصلي بطائفة . . .» الحديث ، وفيه :

« . . . فإن كان خوف أشد من ذلك ؛ فرجالاً أو ركباناً . . .» .

وهذا شاهد قوي لرواية ابن المنذر المرفوعة كلها . قال الحافظ :

«وإسناده جيد . والحاصل : أنه اختُلف في قوله : «فإن كان خوف أشد من ذلك . . .» ؛ هل هو مرفوع ، أو موقوف على ابن عمر؟ والراجح رفعه . والله أعلم» . انتهى . ثم قال :

«قوله : (وإن كانوا أكثر من ذلك) : أي : إن كان العدو . والمعنى : أن الخوف إذا اشتد ، والعدو إذا كثر ، فخيف من الانقسام لذلك ؛ جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ؛ فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور . ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت» . اهـ .

وبمثل ما ذكره عن الجمهور حكاه الطحاوي (١/١٩٠) عن الأئمة الثلاثة ؛ قالوا :

وقال ﷺ :

«إذا اختلطوا ؛ فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس»[1] .

وكان ﷺ يقول :

«ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2] .

«وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض ، فخاف إن سجد أن يفترسه سَبُع ، أو يضربه رجل بسيف ؛ فله أن يصلي قاعداً ، إن كان يخاف ذلك في القيام ، ويومئ إيماء» .

(١) هو قطعة من حديث ابن عمر الذي تقدم (ص٦٧) ، وقد أخرجه البيهقي (٣/٢٥٥ - ٢٥٦) {بسند «الصحيحين»} ، وفيه عنده هذه القطعة . ورواه مسلم ، قال :

فقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك ؛ فصلِّ راكباً أو قائماً ؛ تومئ إيماءً .

وهذا ، وإن كان ظاهره موقوفاً ؛ فقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على أن الحديث كله مرفوع . فراجعه .

(٢) هذا حديث صحيح[1] . أخرجه الترمذي (٢/١٧١) ، وابن ماجه (٣١٧) من طريق أبي مَعْشَر نَجِيح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وأبو معشر : ضعيف ؛ قال الترمذي :

«وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه» .

قلت : لكنه لم يتفرد به ؛ فقد أخرجه الترمذي بسند آخر ، فقال (١٧٣) :

ثنا الحسن بن أبي بكر المروزي : ثنا المُعَلَّى بن منصور : ثنا عبدالله بن جعفر المُخَرِّمي عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِي عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال :

«حديث حسن صحيح» . قال :

---

(١) {وقد خرجته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٩٢)} .

. . . .

«قال محمد ـ يعني : البخاري ـ : هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح» .

قلت : ورجاله ثقات . غير شيخ الترمذي الحسن بن أبي بكر . كذا هو في «السنن» ، حتى في النسخة التي صححها أحمد شاكر القاضي ! وهو خطأ ، والصواب : الحسن بن بكر ؛ بحذف لفظة : (أبي) ـ كما في كتب الرجال : «التهذيب» ، و«الخلاصة» ، و«التقريب» ـ . وهو : الحسن بن بكر بن عبدالرحمن المروزي ، أبو علي ، نزيل مكة . وقال مسلم :

«مجهول» . كما في «التهذيب» . وذكر فيه جمعاً من الثقات رووا عنه ، وكأنه لذلك قال في «التقريب» :

«صدوق» . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه الدارقطني (١٠١) ، والحاكم (٢٠٦/١) عن يزيد بن هارون : أخبرنا محمد ابن عبدالرحمن بن المُجَبَّر عن نافع عنه مرفوعاً به . وقال الحاكم :

«صحيح . وابن مجبر : ثقة» .

قلت : كلا ؛ ليس بثقة ؛ بل هو متفق على تضعيفه ، وقد أورده الذهبي في «الميزان» ، وكذا الحافظ في «اللسان» ، فلم يذكرا توثيقه عن أحد ؛ بل حَكَوا عبارات الأئمة في ضعفه . فقد تفرد الحاكم بتوثيقه ؛ فلا يعتمد عليه .

لكنه قد توبع ؛ فأخرجه الدارقطني ، وعنه الضياء في «المختارة» ، والحاكم أيضاً (٢٠٥) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي : ثنا شعيب بن أيوب : ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده» . ووافقه الذهبي .

. . . .

قلت : ولكن شعيباً لم يخرج له الشيخان ؛ إنما أخرج له أبو داود فقط ، فالحديث صحيح فقط ؛ إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف الواسطي ثقة ؛ فقد تفرد به عنه ، ولم أجد له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي .

وقد أخرجه البيهقي (٩/٢) عن الحاكم من الطريقين ، ثم قال :

«تفرد بالأول ابن مُجَبَّر . وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال . والمشهور رواية الجماعة ؛ حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله» . قال :

«وروي عن أبي هريرة مرفوعاً . وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن النبي ﷺ مرسلاً» . قال :

«والمراد به ـ والله أعلم ـ أهل المدينة ، ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب » . ا هـ .

وذلك ينطبق على من كان في الشمال أو الجنوب بالنسبة لمكة .

وأما من كان في الشرق أو الغرب ؛ فقبلته ما بين الشمال والجنوب . قال العلامة الصنعاني في «سبل السلام» (١٨٨/١) :

«والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين ، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء ؛ لهذا الحديث» .

قلت : وعليه الحنفية . قال :

«ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلةً لغير المُعايِن ، ومَن في حكمه ؛ لأن المُعايِن لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب ، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها» .

وقال جابر رضي الله عنه :

«كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرةٍ أو سريَّة ، فأصابنا غيم ، فتحرَّينا واختلفنا في القبلة ؛ فصلى كلُّ رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا ؛ نظرناه ، فإذا نحن صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، [فلم يأمرنا بالإعادة] ، وقال :

«قد أجزأت صلاتكم»»[1] .

---

(١) هذا حديث حسن - أو صحيح - ؛ جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً ، {وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٦)} .

فأخرجه الدارقطني (١٠١) ، والحاكم (٢٠٦/١) ، والبيهقي (١٠/٢) من طريق داود ابن عمرو الضَّبِّي : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عنه به . والسياق للبيهقي بدون الزيادة ؛ فهي عند الأَوَّلَيْن . وقال الحاكم :

«هذا حديث محتج برواته كلهم ، غير محمد بن سالم ؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» . قال الذهبي :

«هو أبو سهل ، واهٍ» .

قلت : لكنه توبع ؛ فرواه الدارقطني أيضاً ، وكذا البيهقي (١١/٢) ، وابن مردويه في «تفسيره» من طريق أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء به نحوه .

وعبدالملك هذا : ثقة ؛ من رجال مسلم . لكن في الطريق إليه أحمد بن عبيدالله العنبري : وليس بالمشهور ؛ قال الذهبي :

«قال ابن القطان : مجهول» . قال الحافظ في «اللسان» :

«وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال : روى عن ابن عنبسة ، وعنه ابن الباغندي .

. . . .

لم تثبت عدالته . وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يَطَّلِعُون على حاله . وهذا الرجل بصري شهير ، وهو ولد عبيدالله القاضي المشهور» . ا هـ .

وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة . وهذه ليست بعلة قادحة ؛ فقد أجاز الشافعي وغيره العمل بالوجادة ـ كما هو مذكور في مصطلح الحديث ـ ، وذكرنا شيئاً منه في كتابنا «نقد التاج» رقم (٨٤) ، ولذلك لما ذكر الحديث الحافظ في «الدراية» (٦٨) ؛ ما أعله إلا بقوله : «وفيه جهالة» . يعني : جهالة أحمد بن عبيدالله المذكور ، على أن الحافظ لم يرتضِ ـ كما يُستشمّ من كلامه السابق ـ إطلاق الجهالة عليه كما فعل ابن القطان وغيره . والله أعلم .

وللحديث متابعة أخرى ؛ فأخرجه البيهقي (٢/١٠ ـ ١١) عن محمد بن عبيدالله العَرْزَمي عن عطاء به نحوه .

والعرزمي : ضعيف .

وللحديث شواهد :

منها : ما أخرجه الترمذي (٢/١٧٦) ، وابن ماجه (١/٣١٩) والدارقطني ، والطيالسي (١٥٦) ، وعنه البيهقي من طريقين عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه نحوه .

ورجاله عند الطيالسي رجال مسلم ، غير عاصم هذا ؛ فهو ضعيف لسوء حفظه . فمثله لا بأس به في المتابعات .

ومنها : ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث معاذ بن جبل بنحو حديث جابر . قال الهيثمي (٢/١٥) :

«وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، واسمه : شمر بن يقظان» .

ومنها : ما رواه ابن مردويه في «تفسيره» أيضاً من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بنحو حديث عامر بن ربيعة .

و«كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن تنزل هذه الآية : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة : ١٤٤) . فلما نزلت ؛ استقبلَ الكعبة . فبينما الناس بقُباء في صلاة الصبح ؛ إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة ؛ [ألا] فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا ، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة]»[١] .

ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/١٥٩) ، ثم قال :

«وهذه الأسانيد فيها ضعف . ولعله يشد بعضها بعضاً . وأما إعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه ؛ ففيها قولان للعلماء ، وهذه دلائل على عدم القضاء» . ا هـ .

قلت : وهو مذهب أحمد وغيره ؛ فقد قال الترمذي - بعد أن ساق حديث عامر بن ربيعة - :

«وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا . قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة ؛ فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق» .

وكلامهما في ذلك مذكور في «مسائل المروزي» عنهما ، وفي «مسائل عبدالله» عن أبيه .

قلت : وهو الصحيح من مذهب الحنفية - كما في «الهداية» - ، خلافاً للشافعية ؛ فإن الأصح عندهم - كما قال النووي (٣/٢٥٥) - أنه :

«تجب الإعادة ؛ إن تيقن الخطأ» . وعليه يدل كلام الشافعي في «الأم» (١/٨٢) .

والصواب : ما ذهب إليه الأولون للأحاديث التي ذكرنا ، ولحديث صلاة أهل قباء نحو بيت المقدس ، واستدارتهم إلى الكعبة - كما يأتي قريباً - . وإلى هذا ذهب الصنعاني (١/١٨٧) .

(١) ورد ذلك كله في أحاديث صحيحة :

....

الحديث الأول : عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت : ﴿قَد نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاهَا فَوَلِّ وجهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام﴾ . فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حُوِّلَتْ . فمالوا كما هم نحو القبلة .

أخرجه مسلم (٦٦/٢) ، وأبو داود (١٦٤/١ ـ ١٦٥) ، وعنه البيهقي (١١/٢) ، {وابن سعد (٢٤٢/١)} ، وأحمد (٢٨٤/٣) ، والحازمي في «الاعتبار» (٤٣) عن حماد عن ثابت ـ زاد أبو داود : وحميد ـ عنه .

الثاني : حديث ابن عمر قال :

بينما الناس بقباء . . . الحديث . وفي آخره : فاستداروا إلى الكعبة .

أخرجه البخاري (٤٠٢/١ و١٤١/٨) ، ومسلم ، ومالك (٢٠١/١) ، ومن طريقه محمد في «موطئه» (١٥٢) ، والشافعي في «الأم» (٨١/١ ـ ٨٢) ، وعنه البيهقي (٢/٢) ، والنسائي أيضاً (٨٥/١ و١٢٢) ، والدارمي (٢٨١/١) ، والدارقطني (١٠٢) ، وأحمد (١٥/٢ ـ ١٦ و٢٦ و١٠٥ و ١١٣) من طرق عن عبدالله بن دينار عنه .

والسياق للبخاري . والزيادة الأولى هي عنده في رواية . وأما الرواية الأخرى ؛ فهي في حديث آخر ، وهو :

الثالث : عن سهل بن سعد :

أن النبي ﷺ كان يصلي قِبَل بيت المقدس ، فلما حُوِّلَ ؛ انطلق رجل إلى أهل قباء ، فوجدهم يصلون صلاة الغداة ، فقال :

إن رسول الله ﷺ أمر أن يصلى إلى الكعبة . فاستدار إِمامُهم ؛ حتى استقبل بهم القبلة . قال الهيثمي (١٤/٢) :

....

«رواه الطبراني في «الكبير» {(٣/١٠٨/٢) = [٦/١٦٢/٥٨٦٠]} . ورجاله موثقون» .

قلت : وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٠٢) من طريق عبيدالله بن موسى : ثنا عبدالسلام بن حفص عن أبي حازم عنه به .

وهذا سند جيد ؛ رجاله رجال الستة ، غير عبدالسلام هذا ، وقد روى عنه جمع ، ووثقه ابن معين .

وقد جاء بيان كيفية التحول الوارد في هذا الحديث في حديث آخر بأوضح منه ، وهو :

الحديث الرابع : عن تُوَيلة ـ بالمثناة الفوقية مصغراً ـ بنت أسلم قالت :

إنَّا لَبِمَقَامِنا نصلي في بني حارثة ، فقال عباد بن قبطي : إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيتَ الحرامَ والكعبةَ . فتحول الرجالُ مكان النساءِ ، والنساءُ مكان الرجالِ ؛ فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة . قال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الكبير» . ورجاله موثقون» .

قلت : وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/٣٩٩ و٤٠٢) لابن أبي حاتم ، وسكت عليه (*) .

فالعهدة عليهما ؛ فإني رأيت الحافظ قد ذكره في «الإصابة» في ترجمة تويلة ، فقال :

«روى حديثها الطبراني من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري عن إبراهيم بن جعفر ابن محمود بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جدته أم أبيه تُوَيلَة بنت أسلم ـ وهي من المبايعات ـ قالت : . . .» فذكر الحديث .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير إبراهيم بن جعفر هذا ؛ فإني لم أجد من ذكره ، وأظن أنه في كتاب «الثقات» لابن حبان ؛ فإنه عمدة الهيثمي فيمن يوثقه في «المجمع» ممن لا ذكر لهم في الكتب المشهورة . والله أعلم .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله تعالى في «الصفة» المطبوع (ص٧٧) للسراج .

....

ثم قال الحافظ ـ بعد أن ساق القطعة الأخيرة من حديث تُويلة ـ :

«قلت : وتصويره : أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد . لأن من استقبل الكعبة ؛ استدبر بيت المقدس . وهو لو دار كما هو في مكانه ؛ لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولَمَّا تحول الإمام ؛ تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّلت النساءُ حتى صِرْنَ خلف الرجالِ .

وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة ؛ فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ـ كما كان قَبْلَ تحريم الكلام ـ . ويحتمل أن يكون اغْتُفِرَ العملُ المذكور ؛ من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تَتَوَالَ الخُطى عند التحول ؛ بل وقعت مفرقة . والله أعلم» .

ثم إن هذه القصة التي روتها تويلة هي غير قصة أهل قباء ؛ بدليل أن هذه كانت في بني حارثة ، وكانت الصلاة رباعية ، وتلك كانت في بني عمرو بن عوف ، وهم أهل قباء وكانت الصلاة ثنائية وهي صلاة الصبح ـ كما سبق ـ .

ويشهد لما ذكرنا حديث البراء بن عازب ، وهو :

الحديث الخامس : قال :

كان رسول الله ﷺ [لما قدم المدينة] صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة ؛ فأنزل الله : ﴿قَد نَرى تَقلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ﴾ ؛ فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس (وهم اليهود) : ﴿مَا وَلاهُمْ عَن قِبْلَتِهِم التي كانُوا عَلَيْها قُلْ لله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْم﴾ .

فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى ، فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة . فَتَحَرَّفَ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة .

....

أخرجه البخاري (١/٧٩ - ٨١ و٣٩٩ - ٤٠٠ و٨/١٣٨ - ١٣٩) ، - واللفظ له ، إلا الرواية الثانية ؛ فهي للترمذي - ، ومسلم (٢/٥٥ و٦٦) ، والنسائي (١/٨٥ و١٢١) ، والترمذي (٢/١٦٩ - ١٧٠) - وقال : «حسن صحيح» - ، وابن ماجه (٣١٧) ، والدارقطني (١٠٢) ، والبيهقي (٢/٢ - ٣) ، والطيالسي (٩٨) ، وأحمد (٤/٢٨٣ و٢٨٩ و٣٠٤) من طرق عن أبي إسحاق عنه ؛ صرح في بعضها بسماعه منه .

فهذا شاهد قوي لرواية تويلة : أن الصلاة كانت صلاة العصر . قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» (٢/١٣٩) :

«ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر : أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر ، وبلغ إلى أهل قباء في الصبح» . وذكر مثله الحافظ ابن حجر في «الفتح» .

واعلم أن في هذا الحديث فوائد كثيرة :

منها : أن من كان في صلاة فعلم أنه قد أخطأ القبلة ؛ فعليه أن يستدير فيها نحوها ، ولو تكرر ذلك مراراً - كما قال به علماؤنا - ، وقال الإمام محمد في «الموطأ» - بعد أن ساق الحديث - :

«وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة ؛ فليحرف إلى القبلة ، فيصلي ما بقي ، ويعتد بما مضى . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» .

وفيه : جواز تعليم من ليس في الصلاة مَنْ هو فيها . وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته . وسيأتي في هذا مثال وأمثلة أخرى في مكان آخر من الكتاب . وفيه فوائد أخرى ذكرها في «فتح الباري» .

* * *

القيـام

و «كـان ﷺ يقف فيـهـا قائماً ، في الفـرض والتطوع [1]؛ ائتـماراً بقـوله تعالى : ﴿ وقُوموا لله قانِتِين﴾ [2](البقرة : ٢٣٨) .

---

(١) أما قيامه في الفرض ؛ فقد سبق ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك .

وأما قيامه في التطوع ؛ ففيه حديث حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى سبحته قاعداً قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ؛ فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة ، فيرتلها ؛ حتى تكون أطولَ مِن أطولَ منها .

أخرجه مالك (١٥٧/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِي عنها .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٦٤/٢) ، والنسائي (٢٤٥/١) ، والترمذي في «السنن» (٢١١/١ - ٢١٢) وفي «الشمائل» (٩٩/٢) ، وكذا الإمام محمد في «موطئه» (ص١١٢) ، والبيهقي (٤٩٠/٢) ، وأحمد (٢٨٥/٦) ؛ كلهم عنه به .

ثم أخرجه مسلم ، وأحمد من طريق معمر عن الزهري به .

ومن اللطائف في هذا الإسناد : أن فيه ثلاثة من الصحابة على نسق واحد يروي بعضهم عن بعض : السائب ، والمطلب ، وحفصة . رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) أي : خاشعين ذَلِيْلِيْنَ مُسْتَكِيْنِيْنَ بين يديه .

وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة ؛ لمنافاته إياها . ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة ؛ اعتذر إليه بذلك ، وقال :

«إن في الصلاة لشغلاً» [*] . كذا في «تفسير ابن كثير» .

(*) متفق عليه . وانظر تخريجه في «صحيح أبي داود» (٨٥٦) .

. . . .

وفي الآية دليل على فرضية القيام في الصلاة على القادر عليه ؛ كما يدل على ذلك الآية التي بعدها : ﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً﴾ . وقد نقل العلماء إجماع الأمة على هذا ؛ سواء كان إماماً أو مأموماً .

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام . قال القرطبي في تفسيره (٢١٨/٣) :

«فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم ، بل جمهورهم ؛ لقوله ﷺ في الإمام :

«إذا صلى جالساً ؛ فصلوا جلوساً أجمعون» . وهذا هو الصحيح في المسألة» .

وسيأتي بيان ذلك قريباً عند الكلام على الحديث الذي ذكره .

وأما القيام في النافلة ؛ فقد نقل النووي في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز تركه مع القدرة عليه ؛ مستدلاً بصلاته ﷺ جالساً في صلاة الليل ـ كما يأتي ـ .

ويدل لذلك أيضاً صلاته ﷺ النافلة راكباً على الدابة دون الفريضة ـ كما ذكرنا بَعْدُ ، وسبق تخريجه ـ .

(فائدة) : قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» عند هذه الآية : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ :

«تضمن إيجاب القيام فيها . ولما كان القنوت اسماً يقع على الطاعة ؛ اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلاة طاعة ، وألا يتخللها غيرها ؛ لأن القنوت هو الدوام على الشيء ، فأفاد ذلك النهي عن الكلام فيها ، وعن المشي ، وعن الاضطجاع ، وعن الأكل والشرب ، وكل فعل ليس بطاعة ؛ لما تضمنه اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة ، والنهي عن قطعها بالاشتغال بغيرها ؛ لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها ، واقتضى أيضاً الدوام على الخشوع والسكون ؛ لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه ، فانتظم هذا اللفظ ـ مع قلة حروفه ـ جميع أفعال الصلاة ، وأذكارها ،

وأما في السفر ؛ فكان يصلي على راحلته النافلة .

وسَنَّ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم ، أو ركباناً ـ كما تقدم ـ ، وذلك قوله تعالى :

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطى[1] وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ . فَإِنْ

ومفروضها ، ومسنونها ، واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها . والله الموفق والمعين» .

(١) هي صلاة العصر على القول الصحيح عند جمهور العلماء ؛ منهم : أبو حنيفة وصاحباه ؛ لقوله ﷺ يوم الأحزاب :

«شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم[*] وبيوتهم ناراً . . .» الحديث .

رواه الشيخان وغيرهما عن شُتَير بن شَكَل عنه[**] . وله عنه طرق أخرى .

ورواه عن النبي ﷺ جمع آخر من الصحابة . وقد ساق أحاديثهم بطرقها الحافظ ابن كثير في «تفسيره» . فليراجعها من شاء .

وأما قول الإمام محمد عبده في «تفسيره» :

«ولولا أنهم اتفقوا على أنها إحدى الخمس ؛ لكان يتبادر إلى فهمي من قوله : ﴿وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ : أن المراد بالصلاة الفعل ، و بـ (الوسطى) : الفضلى ؛ أي : حافظوا على أفضل أنواع الصلاة ؛ وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب . . .» إلخ . وقول السيد رشيد رضا (١/٤٣٣) :

(*) في أصل الشيخ رحمه الله : «قلوبهم» ؛ تبعاً لابن كثير في «تفسيره» ، والصواب ما أثبتناه ؛ كما في مسلم وغيره .

(**) كذا الأصل ، وطريق شتير هذه تفرد بها مسلم ، ثم رواه هو والبخاري من طريق عَبِيدة السَّلْماني عن علي به .

خِفْتُم فَرِجالاً أو رُكْبَاناً[1] فإذا أمِنْتُم فاذكُرُوا اللهَ كما عَلَّمكُم مَا لَمْ تكُونُوا تعلمون﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

«ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع ينافي ما ذكره الأستاذ الإمام في الصلاة الوسطى ؛ فقد قال بعض المحدثين : إن لفظ : «صلاة العصر» في حديث علي مدرج من تفسير الراوي» .

قلت : فهذا منه مما لا يلتفت إليه بعد ثبوت الأحاديث الكثيرة في أنها صلاة العصر . (وإذا جاء نهر الله ؛ بطل نهر معقل) .

وأما ما أشار إليه السيد من إعلال الحديث بالإدراج ؛ فليس بشيء ؛ لأمور يطول الكلام بذكرها ، ويكفي في بيان ذلك أن هذا الإدراج إنما قيل بخصوص طريق واحد من طرق حديث علي ؛ وهو طريق شُتَيْرٍ هذا .

وأما بقية طرقه عنه ، والطرق الأخرى عن غيره من الصحابة ؛ فليس فيها هذا الإدراج المزعوم ، ومن طرقه في «المسند» (رقم١٣١٣) من طريق عبيدة قال :

كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح . قال : فحدثنا عليٌّ أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا ، وحبسونا عن صلاة العصر ؛ فقال ﷺ :

«اللهم ! املأ قبورهم ناراً - أو : املأ بطونهم ناراً - ؛ كما حبسونا عن صلاة الوسطى» . قال : فعرفنا يومئذٍ أن صلاة الوسطى صلاة العصر .

فهذا نص في إبطال الإدراج المزعوم - كما لا يخفى - ، ومن شاء الوقوف على طرق حديث علي الأخرى المصرحة برفع ذلك إلى النبي ﷺ ؛ فلينظر «المسند» رقم : (٩٩٠ و٩٩٤ و١٠٣٦ و١١٣٢ و١١٣٤ و١١٥٠ و١١٥١ و١٢٨٧ و١٣٠٥٠ و١٣٠٧٠ و١٣١٣٠ و١٣٢٦٠) .

(١) أي : فصلّوا رجالاً أو ركباناً . قال القرطبي :

و «صلّى ﷺ في مرضِ موته جالساً»(١) .

«والرِّجَالُ : جمع راجل أو رَجل ؛ من قولهم : رَجَلَ الإنسان يَرْجَل رَجلاً ؛ إذا عدم الركوب ومشى على قدميه ؛ فهو رَجِل وراجل ورجُل . . .» . ثم قال :

«قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة . وحديث ابن عمر يرد عليه ، وظاهر الآية أقوى دليل عليه . . . قال الشافعي : لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الأركان ؛ دلَّ ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها» .

(١) أخرجه الترمذي (٢/١٩٦) ، والطحاوي (١/٢٣٦) ، وأحمد (٦/١٥٩) من حديث شَبَابَة بن سَوَّار : نا شعبة عن نعيم ابن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت :

صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب» .

قلت : وهو على شرط مسلم .

وقد أخرجه النسائي (١/١٢٧) ، وأحمد أيضاً من حديث بكر بن عيسى ـ صاحب البصري ـ قال : سمعت شعبة به نحوه ، وليس فيه : قاعداً .

وله شاهد من حديث أنس :

أخرجه الترمذي أيضاً (٢/١٩٧ ـ ١٩٨) ، والطحاوي (١/٢٣٦) ، وأحمد (٣/٢٤٣) من طرق عن حميد عن ثابت ـ قال : ثني ثابت البناني ـ عن أنس بن مالك قال :

....

صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوبٍ متوشحاً به . زاد الطحاوي :

فكانت آخر صلاة صلاها . وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

وقد أخرجه النسائي (١/١٢٧) ، وأحمد (٣/١٥٩ و٢٣٣ و٢٤٣) من طرق عن أنس ؛ فلم يذكر فيه ثابتاً . قال الترمذي :

«والرواية الأولى أصح» .

قلت : وحديث عائشة في البخاري (٢/١٢٢ و١٣٢ و١٣٧ - ١٣٨) ، ومسلم (٢/٢٠ - ٢٤) ، والنسائي (١/١٣٣ - ١٣٤) ، والدارمي (١/٢٨٧) ، وابن ماجه (١/٣٧١ - ٣٧٣) والدارقطني (١٥٢) ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي (٢/٣٠٤) ، وأحمد (٦/٢٢٤ و٢٤٩ و٢٥١) من طرق عنها بلفظ :

فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ كان إماماً بخلاف الأولى ؛ ففيها أنه كان مقتدياً ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الروايات على وجوه ذكرها الحافظ في «الفتح» ؛ أَوْلاها أن النبي ﷺ صلى صلاتين في المسجد ؛ كان في إحداهما مأموماً ، وفي الأخرى إماماً . وإليه ذهب ابن حزم في «المحلى» (٣/٤٧) ، والبيهقي ، وقبله ابن حبان ، وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٤ - ٤٨) أقوالهما في ذلك ؛ فارجع إليه إن شئت .

وصلاها كذلكَ مرةً أخرى قبل هذه ؛ حينَ «اشتكى ، وصلّى الناسُ وراءَهُ قياماً ؛ فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا ؛ فجلسوا ، فلما انصرفَ ؛ قال :

«إن كِدْتُم آنفاً لتفعلون فِعْلَ فارسَ والروم : يقومون على مُلوكهم وهم قُعود ، فلا تفعلوا ؛ إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فإذا ركع ؛ فاركعوا ، وإذا رفع ؛ فارفعوا ، وإذا صلى جالساً ؛ فصلُّوا جلوساً [أجمعون]»»[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٣٨ و٤٦٧) ، ومسلم (٢/١٩) ، ومالك (١/١٥٥) ، وأبو داود (١/٩٩) ، وابن ماجه (١/٣٧٤) ، والطحاوي (١/٢٣٥) ، والبيهقي (٢/٢٠٤ و٢٦١) ، وأحمد (٦/٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا . . . إلخ الحديث .

وقد جاءت هذه القصة من حديث أنس أيضاً .

أخرجه الشيخان ، ومالك ، ومن طريقه محمد في «الموطأ» (١١٣) ، وكذا الدارمي (١/٢٨٦) ، وأحمد ، والترمذي (٢/١٩٤) ، والنسائي (١/١٢٨ و١٦٤) ، وسائر الذين أخرجوا الحديث الأول ؛ رووه من طرق عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

سقط النبي ﷺ عن فرس ، فَجُحِش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ؛ قال :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .» الحديث . وزاد في آخره :

«أجمعون» .

وله في «المسند» (٣/٢٠٠) طريق آخر ، وكذا الطحاوي .

....

ومن حديث جابر قال :

اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيرَه ، فالتفت إلينا ؛ فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ؛ فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم ؛ قال :

«إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود ! فلا تفعلوا ؛ ائتموا بأئمتكم : إن صلى قائماً ؛ فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً ؛ فصلوا قعوداً» .

أخرجه مسلم (٢/١٩) ، والنسائي (١/١٧٨) ، وابن ماجه (١/٣٧٥) ، والبيهقي (٢/٢٦١) ، وأحمد (٣/٣٣٤) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه .

وأخرجه مسلم ، والنسائي (١/١٢٨) ، والطحاوي (١/٢٣٤) من طريق عبدالرحمن ابن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير نحوه .

وفيه أن الصلاة صلاة الظهر .

وله طريق ثان : أخرجه أبو داود (١/٩٩) ، والدارقطني (١٦٢) ، وأحمد (٣/٣٠٠) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :

صُرِعَ النبيُّ ﷺ من فرس على جذع نخلة فانفكَّت قدمُه ؛ فدخلنا عليه نعوده . . . الحديث بنحوه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالث : أخرجه أحمد (٣/٣٩٥) عن سالم بن أبي الجعد عن جابر نحوه .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

{ والحديث مخرج في كتابي «إرواء الغليل» تحت الحديث (٣٩٤) } .

واعلم أن في هذه الأحاديث دلالة على أن الإمام إذا صلى جالساً لمرض به ؛

. . . .

صلى مَن وراءه جالسين ؛ ولو كانوا قادرين على القيام ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعل اتباع الإمام في الجلوس من طاعة الأئمة الواجبة بكتاب الله تعالى ، كما قال ﷺ :

«من أطاعني ؛ فقد أطاع الله ، ومن عصاني ؛ فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير ؛ فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير ؛ فقد عصاني ، إنما الإمام جنة ، فإن صلى قاعداً ؛ فصلوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : اللهم ربنا ! ولك الحمد . فإذا وافق قول أهل الأرض قولَ أهل السماء ؛ غفر له ما مضى من ذنبه» .

أخرجه الطيالسي (٣٣٦) ، ومن طريقه الطحاوي (١/٢٣٥) ، و{أبو عوانة [٢/١٠٩]} ، وأحمد (٢/٣٨٦ - ٣٨٧ و٤١٦ و٤٦٧) - واللفظ له - ، من طرق عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وأبو علقمة هذا - هو : المصري مولى بني هاشم - : لا يعرف إلا بكنيته(*) ، وهو ثقة - كما في «التقريب» - .

وله شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٢/٩٣) ، والطبراني في «الكبير» ، وأبو يعلى ، وعن الثلاثة المقدسي في «المختارة» ، وأبو حاتم البستي عن أبي يعلى وحده من طرق عن عقبة ابن أبي الصهباء قال : سمعت سالماً يقول : ثني عبدالله بن عمر :

أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ ، وهو في نفر من أصحابه فقال لهم :

«ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟» . فقالوا : بلى ؛ نشهد أنك رسول الله . قال :

«أفلستم تعلمون [أن] الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني ؛ فقد أطاع الله؟» .

(*) في الأصل : (باسمه) ، والصواب ما أثبتنا .

....

قالوا : بلى ؛ نشهد أنه من أطاعك ؛ فقد أطاع الله . قال :

«فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً ؛ فصلوا قعوداً أجمعين» .

وهذا إسناد صحيح أيضاً . قال الترمذي ـ بعد أن ساق حديث أنس المذكور آنفاً ـ :

«وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث ؛ منهم : جابر بن عبدالله ، وأُسَيد بن حُضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق» . قال الحافظ (٢/١٤٠) :

«وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية ؛ كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان» . ا هـ .

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٩) كلام ابن حبان في ذلك ، وهاك نصَّه :

«قال في «صحيحه» : وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ؛ كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً . وأفتى به من الصحابة : جابر بن عبدالله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن قَهْد (بفتح القاف وسكون الهاء) . ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع ؛ فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة . وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يُروَ عن غيرِه من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ ؛ فكان إجماعاً من التابعين أيضاً . وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مِقْسَم ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه . وأعلى حديث احتجوا به حديثٌ رواه جابر الجعفي عن الشعبي : قال عليه الصلاة والسلام :

....

«لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً» .

وهذا لو صح إسناده ؛ لكان مرسلاً ، والمرسل عندنا وما لم يُروَ سيان ، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي - وإن كان ثقة - ؛ لَلَزِمَنَا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا ؛ لَزِمَنَا قبوله من أتباع أتباع التابعين ، ويؤدي ذلك إليه أن يقبل من كل أحد إذا قال : قال رسول الله ﷺ !

وفي هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ، ثم لما اضطره الأمر ؛ جعل يحتج بحديثه . وذلك كما أخبرنا به» .

قلت : فساق إسناده إلى أبي يحيى الحماني : «سمعت أبا حنيفة يقول :

ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ؛ وما أتيته بشيء من رأي قط إلا جاءني فيه بحديث» . اهـ . ما في «نصب الراية» ببعض اختصار .

وحديث جابر هذا أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (١١٣) ، واحتج به على نسخ قوله عليه الصلاة والسلام :

«إذا صلى الإمام جالساً ؛ فصلوا جلوساً أجمعين» . وقد علمت ما فيه .

وقد احتجوا بحجة أخرى على النسخ ؛ وهي ما تقدم من صلاته في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ، ولم يأمرهم بالقعود . قال الحافظ :

«وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك ، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه ؛ فحينئذٍ يصلون خلفه قعوداً .

ثانيهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً ؛ لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ

....

ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا ؛ كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ؛ لأن أبا بكر ابتدأ بالصلاة بهم قائماً ، فصلوا معه قياماً ؛ بخلاف الحالة الأولى ؛ فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً ؛ أنكر عليهم .

ويقوي هذا الجمعَ أن الأصل عدم النسخ ؛ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد» . ا هـ .

وللمانعين لدعوى النسخ أجوبة كثيرة تراجع في المطولات ، وقد لخصها المحقق السندي في «حاشيته على البخاري» ، ثم قال :

«ومما يدل على بقاء الحكم المذكور : أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام ، والإجماع على بقاء الاقتداء به ؛ فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء . وكذا يدل على بقاء الحكم : أنه قد عَلَّلَ في بعض الروايات حكم القعود ؛ بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها ـ يعني : أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وُضعَ لتعظيم الخالق من الصلاة ـ ، ولا يخفى بقاء هذه العلة ، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة .

وللطرفين ها هنا كلمات ، وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا يخلو عن نظر» . ا هـ .

ويَرُدُّ هذه الدعوى أيضاً حديثا أبي هريرة وابن عمر المُصَدَّرُ بهما هذا البحث ؛ فقد جعل ﷺ الصلاة وراء الإمام الجالس جلوساً من طاعة الأئمة ، التي هي من طاعته ﷺ ، وغير معقول أن ينسخ شيء منها . والله أعلم .

صلاة المريض جالساً

وقال عمرانُ بن حصين رضي الله عنه :

«كانت بي بَوَاسير[1] ، فسألت رسولَ الله ﷺ ؟ فقال :

«صلِّ قائماً ، فإنْ لم تستطعْ ؛ فقاعداً ، فإن لم تستطعْ ؛ فعلى جنبٍ»»[2] .

---

(١) جمع (باسور) ؛ يقال بالموحدة ، وبالنون . والذي بالموحدة : ورم في باطن المقعدة . والذي بالنون : قرحة فاسدة ، لا تقبل البُرْءَ ما دام فيها ذلك الفساد . «فتح» .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩/٢) ، وأبو داود (١٥٠/١) ، والترمذي (٢٠٨/٢) ، وابن ماجه (٣٦٩/١) ، والطحاوي في «المشكل» (٢٨١/٢ - ٢٨٢) ، والدارقطني (١٤٦) ، والحاكم (٣١٥/١) ، والبيهقي (٣٠٤/٢) ، وأحمد (٤٢٦/٢) عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه بهذا اللفظ» !

فوهم في استدراكه على البخاري .

وعزاه الزيلعي (١٧٥/٢) ، والحافظ في «التلخيص» (٢٨٥/٣) [للنسائي][*] بزيادة :

«فإن لم تستطع ؛ فمستلقياً ، ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾» .

ولم أجده في «سننه الصغرى» ؛ فلعله في «الكبرى» له . قال الحافظ (٤٧٠/٢) :

«استدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود ؛ إلا بعد عدم القدرة على القيام . وقد حكاه عياض عن الشافعي ، وعن مالك ، وأحمد - قال ابنه عبدالله : سئل أبي عن

(*) ما بين المعقوفتين سقط من قلم الشيخ رحمه الله .

المريض متى يصلي قاعداً؟ قال : إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه ؛ أحب إلي أن يصلي قاعداً ـ، وإسحاق لا يشترط العدم ؛ بل وجود المشقة . والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة ؛ ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة ، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها» . ا هـ .

قلت : وما ذكره عن الشافعية هو الأصح عند الحنفية ـ كما في «البحر الرائق» (١٢١/٢) وغيره من كتب المذهب ـ.

وقد يستدل لذلك بما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس مرفوعاً :

«يصلي المريض قائماً ، فإن نالته مشقة ؛ صلَّى جالساً ، فإن نالته مشقة ؛ صلَّى نائماً ، يومئ برأسه ، فإن نالته مشقة ؛ سبح» . وقال الطبراني :

«لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي» . قال الهيثمي (١٤٩/٢) :

«ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات» .

وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ، وقال في «التلخيص» (٢٩٤/٣) :

«في إسناده ضعف» .

قال الترمذي :

«واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً ؛ فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن . وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة» .

....

قلت : وبه قال الحنفية ، وبعض الشافعية ـ كما في «الفتحين» : «فتح الباري» و«فتح القدير» ـ .

والقول الأول هو الصحيح عند الشافعية ـ كما في «المجموع» ـ ، واحتجوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً :

«يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع ؛ صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد ؛ أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً ؛ صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن ؛ صلّى مستلقياً ، ورجلاه مما يلي القبلة» .

أخرجه الدارقطني (١٧٩) ، وعنه البيهقي (٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨) من طريق حسن بن حسين العرني : ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب به .

وهذا سند ضعيف ـ كما قال النووي (٣١٦/٤) ـ ؛ وعلته حسين بن زيد : قال في «التلخيص» (٢٩٣/٣) :

«ضعفه ابن المديني . والحسن بن الحسين العرني ؛ وهو متروك» . وقال في «الدراية» (١٢٧) :

«وإسناده واهٍ جداً» .

قلت : فلا يعتمد على هذا الحديث ، ولا يحتج به ؛ وإنما الحجة في حديث عمران ؛ ففيه النص على أنه يصلي على جنبه إن لم يستطع الصلاة قاعداً ؛ لا سيما على رواية النسائي :

وقال أيضاً : «سألتُهُ ﷺ عن صلاةِ الرجل وهو قاعد؟ فقال :

«مَن صلّى قائماً ؛ فهو أفضلُ ، ومن صلى قاعداً ؛ فله نصف أجر القائم»[1] ،

«فإن لم تستطع ؛ فمستلقياً» .

فجعلَ الاستلقاءَ بعدَ الصلاة على الجَنْبِ ، وهذا خلاف مذهب الحنفية .

ولذلك حاول ابن الهمام في «الفتح» (٣٧٦/١) أن يجعله خاصاً بعمران بن حصين ؛ فلا يكون خطاباً للأمَّة .

وهذا كلام لا برهان عليه ؛ فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء أن كلامه ﷺ محمول على العموم ، وإن كان المخاطَبُ به فرداً من الأمة ؛ ما لم يَرِدْ دليل على التخصيص ، ولا يوجد شيء من ذلك هنا ؛ فالحق ما ذهب إليه الشافعية إن شاء الله تعالى .

(١) قال الحافظ :

«يستثنى من عمومه النبي ﷺ ؛ فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً ؛ لحديث عبدالله بن عمرو قال : بلغني أن النبي ﷺ قال :

«صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» . فوجدته يصلي جالساً ؛ فوضعت يدي على رأسي ، فقال :

«ما لك يا عبدالله ؟!» . فأخبرته . فقال :

«أجل ؛ ولكني لست كأحد منكم» .

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي» .

قلت : وكذلك أخرجه الدارمي (٣٢١/١) ، وأحمد (٢٠٣/٢) . ثم قال [الحافظُ] :

«وهو ينبني على أن المتكلم داخلٌ في عموم خطابه ، وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة» .

ومن صلى نائماً[1] (وفي رواية : مضطجعاً) ، فله نصف أجر القاعد»[2] .

---

(1) قال البخاري :

« . . . نائماً عندي : مضطجعاً ها هنا . . .» .

قلت : وهو رواية للإمام أحمد . وفيه دلالة على جواز التنفل مضطجعاً . وقد نفاه الخطابي ، وتبعه ابن بطال ، وزاد :

«لكن الخلاف ثابت ؛ فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال : إن شاء الرجل ؛ صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً . وقال به جماعة من أهل العلم . وهو أحد الوجهين للشافعية ، وصححه المتأخرون . وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً ، وهو اختيار الأبهري منهم ، واحتج بهذا الحديث» .

(تنبيه) : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب ؛ فلا مفهوم له ؛ بل الرجل والمرأة في ذلك سواء . كذا في «الفتح» (٢/٢٤٨) .

(2) أخرجه البخاري (٢/٤٦٧ و٤٦٩) ، وأبو داود (١/١٥٠) ، والنسائي (١/٢٤٥) ، والترمذي (٢/٢٠٧) وصححه ، وابن ماجه (١/٣٧٠) ، وابن نصر (٨٣) ، والدارقطني (١٦٢) ، والبيهقي (٢/٤٩١) ، وأحمد (٤/٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢) من طرق عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عنه .

والحديث حمله جمهور العلماء على المتنفل ، وحمله الخطابي على المفترض على التفصيل الآتي . والظاهر أن الحديث يشمل النوعين ؛ فقال الخطابي :

«المراد بحديث عمران : المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ؛ ترغيباً له في القيام ، مع جواز قعوده» . انتهى . قال الحافظ (٢/٤٦٨) :

«وهو حمل متجه . . .» . قال :

. . . .

«فمن صلى فرضاً قاعداً ، وكان يشق عليه القيام ؛ أجزأه ، وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلَّف القيام ، ولو شق عليه ؛ كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ؛ فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم . ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام ؛ أجزأه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال .

وأما قول الباجي : إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً . فإن أراد بالمفترض ما قررناه ؛ فذاك ، وإلا ؛ فقد أبى ذلك أكثر العلماء . . . ، وحملوا الحديث على المتنفل» . قال :

«ولا يلزم من ذلك أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ؛ فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال :

قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحَمَّةٌ ، فَحُمَّ الناس ، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود ، فقال :

«صلاة القاعد نصف صلاة القائم» .

رجاله ثقات ، وعند النسائي متابع له من وجه آخر . وهو وارد في المعذور ؛ فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ؛ كما بحثه الخطابي» .

قلت : الحديث الذي عزاه لأحمد هو في «مسنده» (٣/١٣٦) قال : ثنا محمد بن بكر قال : ثنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أخبرني أنس به ، وزاد في آخره :

فتجشم الناس [الصلاة] قياماً .

وهذا إسناد رجاله ثقات ـ كما قال الحافظ ـ ، ورجاله رجال الستة ، ولكن ابن جريج مدلس ، وقد ذكره بصورة التعليق : (قال ابن شهاب) .

وأما المتابع الآخر ؛ فهو الآتي :

والمراد به المريض ؛ فقد قال أنس رضي الله عنه :

«خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض ، فقال :

«إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»»[1] .

و«عاد ﷺ مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة ؛ فأخذها ، فرمى بها ، فأخذ عوداً[2] ؛ ليصلي عليه ، فأخذه ، فرمى به ، وقال :

«صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا ؛ فَأَوْمِ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»»[3] .

(١) [أخرجه] ابن ماجه (١/٣٧٠) ، وأحمد (٣/٢١٤ و٢٤٠) من طرق عن عبدالله ابن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك به .

وهذا سند صحيح . رجاله رجال مسلم .

وله شاهد من حديث الزهري عن عبدالله بن عمرو به نحوه . وفيه أن صلاتهم كانت سبحة ـ أي : نافلة ـ ، لكنه منقطع ؛ لأن الزهري لم يَلْقَ ابن عمرٍو .

وأخرجه الإمام محمد (١١٢) : أخبرنا مالك : ثنا الزهري به . وهو في «موطأ مالك» (١/١٥٦ ـ ١٥٧) .

(٢) {أي : خشبة ؛ في «لسان العرب» :

«(العود) : كل خشبة دَقَّت . وقيل : (العود) : خشبة كل شجرة ـ دَقَّ أو غَلُظَ ـ» .

قلت : والحديث يؤيد القول الثاني ؛ فإن تفسيره بالقول الأول بعيد} .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/٣٠٦) وفي «المعرفة» ـ كما في «نصب الراية» (٢/١٧٥) وغيره ـ ، والبزار في «مسنده» من طريق أبي بكر الحنفي وعبدالوهاب بن عطاء قالا : ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله به .

. . . .

وهذا سند على شرط مسلم . وقال الحافظ في «الدراية» (١٢٧) :

«ورواته ثقات» . وقال في «بلوغ المرام» (١/٢٨٤) :

إنه «قوي» .

قلت : لولا عنعنة أبي الزبير ؛ فقد اشتهر بكونه مدلساً . لكن يقويه ما يأتي .

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث من رواية أبي بكر الحنفي عن الثوري؟ فأجاب بقوله :

«هذا خطأ ؛ إنما هو عن جابر قوله ؛ أنه دخل على مريض . . . . فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً ؟! فقال : ليس بشيء ؛ هو موقوف» .

كذا في «العلل» لابن أبي حاتم (١/١١٣) . وقد تعقبه الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٩٤) بقوله :

«قلت : فاجتمع ثلاثة : أبو أسامة ، وأبو بكر الحنفي ، وعبدالوهاب» . ا هـ .

فرواية هؤلاء الثلاثة للحديث مرفوعاً هو المعتمد ، ورواية من رواه موقوفاً لا يعله ؛ لا سيما وأن أبا حاتم لم يذكر من رواه موقوفاً ، وإنما عِلّةُ الحديث ما أشرت إليه من التدليس .

لكن أخرجه أبو يعلى في «مسنده» من طريق أخرى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن جابر به .

وحفص هذا هو ابن سليمان الغاضري القاري ، وهو متروك الحديث .

ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

وله شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ؛ فقال : ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل : ثني شَبَابٌ العُصْفُرِيُّ : ثنا سهل أبو عَتَّاب : نا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم ـ وهو : كوفي ـ

....

عن طارق بن شهاب عنه به . وهو ثاني حديث في (مسند ابن عمر) .

وهذا سند صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات .

وشَبَابٌ - بفتح المعجمة ، وموحدتين ؛ الأولى خفيفة - : لقبه ، واسمه : خليفة بن خيَّاط ، وهو صدوق من رجال البخاري .

وسهل هو ابن حماد البصري ، صدوق أيضاً من رجال مسلم .

وحفص بن سليمان هو المِنْقَري البصري ، ثقة اتفاقاً . وبقية الرجال ثقات مشهورون .

وقد وهم الهيثمي حيث قال في «المجمع» (١٤٨/٢) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه حفص بن سليمان المنقري ، وهو متروك . واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه . والله أعلم» .

فخلط الهيثمي بين حفص بن سليمان أبي داود الغاضري ، وبين حفص بن سليمان المنقري ؛ فالأول متروك - كما تقدم آنفاً - ، وهو متفق على تضعيفه ، وهو الذي اختلفت الرواية عن أحمد فيه .

وأما المنقري ؛ فهو متفق على توثيقه ، ولم تختلف الرواية عن أحمد في توثيقه ، وقد قال ابن حبان :

«وليس هذا بحفص بن سليمان البزار أبي عمر القاري ؛ ذاك ضعيف ، وهذا ثبت» .

وعلى هذا مشى العلماء في كتب الرجال ، وقد قال الحافظ في «التقريب» في الأول : «متروك» . وفي الآخر : «ثقة» .

ثم إن الحديث أورده الهيثمي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

. . . .

«من استطاع منكم أن يسجد ؛ فليسجد ، ومن لم يستطع ؛ فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ؛ ولكن ركوعه وسجوده يُوْمئ إيماء» . وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله موثقون ، ليس فيهم كلام يضر» . والله أعلم .

قلت : وأورده في «نصب الراية» (١٧٦/٢) ، لكن بلفظ :

«وليكن ركوعه وسجوده يوْمئ برأسه» .

وساق إسناد الطبراني هكذا : ثنا عبدالله بن بكر السراج : ثنا سريج بن يونس : ثنا قُرّان بن تمام عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ عبدالله بن عمر هو العمري ، وهو ضعيف ؛ لسوء حفظه . وفي «التقريب» :

«ضعيف عابد» .

وعبدالله بن بكر السراج لم أجد من ذكره . وبقية الرجال ثقات .

ويظهر من كلام البيهقي أنه قد روي مرفوعاً من طريق أخرى ؛ فقال : وروى عبدالله ابن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً . وليس بشيء .

ثم رواه من طريق مالك عن نافع عنه موقوفاً بلفظ :

«إذا لم يستطع المريض السجود ؛ أومأ برأسه إيماء ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً» .

ثم رواه من طريق أخرى بسند صحيح عنه به نحوه ، وزاد :

«واجعل السجود أخفض من الركوع» .

ثم أخرجه هو ، والطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود بنحوه .

وسنده حسن . وانظر «صحيح أبي عوانة» (٣٣٨/٢) {و«الصحيحة» (٣٢٣)}(*) .

(*) وعزاه الشيخ في «الصفة» المطبوع (ص٧٩) لـ «ابن السماك في «حديثه» (٢/٦٧)» .

الصلاةُ في السَّفِينة

وسُئل ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال :

«صَلِّ فيها قائماً ؛ إلا أن تخاف الغرق»[1] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٢) ، والحاكم (٢٧٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر به(*) . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم . . . ، وهو شاذ بمرة» . وكذا قال الذهبي . وهو كما قالا .

وأخرجه الدارقطني ، وكذا البزار (٦٨) من طريق رجل من أهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر :

أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً ؛ إلا أن يخشى الغرق .

وفيه الرجل الذي لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، وإسناده متصل ـ كما قال الهيثمي (٢/١٦٣) ـ . قال الشوكاني (٣/١٦٩) :

«فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز القعود إلا عند خشية الغرق ، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة ؛ فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص ، وقدَّمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذرِ . والرُّخَصُ لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة ؛ لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار» . اهـ .

وقال أبو داود في «مسائله» (٧٦) :

«سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل صلى في السفينة قاعداً؟ قال : إن كان

(*) وعزاه الشيخ في «الصفة» المطبوع (ص٧٩) لـ «عبدالغني المقدسي في «السنن» (٢/٨٢)» .

[الاعتماد على عمود ونحوه في الصلاة]

ولمَّا أسنَّ ﷺ وكبر ؛ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه[1] .

يقدر أن يصلي قائماً ؛ فأحب إليَّ أن يعيد . قال أبو داود :

سمعت أحمد سُئل عن الصلاة في السفينة؟ قال : قائماً إن استطاع» . ونحوه في «مسائل» ابنه عبدالله ، لكنه لم يذكر الإعادة .

والحديث قال البيهقي :

«حديث حسن» . وأقره العراقي ـ كما في «فيض القدير» ـ .

{ (فائدة) : وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة : أن يصلي قائماً إن استطاع ، وإلا ؛ صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود } .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠/١) ، والحاكم (٢٦٤/١) ، وعنه البيهقي (٢٨٨/٢) من طريق شيبان بن عبدالرحمن عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف قال :

قدمت الرقة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟! قال : قلت : غَنِيمَةٌ . فدفعنا إلى وابصة . قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دَلِّهِ ، فإذا عليه قلنسوة لاطئةٌ ذاتُ أذنين ، وبرنسُ خزٍّ أغبرُ ، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته ، فقلنا بعد أن سَلَّمنا؟ فقال : حدثتني أم قيس بنت محصن :

أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم ؛ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .

قلت : هلال بن يساف إنما أخرج له البخاري في «صحيحه» تعليقاً ؛ فالحديث على شرط مسلم وحده . { وقد خرجته في «الصحيحة» (٣١٩) ، و«الإرواء» (٣٨٣) } .

. . . .

قال الشوكاني : (٢/٢٨٤) :

«الحديث يدل على جواز الاعتماد في الصلاة على العمود والعصا ونحوهما ، لكنْ مقيداً بالعذر المذكور ؛ وهو الكبر وكثرة اللحم ، ويلحق بهما الضعف ، والمرض ، ونحوهما ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا ، أو عكاز ، أو يسند إلى حائط ، أو يميل على أحد جنبيه من الألم ؛ جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم ، وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد» . ا هـ .

وممن نص على جواز الاعتماد في الصلاة : الإمام مالك ؛ فقال :

«إن شاء ؛ اعتمد ، وإن شاء ؛ لم يعتمد . وكان لا يكره الاعتماد ، وقال : ذلك على قدر ما يرتفق به ، فلينظر ما هو أرفق به ؛ فليصنعه» . كذا في «المدونة» (١/٧٤) .

والظاهر أنه يريد بذلك النافلة ، ولو بدون ضرورة . وقد قال القاضي عياض ـ كما في «المجموع» (٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ـ :

«وأما الاتكاء على العصي ؛ فجائز في النوافل باتفاقهم ، إلا ما نقل عن ابن سيرين من كراهته ، وأما في الفرائض ؛ فمنعه مالك والجمهور وقالوا : من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال ؛ [لم تصح صلاته][*] . . .» إلخ .

وقد روى البيهقي عن الحجاج عن عطاء قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يتكئون على العصي في الصلاة .

والحجاج هذا ـ هو : ابن أرطاة ـ ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

(*) استدراك من «المجموع» .

القيام والقُعود في صلاة الليل

و«كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ؛ ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ؛ ركع قاعداً»[1] .

و«كان أحياناً يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية ؛ قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك»[2] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٦٢ - ١٦٣) ، وأبو داود (١/١٥١) ، والنسائي (١/٢٤٤) ، والترمذي (٢/٢٠٣) ، وابن ماجه (١/٣٧٠) ، وابن نصر في «قيام الليل» (٨١ و٨٤) ، والطحاوي (١/٢٠٠) ، والبيهقي (٢/٤٨٦) ، وكذا الحاكم (١/٢٨٦ و٣١٥) ، وأحمد (٦/٩٨ و١٠٠ و١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢٠٤ و٢٢٧ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٦٢) من طرق عن عبدالله بن شقيق العُقيلي . قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت :

كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ؛ ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ؛ ركع قاعداً . وفي لفظ : صلى . . بدل : قرأ .

وقد زعم الحاكم أنه أخرجه الشيخان ! وهو وهم منه ؛ فإنه ليس عند البخاري ، وليس عبدالله بن شقيق من رجاله في «صحيحه» . ويأتي الكلام على الحديث ، وأنه لا تعارض بينه وبين الحديث الذي بعده ، بل كان ﷺ يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ؛ كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر ؛ تبعاً لشيخه الحافظ العراقي ، وقد ذكر كلامه في ذلك الشوكاني في «النيل» (٣/٧٠ - ٧١) . فراجعه إن شئت .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٥٧) عن عبدالله بن يزيد المدني وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ :

. . . .

أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً ؛ فيقرأ وهو جالس . فإذا بقي . . . الحديث .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧١/٢) ، ومسلم (١٦٣/٢) ، وأبو داود (١٥١/١) ، والنسائي (٢٤٤/١) ، والترمذي (٢١٣/٢) - وليس في سنده : (عبدالله بن يزيد المدني) - ، والطحاوي (٢٠٠/١) ، والبيهقي (٤٩٠/٢) ، وأحمد (١٧٨/٦) ؛ كلهم عن مالك به .

ثم أخرجه في «الموطأ» من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها أخبرته :

أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ؛ فكان يقرأ قاعداً . . . الحديث بنحوه ؛ دون قوله : وسجد . . . إلخ .

وقد أخرجه من طريق مالك من ذكرنا في الرواية الأولى عدا مسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي ؛ فقد أخرجوه - إلا الترمذي - من طرق أخرى عن هشام به .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٣٦٩/١) ، وأحمد (٤٦/٦ و٥٢ و١٢٥ و١٨٣ و ٢٠٤ و٢٣١) ، وكذا الطحاوي ، وابن نصر (٨١) .

وله عند مسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد (٢١٧/٦) طريق ثالث عن عَمرة عنها . قال الحافظ في «الفتح» (٢٦/٣) :

«فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قائماً أن يركع قائماً ، وهو محكي عن أشهب ، وبعض الحنفية ، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبدالله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ ، وفيه :

كان إذا قرأ قائماً ؛ ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ؛ ركع قاعداً .

وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب نشاطه . والله أعلم» . ا هـ .

{ وإنما «صلى السُّبحَة قاعداً في آخر حياته لما أسَنَّ ؛ وذلك قبل وفاته بعام»[1] } .

و«كان يجلس متربعاً»[2] .

وهذا هو الحق ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق ؛ فقال الترمذي (٢/٢١٢) ـ بعد أن ذكر الحديثين ـ :

«قال أحمد وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين . كأنَّهما رَأَيَا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما» . وما نقله الحافظ عن بعض الحنفية ذكر الطحاوي خلافه عن الأئمة الثلاثة وهو : أن الأولى الأخذ بحديثها الأول دون حديث ابن شقيق عنها .

(١) { رواه مسلم ، وأحمد ، [وسبق تخريجه في (القيام) (ص٧٩)] } .

(٢) أخرجه النسائي (١/٢٤٥) ، ومن طريقه الدارقطني (١٥٢) ، والحاكم (١/٢٧٥) ، والبيهقي (٢/٣٠٥) ، وابن حبان أيضاً من طريق أبي داود الحَفَري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت :

رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً(*) . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي ؛ فوهما ، وإنما هو على شرط مسلم ؛ فإن أبا داود الحفري ـ بفتح المهملة والفاء ـ لم يخرج له البخاري .

والحديث أعله النسائي بقوله :

«لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً . والله تعالى أعلم» . قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٨٧) :

«وقد رواه ابن خزيمة { (١/١٠٧/٢) = [٢/٨٩/٩٧٨] } ، والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ؛ فظهر أنه لا خطأ» .

(*) وعزاه الشيخ في «الصفة» المطبوع (ص٨٠) لـ «عبدالغني المقدسي في «السنن» (١/٨٠)» .

....

وروى البيهقي عن حميد قال :

رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه .

وسنده صحيح على شرطهما . قال الحافظ :

«وعلقه البخاري» . قال الشوكاني (٣/٧١) :

«والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعي ، وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجلس مفترشاً ، كالجلوس بين السجدتين ، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض الحنفيين أنه يجلس متوركاً ؛ قال :

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود» .

* * *

الصلاةُ في النِّعال والأمْرُ بها

و«كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً»[1].

وأباح ذلك لأمته؛ فقال:

«إذا صلى أحدكم؛ فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يُؤْذِي بهما غيره»[2].

---

(١) {رواه أبو داود، وابن ماجه. وهو حديث متواتر - كما ذكر الطحاوي -}[*].

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٥٩) عن عبدالله بن وهب: أخبرني عياض بن عبدالله القرشي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وأخرجه أبو داود (١/١٠٦)، والحاكم أيضاً (٢٦٠)، والبيهقي (٢/٤٣٢) من طريق الأوزاعي: ثنا محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به بلفظ:

«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه؛ فلا يؤذ بهما أحداً؛ ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما».

وهذا إسناد على شرط الشيخين، وقد زاد فيه: أبا سعيد المقبري. ولعله الأصح، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبيه، ثم رواه عن أبي هريرة مباشرة بدون واسطة أبيه، ومثل هذا كثيراً ما يقع في الروايات. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً في حديث بلفظ:

«فإذا جاء أحدكم المسجد؛ فليقلب نعليه فلينظر؛ فيهما خَبَثٌ؟ فإن وجد فيهما خبثاً؛ فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما».

(*) تخريج هذا الحديث واقعٌ في صفحة مفقودة من أصل الشيخ رحمه الله؛ لذا نقلنا تخريجه المختصر من «صفة الصلاة» المطبوع.

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحياناً ؛ فقال :

«خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم»[1] .

وهو حديث صحيح - كما سيأتي بيانه - ؛ قال الشيخ أحمد الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (٩٣/١) :

«فيه دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة ، وهو منصوص عليه في المذهب» . ا هـ .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥/١) ، والحاكم (٢٦٠/١) ، ومن طريقه البيهقي (٤٣٢/٢) عن قتيبة بن سعيد : ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه مرفوعاً به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . ورجاله كلهم ثقات .

وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ، {والطبراني (٧١٦٤/٣٤٨/٧ و٧١٦٥)} .
قال الشوكاني (١٠٩/٢) :

«ولا مطعن في إسناده» . وقال الزين العراقي في «شرح الترمذي» :

«إسناده حسن» - كما في «فيض القدير» - .

قلت : وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً :

«خالفوا اليهود ، وصلوا في خفافكم ونعالكم ؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم» .

رواه البزار[1] ، وفيه عمر بن نبهان ، وهو ضعيف - كما في «المجمع» (٥٤/٢) - .

قلت : وهذا الحديث يفيد استحباب الصلاة في النعال ؛ لأنه أمر بذلك ، وعلَّله بمخالفة اليهود ، وأقل ما يستفاد منه الاستحباب ، وإن كان ظاهره الوجوب ؛ فإنه غير مراد ؛ بدليل قوله في الحديث الذي قبله :

(١) {(٥٣ - زوائده)} .

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ، ثم استمر في صلاته ؛ كما قال أبو سعيد الخدري :

«صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما كان في بعض صلاته ؛ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك ؛ خلعوا نعالهم . فلما قضى صلاته ؛ قال :

«ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» .

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ؛ فألقينا نعالنا . فقال :

«إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذراً ـ أو قال : أذى ـ (وفي رواية : خبثاً) ؛ فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد ؛ فلينظر في نعليه : فإن رأى فيهما قذراً ـ أو قال : أذى ـ (وفي الرواية الأخرى : خبثاً) ؛ فليمسحهما ، ولْيصلِّ فيهما»[1] .

«إذا صلى أحدكم ؛ فليلبس نعليه ، أو ليخلعهما» .

فهذا يفيد التخيير ، ولكنه لا ينافي الاستحباب ؛ كما في حديث :

«بين كل أذانين صلاة لمن شاء» . قال الشوكاني :

«وهذا أعدل المذاهب ، وأقواها عندي» . وإليه ذهب الحافظ في «الفتح» (١/٣٩٣) ؛ حيث قال ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة» .

(١) {[أخرجه] أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي والنووي . وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٤) ، [و«صحيح سنن أبي داود» (٦٥٧)]}[*] .

(*) تخريج هذا الحديث واقعٌ في صفحة مفقودة من أصل الشيخ رحمه الله ؛ لذا نقلنا تخريجه المختصر من «صفة الصلاة» المطبوع .

و«كان إذا نزعهما ؛ وضعهما عن يساره»[1] . وكان يقول :

«إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ؛ فتكونَ عن يمين غيره ؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، ولْيضعْهُما بين رجليه»[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٥) ، والنسائي (١٢٥ - ١٢٦) ، وابن ماجه (٤٣٧) ، و{ ابن خزيمة (١/١١٠/٢) = [٢/١٠٦/١٠١٤ و١٠١٥] } والحاكم (٢٥٩) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٤٣٢) ، وأحمد (٣/٤١٠ - ٤١١) عن ابن جريج : ثني محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن سفيان عن عبدالله بن السائب قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح - زاد الحاكم : الصبح - ، ووضع نعليه عن يساره . قال الحاكم :

«أخرجته شاهداً» .

قلت : وهو تساهل منه ؛ فإن مثل هذه العبارة إنما تقال في حديث معلول إسناده ، وليس الأمر هنا كذلك ؛ فإنه حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم .

وقد أخرج بهذا الإسناد لعبدالله بن السائب حديثاً آخر في «صحيحه» ، وسيأتي في (القراءة في الفجر) ، وقد وهم العراقي (١/١٧٠) ؛ فعزا الحديث إلى مسلم ، وإنما الذي عنده ما أشرت إليه .

(٢) أخرجه { ابن خزيمة [٢/١٠٦/١٠١٦] } ، وأبو داود - والسياق له - (١٠٥ - ١٠٦) ، والحاكم (٢٥٩) ، ومن طريقهما البيهقي (٢/٤٣٢) عن عثمان بن عمر : ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبدالرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به مرفوعاً . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .

قلت : سقط من إسناد الحاكم عبدُالرحمن بن قيس ، وهو أبو صالح الحنفي ، وهو ثقة من رجال مسلم وحده ؛ فالحديث صحيح على شرطه فقط .

. . . .

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٧) من طريق آخر عن أبي هريرة ، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي بكرة بلفظ :

«ولكن ليجعلهما بين ركبتيه» .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ، وفيه زياد الجصاص ؛ ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ كما في «المجمع» (٥٥/٢) ـ .

* * *

الصلاةُ على المنبر[*]

و«صلى ﷺ - مرةً - على المنبر (وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات)[1]، فـ[قام عليه، فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر]، [ثم ركع وهو عليه]، ثم رفع، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، [فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى]، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال:

«يا أيها الناس! إني صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي»[2].

(*) هذا المبحث لم يتناوله الشيخ رحمه الله في هذا الأصل، وقد أضفناه بحواشيه من «صفة الصلاة» المطبوع.

(1) هذا هو السنة في المنبر؛ أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أُمَوِيَّة؛ كثيراً ما تعرِّض الصف للقطع، والفرارُ من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب: بدعةٌ أخرى! وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لَصِيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. راجع «الفتح» (٢/٣٣١).

(2) رواه البخاري، ومسلم - والرواية الأخرى له -، وابن سعد (١/٢٥٣)، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٤٥).

* * *

السُّتْرَةُ ووجُوبها

و«كان ﷺ يقف قريباً من السترة ؛ فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع [(١)]، وبين موضع سجوده والجدار ممرُّ شاة» [(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٢/١) ، وأحمد (١٣٨/٢ و١٣/٦) عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة . . . الحديث . وفيه :

فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال :

جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع . والسياق لأحمد .

وفي رواية له من طريق هشام بن سعد عن نافع مختصراً بلفظ :

كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع .

ورواه البخاري (٤٥٩/٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع نحوه .

(٢) رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال :

كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة .

أخرجه البخاري (٤٥٥/٢) ، ومسلم (٥٩/٢) ، والبيهقي (٢٧٢/٢) عن عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عنه .

وأخرجه أبو داود (١١١/١) من هذا الوجه بلفظ :

وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز .

وبهذه الرواية فسر الحافظ في «الفتح» الرواية الأولى ؛ فقال :

«قوله : (مصلى رسول الله ﷺ) : مقامه في صلاته ، وكذا هو في رواية أبي داود» .

وكان { يقول :

«لا تُصلِّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبى ؛ فلتقاتله ؛ فإن معه القرين»[1] . و} يقول :

«إذا صلى أحدكم إلى سترة ؛ فَلْيَدْنُ منها ؛ لا يقطع[2] الشيطان عليه صلاته»[3] .

قلت : وهذا مشكل ؛ فإنه على هذا التفسير لا يبقى بينه وبين الجدار فسحة لسجوده ﷺ ، فالصواب قول النووي في «شرح مسلم» :

«يعني بالمصلى : موضع السجود» . وعلى هذا فرواية أبي داود مروية بالمعنى . قال البغوي :

«استحب أهل العلم الدنو من السترة ؛ بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفين ، وقد ورد الأمر بالدنو منها» . ثم ذكر الحديث الآتي في الأصل .

(١) { رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٩٣/١) = [٩/٢ - ١٠/٨٠٠] بسند جيد } .

(٢) أي : لا يُفَوِّت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها . قال الشيخ علي القاري (٤٩١/١) :

«واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي ، وتَمَكُّنِهِ من قلبه بالوسوسة ، إمَّا كُلاًّ أو بعضاً ؛ بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى ، وأن عدمها يُمَكِّنُ الشيطانَ من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكر .

قلت : فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة» . انتهى .

(٣) أخرجه أبو داود (١١١/١) ، والنسائي (١٢٢/١) ، والطحاوي (٣٦٥/١) ، والحاكم (٢٥١/١) ، والبيهقي (٢٧٢/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهيل بن أبي حَثْمَة مرفوعاً به .

و«كان أحياناً يتحرى الصلاة عند الأُسْطُوَانَةِ التي في مسجده»[1].

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال النووي (٣/٢٤٥) ـ ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ـ كما في «نصب الراية» (٢/٨٢) ـ ، { والبزار (ص ٥٤ ـ زوائده) } .

قلت : وأعله أبو داود بما لا يقدح ، وقد أجاب عن ذلك البيهقي .

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٥٧) ، ومسلم (٢/٥٩) ، والبيهقي (٢/٢٧٠) ، وأحمد (٤/٤٨) عن المكي بن إبراهيم قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد قال :

كنت آتي مع سلمة بن الأكوع ، فيصلي عند الأسطوانة التي عند الصحن ، فقلت : يا أبا مسلم ! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟! قال :

فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها .

والسياق للبخاري ، وترجم له : (باب الصلاة إلى الأسطوانة) .

وهو من ثلاثيات البخاري ، وكذا أحمد . قال الحافظ :

«والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها متوسطة في الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين» . قال :

«ثم وجدت ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجار . . . ، وذكره قبله محمد بن الحسن في (أخبار المدينة)» .

{ قلت : والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد ؛ ولو في المسجد الكبير . قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/٦٦) :

«رآني أبو عبدالله (يعني : الإمام أحمد) يوماً وأنا أصلي ، وليس بين يدي سترة ـ وكنت معه في المسجد الجامع ـ ؛ فقال لي : استتر بشيء . فاستترت برجل» .

و«كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] ؛ غرز بين يديه حَرْبَةً ، فصلى إليها والناس وراءه»[1] .

قلت : ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير ، وهو الحق . وهذا مما أخل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها ؛ ومنها السعودية التي أتيحت لي فرصة التطواف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (١٤١٠هـ) .

فعلى العلماء أن ينبهوا الناس إليها ، ويحثُّوهم عليها ، ويبيِّنوا لهم أحكامها ، وأنها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً} .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤/٢) ، ومسلم (٥٥/٢) ، وأبو داود (١٠٩/١) ، والبيهقي (٢٦٩/٢) ، وأحمد (١٤٢/٢) عن عبدالله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ؛ أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر . فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء .

وروى ابن ماجه (٣٠١/١) منه نَصْبَهَا في السفر .

ثم أخرجه (٣٩٢/١) بتمامه ، ورواه النسائي (٢٣٢/١) ، وأحمد (١٤٥/٢ و١٥١) بلفظ :

كان يخرج معه يوم الفطر بعنَزة ، فيركُزُها بين يديه ، فيصلي إليها .

وسنده صحيح على شرطهما . زاد ابن ماجه من طرق أخرى :

وذلك أن المصلَّى كان فضاء ، وليس فيه شيءٌ يستتر به .

وسنده صحيح أيضاً على شرطهما .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي - كما في «الفتح» - .

وفي الباب عن أنس : عند ابن ماجه بإسناد صحيح .

وأحياناً «كان يَعْرِضُ[1] راحلته ، فيصلي إليها»[2] . {وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل[3] ؛ فإنه «نهى عنها»[4]} .

وعن أبي جحيفة : في «الصحيحين» ، ومضى ، ويأتي في (اللباس في الصلاة) .

(١) قوله : (يَعْرِضُ) ؛ هو بفتح الياء وكسر الراء ، وروي بضم الياء وتشديد الراء ، ومعناه : يجعلها معترضة بينه وبين القبلة .

ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير ، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل ، فإنها مكروهة ؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك . كذا في «شرح مسلم» للنووي .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩) ، والبيهقي (٢/٢٦٩) ، وأحمد (٢/١٢٩) عن نافع عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ :

أنه كان يعرضُ راحلته فيصلي إليها .

قلت : أَفَرَأَيْت إذا هَبَّت الركاب؟ قال :

كان يأخذ هذا الرَّحْل فيعَدِّلُه ، فيصلي إلى آخِرتِه - أو قال : مُؤَخَّرِهِ - .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله . واللفظ للبخاري .

ورواه مسلم (٢/٥٥) دون قوله : قلت . . . إلخ . وهو رواية لأحمد (٢/٣ و١٤١) .

ورواه أبو داود (١/١١٠) ، والترمذي (٢/١٨٣) ، والدارمي (١/٣٢٨) بلفظ :

كان يصلي إلى بعيره . وهو رواية لمسلم ، وكذا أحمد (٢/٢٦) ، {وابن خزيمة (١/٩٢/٢) = [٢/١٠/٨٠٢]} .

(٣) {أي : مَبَارِكها} .

(٤) {رواه البخاري ، وأحمد} .

وأحياناً «كان يأخذ الرَّحْلَ، فيعدله، فيصلي إلى آخرته»(*)، وكان يقول: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَة[1] الرحل؛ فليصلِّ، ولا يبالي مَن مَرَّ وراء ذلك»[2].

(*) سبق تخريجه قبل حديث.

(1) «بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة. ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء. ويقال: آخرة الرحل؛ بهمزة ممدودة وكسر الخاء. فهذه أربع لغات؛ وهي: العود الذي في آخر الرحل.

وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع...

واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي؛ قال:

وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى؛ فهو ضعيف». ذكره النووي في «شرح مسلم». ثم قال:

«وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب».

قلت: وهو كما قال النووي رحمه الله، وقد بينا ضعفه مفصلاً فيما انتقدناه على كتاب «التاج» رقم (٩٩). فليراجع هناك. وذكرنا شيئاً من ذلك في «التعليقات الجياد» (٨٣/١).

(2) أخرجه مسلم (٥٤/٢)، وأبو داود (١٠٩/١)، والترمذي (١٥٦/٢ - ١٥٨) وصححه، وابن ماجه (٣٠١/١)، والبيهقي (٢٦٩/٢)، وأحمد (١٦١/١ - ١٦٢) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه مرفوعاً به.

وله شاهد من حديث عائشة:

أن رسول ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال:

و«صلى - مرة - إلى شجرة»(١) .

و«كان أحياناً يصلي إلى السرير ، وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها](*)»(٢) .

«كمؤخرة الرحل» .

أخرجه مسلم أيضاً ، وكذا البيهقي ، والنسائي (١٢٢/١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٣٨/١) قال : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت حارثة بن مُضرِّب يحدث عن علي رضي الله عنه قال :

لقد رأيتُنا ليلة بدر وما منا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يصلي إلى شجرة ، ويدعو حتى أصبح .

وهذا إسناد صحيح . رجاله رجال الشيخين . إلا حارثة بن مضرِّب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - ، وهو ثقة - كما في «التقريب» - ، وقال في «الفتح» (٤٦٠/٢) :

«رواه النسائي بإسناد حسن» .

قلت : ولعله في «الكبرى» للنسائي .

ثم أخرجه أحمد (١٢٥/١) قال : ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة به بلفظ :

تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح .

ولا مخالفة بين الروايتين ؛ فإن من صلى إلى شجرة ؛ فقد صلى تحتها .

(*) زيادة من «صفة الصلاة» المطبوع .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠/١ و٤٦٥ و٤٦٦ - ٤٦٧) ، ومسلم (٦٠/٢) ، والطحاوي (٢٦٧/١) ، {وأبو يعلى (١١٠٧/٣ - مصورة المكتب الإسلامي) = [٤٤٧٤/٩٤/٤ - الكتب العلمية]} ، والبيهقي (٢٧٦/٢) ، وأحمد (٤٢/٦ و٢٣٠ و٢٦٦) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة :

. . . .

ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة :

قد شبَّهتمونا بالحمير والكلاب ، والله ! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذيَ رسول الله ﷺ ؛ فَأَنْسَلُّ من عند رجليه . وفي رواية :

فَأَنْسَلُّ من قبل رِجْلَيِ السرير حتى أَنْسَلَّ من لحافي . زاد أحمد والبيهقي :

كراهية أن أستقبله بوجهي .

وهي عند البخاري ، دون قوله : بوجهي . وهو رواية لأحمد .

وله عنده (٦/٢٠٠) طريق ثالث عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير أخبره : أن عائشة أخبرته قالت :

كان النبي ﷺ يصلي ، وأنا معترضة على السرير بينه وبين القبلة .

قلت : أبينهما جُدُرُ المسجدِ؟ قالت :

لا ؛ في البيت إلى جُدُرِه .

وسنده صحيح على شرط الستة . قال النووي في «شرح مسلم» :

«استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل ، وفيه جواز صلاته إليها ، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ ؛ لخوف الفتنة بها ، وتذكّرها ، واشتغال القلب بها بالنظر إليها .

وأما النبي ﷺ ؛ فمنزّه عن هذا كله في صلاته ، مع أنه كان في الليل ، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح » . اهـ .

قلت : وقضية المصابيح هي من حديث لعائشة . سيأتي في فصل خاص قبل (الركوع) .

وأما الاستدلال بحديثها هذا على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل مطلقاً ؛ ففيه نظر ؛

وكان ﷺ لا يدَع شيئاً يمر بينه وبين السترة ؛ فقد «كان مرة يصلي ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ، فَسَاعَاهَا[1] حتى ألزق بطنه بالحائط ، [ومرت من ورائه]»[2] .

لأن الأحاديث الواردة بقطع الصلاة بالأشياء المذكورة في هذا الحديث إنما المراد مرورها أمام المصلي - كما يأتي قريباً - ، وحديث عائشة ليس فيه أنها كانت تمر بين يديه ﷺ حتى يكون معارضاً لتلك الأحاديث ؛ بل في رواية للنسائي - على ما في «الفتح» (٤٦٧/١) - من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث :

. . . فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ؛ فأنسل انسلالاً . قال الحافظ :

«فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه» . اهـ .

فثبت أن لا تعارض بين حديث عائشة وبين الأحاديث المشار إليها . ويأتي تخريجها قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) أي : سابقها . وهي مفاعلة من السعي .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» {٣/١٤٠/٣} عن عمرو بن حَكَّام ، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٤/١) عن موسى بن إسماعيل ، وابن خزيمة (١/٩٥/١) = [٨٢٧/٢٠/٢] عن الهيثم بن جميل ؛ ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخِرِّيتِ عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يصلي . . . فذكره . واللفظ للطبراني . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وله طريق أخرى ؛ أخرجه البيهقي (٢٦٨/٢) عن يحيى بن أبي بكير : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن صهيب البصري عن ابن عباس به نحوه .

و«صلى صلاة مكتوبة ، فضم يده ، فلما صلى ؛ قالوا : يا رسول الله ! أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال :

«لا ؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي ، فَخَنَقْتُه ، حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدي .

وايم الله ! لولا ما سبقني إليه أخي سليمان ؛ لارْتُبِطَ إلى سارية من سواري المسجد ، حتى يَطِيْفَ به وِلْدَانُ أهل المدينة[1] ، [فمن استطاع أن لا

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه أبو داود (١/١١٣) ، وأحمد (١/١١٣ ، ٢٩١) من طرق عن شعبة به ، بدون ذكر صهيب البصري في إسناده .

وله طريق ثالث ؛ أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٤) ، وأحمد أيضاً (١/٢٤٧) عن يحيى أبي المُعَلَّى العطار عن الحسن العُرَني قال :

ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة ؛ فذكروا الكلب ، والحمار ، والمرأة . فقال :

ما تقولون في الجَدْيِ؟ إن رسول الله كان يصلي . . .الحديث نحوه .

ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع بين الحسن بن عبدالله العُرني وابن عباس ـ كما أفاده الإمام أحمد وغيره ـ .

وأما الزيادة ؛ فهي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وسنده حسن . وسيأتي لفظه وتخريجه في مكان آخر قبيل (الركوع) إن شاء الله تعالى .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» :

«فيه دليل على أن الجن موجودون ، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين . وأما قول الله تعالى : ﴿إِنَّهُ يَرَاكُم هُوَ وَقَبِيْلُهُ مِن حَيْثُ لا تَرَوْنَهُم﴾ ؛ فمحمول على الغالب ، فلو كانت

يحول بينه وبين القبلة أحد ؛ فليفعل]»[1] .

رؤيتهم محالاً ؛ لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ، ومن أنه كان يربطه ؛ لينظروا كلهم إليه ، ويلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة .

قال القاضي : وقيل : إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة ؛ لظاهر الآية ، إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومن خُرِقَتْ له العادة ، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم ؛ كما جاء في الآثار .

قلت : هذه دعوى مجردة ؛ فإن لم يصح لها مستند ؛ فهي مردودة» . ا هـ . كلام النووي .

{ وهو من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة القاديانية ؛ فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن والسنة ، وطريقتهم في رد النصوص معروفة ، فإن كانت من القرآن ؛ حرفوا معانيها ؛ كقوله تعالى : ﴿قل أوحي إليَّ أنه استمع نفر من الجن﴾ . قالوا : «أي : من الإنس» ! فيجعلون لفظة : «الجن» مرادفة للفظة : «الإنس» ؛ كـ «البشر» ! فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع ، وإن كانت من السنة ؛ فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل ؛ فعلوا ، وإلا ؛ فما أسهل حكمهم ببطلانها ؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة من ورائهم على صحتها ؛ بل تواترها ! هداهم الله } .

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٠) ، وأحمد (٥/١٠٤ ـ ١٠٥) ، والطبراني في «الكبير» من طرق عن سِمَاك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول :

صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة . . . الحديث . واللفظ للدارقطني .

وإسناده صحيح على شرط مسلم . والزيادة المذكورة لأحمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري .

وفي الباب عن جمع من الصحابة سيأتي الإشارة إلى أحاديثهم في المكان المزبور آنفاً .

وكان ﷺ يقول :

«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ فليدفع في نحره ، [وليدرأ ما استطاع] {(وفي رواية : فليمنعه ، مرتين)} ، فإن أبى ؛ فليقاتله[1] ؛ فإنما هو شيطان»[2] .

---

(١) قال السيوطي في «تنوير الحوالك» :

«هو عندنا على حقيقته ، وهو أمر ندب ، وقال ابن العربي : المراد بالمقاتلة : المدافعة . وعند الإسماعيلي :

«فإن أبى ؛ فليجعل يده في صدره ، وليدفعه» . (فإنما هو شيطان) ؛ أي : فعله فعل الشيطان ، أو المراد شيطان من الإنس ، وفي رواية الإسماعيلي :

«فإن معه الشيطان» » .

قلت : ويشهد لهذه الرواية رواية ابن عمر المذكورة آنفاً ، وهي تؤيد قول من قال : المعنى : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٦١ ـ ٤٦٣ و٦/٢٥٩) ، ومسلم (٢/٥٧ ـ ٥٨) ، وأبو داود (١/١١١) ، والنسائي (١/١٢٣) ، والدارمي (١/٣٢٨) عن مالك ـ وهو في «الموطأ» (١/١٧٠) ـ ، والطحاوي (١/٢٦٦) ، {وابن خزيمة (١/٩٤/١) = [٢/١٥ و١٦/٨١٧ و٨١٨]} ، والبيهقي (٢/٢٦٧) ، وأحمد (٣/ ٣٤ و٤٣ و ٤٩ و٥٧ و٦٣ و٩٣) من طريق أبي صالح السمان وعبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري ؛ كلاهما عن أبي سعيد مرفوعاً به . واللفظ لمسلم من رواية أبي صالح ، والزيادة لابن أبي سعيد ، {والرواية الأخرى لابن خزيمة} .

وله طريق ثالثة عند أبي داود ، وأحمد (٣/٨٢ ـ ٨٣) عن أبي أحمد الزبيري : ثنا مَسَرَّة بن معبد : ثني أبو عبيد صاحب(*) سليمان قال :

(*) كذا الأصل ؛ تبعاً لـ «المسند» ، والصواب : (حاجب) .

....

رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي معتماً بعمامة سوداء ، مُرْخٍ طرفها من خلف ، مصفِّراً اللحية ، فذهبت أمرُّ بين يديه ، فردني . ثم قال : ثني أبو سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ قام فصلى صلاة الصبح وهو خلفه ، فقرأ ، فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ من صلاته ؛ قال :

«لو رأيتموني وإبليس ، فأهويت بيدي ، فما زلت أخنقه ؛ حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين ـ الإبهام والتي تليها ـ ، ولولا دعوة أخي سليمان ؛ لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة ، فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد ؛ فليفعل» .

وهذا إسناد حسن . رجاله رجال مسلم ، غير مَسرَّة بن معبد ؛ قال في «التقريب» : «صدوق له أوهام» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٤) ، وكذا أبو داود ، والبيهقي من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

«إذا صلى أحدكم ؛ فليصلِّ إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ؛ فليقاتله ، فإنه شيطان» .

وابن عجلان : فيه مقال .

وله شاهد من حديث ابن عمر بلفظ :

«إذا كان أحدكم يصلي ؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى ؛ فليقاتله ، فإن معه القرين» .

وكان ﷺ يقول :

«لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي[1] مـاذا عليـه ؛ لكان أن يقف أربعين[2]

أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٨٦) ، وعزاه المنذري (١/١٩٤) لابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في «صحيحه» ؛ فقصَّر .

(١) أي : أمامه بالقرب منه . واختلف في ضبط ذلك ؛ فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده . وقيل : بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع . وقيل : بينه وبينه قدر رمية بحجر . ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر :

«بين يدي المصلي والمصلى» ؛ أي : السترة . كذا في «تنوير الحوالك» ، و«الفتح» (٢/٤٦٣ و٤٦٥) .

(٢) هكذا الرواية بالإبهام . وقال الراوي أبو النضر :

لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

وهذا يدل على أن في أصل الحديث تعيين المعدود ، ولكن الراوي هو الذي شك . ووقع في «مسند البزار» من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر :

«أربعين خريفاً» . قال المنذري - وتبعه الهيثمي (٢/٦١) - :

«ورجاله رجال «الصحيح»» .

قلت : لكنه معلول . فقد أخرجه ابن ماجه ، وكذا أحمد ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً . وزاد فيه :

أو ساعة . قال الحافظ :

خيراً له من أن يمر بين يديه[1]»[2] .

«فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راوٍ واحدٍ في حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر في الحال ؛ فجزم . وفيه ما فيه» . ا هـ .

وفي حديث أبي هريرة الآتي قريباً تعيين العدد بمئة عام .

ولكنه ضعيف ـ كما علمت ـ .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» :

«معناه : لو يعلم ما عليه من الإثم ؛ لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم . ومعنى الحديث : النهي الأكيد ، والوعيد الشديد في ذلك» . وقال في «المجموع» (٣/٢٤٩) :

«إذا صلى إلى سترة ؛ حَرُمَ على غيره المرور بينه وبين السترة ، ولا يحرم وراء السترة . وقال الغزالي : يكره ، ولا يحرم . والصحيح ؛ بل الصواب أنه حرام . وبه قطع البغوي والمحققون ، واحتجوا بهذا الحديث» . وقال الحافظ ـ بعد أن ذكر كلامه في «مسلم» ـ :

«ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر» .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤) ، ومسلم (٢/٥٨) ، ومالك (١/١٧٠) ، وعنه الإمام محمد (١٤٨) ، وكذا أبو داود (١/١١١) ، والنسائي (١/١٢٣) ، والترمذي (٢/١٥٨) ، والدارمي (١/٣٢٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٨) ، والبيهقي (٢/٢٦٨) ، وأحمد (٤/١٦٩) ؛ كلهم عن مالك .

وابن ماجه (١/٣٠٢) ، ومسلم أيضاً ، والطحاوي عن سفيان الثوري ؛ كلاهما عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بُسر بن سعيد :

. . . .

أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيْم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جُهيم : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ؛ كرهوا المرور بين يدي المصلي ، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل» .

وللحديث شاهد من رواية أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً (زاد في رواية : وهو يناجي ربه) ؛ كان لأن يقوم مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها» .

أخرجه ابن ماجه ، والطحاوي ، وأحمد (٢/٣٧١) من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عنه .

وهذا إسناد ضعيف ؛ عبيدالله هذا : مختلف فيه ؛ فوثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى . وفي «التقريب» :

«ليس بالقوي» .

وعمه ـ اسمه : عبيدالله بن عبدالله بن موهب ؛ فهو ـ : مجهول عند الشافعي ، وأحمد وغيرهما . وفي «التقريب» :

«مقبول» .

وأما ابن حبان ؛ فوثقه على قاعدته ! وقد أخرج الحديث هو وشيخه ابن خزيمة في «صحيحيهما» ؛ كما في «الترغيب» (١/١٩٤) ، وصَحَّحَ إسناد ابن ماجه . وقد علمت ما فيه .

ما يَقْطَعُ الصّلاةَ

وكان يقول :

«يقطع صــلاةَ الرجل إذا لم يكن بين يديه كــآخــرة الرحل : المرأةُ [الحائض][1] ، والحمار ، والكلب الأسود» . قال أبو ذر :

قلت : يا رسول الله ! ما بالُ الأسود من الأحمر؟ فقال :

«الكلب الأسود شيطان»[2] .

---

(١) قال السندي رحمه الله تعالى :

«يحتمل أن المراد : ما بلغت سن المحيض ؛ أي : البالغة ، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع . والله تعالى أعلم» . ا هـ .

(٢) أخرجه مسلم (٢/٥٩) ، وأبو داود (١/١١٢) ، والنسائي (١/١٢٢) ، والترمذي (٢/١٦١) ، والدارمي (١/٣٢٩) ، وابن ماجه (١/٣٠٣) ، والطحاوي (١/٢٦٥) ، {وابن خزيمة (١/٩٥/٢) = [٢/٢٠ - ٢١/٨٣٠]} ، والطبراني في «الصغير» (ص٣٨ و ١٠٣ و٢٣٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٣٢) ، والطيالسي (ص٧١) ، وأحمد (٥/١٤٩ و١٥١ و١٥٥ و١٦٠ و١٦١) ، والبيهقي أيضاً (٢/٢٧٤) من طرق عن حُميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال :

قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . واللفظ لشعبة عن حميد ، وزاد :

قلت : ما بال الكلب الأسود؟ قال : ابنَ أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال :

«الكلب الأسود شيطان»(*) .

(*) وانظر تحقيقاً حديثياً وفقهياً رائعاً ماتعاً حول هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٢٣) .

. . . .

وأما الزيادة ؛ فهي عند أحمد (٥/١٦٤) من طريق أخرى عن علي بن زيد بن جُدعان عن عبدالله بن الصامت بلفظ :

أحسبه قال :

«والمرأة الحائض» .

وابن جدعان : فيه ضعف .

لكن له شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً :

«يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة الحائض» .

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (١/٣٤٧) من طريق شعبة : ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس . . . رفعه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه النووي (٣/٢٥٠) .

وقد رواه غير شعبة عن قتادة موقوفاً على ابن عباس ، ولا يضر ذلك ؛ فإن شعبة ثقة ثبت حافظ .

وله طريق آخر عند أبي داود ، والطحاوي ، والبيهقي من وجوه عن معاذ بن هشام : ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس - قال : أحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ - قال :

«يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة الحائض ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والخنزير بحجر» . قال :

«ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر ؛ لم يقطعوا صلاتك» .

وإسناده صحيح على شرط البخاري . لكنه مشكوك في رفعه إلى النبي ﷺ كما ترى .

. . . .

ثم ظهر لي فيه علة ؛ وهي عنعنة يحيى - وهو : ابن [أبي] كثير - ؛ فإنه مدلس .

وفي الباب أحاديث أخرى :

فمنها : عن أبي هريرة مرفوعاً :

«يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب» .

أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٢٩٩ و٤٢٥) من طريقين عنه . وزاد مسلم :

«ويقي ذلك مثلُ مُؤْخِرَة الرحل» .

ومنها : عن عبدالله بن مُغَفَّل مرفوعاً مثله دون الزيادة .

رواه ابن ماجه ، والطحاوي ، وأحمد (٥/٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن الحسن عنه .

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين .

وعن أنس مثله .

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/٤٩) ، وكذا البزار . قال الهيثمي (٢/٦٠) :

«ورجاله رجال «الصحيح»» .

وعن الحكم بن عمرو الغفاري .

رواه الطبراني في «الكبير» . ورجاله ثقات ، غير عمر بن رُدَيح ؛ ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن معين وابن حبان .

قلت : فهو إسناد حسن .

وعن عائشة بلفظ :

. . . .

«لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ ؛ إلا الحمار ، والكافر ، والكلب ، والمرأة» . فقالت عائشة : يا رسول الله ! لقد قُرِنَّا بدوابٍّ سوء !

أخرجه أحمد (٦/٨٤ ـ ٨٥) : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا صفوان قال : ثنا راشد بن سعد عنها به .

وهذا رجاله رجال مسلم ؛ غير راشد هذا ، وهو ثقة كثير الإرسال ـ كما في «التقريب» ـ . فإن كان سمعه من عائشة ؛ فالإسناد صحيح ، وإلا ؛ فمنقطع ضعيف .

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الكلب ، والمرأة ، والحمار يقطع الصلاة . والمراد بالقطع : البطلان . قال الشوكاني (٣/٩) :

«وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ؛ منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس في رواية عنه ، وحكي أيضاً عن أبي ذر ، وابن عمر . وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب . وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار . وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة : الحسن البصري ، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود .

ومن الأئمة : أحمد بن حنبل ـ فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري في «المحلى» (٤/١١) ـ ، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ، ويُتوقف في الحمار والمرأة» .

قلت : في المسألة عن الإمام أحمد روايتان ؛ اتفقتا كلتاهما على أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، واختلفتا في المرأة والحمار ؛ فجزم في رواية بعدم القطع بهما ، وتردد في الأخرى .

أما الأولى : فهي رواية ابنه عبدالله في «مسائله» قال :

«سألت أبي : ما يقطع الصلاة؟ قال : الكلب الأسود . قال : أنس يروي أنه يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار؟ قال : أما المرأة ؛ فأذهب إلى حديث عائشة :

. . . .

كان رسول الله ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بين يديه .

وإلى حديث ابن عباس :

مررت بين يدي رسول الله ﷺ ، وأنا على أتان . فقلت لأبي : إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي يقطعُ صلاته؟ قال : نعم . قلت له : يعيد؟ قال : نعم ؛ إن كان أسود» .

وأما الرواية الأخرى : فهي رواية إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» عن أحمد وإسحاق . قال :

«قلت ـ يعني : لأحمد ـ : ما يقطع الصلاة؟ قال : ما يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه ، وفي قلبي من (الحمار والمرأة) شيء . قال إسحاق : لا يقطع إلا الكلب الأسود . قال أحمد : ومن الناس من يقول : إن قول عائشة حيث قالت :

كنت أنام بين يدي النبي ﷺ . . . ليس بحجة على هذا الحديث ـ يعني : من قال : يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ـ ؛ لأن النائم غير المارِّ .

وقول ابن عباس في الحمار حيث مر بين يدي بعض الصف ؛ ليس بحجة ؛ لأن سترة الإمام سترةُ مَن خلفه» . ا هـ .

قلت : وحديث ابن عباس المشار إليه أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عنه بلفظ :

أقبلت راكباً على أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار(*) ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد .

والحديث ـ كما قال أحمد ـ لا حجة فيه ؛ لأن الأتان لم تمرَّ بين يديه ﷺ ، وقد قال ابن عبدالبر ـ كما في «الفتح» (١/٤٥٤) ـ :

(*) أعل الشيخ رحمه الله تعالى قوله : «إلى غير جدار» بالشذوذ في «الضعيفة» (٥٨١٤) .

....

«حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد :

«إذا كان أحدكم يصلي ؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه» . فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، وأما المأموم ؛ فلا يضره من مر بين يديه ؛ لحديث ابن عباس هذا» . قال :

«وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء» . ا هـ .

وأما حديث الفضل بن عباس قال :

زار رسول الله ﷺ عَبَّاساً في بادية لنا ، ولنا كُلَيْبَةٌ ، وحمارة ترعى ، فصلى النبي ﷺ العصر ، وهما بين يديه ؛ فلم يُزْجَرا ولم يُؤَخَّرا .

فهو حديث ضعيف . رواه أبو داود (١/١١٤) ، والنسائي (١/١٢٣) ، والطحاوي (١/٢٦٦) ، والدارقطني (١٤١) ، والبيهقي (٢/٢٧٨) ، وأحمد (١/٢١١ ـ ٢١٢) من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيدالله بن عباس عنه به . واللفظ للنسائي . وزاد أبو داود وأحمد في رواية :

ليس بين يديه سترة .

وعلة الحديث الانقطاع والجهالة ؛ فقال ابن حزم في «المحلى» (٤/١٣) :

«وهذا باطل ؛ لأن العباس بن عبيدالله لم يدرك عمه الفضل» . قال الحافظ في «التهذيب» :

«وهو كما قال ابن حزم . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . بئس العباس هذا» . وفي «التقريب» :

«مقبول» . ا هـ .

ومما تقدم تعلم أن قول النووي (٣/٢٥١) والحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي في «شرح التقريب» (٢/٣٨٩) :

. . . .

«إسناده حسن» ؛ غير حسن . مع أنه ذكر كلام ابن حزم ، ونقل عن الخطابي أنه قال :

«في إسناده مقال» . ولم يتعقبهما بشيء . وقد قال السندي :

«ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ، ولا على أن الكلبة كانت سوداء ، وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحثٌ ؛ فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً» .

قلت : وأول كلامه - بناءً على رواية النسائي - صحيح ، وأما على زيادة أبي داود :

ليس بين يديه سترة . فغير صحيح ؛ فالجواب القاطع : إن الحديث ضعيف لا يحتج به . وكفى .

وأشار بقوله :

«الأحاديث اللاحقة» . إلى ما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس :

أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلوا ودخلوا معه ، فصلوا ، ولم ينصرف .

وإسناده صحيح . ولكن لا دلالة فيه - كما قال السندي - ؛ لأنه ليس فيه على أن المرور كان بين النبي ﷺ وبين السترة .

وأما حديث عائشة الذي مرت الإشارة إليه في كلام أحمد ؛ فقد أجاب هو نفسه عنه ، وتقدم منا الجواب عنه مفصلاً عما قريب . ومن أراد زيادة تفصيل ؛ فليراجع «فتح الباري» (١/٤٦٧ - ٤٦٨) ، و«شرح التقريب» (٢/٣٩٣ و٣٩٦) .

ومما احتج به من قال : إن المرأة لا تقطع الصلاة ؛ حديثُ أم سلمة قالت :

. . . .

كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة ؛ فمر بين يديه عبدالله ـ أو : عمرو بن أبي سلمة ـ ، فقال بيده ؛ فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا ؛ فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ؛ قال :

«هن أغلب» .

أخرجه ابن ماجه (٣٠٢/١) ، وأحمد (٢٩٤/٦) ، وابن أبي شيبة أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عنها . وقال ابن ماجه : (عن أبيه عنها) . قال في «الزوائد» :

«في إسناده ضعف . ووقع في بعض النسخ : (عن أمه) . . بدل : (عن أبيه) ، وكلاهما لا يعرف» . اهـ .

وقد ضَعَّفَ الحديثَ أيضاً ابنُ القطان ، وقد ذكر كلامه الزيلعي (٨٥/٢) في «نصب الراية» .

فليس الحديث بحجة ، على أنه لو صح ؛ لما دل على المطلوب . . لما عرفت من الجواب عن حديث ابن عباس الأخير . ولو سُلِّم أن المرور كان بينه وبين السترة ؛ فالجواب كما قال السندي :

«إن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة ؛ لأنها المتبادرة من اسم المرأة ، ويدل عليه رواية : «المرأة الحائض» . ـ كما تقدم ـ » . اهـ .

واحتجوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

«لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان» .

أخرجه أبو داود (١١٤/١) ، والدارقطني (١٤١) ، والبيهقي (٢٧٨/٢) من طريق أبي أسامة : ثنا مجالد عن أبي الوَدَّاك عنه .

. . . .

وهذا سند ضعيف[1] ؛ فإن مجالداً هذا ـ هو : ابن سعيد ـ : ضعفه الجمهور ، وقد اختلط أخيراً ، وهذا من رواية أبي أسامة عنه ، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط ـ كما قال أبو زرعة في «شرح التقريب» (٢/٣٨٩) ـ . وقال الحافظ في «التقريب» :

«ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره» . وقال في شيخه أبي الوَدَّاك ـ واسمه : جبر ابن نوف ـ :

«صدوق يهم» .

قلت : وقد رواه عبدالواحد بن زياد عن مجالد به موقوفاً على أبي سعيد . ولعله الصواب .

كذلك أخرجه أبو داود ، والبيهقي أيضاً .

والحديث ضعفه النووي في «شرح مسلم» ، والحافظ في «الفتح» (١/٤٦٦) ، وقال :

«وورد من حديث ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدارقطني ، ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» ، وفي إسناد كل منها ضعف» .

قلت : وروي عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني ، وفيه إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة .

وإسماعيل ضعيف . وشيخه متروك ـ كما في «التقريب» ـ .

وبالجملة ؛ فالأحاديث المعارضة لأحاديث القطع بالأشياء الثلاثة بعضها صحيح ؛ كحديث عائشة ، وحديث ابن عباس في بعض ألفاظه ، وهي عند التأمل فيها بإنصاف غير معارضة لتلك .

---

(١) {كما حققته في «تمام المنة» (ص٣٠٦) وغيره} .

. . . .

والبعض الآخر صحيح المعارضة ، ولكنها غير صحيحة الإسناد ؛ فحينئذٍ لا يجوز المعارضة بها . وقال ابن القيم في «الزاد» (١/١١١) :

«ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ؛ فلا تُترك لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قِبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار ؛ فإن الرجل مُحَرَّمٌ عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة ؛ يقطع مرورها الصلاة دون لُبْثِها . والله أعلم» .

وأما دعوى بعضهم نسخ تلك الأحاديث ؛ فشيء لا برهان عليه ، وقد أنكرها كثير من العلماء ، حتى من الذين لم يذهبوا إلى ظاهرها ؛ كالنووي ، وابن حجر وغيرهما . قال في «المجموع» (٣/٢٥١) :

«وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ ؛ فليس بمقبول ؛ إذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي آخر الأمر - أن يكون ناسخاً ؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً ، مع أنه لو احتمل النسخ ؛ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد شيء منها ، وهذه أيضاً قاعدة معروفة» .

قلت : والجمع فرع التعارض ، وقد أثبتنا أنه لا تعارض ؛ فيبقى العمل بالأحاديث على ظاهرها ، على أن ما جمعوا به غير معقول ؛ وذلك أنهم قالوا : إن المراد بالقطعِ القطعُ عن الخشوع والذكر ؛ للشغل بها ، والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة .

قلت : إنه غير معقول ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال منطوق الحديث ؛ لأنه حصر القطع بالثلاثة المذكورة فيه ، وملاحظة المعنى الذي ذكروه يؤدي إلى أن الحصر غير مراد ؛ وذلك لأنه لا فرق في الإشغال عن الخشوع بين الرجل المارِّ والمرأة ، بل ما الفرق بين المرأة الحائض وغير الحائض على هذا الجمع؟ وكذا لا فرق بين مرور الحمار ، والفرس ، أو

الصلاةُ تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر ؛ فيقول :

«لا تجلسوا[1] ....

الجمل ، ولا بين مرور الكلب الأسود ، والكلب الأحمر أو غيره ، وقد فرَّقَ الشارع بينهما نصّاً ؛ فكل جمع يؤدي إلى إبطال وإلغاء ما قيده الشارع فهو غير مقبول ، وهو على صاحبه مردود ؛ فالحق ما ذهب إليه مَنْ ذكرنا في أول البحث من بطلان الصلاة بمرور المرأة الحائض ، والحمار ، والكلب الأسود .

وأما الكافر ، والمجوسي ، والخنزير ، واليهودي ، والنصراني ؛ فالقول بذلك متوقف على ثبوت ذلك عنه ﷺ ، وقد علمت ـ مما سبق ـ أن حديث الكافر منقطع ، وحديث الخنزير وغيره مشكوك في رفعه ؛ فلا حجة في ذلك حتى يتصل سنده ، ويرفع يقيناً متنه .

(١) فيه دلالة على تحريم القعود على القبور ؛ لأنه الأصل في النهي ، وهو مذهب الجمهور فيما حكاه الصنعاني في «سبل السلام» (٢/١٥٧) ، والشوكاني في «النيل» (٤/٧٥) ، والصواب أن مذهبهم الكراهة ـ كما نقله النووي في «المجموع» (٥/٣١٢) عنهم ، وابن الجوزي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٧٤) ـ ، والحق : إنه حرام ؛ لمَا ذكرنا من أن أصل النهي التحريم ، ولم يرد شيء يخرجه منه إلى الكراهة ، بل جاء ما يؤكده ؛ وهو :

ما رواه أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال :

«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ؛ خير له من أن يجلس على قبر» .

أخرجه مسلم (٣/٦٢) ، وأبو داود (٢/٧١) ، والنسائي (١/٢٨٧) ، وابن ماجه (١/١/ ٤٧٤) ، وأحمد (٢/٣١١ و٣٨٩ و٤٤٤) .

على القبور ، ولا تُصَلُّوا إليها[1]»[2] .

وما رواه عقبة بن عامر مرفوعاً :

«لأن أمشي على جمرة ، أو سيف ، أو أَخْصِفَ نعلي بِرِجْلي ؛ أحب إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أَوَسَطَ القبور قضيت حاجتي ، أو وسط السوق !» .

أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وقد أغرب بعض الأئمة ؛ فَأَوَّلَ الجلوس على القبر بالجلوس لغائط أو بول ! وهو تأويل ضعيف أو باطل - كما قال النووي - ، وقد بين بطلان ذلك ابن حزم في «المحلى» (١٣٦/٥) من وجوه ؛ فراجعها فيه . وقال الشافعي في «الأم» (٢٤٦) :

« وأكرهُ وطْء القبر والجلوس والاتكاء عليه ، إلا أن لا يجد الرجلُ السبيلَ إلى قبر ميِّتِه إلا بأن يطأه ؛ فذلك ضرورة ، فأرجو حينئذٍ أن يسعه إن شاء الله» .

قلت : إن كان القصد من الوصول إلى قبر الميت لأجل الزيارة فقط ؛ فليس ذلك بضرورة يُستحل بها ما تقدم من الوعيد الشديد ؛ لأن الزيارة تتحقق من بعيد ، وليس من شرطها الوصول إلى القبر نفسه ؛ ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله :

«لا يوطأ القبر إلا لضرورة ، ويزار من بعيد ، ولا يَقْعُد ، وإن فعل ؛ يكره» .

كذا في «رد المحتار» (٨٤٦/١) نقلاً عن «خزانة الفتاوى» .

وظاهر قوله : «يكره» : أنه كراهة تحريم ؛ لأنها المراد عند الإطلاق ، وهو الموافق لما سبق من الأحاديث . والله أعلم . وللبحث تتمة ؛ يراجع في «التعليقات الجياد» .

(١) أي : مستقبلين إليها . لما فيه من التعظيم البالغ ؛ لأنه من مرتبة المعبود ، فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم ، والتعظيم البليغ . كذا في «الفيض» للمناوي . ثم قال في موضع آخر :

....

«فإن ذلك مكروه . فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة ؛ فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ، والمراد كراهة التنزيه» . قال النووي :

«كذا قال أصحابنا . ولو قيل بتحريمه ـ لظاهره ـ لم يبعد ، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة ؛ فهي مكروهة كراهة تحريم» . ا هـ . وفي «الأم» (١/٢٤٦) :

«وأكره أن يُبنى على القبر مسجد ، وأن يُسَوَّى ، أو يصلى عليه وهو غير مسوى ، أو يصلى إليه» . قال :

«وإن صلى إليه ؛ أجزأه ، وقد أساء ، أخبرنا مالك : أن رسول الله ﷺ قال :

«قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»» . قال :

«وأكره هذا للسُّنة والآثار ، وأنه كره ـ والله تعالى أعلم ـ أن يعظم أحد من المسلمين ـ يعني : يتخذ ـ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد» . انتهى .

والحديث الذي ذكره عن مالك مُعضَلاً حديث صحيح جداً ؛ جاء في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة ؛ منهم : عائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسامة بن زيد .

وفي الباب عن : عائشة أيضاً ، وجندب بن عبد الله البجلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وعطاء بن يسار مرسلاً .

وقد خرجتُ أحاديثهم ، وسقت ألفاظهم في «التعليقات الجياد» ، وبينت فيه ما يستفاد منها من المسائل المهمة التي غفل عنها أكثر المسلمين ؛ فوقعوا في الغلو في الأولياء والصالحين ، وتعظيمهم تعظيماً خارجاً عن حدود الشرع والدين ، وقد قال ابن حجر الهيتمي الفقيه في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (ص١٢١) :

....

«قال بعض الحنابلة : قَصْدُ الرجل الصلاةَ عند القبر متبركاً بها عَيْنُ المحادة لله ولرسوله ، وإبداع دين لم يأذن به الله ؛ للنهي عنها ، ثم إجماعاً ؛ فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، أو بناؤها عليها . والقول بالكراهة محمول على غير ذلك ؛ إذ لا يُظَنُّ بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواتر عن النبي ﷺ لَعْنُ فاعلِهِ ، ويجب المبادرة لهدمها ، وهدم القباب التي على القبور ، إذ هي أضر من مسجد الضرار ؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله ﷺ ؛ لأنه نهى عن ذلك ، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره» . انتهى ما في «الزواجر» .

فأفاد كلام المناوي والحنبلي أن قصد الصلاة إلى القبر وعنده محرم ، وأنه تشريع لم يأذن به الله ، ومع ذلك ترى كثيراً من الناس - حتى بعض المشايخ - يقصدون مقامات الأولياء والصالحين للصلاة عندها ، والتبرك بها ، وإذا قيل لهم في ذلك ؛ قالوا : إنما الأعمال بالنيات ، ونياتنا طيبة ، وعقائدنا سليمة ! ولئن صدقوا في ذلك ؛ فما هو بمنجيهم من المؤاخذة عند الشارع الحكيم ؛ لأنه إنما بنى الأحكام على الظواهر ، والله يتولى السرائر .

ولقد أنكر رسول الله ﷺ على من خاطبه بقوله : ما شاء الله وشئت يا رسول الله ! فقال عليه الصلاة والسلام :

«جعلتني لله نداً ؟! قل : ما شاء الله وحده» .

ولقد كان رسول الله ﷺ يعلم أن ذلك الرجل ما قصد أن يجعله شريكاً مع الله ، وهو - رضي الله عنه - ما آمن به ﷺ إلا فراراً من الشرك ؛ فكيف يجعله شريكاً لله؟! كان ﷺ يعلم ذلك منه ، وإنما أنكر عليه ما سمعه من لسانه حتى يُقَوِّمَهُ مرة ؛ فلا يتكلم مرة أخرى بما يوهم الشرك والضلال .

. . . .

فمالِ لهؤلاء الناس يأتون أعمالاً منكرة ، ظاهرها شرك وضلال ، ثم يبررون ذلك بقصدهم الحسن في زعمهم؟! والله يعلم أن كثيراً من هؤلاء قد فسدت عقائدهم ، وداخَلَها الشرك من حيث يشعرون أو لا يشعرون ؛ ذلك جزاؤهم بما كسبوا ، وجعلوا أحاديثه عليه الصلاة والسلام وراءهم ظهرياً .

(٢) هو حديث صحيح . أخرجه مسلم (٣/٦٢) ، وأبو داود (١/٧١) ، والنسائي (١/١٢٤) ، والترمذي (١/١٩٥ - طبع بولاق) ، {وابن خزيمة (١/٩٥/٢) = [٢/٨/٧٩٤]} ، والطحاوي (١/٢٩٦) ، والبيهقي (٤٣٥) ، وأحمد (٤/١٣٥) من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي مرفوعاً به . ولفظ النسائي ، والطحاوي :

«لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها» . وهو رواية لمسلم ، وأحمد .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

أخرجه المقدسي من طريق الطبراني بسنده عن عبدالله بن كيسان عن عكرمة عنه بلفظ :

«لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر» . قال المقدسي :

«وعبدالله بن كيسان : قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . إلا أنّا لما رأينا ابن خزيمة والبستي أخرجا له ؛ أخرجناه» .

{وانظر كتابيَّ : «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ، و«أحكام الجنائز وبدعها»} .

* * *

[اللباسُ في الصلاة]

وكان ﷺ يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب ، فلم يكن يتخذ لها ثوباً خاصاً ؛ إلا صلاة الجمعة ـ كما سيأتي ـ ؛ فكان تارة «يصلي في حُلّة حمراء»[1] (وهي[2] ثوبان : إزار ، ورداء) ، وكان يأمر بهما ؛ فيقول :

---

(١) كما قال أبو جحيفة :

خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً ، فصلى إلى العنَزَةِ بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العَنَزةِ .

أخرجه البخاري (٣٨٦/١ و٢١٠/١٠) ، ومسلم (٥٦/٢) ، وأبو داود (٨٦/١) ، والنسائي (١٢٥/١) وترجم له : (الصلاة في الثياب الحُمْر) ، والترمذي (٣٧٥/١) وصححه ، وأحمد (٣٠٨/٤) عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه به .

وفي الحديث دلالة على جواز لبس الثياب الحمراء ، وهو مذهب الشافعية وغيرهم ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، ولا يصح شيء من الأحاديث في النهي عن لباس الأحمر ، وتأويل الحلة الحمراء بأنها ذات خطوط حمر ـ كما فعل ابن القيم في «الزاد» (٤٨/١ و١٧٢) وفي غيره ـ خلاف الظاهر ـ كما بينه الشوكاني ـ .

على أنه قد ثبت أن النبي ﷺ رأى على الحسن والحسين قميصين أحمرين ؛ فلم ينكر ذلك ، وليس هذا موضع تفصيل ذلك ، وإنما أردنا الإشارة إليه ، فمن شاء التوسع فيه ؛ فليراجع «نيل الأوطار» (٢/ ٨٠ ـ ٨٣) ، وكذا «التعليقات الجياد» .

(٢) تفسير (الحلة) بذلك هو الأشهر ـ كما قال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١٠) ـ . وقيل :

هي : ثوبان ؛ أحدهما فوق الآخر . والرداء : هو الثوب أو البُرْدُ الذي يضعه الإنسان على عاتقيه ، وبين كتفيه فوق ثيابه .

«إذا صلى أحدكم ؛ فليأتزر وليرتَدِ»[1] .

حتى «نهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء»[2] .

وإنما أراد به القادر على الرداء[3] ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام :

«إذا صلى أحدكم ؛ فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحق من يُزَيَّنُ له ، فإن لم يكن له ثوبان ؛ فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال[4]

---

(١) أخرجه الطحاوي (١/٢٢١) ، والبيهقي (٢/٢٣٥) من طريق عبيدالله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري سمع نافعاً عن ابن عمر مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٠٣) ، والطحاوي (١/٢٢٤) ، والحاكم (١/٢٥٠) ، وعنه البيهقي (٢/٢٣٦) عن أبي المُنيب عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال :

نهى أن يصلي في لحاف لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل . . . إلخ .

وهذا سند حسن . وأما قول الحاكم وكذا الذهبي : إنه «صحيح على شرط الشيخين» ! فمن أوهامهما ؛ فإن أبا المُنِيْب ـ واسمه : عبيدالله بن عبدالله العَتَكي ـ ليس من رجالهما ، وهو صدوق يخطئ ـ كما في «التقريب» ـ .

(٣) قال الطحاوي :

«وهذا عندنا على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ؛ فلا بأس بالصلاة فيه ، كما لا بأس في الثوب الصغير ؛ مُتَزراً به» .

قلت : ويدل لذلك الأحاديث الآتية بعدُ .

(٤) قال الخطابي في «المعالم» (١/١٧٨) :

اليهود»[1] .

«اشتمال اليهود المنهي عنه هو : أن يجلل بدنه الثوب ويسبله ؛ من غير أن يشيل طرفه» .

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله - ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ - قال : . . . فذكره .

وهذا سند صحيح على شرط الستة ؛ لولا التردد في رفعه .

لكن أخرجه الطحاوي (٢٢١) من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال :

قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره بدون تردد في رفعه .

وهذا صحيح أيضاً على شرط الشيخين .

وقد تابعه أيوب عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١/١٠٣) : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عنه .

وسنده صحيح أيضاً على شرطهما . وصححه النووي (٣/١٧٣) .

وأخرجه البيهقي (٢٣٦) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي : ثنا سليمان بن حرب به ؛ إلا أنه تردد في رفعه .

ثم أخرجه كذلك من طريق أبي الربيع : ثنا حماد بن زيد به ؛ إلا أنه قال :

وأكثر ظني أنه قال : قال رسول الله ﷺ . ثم قال :

«ورواه الليث بن سعد عن نافع ؛ هكذا بالشك» .

ثم أخرجه من طريق سعيد - وهو : ابن أبي عَرُوبة - عن أيوب به مرفوعاً بدون شك بلفظ :

. . . .

«إذا صلى أحدكم في ثوب ؛ فليشدَّه على حَقْوِهِ ، ولا تشتملوا اشتمال اليهود» .

وسنده صحيح .

وأخرجه الطحاوي - والسياق له - ، وأحمد (١٤٨/٢) عن ابن جريج : قال : أخبرني نافع :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام ، فدخل المسجد ، فوجده يصلي متوشحاً ، فقال : أليس لك ثوبان؟ قال : بلى . قال : أرأيت لو استعنت بك وراء الدار ؛ أكنت لابسهما؟ قال : نعم . قال : فالله أحق أن تَزَيَّنَ له أم الناس؟ قال نافع : بل الله . فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه - قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما ، وما أُراه إلا عن رسول الله ﷺ - قال :

«لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود - زاد أحمد : ليتوشح - ، من كان له ثوبان ؛ فليتّزر ، وَلْيَرْتَدِ ، ومن لم يكن له ثوبان ؛ فليتزر ، ثم ليصلِّ» .

ثم أخرجه أحمد (١٦/١) عن ابن إسحاق : ثني نافع به نحوه موقوفاً ، وفيه قال نافع :

ولو قلت لك : إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ ؛ لرجوت أن لا أكون كذبت .

وهذا سند جيد .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً ، ولا منافاة بينهما . والتردد الذي وقع في بعض الروايات قد زال بقول بعضهم :

«وأكثر ظني أنه رفعه» . وبجزم البعض الآخر برفعه - كما سبق - . وقد جزم برفعه عن نافع توبة العنبري - كما سبق قريباً - .

وتارة «في جُبَّةٍ شامية ضيقةِ الكُمَّين»[1] ، حتى إنه «لما أراد الوضوء ؛ ذهب يخرج يده من كُمِّها ليتوضأ ؛ فضاقتْ عليه ، فأخرج يده من أسفلها»[2] . وكان تحت الجبة قميص أو إزار .

---

(١) قال ابن القيم في «الزاد» (١/٤٩) :

«وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ؛ فلم يلبسها هو ، ولا أحد من أصحابه ألبتة ، وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظر ؛ فإنها من جنس الخُيَلاء» .
قال الشوكاني (٢/٩٠) :

«وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء ؛ فيُرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين ، يَصْلُحُ كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث ، وتثقيل المؤنة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع ، وتعريضه لسرعة التمزق ، وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلا مخالفة السنة ، والإسبال ، والخيلاء» . ا هـ .

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٧٧) ، ومسلم (١/١٥٨) ، ومالك (١/٥٧) ، وأبو داود (١/٢٤) ، والنسائي (١/٣١ و٥/٢٦ و٣٢) ، والبيهقي (٢/٤١٢) ، وأحمد (٤/٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥١) من طرق عن المغيرة بن شعبة قال :

خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته ، فلما رجع ؛ تلقيته بالإداوة ، فصببت عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه ؛ فضاقت الجبة ؛ فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسلهما ، ومسح رأسه ، ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا .

واللفظ لمسلم . وفي رواية له :

وعليه جبة شامية ضيقة الكمين . زاد في أخرى :

من صوف . وهي عند أبي داود ، وزاد

....

من جِبَاب الروم . وزاد مسلم في رواية (١٥٩/١) :

فأخرج يده من تحت الجبة ، وألقى الجبة على منكبيه .

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٣٦١/١) :

«فيه دليل على أنه كان تحته إزار أو قميص ، وإلا ؛ لظهرت العورة» . قال البيهقي :

«والجبة الشامية في عصر النبي ﷺ من نسج المشركين ، وقد توضأ وهي عليه ، وصلى» . ثم روى عن الحسن قال :

«لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى» .

وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/١) منها :

«جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها ؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ، ولم يستفصل» . انتهى .

فإن قيل : قد تقرر في الشرع النهي عن لبسة الكفار ؛ كما قال عبدالله بن عمرو :

رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال :

«إن هذه من ثياب الكفار ؛ فلا تلبسها» .

أخرجه مسلم (١٤٤/٦) وغيره ؛ فكيف لبس ﷺ لباس الروم وهم من الكفار ، وقد نهى عن لباسهم ؟!

والجواب : إن الألبسة نوعان :

نوع منها مشترك بين جميع الأمم والأديان ، ليس شعاراً لبعضهم دون بعض . فهذا مباح للمسلم لبسها مهما كان شكلها ومصدرها ، لا ضير على المسلم في ذلك ، وقد جاء في «الدر المختار» :

. . . .

«إن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء . وذكروا على ذلك عن هشام قال : رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير ، فقلت : أترى بهذا بأساً؟ قال : لا . قلت : سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك ؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان . فقال :

كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان» . ا هـ .

ومن هذا النوع كانت جبة النبي ﷺ الرومية فيما يظهر لنا .

وأما النوع الآخر ؛ فهو ما كان شعاراً لبعض الأمم الكافرة ؛ يتميزون به عن غيرهم من الأمم . فلا يجوز حينئذٍ لمسلم أن يقلدهم ، وأن يتشبه بهم في ذلك ؛ لما في ذلك من تضعيف شوكة المسلمين ؛ بتقليل عددهم في الظاهر ، وتقوية أعدائهم عليهم بذلك ، وقد تقرر في علم النفس ـ كما كنت قرأت في بعض الكتب والمجلات العصرية ـ : أن للظاهر تأثيراً في الباطن . وذلك مشهود في بعض المظاهر ، وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله حينما كان يسوي الصفوف :

«لا تختلفوا ؛ فتختلفَ قلوبكم» .

رواه أبو داود (١/١٠٧) ، والنسائي (١/١٣٠) ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

وسنده صحيح عن البراء به . وعن النعمان بن بشير مرفوعاً :

«عباد الله ! لَتُسَوُّنَّ صفوفكم ؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .

أخرجه الشيخان ، وأصحاب «السنن» وغيرهم .

فجعل ﷺ اختلاف الظواهر سبباً لاختلاف البواطن والقلوب ، وعلى هذا النوع من اللباس يُنَزَّل حديث ابن عمرٍو المذكور سابقاً ، ومثله قوله ﷺ :

«من تشبه بقوم ؛ فهو منهم» .

أخرجه أبو داود (٢/١٧٢ ـ ١٧٣) ، وأحمد (٢/٥٠) من طريق عبدالرحمن بن ثابت

وكان أحياناً «يصلي في بُرْدٍ له حضرميٍّ مُتَوَشِّحَه ، ليس عليه غيره»[1] .

و«في ثوب واحد ؛ مخالفاً بين طرفيه ، يجعلهما على منكبيه[2]»[3] .

ابن ثوبان : ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي عن ابن عمر مرفوعاً به .

وهذا إسناد حسن ـ كما قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٢/١٠) ـ ، وصححه شيخه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٤٢/١) ، وسبقه إلى ذلك ابن حبان ـ كما في «بلوغ المرام» (٢٣٩/٤ ـ سبل السلام) ـ .

قلت : وقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/١) من طريق الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

وهذا سند صحيح إذا كان الأوزاعي سمعه من حسان ؛ فإن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ؛ لا سيما عن الأوزاعي .

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة في النهي عن التشبه بالكفار ، ليس هذا موضع روايتها ؛ فليراجع لذلك كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه خير كتاب وقفنا عليه في هذا الموضوع .

(١) أحمد (٢٦٥/١) ، والطحاوي .

(٢) قال الباجي :

«يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ، ووضعه على كتفه اليسرى ، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى ، فوضعه على كتفه اليمنى . وهذا نوع من الاشتمال يسمى : التوشيح . ويسمى : الاضطباع . وهو مباح في الصلاة وغيرها ؛ لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته» . كذا في «تنوير الحوالك» .

(٣) قد جاء ذلك من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ؛ حتى صار بذلك

. . . .

متواتراً تواتراً معنوياً ، وإليك بعضاً ـ أو كثيراً ـ من أحاديثهم :

١ـ عن عمر بن أبي سلمة قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، مشتملاً به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .

أخرجه البخاري (١/٣٧٣) ، ومسلم (٢/٦١ ـ ٦٢) ، ومالك (١/١٥٨) ، وأبو داود (١/١٠٢) ، والنسائي (١/١٢٤) ، والترمذي (٢/١٦٦) وصححه ، وابن ماجه (١/٣٢٤) ، والطحاوي (١/٢٢٢) ، والبيهقي (٢/٢٣٧) ، وأحمد (٤/٢٦ و٢٧) ؛ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه .

إلا أبا داود ، ورواية لمسلم ، وللطحاوي ، وأحمد ؛ فعن أبي أمامة بن سهل ؛ كلاهما عنه .

واللفظ لعروة عند البخاري وغيره . وفي لفظ :

متوشحاً . . بدل : مشتملاً . وقال أبو أمامة :

ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه .

٢ ـ عن أم هانئ :

أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب قد خالف بين طرفيه .

أخرجه مالك (١/١٦٦) ، وعنه البخاري (١/٣٧٣ و٦/٢٠٩ و١٠/٤٥٤) ، ومسلم (١/١٨٢ ـ ١٨٣ و٢/١٥٨) ، ومحمد في «موطئه» (١١٦) ، والنسائي (١/٤٦) ، والطحاوي (١/٢٢٢) ، وأحمد (٦/٣٤٣) ؛ كلهم عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيدالله : أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ به . واللفظ لمسلم .

. . . .

وأخرجه مسلم ، والطحاوي ، وأحمد (٦/٣٤١ و٣٤٢) ، والطيالسي (٢٢٥) من طرق أخرى عن أبي مرة به .

٣ ـ عن جابر بن عبدالله قال :

رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحاً به .

أخرجه البخاري (١/٣٧٢) ، ومسلم (١/٦٢) ، والطحاوي (١/٢٢٣) ، والبيهقي (٢/٢٣٧) ، والطيالسي (٢٣٨) ، وأحمد (٣/٢٩٤ و٣١٢ و٣٢٦ و٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٦ و ٣٥٧ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٩١) من طرق عنه به . واللفظ لمسلم . وقال الطيالسي ، والبيهقي ، وأحمد :

مخالفاً بين طرفيه على عاتقه .

وفي رواية للطحاوي (١/٢٢٢) من طريق القعقاع بن حكيم قال :

دخلنا على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب واحد ، وقميصه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف ؛ قال :

أما والله ! ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال :

«نعم ؛ ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟!» .

وسنده صحيح .

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد (٣/١٠ و٥٩) من طريق أبي سفيان عن جابر عنه .

وله في «المسند» (٣/٣٧٩) طريق آخر .

. . . .

٥ ـ عن عبدالرحمن بن كيسان عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلَبِّباً به .

أخرجه ابن ماجه ، وأحمد (٤١٧/٣) .

وسنده محتمل للتحسين ، وجزم بحسنه البوصيري في «الزوائد» .

وفي الباب عن جمع غير هؤلاء من الصحابة ، وقد أخرج أحاديثهم الهيثمي في «المجمع» (٤٨/٢ ـ ٥١) ، فمن شاء ؛ فليراجعها هناك .

وفي الباب عن أنس ، ويأتي حديثه قريباً ، وهو المذكور بعد هذا .

واعلم أن الالتحاف والتوشح بمعنى واحد ، وهو : المخالف بين طرفيه على عاتقيه . وهو الاشتمال على منكبيه ـ كما ذكره البخاري عن الزهري ـ . وذكر نحوه النووي في «شرح مسلم» .

وأما المُتَلَبِّبُ بالثوب : فهو أن يجمعه عند صدره ، يقال : (تَلَبَّبَ بثوبه) : إذا جمعه عليه . قال النووي :

«وفي هذه الأحاديث جواز الصلاة في الثوب الواحد ، ولا خلاف في ذلك ؛ إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه . ولا أعلم صحته» .

قلت : كأنه يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال :

لا تُصَلِّيَنَّ في ثوب واحد ؛ وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض .

سكت عليه في «الفتح» . ولعل قول ابن مسعود هذا محمول على ما إذا كان عنده ثوب آخر ؛ بدليل حديثه الآخر :

وهو ما أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده» (١٤١/٥) من طريقين عن أبي مسعود

. . . .

الجريري عن أبي نضرة بن بقية قال : قال أُبي بن كعب :

الصلاة في الثوب الواحد سنة ؛ كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ، ولا يعاب علينا . فقال ابن مسعود :

إنما كان ذاك ؛ إذ كان في الثياب قلة ، فأما إذ وسع الله ؛ فالصلاة في الثوبين أزكى .

ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكن قال في «مجمع الزوائد» (٤٩/٢) :

«وأبو نضرة : لم يسمع من أُبيٍّ ، ولا من ابن مسعود» .

قلت : قد وصله البيهقي (٢٣٨/٢) من طريق يزيد بن هارون : أبنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال :

اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد . . . الحديث بنحوه .

وهذا سند صحيح . قال البيهقي :

«وهذا يدل على أن الذي أمر به ابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب» . ا هـ .

ويدل لما قاله ابن مسعود رضي الله عنه ـ من أن الاقتصار على الثوب الواحد إنما كان وفي الثياب قلة ـ حديث جابر المتقدم عند الطحاوي ، ومثله حديث أبي هريرة الآتي : «أَوَ لكلكم ثوبان؟» . وما سنذكره من قول عمر في ذلك .

وكون الصلاة في الثوبين أزكى وأفضل ـ كما قال ابن مسعود ـ ؛ مجمع عليه ـ كما حكاه النووي في «شرح مسلم» ـ ، ويدل لذلك الأمر بالارتداء والاتزار ـ كما في الحديث السابق ـ .

و «آخر صلاة صلاها في ثوب قِطْرِيٍّ[1] متوشحاً به»[2] . وقال :

(١) هو ضرب من البرود ؛ فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حُلل جِيَاد ، وتحمل من قبل البحرين . وقال الأزهري : في أعراض البحرين قرية يقال لها : قَطَر ، وأحسب الثياب القِطْرِيَّةَ نسبت إليها ، فكسروا القاف للنسبة ، وخففوا . كذا في «النهاية» . وقال العسقلاني :

«ثياب من غلِيظ القطن ونحوه» . نقله القاري في «شرح الشمائل» .

(٢) هو من حديث أنس :

أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرْدٍ مخالفاً بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاها .

أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن حميد عن ثابت عنه .

وأخرجه الترمذي وغيره . وقد تقدم في صلاته ﷺ قاعداً [ص ٨٣ ـ ٨٤] .

ورواه الترمذي في «الشمائل» (١/١٣٦ ـ ١٣٨) ، وأحمد (٣/٢٦٢) من طريقين عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ خرج وهو متكئ على أسامة بن زيد ، عليه ثوب قِطْرِي قد توشح به ، فصلّى بهم .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

ثم أخرجه أحمد (٣/٢٥٧ و٢٨١) قال : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا حميد عن الحسن وعن أنس ـ فيما يحسب حماد ـ :

أن رسول الله خرج يتوكأ على أسامة بن زيد ، وهو متوشح بثوب قطن قد خالف بين طرفيه ، فصلى بالناس .

«إذا صلَّى أحدُكم في ثوبٍ واحدٍ ؛ فَلْيُخَالِفْ بين طَرفيه [على عاتِقَيْهِ] »[1] .

وفي لفظ :

«لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتِقَيْه منه شيءٌ»[2] .

وهذا أيضاً صحيح على شرط مسلم . وقد عزاه في «المجمع» (٢/٤٩) للبزار وحده ، وقال : «رجاله رجال «الصحيح»» ! وهو ذهول منه عن كونه في «مسند أحمد» .

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥) ، لكنه شك ؛ هل هو عن أنس أو الحسن؟

(١) أخرجه البخاري (١/٣٧٥) ، وأبو داود (١/١٠٢) ، والبيهقي (٢/٢٣٨) ، وأحمد (٢/٢٥٥ و٤٢٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . واللفظ لأحمد ، والزيادة عند الجميع ما عدا البخاري ، وهي في «مستخرج» الإسماعيلي ، وأبي نعيم ـ كما في «فتح الباري» ـ .

وله طريق آخر : رواه الطحاوي (١/٢٢٣) عن عبدالله بن عياش عن ابن هرمز عنه مرفوعاً .

وأما اللفظ الآخر ؛ فأخرجه البخاري (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥) ، ومسلم (٢/٦١) ، وأبو داود ، والنسائي أيضاً (١/١٢٥) ، والدارمي (١/٣١٨) ، والطحاوي ، والبيهقي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً به . ولفظ الدارمي والبيهقي :

«لا يصلين» ؛ بزيادة نون التأكيد .

وكذلك أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٧٧) من طريق مالك عن أبي الزناد ، ومن طريقه أيضاً الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبدالوهاب بن عطاء عنه ـ كما في «الفتح» ـ .

(٢) قال الخطابي :

«يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حَقويْه ؛ ولكن يتزر به ، ويرفع طرفيه ؛ فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه ؛ فيكون بمنزلة الإزار والرداء» . قال الشيخ

. . . .

علي القاري (٤٧٩/١) :

«والحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من شيء ؛ لأنه أقرب إلى الأدب ، وأنسب إلى الحياء من الرب ، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب . والله أعلم» .

وظاهر النهي في هذه الرواية يفيد التحريم ؛ كما أن ظاهر الرواية الأولى يفيد الوجوب . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف ، ومنهم الإمام أحمد رضي الله عنه ، والمشهور عنه : أنه لو صلى مكشوف العاتق مع القدرة على السترة ؛ لم تصح صلاته . فجعله شرطاً . وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» (٧٠/٤) .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : أنه تصح صلاته ، ولكن يأثم بتركه .

وذهب الجمهور - مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وغيرهم - إلى أن النهي للتنزيه ، والأمر للاستحباب ؛ فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ، ليس على عاتقه منه شيء ؛ صحت صلاته مع الكراهة ، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا . قال النووي في «شرح مسلم» :

«وحجة الجمهور قوله ﷺ :

«فإن كان واسعاً ؛ فالتحِفْ به ، وإن كان ضيقاً ؛ فاتَّزِرْ به»» .

قلت : لست أدري ما وجه الاحتجاج بهذا الحديث على عدم الوجوب ؛ بينما هو واضح الدلالة لمذهب أحمد وغيره ، وهو التفريق بين الثوب الواسع - فيجب الالتحاف به - ، وبين الضيِّق - فلا يجب - ، فكما أنه أمر بالائتزار به إن كان ضيقاً - وذلك واجب - ؛ فكذلك أمر بالالتحاف به إذا كان واسعاً ؛ فهو واجب .

فهذا المذهب - وهو وجوب المخالفة بين طرفي الثوب - هو الأقوى من حيث الدليل والبرهان ، وإليه مال البخاري - كما يدل تصرفه في «صحيحه» - ؛ كما قال الحافظ ، قال :

وقيَّد ذلك بالثوب الواسع ؛ فقال :

«إذا صلَّيتَ وعليك ثوبٌ واحد ، فإن كان واسعاً ؛ فالتحف به ، وإن كان ضيقاً ؛ فاتزر به»[1] .

«وهو اختيار ابن المنذر وتقي الدين السبكي من الشافعية» .

قلت : وإليه ذهب الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٥٩ - ٦١) .

وأما بطلان الصلاة بترك ذلك ؛ فالحديث لا يدل إلا على بعض القواعد ؛ وبها نظر . والله أعلم .

واحتج الجمهور بحجة أخرى ، وهي صلاته ﷺ وبعض ثوبه على زوجه ، كما يأتي ذلك قريباً ، وسنذكر هناك وجه الاستدلال بذلك ، والجواب عنه إن شاء الله تعالى .

(١) هو من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه ، وقد جاء عنه من طرق :

الطريق الأول : عن فُلَيح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال :

دخلنا على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به ، ورداؤه قريب ، لو تناوله ؛ بلغه ، فلما سلّم ؛ سألناه عن ذلك؟ فقال :

إنما أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم ؛ فَيُفْشوا على جابر رخصةً رخصها رسول الله ﷺ . ثم قال جابر :

خرجت مع رسول الله في بعض أسفاره ، فجئته ليلة وهو يصلي في ثوب واحد ، وعليَّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، ثم قمت إلى جنبه . قال :

«جابرُ ! ما هذا الاشتمال؟ إذا صليت . . .» فذكر الحديث .

أخرجه البخاري (١/٣٧٥ - ٣٧٦) ، والبيهقي (٢/٢٣٨) ، وأحمد (٣/٣٢٨) والسياق له .

....

وفي رواية الآخَرين التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام قال له ذلك بعد الانصراف من الصلاة .

الطريق الثاني : عن حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَة عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

أتينا جابر بن عبدالله في مسجده وهو يصلي . . . فذكره بنحوه . ولفظ المرفوع :

«إذا كان واسعاً ؛ فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً ؛ فاشدده على حَقوك» .

أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل (٨/٢٣١ - ٢٣٤) ، وأبو داود (١/١٠٣) ، والبيهقي (٢/٢٣٩) ، وكذا الحاكم (١/٢٥٤) وقال :

«صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي ! فوهم في الاستدراك على مسلم .

الطريق الثالث : عن شُرحبيل بن سعد أنه دخل على جابر وهو يصلي . . . الحديث نحوه . وشرحبيل : صدوق اختلط بأخرةٍ - كما في «التقريب» - ، وبقية رجاله عند أحمد رجال الشيخين . وله :

طريق رابع : بلفظ مختصر عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : قال جابر : قال رسول الله ﷺ :

«من صلى في ثوب واحد ؛ فلينعطف به» .

ورجاله على شرط مسلم ؛ لكن ابن جريج وشيخه أبو الزبير مدلسان ، ولم يصرحا بالسماع .

والحديث نص واضح في التفريق بين الثوب الواسع والضيق ؛ فيجب الالتحاف بالأول - لظاهر الأمر - ، دون الثاني ؛ فيجوز الائتزار به بدون كراهة . وهو مذهب أحمد وغيره من السلف ، وهو الحق إن شاء الله تعالى - كما سبق بيانه فيما تقدم قريباً - .

و«قال له رجل : أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال : «أَوَ كلكم يجد ثوبين؟!»»[1] .

---

(١) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد جاء عنه من ثلاثة طرق :

الطريق الأول : أخرجه مالك (١٢٨/١) ، وعنه محمد في «موطئه» (١١٣) ، والبخاري (٣٧٤/١) ، ومسلم (٦١/٢) ، وأبو داود (١٠٢/١) ، والنسائي (١٢٤/١) ، والطحاوي (٢٢١/١) ، والبيهقي (٢٣٧/٢) ؛ كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عنه .

ورواه ابن ماجه (٣٣٤/١) ، وأحمد (٢٧٨/٢) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري به .

الطريق الثاني : أخرجه البخاري (٣٧٨/١) ، ومسلم ، والدارمي (٣١٨/١) ، والطحاوي ، والدارقطني (١٠٥) ، والبيهقي (٢٣٦/٢) ، والطيالسي (٣٢٦) ، وأحمد (٢٣٠/٢ و ٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩) ، والطبراني في «الصغير» (ص٢٨ و ٢٣١) من طرق كثيرة عن محمد بن سيرين عنه به .

الطريق الثالث : أخرجه مسلم ، والطحاوي ، وأحمد (٢٦٥/٢ و٢٨٥ و٣٤٥) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عنه به .

وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٥٠١/٢) .

وله شاهد من حديث طلق بن علي قال :

خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفداً حتى قدمنا عليه ، فبايعناه ، وصلينا معه . فجاء رجل ، فقال : يا نبي الله ! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ فأطلق نبي الله ﷺ إزاره ، وطارق به رداءه ، واشتمل بهما ، وقام يصلي بنا ، فلما قضى الصلاة ؛ قال :

. . . .

«أوكلكم يجد ثوبين؟!» .

أخرجه أبو داود ، والطحاوي (٢٢٢/١) ، والبيهقي (٢٤٠/٢) ، وأحمد (٢٢/٤) من طريق ملازم بن عمرو الحنفي : ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه به . واللفظ للبيهقي .

وهذا إسناد صحيح .

وتابعه محمد بن جابر بن يسار بن طارق الحنفي عن عبدالله مختصراً .

أخرجه أحمد (٢٣/٤) .

ثم أخرجه هو ، والطحاوي من طريق أخرى عن أبان بن يزيد قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عيسى ـ وفي الطحاوي : عثمان ! وهو تحريف ـ ابن خثيم عن **قيس بن طلق** :

أن أباه شهد رسول الله ﷺ ، وسأله رجل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فلم يقل له شيئاً ، فلما أقيمت الصلاة ؛ طارق رسول الله ﷺ بين ثوبيه ، فصلى فيهما .

وإسناده حسن . رجاله كلهم ثقات مشهورون ، غير عيسى بن خثيم ـ وهو : الحنفي اليمامي ـ : وثقه ابن حبان ؛ وقد روى عنه جماعة غير يحيى بن أبي كثير .

وقد تابعه أيوب بن عتبة عن قيس .

أخرج الطيالسي ذلك ، وزاد البخاري والدارقطني والبيهقي في حديث محمد بن سيرين :

ثم قام رجل إلى عمر ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد . وقال الدارقطني :

«فلما كان عمرُ ؛ قام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال :

إذا وسع الله عليكم ؛ فأوسعوا . جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقَباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل ـ قال : وأحسبه قال : ـ في تُبّان وقباء ، في تبّان وقميص ، في تبان ورداء» . ا هـ .

. . . .

قوله : (طارَقَ بينهما) ؛ أي : طابق بينهما ، فجعلهما كأنهما ثوب واحد ، فصلى بهما . يريد ﷺ أن يبين للسائل جواز الصلاة في الثوب الواحد مع وجود الآخر ، فكيف إذا لم يوجد غيره ؟!

وقوله : (التبان) ـ بضم المثناة ، وتشديد الموحدة ـ : وهو على هيئة السراويل ؛ إلا أنه ليس له رجلان . قال ابن الملك :

«تضمّن هذا الحديث فائدتين :

إحداهما : ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر ؛ وهو قوله : «صلى» . والمعنى : لِيُصَلِّ . ومثله قولهم : «اتقى اللهَ عبدٌ» . والمعنى : لِيَتَّقِ .

ثانياً : حذف حرف العطف ؛ فإن الأصل : صلى رجل في إزار ورداء ، وإزار وقميص . ومثله قوله ﷺ :

«تصدق امرؤ من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره»» . ا هـ «الفتح» .

وقال النووي :

«ومعنى الحديث : أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد ، فلو وجبا ؛ لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة ، وفي ذلك حرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ؛ ففي وقت كان لعدم ثوب آخر ، وفي وقت ـ كان مع وجوده ـ لبيان الجواز ؛ كما قال جابر :

ليراني الجهال .

وإلا ؛ فالثوبان أفضل ؛ لما سبق» . انتهى . وقال أبو زرعة في «طرح التثريب» (٢/٢٣٩) :

«واستُدل به على أن الصلاة في ثوبين أفضل لمن قدر على ذلك ؛ لأنه عليه الصلاة

. . . .

والسلام أشار إلى أن المعنى في ذلك ضِيْقُ الحال ، وعجز بعض الناس عن ثوبين ؛ فدلَّ على أن الأكمل ثوبان ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه :

إذا وسع الله عليكم ؛ فأوسعوا . ولا خلاف في ذلك ـ كما صرح به القاضي عياض وغيره ـ» .

(فائدة) : قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (٢/١٦٨ ـ ١٦٩) ـ بعد ذكر هذا الحديث ، وحديث جابر المتقدم ـ :

«وقد فرَّع الفقهاء هنا فروعاً كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلي في بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصاً من يصلي مكشوف الرأس ؛ يزعمون الكراهة ! ولا دليل لهم على هذا . ومن البديهي أن من يصلي في ثوب واحد ـ يشتمل به أو يتزر ـ ؛ لا يكون على رأسه عمامة ، ولم يرد أي حديث ـ فيما نعلم ـ يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس» .

قلت : ذكر الشعراني في «كشف الغمة» (١/٧٠) :

وكان ﷺ يأمر بستر الرأس في الصلاة بالعمامة أو القلنسوة ، وينهى عن كشف الرأس في الصلاة ، ويقول :

«إذا أتيتم المساجد ؛ فأتوها معصَّبين» . والعصابة هي : العمامة» . ا هـ .

وهذه أخبار غريبة لم نجد لها أصلاً في شيء من الكتب التي عندنا ! وكتاب الشعراني هذا مليء بمثل هذه الأخبار الغريبة ، وبالأحاديث الضعيفة الواهية ؛ فقد جمع فيه ما صح وما لم يصح عنه ﷺ من الأقوال والأفعال في سيرته ﷺ !

لكن ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر من نفي كراهة كشف الرأس في الصلاة ، واستدلاله بجواز الصلاة في الثوب الواحد ؛ غير سديد ؛ وذلك لأنا قد بَيَّنَّا ـ فيما سبق ـ أن الصلاة في الثوبين أفضل لمن وجد ذلك ، فمن لم يفعل وصلى في ثوب واحد ؛ فقد ارتكب الكراهة ، فحديث أبي هريرة يفيد جوازاً مرجوحاً بالشرط المذكور ، فكذلك من

....

صلى مكشوف الرأس وعنده ما يستره ؛ فهو مكروه ، ومن لا ؛ فلا .

هذا يقال فيما إذا كانت الأخبار الواردة في الصلاة في الثوب الواحد تشمل حتى صلاة مكشوف الرأس كما يريد الشيخ المذكور أن يفهم ذلك منها . ونحن نخالفه في ذلك ، ونزعم أن تلك الأحاديث لا تتعرض لكشف الرأس مطلقاً ؛ بل لستر ما دونه من البدن ؛ وذلك لأن المعهود من سيرته ﷺ أنه كان يتعمم ، أو يَتَقَلْنَسُ ، وكذلك كان أصحابه ، فلو أنه ﷺ حينما صلى في الثوب الواحد صلى مكشوف الرأس ؛ لذكر ذلك من روى صلاته تلك ، لا سيما وهم جمع غفير - كما سبق - ، فعدم روايتهم لذلك دليل على أنه صلى صلاته المعتادة ؛ إلا فيما ذكروه من اقتصاره ﷺ في الثوب الواحد لبدنه .

ومثل هذا الأمر لا يقال فيه : إن الأصل العدم ، فمن ادعى الثبوت ؛ فعليه الإثبات ! لأننا بيّنا أن المعتاد منه ﷺ ستر الرأس ؛ فالأصل هنا ثابت ، فمن ادعى خلافه ؛ فعليه الدليل ولو كان نافياً ، وليس مَن نفى لا يطالب بالدليل دائماً - كما هو مقرر في موضعه - ، **فثبت بذلك أن هديه ﷺ الصلاةُ مستورَ الرأس**(*) . وقد قال ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

فأقل ما يستفاد من مجموع الفعل والأمر الاستحباب ، وعكسه الكراهة ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ قد أمر بالصلاة في النعلين مخالفةً لليهود - كما سبق في محله - ، فالقياس ، وعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار - لا سيما في عبادتهم - ، كل ذلك يقتضي كراهة الصلاة حاسر الرأس ؛ لأن ذلك من التشبّه بالنصارى حينما يقومون في عبادتهم حاسرين - كما هو مشهور عنهم - ، فهل المخالفة في الأرجل أقوى ، أم في الرؤوس؟!

هذا ما ظهر لي في هذا المقام . والله تعالى هو الموفق .

(*) وانظر «تمام المنة» (ص١٦٤) ؛ ففيه مزيد بيان .

وقال له آخر[1] :

«إني أصيد[2] ؛ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال :

---

(١) هو سلمة بن الأكوع .

أخرجه عنه أبو داود (١/١٠٢) ، والطحاوي (١/٢٢٢) ، والحاكم (١/٢٥٠) ، والبيهقي (٢/٢٤٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ : ثنا موسى بن إبراهيم عنه .

وقد تابعه عَطَّاف بن خالد المخزومي عن موسى .

أخرجه النسائي (١/١٢٤) ، وأحمد (٤/٤٩) ، وصرح موسى بسماعه من سلمة في رواية عنده .

وكذا أخرجه البخاري في «تاريخه» ، وكذلك صرح في رواية الحاكم .

وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صَحِيحَيهِما» ـ كما في «الفتح» و«التهذيب» ـ .

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٧٨) من الطريقين فقال : أخبرنا العطاف بن خالد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة به .

وهذا سند حسن ـ كما قال في «المجموع» (٣/٤ و١١٠) ـ ؛ موسى هذا : قال ابن المديني :

«وسط» . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي .

(٢) إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ؛ ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد . قاله ابن الأثير في شرحه لـ «المسند» [يعني : «مسند الشافعي»] ـ كما في «النيل» (٢/٦١) ـ . =

«نعم ، وزُرَّهُ[1] ولو بشوكة»» .

= ثم أخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة . زاد في الإسناد رجلاً . قال الحافظ :

«فاحتمل أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً ؛ فهذا وجه النظر في إسناده ـ يعني الذي قاله البخاري في «صحيحه» ؛ وقد ذكر الحديث معلقاً ، وقال : في إسناده نظر . ثم قال : ـ ، وأما من صححه ؛ فاعتمد رواية الدراوردي ، وجعل رواية عطاف شاهدة ؛ لاتصالها» . ا هـ .

(١) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة ؛ من باب (نَصَرَ) . والمراد : ربْطُ جيبه ؛ لئلا تظهر عورتك ، ثم صلِّ فيه . «سِنْدِي» .

قلت : وأما ما أخرجه الحاكم (١/٢٥٠) ، وعنه البيهقي (٢/٢٤٠) من طريق الوليد ابن مسلم : ثنا زهير بن محمد التميمي : ثنا زيد بن أسلم قال :

رأيت ابن عمر يصلي محلولَ إزارِه ، فسألته عن ذلك؟ فقال :

رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ؛ لكن قال البيهقي :

«تفرد به زهير بن محمد ، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ عن حديث زهير هذا؟ فقال :

أنا أتقي هذا الشيخ ؛ كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندي زهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ، ويقول : هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه . وأشار البخاري إلى بعض هذا في «التاريخ» ، وروى ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند» . ا هـ .

. . . .

والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن الوليد بن مسلم عن زيد .

كذا ذكره في «الترغيب» (١/٤٢) ، وأورده في «المجمع» (١/١٧٥) ، فقال :

«رواه البزار ، وأبو يعلى . وفي إسنادهما عمرو بن مالك ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ قال :

يغرب ويخطئ» . ا هـ .

قلت : وهو الراسبي ، وهو ضعيف ـ كما في «التقريب» ـ ، وهو من شيوخ الترمذي ؛ فهو متأخر الطبقة عن الوليد بن مسلم ، وقد روى عنه ؛ فلعل هذا الحديث من روايته عنه ، فإن كان كذلك ؛ فقد تابعه صفوان بن صالح في رواية الحاكم ، وهو ثقة ؛ كما في «التقريب» ، قال :

«وكان يدلس تدليس التسوية» .

قلت : وقد صرح بسماعه من الوليد ، وكذلك صرح سائر الرواة بسماع بعضهم من بعض ـ كما رأيت ـ ؛ فلا علة للحديث ؛ إلا إن صح ما قاله البخاري وأحمد في زهير بن محمد .

والقصد : أن هذا الحديث محمول على أن القميص كان ضيق الجيب بحيث لا ترى منه العورة ، أو أنه لم يكن وحده ؛ بل كان تحته ثوب آخر . والله أعلم .

واختلف العلماء في الذي يصلي في قميص واسع الجيب بحيث تُرى عورتُه منه ؛ فذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الصلاة باطلة لا تجزئه ، وهو نصه في «الأم» (١/٧٨) .

وعند أبي حنيفة ومالك : تصح صلاته ؛ كما لو رآها غيره من أسفل ذيله ـ كما في «المجموع» للنووي (٣/١٧٤ ـ ١٧٥) ـ .

وكان يصلي في مِرْطٍ بعضُه على زوجه وهي حائض[١] .

وكان يصلي في الثوب الذي يصيب فيه أهله إذا لم يَرَ فيه أذىً[٢] .

وكان يصلي المغرب في فَرُّوج من حرير - وهو القَباء -، فلما قضى صلاته ؛ نزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم ألقاه ، ثم قال :

«لا ينبغي هذا للمتقين»[٣] .

وقد «صلى في خَمِيْصَةٍ[٤] لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ؛ قال :

«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ ، وائتوني بأنْبِجَانِيَّة[٥] أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي (وفي رواية : فإني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاة ، فكاد يفتنني)»»[٦] .

---

(١) [أخرجه] مسلم (٢/٦١) ، وأبو داود (١/٦١) ، وابن ماجه (١/٢٣٤) ، والدارمي (١/١٨٨) ، والبيهقي (٢/٢٣٩) .

(٢) [أخرجه] أبو داود (١/٦١) .

(٣) [أخرجه] البخاري (١/٣٨٥ و١٠/٢٢٢) ، [ومسلم] ، والنسائي (١/١٢٥) ، وأحمد (٤/١٤٣ و١٤٩ و١٥٠) .

(٤) {ثوب خزّ أو صوف معلّم} .

(٥) كساء غليظ لا عَلَم له .

(٦) {[أخرجه] البخاري ، ومسلم ، ومالك . وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٦)} .

[المرأة تصلي بخمار]

وقال ﷺ :

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ»[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٤) ، والترمذي (٢/٢١٥) ، وابن ماجه (١/٢٢٤) ، والحاكم (١/٢٥١) ، والبيهقي (٢/٢٣٣) ، وابن حزم في «المحلى» (٣/٢١٩) ، وأحمد (٦/١٥٠ و ٢١٨ و٢٥٩) ؛ كلهم عن حماد بن سلمة ، إلا ابن حزم ؛ فعن حماد بن زيد ؛ كلاهما عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

«حديث حسن» . والحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ورواه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» ، وإسحاق بن راهويه ؛ كما في «نصب الراية» (١/٢٩٥) ، وعزاه للطيالسي أيضاً في «مسنده» ؛ ولم أره فيه . والله أعلم .

وأعل بعضهم الحديث بأنه روي من طرق عن ابن سيرين عن عائشة ـ كما رواه أحمد (٦/٩٦ و ٢٣٨) ؛ فهو منقطع ـ ، وعن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

أخرجه الحاكم والبيهقي .

فهو مرسل . وليس هذا بعلة قادحة ؛ فإن من وصل ثقة ، وقد جاء بزيادة ؛ فوجب قبولها .

وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة بلفظ :

«لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواريَ زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمرَ» .

. . . .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٩٠) وفي «الأوسط» أيضاً .

وفيه من لا يعرف .

قوله : «حائض» ؛ قال الترمذي :

«يعني : المرأة البالغ ، يعني : إذا حاضت» ، قال :

«والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت ، فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف ؛ لا تجوز صلاتها . وهو قول الشافعي ؛ قال :

لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف . قال الشافعي :

وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً ؛ فصلاتها جائزة» .

قلت : وقال في «الأم» (٧٧/١) :

«وكل المرأة عورة ؛ إلا كفيها ووجهها» . ا هـ .

وقد يحتج لذلك بما روي عن أم سلمة :

أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ، وليس عليها إزار؟ قال :

«إذا كان الدرع سابغاً ؛ يغطي ظهور قدميها» .

ولكنه حديث ضعيف مرفوعاً .

أخرجه أبو داود (١٠٤/١) ، والحاكم (٢٥٠/١) ، وعنه البيهقي (٢٣٣/٢) من طريق عثمان بن عمر : ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد بن قُنفُذ عن أمه عنها . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي . قال أبو داود :

«روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل

....

ابن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة . لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ؛ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها» .

قلت : فقد تفرد برفعه عبدالرحمن بن عبدالله هذا ، وهو صدوق يخطىء ـ كما في «التقريب» ـ . وقال في «التلخيص» (٤/٨٩) :

«وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً . وهو الصواب» .

* * *

النِّيَّةُ(*) (١)

وكان ﷺ يقول :

«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢) .

(*) هذا المبحث ليس في أصل «الصفة» ، وأضفناه بحاشيتيه من «صفة الصلاة» المطبوع ، وانظر ما يتعلق بالنية أيضاً في الصفحة التالية والتي بعدها .

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/٢٢٤) :

«والنية : هي القصد . فيُحضِر المصلي في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له من صفاتها ؛ كالظُّهرية والفرضية وغيرها ، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير» .

(٢) [رواه] البخاري ، ومسلم وغيرهما . وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢) .

* * *

التكبير

ثم كان ﷺ يستفتح[1] الصلاة بقوله : ....

---

(١) فيه إشارة إلى أنه ﷺ لم يكن يتكلم بشيء قبل التكبير ، مثل التلفظ بالنية ، كقولهم : نويت أن أصليَ لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة . . . إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس ! وكل ذلك بدعة ؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء[1] ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمةُ الأربعة المجتهدون ، وإنما عن بعض أصحاب الشافعي قوله في الحج :

«ولا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه ، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق» . قال الرافعي في «شرح الوجيز» (٣/٢٦٣) :

« قال الجمهور ـ يعني : من الشافعية ـ : لم يُرِد الشافعي رضي الله عنه اعتبار التلفظ بالنية ، وإنما المراد التكبير ؛ فإن الصلاة به تنعقد ، وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ» . ا هـ . ونحوه في «المجموع» (٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

وقد أشار إلى ذلك في «المهذب» بقوله :

«ومن أصحابنا من قال : ينوي بالقلب ، ويتلفظ باللسان . وليس بشيء ؛ لأن النية هي القصد بالقلب» . ا هـ . وقال العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتابه «ذم الموسوسين» (ص٧) :

«اعلم رحمك الله أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ، لا

---

(١) { وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة . ونحن نقول : إن كل بدعة في العبادة ضلالة ؛ لعموم قوله ﷺ :

«وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» } .

«الله أكبر»[1] ، ....

تعلق لها باللسان ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال ، وهذه العبادات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ليست من العبادة أصلاً ؛ فإنما النية قصد فعل الشيء . فكل عازم على شيء ؛ فهو ناويه ، وكل قاصد لشيء ؛ فهو ناويه ، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية ؛ لأنه حقيقتها ؛ فلا يتصور عدمها في حال وجودها ، ومن قعد ليتوضأ ؛ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي ؛ فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية ؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل» . ا هـ باختصار .

فإذا علمت أن السلف الصالح لم يكن من هديه التلفظ بالنية ؛ فيجب عليك أن تقتدي بهم ؛ فهم القدوة :

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

ولا يُلتفت إلى استحسانات المتأخرين ؛ فإن الاستحسان في العبادات تشريع في الدين لم يأذن به الله ، وقد أشار إلى ذلك الشافعي رحمه الله بقوله المشهور :

«من استحسن ؛ فقد شرَعَ» . وقد قال ﷺ :

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو رد» . متفق عليه .

والأحاديث في النهي عن الابتداع في الدين كثيرة لا يتسع المقام لإيرادها ، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله له الهداية .

(١) فيه أحاديث :

الأول : حديث عائشة : وفيه طول ؛ فنسوقه بتمامه ؛ كي نحيل عليه حينما يقتضي الأمر ذلك . قالت :

. . . .

كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . وكان إذا ركع ؛ لم يُشْخِصْ رأسَه ولم يُصَوِّبه ؛ ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع ؛ لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة ؛ لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقبة - وفي رواية : عقب - الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع ؛ وكان يختم الصلاة بالتسليم .

أخرجه مسلم (٢/٥٤) ، و {أبو عوانة [٢/٩٤ و٩٦ و١٦٤ و١٨٩ و٢٢٢ - مفرقاً -]} ، وأبو داود (١/١٢٥) ، والبيهقي (٢/١١٣ و١٧٢) ، والطيالسي (٢١٧) ، وأحمد (٦/٣١ و١٩٤) من طريق بُدَيل بن ميسرة العُقَيلي عن أبي الجوزاء عنها .

ورواه الدارمي (١/٢٨١) ، وابن ماجه (١/٢٧١) ، وأحمد في رواية (٦/٢٨١) إلى قولها : بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . زاد الأول :

ويختمها بالتسليم .

والحديث مع كونه في «صحيح مسلم» ؛ فقد أُعِلَّ بالانقطاع ؛ قال في «التلخيص» (٣/٢٦٦) :

«قال ابن عبدالبر : هو مرسل ؛ لم يسمع أبو الجوزاء منها» . ا هـ .

قلت : ونص كلام ابن عبدالبر في رسالة «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص٩) :

«رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم ؛ إلا أنهم يقولون - يعني : علماء الحديث - : إن أبا الجوزاء لا يُعرف له سماع من عائشة ، وحديثه عنها إرسال» . ا هـ .

وقد أشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء ؛ فقال :

. . . .

«في إسناده نظر» . قال الحافظ في «التهذيب» :

«يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده . وقال جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» : ثنا مزاحم بن سعيد : ثنا ابن المبارك : ثنا إبراهيم بن طهمان : ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال :

أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها . . . فذكر الحديث» . ا هـ .

قلت : فرجع الحديث إلى أنه عن مجهول ، وهو الواسطة بين أبي الجوزاء - واسمه : أوس بن عبدالله - وعائشة . والظاهر أن مسلماً رحمه الله لم يقف على هذا الطريق المبين لعلة الحديث ؛ فرواه من الطريق الأولى بناء على مذهبه في إمكان اللقاء . والله أعلم .

ولموضع الشاهد من الحديث طريق آخر :

أخرجه البيهقي (٢/١٥) عن يوسف بن يعقوب : ثنا أبو الربيع : ثنا حماد : ثنا بديل عن عبدالله بن شقيق عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وأبو الربيع هذا : لم أعرف اسمه .

ويوسف بن يعقوب - هو : القاضي ؛ كما نسبه البيهقي في رواية أخرى (٢/٣٢) ، وهو - : صدوق - كما في «اللسان» - .

الحديث الثاني : عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ استقبل القبلة ورفع يديه ، وقال : «الله أكبر» .

. . . .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٨) : ثنا علي بن محمد الطَّنافِسي : ثنا أبو أسامة : ثني عبدالحميد بن جعفر : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء به .

وهذا إسناد صحيح متصل .

وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» ـ كما في «التلخيص» ، و«الفتح» (٢/٢٦٦) ـ .

الحديث الثالث : عن واسع بن حَبّان : أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال :

«الله أكبر» كلما وضع ، «الله أكبر» كلما رفع . . . الحديث . ويأتي بتمامه في (السلام) .

أخرجه النسائي (١/١٩٤) ، وأحمد (٢/١٥٢) ، والبيهقي (٢/١٧٨) من طريق ابن جريج : أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وسكت عليه الحافظ .

الحديث الرابع : عن علي رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ؛ قال :

«الله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السماوات . . .» إلخ .

أخرجه البزار في «مسنده» قال : ثنا محمد بن عبدالملك القرشي : ثنا يوسف بن أبي سلمة الماجِشُون : ثنا أبي عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي به .

وصحح البزار إسناده ، وكذا ابن القطان ؛ فقال :

«وهذا ـ يعني : تعيين لفظ : (الله أكبر) ـ عزيز الوجود ، غريب في الحديث لا يكاد

. . . .

يوجد ، حتى لقد أنكره ابن حزم [في «المحلى» (٣/٢٣٤)] وقال : ما عرف قط ! وهو في «مسند البزار» ، وإسناده من الصحة بمكان» . قال الحافظ :

«قلت : هو على شرط مسلم» .

قلت : وقد أخرجه هو في «صحيحه» (٢/١٨٧) ، وأبو داود (١/٩١) ، والنسائي (١/١٤٢) ، والدارمي (١/٣٨٢) ، والدارقطني (١١١) ، والبيهقي (٢/٣٢) عن الطيالسي (٢٢) ، وأحمد (١/٩٤ و١٠٢) من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة : ثني عمي الماجشون به بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ كبَّر ، ثم قال :

«وجهت وجهي . . .» إلخ . ويأتي قريباً بتمامه .

ورواه البيهقي من طريق محمد بن أبي بكر : ثنا يوسف الماجشون : ثني أبي به ، دون ذكر التكبير .

وأخرجه أبو داود (١/١١٩) ، والدارقطني (١٠٧) ، والبيهقي ، والطحاوي (١/١٣١ - ١٣٢) ، وابن ماجه (١/٢٨٤) ، وأحمد (١/٩٣) من طريق أخرى عن الأعرج بلفظ :

كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ؛ كبّر ، ورفع يديه حذو منكبيه . . . الحديث . قال في «التلخيص» (٣/٣٧١) :

«وصححه أحمد فيما حكاه الخلال» .

وله شاهد عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن هُرْمُز عن محمد بن مسلمة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً ؛ قال :

«الله أكبر ، وجهت وجهي . . .» .

أخرجه النسائي (١/١٤٣) . وإسناده قوي .

وأمر بذلك (المسيء صلاته)[1] ـ كما تقدم ـ [ص ٥٥] ، وقال له :

«إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر»[2] . وكان يقول :

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي (٣١٢/١ ـ ٣١٣) ، ويأتي بعضها في الكتاب .

(١) وقد تقدم لفظه وتخريجه ، وذكر طرقه في (استقبال الكعبة) [٥٥ ـ ٥٧] ، وهو من حديث أبي هريرة بلفظ :

«إذا قمت إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبِّر . . .» الحديث .

(٢) هو أيضاً من حديث (المسيء صلاته) ؛ من حديث رفاعة بن رافع .

أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» قال : ثنا علي بن عبدالعزيز : ثنا حجاج : ثنا حماد : ثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة :

أن رجلاً دخل المسجد ، فصلى ، فَأَخَفَّ صلاتَه ، ثم انصرف ، فسلَّم على النبي ﷺ فقال له :

«وعليك السلام ، ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تصلِّ» . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ! ما أُحسِن غير هذا ؛ فعلمني . فقال النبي ﷺ : . . . فذكره .

وهذا سند صحيح ، ورجاله رجال «الصحيح» ـ كما قال الهيثمي (١٠٤/٢) ـ ؛ إلا شيخ الطبراني علي بن عبدالعزيز ، وهو البغوي ، وهو ثقة ؛ ولكنه عِيبَ عليه أخذُ الأجرة على التحديث .

«مِفتاح الصلاة الطُّهور[1] ، وتحريمها[2] التكبير ، . . . .

وقد أخرجه أصحاب «السنن» - كما تقدم في (الاستقبال) - ، وهو عندهم من طريق همام عن إسحاق به بلفظ :

«ثم يكبر الله» .

ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل : ثنا حماد به . ويأتي لفظه قريباً .

(١) بضم الطاء ؛ على المختار : وهو التطهر . قال النووي في «المجموع» :

«وإنما سَمّى الوضوء مفتاحاً ؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب ، يمنع من دخوله إلا بمفتاح» .

(٢) أي : وتحريم ما حرَّم الله فيها من الأفعال . وكذا (تحليلها) ؛ أي : تحليل ما أحل خارجها من الأفعال ، فالإضافة لأدنى ملابسة ، وليست إضافة إلى القبول لفساد المعنى .

والمراد بالتحريم والتحليل : المحرِّم والمحلِّل ؛ على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازاً ، ثم اعتبار التكبير والتحليل(*) محرِّماً ومحلِّلاً مجاز ، وإلا ؛ فالمحرِّم والمحلِّل هو الله تعالى .

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام ؛ أي : الدخول في حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف ؛ أي : آلة الدخول في حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها ، والمعنى : أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم .

والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور ، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم . وهو مذهب الجمهور . كذا قال السندي رحمه الله . وقال الشوكاني (٢/١٤٥) :

(*) كذا الأصل ، والمراد : التسليم .

. . . .

«فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قُصد به التعظيم .

والحديث يَرُدُّ عليه ؛ لأن الإضافة في قوله : «تحريمها» تقتضي الحصر ؛ فكأنه قال : جميع تحريمها التكبير . أي : انحصرت صحة تحريمها في التكبير ؛ لا تحريم لها غيره . كقولهم : مالُ فلانٍ الإبلُ ، وعِلْمُ فلانٍ النحوُ .

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيُّن لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله .

وعلى هذا ؛ فالحديث يدل على وجوب التكبير . وقد اختلف في حكمه ؛ فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره» . قال الشوكاني :

«ويدل على وجوبه قوله ﷺ في حديث (المسيء صلاته) :

«فإذا قمت إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر . . .» .

ويدل للشرطية الحديث الذي بعده :

«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه . . . ثم يقول : الله أكبر»» . قال :

«والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ؛ إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة ، وهو الظاهر ؛ لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن ادعى صحتها ؛ فعليه البيان» . ا هـ [بتصرف] . وللبحث تتمة ، فراجعه عنده .

وكما أفاد الحديث وجوب التكبير ، فكذلك يفيد وجوب التسليم ، وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

وتحليلها التسليم»[1] .

---

(١) هذا الحديث جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً ، وهذه بعضها :

الطريق الأول : عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به .

وهذا سند حسن . أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٨٧) ، وأبو داود (١/١٠ و١٠١) ، والترمذي (١/٨ ـ ٩) ، والدارمي (١/١٧٥) ، وابن ماجه (١/١١٨) ، والطحاوي (١/١٦١) ، والدارقطني (١٣٨ و١٤٥) ، والبيهقي (٢/١٧٣ و٣٧٩) ، وأحمد (١/١٢٣ و١٢٩) ، والخطيب (١٠/ ١٩٧) من طرق عنه .

ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في «مسانيدهم» ـ كما قال الزيلعي (١/٣٠٧) ـ ، وقال الترمذي :

«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبدالله بن محمد بن عَقِيل : هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني : البخاري ـ يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحُميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث» . اهـ .

والحديث ؛ قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٦٥) :

«وصححه الحاكم ، وابن السكن» . وقال في «الفتح» (١/٢٥٧) :

«أخرجه أصحاب «السنن» بسند صحيح» . كذا قال ! وقال النووي في «الخلاصة» :

«هو حديث حسن» . وقال في «المجموع» (٣/٢٨٩) :

«رواه أبو داود ، والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح ؛ إلا أن فيه عبدالله بن محمد بن

عقيل ؛ قال الترمذي : . . .» . فذكر كلامه المذكور آنفاً . ولم أجد الحديث في «المستدرك» إلا تعليقاً (١/١٣٢) ، ذكره بدون تصحيح عقب الحديث الآتي ، وهو :

الطريق الثاني : عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

أخرجه الترمذي (٢/٣) ، وابن ماجه ، والدارقطني (١٤٠) ، والبيهقي (٢/٢٨٠) من طرق عنه .

وهذا سند ضعيف ؛ فإن أبا سفيان طريفاً السعدي ؛ قال الحافظ في «التلخيص»(٣/٢٦٥) :

«ضعيف» . وقال الترمذي :

«حديث علي أجود إسناداً من هذا» .

قلت : وقد رواه الحاكم (١/١٣٢) ، والبيهقي (٢/٣٧٩ - ٣٨٠) من طريق أبي عمر الضرير : ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة به .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ ولذا قال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . قال الحافظ :

«وهو معلول . قال ابن حبان في (كتاب الصلاة) المفرد له : هذا الحديث تفرد به أبو سفيان عنه ، ووهم حسان بن إبراهيم ؛ فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ، ولم يعلم أن أبا سفيان آخرُ هو طريف بن شهاب ، وكان واهياً» . ثم قال الحاكم :

«وأشهر إسناد فيه حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي» .

و«كان ﷺ يرفع صوته بالتكبير حتى يُسْمع مَنْ خلْفَه»[1] .

الطريق الثالث : عن الواقدي : ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (١٣٨) .

والواقدي : ضعيف . ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (١٠٤/٢) وغيره ـ .

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من طريق أخرى عن عباد بن تميم .

وفيه محمد بن موسى بن مسكين ، وبه أعله ابن حبان ؛ فقال :

«يسرق ، ويروي الموضوعات عن الأثبات» .

الطريق الرابع : أخرجه الطبراني في «الكبير» قال : ثنا أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي : نا سليمان بن عبدالرحمن : نا سعدان بن يحيى : نا نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به .

ونافع هذا ـ هو أبو هُرْمُز ـ : ضعيف ، ذاهب الحديث ؛ كما قال الهيثمي . وعزاه للطبراني في «الأوسط» أيضاً .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح ثابت بهذه الطرق ، {وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠١)} .

(١) أخرجه الحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي (١٨/٢) ، وأحمد (١٨/٣) من طريق فُلَيح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال :

اشتكى أبو هريرة ـ أو : غاب ـ ، فصلى لنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين قال : (سمع الله لمن حمده) ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ؛ حتى قضى صلاته على

. . . .

ذلك . فقيل له : إن الناس قد اختلفوا في صلاتك؟! فخرج ، فقام على المنبر ، وقال :

يا أيها الناس ! إني والله ! ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي . لفظ الحاكم ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السياق» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وقد أخرجه البخاري (٢/٢٤٢) من هذا الوجه مختصراً ، وأخرجه الإسماعيلي بتمامه ـ كما في «الفتح» ـ .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يرفع صوته بالتكبير ؛ ليَعلم المأمومون انتقاله ، فإن كان ضعيف الصوت لمرض أو غيره ؛ فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يُسمع الناس ؛ كما كان يفعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحضرته ﷺ ـ كما هو مذكور في الأصل ـ . وهذا مما لا خلاف فيه ؛ كما قال النووي في «المجموع» (٣/٣٩٨) ، وفيه ما سيأتي .

وأما التبليغ وراء الإمام لغير حاجة ـ كما اعتاده كثير من الناس في زماننا في شهر رمضان ـ حتى في المساجد الصغيرة ؛ فهو غير مشروع باتفاق العلماء ، كما حكاه أعلم الناس بأقوالهم ، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١/٦٩ ـ ٧٠ و١٠٧) ؛ وذلك لأن بلالاً رضي الله عنه لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ؛ ولهذا صرح كثير من العلماء أنه مكروه ، ومنهم من قال : تبطل صلاة فاعله . وهذا موجود في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن ـ كما يفعله الكثيرون منهم ـ ؛ فصلاته باطلة عند جمهور العلماء ؛ كما دلت عليه السنة ـ ويأتي بيان ذلك في محله ـ ، وكذلك إن كان

. . . .

يسبق الإمام ؛ بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد . قال شيخ الإسلام :

«ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قربة مطلقة ؛ فلا ريب أنه إمام جاهل ، وإما معاند ، وإلا ؛ فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات ؛ قالوا :

ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً . ومن أصر على اعتقاد كونه قربة ؛ فإنه يعزر على ذلك ؛ لمخالفته الإجماع . هذا أقل أحواله . والله أعلم» .

وفي الحديث أيضاً مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حتى نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك ؛ لكن نُقِل غيرُه عن بعض السلف : أنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام ، وهم محجوجون بأحاديث كثيرة :

منها : حديث أبي سعيد هذا .

ومنها : حديث عمران بن حُصين قال :

صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة ، فقال : ذَكَّرَنا هذا الرجلُ صلاةً كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ ، فذكر أنه كان يُكَبِّر كلما رفع ، وكلما وضَعَ .

أخرجه البخاري (٢/٢١٤) وغيره .

وفي الباب أحاديث أخرى لا أريد أن أطيل بإيرادها وتخريجها ؛ طالما أن المسألة صارت كالمتفق عليها .

ولكنهم اختلفوا في حكم هذه التكبيرات ؛ عدا تكبيرة الإحرام . قال الحافظ (٢/٢١٥) :

«فالجمهور على ندبيتها ، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر : يجب كله» .

. . . .

قلت : واحتجوا بقوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

واحتج الجمهور عليهم بحديث (المسيء صلاته) ؛ فإنه ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات ، وأمره بتكبيرة الإحرام - كما قال النووي (٣٩٧/٣) - . وهذه حجة ضعيفة ؛ وذلك لأن حديث (المسيء صلاته) لم يقتصر أحد من العلماء المشهورين على حصر الواجبات بما ورد فيه ؛ بل كل منهم يزيد على ما جاء فيه بدليل ظهر له . خذ مثالاً على النووي ؛ فإنه يقول بوجوب السلام في آخر الصلاة تبعاً لمذهبه ، مع أنه لم يرد ذلك في شيء من طرق حديث (المسيء) ! ومثله : الصلاة على النبي ﷺ - كما صرح الحافظ ابن حجر - ، فكيف يحتج على غيره في موضع بما هو حجة عليه في موضع آخر؟!

وهذا كله بناء على ما أفاده النووي من أنه ﷺ لم يأمر (المسيء) بهذه التكبيرات . وليس كذلك ؛ فقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث بإسناد صحيح من حديث رفاعة بن رافع :

أن رجلاً دخل المسجد . . . فذكر الحديث ، وفيه : فقال النبي ﷺ :

«إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ، ويحمد الله جل وعز ، ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن ، ثم يقول : (الله أكبر) ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : (سمع الله لمن حمده) حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : (الله أكبر) ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : (الله أكبر) ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : (الله أكبر) ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك ؛ تمت صلاته» .

أخرجه أبو داود (١٣٧/١) : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى عنه .

و«كـان إذا مـرض ؛ رفع أبو بكر رضي الله عنه صـوته ؛ يُبَلِّغ الناس تكبيره ﷺ»[1] . وكان يقول :

وهذا سند صحيح .

وقد أخرجه غيره عن همام عن إسحاق ـ كما تقدم قريباً ـ .

فقد ثبت التكبير في الحديث ، وثبت بذلك وجوبه ، فهو حجة للإمام أحمد رحمه الله ، لا عليه ، وهو الحق الذي يجب المصير إليه .

(١) جاء فيه حديثان :

الأول : حديث جابر : قال :

اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره . . . الحديث .

أخرجه مسلم وغيره ، وقد تقدم بتمامه في (قيامه ﷺ) . وفي لفظ للنسائي وغيره :

صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبَّر رسول الله ﷺ ؛ كبَّر أبو بكر يُسْمِعُنا .

وسنده صحيح . وأصله في «مسلم» .

والآخر : حديث عائشة : قالت :

لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه ، فأُتي برسول الله ﷺ حتى أُجلس إلى جنبه (قلت : يعني : أبا بكر رضي الله عنه) ، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس ، وأبو بكر يُسمعهم التكبير .

أخرجه البخاري (٢/١٦٢) ، ومسلم (٢/٢٣) . وأصله عند أصحاب «السنن» وغيرهم ـ كما سبق ـ . قال النووي في «شرح مسلم» :

«إذا قال الإمام : الله أكبر ؛ فقولوا[1] : ....

«فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ؛ ليسمعه الناس ويتّبعوه ، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبِّر ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه الإجماع ، وما أُراه يصح الإجماع فيه ؛ فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم : أن منهم من أبطل صلاة المقتدي . . . ومنهم من أبطل صلاة المسمع . . . ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إنْ تكلّف صوتاً ؛ بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته . وكل هذا ضعيف . والصحيح جواز كل ذلك ، وصحة صلاة المُسْمع والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام . والله أعلم» .

قلت : وقد نقلنا لك قريباً عن النووي أن المسألة لا خلاف فيها ، وكلامه هنا مخالف لذلك ! فالظاهر أنه لم يكن قد اطلع على ما ذكره عن القاضي عياض حينما كتب ذلك في «المجموع» . وقد حكى الخلاف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ، فالمسألة ليست متفقاً عليها ؛ لكن السنة الثابتة كافية ، فالاعتماد عليها مغنٍ عن [نقل] الاتفاق فيها .

(١) ذهب بعضهم إلى أن الفاء للتعقيب ، وقالوا : مقتضاه أن يقع التكبير بعد تكبير الإمام ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر ؛ فكبِّروا ، ولا تكبّروا حتى يكبر . . .» الحديث .

أخرجه أبو داود (١/٩٩) ، وأحمد (٢/٣٤١) من طريق وهيب : ثنا مصعب بن محمد عن أبي صالح السمان عنه .

وهذا سند جيد . رجاله رجال الستة ، غير مصعب بن محمد ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وفي «التقريب» :

«لا بأس به» . وحسّن الحديث في «الفتح» (٢/١٤٢) ؛ لكن قد نُوزِعَ في كون هذه الفاء تدل على التعقيب ؛ فقال الحافظ :

الله أكبر»[1] .

«جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله : «فكبروا» للتعقيب . ومقتضاه الأمرُ بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ؛ لكن تُعُقِّبَ بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنا : فهي للربط فقط ؛ لأنها وقعت جواباً للشرط ، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط . فعلى هذا ؛ لا تنتفي المقارنة ، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة . والله أعلم» .

(١) أخرجه البيهقي (١٦/٢) عن أبي عاصم عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وزاد :

«وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ! ولك الحمد» .

وهذا سند صحيح . رجاله رجال الستة ، وأبو عاصم هذا هو : الضحاك بن مخلد .

وله عن سعيد طريق أخرى : أخرجه البيهقي ، وأحمد (٣/٣) عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن سعيد به مطولاً .

وهذا إسناد حسن .

ثم رأيت الحديث في «المستدرك» (٢١٥/١) من الوجه الأول ، وقال :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه [الذهبي] .

* * *

رَفْعُ اليدَيْنِ

و«كان يرفع يديه تارةً مع التكبير[1] ، ....

(١) رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال :

رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبَّر للركوع ؛ فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فعل مثله ، وقال : ربنا ! ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦/٢) وفي «جزء رفع اليدين» (١٤) ، والنسائي (١٤٠/١) ، والبيهقي (٢٦/٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة القرشي عن محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري قال : أخبرني سالم بن عبدالله عنه .

وأخرجه الدارقطني (١٠٨) ، وأحمد (١٤٧/٢) من طريق معمر عن الزهري به .

ورواه الطحاوي (١١٥/١ و١٣١) عن جابر الجعفي عن سالم به .

وله طريق أخرى ؛ فرواه أحمد (١٣٢/٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن صالح ابن كيسان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، وعن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد .

وأخرجه الدارقطني (١١١) بمعناه .

وروى ابن ماجه (٢٨٢/١) ، والبخاري في «رفع اليدين» (١٥) ، والطحاوي (١٣٢/١) ، والخطيب (٣٩٤/٧) طريق أبي هريرة فقط بلفظ أحمد .

وفي سنده ضعف .

. . . .

وله شواهد :

منها : حديث مالك بن الحويرث :

أن رسول الله كان إذا صلى ؛ رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

أخرجه النسائي (١/١٤٠) بإسناد صحيح ؛ قال : أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت نصر بن عاصم عنه .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

لكن قد أخرجه في «صحيحه» (٢/٧) ، وأحمد أيضاً (٥/٥٣) من طريقين عن قتادة به بلفظ :

كان إذا كبَّر ؛ رفع يديه .

ففيه أن التكبير قبل الرفع . ومثله رواية أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة بلفظ :

كان يرفع يديه ؛ إذا دخل في الصلاة . ونحوه الدارمي (١/٢٨٥) .

وقال حفص بن عمرو عن شعبة : . . . إذا كبَّر .

[رواه] أبو داود (١/١١٩) .

وله عند مسلم طريق أخرى تأتي قريباً .

ومنها : عن وائل بن حجر :

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ؛ أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبَّر ، فركع ، فلما قال : (سمع الله لمن حمده) ؛ رفع يديه ، فلما سجد ؛ سجد بين كفيه .

. . . .

رواه مسلم (١٣/٢) ، والبيهقي (٢٨/٢ ، ٧١) ، وأحمد (٣١٧/٤) عن هَمَّام : ثنا محمد بن جحادة : ثني عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم : أنهما حدثاه عن أبيه وائل .

وله طرق :

[أما الأول] : فأخرجه الطحاوي (١١٦/١ و١٣١) ، وأحمد (٣١٧/٤ ـ ٣١٨) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال :

رأيت النبي ﷺ حين كبَّر ؛ رفع يديه حذاء أذنيه ، ثم حين ركع ، ثم حين قال : «سمع الله لمن حمده» ؛ رفع يديه . . . الحديث .

وتابعه شعبة عن عاصم به .

أخرجه أحمد (٣١٦/٤) .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

و [الطريق الثاني] : أخرجه الدارقطني بإسناد آخر على شرط مسلم ، يأتي في (رفع اليدين عند السجود) .

طريق ثالث : عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري عن عبدالرحمن بن اليحصبي عنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير .

أخرجه البيهقي (٢٦/٢) ، وأحمد (٣١٦/٤) .

وهذا سند حسن .

وبه أخرجه الدارمي (٢٨٥/١ ـ ٢٨٦) ، والطيالسي (١٣٧) بلفظ :

وتارةً قبله[1] ، ....

... عند التكبير . وهو رواية لأحمد .

طريق رابع : عن المسعودي عن عبدالجبار بن وائل : ثني أهل بيتي عن أبي مثله .

أخرجه أحمد ، والبيهقي ، وأبو داود .

ليس في إسناده : (ثني أهل بيتي) . فهو منقطع ، أو مجهول .

وفي هذه الأحاديث : **أن السنة في رفع اليدين أن يكون مقارناً للتكبير** . وهو قول في مذهب الحنفية ؛ قال في «البحر الرائق» (١/٣٢٢) :

«وهو المروي عن أبي يوسف قولاً ، والمحكي عن الطحاوي فعلاً ، واختاره شيخ الإسلام وقاضيخان وغيرهم حتى قال البقّالي : هذا قول أصحابنا جميعاً . . . ، وفسر قاضيخان المقارنة بأن تكون بداءته عند بداءته ، وختمه عند ختمه» .

قلت : وهو قول الشافعي ، والمرجع عند أصحابه ، وعند المالكية أيضاً ـ كما في «الفتح» ـ ؛ قال الشافعي في «الأم» (١/٩٠) ـ بعد أن ساق حديث ابن عمر المذكور في صدر هذا البحث ـ :

«وبهذا نقول ؛ فنأمر كل مصلٍّ ـ إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو رجلاً أو امرأة ـ أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغَ من التكبير كله ، ويكون مع افتتاح التكبير ، وَرَدُّ يديه عن الرفع مع انقضائه» . ا هـ . وقال البيهقي (٢/٢٧) :

«ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر ؛ فهي أولى بالاتباع» .

(١) رواه عبد الله بن عمر أيضاً قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم

....

كبَّر . . . الحديث . زاد في رواية :

وهما كذلك .

أخرجه مسلم (٢/٦ ـ ٧) ، والبخاري في «رفع اليدين» (١٦) ، وأبو داود (١/١١٤) ، والنسائي (١/١٤٠) ، والدارقطني (١٠٨) ، والبيهقي (٢/٢٦ و٦٩) من طرق عن الزهري عن سالم عنه . والزيادة تفرد بها أبو داود ، ومعناها عند الدارقطني .

وإسناده صحيح ، أو حسن ـ كما قال النووي في «المجموع» (٣/٣٠٨) ـ .

وله شواهد :

منها : عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر . . . الحديث . ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في (رفع اليدين عند الركوع) .

أخرجه أبو داود (١/١١٦) ، والترمذي (٢/١٠٥ ـ ١٠٦) ، والدارمي (١/٣١٣) ، وابن ماجه (١/٢١٣) ، والطحاوي (١/١٣١) ، والبيهقي (٢/٢٤ و٧٢ و١٢٧) عن عبدالحميد بن جعفر : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال :

سمعت أبا حُمَيد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ به .

وهو في «المسند» (٥/٤٢٤) ؛ لكن ليس فيه قوله :

ثم يكبر . وهو كذلك في أكثر نسخ الترمذي ، وفي نسخة مثل رواية الجمهور .

وكذلك هو في نقل الزيلعي عن الترمذي (١/٣١١) بلفظ :

ثم قال : «الله أكبر» .

وكون التكبير بعد الرفع : هو وجه في مذهب الشافعية ، وقول عند الحنفية ؛ قال في

وتارةً بعده»[1] .

«البحر» (١/٣٢٢) :

«ونسبه في «المجمع» إلى أبي حنيفة ومحمد ، وفي «غاية البيان» إلى عامة علمائنا ، وفي «المبسوط» إلى أكثر مشايخنا» . وقال في «الهداية» (١/١٩٧ ـ من شرح ابن الهُمَام) :

«الأصح أنه يرفع يديه أولاً ، ثم يكبّر ؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله ، والنفي مقدم على الإثبات» .

(١) رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر ؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع ؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : (سمع الله لمن حمده) ؛ فعل مثل ذلك .

أخرجه مسلم (٢/٧) ، والبخاري في «رفع اليدين» (٧ و٢٣) ، وأبو داود (١/١١٩) ، والدارمي (١/٢٨٥) ، وابن ماجه (١/٢٨٢) ، والبيهقي (٢/٢٥) ، وأحمد (٥/٥٣) .

ثم أخرجه البيهقي (٢/٢٧ و ٧١) ، ومسلم أيضاً من طريق أخرى عن أبي قلابة :

أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ؛ كبَّر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ؛ رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا .

والرفع بعد التكبير . . قال الحافظ :

«لم أر من قال به» .

قلت : هو قول في مذهب الحنفية .

والحق : أن كلاً من هذه الصفات الثلاث سنة ثابتة عنه ﷺ ؛ فعلى المسلم أن

و«كان يرفعهما ممدودة الأصابع ، [لا يفرج بينها ، ولا يضمها]»[1] .

يأخذ بها في صلواته ، فلا يدع واحدة منها للأخرى ؛ بل يفعل هذه تارة ، وهذه تارة ، وتلك أخرى .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث أنس : عند الدارقطني (١١٣) بإسناد فيه نظر ؛ سيأتي الكلام عليه في (الاستفتاح) بـ : «سبحانك اللهم ! . . .» .

(١) رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ؛ رفع يديه مداً .

أخرجه أبو داود (١/١٢٠) ، والنسائي (١/١٤١) ، والترمذي (٢/٦) ، والطحاوي (١/١١٥) ، {وابن خزيمة (١/٦٤/١) = [١/٢٣٣ و٢٣٤/٤٥٩ و٤٦٠]} ، والحاكم (١/٢١٥ و٢٣٤) ، والطيالسي (٣١٢) ، ومن طريقهما البيهقي (٢/٢٧) ، وأحمد (٢/٤٣٤ و٥٠٠) من طرق عن ابن أبي ذئب : ثنا سعيد بن سمعان عنه به . وقال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وحسنه الترمذي ـ كما في بعض النسخ ـ ؛ فقصر . ولفظ الحاكم ، [وابن خزيمة في الرواية الأولى] :

كان إذا قام إلى الصلاة ؛ قال هكذا ـ وأشار أبو عامر بيده ـ ، ولم يُفَرِّج بين أصابعه ، ولم يضمها .

ورواه الترمذي ، {وابن خزيمة (١/٦٢/٢) = [١/٢٣٣/٤٥٨]} ، والحاكم (١/٢٣٥) ، والبيهقي من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب به بلفظ :

كان إذا كبَّر للصلاة ؛ نشر أصابعه نشراً .

وضعفه الترمذي بقوله :

«إن الرواية الأولى أصح من رواية يحيى هذه» . قال :

. . . .

«وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث» .

قلت : ظاهر كلام ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٦١ ـ ١٦٢) أن ابن اليمان لم يتفرد بهذا اللفظ ؛ فقال :

«سألت أبي عن حديث رواه شَبَابَةُ عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ؛ نشر أصابعه نشراً؟ قال أبي : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ؛ ووهم ، وهذا باطل» . وقال في موضع آخر (١/٩٨) :

«إنما أراد : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ رفع يديه مداً . كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب» . ا هـ .

فإذا ثبت أن شبابة رواه مثل رواية ابن اليمان ؛ فهو متابع قوي ليحيى ؛ لأن شبابة ثقة حافظ من رجال الشيخين ، وما روياه موافق في المعنى ـ بل ومفسر ـ لما رواه الثقات عن ابن أبي ذئب ؛ لأن النشر ضِدُّ الطَيِّ ، وهو بمعنى المد في هذا المقام ، لا فرق بينهما ـ كما قال بعض المعاصرين من المحققين ـ ؛ ولذلك جعل الحاكم هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى .

هذا ، وفي لفظ لأحمد ، والحاكم ، وهو رواية النسائي :

ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن قد تركهن الناس : كان يرفع يديه مداً إذا دخل في الصلاة ، ويكبر كلما ركع ورفع ، والسكوت قبل القراءة ؛ يسأل الله من فضله .
قال السندي :

«والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة ؛ فينبغي الاعتماد على الأحاديث . والله تعالى أعلم» .

ولابن أبي ذئب فيه شيخ آخر باللفظ الأول ؛ فقال الطيالسي (٣٣٤) : ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به .

....

ومن طريقه أخرجه البيهقي .

ورواه الدارمي (١/٢٨١) ، وأحمد (٢/٥٠٠) ، من طريقين {وتمام [١١٥٢/٦٤/٢]} عن ابن أبي ذئب به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(تنبيه) : قال في «الزاد» (١/٧١) :

«وكان ﷺ يرفع يديه معها - يعني : تكبيرة الإحرام - ، ممدودة الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة» . وقال في موضع آخر (١/٩٢) :

«وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه ؛ في ركوعه ، وفي سجوده ، وفي تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة في سجوده» .

قلت : ما ذكره صحيح بالنسبة إلى السجود والتشهد - كما سيأتي بيان ذلك في محله - .

وأما الاستقبال في الرفع ؛ فلم أقف فيه على حديث ؛ إلا في تكبيرة الافتتاح ، وهو ضعيف .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رفعه :

«إذا استفتح أحدكم ؛ فليرفع يديه ، وليستقبل بباطنها القبلة ؛ فإن الله أمامه» . قال الهيثمي (٢/١٠٢) :

«وفيه عمير بن عمران ، وهو ضعيف» . وقد ذكره البيهقي (٢/٢٧) ؛ فقال :

«وقد روي في حديثٍ . . .» فذكره . ثم قال :

«إلا أنه ضعيف ؛ فضربت عليه» .

فلعل ابن القيم قَوِيَ ذلك عنده بطريق القياس على الاستقبال في التشهد وغيره . والله أعلم .

و«كان يجعلهما حذو مَنْكِبَيْهِ[1] ، وربما رفعهما حتى يُحاذي بهما [فروع] أذنيه»[2] .

---

(١) هكذا قال عبدالله بن عمر ـ وتقدم حديثه قريباً (ص١٩٣) ـ ، وكذلك قال أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ـ كما تقدم في حديثهم (ص١٩٧) ـ وفي الباب عن علي ـ وقد تقدم (ص١٨٠) ـ برواية أهل «السنن» وغيرهم ، إلا الترمذي .

وقد أخرجه هو أيضاً (٢/٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ طبع بولاق) ، وقال :

«حسن صحيح» .

وعن أبي هريرة بإسناد ضعيف ـ وقد مضى (ص١٩٣) ـ ؛ لكن رواه أبو داود بلفظ آخر بإسناد صحيح ـ كما سيأتي في (الرفع من الركوع) [ص٦٧٤] ـ .

وفي هذه الأحاديث : أن الرفع يكون حذو المنكبين ، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه . وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة ـ كما ذكره البيهقي ـ ، وهو قول الشافعي في «الأم» ـ وقد ذكرنا نص كلامه فيما سبق (ص١٩٦) ـ ، وإليه ذهب أصحابه ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ـ كما في «المجموع» (٣/٣٠٧) ـ . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون حذو أذنيه ، ودليله ما سيأتي .

وعن أحمد رواية : أنه يتخير بينهما ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر . وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث ، واستحسنه .

قلت : وهذا هو الحق ؛ فالكل سنة ، وإليه مال كثير من علمائنا المحققين ؛ كعلي القاري ، والسندي الحنفي ، ويأتيك نص كلامه في ذلك قريباً .

(٢) قاله مالك بن الحويرث .

أخرجه مسلم ، وأصحاب «السنن» وغيرهم ـ وقد تقدم لفظه قريباً (ص١٩٨) ـ .

. . . .

والزيادة هي رواية أبي داود ، وهي رواية لمسلم ، والبخاري في «رفع اليدين» (١٧) ، وأحمد في «المسند» . ولفظ ابن ماجه :

قريباً من أذنيه . وهو رواية لأحمد أيضاً .

وفي الباب عن وائل بن حُجْر بلفظ :

حتى حاذتا أذنيه .

رواه أبو داود ، وغيره بسند صحيح ، وسيأتي بتمامه في (وضع اليمنى على اليسرى) .

ورواه مسلم من طريق أخرى عنه بلفظ :

حيال أذنيه . وقد مر لفظه (ص١٩٤) .

وفي رواية لأبي داود (١١٨/١) ، وأحمد (٣١٦/٤) ـ واللفظ له ـ عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهامه شحمة أذنه .

وسنده ضعيف ؛ لأن عبدالجبار لم يسمع من أبيه . وقيل : إنه ولد بعد وفاة أبيه ـ كما في «المجموع» (٣٠٦/٣) ـ ، وضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٣٧/١) .

ثم رواه أبو داود (١١٥/١) من طريق أخرى عن عبدالجبار : ثني أهل بيتي عن أبي بلفظ :

رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبَّر .

وهو ضعيف أيضاً ؛ لجهالة أهل البيت .

. . . .

وفي الباب عن البراء بن عازب بلفظ :

قريباً من شحمتي أذنيه .

أخرجه الطحاوي (١/١١٥ ـ ١١٦) ، وأبو داود (١/١٢١) وغيرهما .

وإسناده ضعيف . ولعله يأتي في (الرفع عند الركوع) .

وعن أنس بسند ضعيف ، وسيأتي في (الاستفتاح) بـ : «**سبحانك . . .**» .

وقد ذهب إلى العمل بهذه أبو حنيفة وأصحابه ؛ فقالوا :

«يرفع إلى شحمتي أذنيه» . وخصوا المرأة بالرفع إلى المنكبين ، وهذا التخصيص لا دليل عليه إلا الرأي ؛ ولذلك قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه :

«إنها ترفع حذاء أذنيها» . وقد تكلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث ، وبين الأحاديث السابقة في الرفع إلى المنكبين ، والأمر أيسر من ذلك ؛ قال السندي رحمه الله :

«لا تناقض بين الأفعال المختلفة ؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة ؛ فيكون الكل سنة ، إلا إذا دلَّ الدليل على نسخ البعض ؛ فلا منافاة . . .» .

* * *

وَضْعُ اليمنى على اليُسرى ، والأمرُ به

و«كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى»(*) .

وكان يقول :

«إنَّا ـ معشرَ الأنبياء ـ أُمِرْنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سُحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[1] .

(*) رمز له الشيخ رحمه في الأصل بـ : «حم (٣١٨/٤) ، هق (٢٨) ، ابن حبان (٤٨٥)» ، وفي «صفة الصلاة» خرجه بقوله : «مسلم ، وأبو داود . وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٢)» ، وانظر تخريجه فيما يأتي من حديث وائل بن حجر (ص٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(١) هو حديث صحيح ؛ له طرق :

الأول : أخرجه الطبراني في «الكبير» [١١٤٨٥] وفي «الأوسط» (١/١٠٠/١) = [١٨٨٤] قال : ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى : ثنا جدي حرملة بن يحيى : نا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت نبي الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

وعن الطبراني أخرجه المقدسي في «المختارة» [٢٠٠/٢٠٨/١١] به ، وقال :

«وأحمد بن طاهر بن حرملة : أخرجناه اعتباراً» .

وهذا إسناد رجاله كلهم رجال مسلم ، غير شيخ الطبراني ، وهو متهم بالكذب .

لكن عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٧٧/٣) للطبراني في «الأوسط» ، وابن حبان ـ يعني في «صحيحه» ؛ كما صرح به ابن التركماني في «الجوهر النقي» ـ من حديث ابن وهب به .

فالظاهر أنهما أخرجاه من طريق أخرى عن حرملة عنه ؛ بدليل أن الحافظ لما ذكر قول الطبراني :

. . . .

«لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب ، تفرد به حرملة» ؛ عقب عليه بقوله :

«أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة» . ا هـ .

فلو كان الحديث عند «الأوسط» ، وابن حبان من طريق حفيدِ حرملةَ (أحمدَ بن طاهر) ؛ لأعله الحافظ به[1] .

وأما إعلاله بأنه يخشى أن يكون وهم فيه حرملة ؛ فليس بشيء في رأيي ؛ لأن حرملة صدوق ـ كما قال الحافظ نفسه في «التقريب» ـ ، وقد كان أعلم الناس بابن وهب ، وهو ثقة ـ كما قال العقيلي ـ ، وقال ابن عدي :

«وقد تبحَّرْتُ حديث حرملة ، وفتشته الكثيرَ ؛ فلم أجد فيه ما يجب أن يُضَعَّفَ من أجله ، ورجل يكون حديث ابن وهب كلُّه عنده ؛ فليس ببعيد أن يُغرِب على غيره كتباً ونُسَخاً» . ا هـ .

فالحديث عندي صحيح ، وقد صححه السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٧٤/١) .

وقد أخرجه الطيالسي (٣٤٦) ، وكذا الدارقطني ـ كما سبق ؛ من طريقين ـ عن طلحة عن عطاء به . وقال ابن حبان بعد أن أخرج الطريق الأول :

«سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعاً» .

وله عند الطبراني في «الكبير» [(١٠٨٥١) و«الأوسط» (٤٢٤٩)] ـ { وعنه الضياء المقدسي في «المختارة» [٤٧/٥٦/١١] } ـ طريق أخرى : فقال : ثنا العباس بن محمد المُجاشِعي الأصبهاني : نا محمد بن أبي يعقوب الكِرْماني : نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح . رجاله رجال البخاري ، غير العباس بن محمد المُجَاشِعي ، وهو

(١) ثم تأكد ما استنتجته لما رأيت الحديث قد أخرجه المقدسي [٢٠١/٢٠٩/١١] من طريق أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (٨٨٥ ـ موارد) : نا الحَسَن بن سفيان : نا حرملة به .

و«مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ؛ فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى»[1] .

ثقة . قال أبو الشيخ ابن حَيَّان في كتاب «طبقات الأصبهانيين» :

«عباس بن محمد بن مجاشع : يكنى أبا الفضل ، يروي عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني عامةَ المسند من أصل كتابه ، شيخ ثقة» . ا هـ . وفي «اللسان» :

«روى عن محمد بن أبي يعقوب الكِرْماني ، وعنه إبراهيم بن محمد القُومَسي . قال ابن القطان : لا يعرف ، وحديثه في (الحج) من «سنن الدارقطني» .

قلت : قد تبعه أحمد بن محمد الأزرق - كما رواه البيهقي من طريقه -» . ا هـ .

وقول ابن القطان : «لا يعرف» ؛ هو على حسب اطلاعه ، وإلا ؛ فقد وثقه أبو الشيخ ، وهو أعرف به ؛ لأنه من أصل بلده ، وصاحب الدار أدرى بما فيها .

والحديث أخرجه المقدسي أيضاً من هذا الوجه .

وله شواهد :

فأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص٥٥) وفي «الأوسط» ، والبيهقي (٢٩/٢) من حديث ابن عمر .

ورواه العقيلي وضعفه ، والدارقطني ، وابن عبدالبر من حديث أبي هريرة .

والطبراني في «الكبير» عن يعلى بن مرة ، وعن أبي الدرداء .

وفي كل منها ضعف ؛ لكن بعضها يقوي بعضاً .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٣) : ثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني : المُزَني - : ثنا أبو يوسف الحجاج - يعني : ابن أبي زينب الصيقل - عن أبي سفيان عن جابر قال : . . . فذكره .

....

وأخرجه الدارقطني (١٠٧) عن يحيى بن معين : ثنا محمد بن الحسن به .

ورواه الطبراني في «الأوسط» .

وهذا إسناد جيد ، ورجاله رجال «الصحيح» - كما قال الهيثمي (٢/١٠٤) - .

وأخرجه أبو داود (١/١٢٠) ، وعنه البيهقي (٢/٢٨) ، والنسائي (١/١٤١) ، ومن طريقه الدارقطني (١٠٧) ، وابن ماجه (١/٢٧١) ، وابن حزم في «المحلى» (٤/١١٢ و١١٣) عن هشيم : أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي عن أبي عثمان النهدي عن عبدالله بن مسعود قال :

رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ؛ فأخذ بيميني ، فوضعها على شمالي .

وهذا إسناد قال النووي في «المجموع» (٣/٣١٢) :

«صحيح على شرط مسلم» . وهو كما قال ؛ إلا أن الحجاج هذا فيه مقال ، وفي «التقريب» :

«صدوق يخطىء» .

ولذلك اقتصر الحافظ في «الفتح» (٢/١٧٨) على تحسينه ، وعزاه لابن السكن أيضاً في «صحيحه» .

ثم ذكره الدارقطني من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج به .

* * *

وضعهُمَا على الصَّدْرِ

و«كان ﷺ يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[1] ،

---

(١) روى هذه الصفة وائل بن حُجر رضي الله عنه قال :

قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؛ فنظرت إليه : فقام ، فكبَّر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، فلما أراد أن يركع ؛ رفع يديه مثلها ، - قال : - ووضع يديه على ركبتيه ، ثم لما رفع رأسه ؛ رفع يديه مثلها ، ثم سجد ، فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد ، وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلَّق حلْقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها ؛ يدعو بها .

أخرجه أبو داود (١/١١٥) ، والنسائي (١/١٤١) ، والدارمي (١/٣١٤) ، {وابن خزيمة (١/٥٤/٢) = [١/٢٤٣/٤٨٠]} ، وابن حبان (٤٨٥) ، {وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٨)} ، والبيهقي (٢/٢٧ - ٢٨ و١٣٢) ، وأحمد (٤/٣١٨) من طرق عن زائدة قال : ثنا عاصم بن كليب قال : ثني أبي : أن وائل بن حجر أخبره قال : . . . فذكره .

وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم . قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٧٨) : «وصححه ابن خزيمة وغيره» ، وعزاه في «التلخيص» (٣/٢٨٠ - ٢٨١) لابن خزيمة وابن حبان .

قلت : وصححه النووي في «المجموع» ، وابن القيم (١/٨٥) ، {وابن الملقن (٢/٢٨)} .

وله شاهد صحيح من حديث سهل بن سعد ، وهو الآتي بعده .

والحديث رواه مسلم (٢/١٣) ، وأبو داود أيضاً ، والنسائي ، والدارمي (١/٢٨٣) ، وابن ماجه (١/٢٧٠ - ٢٧١) ، والدارقطني (١٠٧) ، والبيهقي ، والطيالسي (رقم١٠٢٠ و١٠٢٤) ، وأحمد أيضاً (٤/٣١٦ و٣١٧ و ٣١٨ و٣١٩) من طرق عن وائل به مجملاً ؛

«وأمر بذلك أصحابه»[1] .

و«كان ـ أحياناً ـ يقبض باليمنى على اليسرى»[2] .

بدون هذا التفصيل بلفظ :

رأيت النبي ﷺ يصلي ، فأخذ شماله بيمينه . ولفظ مسلم :

ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . . . الحديث .

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٧٤/١) ، ومن طريقه البخاري ـ والسياق له ـ (١٧٨/٢) ، ومحمد في «موطئه» (١٥٦) ، { وأبو عوانة [٩٧/٢] } ، والبيهقي (٢٨/٢) ، وأحمد (٣٣٦/٥) عنه عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم :

«لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ » . قال النووي في «المجموع» (٣١٢/٣) :

«وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ » . وبيَّن ذلك الحافظ في «الفتح» .

وإذا ثبت أنه ﷺ كان يأمر بهذا الوضع ؛ فهو يفيد وجوب ذلك ، ولكننا لم نجد من ذهب إلى القول به من الأئمة المتقدمين ، فإن قال به أحد منهم ؛ وَجَبَ المَصيرُ إلى ذلك . والله أعلم .

وقد مال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٧/٢) إلى ذلك ، وذكر ما يَرِدُ عليه ، ثم أجاب عنه ؛ فراجع كلامه في ذلك إذا شئت .

(٢) ورد نص ذلك في بعض روايات حديث وائل بلفظ :

كان إذا قام في الصلاة ؛ قبض على شماله بيمينه .

أخرجه النسائي (١٤١/١) ، وعنه الدارقطني (١٠٧) عن ابن المبارك ، والبيهقي (٢٨/٢) ،

....

وكذا البخاري في «رفع اليدين» (٦) عن أبي نعيم ؛ كلاهما عن موسى بن عُمير العنبري - زاد النسائي : (وقيس بن سليم العنبري) - : ثنا علقمة بن وائل عن أبيه به .

ورجاله عند النسائي رجال مسلم ، لكن علقمة لم يسمع من أبيه ؛ كما قال في «التقريب» ، [وقد] اعتمد على قول ابن معين :

«علقمة بن وائل عن أبيه : مرسل» .

لكني وجدت تصريحه بسماعه من أبيه في «سنن النسائي» (١٦١/١) بإسناد صحيح ، وكذا البخاري في «رفع اليدين» (٦ - ٧) .

ورواه أحمد (٣١٦/٤) ، والدارقطني (١٠٧) عن وكيع : ثنا موسى بن عمير العنبري به بلفظ :

واضعاً يمينه على شماله .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بزيادة :

تحت السرة . كما في «عمدة الرعاية» (١٣٥/١) .

وهي زيادة شاذة عندي .

ولا يخفى أن بين القبض والوضع فرقاً بيِّناً ؛ فإن الأول أخص من الوضع ؛ فكل قابض واضع ، ولا عكس .

ولكل من اللفظين طرق عن وائل ، وذلك عندي من اختلاف الرواة ، ولا بأس من أن نشير إلى شيء منها :

فرواه عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم : أنهما حدثاه عن أبيه وائل به بلفظ :

وضع .

....

أخرجه مسلم (٢/١٣) ، والبيهقي (٢/٢٨ و٧١) ، وأحمد (٤/٣١٧) عن هَمَّام : ثنا محمد بن جحادة عنه .

ورواه عبدالوارث بن سعيد عن ابن جُحَادة بلفظ :

أخذ . وهو بمعنى القبض .

رواه أبو داود (١/١١٥) .

ورواه حجر أبو العنبس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ـ وقد سمعت من وائل ـ بلفظ همام .

أخرجه الطيالسي (١٣٨) : ثنا شعبة قال : أخبرني سلمة بن كُهَيل عنه به .

وكذلك أخرجه أحمد (٤/٣١٦) ؛ إلا أنه قال : أو سمعه حُجْرٌ من وائلٍ .

ثم أخرجه (٤/٣١٨) عن زهير : ثنا أبو إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن وائل قال :

رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ . . . الحديث .

ثم رواه (٤/٣١٦) عن المسعودي عن عبدالجبار : ثني أهل بيتي عن أبي بلفظ :

يضع .

ويشهد لهذه الرواية حديث زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بلفظ :

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . . . الحديث . وقد تقدم قريباً .

وأخرجه أحمد (٤/٣١٩) عن شعبة عن عاصم بلفظ :

وضع يده اليمنى على اليسرى .

تابعه الثوري عن عاصم : عند البيهقي (٢/٣٠) .

. . . .

لكن رواه جمع عن عاصم بلفظ :

أخذ شماله بيمينه . منهم :

بِشْر بن المُفَضَّل : عند أبي داود ، والنسائي (١/١٨٦) ، وابن ماجه (١/٢٧٠) .

وعبدالواحد بن زياد : عند أحمد (٤/٣١٦) ، والبيهقي (٢/٧٢) .

وبشر بن معاذ : عند ابن ماجه .

وسلام بن سُلَيم : عند الطيالسي (١٣٧) .

وزهير بن معاوية : في «المسند» (٤/٣١٨) .

وخالد بن عبدالله : عند البيهقي (٢/١٣١) .

رواه هؤلاء الستة عن عاصم بلفظ :

أخذ . كما ذكرنا .

ويشهد له حديث قَبِيْصَةَ بن هُلْب عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنا ، فيأخذ شماله بيمينه .

أخرجه الترمذي (٢/٣٢) ، وابن ماجه (١/٢٧٠) ، وأحمد (٥/٢٢٦) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : ورجاله رجال مسلم ، غير قَبِيصة هذا ؛ فقال ابن المديني ، والنسائي :

«مجهول» . زاد الأول :

«لم يرو عنه غير سماك» . وقال العجلي :

«تابعي ثقة» .

. . . .

وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح حديثه ـ كما في «الميزان» للذهبي ـ . وفي «التقريب» :

«مقبول» . ا هـ .

فمثله حسن الحديث في الشواهد .

وقد رواه سفيان الثوري عن سماك بلفظ :

واضعاً يمينه على شماله .

أخرجه الدارقطني (١٠٧) ، والبيهقي (٢٩/٢) ، وهو رواية لأحمد .

وكذلك رواه أيضاً عن شريك . وفي رواية له عن سفيان :

على صدره فوق المِفْصَل . وسيأتي .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الدارقطني (١٠٦) عن مندل عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود :

أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة .

وهذا إسناد فيه ضعف وجهالة .

وما أخرجه البزار ، والطبراني في «الكبير» عن شَدّاد بن شُرَحْبيل قال :

ما نسيت ؛ فلم أنسَ أني رأيت رسول الله ﷺ قائماً ، يده اليمنى على يده اليسرى ، قابضاً عليها ـ يعني : في الصلاة ـ . قال الهيثمي :

«وفيه عباس بن يونس ، ولم أجد من ترجمه» .

وما أخرجه الدارقطني أيضاً ، وغيره عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً :

«إنَّا ـ معشرَ الأنبياء ـ أُمرنا . . .» الحديث . وفيه :

و«كان يضعهما على الصدر»[1] .

«وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة» .

وطلحة : ضعيف ، وهو ابن عمرو الحضرمي .

ولكن تابعه عمرو بن الحارث في «صحيح ابن حبان» وغيره - كما يأتي - .

وبالجملة ؛ فكما صح الوضع ؛ ثبت القبض ، فالمصلي بأيهما فعل ؛ فقد أتى بالسنة ، والأفضل أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

{ وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية ؛ فبدعة . وصورته - كما ذكروا - : أن يضع يمينه على يساره ، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه ، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في : «حاشية ابن عابدين على الدر» (١/٤٥٤) - . فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به } .

(١) قوله : (على الصدر) هذا الذي ثبت عنه ﷺ ، ولم يثبت غيره ؛ وفيه أحاديث[1] :

الأول : عن وائل بن حجر :

أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ، **ثم وضعهما على صدره** .

أخرجه { أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (ص١٢٥) } ، والبيهقي عن مُؤمَّل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه ؛ لسوء حفظه ، وفي «التقريب» :

«صدوق سيئ الحفظ» .

ثم أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن وائل .

(١) { [انظر] «أحكام الجنائز» (ص١١٨) } .

. . . .

وسنده ضعيف . {وانظر «إرواء الغليل» (٣٥٣)} .

والحديث أورده الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣١٤) ، وقال :

«رواه ابن خزيمة في «صحيحه»» . ا هـ .

فالله أعلم ؛ هل أخرجه من طريق آخر أم رواه من أحد الطريقين المذكورين (*)؟ وأيما كان ؛ فالحديث يتقوى بـ :

الحديث الثاني : وهو ما أخرجه أحمد قال (٥/٢٢٦) : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان : ثني سماك عن قَبِيصة بن هُلْب عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته ـ قال ـ **يضع هذه على صدره** . وصف يحيى : اليمنى على اليسرى فوق المِفصل .

وهذا إسناد حسنه الترمذي ـ كما تقدم ـ ، ورجاله رجال مسلم ، غير قَبِيصة هذا ؛ فقال ابن المديني ، والنسائي :

«مجهول» . زاد الأول :

«لم يرو عنه غير سماك» . وقال العجلي :

«تابعي ثقة» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح حديثه ـ كما قال الذهبي ـ ، وفي «التقريب» :

«مقبول» . ا هـ . ويشهد له :

الحديث الثالث : قال أبو داود (١/١٢١) : ثنا أبو توبة : ثنا الهيثم ـ يعني : ابن حميد ـ عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال :

(*) ثم رآه الشيخ رحمه الله فيه ، وعزاه إليه (١/٥٤/٢) = [١/٢٤٣/٤٧٩] في «صفة الصلاة» المطبوع (ص٨٨ ـ المعارف) ، وهو من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان به .

. . . .

كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره ؛ وهو في الصلاة .

وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم موثقون ، وينبغي أن يكون حجة عند الجميع ؛ لأنه ـ وإن كان مرسلاً ؛ فإنه ـ قد جاء موصولاً من أوجه أخرى ـ كما رأيت ـ .

ويشهد له ما رواه حماد بن سلمة : ثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عُقْبة بن صُهْبان قال :

إن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية : ﴿فصل لربك وانحر﴾ ، قال :

وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ، ثم وضعهما على صدره .

أخرجه البيهقي (٢/٣٠) .

ورجاله موثقون ؛ غير والد عاصم الجحدري ـ واسمه : العَجَّاج البصري ـ ؛ فإني لم أجد من ذكره ، وقد قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» :

«لا يصح عن علي» .

ثم أخرج البيهقي نحوه عن ابن عباس .

وسنده محتمل للتحسين .

ويشهد لرواية علي : ما أخرجه أبو داود (١/١٢٠) من طريق أبي طالوت عبدالسلام عن ابن جَرِير الضَّبيِّ عن أبيه قال :

رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

وهذا إسناد قال البيهقي (٢/٣٠) :

«حسن» .

. . . .

وهو كما قال - إن شاء الله تعالى(*) - ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ غير ابن جرير الضَّبِّي - واسمه : غزوان - ، ووالده ؛ وقد وثقهما ابن حبان ، وروى عنهما غير واحد .

وقد علق البخاري حديثه هذا مطولاً في «صحيحه» (٣/٥٥) بصيغة الجزم عن علي .

ومما يصح أن يورد في هذا الباب حديث سهل بن سعد ، وحديث وائل - المتقدِّمان - ، ولفظه :

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . ولفظ حديث سهل :

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

فإن قلت : ليس في الحديثين بيان موضع الوضع !

قلت : ذلك موجود في المعنى ؛ فإنك إذا أخذت تُطَبِّق ما جاء فيهما من المعنى ؛ فإنك ستجد نفسك مدفوعاً إلى أن تضعهما على صدرك ، أو قريباً منه ، وذلك ينشأ من وضع اليد اليمنى على الكف والرسغ والذراع اليسرى ، فجرِّب ما قلتُه لك تجدْه صواباً .

فثبت بهذه الأحاديث أن السنة وضع اليدين على الصدر ، { وخلافه إما ضعيف ، أو لا أصل له }[1] ....[تتمة البحث (ص٢٢٢)] =

(*) انظر تضعيف الشيخ رحمه الله لهذا الأثر في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٣٠) .

(١) { لم يَرُقْ هذا الكلام لأحد المنتحلين لمذهب الحنفية ، والمتعصبين له ولو على خلاف السُّنة ؛ فإنه نقل في تعليقه على «العواصم والقواصم» لابن الوزير اليماني الشطر الأول منه ، ثم عقب عليه بقوله (٣/٨) :

«فيه ما فيه (كذا) ، قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/٩١) : واختلف في موضع الوضع . . . ثم ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها ، كل ذلك واسع عنده» . =

. . . .

. . . .

= هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة ؛ فجعل تخيير الإمام أحمد رحمه الله في موضع الوضع دليلاً على أن وضعهما على الصدر لم يثبت في السنة !! ولو كان محباً للسنة غيوراً عليها ـ كما يغار على مذهبه أن ينسب إليه ما لم يصح ـ ، ومنصفاً في تعقبه ؛ لرد ما أنكره من قولي بنقده للأحاديث التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة ، وقد أشرت إلى مخرجيها هناك ، ولكنه يعلم أنه لو فعل ؛ لانفضح أمره ، وانكشف تعصبه على السنة !

كيف لا ، وهو قد قوى أحدها ؛ لكن في مكان بعيد عن المكان الأول الذي غمز فيه من ثبوتها كما سبق ؛ تعمية وتضليلاً للقراء ؟! فقد ذكر (٣/١٠) ـ من رواية الترمذي ، وأحمد ـ حديثَ قبيصة ابن هُلب عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يأخذ شماله بيمينه . وقال عقبه :

«وقال الترمذي : حديث حسن . وهو كما قال . وزاد أحمد في رواية :

يضع هذه على صدره» . [وقد سبق هنا (ص٢١٦)] .

وهناك أحاديث أخرى ؛ منها حديثان ذكرهما هو :

أحدهما : من مرسل طاوس قال :

كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة .

وأعله بسليمان بن موسى الدمشقي ؛ فقال (٣/٩) :

«فيه لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ثم هو مرسل» .

وأقول : المرسل عند الحنفية حجة ، وكذلك عند غيرهم إذا جاء موصولاً ، أو من طرق أخرى ، كما هو الشأن هنا .

وقوله : «فيه لين . . .» هو عبارة الحافظ في «التقريب» ؛ لكنه حذف منها ما يدل على فضل سليمان هذا ، وأنه خير مما ذكر ! ونصها فيه :

«صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل» .

قلت : فمثله حسن الحديث في أسوأ الاحتمالات ، وصحيح في الشواهد والمتابعات ، وقد قال فيه ابن عدي ـ بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه ، وساق له أحاديث من مفاريده ـ : =

. . . .

. . . .

= «وهو فقيه راوٍ ، حدّث عنه الثقات ، وهو أحد علماء الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق» .

والحديث الآخر : خرّجه المذكور (٨/٣) من رواية الطبري (٣٢٥/٣٠) ، والحاكم (٥٣٧/٢) ، والبيهقي (٢٩/٢ و٣٠ ـ ٣١) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجَحْدَري عن عُقبة بن ظِبيان عن علي رضي الله عنه : ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ . قال :

هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة . وقال عقبه :

«وعاصم الجَحْدَري ـ هو ابن العَجّاج أبو المُجَشِّر المقرئ ـ لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا عقبة بن ظبيان . وقال ابن التركماني (٣٠/٢) : في سنده ومتنه اضطراب» .

وأقول : هذا الحديث ـ وإن تكلم المومى إليه في إسناده ، ويأتي بيان ما فيه ؛ فإنه ـ يصلح شاهداً لأحاديث الصدر لو أن الرجل ساق الحديث بالرواية الأتم ، ولا يبعد أن الحامل له على ذلك هو الانتصار لزعمه المتقدم : «فيه ما فيه» ! ويظهر ذلك لكل قارئ إذا لاحظ معي ما يأتي من أمور :

الأول : أن الرواية التي ساقها هي للحاكم ، آثرها بالذكر لاختصارها ، وأعرض عن لفظ رواية الطبري والبيهقي ؛ لأنها أتم ، وفيها الشاهد بلفظ :

«على صدره» !

أخرجاها من أربعة طرق عن حماد بن سلمة به .

أحدها عند البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (٤٣٧/٢/٣) ؛ وهي : عن موسى بن إسماعيل عن حماد .

ومن طريق موسى فقط أخرجه الحاكم دون الزيادة !

فهي غريبة .

فهل يجوز إيثارها بالذكر دون رواية الجماعة من جهة ، وفيها زيادة على الرواية الغريبة من جهة أخرى لولا الهوى والعصبية المذهبية !

الثاني : أنه زعم أن عاصماً الجحدري لم يوثقه غير ابن حبان !

قلت : وهذا القول منه باطل ، وما أظنه خفي عليه قول ابن أبي حاتم في ترجمة عاصم هذا (٣٤٩/٣) : =

. . . .

. . . .

= «روى عنه حماد بن سلمة ، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد . ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : عاصم الجحدري ثقة» .

قلت : وقد روى عنه آخران ؛ أحدهما ثقة ؛ كما حققته في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بـ (ثقات ابن حبان)» . يسر الله لي إتمامه .

الثالث : أقر المشارُ إليه ابنَ التركماني على قوله : «في متنه اضطراب» .

قلت : وهو مردود ؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجوه الاضطراب فيه متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه ، وليس الأمر كذلك هنا ؛ لاتفاق الجماعة على رواية الزيادة ـ كما تقدم ـ ؛ فرواية الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجوحة ـ كما هو ظاهر ـ .

وأما الاضطراب في السند ؛ فهو مُسَلَّم ، فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه ، ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به ـ كما فعلنا ـ ؛ لأنه ليس شديد الضعف ـ كما هو ظاهر ـ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وثمة حديث رابع : من حديث وائل بن حُجر ، [وقد سبق (ص٢١٠)] . أعله المومى إليه بالشذوذ (٧/٣) ، ولكنه تعامى عن كونه بمعنى الحديث الذي قبله عن وائل أيضاً مرفوعاً بلفظ :

ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . [وقد سبق (ص٢٠٩)] .

وقد اعترف بصحة إسناده (٧/٣) ، فلو أنه حاول يوماً ما أن يحقق هذا النص الصحيح في نفسه عملياً ـ وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد ، دون أي تكلف ـ ؛ لوجد نفسه قد وضعهما على الصدر ! ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة ، وقريباً من العورة ! [انظر (ص٢١٨)] .

وبمعنى حديث وائل هذا حديثُ سهل بن سعد قال :

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

رواه البخاري وغيره . [وقد سبق (ص٢١٠)] .

ولكن الرجل المشار إليه لا يهمه التفقُّه في الحديث ؛ لأنه يخشى منه على مذهبه ؛ لذلك يراه الناسُ لا يهتم باتباع السنة في الصلاة ، فضلاً عن غيرها ، وإنما همُّه التخريج فقط . هدانا الله تعالى وإياه } . [انتهى من «صفة الصلاة» المطبوع (ص١٢ ـ ١٧/المعارف) بتصرف يسير] .

. . . .

= وأما وضعهما تحت السرة ؛ فلم يرد فيه إلا حديث واحد مسنداً ، تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقاً ، واضطرب فيه ؛ فجعله مرة من حديث علي ، وأخرى من حديث أبي هريرة ، وهو :

عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي قال : ثني زياد بن زيد السُّوائي عن أبي جُحَيفة عن علي رضي الله عنه قال :

إن من السنة في الصلاة وضعَ الكَفِّ على الكف تحت السُّرَّة .

أخرجه أبو داود (١/١٢٠) ، والدارقطني (١٠٧) ، وعنه البيهقي (٢/٣١) ، وأحمد (١/١١٠) وفي «مسائل ابنه عبدالله» من طرق عنه .

ثم أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي من طريق حفص بن غِيَاث عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي .

ثم أخرجه أبو داود ، والدارقطني من طريق عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن سَيَّار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة : . . . فذكره .

وهذا اضطراب شديد ؛ مرة يقول : ثني زياد بن زيد السُّوائي عن أبي جُحَيفة عن علي . ومرة : عن النعمان بن سعد عن علي . وأخرى : عن سَيَّار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة .

وهذا اضطراب موهن للحديث ؛ لو كان من اضطرب فيه ثقةً ؛ فكيف به وهو ضعيف اتفاقاً ! وهو عبدالرحمن بن إسحاق هذا ؛ قال أبو داود :

«سمعت أحمد بن حنبل يُضَعِّف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي» . وقال البيهقي :

«في إسناده ضعف» . ثم قال :

«عبدالرحمن هذا : جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري

. . . .

وغيرهم» . ثم قال :

«وهو متروك» . وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (٥٢٦/٣) . وقال الذهبي :

«ضعفوه» . وفي موضع آخر :

«ضعيف» . وقال النووي في «المجموع» (٣١٣/٣) ، وفي «شرح مسلم» وفي «الخلاصة» :

«اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل» . وقال الزيلعي (٣١٤/١) :

«قال البيهقي في «المعرفة» : لا يثبت إسناده ؛ تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك» . وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٢) :

«هو حديث ضعيف» . وقد أعرض عنه ؛ فلم يورده في كتابه «بلوغ المرام» ، وإنما أورد في الباب حديث وائل في الوضع على الصدر .

وأما مذاهب العلماء في محل الوضع ؛ فذهبت الشافعية ـ قال النووي : «وبه قال الجمهور» ـ إلى أن الوضع يكون تحت صدره ؛ فوق سرته . قال النووي :

«واحتج أصحابنا بحديث وائل» . قال الشوكاني (١٥٨/٢) :

«والحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه ؛ لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر . والحديث مصرِّح بأن الوضع على الصدر ، وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى : ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ بأن (النحر) : وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر» . اهـ .

وذهب أبو حنيفة ، وسفيان الثوري وغيرهما إلى أن الوضع تحت السرة ، واحتجوا بحديث علي المتقدم ، وقد علمتَ أنه حديث ضعيف اتفاقاً ؛ فلا يجوز الاحتجاج به ،

. . . .

لا سيما وقد ثبت عن راويه ـ أعني : علياً ـ من فعله خلافُه ـ كما سبق ـ ؛ وهو الوضع فوق السرة لا تحتها !

وقواعد الحنفية تقضي بترك الحديث الذي عمل راويه بخلافه ـ كما هو مقرر عندهم في أصول الفقه ـ ؛ فينبغي عليهم أن يتركوا حديث علي ـ لا سيما وهو ضعيف ـ ، وأن يأخذوا بفعله ، وهو أصح من مَرْوِيِّه ، ومؤيد بأحاديث أخرى في الباب ـ كما رأيت ـ .

وقد أنصف المحقق السندي رحمه الله ؛ حيث قال في «حاشية ابن ماجه» ـ بعد أن ساق بعض الأحاديث التي أسلفنا ومنها حديث طاوس المرسل ـ :

«وهذا الحديث ـ وإن كان مرسلاً ؛ لكن المرسل ـ حجة عند الكل .

وبالجملة ؛ فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ؛ ثبت أن محله الصدر ؛ لا غير . وأما حديث :

إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة .

فقد اتفقوا على ضعفه . كذا ذكره ابن الهمام نقلاً عن النووي ، وسكت عليه» . ا هـ .

وأما ما جاء في كتاب «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٩١) :

«قال ـ يعني : الإمام أحمد ـ في رواية المزني : ويكره أن يجعلهما على الصدر . وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه :

نهى عن التكفير . وهو وضع اليد على الصدر» . ا هـ .

فإنه استدلال عجيب ! فإن الحديث ـ إن صح ـ ليس فيه النهي عن التكفير في الصلاة ، وليس كل ما كان منهياً عنه خارج الصلاة يكون منهياً عنه فيها ؛ بل قد يكون العكس ؛ فقد أمرنا ـ مثلاً ـ بالقيام فيها لله تعالى ، ونهينا عنه خارجها لغيره سبحانه وتعالى ، فلا يبعد أن يكون الحديث كناية عن النهي عن الخضوع لغير الله تعالى ، كما

. . . .

يُخضَع له تعالى بوضع اليدين على الصدر في الصلاة ، فيكون عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا الوضع لغير الله تعالى ؛ لما فيه من الخضوع وتعظيم غير الله تعالى .

وبهذا يتحقق أن هذا الحديث لا تعلق له بالصلاة مطلقاً ؛ على أن تفسير (التكفير) بما ذكره الإمام أحمد مما لم نجده فيما عندنا من كتب اللغة ؛ بل قال الإمام ابن الأثير في «النهاية» :

«التكفير : هو أن ينحنيَ الإنسان ويُطأطئ رأسه قريباً من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه» . وفي القاموس :

«التكفير : أن يخضع الإنسان لغيره ـ وقال قبل أسطر : ـ والكَفْرُ ـ بالفتح ـ : تعظيم الفارسيِّ مَلِكَه» . زاد الشارح :

«وهو إيماء بالرأس من غير سجود» .

وهذه النصوص من هؤلاء الأئمة تؤيد ما ذهبنا إليه من أن الحديث لا علاقة له بالصلاة ، وأن المراد به النهي عن الخضوع لغير الله تعالى .

هذا يقال فيما إن صح الحديث ، وما أراه يصح ؛ فإنا لم نجد له أصلاً في شيء من الكتب التي بين أيدينا . ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ .

هذا ، وإني أستغرب من ابن القيم كيف مرَّ على كلام الإمام أحمد بدون أن يعرج عليه بأدنى تعليق ! وهو من هو في اطلاعه على علم اللغة ، والشرع الشريف ؛ لا سيما وأن كلام الإمام مخالف لما اعتمده ابن القيم نفسه في كتاب «الصلاة» ؛ حيث ذكر في سياق صلاته ﷺ : أنه كان يضع يديه على صدره ! فالله تعالى أعلم بأسرار القلوب وخفاياها .

ثم وجدت في «مسائل الإمام أحمد» (ص٦٢) رواية ابنه عبدالله عنه قال :

«رأيت أبي إذا صلى ؛ وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة» .

{ وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاقُ بن راهويه ؛ فقال المروزي في «المسائل» (ص٢٢٢) :

[النهي عن الاختصار]

و«كان ﷺ ينهى عن الاختصار في الصلاة»[1] ، {وهو الصَّلْبُ الذي كان ينهى عنه} .

«كان إسحاق يوتر بنا . . . ويرفع يديه في القنوت ، ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثَدْيَيْهِ أو تحت الثديين» .

ومثله قول القاضي عياض المالكي في (مستحبات الصلاة) من كتابه «الإعلام» (ص١٥ ـ الطبعة الثالثة / الرباط) :

«ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر»} .

(١) هو من حديث أبي هريرة ـ{وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٤)}ـ قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

أخرجه البخاري (٣/٦٨) ، ومسلم (٢/٧٢) ، وأبو داود (١/١٥٠) ، والنسائي (١/١٤٢) ، وعنه ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨) ، والترمذي (٢/٢٢٢) ، والدارمي (١/٣٣٢) ، والطبراني في «الصغير» (١٧٣) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٦٤) ، والبيهقي (٢/٢٨٧) ، وأحمد (٢/٢٣٢ و٢٩٠ و ٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩) من طرق عن محمد ابن سيرين عنه به . واللفظ لأبي داود ، والحاكم ، وأحمد في رواية .

ولفظ الآخرين إلا الطبراني :

نهى أن يصلي الرجل مختصراً .

وقال الطبراني : أحدنا . . بدل : الرجل . وهو رواية لأحمد أيضاً . وزاد أحمد ، والبيهقي في رواية :

قلنا لهشام : ما الاختصار؟ قال : يضع يده على خاصرته .

....

وبهذا فسره أبو داود في «سننه» ، وكذا الترمذي . قال الحافظ :

«وهو المشهور من تفسيره» . ا هـ .

ثم إن الحديث أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة : أنبأ علي بن عبدالرحمن بن المغيرة المِصري : ثنا أبو صالح الحَرَّاني : ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين به مرفوعاً بلفظ :

«الاختصار راحة أهل النار» .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ـ كما قال الحافظ العراقي ؛ فيما نقله الشوكاني (٢/٢٨٣) ـ .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، غير علي بن عبدالرحمن ـ وهو : ابن محمد بن المغيرة ؛ لقبه : عَلان . بالفتح ثم التشديد ـ ، وهو ثقة ـ كما في «التقريب» ـ .

وأبو صالح الحَرَّاني : اسمه عبدالغفار بن داود بن مِهْران ؛ لكن قال الذهبي في «اختصار سنن البيهقي» :

«قلت : هذا منكر ؛ قد رواه جماعة حفاظ عن هشام ـ كما تقدم ـ» . يعني : بلفظ النهي دون هذه الزيادة .

وعزاه بهذا اللفظ المنذري في «الترغيب» (١/١٩٣) لابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» .

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/٨٥) للطبراني في «الأوسط» ، وقال :

«وفيه عبدالله بن الأزور ؛ ضعفه الأزدي ، وذكر له هذا الحديث ، وضعفه به» .

قلت : رواه ابن الأزور عن هشام بن حسان به ؛ كما في «الميزان» ، وقال :

إنه «خبر منكر» .

....

هذا ، وللحديث شاهد من رواية ابن عمر .

أخرجه أبو داود (١٤٣/١) ، والنسائي (١٤١/١) ، والبيهقي (٢٨٨/٢) ، وأحمد (١٠٦/٢) من طريق سعيد بن زياد عن زياد بن صُبيح الحنفي قال :

صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يديَّ على خاصرتي ؛ فضرب يديَّ ، فلما صلى ؛ قال :

هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات . وصححه العراقي (١٣٩/١) ، وسكت عنه الحافظ ، ثم قال :

«وهو يؤيد المشهور من تفسير الاختصار» .

وقد اختُلف في حكمة النهي عنه على أقوال كثيرة ، ولو صحت الزيادة المتقدمة برواية البيهقي ، والطبراني ؛ لأغنت عن كل هذه الأقوال ، ولكنها زيادة منكرة ـ كما سبق ـ .

وقد أخرجها ابن أبي شيبة عن مجاهد من قوله .

ولعله الصواب . . فوهم من رواه مرفوعاً . قال الحافظ :

«وأعلى ما ورد في ذلك قول عائشة : فيما أخرجه البخاري (٣٨٧/٣) عنها :

كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول :

إن اليهود تفعله .

ورواه أبو نعيم من طريق شيخ البخاري فيه بلفظ :

إنها كرهت الاختصار في الصلاة ، وقالت :

إنما يفعل ذلك اليهود . قال الصنعاني في «السبل» (٢٠٧/١) :

....

«وقد نُهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم ؛ فهذا وجه حكمة النهي ، لا ما قيل من أنه فعل الشيطان ، أو أن إبليس أُهبط من الجنة كذلك ، أو أنه فِعلُ المتكبرين ؛ لأن هذه علل تخمينية ، وما ورد منصوصاً - أي : عن الصحابي - هو العمدة ؛ لأنه أعرف بسبب الحديث ، ويحتمل أنه مرفوع ، وما ورد في «الصحيح» مقدم على غيره ؛ لورود هذه الأشياء أثراً» . ا هـ . قال الشوكاني :

«والحديث يدل على تحريم الاختصار . وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل الظاهر ؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم ، الذي هو معناه الحقيقي ؛ كما هو الحق» . ا هـ . وبالغ ابن حزم (١٨/٤) كعادته في المنهيات ؛ فقال :

«من صلى متعمداً ، واضعاً يده على خاصرته ؛ فصلاته باطلة» .

* * *

النَّظَرُ إلى مَوْضع السُّجُودِ ، والخُشُوعُ

و«كان ﷺ إذا صلى ؛ طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض»[1] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٢٨٣) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٠) من طريق أبي شعيب الحراني : ثني أبي : ثنا إسماعيل ابن عُلَيّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ؛ رفع بصره إلى السماء ، فنزلت : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ؛ فطأطأ رأسه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ؛ لولا خلاف فيه على محمد ، فقد قيل عنه مرسلاً» .

قلت : هو على شرط مسلم فقط ؛ فإن والد أبي شعيب ـ وهو : عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ـ لم يخرج له سوى مسلم ، وهو من شيوخه . وابنه عبدالله : ثقة ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٩/٤٣٥ ـ ٤٣٧) ، وفي «لسان الميزان» .

وأما المرسل الذي أشار إليه الحاكم ؛ فأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو : ابن عُلَيّة ـ عن أيوب عن محمد قال :

ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى . . . فذكره بنحوه ؛ وزاد :

فكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه . وقال :

«هذا هو المحفوظ ؛ مرسل» .

ثم أخرجه من طريق يونس بن بكير ، والحازمي من طريق أبي شهاب ـ وهو الأصغر ، واسمه : عبد ربه بن نافع ـ ؛ كلاهما عن عبدالله بن عون عن محمد قال : . . . فذكره بنحوه .

و«لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[1] .

وكذلك رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» مرسلاً ؛ كما في «المنتقى من أخبار المصطفى» (٣٦٤/١) . قال :

«ورواه سعيد بن منصور في «سننه» بنحوه ؛ وزاد فيه :

وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» .

ونحوه ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (١٨٥/٢) ـ . قال الحافظ في «الفتح» (١٨٤/٢) : «ورجاله ثقات» . {وانظر «الإرواء» (٣٥٤)} .

ثم أخرجه البيهقي موصولاً من طريق أبي علي حامد بن الرَّفَّاء الهروي : ثنا محمد ابن يونس : ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً . ثم قال :

«والصحيح هو المرسل» . فتعقبه ابن التركماني بقوله :

«قلت : ابن أوس ثقة ، وقد زاد الرفع ، كيف وقد شهد له روايةُ ابن عُلَيّة لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؟!» .

قلت : والاعتماد على هذه الرواية ؛ فإن إسنادها صحيح ـ كما سبق ـ .

وأما رواية ابن أوس ؛ ففيها محمد بن يونس ، وهو أبو العباس الكُدَيمي ، وهو أحد المتروكين ـ كما قال الذهبي ـ ، والراوي عنه أبو علي حامد بن الرَّفَّاء : وثقه الخطيب في «تاريخه» (١٧٢/٨) . والظاهر أن ابن سيرين كان يرسل الحديث مرة ، ويوصله أخرى . والعمدة على من وصله . والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي (٢٨٣/٢) ، {وابن عساكر (٢/٣٠٢/٧) = [٢٩٤/٢٨]} عن صَدَقة بن عبدالله عن سليمان بن داود الخولاني قال : سمعت أبا قِلابة الجَرْمي يقول :

. . . .

ثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ ؛ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين ـ يعني : عمر بن عبدالعزيز ـ . قال سليمان :

رمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده . . . وذكر باقي الحديث . قال البيهقي :

«وليس بالقوي» .

قلت : وعلته صَدَقَةُ هذا ، وهو أبو معاوية السمين ؛ قال في «التقريب» :

«ضعيف» .

قلت : ويشهد للحديث ويقويه حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .

أخرجه الحاكم (١/٤٧٩) ، وعنه البيهقي (٥/١٥٨) . ثم قال :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ثم أخرجه البيهقي (٢/٢٨٤) من طريق الربيع بن بدر ـ عُليلة ـ عن عُنْطُوانة عن الحسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

«يا أنس ! اجعل بصرك حيث تسجد» . قال البيهقي :

«والربيع بن بدر : ضعيف» . ومن طريقه أخرجه العقيلي ، وقال :

«هو متروك . وعنطوانة : مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ» . لكن قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/٣٧) :

{ وقال ﷺ :

«لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يَشغل المصلي»[1] } .

«قال ابن حجر - يعني : المكي الفقيه - : وله طرق تقتضي حسنه» . والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في الجهة التي ينبغي للمصلي أن يتوجه بنظره إليها ؛ فذهب مالك إلى أن نظر المصلي يتجه إلى جهة القبلة . وترجم له البخاري في «صحيحه» : (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (٢/١٨٤) ، وساق فيه عدة أحاديث في أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الرسول ﷺ وهم في الصلاة في أحوال مختلفة . وذهب الشافعي ، والكوفيون - وهو الصحيح من مذهب الحنفية - إلى أنه يستحب للمصلي النظر إلى موضع سجوده ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع . وهو الصواب ؛ لدلالة الأحاديث السابقة عليه . وفصَّل الحافظ ابن حجر ؛ فقال :

«ويمكن أن نفرق بين الإمام والمأموم ؛ فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم ؛ إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه . وأما المنفرد ؛ فحكمه حكم الإمام» . ا هـ .

وبهذا يُجمع بين الأحاديث التي ساقها البخاري وبين أحاديث النظر إلى موضع السجود ، وهو جمع حسن . والله تعالى أعلم[1] .

{ (تنبيه) : في هذين الحديثين أن السنة : أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض ، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة ؛ فهو تورع بارد ! وخير الهدي هدي محمد ﷺ } .

(١) { رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٧٧١) .

والمراد بـ «البيت» هنا الكعبة ؛ كما يدل عليه سبب ورود الحديث } .

و«كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء» ، ويؤكد في النهي حتى قال :

«لينتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم)»[1] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩/٢) ، وأبو داود (١٤٤/١) ، وابن ماجه (٣٣٣/١) ، والبيهقي (٢٨٣/٢) ، وأحمد (٩٠/٥ و٩٣ و١٠١ و١٠٨) ، والطبراني في «الكبير»[*] من طرق عن الأعمش عن المسيب عن تميم بن طَرَفَةَ عن جابر بن سمرة مرفوعاً به .

وفي رواية لأبي داود من طريق جرير عن الأعمش به بلفظ :

دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء ؛ فقال : . . . فذكره .

وهذا إسناد صحيح .

وقد أخرجه الدارمي (٢٩٨/١) عن علي بن مُسْهِر : أنا الأعمش به نحوه .

وأما الرواية الأخرى ؛ فهي من حديث أنس قال : قال النبي ﷺ :

«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!» . فاشتد قوله في ذلك حتى قال :

«لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ، أو لتُخطفن أبصارهم» .

أخرجه البخاري (١٨٠/٢) ، وأبو داود ، والنسائي أيضاً (١٧٧/١) ، وكذا ابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي ، والطيالسي (٢٧٠) ، وأحمد (١٠٩/٣ و١١٢ و١١٥ و١١٦ و١٤٠ و٢٥٨) من حديث قتادة عنه .

وفي الباب عن ابن عمر بلفظ :

«لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تُلْتَمَعَ» . يعني : في الصلاة .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع للسراج أيضاً .

وفي حديث آخر(*):

أخرجه ابن ماجه، والطبراني في «الكبير»، وعنه المقدسي في «المختارة».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حزم في «المحلى» (٤/١٦)، والبوصيري في «الزوائد»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ـ كما في «الترغيب» (١/١٨٨) ـ.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه النسائي، وأحمد (٣/٤٤١) بنحو حديث ابن عمر.

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما.

وعن أبي هريرة: عند أحمد (٢/٣٣٣ و٣٦٧).

قال ابن بطال:

«أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شُريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء(*)، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. قال عِيَاض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة». كذا في «الفتح».

وأما رفع اليدين في الدعاء نحو السماء؛ فمشروع، وفيه أحاديث كثيرة متواترة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ساق جملة منها النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٧ ـ ٥١١). من شاء؛ فليراجعها. وراجع أيضاً «رفع اليدين» للبخاري (٢٢ ـ ٢٣).

(*) من هنا إلى آخر هذا المبحث غير موجود في أصل الشيخ رحمه الله، واستدركناه بحواشيه من «صفة صلاة النبي ﷺ» ـ المطبوعة ـ.

(*) هذا من الاعتقادات الفاسدة للأشاعرة وغيرهم. انظر الرد عليهم في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٦٥/ط ٤ ـ المكتب الإسلامي).

«فإذا صليتم ؛ فلا تلتفتوا ؛ فإن الله يَنْصُبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ؛ ما لم يلتفت»[1] . وقال أيضاً عن التلفُّت :

«اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[2] .

وقال ﷺ :

«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ؛ ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه ؛ انصرف عنه»[3] .

و«نهى عن ثلاث : عن نُقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب»[4] .

وكان ﷺ يقول :

«صل صلاة مُوَدِّعٍ كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه ؛ فإنه يراك»[5] .

ويقول :

«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ؛ ما لم يُؤْتِ كبيرةً ، وذلك الدهرَ كلَّه»[6] .

---

(١) [أخرجه] الترمذي ، والحاكم ؛ وصححاه . «صحيح الترغيب» (٥٥٢) .

(٢) [أخرجه] البخاري ، وأبو داود .

(٣) رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . «صحيح الترغيب» (٥٥٤) .

(٤) [رواه] أحمد ، وأبو يعلى . «صحيح الترغيب» (٥٥٥) .

(٥) [رواه] المُخَلِّص في «أحاديث منتقاة» ، والطبراني ، والروياني ، والضياء في «المختارة» ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن عساكر ، وصححه الهيتمي الفقيه في «أسنى المطالب» .

(٦) [رواه] مسلم .

وقد «صلى ﷺ في خَمِيصة[1] لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ؛ قال :

«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأَنْبِجانِيَّة[2] أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي (وفي رواية : فإني نظرت إلى عَلَمِها في الصلاة ، فكاد يفتِنُني)» (*) .

وكان لعائشةَ ثوبٌ فيه تصاوير ممدود إلى سهوة[3] ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال :

«أخِّريه عني ؛ [فإنه لا تزال تصاويره تعرِض لي في صلاتي]»[4] .

وكان يقول :

«لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[5] .

---

(١) ثوب خَزّ أو صوف مُعَلَّم .

(٢) كساء غليظ لا عَلَمَ له .

(*) متفق عليه . سبق تخريجه (ص١٧٠) .

(٣) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة . «نهاية» .

(٤) [أخرجه] البخاري ، ومسلم ، وأبو عوانة .

وإنما لم يأمر النبي ﷺ بنزع التصاوير وهتكها ، واكتفى بتنحيتها ؛ لأنها - والله أعلم - لم تكن من ذوات الأرواح ؛ بدليل هتكه ﷺ غيرها من التصاوير ؛ كما هو في عدة روايات في «الصحيحين» . ومن شاء التوسع في هذا ؛ فليراجع «فتح الباري» (١٠/٣٢١) ، و«غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (١٣١ - ١٤٥) .

(٥) [أخرجه] البخاري ، ومسلم .

* * *

أدعية الاستفتاح

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ، {يحمد الله تعالى فيها ، ويمجده ويثني عليه ، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) ، فقال له :

«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يُكَبِّر ، ويَحْمَد الله جل وعزّ ، ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن . . .»[1] } ، وكان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا ؛ فكان يقول :

١ - «اللهم ! . . . .

(١) {[رواه] أبو داود ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي . [وسبق (ص١٨٩)]} .

١ - رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة ؛ سكتَ هُنَيَّة قبل أن يقرأ . فقلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ؛ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؛ ما تقول؟ قال :

«أقول : . . .» فذكره .

أخرجه البخاري (٢/١٨٢) ، ومسلم (٢/٩٨) ، ومن طريقه ابن حزم (٤/٩٦) ، وأبو داود (١/١٢٥) ، والنسائي (١/٢١ ، ١٤٢) ، وابن ماجه (١/٢٦٩) ، {وابن أبي شيبة (١٢/١١٠/٢) = [٦/٢٧/٢٩١٩٩]} ، وأحمد (٢/٢٣١) عنه .

وقوله : «سكت هنية» ؛ بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ؛ أي : قليلاً من الزمان . وهو تصغير (هَنَة) . ويقال : (هُنَيهة) . قال السندي :

«أراد بالسكوت : أن لا يقرأ القرآن جهراً ، ولا يُسمع الناس ، وإلا ؛ فالسكوت الحقيقي ينافي القول ؛ فلا يصح السؤال بقوله : ما تقول؟ أي : في سكوتك» .

وقد ذهب إلى مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء ابن حزم في «المحلى» ، والشافعي

. . . .

وأصحابه ، وقالوا :

«إنه أفضل الأدعية بعد حديث علي الآتي بعده» - كما في «المجموع» (٣/٣٢١) - .

وذهب إليه جمع من علمائنا المحققين ؛ قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص١٧١) :

«صرح جمع من أصحابنا بعدم شرعية الأذكار الواردة في الركوع والسجود والقومة ، غير التسبيح ، والتحميد ، والتسميع ، وفي الجلسة بين السجدتين ، وفيما بعد التكبير ، غير الثناء والتوجيه ، وحملوا الأحاديث الواردة فيها على النوافل ، ولم يُجَوِّزوها في الفرائض . ومنهم من حملها على بعض الأحيان . وهما قولان من غير برهان !

والذي يقتضيه النظر الخفي - وبه صرح جمع من محققي أصحابنا ؛ منهم : ابن أمير حاج مؤلف «حَلْبَةُ المُجَلِّي شرح منية المصلي» - استحباب أداء الأذكار الواردة في الأحاديث في مواضعها في النوافل والفرائض كلها» . ا هـ .

وفيه - وفي الأحاديث الآتية - دليل على استحباب الاستفتاح ، وقد قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . قال النووي :

«ولا يُعرف من خالف فيه ، إلا مالكاً رحمه الله ؛ فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً ؛ بل يقول : الله أكبر ، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى آخر ﴿الفاتحة﴾ . ولا جواب له عن واحد من هذه الأحاديث الصحيحة» . ا هـ . ملخصاً .

وقول مالك هذا يلزم منه إبطال ثلاث سنن :

الأولى : دعاء الاستفتاح .

الثانية : الاستعاذة .

الثالثة : البسملة .

باعد بيني وبين خطاياي[1] ؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم ! نَقِّنِي[2] من خطاياي ؛ كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ . اللهم ! اغسلني من خطاياي بالماء والثَّلْج والبَرَدِ[3] » ، وكان يقوله في الفرض .

وهو أصح أدعية الاستفتاح سنداً[4] .

وهي سنن ثابتة متواترة عنه ﷺ ، والظاهر أنها لم تبلغ الإمام مالكاً رحمه الله ، أو بلغته ؛ ولكن لم يأخذ بها لسبب عنده .

وأما أنت أيها المالكي ! فلا يمنعك التعصب لمذهبك من الأخذ بها ؛ فإنه لا عذر لك في ذلك أبداً .

(١) أي : بين أفعالٍ لو فعلتها تصير خطايا . فالمطلوب الحفظ ، وتوفيق الترك . أو : بين ما فعلتها من الخطايا . والمطلوب المغفرة .

وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية ، وإلا ؛ فهو ـ مع عصمته ـ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(٢) بالتشديد ؛ أي : طهرني منها بأتم وجه وأوكده .

(٣) بفتح الراء : حَبُّ الغمام ؛ أي : بأنواع المطهرات . والمراد مغفرة الذنوب ، وسترها بأنواع الرحمة والألطاف .

قيل : والخطايا لكونها مؤدية إلى نار جهنم نزلت منزلتها ؛ فاستُعمل في محوها من المبردات ما يستعمل في إطفاء النار . ذكره السندي .

(٤) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢) ، وسبقه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة «تنوع العبادات» (٨٥) ، وقال (٨٧) :

«ومع هذا ؛ فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره ، كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله : «سبحانك اللهم ! . . .» ، وسبب ذلك هو : أن

. . . .

فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختُص به الفاضل ، لا لأجل إسناده .

والذكر ثلاثة أنواع ؛ أفضله ما كان ثناء على الله ، ثم ما كان إنشاءً من العبد ، أو اعترافاً بما يجب لله عليه ، ثم ما كان دعاءً من العبد .

فالأول : مثل النصف الأول من ﴿الفاتحة﴾ ، ومثل : «سبحانك اللهم ! . . .» ، ومثل التسبيح في الركوع والسجود .

والثاني : مثل قوله : «وجّهت وجهي . . .» ، ومثل قوله في الركوع والسجود : «اللهم ! لك ركعت ، ولك سجدت . . .» .

والثالث : مثل قوله : «اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي . . .» ، ومثل دعائه في الركوع والسجود .

ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناءً ، كما أوجبوا الاستفتاح . وحُكي في ذلك عن أحمد روايتان ، واختار ابن بَطَّة وغيره وجوب ذلك .

والمقصود : أن النوع المفضول - مثل استفتاح أبي هريرة ، ومثل : «وَجَّهْتُ . . .» ، أو : «سبحانك . . .» عند من يفضل الآخر - فِعْلُهُ أحياناً أفضلُ من المداومة على نوع وهَجْرِ نوع ؛ وذلك أن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ - كما ثبت في «الصحيح» - .

ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً ؛ فإن حديث أبي هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا» . اهـ .

قلت : ولعل مستند من قال بوجوب الثناء على الله تعالى - كالاستفتاح - ما في حديث (المسيء صلاته) من حديث رِفاعة بن رافع بلفظ :

«لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ ؛ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن . . .» الحديث .

٢ ـ «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] ،

وهو صحيح ـ كما سبق ـ ؛ فقد أمره بحمد الله ، والثناء عليه بين التكبير وقراءة القرآن ، وذلك هو دعاء الاستفتاح . والله أعلم .

٢ ـ رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ؛ كبَّر ، ثم قال : . . . فذكره . وفيه :

وإذا ركع ؛ قال :

«اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعَصَبي» . وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال :

«سمع الله لمن حمده ، ربنا ! ولك الحمد ؛ ملء السماوات وملء الأَرضين وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد» . فإذا سجد ؛ قال :

«اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، وصوَّره ؛ فأحسن صُوَرَه ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين» . وإذا سلم من الصلاة ؛ قال :

«اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» .

أخرجه مسلم (٢/١٨٥ ـ ١٨٦) ، {وأبو عوانة [٢/١٠١ و١٦٨]} وأبو داود (١/١٢١) ، والدارقطني (١١١) والسياق له ، وكذا الترمذي (٢/٢٥٠ ـ ٢٥١) ، والبيهقي (٢/٣٢) ، والطيالسي (٢٢) ، وأحمد (١/٩٤ و١٠٢) ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٦) من طريق الماجشون بن أبي سلمة عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عنه . وقال الترمذي :

. . . .

«حسن صحيح» .

وأخرجه النسائي (١/١٤٢ و١٦١ و١٦٩) ـ مفرقاً بتمامه ـ ؛ دون القول بعد السلام ، ودون الذكر بعد الركوع .

وروى الدارمي (١/٢٨٢ و٣٠١) منه دعاء الاستفتاح ، والذكر بعد الركوع . وكذا الطحاوي (١/١١٧ و١٤٠) .

وأخرجه {أبو عوانة [٢/١٠٢ـ١٠٣]} ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عُقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج به بلفظ :

كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ؛ قال : . . . فذكر الحديث بتمامه .

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٩١) قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجيد وغيرهما عن ابن جريج به ، دون أذكار الركوع وما بعده .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقال الشافعي في هذه الرواية :

«وقال أكثرهم : «وأنا أول المسلمين» . قال ابن أبي رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : «وأنا من المسلمين»» .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي من طريق عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد عن موسى بن عقبة به بلفظ :

كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة . . . الحديث ، وفيه :

ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير :

«وجهت وجهي . . .» الحديث . وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

. . . .

(تنبيه) : قال الشوكاني (٢/١٦١) :

«وأما مسلم ؛ فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ : من جوف الليل» . وكذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/٢٣١) :

«وفي رواية لمسلم : أن ذلك كان في صلاة الليل» . وفي «الفتح» (٢/١٨٣) مثله .

قلت : ولم أجد هذه الرواية في «صحيح مسلم» ؛ بل ولا في شيء من طرق الحديث عند غيره !

نعم ؛ جاء تقييده بصلاة التطوع في رواية محمد بن مسلمة عند النسائي - كما سيأتي [في النوع الثالث] - .

وأما لفظ : جوف الليل . الذي ذكره الشوكاني ؛ فإنما هو في حديث آخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٢/١٨٤) ، وقد ذكره قبل هذا بحديث ، فلعل هذا هو منشأ الوهم ؛ حيث غَرَّ الشوكانيَّ نظرُهُ ؛ فظن أن هذه اللفظة من حديث علي . والله أعلم .

وحديث ابن عباس هذا هو الدعاء الآتي رقم (٩) .

ثم إن الحديث أخرجه الشافعي من حديث أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، ثم كبَّر ؛ قال : . . . فذكر التوجُّه فقط .

وإسناده هكذا : أخبرنا إبراهيم بن محمد : ثني صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عنه .

ورجاله رجال الستة ، غير إبراهيم هذا ؛ فهو ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ قال :

دُفع إليَّ كتاب فيه استفتاح رسول الله ﷺ :

كان إذا كبر ؛ قال : . . . فذكره نحو حديث أبي هريرة .

. . . .

أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نِصاح مولى أم سلمة عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عنه .

وهذا إسناد رجاله ثقات . إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

ومحمد بن سلمة هو : ابن عبدالله الباهلي ، مولاهم .

هذا ، **والزيادة الأولى** : تفرد بروايتها من الطريق الأولى الإمام أحمد بسند صحيح ، والدارقطني ، والبيهقي من الطريق الأخرى ، ورواها أيضاً ابن حبان ـ كما في «التلخيص» (٣/٣٠٢) ـ .

والزيادة الثانية : هي عندهم أيضاً ، وكذا {أبو عوانة} ، والشافعي ، وهي في حديثه عن أبي هريرة ، ورواهما النسائي من حديث محمد بن مسلمة ـ كما يأتي ـ ، وروى الترمذي منها قوله : «سبحانك» فقط .

والزيادة الثالثة : عند الأربعة المذكورين {وأبي عوانة} ، وهي في حديث أبي هريرة أيضاً .

والزيادة الأخيرة : هي من حديثه أيضاً ، ومن حديث علي : عند الشافعي ، والترمذي ، ومن حديث أبي رافع : عند الطبراني .

قوله : **«وجهت وجهي»** ؛ قال في «المجموع» :

«معناه : أقبلت بوجهي . وقيل : قصدت بعبادتي ، وتوحيدي إليه . ويجوز في : «وجهي» : إسكان الياء وفتحها ، وأكثر القراء على الإسكان .

وقوله : **«فطر السماوات»** : أي : ابتدأ خلقها على غير مثال سابق . وجمع السماوات دون الأرض ـ وإن كانت سبعاً كالسماوات ـ ؛ لأنه أراد جنس الأرضين .

وقوله : **«حنيفاً»** : قال الأزهري وآخرون : أي : مستقيماً . وقال الزَّجَّاج والأكثرون :

وما أنا من المشركين . إن صلاتي ، ونُسُكي ، ومحياي[1] ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ؛ وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين[2] . اللهم ! أنت

الحنيف : المائل . ومنه قيل : أحنف الرِّجْل . قالوا : والمراد هنا المائل إلى الحق . وقيل له ذلك ؛ لكثرة مخالفيه .

وقوله : «وما أنا من المشركين» : بيان للحنيف ، وإيضاح لمعناه . والمشرك يطلق على كل كافر ؛ من عابد وثن ، أو صنم ، ويهودي ، ونصراني ، ومجوسي ، وزنديق .

وقوله : «إن صلاتي ونسكي» : قال الأزهري : اسم جامع للتكبير ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، والتشهد وغيرها . قال : والنسك : العبادة . والناسك : الذي يُخلص عبادته لله تعالى . وقيل : النسك : ما أمر به الشرع» . ا هـ .

(١) أي : حياتي ومماتي . والجمهور على فتح الياء الآخرة في : «محياي» وقُرِئ بإسكانها .

(٢) هكذا قال مسلم في رواية ، {وأبو عوانة} ، وأبو داود ، والترمذي في نسخة ، والدارمي ، والدارقطني ، والطيالسي ، وعنه البيهقي ، وأحمد في رواية . وهي رواية الشافعي - كما سبق - ، وكذلك رواه من حديث أبي هريرة .

وفي رواية لمسلم ، {وأبي عوانة} ، والبيهقي ، وأحمد ، والترمذي في نسخة ، وهي رواية النسائي :

«وأنا من المسلمين» . وهي رواية الطبراني عن أبي رافع . قال السندي رحمه الله :

«كأنه كان يقول أحياناً كذلك ؛ لإرشاد الأمة إلى ذلك ، ولاقتدائهم به فيه ، وإلا ؛ فاللائق به ﷺ : «وأنا أول المسلمين» ؛ كما جاء في كثير من الروايات» .

قلت : وأنا أرى أن أصل الحديث : «وأنا أول المسلمين» . ولكن بعض الرواة استشكل ذلك بالنسبة إلى غيره ﷺ ، فأمر بتغييرها بقوله : «وأنا من المسلمين» .

. . . .

فروى أبو داود (١٢٢/١) وغيره - كما يأتي - عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة:

فإذا قلت أنت ذاك؛ فقل: «وأنا من المسلمين». يعني: قوله: «وأنا أول المسلمين».

ويظهر أن بعض الرواة كان مقتنعاً بضرورة هذا التغيير؛ فكان يجعل: «وأنا من المسلمين» في صلب الحديث!

وهو تساهل في الرواية غير مستحسن - كما لا يخفى -، وذلك - على ما ذهبنا إليه - قول عبيدالله بن أبي رافع المتقدم:

وشككت أن يكون أحدهم قال: «وأنا من المسلمين».

وابن أبي رافع مدار الحديث عليه، وهو قد جزم بأن أصل الحديث: «وأنا أول المسلمين». وشك في رواية: «وأنا من المسلمين». فكل من رواه عنه بهذا اللفظ الأخير؛ فإنما هو واهم أو متأول - كما ذكرنا -؛ ولذلك قال الشافعي رحمه الله - بعد أن ساق الحديث -:

«وبهذا كله أقول وآمر، وأحب أن يؤتى به كما يُروى عن رسول الله ﷺ؛ لا يغادر منه شيئاً، ويجعل مكان: «أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين»». قال الشوكاني (١٦٢/٢):

«وهو وهم؛ منشؤه توهم أن معنى: «وأنا أول المسلمين»: أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه. وليس كذلك؛ بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾. وقال موسى: ﴿وأنا أول المؤمنين﴾.

وقال العلماء: ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية؛ لحمله على التغليب، أو إرادة الأشخاص».

الملك لا إله إلا أنت ، [سبحانك وبحمدك] ، أنت ربي ، وأنا عبدك[1] ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنبي جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق ؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها ؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك[2] وسعديك[3] ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك[4] ، [والمهدي من هديت] ، أنا بك وإليك ، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك] ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» .

---

(١) قال الأزهري :

أي : إني لا أعبد غيرك . والمختار أن معناه : أنا معترف بأنك مالكي ، ومدبري ، وحكمك نافذ فيَّ . كذا قال النووي .

(٢) أي : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، مِن (ألَبَّ بالمقام) : أقام فيه ، وهو مصدر مثنى من لبَّ أو ألبَّ بعد حذف الزوائد ، مضاف إلى المخاطب ، وحذف النون بالإضافة ، وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية ؛ كقوله تعالى : ﴿فارجع البصر كرتين﴾ ؛ أي : كَرَّةً بعد كَرَّة ، ومرة بعد مرة . ا هـ . من «المرقاة» (٥١٢/١) .

(٣) أي : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعته . قاله الأزهري .

(٤) انظر «شرح مسلم» ، و«القضاء والقدر» (٢٦٩ - ٢٧١)(*) .

(*) هذه ملاحظة كتبها الشيخ رحمه الله لنفسه ؛ للاطلاع والدراسة ونقل المادة المطلوبة . والذي في «صفة الصلاة» المطبوع :

«أي : لا ينسب الشر إلى الله تعالى ؛ لأنه ليس في فعله تعالى شر ؛ بل أفعاله عز وجل كلها خير ؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة ، وهو كله خير لا شر فيه ، والشر إنما صار شراً لانقطاع =

وكان يقول ذلك في الفرض والنفل[1] .

(١) خلافاً لمن قال : إنه وارد في صلاة الليل ! كأبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣) . وقال ابن القيم في «الزاد» (٧٢/١) :

«والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل» .

قلت : قد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين :

الأول : «كان إذا قام إلى الصلاة . . .» .

مطلقاً غير مقيد .

والآخر : « . . . الصلاة المكتوبة . . .» .

فإما أن يقال : إن هذا مقيِّد للأول ؛ لا سيما وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة ؛ كما قال الصنعاني وغيره (٢٧٨/١) .

وإما أن يقال : إن اللفظ الأول أعم ـ كما قال النووي في «المجموع» (٣١٥/٣) ـ ؛ فيشمل بعمومه الفريضة والتطوع .

فالقول بحَصْرِه بصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه ! كيف ، وقد ذكرنا ـ فيما سبق ـ

= نسبته وإضافته إليه تعالى . قال ابن القيم رحمه الله :

«هو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شراً ، فعلم أن الشر ليس إليه . . . (قال :) فإن قلت : فلم خلقه وهو شر؟ قلت : خلقه له ، وفعله خير لا شر ، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه ، والشر يستحيل قيامه واتصافه به ، وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً» .

وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» ؛ فراجعه (ص١٧٨ ـ ٢٠٦)» .

٣ ـ مثله دون قوله : «أنت ربي ، وأنا عبدك . . .» إلخ ، ويزيد : «اللهم ! أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك» .

أنه لم يرد في طريق من طرق الحديث التصريح بأنه كان يقول ذلك في صلاة التطوع ؛ اللهم ! إلا في حديث محمد بن مسلمة الآتي بعد هذا .

وقد ذهب إلى الاستفتاح بهذا النوع الشافعي وأصحابه ، وذكروا أنه أفضل الأنواع عندهم ، ويليه حديث أبي هريرة المذكور سابقاً . وذكروا أيضاً أنه يأتي بتمامه لا يغادر منه شيئاً . وقد ذكرنا نص الشافعي في ذلك . ومع هذا ، فلا تكاد تجد أحداً من أتباعه يفعل ذلك ؛ بل ولا يحفظه ؛ بل ترى كثيراً منهم يتركون الاستفتاح مطلقاً ! وهذا من تساهلهم بالسنن وإعراضهم عن هديه ﷺ .

وأما علماؤنا ؛ فمنهم من ذهب إلى مشروعية الاستفتاح بهذا النوع أحياناً ـ كما سبق ـ ؛ خلافاً لما هو المشهور عنهم : أنه لا يوجه ! كما في «شرح الوقاية» . وقد تعقبه أبو الحسنات بقوله :

«وقد ثبت ذلك عن رسول الله في «صحيح البخاري» ، و«سنن ابن ماجه» . . .» إلخ .

وقوله : «صحيح البخاري» . . سبق قلم منه ، والصحيح أنه في «صحيح مسلم» .

واختار بعض المتأخرين قراءة هذا الدعاء قبل التحريمة ؛ ليكون أبلغ في إحضار القلب ، وجمع العزيمة ؛ كما ذكره في «النهاية» ، و«البناية» وغيرهما . قال أبو الحسنات :

«لكن هذا مما لا أصل له في السنة ، وإنما الثابت في الأحاديث التوجُّه في الصلاة ، لا قبلها» ـ كما ذكره علي القاري في «شرح الحصن الحصين» ـ .

٣ ـ أخرجه النسائي فقال (١/١٤٣) : أخبرنا يحيى بن عثمان الحِمْصي قال : ثنا ابن حِمْيَر قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ـ وذكر آخر قبله ـ عن عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج عن محمد بن مسلمة :

٤ ـ مثله ـ أيضاً ـ إلى قوله : «وأنا أول المسلمين» ، ويزيد :

«اللهم ! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال ؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيئ الأخلاق والأعمال ؛ لا يقي سيئها إلا أنت» .

أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً ؛ قال : «الله أكبر ، وجهت وجهي . . .» إلخ .

وهذا سند صحيح . رجاله رجال البخاري ؛ غير يحيى بن عثمان الحمصي ، وقد وثقه النسائي وغيره . وفي «التقريب» :

«صدوق عابد» .

والحديث رواه أيضاً أبو عوانة في «صحيحه» ـ كما في «شرح منية المصلي» (ص٣٠٣) للشيخ إبراهيم الحلبي ـ .

٤ ـ هو من حديث جابر رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ؛ كبَّر ، ثم قال : «إن صلاتي . . .» إلخ الحديث .

أخرجه النسائي (١/١٤١) ، والدارقطني (١١٢) من طريق شُرَيح بن يزيد الحضرمي : أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال : أخبرني محمد بن المنكدر عنه .

وهذا سند صحيح . رجاله رجال الستة ؛ غير شُرَيح هذا ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات ، وزاد الدارقطني :

«قال شعيب : قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة : إن قلت أنت هذا القول ؛ فقل : وأنا من المسلمين» .

وهذه الزيادة رواها أبو داود أيضاً ـ كما تقدم ـ ، وإسناده إسناد النسائي .

وتوبع شريح بن يزيد في هذا الحديث ـ كما سيأتي بعده بحديث ـ .

٥ ـ «سبحانك اللهم ! . . . .

(تنبيه) : جريت في جعلي هذا النوع والذي قبله نوعين على «سُنن النسائي» . وحيث جعلتهما كذلك ـ وهو الظاهر ـ وإن كان يحتمل أن يقال : إن أصل الحديث واحد ؛ وهو حديث علي ، ولكن بعض الصحابة سمعوا منه ﷺ بعض ما رواه علي رضي الله عنه ، وفاتَهم الآخر ، إلا أن هذا الاحتمال خلاف المتبادر ؛ فلا يدفع به هذا الظاهر .

٥ ـ رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ جمع من الصحابة ؛ منهم : أبو سعيد الخُدْري ، وعائشة أم المؤمنين ، وأنس ، وجابر :

١ ـ أما حديث أبي سعيد : فأخرجه أبو داود (١/١٢٤) ، والنسائي (١/١٤٣) ، والترمذي (٢/٩ ـ ١٠) ، والدارمي (١/٢٨٢) ، وابن ماجه (١/٢٦٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١١٦) ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي (٢/٣٤ ـ ٣٥) ، وأحمد (٣/٥٠) من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ؛ كبر ، ثم يقول :

«سبحانك . . .» إلخ . ثم يقول :

«لا إله إلا الله ـ ثلاثاً ـ» . ثم يقول :

«الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفخه ، ونفثه» . ثم يقرأ .

واللفظ لأبي داود ، والطحاوي .

وإسناده حسن . رجاله رجال مسلم ؛ غير علي بن علي الرفاعي ، وهو كما قال في «التقريب» :

. . . .

«لا بأس به» . وقال الترمذي :

«وقد تُكُلِّمَ في إسناده ؛ كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي» . وقال أحمد : لايصح هذا الحديث» . ا هـ .

قلت : ولعل الإمام أحمد يريد نَفْيَ الصِّحَةِ المُصْطَلَحِ عليها ؛ وهي التي فوق الحسن ؛ فلا ينافي حينئذٍ كون الحديث حسناً . والله أعلم .

ونحن نرى أنه حديث صحيح لغيره ؛ لما سيأتي من الطرق . وعليٌّ هذا ؛ وإن تكلم فيه يحيى ؛ فقد وثقه ابن معين ، ووكيع ، وأبو زُرعة ، وقال شعبة :

«اذهبوا بنا إلى سيدنا ، وابن سيدنا ؛ علي بن علي الرفاعي» . وقال أحمد :

«لم يكن به بأس ؛ إلا أنه يرفع أحاديث» .

قلت : وهذا لا يكفي في إهدار حديث الثقة ، فغاية ذلك أنه أخطأ أحياناً ، ومَنِ الذي لا يخطئ؟! ويحيى بن سعيد إنما تكلم فيه بقوله :

«كان يرى القدر» . وهذا لا يضر في رواية الثقة ـ كما في المصطلح تقرر ـ .

{ وقال العُقيلي :

«وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد» . وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤١) } .

٢ ـ وأما حديث عائشة : فأخرجه الترمذي (٢/١١) ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والدارقطني ، والحاكم أيضاً (١/٢٣٥) ، والبيهقي من طريق حارثة بن أبي الرِّجَال عن عَمْرَةَ عنها قالت :

كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة ؛ قال : . . . فذكر دعاء الاستفتاح . وقال الحاكم :

«صحيح ، وفي حارثة لين» . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي :

«حارثة بن أبي الرجال : ضعيف» . وأما قول الترمذي :

. . . .

«هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» . فليس بصواب ؛ لأنه قد جاء من غير هذا الوجه .

أخرجه أبو داود ، والحاكم أيضاً ، والدارقطني ، والبيهقي من طريق طَلْق بن غَنَّام : ثنا عبدالسلام بن حرب المُلاَئي عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عنها به .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . إلا أن مسلماً لم يخرج لطلق بن غنام شيئاً . ومن هذا تعلم أن قول الحاكم :

«صحيح على شرطهما» . وإن وافقه الذهبي ؛ ليس كما قالا . ثم هو معلول ؛ قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٠٣) :

«ورجال إسناده ثقات ؛ لكن فيه انقطاع» .

قلت : يعني : بين أبي الجوزاء وبينها . ـ وقد روى مسلم من هذا الوجه حديثاً ذكرناه فيما سبق ، وتكلمنا على علته بتفصيل هناك ، فراجعه في الاستفتاح رقم (٢)(*) ـ .

وقد أعله أبو داود بعلة أخرى غير قادحة ، وقد أجاب عنها ابن التركماني في «الجوهر النقي» . ولولا ما في الإسناد من الانقطاع ؛ لحكمنا له بالصحة ، ولكنه على كل حال شاهد لا بأس به لحديث أبي سعيد .

وله طريق ثالث : أخرجه الطبراني عن عطاء عنها نحوه ـ كما قال الحافظ ـ .

وقد أخرجه الدارقطني أيضاً (١١٣) من طريق سهل بن عامر أبي عامر البَجَلي : ثنا مالك بن مِغْوَل عنه به .

ورجاله رجال الستة ؛ غير سهل هذا ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي :

(*) كذا الأصل ، وليس ثمة المقصود ! وانظر مراد الشيخ رحمه الله (ص١٧٦ ـ ١٧٨) . والله أعلم .

. . . .

«أرجو أن لا يستحق الترك» .

٣ ـ وأما حديث أنس : فأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن الصلت : ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال :

كان رسول الله إذا افتتح الصلاة ؛ كبَّر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ، ثم يقول : . . . فذكره .

وذكر الزيلعي (١/٣٢٠) بعد أن عزاه للدارقطني ؛ أنه قال :

«إسناده كلهم ثقات» . وليست هذه الجملة في نسختنا المطبوعة . فالله أعلم .

وعزاه في «المجمع» (٢/١٠٧) للطبراني في «الأوسط» . قال :

«ورجاله موثقون» .

قلت : لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٣٥) :

«سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر . . .» .

قلت : فذكره . ثم قال :

«فقال ـ يعني : أباه ـ : هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت : لا بأس به ، كتبت عنه» . لكنَّ له إسنادين ؛ أحدهما خير من هذا .

فرواه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء» ـ وهو مجلد لطيف ؛ كما قال الزيلعي ـ قال : ثنا محمود بن محمد الواسطي : ثنا زكريا بن يحيى زحمويه : ثنا الفضل بن موسى السِّيناني ـ وفي «نصب الراية» : الشيباني ! وهو تصحيف ـ عن حُميد الطويل عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ؛ قال : . . . فذكره .

....

قلت : وهذا سند جيد إن شاء الله ؛ فإن رجاله كلهم ثقات مشهورون ، غير زكريا بن يحيى ـ وزحمويه : لقبه ـ ، روى عنه جمع ؛ ووثقه ابن حبان ـ كما في «تعجيل المنفعة» ـ ؛ والراوي عنه محمود بن محمد الواسطي : ترجمه الخطيب في «تاريخه» (١٣/٩٤ ـ ٩٥) ، وسَمّى جمعاً رووا عنه ، وذكر أنه مات سنة سبع وثلاث مئة ، ولم يَحْكِ فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد قال الحافظ في «الدراية» (٧٠) :

«هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد» .

٤ ـ وأما حديث جابر : فأخرجه البيهقي (٢/٣٥) من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ثنا عبدالسلام بن محمد الحِمْصي : ثنا بِشْرُ بن شُعيب بن أبي حمزة : أن أباه حدثه : أن محمد بن المنكدر أخبره : أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخبره :

أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ؛ قال : . . . فذكره ، وزاد :

«وجهت وجهي . . .» الحديث إلى قوله : «لا شريك له» . ثم رواه من طريق آخر عن الجُوْزجاني : ثنا أبو إسحاق به .

فأفادتنا هذه الرواية فائدة عزيزة ؛ وهي أن كنية عبدالسلام بن محمد الحمصي : أبو إسحاق ، ولم يذكر ذلك أحد ممن ترجمه . ثم قال البيهقي :

«ورواه عبدالله بن عامر الأسلمي ـ وهو ضعيف ـ عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر» .

قلت : أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق المُعافى بن عِمْرَان عنه إلى قوله : «وأنا من المسلمين» . وفي «نصب الراية» (١/٣١٩) :

«قال البيهقي في «المعرفة» : وقد رُوي الجمعُ بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن

. . . .

ابن عمر ومرة عن جابر ؛ وليس بالقوي» . انتهى .

قلت : وإسناد حديث جابر حسن . رجاله كلهم رجال البخاري ، غير عبدالسلام بن محمد الحمصي ؛ فقال أبو حاتم :

«صدوق» . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٥/٣) :

«سنده جيد . لكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختُلف عليه فيه» .

قلت : وقد رواه غير واحد عن شعيب بن أبي حمزة ؛ فلم يذكر فيه مع التوجه : «سبحانك اللهم ! . . .» كما سبق . والله أعلم .

وقد ثبت الاستفتاح بـ : «سبحانك اللهم ! . . .» فقط عن عمر رضي الله عنه ؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٤٣/٢) ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي من طرق صحيحة عنه ، وفي بعضها أنه :

كان يجهر بها ؛ ليتعلموها . وهو في «صحيح مسلم» (١٠/٢) .

وهذا دليل ظاهر على أن ذلك من سننه عليه الصلاة والسلام ، وإلا ؛ فغير معقول أن يُقْدِم عمر على الابتداع ـ مع كثرة أدعية الاستفتاح عنه ﷺ ـ ؛ لاسيما وهو يرفع صوته بذلك ، ولا أحد من الصحابة ينكر ذلك عليه ، وهذا بَيِّنٌ لا يخفى . والحمد لله .

وقد ذهب إلى هذا الاستفتاح بدون : «وجهت وجهي» : أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الإمام محمد في «الآثار» ـ بعد أن ساق أثر عمر المذكور ، ثم قال ـ :

«وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ، ولكنَّا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ، ولا من خلفه ، وإنما جهر عمر رضي الله عنه ؛ ليعلمهم» . اهـ .

وبذلك قال الإمام أحمد ـ كما في «مسائل أبي داود» عنه (٣٠) ـ ، وإسحاق ،

وبحمدك[1] ، وتبارك[2] اسمك ، وتعالى جَدُّك[3] ، ولا إله غيرك» . {وقال ﷺ : «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : (سبحانك اللهم ! . . .)»[4]} .

وداود ـ كما في «المجموع» (٣/٣٢١) ـ ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقال أبو يوسف :

«يجمع بين هذا ، وبين : «وجهت . . .» على حديث ابن عمر» .

ولو صح ؛ لكان القول به متجهاً . والله أعلم .

(١) أي : أُسَبِّحُكَ تسبيحاً ؛ بمعنى : أنزهك تنزيهاً من كل النقائص .

و(بحمدك) : أي : ونحن متلبسون بحمدك .

(٢) أي : كثرت بركة اسمك ؛ إذ وجد كل خير من ذكر اسمك . وقيل : تعظم ذاتك . وهو على حقيقته ؛ لأن التعظيم إذا ثبت لأسمائه تعالى ؛ فأولى لذاته . ونظيره : قوله تعالى : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ . كذا في «المرقاة» (١/٥١٥) .

(٣) أي : علا جلالك وعظمتك .

قلت : وأما زيادة : (جَلَّ ثناؤك) ؛ فلم نجد لها أصلاً في شيء من طرق الحديث . وقد اشتهر أنها تقال في الاستفتاح في صلاة الجنازة ، لكن الاستفتاح فيها لم يرد به نص مطلقاً . حتى قال النووي في «المجموع» (٣/٣١٩) :

«إن الأصح أنه لا يستحب في صلاة الجنازة ؛ لأنها مبنية على الاختصار» .

(٤) {رواه ابن منده في «التوحيد» (٢/١٢٣) بسند صحيح .

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» موقوفاً ومرفوعاً ، كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (ج٣/ قسم٢/ ورقة ٢/٢٣٥) .

ثم رأيته في «النسائي» (رقم٨٤٩ و٨٥٠) ، فخرجته في «الصحيحة» (٢٩٣٩)} .

٦ ـ مثله ، ويزيد في صلاة الليل :

«لا إله إلا الله (ثلاثاً) ، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)» .

٧ ـ «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة

---

٦ ـ ثبت ذلك في حديث أبي سعيد المذكور سابقاً في رواية أبي داود ، والطحاوي وغيرهما .

وإسناده حسن ـ كما بينا (ص ٢٥٢) ـ .

٧ ـ هو من حديث ابن عمر قال :

بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ؛ إذ قال رجل من القوم : . . . فذكره . فقال رسول الله ﷺ :

«عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء» . قال ابن عمر :

فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

أخرجه مسلم (٢/٩٩) ، والنسائي (١/١٤١) ، والترمذي (٢/٢٧٩ ـ طبع بولاق) ـ وصححه ـ عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون ابن عبدالله بن عتبة عنه .

[وأخرجه {أبو عوانة} (٢/١٠٠) عن يزيد بن زريع ثنا الحجاج به] .

ثم أخرجه النسائي ، {وأبو عوانة [٢/١٠٠]} عن عمرو بن مرة عن عون به نحوه .

وإسناده صحيح . فهذه متابعة قوية لأبي الزبير .

{ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢١٠) عن جُبير بن مُطْعِم :

أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك في التطوع} .

وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال :

وأصيلاً»[1] ؛ استفتح به رجل من الصحابة ، فقال ﷺ :

«عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء» .

جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ ، فدخل في الصف ، فقال :

الله أكبر كبيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . قال : فرفع المسلمون رؤوسهم ، واستنكروا الرجل ، وقالوا : من الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله؟! فلما انصرف رسول الله ﷺ ؛ قال :

«من هذا العالي الصوت ؟» . فقيل : هو ذا يا رسول الله ! فقال :

«والله ! لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فُتح باب ؛ فدخل فيه» .

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٥٥ و٣٥٦) ، وابنه عبدالله في «زوائده» من طريق عُبيدالله بن إياد بن لَقِيط : ثنا إياد عن عبدالله بن سعيد عنه به .

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم ؛ غير عبدالله بن سعيد ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ـ كما في «التعجيل» ـ ، ولم يذكر في الرواة عنه غير إياد هذا ؛ فهو مجهول . وقال في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٦) :

«رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير» . ورجاله ثقات» . كذا قال !

وقد جاء الحديث من قوله ﷺ ؛ لكن في سنده جهالة ، وسيأتي في (الاستعاذة) .

(١) أي : في أول النهار وآخره . وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما . كذا ذكره الأبهري ، وصاحب «المفاتيح» . وقال الطِّيبي :

«الأظهر أن يراد بهما الدوام ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾» . كذا في «المرقاة» .

٨ ـ «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ؛ استفتح به رجل آخر ، فقال ﷺ :

---

٨ ـ رواه أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن رجلاً جاء ، فدخل الصف وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال :

[الله أكبر] ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ؛ قال :

«أيكم المتكلم بالكلمات؟» . فأَرَمَّ القوم . فقال :

«أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً» .

فقال رجل : جئت وقد حَفَزَني النفس ؛ فقلتها . فقال :

«لقد رأيت . . .» الحديث .

أخرجه مسلم (٩٩/٢) ، {وأبو عوانة [٩٩/٢]} ـ إلا الزيادة ؛ فهي في رواية أبي داود (١٢٢/١) ، والنسائي (١٤٣/١) ـ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عنه .

وروى الطيالسي (٢٦٨) عن هَمَّام عن قتادة عن أنس نحوه . وفيه زيادة .

قوله : (حَفَزَه النفس) : بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة .

و : (النَّفَس) : بفتحتين ؛ أي : جَهَدَهُ من شدة السعي إلى الصلاة .

وأصل (الحفز) : الدفع العنيف . وفي «النهاية» :

«الحفز : الحث والإعجال» .

وقوله : (فَأَرَمَّ) بفتح راء مهملة ، وتشديد ميم ؛ أي : سكتوا .

والحديث أخرجه أحمد أيضاً (١٠٦/٣ و٢٥٢) وزاد ، وكذا أبو داود في رواية لهما ، {وأبو عوانة} :

«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها[1] ؛ أيهم يرفعها» .

٩ـ «اللهم ! لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن

«وإذا جاء أحدكم ؛ فليمش نحو ما كان يمشي ؛ فليصل ما أدركه ، وليقض ما سبقه» .

وإسنادها صحيح على شرط مسلم . وهو من حديث حميد .

(١) أي : ثواب هذه الكلمات . قال ابن المَلَك : يعني : يسبق بعضهم بعضاً في كَتْبِ هذه الكلمات ، ورَفْعِها إلى حضرة الله ؛ لعظمها ، وعظم قدرها . وتخصيص المقدار يُؤْمَنُ به ، ويُفَوَّضُ إلى علمه تعالى . ا هـ . من «المرقاة» . قال النووي :

«وفيه دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غيرُ الحَفَظَةِ أيضاً» .

٩ ـ رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ؛ قال : . . . فذكره .

أخرجه البخاري (٣/٢ و٤ و١١/ ٩٩ و١٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧ و٣٩٩) وفي «أفعال العباد» (٩٦) ، ومسلم (١٨٤/٢) ، والنسائي (٢٤٠/١) ، والدارمي (٣٤٨/١) ، وابن ماجه (٤٠٨/١ ـ ٤٠٩) ، وأحمد (٣٥٨/١) ، والطبراني في «الكبير» ؛ كلهم من طريق سليمان ابن أبي مسلم عن طاوس عنه .

ورواه مالك (١٧/١) ، ومن طريقه مسلم ، وأبو داود (١٢٣/١) ، والترمذي (٢٤٩/٢ ـ طبع بولاق) ـ وقال : «حسن صحيح» ـ ، وأحمد (٢٩٨/١ و٣٠٨) ـ كلهم عن مالك ـ عن أبي الزبير عن طاوس به .

ورواه الطبراني من طريق جُنادة بن سَلْم عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزبير به بلفظ :

. . . .

كان يقول بعد التكبير ، وبعد أن يقول : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ؛ حنيفاً مسلماً . . .» :

«اللهم ! لك الحمد . . .» الحديث .

وجُنادة هذا : قال في «التقريب» :

«صدوق له أغلاطه» .

وبقية رجال الإسناد رجال مسلم ؛ غير شيخ الطبراني عبدالرحمن بن سلم الرازي ؛ لم أجد من ترجمه(*) .

وذِكْرُ : «وجهت وجهي . . .» في هذا الحديث : غريب ، ولعله من أغلاط جنادة .

وأما قوله : (بعد التكبير) ؛ فقد توبع عليه .

أخرجه أبو عوانة (٢/٣٠١) ، وأبو داود ، وابن نصر في «قيام الليل» (٤٤) ، والطبراني في «الكبير» من طريق عِمران القصير : أن قيس بن سعد حدثه قال : ثنا طاوس به بلفظ :

كان في التهجد يقول ـ بعدما يقول : «الله أكبر» ـ : . . . ثم ذكر معناه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه في «صحيحه» من هذا الطريق ، لكنه لم يسق لفظه ؛ بل أحال على الذي قبله .

وابن نصر رواه عن شيخ مسلم ، وساق لفظه .

هذا ، وسياق الحديث للبخاري في رواية .

(*) ثم صحح له الشيخ رحمه الله إسناداً في «الطبراني» ، انظره (ص٤٨٧) ، وانظر «الصحيحة» (٧/٤٥٣) وغيرها .

فيهن(١) . ولك الحمد ؛ أنت قَيِّمُ(٢) السماوات والأرض ومن فيهن . ¹[ولك الحمد ؛ أنت ملِك(٣) السماوات والأرض ومن فيهن] . ولك الحمد ؛ أنت الحق(٤) ، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق(٥) ، والجنة حق ، والنار

والزيادة الأولى : هي له في رواية ، ولغيره .

والزيادة الثانية : هي في حديث قيس بن سعد : عند ابن نصر .

والزيادة الثالثة : هي عند البخاري في رواية .

وكذا الرابعة ، وهي في حديث مالك ، ورواها ابن نصر بلفظ : «أنت الله» .

والزيادة الأخيرة : للدارمي ، وابن ماجه ، والطبراني .

(١) أي : مُنَوِّرُهما ، وبك يهتدي من فيهما .

(٢) {أي : حافظهما وراعيهما} . وفي رواية أبي الزبير ، وقيس بن سعد : «قَيَّام» ؛ كـ : علاَّم ؛ أي : القائم بتدبيرِه وأمرِه السماواتُ وغيرُهَا .

(٣) وفي روايتها أيضاً : «ربُّ» .

(٤) قال العلماء : (الحق) في أسمائه تعالى معناه : المتحقق وُجُودُه ، وكل شيء صَحَّ وجوده وتحقق ؛ فهو حق ، ومنه ﴿الحاقة﴾ ؛ أي : الكائنة حقاً بغير شك ، ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث : «ووعدك حق ، وقولك حق . . .» إلخ . أي : كله متحقق لا شك فيه . ذكره النووي .

(٥) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت ، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال .

حق ، والساعة حق[١] ، والنبيون حق ، ومحمد حق[٢] . اللهم ! لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت[٣] ، وبك خاصمت[٤] ، وإليك حاكمت ؛ ٢[أنت ربنا ، وإليك المصير ؛ فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت] ، ٣[وما أنت أعلم به مني] ؛ أنت المقدِّم ، وأنت المؤخِّر ، ٤[أنت إلهي] ، لا إله إلا أنت ، ٥[ولا حول ولا قوة إلا بك]» .

وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل ؛ كالأنواع الآتية[٥] :

(١) أي : يوم القيامة . وأصل الساعة : القطعة من الزمان .

(٢) خَصَّه بالذكر تعظيماً له ، وعَطَفَه على النبيين إيذاناً بالتغاير ؛ بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة ، وجَرَّدَه عن ذاته ، كأنه غيره ، ووَجَّبَ عليه الإيمان به وتصديقه ؛ مبالغة في إثبات نبوته ؛ كما في التشهد . قاله الحافظ .

(٣) أي : أطعت ورجعت إلى عبادتك ؛ أي : أقبلت عليها .

(٤) أي : بما أعطيتني من البرهان ، وبما لَقَّنْتَنِي من الحُجَّة .

(٥) {ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى ؛ إلا الإمام ؛ كي لا يطيل على المؤتمين} .

١٠ـ «اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر[1] السماوات والأرض ! عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدني[2] لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»

١٠ ـ هو من حديث عائشة رضي الله عنها .

رواه عنها أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال :

سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت :

كان إذا قام من الليل ؛ افتتح صلاته فقال : . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٢/١٨٥) ، وأبو داود (١/١٢٢ ، ١٢٣) ، والنسائي (١/٢٤١ ـ ٢٤٢) ، والترمذي (٢/٢٥٠ ـ طبع بولاق) وحسَّنه ، وابن ماجه (١/٤١٠) من طرق عن عمر بن يونس {وأبو عوانة [(٢/٣٠٥) عن عاصم بن علي ؛ كلاهما قالا]} : ثنا عِكرمة بن عمار : ثنا يحيى بن أبي كثير : ثني أبو سلمة به .

زاد ابن ماجه : قال عبدالرحمن بن عمر ـ قلت : وهو شيخ ابن ماجه فيه ؛ راويه عن عمر ـ :

احفظوه : جبرائيل ؛ مهموزة . فإنه كذا عن النبي ﷺ

وأخرجه الإمام أحمد (٦/١٥٦) فقال : ثنا قُرَاد أبو نوح : نا عكرمة بن عمار به بلفظ :

كان إذا قام ؛ كبَّر ، ويقول : . . . فذكره .

وقُراد : بضم القاف وتخفيف الراء ؛ لقبه ، واسمه : عبدالرحمن بن غزوان ، وهو ثقة من رجال البخاري .

وتابعه النضر بن محمد . رواه {أبو عوانة [٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥]} ، وابن نصر (٤٤) مثل رواية عمر .

(١) أي : مبتدعهما ومخترعهما . و(الغيب) : ما غاب عن الناس . و(الشهادة) خلافه .

(٢) أي : زدني هدى ، أو : ثبِّتني ؛ فليس المطلوب تحصيل الحاصل .

١١ - «كان يُكَبِّرُ (عَشْراً)[١] ، ويَحْمَدُ (عَشْراً) ، ويُسَبِّحُ (عَشْراً) ، ويُهَلِّل (عَشْراً) ، ويستغفر (عَشْراً) ، ويقول :

«اللهم ! اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، [وعافني]» (عشراً) . ويقول :

«اللهم ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» (عشراً)» .

---

١١ - هو من حديث عائشة أيضاً .

رواه الإمام أحمد (٦/١٤٣) ، { والطبراني في «الأوسط» (٢/٦٢) } من طريق يزيد قال : نا الأصبغ عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدَان قال : ثني ربيع الجُرَشي قال :

سألت عائشة فقلت : ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل ، وبم كان يستفتح؟ قالت : . . . فذكرته .

وأخرجه ابن نصر أيضاً (٤٤) قال : ثنا محمد بن يحيى : ثنا يزيد بن هارون به . والسياق له .

وهذا إسناد صحيح .

وله طريق آخر : رواه أبو داود (١/١٢٢) ، والنسائي (١/٢٤٠) ، وابن ماجه (١/٤٠٩) ، { وابن أبي شيبة (١٢/١١٩/٢) = [٦/٤٣/٢٩٣٢٧] } من طريق أزهر بن سعيد الحَرَازي عن عاصم بن حُميد قال :

سألت عائشة : . . . فذكره بنحوه بزيادة :

«وعافني» .

وسنده حسن .

ولا منافاة بين هذا الحديث وحديثها السابق ؛ لوقوع كل منهما أحياناً . كما قال السندي ، قال : «وللجمع بين الكل» .

قلت : وهذا بعيد .

(١) مع تكبيرة التحريم أو بعده . قاله السندي . قال :

«وأما أنه كان يقوله قبل الشروع في الصلاة ؛ فبعيد» .

١٢ ـ «الله أكبر [ثلاثاً] ، ذو الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعظمة» .

---

١٢ ـ هو من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

أنه صلى مع النبي ﷺ ـ قال أبو داود : صلاة الليل ـ ، فلما كبَّر ؛ قال :

«الله أكبر ، ذو الملكوت ، والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة» . قال : ثم قرأ ﴿البقرة﴾ .

قال : ثم ركع ؛ فكان ركوعه مثل قيامه ، فجعل يقول في ركوعه :

«سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم» . ثم رفع رأسه من الركوع ، فقام مثل ركوعه فقال :

«إن لربيَ الحمدَ» . ثم سجد ، وكان في سجوده مثل قيامه ، وكان يقول في سجوده :

«سبحان ربي الأعلى» . ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقول بين السجدتين :

«رب ! اغفر لي ، [رب ! اغفر لي][*]» . وجلس بقدر سجوده . قال حذيفة :

فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن : ﴿البقرة﴾ ، و﴿آل عمران﴾ ، و﴿النساء﴾ ، و﴿المائدة﴾ أو ﴿الأنعام﴾ . شك شعبة .

أخرجه الطيالسي (ص٥٦) : قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مُرّة : سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عَبْس ـ شعبة يرى أنه صِلَةُ بن زُفَر ـ عنه .

ومن طريقه رواه البيهقي (٢/١٢١ ـ ١٢٢) .

وكذا أخرجه أبو داود (١/١٣٩ ـ ١٤٠) ، والنسائي (١/١٧٢) ، والطحاوي في «المشكل» (١/٣٠٨) ، وأحمد (٥/٣٩٨) من طرق عن شعبة به .

وروى ابن نصر (٤٥) الافتتاح فقط .

والزيادة لأبي داود . وما رآه شعبة من أن الرجل المبهم هو صِلَةُ بنُ زُفَر يقويه أن الحديث رواه

(*) ما بين المعقوفتين سقط من قلم الشيخ رحمه الله ، واستدركناها من «الطيالسي» .

. . . .

سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بنحوه ، مع زيادة ونقص .

أخرجه مسلم (١٨٦/٢) وغيره ـ كما سيأتي في (القراءة في صلاة الليل) ـ .

وصلة بن زفر : عَبْسِيٌّ ، وهو ثقة جليل من رجال الشيخين ـ كما في «التقريب» ـ .

وعلى ذلك ؛ فإسناد الحديث صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير أبي حمزة ـ واسمه : طلحة بن يزيد ـ ؛ وهو ثقة من رجال البخاري وحده .

ثم الحديث رواه العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة قال :

أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان ، فقام يصلي ، فلما كبَّر ؛ قال :

«الله أكبر ، ذو الملكوت . . .» الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (٤٠٠/٥) قال : ثنا خلف بن الوليد : ثنا يحيى بن زكريا : ثنا العلاء بن المُسَيِّب به . فأسقط من الإسناد الرجل العبسي .

وكذلك أخرجه الدارمي (٣٤٧/١) ، وابن ماجه (٢٩٠/١) ، والحاكم (٢٧١/١) من طرق عن العلاء به ؛ مقتصرين على القول بين السجدتين . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» ! ووافقه الذهبي !

فوهما ؛ لما علمتَ من أن طلحة هذا ليس من رجال مسلم ، ثم هو لم يسمعه من حذيفة ، وقد أخرجه النسائي (٢٤٦/١) بأتم منه ، ثم قال :

«هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً ، وغيرُ العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة عن رجل عن حذيفة» .

يشير بذلك إلى رواية شعبة عن عمرو بن مرة عنه .

* * *

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى ؛ فيقول :

«أعوذ بالله من الشيطان[1] الرجيم ؛ من هَمْزِه ، ونَفْخِه ، ونَفْثِه» .

---

(١) (الشيطان) : اسم لكل متمرد عاتٍ : سُمّي شيطاناً لِشُطونِه عن الخير ؛ أي : تباعده . وقيل : لشيطه ؛ أي : هلاكه واحتراقه . فعلى الأول النون أصلية ، وعلى الثاني زائدة . و(الرجيم) : المطرود والمبعد . وقيل : المرجوم بالشهب . كذا في «المجموع» (٣٢٣/٣) .

وأما قوله : (همزه) : ففسره بعض الرواة ـ كما سبق ـ بالمُوْتَةِ ؛ وهو ـ بالضم ، وفتح التاء ـ : نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان ، فإذا فاق ؛ عاد إليه كمالُ عقله ؛ كالنائم والسكران . قاله الطيبي . وقال أبو عبيدة :

«الجنون سماه همزاً ؛ لأنه يحصل من الهمز والنخس ، وكل شيء دفعته فقد همزته» .

وقوله : (ونفخه) : فسره الراوي بالكبر . قال الطيبي :

«النفخ : كناية عن الكبر ؛ كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ، ويحقِّر الناس عنده» .

وقوله : (ونفثه) : فسره الراوي بالشِّعر ، والمراد : الشِّعر المذموم قطعاً ، وإلا ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام :

«إن من الشعر حكمة» .

أخرجه البخاري (٢٤٢/١٠) وغيره عن أبي بن كعب . وقال الطيبي :

«إن كان هذا التفسير من متن الحديث ؛ فلا معدل عنه ، وإن كان من بعض الرواة ؛

....

فالأنسب أن يراد بالنفث : السحر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ﴾ ، وأن يراد بالهمز : الوسوسة ؛ لقوله تعالى : ﴿وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ﴾ ؛ وهي : خطراته ؛ فإنهم يُغرون الناس على المعاصي ، كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز» . ا هـ . من «المرقاة» .

وأقول : إن هذا التفسير ليس من متن هذا الحديث ؛ بل من تفسير بعض الرواة - كما ذكرنا - ، ولكن جاء في حديث آخر مرفوعاً ؛ وهو ما أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٦/٦) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ؛ يقول :

«اللهم ! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفثه ، ونفخه» . قال :

وكان رسول الله ﷺ يقول :

«تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفخه ، ونفثه» .

قالوا : يا رسول الله ﷺ ! وما همزه ، ونفخه ، ونفثه؟ قال :

«أما همزه : فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم . وأما نفخه : فالكبر . وأما نفثه : فالشِّعر» .

ورجال إسناده ثقات رجال «الصحيح» ؛ لكنه مرسل .

وفيه رد على من أنكر وُرود هذا التفسير مرفوعاً من المعاصرين ، وظاهره يفيد وجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة ، ويؤيده عموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ . وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلى» (٢٤٧/٣) . قال النووي (٣٢٦/٣) :

وكان ـ أحياناً ـ يزيد فيه فيقول :

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان . . .»[1] .

«ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه . قال : وعن داود روايتان . وذهب الجمهور إلى الاستحباب ، واستدلوا بحديث المسيء صلاته . والله أعلم» . وتمامه فيما يأتي في (الركعة الثانية) .

(١) جاء ذلك من حديث أبي سعيد الخدري ، وجُبير بن مُطْعِم ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وأبي أمامة . {وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٤٢)} .

١ ـ أما حديث أبي سعيد : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ؛ كبّر ، ثم يقول :

«سبحانك اللهم ! . . .» الحديث . وفيه : ثم يقول :

«الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ ، أعوذ بالله السميع . . .» الحديث .

وقد سبق ذكره في (الاستفتاح) في النوع الخامس ، وإسناده حسن ـ كما بينا هناك ـ ؛ فراجعه .

وبعضهم يقدم لفظة : «نفثه» على : «نفخه» . وهي رواية الدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي . ويؤيد رواية الأكثرين :

٢ ـ حديث جبير بن مطعم : قال :

رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال :

«الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاث مرات ـ ، إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفخه ، ونفثه» .

. . . .

أخرجه أبو داود (١/١٢٢) ، وابن ماجه (١/٢٦٩) ، والحاكم (١/٢٣٥) ، والبيهقي (٢/٣٥) ، والطيالسي (١٢٨) ، وأحمد (٤/٨٥) ، والطبراني في «الكبير» ، وابن حزم في «المحلى» (٣/٢٤٨) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عاصم العَنَزي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به . واللفظ لابن ماجه والحاكم وأحمد وابن حزم .

وقال أبو داود والطيالسي والبيهقي : «بالله» . . بدل : «بك» . وأخّروا لفظة : «همزه» ؛ فجعلوها بعد : «ونفثه» .

وزادوا كلهم ـ غير الحاكم والطيالسي وابن حزم ـ :

قال عمرو : «همزه : الموتة ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر» .

ثم أخرجه أبو داود ، وكذا الطبراني ، {وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢١٠)} من طريق مِسْعَر عن عمرو بن مرة عن رجل من عَنَزَةَ عن نافع بن جُبير به بلفظ :

سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع : . . . فذكره نحوه . ثم قال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي . وكذا صححه ابن حبان ؛ فأخرجه في «صحيحه» .

قلت : ورجاله رجال الشيخين ؛ غير عاصم العَنَزي هذا ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يَرْوِ عنه إلا اثنان ؛ أحدهما : عمرو هذا ، والآخر : محمد بن أبي إسماعيل . وقد قال البخاري :

«لا يصح» .

قلت : فمثله في الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن مسعود : فأخرجه ابن ماجه (١/٢٧٠) ، والحاكم (١/٢٠٧) ، والبيهقي (٢/٣٦) ، وأحمد (١/٤٠٤) ، وابنه عبدالله عن محمد بن فُضَيل ـ شيخ أحمد فيه ـ عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود قال :

. . . .

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ؛ يقول :

«اللهم ! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وهمزه ، ونفخه ، ونفثه» . وأَخَّر أحمد : «ونفخه» عن : «نفثه» .

ثم أخرجه أحمد (١/٤٠٣) ، والبيهقي من طريقين آخرين عن عمار بن رُزَيْق وعن ورقاء ؛ كلاهما عن عطاء به نحوه . ولفظ الأخير منهما :

كان يعلّمنا أن نقول : . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح . وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب» . ووافقه الذهبي ! كذا قالا ! وفي «الزوائد» :

«وفي إسناده مقال ؛ فإن عطاء بن السائب اختلط آخر عمره ، وسمع منه محمد بن فُضَيل بعد الاختلاط ، وفي سماع أبي عبدالرحمن السلمي من ابن مسعود كلام ؛ قال شعبة : لم يسمع . وقال أحمد : أرى قول شعبة وهماً» . ا هـ .

قلت : وأثبت سماعَه منه البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ، والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي . والله أعلم .

وقد رواه ابن خزيمة أيضاً ـ كما في «التلخيص» ـ .

٤ ـ وأما حديث عمر : فأخرجه الدارقطني (١١٢) مرفوعاً .

وفي سنده من لم أعرفه بشيء . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥) ـ بعد أن ساق حديث ابن مسعود ـ :

«وعن أنس نحوه . رواه الدارقطني ، وفيه الحسين بن علي بن الأسود : فيه مقال . وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه ، وضعفها» . ا هـ .

. . . .

قلت : وهذا وهم ، أو سبق قلم منه رحمه الله ؛ فإن حديث أنس الذي رواه الدارقطني إنما هو في الاستفتاح بـ : «سبحانك . . .» ؛ ليس فيه الاستعاذة مطلقاً ، رواه من طريق الحسين هذا ؛ قال : ثنا محمد بن الصلت . . . بإسناده عن أنس ، وقد ذكره في الاستفتاح . وذكرنا هناك تضعيف أبي حاتم له . لكن ليس من طريق أخرى ؛ كما قال الحافظ . والمعصوم من عصمه الله .

٥ ـ **وأما حديث أبي أمامة** : فأخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥٣) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء : أنه سمع شيخاً من أهل دمشق : أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل ؛ كبّر ثلاثاً ، وسبح ثلاثاً ، وهلل ثلاثاً ، ثم يقول :

«اللهم ! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ونفخه وشِرْكه» . وقال شريك : «ونفثه» . . بدل : «وشركه» .

وهذا إسناد صحيح . لولا الشيخ الدمشقي ؛ فإنه مجهول لم يُسَمَّ .

وبالجملة ؛ فالاستعاذة من هذه الأشياء الثلاثة الشيطانية صحيح ثابت بمجموع هذه الطرق ، وزيادة : «السميع العليم» ثابتة أيضاً في حديث أبي سعيد بإسناد حسن ـ كما سبق ـ ؛ فينبغي أن يؤتى بها أحياناً . {وبه قال أحمد في «مسائل ابن هانئ» (١/٥١)} .

وأما الاقتصار على (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ؛ فلم نجد في ذلك حديثاً . اللهم ! إلا ما في «مراسيل أبي داود» عن الحسن :

أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ :

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

. . . .

ذكره في «التلخيص» (٣/٣٠٦) .

وهذا مع كونه ليس فيه التصريح بأنه كان في الصلاة ؛ فهو مرسل ، ولا يحتج به عند جمهور المحدثين ؛ لا سيما إذا كان من مراسيل الحسن البصري .

ومع هذا كله ؛ فقد ذهب الشافعية - إلا القليل منهم - إلى أن الأفضل الاقتصار على هذا القدر من الاستعاذة ! واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .

ولا يخفى أن الآية مجملة ؛ ليس فيها بيان صفة الاستعاذة ؛ فوجب الرجوع في ذلك إلى السنة . وقد علمت ما ثبت فيها من الزيادة ؛ فالأخذ بها أولى ؛ لا سيما وأن فيها زيادة معنى .

وقد ذهب إلى شيء من هذا بعض الشافعية ؛ فقال الرافعي في «شرح الوجيز» (٣/٣٠٥) :

«وحكى القاضي الروياني عن بعض أصحابنا : إن الأحسن أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» . اهـ .

وأحسن من هذا أن يضاف إليه : «من همزه ، ونفخه ، ونفثه» .

وبما ذكرنا تَعْلَمُ أن قول ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٧٣) :

«وكان يقول بعد ذلك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ثم يقرأ ﴿الفاتحة﴾» .

فيه قصور ؛ لأن كتابه ليس كتاب تأييد لمذهب معين ؛ بل هو بيان لهديه ﷺ في عباداته وغيرها .

واختلف العلماء في حكم الاستعاذة ، ويأتي بعض الكلام في ذلك قريباً .

ثم يقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ولا يجهر بها[1] .

---

(١) رواه أنس بن مالك . وقد جاء عنه من طرق بألفاظ مختلفة ، ولكن الذي يتحصل منها هو إسراره ﷺ بها ، وها نحن نسوقها ؛ لتتبين منها ذلك :

الطريق الأول : عن شعبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

أخرجه البخاري (٢/١٨٠) من «صحيحه» وفي «جزء القراءة» (١٢) ، ومسلم (٢/١٢) ، {وأبو عوانة [٢/١٢٢]} ، والطحاوي (١/١١٩) ، والدارقطني (١١٩) ، والبيهقي (٢/٥١) ، والطيالسي (٢٦٦) ، وأحمد (٣/١٧٩ و٢٧٣ و٢٧٥) من طرق عنه به ، واللفظ للبخاري ، وزاد في رواية :

«وعثمان» . وزاد الطيالسي ـ وعنه مسلم ـ :

«قال ـ يعني : شعبة ـ : قلت له : أنت سمعته منه؟ قال : نعم ؛ نحن سألناه عن ذلك» . وهو رواية لأحمد بلفظ :

سألت أنس بن مالك : بأي شيء كان يستفتح رسول الله ﷺ القراءة؟ قال :

إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد .

وسنده صحيح على شرط الستة .

ولفظ مسلم ، {وأبي عوانة} ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد في رواية :

صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

وكذلك لفظ الطحاوي ، إلا أنه قال :

. . . .

يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . وهو رواية للدارقطني له . وفي لفظ لأحمد:

فكانوا لا يجهرون بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» ، وزاد:

ويجهرون بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ - كما في «نصب الراية» (٣٢٧/١) - .

ولشعبة فيه إسناد آخر يأتي .

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» ، ومسلم ، وأبو داود (١٢٥/١) ، والشافعي في «الأم» (٩٣/١) ، والنسائي (١٤٣/١) ، والترمذي (١٥/٢) وصححه ، والدارمي (٢٨٣/١) ، وابن ماجه (٢٧١/١) ، {وأبو عوانة [١٢٢/٢]} ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد (٢٢٣/٣ و٢٧٣) من طرق أخرى عن قتادة بنحو اللفظ الأول . وزاد مسلم ، {وأبو عوانة} ، وأحمد في آخره:

لا يذكرون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول القراءة ، ولا في آخرها .

ورواه النسائي (١٤٤/١) من طريق عُقبة بن خالد قال: ثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به ، بلفظ:

فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

الطريق الثاني: عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عنه مثل الأول .

أخرجه مسلم ، والبخاري في «الجزء» المذكور ، والطحاوي ، والدارقطني (١٢٠) ، والسراج ، وأبو عوانة في «صحيحه» - كما في «الفتح» (١٨١/٢) - ، ورواه الطبراني في «الأوسط» - باللفظ الثاني للجهر - من طريقين عنه .

الطريق الثالث: عن منصور بن زاذان عنه قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ ؛ فلم يُسمعنا قراءة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . وصلى

. . . .

بنا أبو بكر ، وعمر ؛ فلم نسمعها منهما .

أخرجه النسائي (١٤٤/١) بإسناد صحيح .

الرابع : أخرجه أحمد (٢٦٤/٣) : ثنا الأحوص بن جوّاب : ثنا عمار بن رُزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عنه قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ؛ فلم يجهروا بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

وأخرجه الطحاوي (١١٩/١) بهذا الإسناد .

وهو صحيح على شرط مسلم .

الخامس : عن سُويد بن عبدالعزيز عن عِمران القصير عن الحسن عنه ، بلفظ :

كانوا يُسِرُّون . . . .

أخرجه الطحاوي .

وسويد : ليِّن الحديث ـ كما في «التقريب» ـ .

وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني ، وأبو نعيم في «الحلية» ، وابن خزيمة في «مختصر المختصر» ـ كما في «نصب الراية» ـ ، وقال :

«ورجاله ثقات» . فلعله من غير طريق سويد هذا . ثم تحقق ما ظننته ـ كما سيأتي ـ .

السادس : عن أبي نَعَامَةَ الحنفي ـ قيس بن عَبَايَةَ ـ عنه ، بلفظ :

لا يجهرون .

أخرجه الطبراني ـ كما في «الفتح» (١٨١/٢) ـ .

قلت : والبيهقي في «السنن» (٥٢/٢) .

وسنده جيد .

....

السابع : عن حميد عنه باللفظ الأول .

أخرجه البخاري في «الجزء» ، والطحاوي ، والبيهقي من طرق عنه .

الثامن : عن أبي إسحاق بن حسين عن مالك بن دينار عنه مثله .

أخرجه البخاري .

وأبو إسحاق هذا : ضعيف ، واسمه : خازم ؛ بالزاي .

التاسع : عن سليمان بن عبيدالله الرَّقِّي قال : ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن أنس مثله .

أخرجه الطحاوي .

وسنده قابل للتحسين .

العاشر : عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح ـ أخا بني سعد ابن بكر ـ حدثه عن أنس مثله .

أخرجه الطحاوي أيضاً .

وابن نوح هذا : لم أجد من ذكره .

الحادي عشر : عن ثابت البُناني عنه مثله .

رواه السَّرَّاج ، ورواه ابن خزيمة باللفظ الثاني للجهر .

وللحديث شاهد من حديث ابن عبدالله بن مُغَفَّل ـ يزيد بن عبدالله ـ قال :

سمعني أبي وأنا أقول : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، فقال :

أي بني ! إياك . قال ـ ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه ـ : فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ؛

. . . .

فلم أسمع أحداً منهم يقولها ؛ فلا تقلها . إذا أنت قرأت ؛ فقل : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

أخرجه هكذا الإمام أحمد ، قال (٨٥/٤) : ثنا إسماعيل قال : ثنا سعيد بن إياس الجُرَيْري عن قيس بن عَبَاية عن ابن عبدالله بن مغفل - يزيد بن عبدالله - قال : . . . فذكره .

وأخرجه الترمذي (١٢/٢ - ١٣) ، وابن ماجه (٢٧١/١) ، والطحاوي (١١٩/١) ؛ كلهم عن إسماعيل - وهو : ابن إبراهيم ؛ المعروف بـ : ابن عُلَيَّة - بدون تسمية ابن عبدالله .

وكذلك أخرجه النسائي (١٤٤/١) ، والبيهقي (٥٢/٢) من طريق عثمان بن غِيَاث قال : أخبرني أبو نعامة الحنفي به . وأبو نعامة هو : قيس بن عباية .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥٤/٥) - مختصراً - بلفظ :

كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ يقول :

إِهِي إِهِي ! صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ؛ فلم أسمع أحداً منهم يقول : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

ثم أخرجه (٥٥/٥) عن وهيب عن سعيد بن إياس به بلفظ :

فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

ورواه البخاري في «جزء القراءة» (١٢) عن يزيد بن هارون عن الجريري مختصراً بلفظ :

وكانوا يقرؤون : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . ثم قال الترمذي :

«حديث حسن» . وقال المعلق عليه :

«إسناد أحمد صحيح ؛ فيه التصريح باسم يزيد بن عبدالله» .

قلت : فماذا كان؟! أيكفي ذلك في تعديله ، وهو لم يوثقه أحد؟!

نعم ؛ قد روى عنه هذا الحديث اثنان غير أبي نعامة ؛ وهما : عبدالله بن يزيد - ولم يسمه - ، وأبو سفيان طَرِيف بن شهاب - وسماه - .

....

أخرجه عنهما الطبراني في «معجمه» - كما في «نصب الراية» (١/٢٣٢) - .

قلت : ورواه عن أبي سفيان أبو حنيفة - كما في «الآثار» لمحمد وأبي يوسف - ؛ فارتفعت عنه بروايتهم الجهالة العينية .

وأما حاله ؛ فلا يزال مجهولاً ، وإن كان الزيلعي حاول بذلك تقوية الحديث ، ولكنه - على كل حال - شاهد لا بأس به لحديث أنس ، وهو - أعني : حديث أنس - وإن كانت ألفاظه مختلفة - كما سبق - لكنها ليست متعارضة ؛ بل يمكن التوفيق بينها بمثل ما قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٨١) :

«فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، وتؤيده رواية منصور بن زاذان : فلم يسمعنا قراءة : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس : كانوا يسرُّون بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب - كابن عبدالبر - ؛ لأن الجمع إذا أمكن ؛ تعين المصير إليه» .

وبذلك يتبين أن حديث أنس حجة في كونه ﷺ كان يسر بالبسملة ، وكذلك أصحابه الثلاثة ، ومثله حديث عبدالله بن مغفل . وقد قال الترمذي :

«والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم : أبو بكر وعمر وعثمان ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ؛ لا يرون أن يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ قالوا : ويقولها في نفسه» .

قلت : وهو مذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه - كما حكاه الطحاوي وغيره - ، ونص عليه الإمام محمد في «الآثار» (١٥ - ١٦) ، وبه قال أكثر أصحاب الحديث - كما قال

. . . .

الحازمي (٥٦) ـ، وخالفهم الإمام الشافعي، وأصحابه، وبعض من سبقه من الصحابة، والتابعين؛ فقالوا بالجهر بها، وأنه السنة.

وقد أطال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/٣٣٤ ـ ٣٥٦) في الاستدلال لذلك بأحاديث كثيرة ساقها! والناظر فيها بإنصاف؛ لا يخرج منها بحديث واحد صحيح صريح يدل على ما ذهبوا إليه.

ولذلك سأسوق في هذا التعليق منها ما ورد في الجهر بها صريحاً؛ مما قد صححه بعضهم، وأدع الكلام على سائرها للمطولات كـ «نصب الراية»، و «نيل الأوطار»، أو غيرهما.

الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وله عنه طرق:

الأولى: ما أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٩٣)، ومن طريقه الدارقطني (١١٧)، والحاكم (١/٢٣٣)، والبيهقي (٢/٤٩)؛ ثلاثتهم عن الشافعي قال: أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالله بن عثمان بن خُثَيم: أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك أخبره قال:

صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة؛ فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لِـ ﴿أمِّ القرآن﴾، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم؛ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟! فلما صلَّى بعد ذلك؛ قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ للسورة التي بعد ﴿أم القرآن﴾، وكبَّر حين يهوي ساجداً. قال الدارقطني:

«رجاله كلهم ثقات». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ـ ووافقه الذهبي ـ، ثم قال:

. . . .

«وقد احتج مسلم بعبدالمجيد بن عبدالعزيز ، وسائر الرواة متفقٌ على عدالتهم ، وهو علة لحديث شعبة عن قتادة ؛ فإن قتادة ـ على علو قدره ـ يدلس ، ويأخذ من كل أحد» .

كذا قال ! وهو يشير بذلك إلى حديث أنس السابق في إسراره بالبسملة . وهذه العلة ليست بشيء ؛ لأن قتادة صرح بسماعه من أنس ، فبطل ما أعله الحاكم به .

ثم إن في كلامه مؤاخذاتٍ أخرى :

الأولى : أن مسلماً لم يحتج بعبدالمجيد هذا ؛ وإنما روى له مقروناً بغيره ـ كما في «التهذيب» ـ . وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطىء» .

إلا أنه قد تابعه عبدالرزاق عند الدارقطني ، والبيهقي .

الثانية : أن عبدالله بن عثمان هذا ؛ ليس متفقاً على الاحتجاج به ـ كما يفيده كلام الحاكم ـ ، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً ، ثم هو مختلف فيه ـ وإن كان مسلم قد احتج به ـ ؛ فوثقه ابن معين ، وغيره ، والنسائي في رواية ، وقال في أخرى :

«ليس بالقوي» .

ورُوي نحوُه عن ابن معين . وقال ابن عدي :

«أحاديثه حسان» .

قلت : والحق أنه ثقة حجة ، وحديثه أقل أحواله أنه حسن يحتج به ؛ إلا إذا خالف من هو أقوى منه في الحديث ، والواقع هنا كذلك ؛ فقد سبق بيان أن الحديث رواه جمعٌ عن جمعٍ عن أنس : أنه ﷺ كان يُسِرُّ بالبسملة .

فكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين؟! ولم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين

. . . .

بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك .

وهذا أحد الوجوه التي ضعف المحققون حديث ابن خثيم هذا عن أنس .

والوجه الثاني : أنه اضطرب في روايته إسناداً ومتناً :

أما الأول : فتارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس ـ كما سبق ـ .

وتارة يرويه عن إسماعيل بن عُبيد بن رِفاعة عن أبيه عن معاوية .

أخرجه الشافعي (١/٩٣ ـ ٩٤) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٤٩ ـ ٥٠) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ويحيى بن سُليم ؛ كلاهما عن ابن خثيم عن إسماعيل به .

وتارة يقول : عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية .

أخرجه الدارقطني (١١٧) عن إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم بهذا .

فاختلفوا في الترجيح ، فرجح الأولى البيهقيُّ في «المعرفة» ؛ لجلالة راويها ـ وهو ابن جريج ـ ، وقال في «السنن» :

«يحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما . والله أعلم» .

ومال الشافعي إلى ترجيح الرواية الثانية ؛ لاتفاق اثنين عليها .

ولكنهما متكلم فيهما . فأما الأسلمي ؛ فمكشوف الحال ، وأما يحيى بن سليم ؛ فقال البيهقي :

«كثير الوهم ، سيئ الحفظ» . قال ابن التركماني :

«فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ ؛ لأنه أَجلُّ منهما ، وأحفظ بلا شك» .

قلت : وأما الرواية الثالثة ؛ فتفرد بها ابن عياش ، وهو ضعيف في الحجازيين ، وهذه منها .

وأما الاضطراب في المتن : فتارة يقول : صلى ، فبدأ بـ : ﴿بسم الله الرحمن

....

الرحيم﴾ لِـ ﴿أم القرآن﴾ ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ـ كما في رواية ابن جريج عند الشافعي ـ .

وتارة يقول : فلم يقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حين افتتح القرآن ـ كما في رواية ابن عياش ـ .

وتارة يقول : فلم يقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لِـ ﴿أم القرآن﴾ ، ولم يقرأها للسورة التي بعدها ـ كما في رواية الدارقطني عن ابن جريج ـ . قال الزيلعي (١/٣٥٤) :

«ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن ، مما يوجب ضعف الحديث ؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه» .

والوجه الثالث : أن معاوية لما قدم المدينة ؛ كان أنس مقيماً بالبصرة ، ولم يذكر أحد علمناه أنه كان مع معاوية حينئذٍ ؛ بل الظاهر أنه لم يكن معه .

والوجه الرابع : أن مذهب أهل المدينة ـ قديماً وحديثاً ـ ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ؛ قال عروة بن الزبير ـ أحد الفقهاء السبعة ـ :

أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وقال عبدالرحمن الأعرج :

أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

ولا يُحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها ، إلا شيء يسير ، وله محمل . وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟! هذا باطل .

والوجه الخامس : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ـ كما نقلوه ـ ؛ لكان هذا أيضاً معروفاً من أَمْره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم يُنقل هذا أحد عن معاوية ؛ بل

. . . .

الشاميون ـ كلهم : خلفاؤهم ، وعلماؤهم ـ كان مذهبهم ترك الجهر بها . وما روي عن عمر ابن عبدالعزيز من الجهر بها باطل ؛ لا أصل له . والأوزاعي ـ إمام الشام ـ مذهبه في ذلك مذهب مالك : لا يقرؤها سراً ، ولا جهراً . قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١/٨٥) :

«فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم ؛ قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له ، وإما مُغَيَّرٌ عن وجهه» . ا هـ .

فإذا كان هذا حالَ هذا الحديث ـ وهو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة ، كما قال الخطيب البغدادي فيما نقله عنه نصر المقدسي ـ ؛ علمت حال الأحاديث الأخرى ، وسيأتي الكلام عليها مفصلاً .

الطريق الثانية : عن محمد بن المتوكل بن أبي السَّرِيِّ قال :

صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها ؛ الصبح والمغرب ، فكان يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قبل ﴿فاتحة الكتاب﴾ وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول :

ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي . وقال أبي :

ما آلو أن اقتدي بصلاة أنس بن مالك . وقال أنس :

ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ .

أخرجه الدارقطني (١١٦) ، والحاكم (١/٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، وقال :

«رواته عن آخرهم ثقات» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، لكن لا يلزم منه أنه صحيح ثابت ؛ لأن الصحة لا تثبت حتى ينتفي الشذوذ والعلة ، ويثبت حفظ الراوي وضبطه ، وكل هذا غير متحقق هنا ؛ فإن ابن أبي السَّرِيِّ هذا متكلَّم فيه من جهة حفظه ، وفي «التقريب» :

«صدوق ، له أوهام كثيرة» . ا هـ .

....

وهذا الحديث من أوهامه ؛ بدليل ما رواه ابن خزيمة في «مختصره» ، والطبراني في «معجمه» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

وكذلك رواه الثقات الأثبات عن أنس - كما سبق - ، فمخالف حديثهم مخطئ - ولا شك - . وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه سقط من الحديث : «لا» . فإن صح ذلك ؛ فهو حينئذٍ موافق لرواية الثقات .

وللحديث طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، لم يصححها أحد ، فلا نطيل بذكرها ؛ اللهم ! إلا ما رواه الحاكم (١/٢٣٣) من طريق أَصْبَغ بن الفرج : ثنا حاتم بن إسماعيل عن شَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِر عن أنس قال :

سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . وقال :

«رواته عن آخرهم ثقات» . ووافقه الذهبي .

قلت : ولكن هذا ليس فيه قوله : «في الصلاة» . فلا حجة فيه ؛ على أن بعض الرواة قد أعله :

فأخرجه الدارقطني (١١٦) من طريق عمر بن محمد بن علي بن الحسين عن حاتم ابن إسماعيل عن شريك بن عبدالله عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس به .

وإسماعيل هذا : ضعيف . والله أعلم .

وبهذا اللفظ أخرجه الدارقطني من طريق إبراهيم بن محمد القاضي التيمي : ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

. . . .

وهذا سند صحيح على شرطهما . فلعل هذا هو أصل حديث ابن أبي السري عن المعتمر ؛ فوهم فيه ابن أبي السري ، وزاد فيه ما زاد . والله أعلم .

الحديث الثاني : عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

أخرجه الحاكم (٢٠٨/١) من طريق عبدالله بن عمرو بن حسان : ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عنه . وقال :

«صحيح ، وليس له علة» . قال الذهبي :

«كذا قال المصنف ! وابن حسان : كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف» . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٣/٣) :

«وصححه الحاكم ! وأخطأ في ذلك ؛ فإن عبدالله نسبه ابن المديني إلى وضع الحديث ، وقد سرقه أبو الصلت الهروي - وهو متروك - ؛ فرواه عن عباد بن العوام عن شريك» .

أخرجه الدارقطني (١١٤) . وقال في «الدراية» (٧٣) :

«وأصله مرسل بإسناد رجاله ثقات .

أخرجه إسحاق عن يحيى بن آدم عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال :

كان رسول الله ﷺ يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ يمد بها صوته ، وكان المشركون يهزؤون منه ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ .

وقد أخرجه الدارقطني ، والطبراني في «الأوسط» من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولاً بلفظ :

. . . .

كان إذا قرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ هَزَأَ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة .

فهذا هو أصل الحديث ، وتبين أنه إنما وقع فيه اختصار .

وقد أخرجه البخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

نزلت هذه الآية : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه ؛ رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون ؛ سبّوا القرآن . . . الحديث . فهذا أصل الحديث» . اهـ .

وله طرق أخرى ، ذكرها الزيلعي (١/٣٤٥ ـ ٣٤٧) ، وضعفها ، وبين عللها .

ومما يدل على ضعف الحديث عن ابن عباس ؛ أنه ثبت عنه أنه قال :

الجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعل الأعراب .

أخرجه الطحاوي (١/١٢٠) عن عاصم وعبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عنه .

وأخرجه أحمد ـ كما في «نصب الراية» (١/٣٤٧) ـ عن سفيان عن عبدالملك وحده .

وهذا إسناد صحيح . قال :

«ويقوي هذه الرواية : ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة ـ تلميذ ابن عباس ـ أنه قال : أنا أعرابي إنْ جهرت بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس» .

الحديث الثالث : عن علي وعمار :

أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . . . الحديث .

أخرجه الحاكم (١/٢٩٩) من طريق سعيد بن عثمان الخَرَّاز : ثنا عبدالرحمن بن

. . . .

سعيد المؤذن : ثنا فِطْر بن خليفة عن أبي الطُّفَيل عنهما . وقال :

«صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح» . وتعقبه الذهبي ؛ فقال :

«قلت : بل خبر واهٍ ، كأنه موضوع ؛ لأن عبدالرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكُرَيزي ؛ فهو ضعيف ، وإلا ؛ فهو مجهول» . ا هـ .

ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (٧١) :

«وإسناده ضعيف» . وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» ـ بسنده ومتنه ـ وقال :

«إسناده ضعيف» .

قلت : فهذه الأحاديث الثلاثة ؛ هي أصح ما ورد في الجهر بالبسملة وأصرحها ، وقد ظهر لك أنها ضعيفة كلها ، إلا حديث أنس في بعض طرقه ، لكن ليس فيه أنه كان يجهر بها في الصلاة ؛ ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» (٧٣/١) :

«وكان ﷺ يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة ؛ خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ؛ هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ؛ فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح» .

قلت : وآخر كلامه يناقض أوله ؛ لأنه إذا كان يرى ـ وهو الحق ـ أنه لا يصح حديث صريح في الجهر بها ؛ فكيف يجزم بأنه ﷺ كان يجهر بها تارة؟!

وقد كان شيخه ابن تيمية أدق منه في التعبير في هذا الموضع ؛ حيث قال في «الفتاوى» (٧٩/١) في صدد هذا البحث :

«ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً ، أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك ؛

....

ـ قال ـ : فهذا محتمل» .

فلم يجزم بذلك ؛ بل ذكره احتمالاً ، وهو أمر واسع ، فالحق ما ذهب إليه الجمهور من أن السنة الإسرار بها .

ومع هذا ؛ فالصواب أن ما لا يجهر به ، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ؛ فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ؛ كما في حديث ابن عمرو ، وأنس بن مالك المتقدمين في (الاستفتاح) رقم (٧ و٨) ؛ فإنه ﷺ لم ينكر على الرجلين جهرهما بما استفتحا به . وكذلك جهر به عمر ؛ تعليماً للناس ـ كما مضى هناك ـ . قال شيخ الإسلام (٨٧/١) :

«ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ؛ خوفاً من التنفير عما يصلح ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ؛ لكون قومه كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ، وقال ابن مسعود ـ لما أكمل الصلاة خلف عثمان ، وأنكر عليه التربيع ، فقيل له في ذلك؟ فقال ـ : الخلاف شر . ولهذا نَصَّ الأئمةُ ؛ كأحمد وغيره في البسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ؛ مراعاة ائتلافِ المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك . والله أعلم» .

* * *

القراءةُ آيةً آيةً

ثم يقرأ ﴿الفاتحة﴾ ، ويُقطعها آية آية[1] : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿مالك يوم الدين﴾ ، وهكذا

---

(١) روى ذلك أم سلمة رضي الله عنها[1] : أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

كان يقطع قراءته آية آية : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . . .﴾ .

أخرجه الإمام أحمد ؛ فقال (٣٠٢/٦) : ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال : ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عنها .

وكذلك أخرجه أبو داود (١٦٩/٢) - وعنه البيهقي (٤٤/٢) - ، والترمذي (١٥٢/٢ - طبع بولاق) وفي «الشمائل» (١٣٩/٢) ، والدارقطني (١١٨) ، والحاكم (٢٣١/٢ و٢٣٢) ، {وأبو عمرو الداني في «المكتفى» (٢/٥) = [ص١١٦]} من طرق عن يحيى به .

{والسهمي (٦٤ - ٦٥)} [من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج به] .

وقال الدارقطني :

«إسناده صحيح ، وكلهم ثقات» . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وكذا صححه ابن خزيمة ؛ فأخرجه في «صحيحه» - كما في «تفسير ابن كثير» (١٧/١) - ، وصححه النووي في «المجموع» (٣٣٣/٣) ، وهو كما قالوا ؛ لولا عنعنة ابن جريج ، لكنه قد توبع كما يأتي . {وقال أبو عمرو الداني :

---

(١) {وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٣)} .

. . . .

«ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وهو أصل في هذا الباب» . ثم قال :

«وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات ، وإن تعلق بعضهن ببعض» .

قلت : وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان ؛ فضلاً عن غيرهم} .

وأخرجه الطحاوي (١/١١٧) ، والحاكم أيضاً (١/٢٣٢) من طريق حفص بن غِيَاث قال : ثنا ابن جريج به بلفظ :

كان يصلي في بيتها فيقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ . واللفظ للطحاوي .

وسنده صحيح .

وفي رواية الترمذي بلفظ :

وكان يقرؤها : ﴿ملك يوم الدين﴾ . وأعله بالانقطاع فقال :

« هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عُبيد ، ويختاره . هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيكة عن أم سلمة . وليس إسناده بمتصل ؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مُلَيكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة ؛ أنها وصفت قراءة النبي ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً . وحديث الليث أصح» . كذا قال !

وحديث الليث أخرجه {ابن المبارك في «الزهد» [١١٦/٣٨] (١/١٦٢) من «الكواكب» (٥٧٥)} ، والبخاري في «أفعال العباد» (٧٥) ، وأبو داود (١/٢٣١) ، والنسائي (١/١٥٨ و٢٤٢) ، والطحاوي (١/١١٨) ، وابن نصر (٥٢) ، والحاكم (١/٣١٠) ، وأحمد (٦/٢٩٤) من طرق عنه به . وقال الحاكم :

....

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

وكذلك أخرجه الترمذي (٢/١٥٢) ، وقال :

«حسن صحيح» . كذا قال ! ونحن نرى أنه غير صحيح ؛ لأن يعلى بن مملك ـ على وزن جعفر ـ مجهول . قال الذهبي :

«ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة» . وفي «التقريب» :

«مقبول» .

ونخالفه أيضاً في قوله : إن حديث الليث هذا أصح من حديث ابن جريج . ونرى أن حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها ـ بدون ذكر : يعلى ـ أصح ؛ لأنه قد رواه كذلك عن ابن أبي مليكة نافع بن عمر الجُمَحي ، وهو ثقة ثبت ـ كما قال الإمام أحمد ـ .

أخرجه في «المسند» (٦/٢٨٨) ؛ قال : ثنا وكيع عن نافع بن عمر ، وأبو عامر : ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال أبو عامر : قال نافع : أراها حفصة ـ :

أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

إنكم لا تستطيعونها . قال : فقيل لها : أخبرينا بها ، قال :

فقرأت قراءة تَرسَّلَتْ فيها . قال أبو عامر : قال نافع : فحكى لنا ابن أبي مليكة : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، ثم قطع ، ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، ثم قطع ، ﴿مالك يوم الدين﴾ .

وهذا سند صحيح . وهو متابع قوي لرواية ابن جريج ، ولا يضر أنه لم يسمع زوج النبي ﷺ ، وظنه أنها حفصة ـ كما لا يخفى ـ .

(تنبيه) : قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣١٦) :

إلى آخر السورة . وكذلك كانت قراءته كلها[1] ؛ يقف على رؤوس الآي ، ولا يَصِلُها بما بعدها .

«وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع ؛ فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك برواية الليث المذكورة . قال :

«وهذا الذي أعله به ليس بعلة ؛ فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ، ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك» .

قلت : وأخطأ الحافظ رحمه الله في موضعين :

الأول : قوله : «وصححه» . وإنما صحح حديث الليث ؛ الذي فيه يعلى هذا .

والآخر : قوله : «ورجحه . . .» إلخ . وإنما رجح الترمذي حديث الليث هذا على حديث ابن جريج - كما سبق نص كلامه في ذلك - ؛ فتنبه .

ثم إن لابن جريج في هذا الحديث لفظاً آخر عند الإمام أحمد (٦/٣٢٣) ؛ قال : ثنا عفان : قال : ثنا همام : ثنا ابن جريج به :

أن قراءة النبي ﷺ كانت ، فوصفت : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة . قطع عفان قراءته .

وأخرجه البيهقي (٢/٥٣) من هذا الوجه ، وزاد :

ومد بكل حرف صوته .

ورواه (٢/٤٤) من طريق أخرى عن همام نحوه .

(١) بدليل قول راوية الحديث :

كان يقطع قراءته آية آية . وهذا مطلق غير مقيد بـ : ﴿الفاتحة﴾ ، وإنما تلتها على سبيل المثال ؛ لا على طريق التحديد . قال في «الزاد» (١/١٢٥) :

وكان تارة يقرؤها : ﴿مَلِكِ[1] يوم الدين﴾ .

«وهذا هو الأفضل : الوقوف على رؤوس الآيات ؛ وإن تعلقت بما بعدها . وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض ، والمقاصد ، والوقوف عند انتهائها .

واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى ؛ وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره ، ورجح الوقوف على رؤوس الآي ؛ وإن تعلقت بما بعدها» . وقال الشيخ علي القاري :

«أجمع القراء على أن الوقف على الفواصل وقف حسن ؛ ولو تعلقت بما بعدها» .

(١) بالقصر ، وهي قراءة بعض القراء ، وقرأ آخرون : ﴿مالك﴾ . قال الحافظ ابن كثير (١/٢٤) :

«وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، ويقال : ﴿مَلْك﴾ بكسر اللام وبإسكانها . ويقال : ﴿مليك﴾ أيضاً . وأشبع نافع كسرة الكاف ؛ فقرأ : ﴿ملكي يوم الدين﴾ ، وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون من حيث المعنى - وكلاهما صحيحة حسنة - ، ورجح الزمخشري : ﴿ملك﴾ ؛ لأنها قراءة أهل الحرمين ، ولقوله : ﴿لمن الملك اليوم﴾» . قال :

«وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً ؛ حيث قال : ثنا أبو عبدالرحمن الأزدي : ثنا عبدالوهاب عن عدي بن الفضل عن أبي المُطَرِّف عن ابن شهاب أنه بلغه :

أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومعاوية ، وابنه يزيد كانوا يقرؤون : ﴿مالك يوم الدين﴾ . قال ابن شهاب :

وأول من أحدث : ﴿ملك﴾ مروان .

قلت : مروان عنده علم بصحة ما قرؤوه ؛ لم يطَّلع عليه ابن شهاب . والله أعلم .

وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه :

أن رسول الله ﷺ كان يقرؤها : ﴿مالك يوم الدين﴾» . ا هـ .

قلت : وحديث الزهري هذا ، رواه أبو داود أيضاً - كما سيأتي - بإسناد أصح من

وتارة(*) : ﴿مالك يوم الدين﴾[1]

إسناد ابنه .

قلت : ومن تلك الطرق : ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق عبدالصمد بن عبدالعزيز المقري . قال :

قرأت القرآن على طلحة بن سليمان ـ أخي إسحاق بن سليمان ـ فقال لي طلحة : قرأت على الفَيّاض بن غزوان . وقال الفَيّاض : قرأت على طلحة بن مُصَرِّف اليامي . وقال طلحة : قرأت على يحيى بنَ وثّاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على علقمة بن قيس ، وقرأ علقمة بن قيس على عبدالله بن مسعود ، وقرأ عبدالله بن مسعود على رسول الله ﷺ : ﴿مالك يوم الدين﴾ ؛ بالألف . ﴿غير المغضوب عليهم﴾ خفض .

قال الطبراني : ثنا علي بن سعيد الرازي : نا محمد بن نباتة الرازي : ثنا عبدالصمد به .

وهذا سند ضعيف ؛ فإن محمد بن نباتة ، وعبدالصمد ، وطلحة بن سليمان لم أجد من ترجمهم ، وبقية رجاله ثقات معروفون .

وقد روى { تمام الرازي في «الفوائد» ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/٧) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٤/١) ، و} الحاكم (٢٣١/٢) قراءة : ﴿ملك يوم الدين﴾ بإسناد صحيح . ووافقه الذهبي .

{ وهذه القراءة متواترة ؛ كالأولى : ﴿مالك﴾ } .

(*) هذا المتن بحاشيته من زوائد «الأصل» على مطبوع «الصفة» .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩/٢) قال : ثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبدالرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري ـ قال معمر : وربما ذكر ابن المسيب ـ قال :

كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يقرؤون : ﴿مالك يوم الدين﴾ . وأول من قرأها : ﴿ملك يوم الدين﴾ : مروان .

. . . .

وهذا سند صحيح ؛ لكنه مرسل . ثم قال أبو داود :

«هذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه به» .

قلت : أخرجه من الوجه الأول الترمذي (١٥٣/٢ - طبع بولاق) من طريق أيوب بن سُوَيد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس به . قال الترمذي :

«هذا حديث غريب ؛ لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس ، إلا من حديث أيوب هذا ، وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث :

أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يقرؤون : ﴿مالك يوم الدين﴾ .

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب :

أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يقرؤون : ﴿مالك يوم الدين﴾» . اهـ .

وبالجملة ؛ فالصواب أن الحديث مرسل ، وأيوب بن سويد هذا - الذي رواه موصولاً - : ضعيف الحفظ . ولكن الحديث يتقوى بالطرق التي أشار إليها الحافظ ابن كثير - فيما مضى قريباً - ، وبكونه أخذ به القراء السبع .

* * *

رُكنيةُ ﴿الفاتحة﴾ وفضائلُها

وكان ﷺ يُعَظِّم من شأن هذه السورة ؛ فكان يقول :

«لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ [فصاعداً]»[1] . وفي لفظ :

«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾»[2] . وتارة يقول :

(١ و ٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/١٩٠) وفي «جزء القراءة» (٢ ـ٣ و٩ و٢٥) وفي «أفعال العباد» (٩٢) ، ومسلم (٢/٨ ـ ٩) ، {وأبو عوانة [٢/١٢٤ و١٢٥]} ، والشافعي (١/٩٣) ، وأبو داود (١/١٣٠ ـ ١٣١) ، والنسائي (١/١٤٥) ، والترمذي (٢/٢٥) ، والدارمي (٢/١٨٣) ، وابن ماجه (١/٢٧٦) ، والدارقطني (١٢٢) ، والطبراني في «الصغير» (٤٢) ، وكذا البيهقي (٢/٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ ـ ٣٧٥) ، وأحمد (٥/٣١٤ و٣٢١ ـ ٣٢٢) من طرق عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً به . {وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٢)} .

والزيادة الأولى : هي رواية للبيهقي ، وكذا رواه الإسماعيلي ، وأبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (٢/١٩١) ـ .

والزيادة الثانية : هي عند مسلم ، {وأبي عوانة (٢/١٢٤)} ، والنسائي ، وأحمد من طريق معمر عن الزهري .

وكذلك رواه ابن حبان ، وقال :

«تفرد بها معمر» ـ كما في «التلخيص» (٣/٣٠٩) ـ .

قلت : وسبقه إلى ذلك البخاري في «الجزء» المذكور ؛ فقال :

«وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله : «فصاعداً»» . ثم قال :

. . . .

«ويقال : إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمراً ، وعبدالله ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا» .

قلت : وقد وقعت هذه الزيادة عند أبي داود أيضاً ؛ في حديث سفيان عن الزهري .

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد وابن السَّرْح قالا : ثنا سفيان به .

وما أدري أهي محفوظة أم لا؟! وأيما كان ؛ فهي زيادة صحيحة ؛ لمجيئها من طرق :

فمنها : عن أبي سعيد الخدري قال :

أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ، وما تيسر .

أخرجه البخاري في «جزئه» (٣) ، وأبو داود (١/١٣٠) ، والبيهقي (٢/٦٠) ، وأحمد (٣/٣ و٤٥ و٩٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة عنه .

وهذا إسناد صحيح ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣١٤) ، وقال في «الفتح» (٢/١٩٣) :

«سنده قوي» . وقال النووي في «المجموع» (٣/٣٢٩) :

«صحيح على شرط البخاري ومسلم» .

قلت : بل على شرط مسلم وحده ؛ فإن أبا نضرة ـ واسمه : المنذر بن مالك ـ إنما أخرج له البخاري تعليقاً .

ورواه أبو حنيفة في «المسند» (١٣) ، وعنه أبو يوسف في «الآثار» رقم (٦) من طريق آخر عن أبي نضرة ، وكذا ابن ماجه (٢٧٧) .

ومنها : عن أبي هريرة قال :

أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي :

. . . .

لا صلاة إلا بقراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ فما زاد .

أخرجه أبو داود أيضاً ، وكذا البخاري [في «جزئه»] (٣ و٩ و١٠ - ١١ و٢٦) ، والحاكم (٢٣٩/١) ، والدارقطني (١٢١ و١٢٢) ، وأحمد (٤٢٨/٢) ، والبيهقي (٣٧/٢ و٥٩) من طرق عن جعفر بن ميمون : ثنا أبو عثمان النَّهْدي عنه به . وقال الحاكم :

«صحيح لا غبار عليه ؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ، ويحيى ابن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات» . ووافقه الذهبي .

قلت : جعفر هذا : تكلم فيه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما ، وفي «التقريب» :

«صدوق يخطئ» . لكن حديثه هذا يقوى بمتابعة غيره له ؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٣٦٧/١) - من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبدالكريم عن أبي عثمان به ؛ دون قوله : فما زاد .

والحجاج : مدلس ، وقد عنعنه ، وهو في «مسند أبي حنيفة» (١٣) عن عطاء بن أبي رباح عنه به .

هذا ، وأما اللفظ الآخر المذكور في الأصل ؛ فهو رواية للدارقطني من طريق زياد بن أيوب - أحد الأثبات - عن سفيان . وقال :

«إسناد صحيح» .

وتابعه على ذلك العباس بن الوليد النَّرْسِي ؛ أحد شيوخ البخاري .

أخرجه الإسماعيلي - كما في «الفتح» (١٩٢/٢) - ، وصححه ابن القطان - كما في «التلخيص» (٣٠٩/٣) - .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ويأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى [ص٣١٠] .

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾؛ فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج[1]؛ ....

---

(١) أي: ناقصة، وقد أكد ذلك بقوله ﷺ:

«غير تمام». قال ابن عبدالبر:

«والخداج: النقصان والفساد. من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد».

فالحديث دليل على فساد صلاة من لم يقرأ ﴿الفاتحة﴾؛ وإنْ قرأ فيها بغيرها من القرآن. ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي قبله؛ فإنه نفى الصلاة بترك ﴿الفاتحة﴾، والظاهر أن المراد: نفي كلها لا كمالها؛ لما سيأتي. ثم قال ابن عبدالبر:

«وقد زعم من لم يوجب - أي: يفرض - قراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ في الصلاة أن قوله: «خداج». يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة.

وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب أن لا تجوز الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها؛ فعليه إعادتها». اهـ من «الاستذكار»؛ نقلاً من «التعليق الممجد» (٩٣).

وقد ذهب إلى فرضية ﴿الفاتحة﴾، وأنه لا يجزئ غيرها: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - كما في «المجموع» (٣٢٧/٣) -، واحتجوا بهذا الحديث، وبالحديث الذي قبله، وقالوا:

إن المراد به: نفي ذات الصلاة أو صحتها، لا: كمالها، وأيدوا ذلك باللفظ الآخر: «لا تجزئ». فنفى إجزاءها؛ وهو المراد.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومحمد فقالا بوجوب قراءة ﴿الفاتحة﴾؛ لا فرضيتها - بناءً على اصطلاحهم في التفريق بين الواجب والفرض -، وقالوا بصحة الصلاة بتركها،

. . . .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به : نفي الكمال ؛ أي : لا صلاة كاملة .

وأجاب الجمهور بأنه خلاف الحقيقة ، وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم ، وأجابوا أيضاً عن الحديث الثاني بما ذكرناه عن ابن عبدالبر ـ وسمعت الجواب عنه ـ ، وقالوا :

إن فرض القراءة التي لا تصح الصلاة إلا بها : ثلاث آيات قصيرات . وفي رواية عن أبي حنيفة : آية واحدة ؛ ولو نحو قوله تعالى : ﴿ثم نظر﴾ . واحتجوا على ذلك بقوله : ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ .

وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه :

الأول : أن الآية وردت في قيام الليل ؛ لا في تقدير القراءة ـ كما هو المتبادر من سياق الآية ـ ؛ قال تعالى : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن . . .﴾ الآية .

ويدل لذلك أيضاً سبب نزولها ؛ وهو ما أخرجه مسلم (٢/١٦٨ ـ ١٦٩) ، وابن نصر (٢ ـ ٣) وغيرهما في حديث عن سعد بن هشام بن عامر ـ عن عائشة ـ قال :

قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

ألست تقرأ : ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قلت : بلى . قالت :

فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ؛ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ؛ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . . . الحديث .

فعلى هذا ؛ فمعنى الآية : فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ؛ عبر عن الصلاة بالقراءة ، كما عبر عنها بسائر أركانها . قاله الآلوسي الحنفي في «روح المعاني» .

. . . .

فالآية من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وهذا منه كثير في نصوص الشرع ؛ كقوله تعالى : ﴿وقرآن الفجر﴾ أي : صلاة الفجر . ثم قال الآلوسي :

«وقيل : الكلام على حقيقته ؛ مِنْ طلب قراءة القرآن بعينها . وفيه بُعْدٌ عن مقتضى السياق» . ا هـ .

وقال ابن نصر رحمه الله (٦) :

«وقد احتج بعض أصحاب الرأي في إيجاب القراءة في الصلوات المكتوبات (بهذه الآية) ؛ فأسقطوا فرض قراءة ﴿الفاتحة﴾ متأولين لهذه الآية ، فقالوا : إنما عليه أن يقرأ بما تيسر من القرآن ، ولا عليه أن لا يقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ . ثم ناقضوا ؛ فقالوا : لا بد أن يقرأ بثلاث آيات فصاعداً ، أو بآية طويلة نحو : آية الدين ، أو آية الكرسي ، فإن قرأ بآية قصيرة نحو : ﴿مُدْهَامَّتَان﴾ ، و﴿لم يلد﴾ ؛ لم يجز ، وليست هذه الآية من القراءة في الصلوات المكتوبات في شيء ؛ إنما أنزلت الآية ـ على ما أعلمتك ـ بقيام الليل ، وإنما أخذت القراءة في الصلوات المكتوبات عن النبي ﷺ ؛ كما أخذ عدد الركوع ، والسجود ، وسائر ما في الصلاة عن النبي عليه السلام ، ويقال لهم :

خبرونا عمن لم يتيسر عليه قراءة شيء من القرآن في الصلاة ، ولم يخفّ ؛ هل توجبون عليه أن يتكلف مقدار ما حددتم ؛ من قراءة ثلاث آيات ، أو آية طويلة ؛ وإن ثقل ذلك عليه ، ولم يتيسر؟! فإن قالوا : نعم . قيل : من أين أوجبتم عليه قراءة ما لم يتيسر عليه ، وإنما أمره الله بقراءة ما تيسر في زعمكم؟! ويلزمكم أن تجيزوا للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقول : (ألف) ويركع ، ويقول : لم يتيسر علي أكثر من ذلك . فإذا أجازوا ذلك ؛ خالفوا السنة ، وخرجوا من قول أهل العلم» . ا هـ [بتصرف] .

قلت : وهذا الإلزام الأخير لهم أن يجيبوا عنه بقولهم : إن قول المصلي : (ألف) . ليس بقراءة عرفاً ؛ فلا تشمله الآية ، فلا يلزمنا ما ذكرتَ .

. . . .

وأما الإلزام الذي قبله ؛ فهو إلزام قوي ، لاجواب لهم عليه .

الوجه الثاني : سلمنا ـ جدلاً ـ أن الآية واردة في تقدير القراءة ـ كما زعموا ـ ؛ فمن أين لهم تقدير ذلك بآية ، أو ثلاث آيات؟ فلو عارضهم معارض ، فقدرها بآيتين ، أو بأربع ، أو بست ؛ فبماذا يجيبونه؟ وما الفرق بينه وبينهم؟! والنظر الصحيح يقتضي ـ بناء على هذا التسليم ـ أن المفروض ما تيسر من القراءة ؛ بدون تحديد ، وذلك يختلف باختلاف المصلين ، فمن كان ميسوراً عليه أن يقرأ بسورة ﴿البقرة﴾ ـ مثلاً ـ ؛ فيفترض عليه أن يقرأ بها . وهذا مما لا يقولون به .

الوجه الثالث : أن يقال : هَبُوا أن ما فهمتموه من الآية صحيح ؛ فغاية ما تفيد فرضيةَ القراءة ، لا ركنيتها ؛ فمن أين لكم القول بركنيتها ، المستلزم لبطلان الصلاة بتركها؟!

فإن قالوا : هو قوله ﷺ :

«لا صلاة إلا بقراءة» . ـ أخرجه مسلم (٢/١٠) وغيره من حديث أبي هريرة ـ .

قلنا : هذا مطلق ، قيده أبو هريرة في أحاديثه الأخرى ـ وقد مضت ـ ؛ فلا حجة لكم فيه .

ولعله من أجل هذا ذهب بعض علمائنا الحنفية إلى أنها ليست بركن ؛ ومنهم الغزنوي صاحب «الحاوي القدسي» ـ كما في «البحر الرائق» (١/٣٠٨ ، ٣٠٩) ـ ثم نقول ـ وهو ـ :

الوجه الرابع : قد تبين مما سلف أنهم قيدوا الآية بآرائهم ، ولم يدعوها مطلقة ، وإلا ؛ لزمهم ما ذكرنا . فحينئذٍ يقال :

إذا كان ولا بد من تقييدها ؛ فتقييدها بالنص الصحيح الثابت عنه ﷺ خير من تقييدها بالرأي المحض . وقولهم : إن ذلك لا يجوز ؛ لأنه خبر آحادي ، ولا يجوز الزيادة به على القرآن . لا يفيدهم شيئاً ؛ لأننا نقول :

....

إن هذا الخبر ليس شيئاً زائداً على القرآن ؛ بل هو بيان له ، وقد قال تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم﴾ .

ثم إن سلمنا أنه زيادة على القرآن ؛ فما الدليل على أنه لا يجوز الزيادة عليه بالخبر الصحيح ؟!

وأعتقد أن الحنفية هم أول من خالف هذه القاعدة التي قرروها بأنفسهم ؛ فكم من أحكام زادت على القرآن ، اعتماداً على الحديث الصحيح ؛ بل وعلى الرأي المحض في كثير من المواقف ؛ ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك ![*]

ثم إنما ينفعهم قولهم ذلك لو أنهم لم يزيدوا على الآية بآرائهم ، أما وقد فعلوا ؛ فما أوردوه علينا وارد عليهم من باب أولى - كما لا يخفى - ؛ على أنا نقول - وهو - :

الوجه الخامس : إننا لا نُسَلِّم أن الحديث آحادي ؛ فقد ذكرنا له طرقاً كثيرة عن جمع من الصحابة يخرج بها قطعاً من كونه خبراً آحادياً ؛ وإنما قال ذلك الفقهاء ، وإنما يؤخذ بقولهم فيما هو اختصاصهم من الفقه ، وأما أقوالهم في الحديث ؛ فليست بحجة ، لاسيما إذا كانوا من الفقهاء الجامدين على الفقه الذين يحتجون بأحاديث ضعيفة ؛ بل موضوعة - كأغلب فقهاء الحنفية - ، ولا سيما إذا كان قولهم مخالفاً لقول بعض أئمة الحديث ، وعلى الأخص إذا كان هذا أمير المؤمنين في الحديث - وهو الإمام البخاري - ؛ فقد نص على أن هذا الحديث متواتر ؛ فقال في «جزء القراءة» (٤) :

«وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ : «لا صلاة إلا بقراءة ﴿أم القران﴾»» .

وحينئذٍ يجوز الزيادة بهذا الخبر على القرآن ؛ على قواعد الحنفية أنفسهم .

وقد ذكَّرتني بعض هذه القواعد إيراداً آخر يرِد عليهم ، وهو :

(*) كتب الشيخ رحمه الله بخطه هنا : «يراجع «إعلام الموقعين»» .

. . . .

الوجه السادس : جاء في أصول الحنفية أن الفرض : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة . فإذا لم يوجد أحد الشرطين ؛ لم يثبت الفرض ، بل يثبت به الواجب عندهم . والذي يهمنا في هذا المقام انتفاء الشرط الثاني .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لربك وانحر﴾ . فقد أمر تعالى بالنحر ، فهو بظاهره يفيد فرضية النحر ، ولكنَّ العلماء المفسرين اختلفوا في هذا النحر ؛ فذهب بعضهم إلى أنه نحر مطلق ؛ شكراً لله على ما أعطاه من الخير الكثير ، وذهب آخرون إلى أنه النحر في عيد الأضحى ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ﴾ ؛ أي : صلاة العيد . وبهذا قال الحنفية ؛ فأوجبوا النحر في عيد الأضحى ، ولم يقولوا بفرضيته ؛ لهذا الاختلاف الذي جعل مفهوم الآية ظني الدلالة ، لا قطعيَّها .

وبناء عليه نقول : إن قوله تعالى : ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ . هو ظني الدلالة ؛ لما سبق - مع أن الصحيح خلاف ما فهم الحنفية - ، فلا يستقيم حينئذٍ الاحتجاج بها على فرضية القراءة ؛ بل تدل على وجوبها ، فقد سلمت الآية من التعارض مع الحديث ، ووجب الأخذ به على ظاهره ، وهم لم يأخذوا به ؛ خشية التعارض ، وهو الذي دفعهم إلى تأويله بأن المراد به : نفي الكمال - كما سبق - . وقد قال أبو الحسن السندي الحنفي في «حاشيته على ابن ماجه» :

«وأما الكمال ؛ فقد حقّق الكمال(*) ضعفَه ؛ لأنه مخالف ، لا يصار إليه إلا بدليل ، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي ؛ دون الحسي . فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة ، التي لم يقرأ فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ فتعين نفي الصحة . وما قاله أصحابنا أنه من حديث الآحاد - وهو ظني ، لا يفيد العلم ؛ وإنما يوجب الفعل - ؛ فلا يلزم منه الافتراض .

(*) هو الكمال ابن الهُمام ، فتنبَّه .

. . . .

ففيه : أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله ، لا بشيء آخر ، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ، فوجوب العمل به ؛ يوجب القول بفساد تلك الصلاة ، وهو المطلوب .

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ . نعم ؛ يمكن أن يقال : قراءة الإمام قراءة المقتدي ؛ إذا ترك ﴿الفاتحة﴾ ، وقرأها الإمام» انتهى . وهذا تحقيق بديع من السندي رحمه الله[1] .

هذا ، وقد أُلزم الحنفية مخالفيهم من الجمهور القولَ بفرضية زيادة شيء من القرآن على ﴿الفاتحة﴾ ؛ بدليل الزيادة المتقدمة : «فصاعداً» . فقالوا :

إذا كان الحديث أفاد ركنية ﴿الفاتحة﴾ ؛ فكذلك هذه الزيادة وما في معناها تفيد ركنية الزيادة عليها .

وأُجِيبَ بأن هذه الزيادة وردت لدفع توهُّم قَصْر الحكم على ﴿الفاتحة﴾ . قال البخاري في «جزء القراءة» (٢) :

---

(١) والعجب من علمائنا الحنفية ما استجازوا تقييد إطلاق الآية الكريمة بقوله عليه الصلاة والسلام :

«لا صلاة إلا بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾» .

مع أنه متفق على صحته ، بينما خصصوا عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام :

«من كان له إمام ؛ فقراءة الإمام له قراءة» .

مع كونه حديثاً مختلفاً في صحته ـ كما سيأتي ـ .

فإن قيل : إنما استجازوا هذا ؛ لأن عمومها ظني ؛ بسبب أنه خُصَّ منه البعض ، وهو : (المدرك في الركوع) إجماعاً .

فالجواب : أن هذا الإجماع غير صحيح ؛ فقد خالف فيه جمع من الشافعية ـ كما هو مذكور في المطولات ـ .

ثم على التسليم به ؛ فالإطلاق المفهوم من الآية هو ظني أيضاً ؛ غير متفق عليه ـ كما سبق ـ ؛ فيجوز حينئذٍ تقييده بالظني من السنة ؛ فتأمل .

غير تمام»[1]

«هو نظير قوله : «تقطع اليد في ربع دينار ؛ فصاعداً»» . وادعى ابن حبان ، والقرطبي ، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها . قال الحافظ (٢/١٩٣) :

«وفيه نظر ؛ لثبوته عن بعض الصحابة ، ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه :

وإن لم تزد على ﴿أم القرآن﴾ ؛ أجزأت ، وإن زدت ؛ فهو خير» .

أخرجه الشيخان وغيرهما . وهذا موقوف ؛ لكن قال الحافظ (٢/٢٠٠) :

«وله حكم الرفع» .

قلت : وقد روي مرفوعاً ـ كما سبق ـ ، ويؤيد ذلك أن أبا هريرة ممن روى هذه الزيادة ـ كما سبق ـ ؛ فهو أدرى بمرويه من غيره .

وتأيد ذلك بحديث ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، لم يقرأ فيهما إلا بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ .

أخرجه البيهقي (٢/٦١) ، وأحمد (١/٢٨٢) ، وكذا ابن خزيمة ، وأبو يعلى ، والطبراني في «الكبير» من طريق حنظلة السدوسي عنه .

وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

(١) هو من حديث أبي هريرة ، وقد ورد عنه من طرق :

الأول : عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب : أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . به .

أخرجه مالك (١/١٠٦) عنه ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢/٩ ـ ١٠) ، وأبو عَوَانة (٢/١٢٦) ، والبخاري في «جزء القراءة» (٨) وفي «أفعال العباد» (٧٤) ، وأبو داود

. . . .

(١/١٣٠) ، والنسائي (١/١٤٤) ، وابن ماجه (٢/٤١٦) ، والطحاوي (١/١٢٧) ، وكذا محمد في «موطئه» (٩٣) ، والبيهقي (٢/٣٩) ، وأحمد (٢/٤٦٠) ؛ كلهم عن مالك به .

ثم أخرجه البخاري في «جزئه» (٨ و٩) ، والترمذي (٢/١٥٧ ـ طبع بولاق) ، وابن ماجه (١/٢٧٦) ، والطيالسي (٣٣٤) ، وأحمد (٢/٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧) من طرق أخرى عن العلاء به .

وللعلاء شيخ آخر فيه ، وهو :

الطريق الثاني : أخرجه مسلم ، والبخاري (٣ و٨ و٩ و٢٢) ، والشافعي (٩٣) ، والطحاوي ، {وأبو عوانة [٢/١٢٧]} ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٤٥٧ و٤٧٨) من طرق عنه عن أبيه عن أبي هريرة به .

هذا ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وعنه ابن حبان في «صحيحه» عن وهب ابن جرير : ثنا شعبة عن العلاء به بلفظ :

«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾» .

وإسناده صحيح ـ كما قال النووي (٣/٣٢٩) ـ ؛ لكن قال ابن حبان :

«لم يقل في خبر العلاء هذا : «لا يجزئ» . إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير» .

قلت : هو عند البخاري ، والطحاوي ، وأحمد من طرق عن شعبة بلفظ الجماعة ؛ بل رواه الطحاوي عن وهب وسعيد بن عامر قالا : ثنا شعبة به مثله . اهـ .

فلم يسق لفظه ، وإنما أحال على حديث مالك .

فهذا اللفظ شاذ .

ثم أخرجه مسلم ، {وأبو عوانة [٢/١٢٧]} ، والترمذي ، والبيهقي من طريق أبي أُويس : أخبرني العلاء قال : سمعت من أبي ، ومن أبي السائب ـ وكانا جليسَيْ أبي

....

هريرة ـ قالا : قال أبو هريرة : . . . به .

الطريق الثالث : أخرجه البخاري (٩) ، وأحمد (٢/٢٩٠) عن محمد بن عمرو عن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل عنه .

وهذا إسناد جيد .

الطريق الرابع : بلفظ غريب عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عُمَير عن عطاء عنه مرفوعاً :

«من صلى صلاة مكتوبة وراء الإمام ؛ فليقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ في سكتاته ، ومن انتهى إلى ﴿أم القرآن﴾ ؛ فقد أجزأه» .

أخرجه الحاكم (١/٢٣٨) ، والدارقطني (١٢٠) ، وضعفه بقوله :

«محمد بن عبدالله بن عبيد : ضعيف» .

ثم إن للحديث شواهد من حديث عبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر .

١ ـ أما حديث ابن عمرو : فأخرجه البخاري (٣) ، وابن ماجه (١/٢٧٨) ، وأحمد (٢/٢٠٤ و٢١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وسنده حسن .

وأخرجه الدارقطني (١٢١) من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

«من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً ؛ فليقرأ فيها بـ : ﴿أم الكتاب﴾ ، وسورة معها ، فإن انتهى إلى ﴿أم الكتاب﴾ ؛ فقد أُجزئ ، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر ؛ فليقرأ بِـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ في بعض سكتاته ؛ فإن لم يفعل ؛ فصلاته خداج ؛ غير تمام» . قال الدارقطني أيضاً :

. . . .

«محمد هذا : ضعيف» .

٢ ـ وأما حديث عائشة : فأخرجه البخاري (٣ و٧) ، وابن ماجه (١/٢٧٧) ، والطحاوي (١/١٢٧) ، وأحمد (٦/٢٧٥) عن محمد بن إسحاق قال : ثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عنها .

وإسناده حسن أيضاً .

ورواه الطبراني في «الصغير» (ص٥١) من طريق أخرى عنها .

وفيه ابن لهيعة .

٣ ـ وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني (١٢٤) عن يحيى بن سلام : ثنا مالك ابن أنس : ثنا وَهْب بن كيسان عنه بلفظ :

«كل صلاة لا يقرأ فيها بـِ : ﴿أم الكتاب﴾ ؛ فهي خداج ، إلا أن يكون وراء إمام» . وقال :

«يحيى بن سلام : ضعيف . والصواب : موقوف» .

قلت : كذلك رواه في «الموطأ» (١/١٠٥) موقوفاً ، ومن طريقه رواه البيهقي (١/١٦٠) ، ثم قال :

«هذا هو الصحيح عن جابر من قوله ؛ غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به» . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

«قلت : ذكر البيهقي في «الخلافيات» : أنه رُوي عن إسماعيل بن موسى السُّدِّي أيضاً عن مالك مرفوعاً .

وإسماعيل : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : احتمله الناس ورووا عنه ، وإنما أنكروا عليه الغلو والتشيع» . اهـ .

ويقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة[1] بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». وقال رسول الله ﷺ:

«اقرؤوا: يقول العبد: ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾؛ يقول الله تعالى: حمدني عبدي. ويقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾؛ يقول الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي. ويقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾؛ يقول الله تعالى:

---

(١) أي: ﴿الفاتحة﴾، وهو من إطلاق الكل، وإرادة الجزء؛ {تعظيماً}، قال في «شرح مسلم»:

«قال العلماء: المراد بالصلاة هنا: ﴿الفاتحة﴾، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها - كقوله ﷺ: «الحج عرفة» -؛ ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة؛ قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول: تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني: سؤال، وتضرع، وافتقار.

واحتج القائلون بأن البسملة ليست من ﴿الفاتحة﴾ بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به؛ قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع: فثلاثٌ - في أولها -: ثناءٌ؛ أولها: ﴿الحمد لله﴾، وثلاثٌ: دعاءٌ؛ أولها: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾، والسابعة: متوسطة؛ وهي: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: «قسمت الصلاة بيني، وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾...». فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها؛ لذكرها». اهـ.

ثم ذكر النووي جواب الشافعية عن الحديث بما لا يُقْنع، وقد ذكرها الشوكاني (١٧٤/٢)، ثم قال:

«ولا يخفى أن هذه الأجوبة؛ منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو ضعيف».

. . . .

وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» أقوال العلماء في البسملة ؛ فقال (٣٢٧/١) :

«والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط :

فالطرف الأول : قول من يقول : إنها ليست من القرآن إلا في سورة ﴿النمل﴾ ؛ كما قال مالك ، وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد ؛ مدعياً أنه مذهبه ، ناقلاً لذلك عنه .

والطرف الثاني : قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ؛ كما هو المشهور عن الشافعي ، ومن وافقه .

والقول الوسط ؛ أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور ؛ بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ؛ كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ . رواه مسلم من حديث المختار بن فُلفُل عن أنس :

أنه عليه الصلاة والسلام أغفا إغفاءة ، ثم استيقظ ، فقال :

«نزلت عليَّ سورة آنفاً ثم قرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر . . .﴾» إلى آخرها .

وهذا قول ابن المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة .

وهذا قول المحققين من أهل العلم ؛ فإن في هذا القول الجمعَ بين الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس :

كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . وفي رواية : لا يعرف انقضاء السورة .

رواه أبو داود والحاكم ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين»» ا هـ . مختصراً .

وحديث ابن عباس هذا في «السنن» (١/١٢٦) ، و«المستدرك» (١/٢٣١) من طريق سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول ؛ إلا أن الحاكم قال :

ختم . . بدل : فصل .

وهذا سند صحيح على شرطه ؛ كما قال الحاكم . وأقره الذهبي .

ثم أخرجه الحاكم ، ومن طريقه البيهقي (٢/٤٣) عن الوليد بن مسلم : ثنا ابن جريج : ثنا عمرو به بلفظ :

كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . فإذا نزلت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ علموا أن السورة انقضت .

ولم يذكر في روايته سعيد بن جبير في الإسناد ، ثم قال :

«صحيح على شرطهما» . وهو كما قال .

ثم رواه بلفظ ثالث ؛ لكن فيه ضعف .

وهذا القول ـ وهو كونها من القرآن آية مستقلة ، وليست من ﴿الفاتحة﴾[*] ـ هو الذي ينبغي أن يأخذ به المسلم ؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إثباتها في المصاحف جميعاً في أوائل السور ـ سوى ﴿براءة﴾ ـ بخط المصحف ؛ بخلاف الأعشار ، وتراجم السور ؛ فإن العادة كتابتها بحمرةٍ ، ونحوها . قال النووي (٣/٣٣٦) :

«فلو لم تكن قرآناً ؛ لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ؛ فيكونون مُغَرِّرين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما

(*) ثم صرح الشيخ رحمه الله بكونها من ﴿الفاتحة﴾ لكن لا يجهر بها في الصلاة ، في «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٥/ط١ ـ المعارف) . وانظر «الصحيحة» (١١٨٣) .

مَجَّدَني[1] عبدي . يقول العبد : ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نستَعينُ﴾ ؛ [قال] : فهذه بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقيمَ . صراطَ الذينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّين﴾ ؛ [قال] : فهؤلاءِ[2] لعبدي ، ولعبدي ما سأل»[3] .

ليس بقرآن قرآناً ؛ فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم . قال أصحابنا : هذا أقوى أدلتنا في إثباتها» .

قلت : وهو كما قالوا ، ولكنه لا يدل على ما ذهبوا إليه من كونها آية من ﴿الفاتحة﴾ ـ كما لا يخفى ـ ، وقد بسط القول في هذا الموضوع العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» بتحقيق وإنصاف . فراجعه (٢/١٩ ـ ٢٥) ؛ فإنه مهم .

(١) أي : عظمني .

(٢) فيه دليل على أن : ﴿اهدنا﴾ ، وما بعده ، إلى آخر السورة : ثلاث آيات ، لا آيتان . وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من ﴿الفاتحة﴾ أم لا ؛ فمذهب الشافعية وغيرهم أنها آية من ﴿الفاتحة﴾ ـ كما سبق ـ ، و : ﴿اهدنا﴾ ، وما بعده : آيتان . ومذهب مالك وغيره ـ ممن يقول أنها ليست من ﴿الفاتحة﴾ ـ يقول : ﴿اهدنا﴾ وما بعده : ثلاث آيات ؛ بدليل هذه الرواية . واحتج الأولون برواية مسلم :

«هذا لعبدي» . وقد عرفت الحق في ذلك مما ذكرنا قريباً .

(٣) هو من تمام حديث أبي هريرة الذي قبله[1] [ص٣١٠] ، وقد تقدم تخريجه ، وبيان طرقه ، وهذه التتمة إنما جاءت من الطريقين الأولين عند الشيخين وغيرهما ، والسياق للإمام مالك ، والزيادتان من مسلم وغيره .

---

(١) {وله شاهد من حديث جابر : عند السهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٤)} .

وكان ﷺ يقول :

«ما أنزل الله عز وجل في التوراة ، ولا في الإنجيل مثل ﴿أم القرآن﴾ ؛ وهي السبع المثاني [والقرآن العظيم الذي أوتيته][1]»[2] .

---

(١) قال الباجي :

«يريد قوله تعالى : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ . وسميت السبع ؛ لأنها سبع آيات . والمثاني ؛ لأنها تثنى في كل ركعة {أي : تعاد} . وإنما قيل لها : (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ، وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً ؛ كما يقال في الكعبة : (بيت الله) ، وإن كانت البيوت كلها لله ، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له» . اهـ .

والحديث نص صريح في بيان المراد من الآية ، وهو ﴿الفاتحة﴾ ؛ فلا يلتفت بعد ذلك إلى ما يخالفه من الأقوال مهما كان شأن قائله .

(٢) أخرجه النسائي (١/١٤٦) ، والترمذي (٢/١٩١ ـ طبع بولاق) ، وأحمد (٥/١١٤) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب به مرفوعاً .

ثم أخرجه أحمد ، وكذا الحاكم (١/٥٥٧ و٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨ و٣٥٤) بهذا الإسناد مطولاً بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ :

«ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ، ولا في الزبور ، ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها؟» . قلت : بلى . قال :

«فإني أرجو أن لا أخرج من ذلك الباب حتى تعلمها» . ثم قام رسول الله ﷺ ، فقمت معه ، فأخذ بيدي ، فجعل يحدثني حتى بلغ قرب الباب ، قال : فذكَّرته ؛ فقلت : يا رسول الله ! السورة التي قلت لي؟ قال :

. . . .

«فكيف تقرأ إذا قمت تصلي؟» فقرأتُ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ . قال :

«هي هي ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم ؛ الذي أوتيت بعد» . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . لكن اختلف فيه على العلاء بن عبدالرحمن ؛ فرواه عنه عبدالحميد بن جعفر هكذا .

ورواه عبدالعزيز بن محمد : عند الترمذي .

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني : عند البيهقي (٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦) .

وعبدالرحمن بن إبراهيم : عند أحمد (٢/٤١٢ ـ ٤١٣) .

والنسائي من طريق روح بن القاسم .

وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ـ على ما في «الفتح» (٨/١٢٨) ـ ؛ رووه خمستهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خرج على أبي بن كعب . . . فذكره نحوه .

وكذا رواه إسماعيل بن جعفر : عند أحمد (٢/٣٥٧) ، والطحاوي في «المشكل» (٢/٧٨) .

وكذا جهضم بن عبدالله : عنده .

ورجح الترمذي هذه الرواية ؛ فقال :

«وهذا أصح من حديث عبدالحميد بن جعفر ، هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبدالرحمن» .

ورواه شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي بن كعب به مختصراً .

أخرجه الحاكم (١/٥٥٨) .

. . . .

وخالف مالك ؛ فرواه عن العلاء : أن أبا سعيد مولى عامر بن كُريز أخبره :

أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب . . . الحديث .

ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/٥٥٧ و٢/٥٥٨) . وقال البيهقي (٢/٣٧٦) :

«مرسل» . يعني : منقطع بين أبي سعيد وأُبي .

وزعم السيوطي في «تنوير الحوالك» أنه موصول ؛ فقد ذكر أن أبا سعيد سمعه من أبي بن كعب ؛ قال :

«وصله من طريقه عنه الحاكم» .

قلت : ولم أجده عند الحاكم موصولاً ، وإنما رواه في موضعين من طريق مالك مرسلاً ـ كما تراه ـ . والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

فأخرجه الحاكم (١/٥٥٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب . . . الحديث .

وإسناده حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق . قال الحافظ :

«وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي» .

قلت : والغريب أن الحاكم ساقه شاهداً في سماع أبي هريرة هذا الحديث من أبي ابن كعب ! وإنما هو شاهد في سماعه إياه منه ﷺ .

وأخرجه البخاري (٨/٣٠٧) وفي «جزء القراءة» (١٤) ، وأبو داود (١/٢٣٠) ، والترمذي أيضاً ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٤٤٨) عن ابن أبي ذئب : ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

وأمر ﷺ (المسيء صلاته) أن يقرأ بها في صلاته، وقال لمن لم يستطع حفظها:

«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». وقال لـ(المسيء صلاته): «فإن كان معك قرآن؛ فاقرأ به، وإلا؛ فاحمد الله، وكبِّره، وهلله»[(1)].

« ﴿أم القرآن﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم».

وله شاهد من حديث أبي سعيد بن المعلى قال:

كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه. فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي. فقال:

«ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾؟». ثم قال لي:

«لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج؛ قلت له: ألم تقل: «لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»؟ قال:

« ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

أخرجه البخاري (٨/١٢٧ - ١٢٩ و٢٤٧ و ٣٠٧ و٩/٤٤)، وأبو داود، والنسائي (١/١٤٥)، والدارمي (١/٣٥٠)، وابن ماجه (٢/٢١٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٧٧)، والبيهقي ((٢/٣٦٨ - ٣٦٩)، والطيالسي (١٧٨)، وأحمد (٣/٤٥٠ و٤/٢١١) من طرق عن شعبة قال: ثني خُبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عنه.

(١) جاء ذلك في بعض طرق حديث رفاعة بن رافع - وقد سبق تخريجه في أول الكتاب [ص٥٦] -؛ فروى أبو داود (١/١٣٧)، وعنه البيهقي (٢/٣٧٤)، وأحمد (٤/٣٤٠) من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خَلاَّد الزُّرَقي عن رِفَاعة قال:

....

جاء رجل ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد . . . الحديث . وفيه قال ﷺ :

«إذا استقبلت القبلة ؛ فكبر ، ثم اقرأ بـ : ﴿أم القرآن﴾ ، ثم اقرأ بما شئت . . .» الحديث .

وكذا رواه ابن حبان ـ كما في «الفتح» (٢/٢٢١) ـ .

لكن بهذا الإسناد منقطع ـ كما أشرنا إليه فيما سبق ـ ، ومحمد بن عمرو : في حفظه ضعف .

إلا أني وجدت له شاهداً قوياً في «جزء القراءة» للبخاري ؛ قال (١١) : ثنا يحيى ابن بُكَير قال : ثنا عبدالله بن سُوَيد عن عيّاش عن بُكَير ـ وفي الأصل : بكر ، وهو تحريف ـ ابن عبدالله عن علي بن يحيى عن أبي السائب [عن] رجل من أصحاب النبي ﷺ [قال] :

صلى رجل والنبي ﷺ ينظر إليه ، فلما قضى صلاته ؛ قال :

«ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تصل» . (ثلاثاً) . فقام الرجل ، فلما قضى صلاته ؛ قال النبي ﷺ :

«ارجع فصل» . (ثلاثاً) .

قال : فحلف له : كيف؟! اجتهدتُ ! ـ كذا ـ . فقال له :

«ابدأ ؛ فكبِّر ، وتحمد الله ، وتقرأ بـ : ﴿أم القرآن﴾ ، ثم تركع . . .» الحديث .

وإسناده صحيح . رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير عبدالله بن سويد ، وهو ثقة .

وجاء تعيين ﴿الفاتحة﴾ في رواية أبي هريرة أيضاً في حديث (المسيء صلاته) عند البيهقي (٢/٣٧٣) ، لكن في سنده عبدالله بن عمر العمري ، وهو ضعيف من جهة حفظه ، وغيره لا يذكر ذلك ، وقد مضى لفظه في الموضع المشار إليه سابقاً .

.........،..

هذا ، وفي رواية لأبي داود[1] ، والترمذي ، والبيهقي (٢/٣٨٠) من طريق إسماعيل ابن جعفر : أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة به بلفظ :

«إذا قمت إلى الصلاة ؛ فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد ، وأقم ، فإن كان معك قرآن ؛ فاقرأ ، وإلا ؛ فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، ثم اركع . . .» الحديث .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/١٣٧) ، والطيالسي (١٩٦) . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : ورجاله رجال البخاري ؛ غير يحيى بن علي هذا ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ إلا أن ابن القطان قال :

«لا يعرف إلا بهذا الخبر ، وما علمت فيه ضعفاً» . قال الذهبي :

«قلت : لكن فيه جهالة» .

قلت : وأشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب» بقوله :

«مقبول» .

قلت : لكنه قد توبع على رواية هذا الحديث في الجملة - كما بينا فيما سبق - ، وتابعه على هذه اللفظة شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع .

أخرجه الطحاوي هكذا منقطعاً ؛ لم يذكر في إسناده يحيى بن خلاد ، والوهم من شريك هذا ؛ فإنه - وإن كان من رجال الشيخين ؛ فإنه - كان يخطئ ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال البخاري .

---

(١) { «صحيح أبي داود» (٨٠٧) } .

. . . .

وبالجملة ؛ فهذه متابعة قوية في متن الحديث .

وله شاهد من حديث إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه . قال :

«قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . قال : يا رسول الله ! هذا لله عز وجل ، فما لي؟ قال :

«قل : اللهم ! ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني . (زاد في رواية : (واغفر لي))» . فلما قام ؛ قال هكذا بيده (وفي لفظ : فعدَّهن الرجل في يده عشراً) ؛ فقال رسول الله ﷺ :

«أما هذا ؛ فقد ملأ يديه من الخير » .

أخرجه أبو داود (١/١٣٣) ، والنسائي (١/١٤٦) ، والحاكم (١/٢٤١) ، والدارقطني (١١٨) ، والبيهقي (٢/٣٨١) ، والطيالسي (١٠٩) ، وأحمد (٤/٣٥٣ و٣٥٦ و٣٨٢) ، وابن حبان ، {وابن خزيمة (١/٨٠/٢) ، والطبراني} من طرق عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي .

قلت : السكسكي هذا من رجال البخاري ، لكنه ضعيف من جهة حفظه عند الجمهور ، حتى اعتُرض على البخاري من أجله . قال الحاكم :

«قلت للدارقطني : لِمَ ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال : تكلم فيه يحيى بن سعيد . قلت : بحجة؟ قال : هو ضعيف» . وكذا قال أحمد :

«ضعيف» . وضعفه أيضاً النسائي ، والعقيلي ، وقال ابن عدي :

. . . .

«لم أجد له حديثاً منكر المتن ، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه ـ كما قال النسائي ـ» . وفي «التقريب» :

«صدوق ، ضعيف الحفظ» . وفي «التلخيص» (٣/٣٤١) :

«وهو من رجال البخاري ، لكن عِيْبَ عليه إخراج حديثه ، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل (الضعيف) ، وقال في «شرح المهذب» :

رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد ضعيف» . ثم قال الحافظ :

«ولم ينفرد به ؛ بل رواه الطبراني ، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً من طريق طلحة ابن مُصَرِّف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ؛ ضعفه أبو حاتم» . ا هـ . ونص كلام أبي حاتم :

«كان شيخاً صالحاً ، ضعيف الحديث» . وفي «التقريب» :

«فيه ضعف» .

قلت : ولعل الحديث بهذين الإسنادين يصير حسناً . والله أعلم ، { وهو في «الإرواء» (٣٠٣) ، و«صحيح أبي داود» (٧٨٥) } . قال السندي رحمه الله :

«قوله : (يجزئني) : من الإجزاء ؛ أي : يكفيني منه أيُّ قراءة مقام القرآن ما دام ما أحفظه . وإلا ؛ فالسعي في حفظه لازم . وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ، ولا يقرأ ترجمة القرآن ـ بعبارة أخرى : غير نظم القرآن ـ» .

وقال الخطابي في «المعالم» (١/٢٠٧) :

«الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ لقوله ﷺ :

«لا صلاة إلا بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ . ومعقول أن وجوب قراءتها إنما هو على من أحسنها ، دون من لا يحسنها ؛ فإذا كان المصلي لا يحسنها ، وكان يحسن شيئاً من

. . . .

القرآن غيرها ؛ كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ؛ لأن أولى الذكر بعد ﴿فاتحة الكتاب﴾ ما كان مِثلاً لها من القرآن ، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ؛ لعجز في طبعه ، أو سوء حفظه ، أو عجمة لسان ، أو آفة تعرض له ؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير» . ا هـ .

* * *

نَسْخُ القراءةِ وراءَ الإمام في الجهرية

وكان ﷺ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ؛ حيث كان في صلاة الفجر ، فقرأ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ؛ قال :

«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» . قلنا : نعم ؛ هذّاً[1] يا رسول الله ! قال :

«لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[2] .

---

(١) بتشديد الذّال وتنوينها . قال الخطابي (١/٢٠٥) :

«والهذّ : سرد القراءة ، ومداركتها في سرعة واستعجال» .

(٢) هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٧ و٢٢) ، وأبو داود (١/١٣١) ، والترمذي (٢/١١٦ - ١١٧) ، والطحاوي (١/١٢٧) ، والدارقطني (١٢٠) ، والحاكم (١/٢٣٨) ، والطبراني في «الصغير» (١٣٤) ، والبيهقي (٢/١٦٤) ، وأحمد (٥/٣١٣ و٣١٦ و٣٢٢) ، وابن حزم في «المحلى» (٣/٢٣٦) من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال :

كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ؛ فقرأ . . . الحديث .

وهذا إسناد جيد لا مطعن فيه - كما قال الخطابي في «المعالم» (١/٢٠٥) - ؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد ، والدارقطني وقال :

«هذا إسناد حسن» . وأعله البيهقي . وقال الترمذي :

«حديث حسن» . والحاكم :

. . . .

«إسناده مستقيم»[1] .

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ـ بعد أن ساقه بإسناده المتصل إلى أحمد ، والبخاري عن ابن إسحاق به ـ :

«هذا حديث حسن» . وكذا قال النووي في «المجموع» (٣/٣٦٣) ، وقال في «تهذيب الأسماء» (٢/١٨٠) :

«حديث صحيح» . كما في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (١٨٩) . قال :

«وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، ولم يتفرد به محمد بن إسحاق ، بل تابعه عليه زيد بن واقد ؛ أحد الثقات من أهل الشام» .

قلت : لكن خالفه في الإسناد ؛ فقال : عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع : أنه سمع عبادة بن الصامت . ولم يقل : عن محمود بن الربيع ـ كما في رواية ابن إسحاق ـ . قال البيهقي :

«فكأنه سمعه منهما جميعاً» .

أخرجه الدارقطني (١٢١) ، وعنه البيهقي (٢/١٦٥) من طريق محمد بن المبارك الصوري : ثنا صدقة بن خالد : ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع ابن محمود بن الربيع ـ كذا قال ـ : أنه سمع عبادة بن الصامت به نحوه .

وكذا رواه البخاري في «جزئه» (٧) وفي «أفعال العباد» (٩٢) ، والبيهقي من طريق هشام بن عمار : نا صدقة بن خالد به .

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣١١) :

«رواه أحمد ، والبخاري في «جزء القراءة» ـ وصححه أبو داود ـ ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان . . .» إلخ .

....

ووقع في النسخة المطبوعة من «جزء البخاري» سقط وتحريف ؛ كما يتبين من مقابلته بما نقله الحافظ في «النتائج» عن البخاري .

وكذلك رواه النسائي (١٤٦/١) عن هشام ،لكن ليس فيه ذكر مكحول .

وعَكَسَ أبو داود ، فرواه من طريق الهيثم بن حميد : أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ابن محمود به . فلم يذكر فيه حرام بن حكيم .

وكذلك رواه الدارقطني ، والبيهقي من طريق أبي داود . وفيه اختلاف آخر على مكحول ، ذكره الدارقطني ، والبيهقي . ثم قال الدارقطني :

«هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم» . وقال البيهقي :

«والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت ،وله شواهد» . وتعقبهما ابن التركماني بقوله :

«قلت : نافع بن محمود لم يذكره البخاري في «تاريخه» ، ولا ابن أبي حاتم ، ولا أخرج له الشيخان . وقال أبو عمر : مجهول . وقال الطحاوي : لا يعرف . فكيف يصح أن يكون سنده حسناً ورجاله ثقاتاً؟!» .

قلت : ومن شواهده التي تقويه ، وتأخذ بعضده : ما أخرجه البخاري (٧) ، والبيهقي (١٦٦/٢) ، وأحمد (٢٣٦/٤ و٦٠/٥ و٨١ و٤١٠) من طريقين عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

«لعلكم تقرؤون ، والإمام يقرأ؟» . قالوا : إنا لنفعل . قال :

«فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾» .

وهذا إسناد صحيح عندي ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . وقال البيهقي :

«إسناد جيد» . والحافظ (٣١٢/٣) :

. . . .

«إسناده حسن» .

ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قِلابة عن أنس . وزعم أن الطريقين محفوظان . وخالفه البيهقي ؛ فقال :

«إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة» . اهـ .

زاد في «النتائج» :

«وهكذا قال غيره» . وقد أخرجه من هذه الطريق : البخاري (٢٢) ، والطحاوي (١٢٨/١) ، والدارقطني (١٢٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» ، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» ، والطبراني في «الأوسط» ، والبيهقي ؛ كلهم عن عبيدالله بن عمرو الرَّقِّي عن أيوب به . وقال البيهقي :

«تفرد بروايته عن أنس عبيدُالله بنُ عمرو ، وهو ثقة ؛ إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة» .

ومن الشواهد : ما أخرجه أحمد (٣٠٨/٥) : ثنا يزيد بن هارون : أنا سليمان ـ يعني : التيمي ـ قال : حُدِّثْتُ عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

«تقرؤون خلفي؟» . قالوا : نعم . قال :

«فلا تفعلوا ؛ إلا بـ : ﴿أم الكتاب﴾» .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي أيضاً (١٦٦/٢) .

ورجاله رجال الستة ، غير الذي حدث التيمي ؛ فهو مجهول ؛ ولذا قال البيهقي :

«وهو مرسل» .

وعن عبدالله بن عمر نحوه .

أخرجه البزار ، والطبراني في «الكبير» . قال الهيثمي (١١٠/٢) :

. . . .

«وفيه مَسْلَمَة بن علي ، وهو ضعيف» .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، حسن من طريق ابن إسحاق . واضطراب من تابعه فيه لا يضر في روايته ـ كما لا يخفى ـ .

فالحديث حجة في القراءة خلف الإمام في الجهرية ، ولكنه لا يدل على الوجوب ؛ بل على الإباحة ـ كما يأتي بيانه قريباً ـ .

قال الخطابي في «المعالم» (١/٢٠٥) :

«هذا الحديث نص بأن قراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ واجبة على من صلى خلف الإمام ، سواء جهر الإمام بالقراءة ، أو خافت بها» . ثم قال (٢٠٦) :

«وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام . وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون . وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل : فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون : لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به ، وفيما لا يجهر . وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق : يقرأ فيما أسر الإمام فيه ، ولا يقرأ فيما جهر به [١] . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقرأ أحد خلف الإمام ؛ جَهَرَ الإمام أو أَسَرَّ . واحتجوا بحديث رواه عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ :

«من كان له إمام ؛ فقراءة الإمام له قراءة»» . انتهى .

---

(١) {(فائدة) : وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمامُ الشافعيُّ في القديم ، ومحمدٌ تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب ، وهو قول الإمام الزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة من المحدثين وغيرهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية} .

. . . .

قلت : وهذا الحديث المرسل صحيح ـ كما سيأتي ـ ؛ ولكنه لا يدل على المنع من القراءة كما صنع علماؤنا ! وإنما يدل على أن قراءة الإمام تغني عن قراءة المؤتم ، بحيث إنه لو لم يقرأ ؛ جازت صلاته . وأما حكم قراءته هو ؛ فإنما يؤخذ من أحاديث أخرى .

وأعدل هذه المذاهب الثلاثة ، وأقربها إلى الصواب : أوسطها ، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم ـ كما في «المهذب» و«شرحه» (٣/٣١٣ ـ ٣١٤) وغيرهما ـ . وليس مع القائلين بالوجوب دليل ؛ إلا هذا الحديث ، وإلا حديث عبادة بن الصامت :

«لا صلاة لمن لم يقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾» . وقد مضى .

وفي الاستدلال على ذلك بهذا الحديث الذي نحن بصدده نظر بيِّن ؛ وذلك لأنه قد تقرر في كتب الأصول : أن الاستثناء من حكم يدل على نقيضه فحسب ، ولا دلالة له على زيادة حكم . فقوله ﷺ : «لا تفعلوا» ؛ نهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية ، واستثناؤه قراءة ﴿الفاتحة﴾ يدل على عدم النهي عن قراءة ﴿الفاتحة﴾ ، يعني : عدم كراهتها وحرمتها . ولا دلالة فيه بوجه من الوجوه على ركنية ﴿الفاتحة﴾ أو وجوبها ، فإن ثبت بدليل آخر ؛ فذاك ، وإلا ؛ فلا دلالة فيه على ما راموا منه من إثبات الوجوب أو الركنية . قال بعض المتأخرين من المحققين الحنفيين :

«ونظيره : قوله تعالى : ﴿لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ ؛ فنهى الله عز وجل عن تصريح المواعدة في العِدَّة ، واستثنى منه التعريض والكناية . فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراماً ؛ لا أنه صار فرضاً أو واجباً ، ولا يبعد أن يكون قريباً من الكراهة .

قال تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغْمِضوا فيه﴾ ؛ فهل هذا الإغماض والمسامحة واجب عند أحد؟! إنما هو إغضاء على القذى وسحب الذيل على الأذى .

....

فثبت من هذا الاستثناء : أن الاستثناء بعد النهي لا يفيد الوجوب والركنية ، وإنما يفيد الإباحة ؛ لا سيما إذا وردت هذه الإباحة على سببٍ حادثٍ ؛ لا ابتداءً ؛ فلا يبقى ريبة في أنها إباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية ، ويدل على ذلك :

ما رواه ابن أبي شيبة مرسلاً : أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه :

«هل تقرؤون خلف إمامكم؟» . قال بعض : نعم . وقال بعض : لا . فقال :

«إن كنتم لا بدّ فاعلين ؛ فليقرأ أحدكم بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ في نفسه» .

فمن قال : لا ؛ لم يأمره بالإعادة . ثم قال : «إن كنتم فاعلين» - ووزانه وزان قول الله عز وجل : ﴿وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين﴾ - ، ثم قال : «فليقرأ أحدكم» ؛ فلفظُ : «أحدكم» ، لغير الاستغراق .

وأما قوله ﷺ :

«فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ؛ فهو بيان وصف في ﴿الفاتحة﴾ ، وأنها من وصفها كذا ، لا حكم به الآن ها هنا ، والوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم ، ولم يحكم إلا بالإباحة .

نعم ؛ يكون حكماً سابقاً ، وهو إذن لغير المقتدي ، ثم سبق هنا ثانياً لغير المقتدي على أنه بيان وصف في ﴿الفاتحة﴾ ، فجعلوه حكماً الآن ، وليس كما ينبغي ! وهو كقولنا لابن سَبْع : صلِّ ؛ فإنه لا دين لمن لا صلاة له . فالصلاة ليست بواجبة على ابن سبع بالإجماع ؛ ولكن علله بقوله : فإنه لا دين لمن لا صلاة له . يعني : لما كان شأن الصلاة هكذا - بأنه لا دين لمن لا صلاة له - ؛ صح أن يقال لابن سبع : صل . من غير وجوب ولا افتراض .

فكذا قوله ﷺ : «لا تفعلوا إلا بـ : ﴿أم القرآن﴾ ؛ حكم بالإباحة ، ثم علل لاستثناء ﴿الفاتحة﴾ بقوله :

. . . .

«فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ، يعني : لما كان شأن ﴿الفاتحة﴾ هكذا ـ وهو أنه لا صلاة إلا بها ـ ؛ صح استثناؤها من النهي ، ولعل ضمير الشأن في قوله : «فإنه لا صلاة . . .» . إلخ . أليق بهذا» ا هـ . كلام هذا المحقق .

وهو غاية في التحقيق ، لا يدع مجالاً لأحد بعد هذا البيان أن يحتج به على الوجوب .

ولذلك ؛ فقد تنبه لهذا المعنى الصحيح المحقِّقُ السندي ، فقال :

«ظاهر هذه الرواية إباحة القراءة بـ : ﴿الفاتحة﴾ ، ولو جهر الإمام . فلعل من يمنع عنها يقول : إن النهي مقدم على الإباحة عند التعارض . ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة ؛ فالمنع حينئذٍ غير ظاهر ؛ ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة ﴿الفاتحة﴾ حال السر ، ورجحه علي القاري في «شرح موطأ محمد» ، ورأى أنه الأحوط» . ا هـ .

وإذ ثبت أن الحديث لا يدل على الوجوب ـ بل على الإباحة ؛ بل الإباحة المرجوحة ـ ؛ دل هو بعد ذلك على أن حديث عبادة ـ وهو حجتهم الثانية والأخيرة على الوجوب ـ لا يشمل المقتدي ؛ بل هو خاص بغيره ـ الإمام والمنفرد ـ ؛ لأنه قد استثنى المؤتم من إيجاب ﴿الفاتحة﴾ عليه ؛ مع الرخصة له بقراءتها ، وإنما يبقى النظر في هذه الرخصة ؛ هل ظلت باقية أم ارتفعت؟

والظاهر لنا أنها ارتفعت ؛ بدليل الحديث الذي بعد هذا في الكتاب ، ونحن وإن كنا نعترف أنه لا نص لدينا يدل على أنه متأخر الورود عن هذا الحديث الذي نحن بصدد التعليق عليه ؛ فإن النظر الصحيح ، والرأي الرجيح يقتضي ذلك ؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى الصحابة عن القراءة وراءه في ابتداء الأمر ، ثم يخالفونه ؛ فيقرؤون وراءه ﴿الفاتحة﴾ وغيرها ! هذا بعيد جداً أن يصدر من الصحابة ، وهم يتلون قوله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

. . . .

فثبت بذلك أن النهي كان بعد الرخصة ، ولعل هذا هو وجه قول علمائنا بنسخ هذا الحديث ـ وإن كنت لم أقف على شيء من كلامهم في توجيه نسخه ـ ، ويكون عليه الصلاة والسلام قد تدرج في النهي ، ولم يفاجئهم بذلك ؛ فنهاهم أولاً عن القراءة وراءه إلا بـ : ﴿الفاتحة﴾ ، ثم نهاهم عن القراءة كلها ، وذلك بمقتضى قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ . قال الشافعي في القديم :

«فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة» . ويؤيد ذلك سبب نزول الآية ؛ كما قال مجاهد :

كان رسول الله يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ؛ فنزلت : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ .

أخرجه البيهقي (٢/١٥٥) وغيره .

وقد قيل في سبب نزولها غير ذلك من الأقوال ، ولكن ما ذكرنا أرجحُها ؛ كما بينه أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام» (ص٧٧ ـ ١٠١) . وقد بسط القول في هذا الكتاب على هذا الحديث تخريجاً ، وتحقيقاً لفقهه ، مع إنصاف ؛ بما لا تجده في كتاب . فراجعه (١٨٧ ـ ٢١١) .

وقد استفدنا منه بعض ما ذكرنا في هذا البحث . ومثله في التحقيق من الناحية الفقهية العلامة الشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» (٢/٢٧١ ـ ٢٨٠) ، ولولا أن يطول البحث ؛ لنقلت كلامه ؛ فإنه غاية في التحقيق ، وفيه شيء جديد لا تراه في الكتب المعروفة ، لكن فيما ذكرناه عن ذلك المحقق كفاية ، وكلامه كان خلاصة كلام الكشميري هذا ، وأظنه هو الكشميري نفسه ، لكني وجدت كلامه معلقاً عندي في بعض التعليقات منسوباً إليه غير مسمى ، ولا أذكر الآن مصدره ، وغالب ظني أنه في كتابه هذا المذكور . والله أعلم .

ثم نهاهم ﷺ عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما «انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) ، فقال :

«هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟!» .

فقال رجل : نعم ؛ أنا يا رسول الله ! فقال :

«إني أقول : ما لي أُنازَع[1] ؟!» .

[قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام][*]»[2] .

وأما المذاهب الأخرى ؛ فيأتي قريباً ذكر أدلتها .

(١) قال الخطابي :

«معناه : أُدَاخَلُ في القراءة وأُغَالَبُ عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ؛ ومنه منازعة الناس في النِّدام» .

قلت : والأنسب في هذا المقام : المعنى الآخر ، وهو المشاركة ؛ بدليل انتهائهم عن القراءة . ولو كانوا فهموا أنه المعنى الأول ؛ لانتهوا عن المداخلة فقط .

(*) الزيادتان من «صفة الصلاة» المطبوع (ص٩٩) .

(٢) هو من حديث ابن شهاب الزهري عن ابن أُكيْمة عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ انصرف . . . الحديث .

أخرجه عنه مالك (١/١٠٨) ، ومن طريقه محمد في «موطئه» (٩٠ ـ ٩١) ، والبخاري في «جزئه» (٢٢) ، وأبو داود (١/١٣١) ، والنسائي (١/١٤٦) ، والترمذي

. . . .

(١١٨/٢) ، والطحاوي (١٢٧/١) ، والبيهقي (١٥٧/٢) ؛ كلهم عن مالك به .

وكذا هو في «المسند» (٣٠١/٢) .

ثم أخرجه هو (٢٨٤/٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢٧٩/١) ، والبيهقي من طريق معمر عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة به .

وفي رواية لأبي داود : قال معمر عن الزهري : قال أبو هريرة : فانتهى الناس . . . إلخ .

ثم أخرجه {الحميدي [رقم ٩٥٣]}، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد (٢٤٠/٢) من طريق سفيان بن عيينة : ثنا الزهري ـ حفظته من فِيْهِ ـ قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيدَ بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة به دون قوله : فانتهى الناس . قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها . فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس .

ثم أخرجه أحمد (٢٨٥/٢) عن ابن جريج ، و(٤٨٧/٢) عن عبدالرحمن بن إسحاق ؛ كلاهما عن الزهري به دون هذه الكلمة .

ثم أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، من طريق الأوزاعي : ثني الزهري عن سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : . . . فذكره بلفظ : قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك ؛ فلم يكونوا يقرؤون . هكذا قال الأوزاعي : عن سعيد . قال البيهقي :

«حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ؛ فَفَصَلَهُ عن الحديث ، إلا أنه لم يحفظ إسناده . والصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب . وكذلك قاله يونُس بن يزيدَ الأَيْلي» . ا هـ .

وروي على وجه آخر عند أحمد (٣٤٥/٥) ، والمحاملي في «الأمالي» (١/١٣٩/٦) ، والبيهقي من طريق يعقوب ـ هو : ابن إبراهيم الزهري ـ : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عبدالرحمن بن هرمز عن عبدالله ابن بُحَينة ـ وكان من أصحاب

....

رسول الله ﷺ ـ : أن رسول الله ﷺ قال :

«هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟» . قالوا : نعم . قال :

«إني أقول : ما لي أنازع القرآن ؟!» . فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك .

وهذا إسناد رجاله رجال الستة ، لكن ابن أخي ابن شهاب ـ واسمه : محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري ـ : متكلم فيه ؛ لضعف في حفظه . وفي «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

ولذلك قال يعقوب بن سفيان :

«هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب . ورواه مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، والزبيدي ؛ كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة» .

وكذا قال البزار ـ بعد أن رواه من هذا الوجه ـ :

«إنه أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب» .

ثم أشار إلى أن الصواب رواية الجماعة عن الزهري عن ابن أبي أُكَيْمة ـ كما في «المجمع» (٢/١١٠) ـ .

واعلم أنه قد اختُلف في الحديث في أمرين :

الأول : قوله : فانتهى الناس . . . إلخ . هل هو من قول أبي هريرة ؛ كما هو ظاهرُ رواية مالك ومعمر ، ونص هذا في رواية ؛ أنه قول أبي هريرة قبله ؛ فهو متصل ، أم من قول الزهري ؛ كما في رواية غير معمر ، وصرح بذلك الأوزاعي ؛ فهو حينئذٍ مرسل . أم من قول معمر ؛ كما في رواية لأبي داود؟

ثم قال أبو داود :

«سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : (فانتهى الناس . . .) من كلام الزهري» .

. . . .

وكذلك قال البخاري ، ويعقوب بن سفيان ، والذُّهلي ، والخطابي ، وغيرهم ـ كما في «التلخيص» (٣/٣١٠) ـ .

وقد أجاب عن ذلك أبو الحسنات (١٢٠) بقوله :

«إن هذا لا يقدح ؛ لأن هذا الكلام ـ سواء كان من كلام أبي هريرة ، أو من كلام الزهري ، أو غيرهما ـ يدل قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله فيما يجهر فيه ، وهذا كاف للاستشهاد به» .

قلت : وهذا الجواب لا يكفي ؛ لأننا إذا سلمنا أن هذا الكلام من قول الزهري ؛ فهو حينئذٍ يكون مرسلاً منقطعاً ؛ فلا يجوز أن يحتج به عند جمهور المحدثين ؛ خلافاً لمذهب الحنفية وغيرهم .

وأحسن من ذلك قول الكشميري في «الفيض» (٢/٢٧٤) :

«لو سلمنا ما قالوا ؛ فالزهري تابعي ، ولا يذكر إلا من حال الصحابة ، ثم إنَّ مَن جعله من قول الزهري ؛ غرضه أن الزهري قاله نقلاً عن أبي هريرة ، وأخفى به صوته ، فثبّتهم معمر فيه ؛ فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا ، فزعموا أنه من تلقاء أنفسهم . وهذا هو الحق : أن هذا الكلام من كلام أبي هريرة ؛ كما هو من كلام الزهري ومعمر ، فكل من نسبه إلى أحد منهم ؛ فهو صادق غير واهم . بذلك يصلح الحديث حجة في الانتهاء من القراءة وراء الإمام في الجهرية . والله أعلم» .

ويبقى النظر في الأمر الثاني ؛ وهو : أنهم اختلفوا في صحة الحديث ؛ فقال الترمذي ـ بعد أن ساقه ـ :

«هذا حديث حسن . وابن أكيمة اسمه : عمارة . ويقال : عمرو» .

وصححه أبو حاتم الرازي ـ كما قال ابن كثير (٢/٢٨٠) ـ ، وابن حبان ، حيث أخرجه

. . . .

في «صحيحه»[1] ـ كما قال ابن التركماني ؛ رداً على قول البيهقي :

«في صحة هذا الحديث نظر ؛ وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي ، وهو : رجل مجهول لم يحدث عنه غير الزهري . قال الحميدي : هذا حديث [رواه رجل] (*) مجهول» ـ . قال ابن التركماني :

«أخرج حديثه ابن حبان في «صحيحه» ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، ولم يتعرض له بشيء ، وذلك دليل على حسنه عنده ـ كما عُرف ـ .

وفي «الكمال» : روى عن ابن أكيمة مالك ، ومحمد بن عمرو . وقال ابن سعد : توفي سنة إحدى ومئة ، وهو ابن تسع وسبعين . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه؟ فقال : صحيح الحديث مقبول . وقال ابن حبان : اسمه : عمرو ، هو وأخوه عمر : ثقتان . وقال ابن معين : روى عنه محمد بن عمرو وغيره ، وحسبك برواية ابن شهاب عنه .

وفي «التمهيد» : كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه ، وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته . انتهى كلامه . وهذا كله ينفي عنه الجهالة» . انتهى كلام ابن التركماني .

وممن وثقه أيضاً يحيى بن سعيد ـ كما في «التهذيب» ـ . وقال ابن عبدالبر في (باب من لم تشتهر عنه الرواية ، واحتملت روايته لرواية الثقات عنه) :

«ولم يُغْمَز ابن أكيمة الليثي» . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة» .

فتبين بهذا أن الحديث صحيح الإسناد ، وأن قول من قال في راويه : (مجهول) ؛ مردود

---

(١) (١٢٦/٤٥٤ ـ الموارد) .

(*) ما بين المعقوفتين استدركناه من «سنن البيهقي» ، وقد ساق الشيخ رحمه الله قول البيهقي باختصار .

. . . .

بتوثيق من وثقه من العلماء الثقات النقاد ، وبتصحيح من صححه منهم .

وقد وجدت له شاهداً مرسلاً بمعناه .

أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٧٣) من طريق أبي العالية قال :

كان نبي الله ﷺ إذا قرأ ؛ قرأ أصحابه أجمعون خلفه ، حتى أنزلت : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ ؛ فسكت القوم ، وقرأ رسول الله ﷺ .

وكذا أخرجه عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في «القراءة» ـ كما في «إمام الكلام» (٧٨) ـ .

وله شاهد مرسل آخر مضى قريباً .

ثم رواه الحازمي موصولاً من حديث ابن عباس .

وفيه ابن لهيعة .

إذا علمت ذلك ؛ فقد احتج بالحديث من ذهب إلى منع القراءة وراء الإمام في الجهرية ، وهم جمهور العلماء ؛ كالأئمة الثلاثة ، وغيرهم ـ كما سبق ـ ، وهو اختيار أكثر أصحاب الحديث ؛ كما قال الترمذي ، لكن ذكر هو والبيهقي وغيرهما أن الحديث لا يدل على ذلك ؛ لأن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد صح عنه أنه سئل في قراءة ﴿الفاتحة﴾ وراء الإمام؟ فقال :

اقرأ بها في نفسك .

أخرجه مسلم (٢/ ٩ ـ ١٠) ، وغيره . فلو كان الحديث ثابتاً ، أو كان دالاً على المنع ؛ لما أفتى بخلاف ذلك .

قلت : لو كانت هذه الحجة صحيحة ؛ للزم منها رد كثير من السنن الصحيحة ، ولكان أول من يخالفها هم الذين أوردوها في هذا المكان ، كما لا يخفى على البصير

....

بطرق الاستدلال عند العلماء على اختلافهم . وإليك مثالاً على ذلك : فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ؛ فليُرِقْه ، ثم ليغسله سبع مرات» .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وغيرهما .

وممن روى هذا الحديث أبو هريرة ، ثم ثبت عنه أنه كان يفتي بالغسل من ولوغه ثلاثاً ، فلم يأخذ به الجمهور ؛ لأنه مخالف لقواعدهم ، ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقيَّ هنا بقوله :

«مذهب الشافعي والمحدثين : أن الراوي إذا روى حديثاً ثم خالف ؛ كان العبرة لما روى ، لا لما رأى ، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث ؛ فكيف تكون فتوى أبي هريرة دليلاً على ضعف حديثه المرفوع؟!» . انتهى .

وهذا اعتراض قوي لا جواب لهم عليه ، كما أنه اعتراض قوي على الحنفية الذين خالفوا الجمهور في هذه القاعدة ؛ فقالوا :

«العبرة برأي الراوي لا بمرويه» . فيلزم على ذلك أن يَدّعوا الاحتجاج بالحديث ؛ لإفتاء أبي هريرة بخلافه ـ كما ذكرنا ـ ، ويأخذوا به .

وأما الجواب عن ذلك ـ كما صنع أبو الحسنات (١٢٥) ـ بأن يحمل قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك . على السرية ، فحينئذٍ لا تعارض بين رأيه ومرويه ، ولا إلزام به : فليس بشيء ؛ لأنه ثبت في «جزء البخاري» (٨) ، و«سنن البيهقي» (٢/١٦٦) أن السائل سأله عن الصلاة الجهرية بلفظ : قال عبدالرحمن أبو العلاء : قلت : يا أبا هريرة ! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام ، وقد جهر بالقراءة؟ فأجابه بما تقدم .

وأما حمله على سكتات الإمام ؛ فشيء لا يخطر على بال أبي هريرة ، إذ ليس في

. . . .

السنة سكتات تتسع لقراءة ﴿الفاتحة﴾ . ويأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله .

وبالجملة ؛ فإن هذا الحديث قد أظهر اضطراب العلماء أحياناً في قواعدهم وفي فروعهم ؛ تأييداً لمذاهبهم ؛ فالحنفية أخذوا بالحديث ، وليس على قواعدهم ؛ فكان عليهم إما : أن يردوه - كما ردوا حديث الولوغ وغيره - ، أو : أن يُعَدِّلوا هذه القاعدة لما هو الحق . وقد أشار إلى ذلك أبو الحسنات - وهي من حسناته - .

والشافعية عكسوا ذلك ؛ فلم يأخذوا به ، وأجابوا عنه بما هو مخالف لقاعدتهم ، فكان عليهم إما : أن يَدَعوها ليصحَّ جوابهم ، أو : يظلوا متمسكين بها ، ويأخذوا بالحديث ، وهو الصواب . و : ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾ .

هذا ، وأيد الجمهور مذهبهم هذا بالآية السابقة الذكر ، وسبب نزولها - وقد ذكرناه آنفاً - ، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/١٤٢ - ١٤٣) :

«إنه استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة ، وذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم نقول : قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ . لفظ عام ، فإما أن يختص في القراءة في الصلاة ، أو في القراءة في غير الصلاة ، أو يعمهما .

والثاني باطل قطعاً ؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين ، أنه يجبُ الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في الصلاة . ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به ، ويجب عليه متابعته ؛ أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة ، [وذلك] داخل في الآية : إما على سبيل الخصوص ، وإما على سبيل العموم . وعلى التقديرين ؛

....

فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، والمنازع يسلم بذلك إلا في ﴿الفاتحة﴾ ، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن ، و﴿الفاتحة﴾ : أم القرآن ، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة ، وهي أفضل سور القرآن ، وهي التي لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ؛ فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر .

والعادل عن استماعها إلى قراءتها ، إنما يعدل لكون قراءتها أفضل من الاستماع ، وهذا غلط مخالف للنص والإجماع ؛ فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على ﴿الفاتحة﴾ أفضل من قراءة ما زاد عليها . فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته ؛ لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على ﴿الفاتحة﴾ .

وهذا لم يقله أحد ، وإنما نازع من نازع في ﴿الفاتحة﴾ ؛ لظنه أنها واجبة على المأموم ، أو مستحبة .

وجوابه ؛ أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ؛ بدليل استماعه لما زاد على ﴿الفاتحة﴾ ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة ؛ لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو : القراءة . فلما دلّ الكتاب والسنة ، والإجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة ؛ [دل] على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في ﴿الفاتحة﴾ وغيرها ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى ، ويُنهى عن الأعلى ، وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ؛ كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال :

«من كان له إمام ؛ فقراءة الإمام له قراءة» .

. . . .

وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً ، ولكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ ، وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسِله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ، ولأن هذا من الأمور الظاهرة التي تحتاج إليها الأمة ؛ فكان بيانها في القرآن بما يحصل به المقصود ، وجاءت السنة بموافقة القرآن» .

ثم ذكر هذا الحديث الذي نتكلم عليه ، وقواه ، ورد على البيهقي تضعيفه إياه بنحو ما ذكرنا آنفاً ، ثم ساق أيضاً الحديث الآتي بعده ـ وسنعلق كلامه عليه هناك (*)ـ ، ثم قال :

«وأيضاً : فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم ؛ للزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ . ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم ﴿الفاتحة﴾ ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة ، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر ؛ بل نقول : لو كان قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة ؛ لاستحب للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم ، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل أحد هذا عنه ؛ بل ثبت عنه في «الصحيح» سكوته بعد تكبيرة الافتتاح .

(*) (ص٣٥٤) .

....

وفي «السنن» : أنه كانت له سكتتان : سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد القراءة ، وهي لطيفة للفصل ؛ لا تتسع لقراءة ﴿الفاتحة﴾ ، وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد ﴿الفاتحة﴾ ، ولم يقل أحد منهم أنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكتات ، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات ، أو أربعاً ؛ فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين ، والسكتة التي عقب قوله : ﴿ولا الضالين﴾ . من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي ، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ، ولم يقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي ، فإذا قال الإمام : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . قال : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . فإذا قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . وهذا لم يقله أحد من العلماء» .

قلت : وَيَرِدُ على هذا ما سبق ؛ وهو : أنه لا يجب الوقوف على رؤوس الآي ، وإن كان مستحباً ؛ لما سبق ، ولكن قد لا يفعل الإمام ذلك ؛ إما ترخصاً في بعض الأحيان ، وإما جهلاً بسنة خير الأنام ـ كما هو الغالب في أئمة هذا الزمان ـ ، حتى ولو سكت ؛ لا تتسع هذه السكتة لقراءة الآية فيها بتمامها ، فلا بد أن يقع بعضها والإمام يقرأ ؛ فلا مناص من الوقوع في مخالفة النص القرآني .

وحديث السكتتين هو من رواية الحسن البصري عن سمرة . وفي سماع الحسن منه خلاف ؛ قال ابن القيم في «الزاد» (١/٧٤) :

«ومن يحتج بالحسن عن سمرة ؛ يحتج بهذا» .

والراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث . وقد قال الدارقطني ـ بعد أن ساق هذا الحديث (١٢٨) ـ :

. . . .

«الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة» .

قلت : والحسن ـ على جلالته ومنزلته في العلم ـ : مشهور بالتدليس والإرسال ؛ ولذلك فالقواعد الحديثية تقتضي أن لا يحتج بشيء من حديثه عن سمرة وغيره ، إلا بما صرح فيه بالتحديث ، وقد تأملت جميع طرق هذا الحديث ـ فيما لدي من كتب السنة المطهرة ـ ؛ فلم أجده إلا معنعناً ؛ غير مصرح بسماعه له من سمرة ، وقد جهدت أن أجد له شاهداً ـ ولو بإسناد فيه ضعف ـ ؛ فلم أجد . ولذلك فهو غير حجة عندي ، وإن حسنه الترمذي وغيره ! ولذلك جرَّدت الكتاب منه ، على أن الحديث قد اضطرب فيه في محل السكتة الثانية ـ كما أشار شيخ الإسلام إلى ذلك ـ ، وإليك توضيح ذلك باختصار :

اعلم أن الحديث رواه عن الحسن أربعة من الثقات ؛ وهم : يونُس بن عُبيد ، وقتادة ، وأشعث الحُمْراني ، وحُميد الطويل ، وقد اتفقوا جميعاً على أن محلها بعد القراءة ؛ قبل الركوع ، إلا أن يونس وقتادة اختلف عليهما في ذلك ؛ فقيل عنهما : إنها قبل الركوع . وقيل : إنها بعد ﴿الفاتحة﴾ ؛ قبل السورة . ولا شك أن رواية أشعث وحميد التي لم يختلف عليهما فيها أصح وأولى ؛ لا سيما وقد وافقهما الآخران في رواية على ذلك .

ومن شاء التفصيل ؛ فعليه مراجعة رسالة «الصلاة» لابن القيم ، و«تعليقاتنا الجياد» على كتابه «زاد المعاد» .

ثم قال شيخ الإسلام :

«ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتةً تتسع لقراءة ﴿الفاتحة﴾ ؛ لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد ؛ عُلم أنه لم يكن ، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون ﴿الفاتحة﴾ خلفه ؛ إما في السكتة الأولى ، وإما في الثانية ؛ لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ؛ فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من

. . . .

الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون ﴿الفاتحة﴾ ؟! مع أن ذلك لو كان مشروعاً ؛ لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله ؛ فعُلم أنه بدعة .

وأيضاً ؛ فالمقصود بالجهر : استماع المأمومين ؛ ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة ، فقد أُمِرَ أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ، ويخطُب من لا يستمع لخطبته ! وهذا سَفَهٌ تتنزه عنه الشريعة ؛ ولهذا رُوي في الحديث :

«مثل الذي يتكلَّم ، والإمام يخطب ؛ كمثل الحمار يحمل أسفاراً»(*) . فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه» . اهـ كلام شيخ الإسلام باختصار .

وهو مما يدل على علو كعبه في علوم المنقول والمعقول رحمه الله .

واعلم أنه قد اشتهر بين علمائنا الاحتجاج بالآية السابقة الذكر على النهي عن ترك القراءة وراء الإمام حتى في السرية ؛ قال ابن الهُمَام في «الفتح» (١/٢٤١) :

«وحصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران : الاستماع ، والسكوت . فيعمل بكل منهما ، والأول : يخص الجهرية ، والثاني : لا ؛ فيجري على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً» .

وقد تعقبه أبو الحسنات اللكنوي بقوله (١٠٤) :

«وفيه نظر ؛ وهو أن الأمر باستماع القرآن والسكوت ليس أمراً تعبدياً غير معلل - كما هو ظاهر - ، بل هو حكم معلل بإجماع القائسين والمعللين ؛ كوجوب السكوت عند الخطبة ، والقراءة خارج الصلاة ، ونحو ذلك ، ولا تظهر له علة - ولو بعد التأمل - ؛ إلا كون القرآن منزلاً للتدبر والتأمل ، وهو لا يحصل بدون الاستماع والإنصات . ومن المعلوم

(*) هو ضعيف كما في «السلسلة الضعيفة» (١٧٦٠) .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به ؛ فقال :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر ؛ فكبروا ، وإذا قرأ ؛ فأنصتوا»[1] .

كما جعل الاستماع له مُغْنِياً عن القراءة وراءه ؛ فقال :

أن هذا خاص بالجهرية ؛ التي يقرأ فيها الإمام جهراً ، فيلزم على المقتدين التدبر ؛ فيجب عليهم الإنصات .

وأما في السرية ؛ فالإمام لا يقرأ إلا سراً ، بحيث لا يقرع صِماخ المقتدين ؛ فلا يمكن أن يحصل التدبر لهم فيها ـ وإن كانوا منصتين ـ ؛ فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به .

والقول بأن وجوب السكوت أمر تعبدي غير معقول : مطالب بالدليل المعقول ، على أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم أخذوا بعموم الآية المذكورة ، وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة ؛ حتى فَرَّعوا عليه كون سماع القرآن مطلقاً ـ ولو خارج الصلاة ـ فرض عين أو كفاية ، فلو كان المأمور فيها أمرين ـ الاستماع ، والسكوت ؛ الأول في الجهر ، والثاني في السر ـ ؛ لزم أن يقال بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلاة سراً ؛ كفاية أو عيناً ، وهو خلاف الإجماع بلا نزاع» . ا هـ .

وإنما أمر تعالى بالاستماع بعد الأمر بالإنصات ؛ لأنه قد يقول قائل : أقرأ وأسمع . كما يفعله بعض المتزهدين في خطبة الجمعة ؛ فإنك تراهم يذكرون الله بالسبحة ، ولو سألتهم ؛ لقالوا : نحن نسمع ونقرأ ! و : ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ . فكان من الحكمة أن يُتْبِعَ الأمرَ بالاستماعِ الأمرَ بالإنصات . هٰذا ما ظهر لي . والله أعلم .

(١) أخرجه {ابن أبي شيبة (١/٩٧/١) = [١/٣٣١/٣٧٩٩]} ، وأبو داود (١/٩٩) ، والنسائي (١/١٤٦) ، وابن ماجه (١/٢٧٩) ، والطحاوي (١/١٢٨) ، والدارقطني (١٢٤) ، وأحمد (٢/٤٢٠) من طريق أبي خالد سليمان بن حَيَّان عن محمد

....

ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وهذا سند حسن . وقد أُعِلَّ بعلتين :

الأولى : تفرد أبي خالد عن محمد بن عجلان .

والأخرى : تفرد ابن عجلان عن أبي صالح .

أما الأولى : فقال أبو داود :

«قوله : «فأنصتوا» : ليست بمحفوظة ؛ الوهم من أبي خالد» .

قلت : أبو خالد : ثقة ، أخرج له الجماعة ؛ فنسبة الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالاً عنده من أبي خالد ! وهذا أعجب ؛ فإن ابن عجلان فيه كلام . وأبو خالد ثقة بلا شك ـ كما قال ابن التركماني وغيره ـ . ثم إنه لم يتفرد به ؛ بل تابعه عليه جمع :

منهم : محمد بن سعد الأنصاري : عند النسائي ، ومن طريقه الدارقطني (١٢٥) ، وهو ثقة ـ كما ذكر النسائي ـ .

ومنهم : أبو سعد الصاغاني محمد بن مُيسَّر ـ بتحتانية ومهملة ؛ وزن محمد ـ .

أخرجه الدارقطني ، وأحمد (٢/٣٧٦) ؛ وقال الأول :

«ضعيف» .

وإسماعيل بن أَبَان الغَنَوي : عنده ، وعند البيهقي (٢/١٥٦) ، وضعفه الدارقطني أيضاً .

قلت : ومتابعة هذين ـ على ضعفهما ـ يعطي الحديث قوة ـ كما لا يخفى ـ ؛ ولا سيما وقد تابعا ثقتين : سليمانَ بنَ حيان ، ومحمدَ بنَ سعد . فانتفت العلة الأولى .

وأما العلة الأخرى : فالحق يقال ؛ إنها أقوى من الأولى . فروى البيهقي (٢/١٥٧) عن ابن أبي حاتم قال :

....

«سمعت أبي ـ وذكر هذا الحديث ، فقال أبي ـ : ليست هذه الكلمة محفوظة ؛ هي من تخاليط ابن عجلان . قال : وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً ـ يعني : عن زيد بن أسلم ـ . وخارجة أيضاً : ليس بالقوي» . قال البيهقي :

«وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي ـ كما رويناه ـ ؛ ويحيى بن العلاء : متروك» . ا هـ .

وفي «التقريب» :

«رمي بالوضع» . وعن خارجة :

«متروك ، وكان يدلس عن الكذابين» .

فمتابعة هذين لا تعطي الحديث قوة ؛ فيبقى متفرداً به ابنُ عجلان ، وهو وإن كان ثقة ؛ ففيه كلام من جهة حفظه ـ كما أشار أبو حاتم إلى ذلك ـ ، وفي «التقريب» :

«صدوق . اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» . ا هـ .

وهو حسن الحديث ما لم يخالف ، وقد خولف هنا ؛ فقد رواه الأعمش عن أبي صالح به ؛ بدون قوله :

«وإذا قرأ ؛ فأنصتوا» .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٥) ، وأحمد (٢/٤٤٠) .

وسنده صحيح على شرطهما .

وكذلك رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح بدون هذه الزيادة ، وقد مضى لفظه في (التكبير) .

وكذلك رُوي الحديث من طرق عن أبي هريرة : عند البخاري (٢/١٦٦ ـ ١٧٢) ، ومسلم (٢/١٩ ـ ٢٠) ، وابن ماجه أيضاً (١/٣٧٤) ، والدارمي (١/٣٠٠) ، وأحمد (٢/٢٣٠ و٢١٤ و٤١١ و٤٣٨) بدونها .

....

فهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لتفرد ابن عجلان بها . ومع ذلك ؛ فقد صححها الإمام مسلم ـ كما سيأتي ـ ، وابن حزم في «المحلى» (٣/٢٤٠) ، والإمام أحمد ، وابن خزيمة ـ كما في «إمام الكلام» (١١٣) ـ ، وغيرهم من الأئمة . فراجع (التعليق) على «نصب الراية» (٢/١٥) .

ونحن نقطع بأنه صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ :

«إذا قمتم إلى الصلاة ؛ فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام ؛ فأنصتوا» .

أخرجه أحمد (٤/٤١٥) والسياق له ، ومسلم (٢/١٥) ، {وأبو عوانة [٢/١٣٣]} ، وابن ماجه (١/٢٧٩) ، والدارقطني (١٢٥) ، والبيهقي (٢/١٥٥) من طريق جَرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غَلاب عن حِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشي عنه .

وهذا سند صحيح . {وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٢ و٣٩٤)} .

وقد أخرجه {أبو عوانة [٢/١٣٣]} ، وأبو داود (١/١٥٤) من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي : ثنا قتادة به . ثم أعله بقوله :

«وقوله : «فأنصتوا» ليس بمحفوظ ؛ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث» .

كذا قال ! وليس بصواب ؛ فقد تابعه عليه سفيان الثوري(*) ، فقد قال الدارقطني ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة ؛ كلهم عن قتادة ، فلم يقل أحد منهم : «وإذا قرأ ؛ فأنصتوا» . وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه» .

قلت : وقد أخرجه مسلم وغيره عن بعض هؤلاء عن قتادة به مطولاً ـ كما سيأتي

(*) كذا الأصل ، وفي العبارة نظر ؛ كأنه انتقال بصر . والله أعلم .

. . . .

في (التأمين) ـ ، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة .

لكن لا يخفى أنها زيادة من ثقتين حجتين ؛ فيجب الأخذ بها ، لا سيما وأنها لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ؛ فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به ، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ؛ لم يكونوا مؤتمين به ـ كما قال شيخ الإسلام (١٤٤/٢) ـ . على أنه لم ينفردا بها ، بل تابعهما جمع آخر ؛ منهم : عمر بن عامر ، وسعيد بن أبي عَرُوبة .

أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي (١٥٦/٢) من طريق سالم بن نوح عنهما . ثم قال :

«سالم بن نوح : ليس بالقوي» .

قلت : وهو من رجال مسلم ، وفي «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

وكذا قال في شيخه عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم أيضاً .

وأما سعيد بن أبي عروبة : فمن رجال الشيخين ، وهو من أثبت الناس في قتادة .

وبالجملة : فهذه الزيادة صحيحة من حديث أبي موسى ، وقد صححها مسلم ؛ ففي «صحيحه» بعد أن ساق الحديث :

«قال أبو إسحاق ـ يعني : صاحب مسلم وراوي كتابه ـ : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث ـ أي : طَعَنَ فيه ـ . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة؟ فقال : هو صحيح ـ يعني : «وإذا قرأ ؛ فأنصتوا» ـ . فقال : هو عندي صحيح . فقال : لم تضعه ها هنا ـ يعني : في كتابه ـ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا ، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه» . قال أبو الحسنات :

....

«وبالجملة : فالحكم بصحة هذا الحديث هو الأرجح بالنظر الدقيق ؛ فيكفي للاستدلال به ، ومن حكم بضعفها ؛ ليس له دليل معتد به يقبله أرباب التحقيق» .

وهذا الحديث كالآية المذكورة سابقاً في الدلالة على وجوب الاستماع لقراءة القرآن من الإمام ، ولكنه أعمُّ منها ـ كما لا يخفى ـ ، وهو ـ كهي ـ يشمل بعمومه ﴿الفاتحة﴾ وغيرها ، وقد خصه الشافعية وغيرهم ممن سبق ذكرهم بما عدا ﴿الفاتحة﴾ ، وقالوا بوجوب قراءتها ، وقد ذكرنا فيما سبق أن الحديث الذي احتجوا به على الوجوب لا يدل على ذلك ؛ بل على الإباحةِ ، والإباحةِ المرجوحة ـ كما سلف بيانه عن الكشميري ـ .

وحينئذٍ فإذا كان لا بد من المصير إلى التخصيص ؛ فإنما يخصص بجواز قراءة ﴿الفاتحة﴾ جوازاً مرجوحاً ؛ لا بوجوبها ، وحينئذٍ فالتباين بين هذا الجواز وبين النهي المستفاد من الآية والحديث يسيرٌ ؛ لأن النتيجة ترك القراءة والاستماع للإمام ، وهذا هو المطلوب .

هذا يقال ؛ إن أردنا أن نذهب مذهب الجمع ، ولكننا قد بينا أن حديث الجواز منسوخ بحديث أبي هريرة وبسبب نزول الآية ، وبين أيضاً شيخ الإسلام أن الاعتبار يدل على بقاء الآية على عمومها ؛ فيقال عن الحديث ـ الذي نحن في صدد الكلام عنه ـ ما قيل فيها .

وإليك الآن بقية كلام شيخ الإسلام المتعلق بالحديث ؛ قال :

«وهذا يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم ، وأن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً ؛ سجد معه ، وإذا أدركه في وتر من صلاته ؛ تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً ؛ لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتمام ؛ فدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد ، [ويسقط به ما يجب على المنفرد]» . وقال في موضع آخر (٢/٤١٢) :

«من كان له إمام ؛ فقراءة الإمام له قراءة»[1] ، هذا في الجهرية .

«فكيف لا يستمع لقراءته ، مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة؟! فإن المستمع له مثل أجر القارئ .

ومما يبين هذا اتفاقُهُم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على ﴿الفاتحة﴾ ؛ إذا جهر ، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له ؛ لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام ، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ ؛ لم يَحْتَجْ إلى قراءته ، فلا يكون فيها منفعة ، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به .

وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام ؛ لكون الصلاة صلاة مخافتة ، أو لبعد المأموم ، أو لطرشه ، أو نحو ذلك ؛ هل الأولى له أن يقرأ ، أو يسكت؟

والصحيح : أن الأولى أن يقرأ في نفسه ، وأنه أنفع ؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة . فإذا قرأ لنفسه ؛ حصل له أجر القراءة ، وإلا ؛ بقي ساكتاً ، لا قارئاً ولا مستمعاً ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة ؛ لم يكن مأجوراً بذلك ولا محموداً ؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى ؛ كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر ، وإذا قيل بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة ؛ فقراءته لنفسه أكمل له ، وأنفع له ، وأصلح لقلبه ، وأرفع له عند ربه . والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر ، فأما حال المخافتة ؛ فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له» . اهـ .

(١) هو من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه . رواه أبو حنيفة الإمام قال : ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عنه مرفوعاً به .

أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (٩٤ ـ ٩٦) وفي «الآثار» (١٦) ، والطحاوي (١٢٨/١) ، والدارقطني (١٢٢ و١٢٣) ، والبيهقي (١٥٩/٢) ؛ كلهم عن أبي حنيفة به .

ورواه عبدالله بن المبارك عنه ، وعن غيره مرسلاً ؛ بدون ذكر : جابر .

. . . .

أخرجه البيهقي (٢/١٦٠) عنه : أنبأ سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

وكذا رواه الطحاوي من طريق سفيان وحده . وكذلك رواه منصور بن المعتمر ، وابن عيينة ، وإسرائيل بن يونس ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبدالحميد ، وغيرهم من الثقات الأثبات عن موسى عن ابن شداد مرسلاً . قال الدارقطني والبيهقي :

«وهو الصواب» .

قلت : وتعقبهما ابن الهمام في «الفتح» (١/٢٣٩) بقوله :

«قال أحمد بن منيع في «مسنده» : أخبرنا إسحاق الأزرق : ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً به» . ثم قال :

«وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فقد وصله سفيان وشريك ؛ فبطل عدهم فيمن رواه مرسلاً» .

قلت : فإذا صح وثبت هذا الإسناد في «مسند أحمد بن منيع» ـ فإنه مفقود اليوم(*) ، حتى إنها لم تكن عند الحافظ ابن حجر كما ذكر الكشميري في «الفيض» (٢/٢٧٧) ـ .

أقول : إذا ثبت ذلك ؛ فالحديث صحيح موصولاً ، ويكون أبو حنيفة لم ينفرد به ، وإلا ؛ فهو مرسل صحيح الإسناد . ثم إن مرسله عبدالله بن شداد من كبار التابعين الثقات ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وكان معدوداً في الفقهاء ـ كما في «التقريب» ـ ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما سبق :

«ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد نص الشافعي على

(*) هو أحد كتب «المطالب العالية» الذي ألّفه ابن حجر . وقد أورده بهذا الإسناد نفسه الإمامُ البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٥٦٧) و(١٨٣٢) وصحح إسناده .

....

جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل» .

قلت : ولا سيما وأن له طرقاً أخرى يشد بعضها بعضاً ـ كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٧) ـ :

الطريق الأولى : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٠) ، والطحاوي ، والدارقطني (١٢٦) من طريقين عن الحسن بن صالح عن جابر الجعفي به .

وجابر : ضعيف . وقد تابعه ليث بن أبي سليم ، وهو خير منه ؛ فإنه ضعيف لسوء حفظه .

أخرجه الطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي (٢/١٦٠) من طريق يحيى بن أبي بُكَير وإسحاق بن منصور السَّلُولي قالا : ثنا الحسن بن صالح بن حَيّ عن جابر وليث بن أبي سُلَيم عن أبي الزبير به . قال الدارقطني :

«جابر وليث : ضعيفان» .

قلت : وقد ورد بإسقاطهما من بين الحسن بن صالح وأبي الزبير ؛ قال ابن التركماني :

«قلت : في «مصنف ابن أبي شيبة» : ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً .

وهذا سند صحيح . وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي . كذا في «أطراف المزي» .

وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومئة . ذكره الترمذي وعمرو بن علي . والحسن ابن صالح ولد سنة مئة ، وتوفي سنة سبع وستين ومئة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن . ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاؤه لشخص ، وروى عنه ؛ فروايته محمولة على الاتصال ،

. . . .

فيُحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث». اهـ.

وما ذكره عن أبي نعيم لعله رواية عنه، وإلا؛ فقد رواه الدارقطني من طريقه عن الحسن عن جابر به.

وقد رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٣٩) - مثلَ ابن أبي شيبة {(١/٩٧/١)} -؛ فقال: ثنا أسود بن عامر: أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً. ونقل المعلق على «نصب الراية» عن «الشرح الكبير للمقنع» (٢/١١) أنه قال:

«وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات؛ الأسود بن عامر روى له البخاري. والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير؛ ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة». اهـ.

قلت: وفي قوله أنه «متصل» نظر؛ فإن أبا الزبير مشهور بالتدليس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع؛ فهو محمول على الانقطاع.

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أبي الزبير.

أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (٩٦)، والدارقطني (١٥٤)، والطبراني في «الأوسط» عن سهل بن العباس الترمذي: ثنا إسماعيل ابن عُلَيّة عن أيوب عن أبي الزبير به. وقال الدارقطني:

«هذا حديث منكر، وسهل بن العباس: متروك».

وتراجع طرق هذا الحديث في كتاب «إمام الكلام» (ص ١٣٣ - ١٣٨). ثم قال في نهاية ذلك:

«والحاصل: أن طرق الحديث بعضها صحيحة أو حسنة، وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة، فالقول بأنه حديث غير ثابت، أو غير محتج به، ونحو

....

ذلك ؛ غير معتدٍّ به» .

وللحديث شواهد كثيرة عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس .

خرجها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٠ - ١٢) ، و[الحافظ ابن حجر في] «الدراية» (٩٣) .

{وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفروع» لابن عبدالهادي (ق٤٨/٢) -[1] ، وصحح بعض طرقه البوصيري ، وقد تكلمت عليه بتفصيل ، وتتبعت طرقه في «إرواء الغليل» (٥٠٠)} .

[فائدة] : والذي يتبادر من الحديث أن معناه : إن قراءة الإمام تكفيه ، وتنوب عن قراءته ؛ أي : المؤتم ؛ فلا تجب عليه . وشرحه الشيخ علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» (ص١٥٠) بقوله :

«أي : فلا يجب على المأموم قراءة ، ولا يجوز له أن يقرأ وراءه ، وظاهره الإطلاق ، يعني : سواء كان في الصلاة السرية أو الجهرية» . اهـ .

وفي دلالة الحديث على أنه لا يجوز القراءة وراءه بُعْدٌ ظاهر ، وقد وجهه الشيخ ابن الهُمَام بقوله (٢٣٩) :

«إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً ؛ فإن قراءة الإمام قراءة له ، فلو قرأ ؛ لكان له قراءتان في صلاة واحدة ، وهو غير مشروع» . وقد رد عليه أبو الحسنات بقوله (١٤٨) :

«إن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة ؛ لا عرفاً ولا شرعاً ، وإنما هي قراءة له حكماً ، فلو قرأ المؤتم ؛ لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان : إحداهما حقيقية ، وثانيهما

---

(١) ثم رأيته في «الفتاوى» (٢٣/٢٧١ - ٢٧٢) . كذا في نسخة الشيخ الخاصة من «الصفة» .

. . . .

حكمية . ولا عائبة في اجتماعهما ، ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما» .

وقد أوضح ذلك في حاشيته المسماة : «غيث الغمام» ، فراجعه ؛ فإنه ـ كما قال : ـ من النفائس .

واعلم أن علماءنا قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام على أقوال :

الأول : أنهم اختاروا ترك القراءة ، لا أنهم لم يجيزوه ؛ بأن كرهوه أو حرموه .

الثاني : أنها مكروهة كراهة تحريم . وهو الذي اختاره ابن الهمام ، وتبعه كثيرٌ ممن بعده ، وبه صرح جمعٌ ممن قبله .

الثالث : أن قراءة الفاتحة مستحبة في السرية ، ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد ـ كما ذكره صاحب «الهداية» و«الذخيرة» وغيرهما ـ ، وهو رواية عن أبي حنيفة ـ كما ذكره الزاهدي في «المجتبى» ـ ، وهو الذي اختاره أبو حفص الكبير ـ من كبار تلامذة الإمام محمد ـ ، وغيره من الحنفية .

والرابع : أن الإنصات واجب ؛ كما ذكره الكيداني .

وذكر في بحث المحرمات : أن ترك كل واجب في الصلاة حرام . فيعلم منه أنه قائل بحرمة القراءة خلف الإمام .

والخامس : أن الصلاة تفسد بالقراءة خلف الإمام ، ويكون فاسقاً ـ كما نقله في «الدر» (١/٥٠٨ ـ بحاشية ابن عابدين) ـ .

وقد ذكر هذه الأقوال أبو الحسنات اللكنوي في «الإمام» (ص٢١ ـ ٢٩) معزوة إلى مصادرها المشهورة من كتب الحنفية ، ثم قال :

«فهذه خمسة أقوال لأصحابنا ، أضعفها وأوهنها ؛ بل أوهن جميع الأقوال الواقعة في هذه المسألة : القول الخامس . وهو نظير رواية مكحول الدمشقي الشاذة المروية عن أبي

. . . .

حنيفة : أن رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلاة ! وبناءً بعض مشايخنا عليها عَدَمَ جواز الاقتداء بالشافعية !

وكلاهما من الأقوال المردودة التي لا يحل ذكرها إلا للقدح فيها ؛ وإن ذُكرا في كثير من الكتب الفقهية لأصحابنا الحنفية ! وقد أوضحت ذلك في رسالتي «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» ؛ فلتطالع ، وليت شعري ! هل يقول عاقل بفساد الصلاة بما ثبت فعله عن النبي ﷺ وجماعة من أكابر أصحابه؟!

ولو فرضنا أنه لم يثبت ؛ لا من النبي ﷺ ولا من أصحابه ، أو ثبت وصار منسوخاً ؛ فغايته أن يكون خلاف السنة ، أو مكروهاً تنزيهاً ، أو تحريماً ، وهو لا يستلزم فساد الصلاة به ، بل لو فرضنا أنه حرام حرمة قطعية ؛ لا يلزم منه فساد الصلاة أيضاً ؛ فليس ارتكاب كل حرام في الصلاة مفسداً لها ، ما لم يكن منافياً للصلاة ، ومن المعلوم أن قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلاة ؛ بل الصلاة ليست إلا الذكر والتسبيح والقراءة» . قال :

«فكيف يصح الحكم بفساد الصلاة بها ، وكون ذلك مكروهاً أو حراماً بما لاح من الدلائل لا يستلزم ذلك؟!

وإني - والله ! - لفي تعجب شديد من صنيع الذين نقلوا هذا القول في كتبهم ساكتين عليه ، ولم يحكموا بكونه غلطاً مردوداً ، وغاية ما قالوا : إن عدم الفساد أصح . ولم يحكموا بكونه صحيحاً ، وكون ما يخالفه غلطاً صريحاً ، وغاية ما استدل أصحاب هذا القول الواهي بعض آثار الصحابة ؛ كأثر :

«من قرأ خلف الإمام ؛ فلا صلاة له»[1] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ، وابن الجوزي من طريقه ، واتهم فيه أحمد بن علي بن سليمان . كذا في «الدراية» (٩٥) ، وقال البخاري (٦) :

«لا يصح» .

....

وستعرف أنه مما لا يُحتج به ، ولا يستقيم الاستدلال به . وما ذكره السَّرَخْسِي ومن تبعه : أن فساد الصلاة مذهبُ عدة من الصحابة[1] . يقال له : أي صحابي قال بهذا؟!

---

(١) ومثل هذه المبالغة قول صاحب «الهداية» :

«ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ، وعليه إجماع الصحابة» . وإن العاقل المنصف ليعجب كل العجب من مثل هذه العبارات والمبالغات ! فإنها تدل على أحد شيئين :

الأول : التعصب الذي يعمي ويصم .

والثاني : الجهل بكتب الحديث ، وعدم الاشتغال بمطالعتها ، حتى ولو كانت من كتب الحديث المذهبية ؛ ككتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي ؛ فإنه قد ذكر فيه الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة ! ولعل ذلك هو منشأ قول بعض مشايخنا : علم الحديث صنعة المفاليس !

وأيّ الأمرين كان ؛ فهو عظيم بالنسبة لهؤلاء الأئمة الذين هم القدوة لمن بعدهم . ومثل ذلك في الغرابة قول صاحب «العناية شرح الهداية» :

«وقوله : «وعليه إجماع الصحابة» . قيل : فيه نظر ؛ لأن منهم من يقول بوجوب قراءة ﴿الفاتحة﴾ . وأُجِيبَ بأن المراد به إجماع أكثر الصحابة ؛ فإنه روي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام» . ثم قال :

«وليس بشيء ؛ لأن هذا المقدار ليس أكثر الصحابة . وموضع الغرابة تعيين هذا العدد بما ليس له مستند ؛ فأين النص بذلك؟! ومن الذي اتصل بهذا العدد من الصحابة فأخبروه عن رأيهم في ذلك؟!» .

وقد نقل هذا القول أيضاً العيني وغيره . قال أبو الحسنات (١٦٠) :

«وهذا وأمثاله ، وإن ذكره كبار الفقهاء ؛ لكن أكثرهم ليسوا بمحدثين ، ولم يسندوها بأسانيد معتبرة في الدين ، ولا عَزَوْها إلى المخرجين المعتبرين ؛ فكيف يطمئن به في إثبات أمر من أمور الدين؟!» . ا هـ .

وفي أمثال هؤلاء الفقهاء قال الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص٨٥) :

«حديث : «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان ؛ كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة» . باطل قاطعاً ؛ لأنه مناقض للإجماع ، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات . ثم لا عبرة بنقل «النهاية» ، ولا بقية شراح «الهداية» ؛ فإنهم ليسوا من المحدثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرِّجين» .

....

وأي مخرِّج خرَّج هذا؟! وأي راوٍ روى هذا؟! ومجرد نسبته إليهم ـ حاشاهم عنه ـ من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به !

وقريب من هذا القول : قول الحرمة ، ووجوب ترك القراءة ؛ فإنه مجرد دعوى لا بد من دليل وتعليل ، ولا يختاره ـ بل ولا يذكره ـ إلا مثل الكيداني الذي عد الإشارة في التشهد من المحرمات ! وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته : «تزيين العبارة بتحسين الإشارة» ورسالة : «التزيين بالتدهين» رداً بليغاً ، وحقق ثبوت الإشارة ـ بل سنيتها ـ بالدلائل الواضحات .

وأما القول بالكراهة التحريمية ؛ فهو الذي ذهبت إليه جماعة غفيرة من الحنفية ، واستدلوا عليها بدلائل سيأتي ذكرها ، مع ما لها وما عليها ؛ بحيث يتنبّه الجاهل ، ويَنْشَطُ الفاضل الكامل .

وأحسن هذه الأقوال : هو القول الثالث ، وهو ـ وإن كان ضعيفاً رواية ؛ لكنه ـ قوي دراية ـ كما ستقف عليه ـ » .

ثم ذكر أدلتهم في ذلك (ص ٧٤ ـ ١٥٩) ، وناقشها ، وبين ما لها وما عليها ، وأقواها سنداً ـ بعد الآية الكريمة : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ حديثُ أبي هريرة في المنازعة ، ثم حديثه : «وإذا قرأ ؛ فأنصتوا» ، ثم هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ـ وقد بينا ونقلنا عنه أيضاً أن كل ذلك لا يدل على المنع من القراءة في السرية ؛ إلا إن كان فيها تخليط وتشويش ـ ، ثم بقية الأحاديث ـ وأكثرها ضعيفة الأسانيد ؛ مع أنها كلُّها لا تدل على الحرام ـ . ثم قال :

«فظهر أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام ، وعدم افتراض القراءة للمأموم في غاية القوة ، وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الإمام في الجهر ؛ بحيث يخل بالاستماع ، أو بالحرمة ، ووجوب السكوت عند ذلك ، في نهاية الوثاقة» . قال :

. . . .

«فإذن ؛ ظهر حقَّ الظهور أن أقوى المسالك التي سلك عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية ، كما هو رواية عن محمد بن الحسن ، واختارها جمع من فقهاء الزمن» . قال :

«وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين ـ جزاهم الله يوم الدين ـ ، ومن نظر بنظر الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول ، متجنباً الاعتساف ؛ يُسلِّم تسليماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها ، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم . وإني كلما أسير في شعب الاختلاف ؛ أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف ، فلله درهم ! وعليه شكرهم ! كيف لا ، وهم ورثة النبي ﷺ حقاً ، ونُوَّابُ شرعه صدقاً ، حشرنا الله في زمرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم» . اهـ .

* * *

وُجُوبُ القراءةِ في السِّرِّيَّةِ

وأما في السرية ؛ فقد أقرهم على القراءة فيها ، فقال جابر :

«كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورة ، وفي الأخريين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾»(*) .

وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين «صلى الظهر بأصحابه ؛ فقال :

«أيكم قرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» .

فقال رجل : أنا ، [ولم أُرِدْ بها إلا الخير] . فقال ﷺ :

«قد عرفت أن رجلاً خَالَجَنِيْها»(١) .

(*) انظر تخريجه (ص٣٦٩) .

(١) هو من حديث عمران بن حُصين .

أخرجه مسلم (٢/١١ - ١٢) ، وأبو عوانة ، والبخاري في «جزئه» (٩ و١٠ و١١ و٢٢) ، وأبو داود (١/١٣٢) ، والنسائي (١/١٤٦) ، والدارقطني (١٥٥) ، والبيهقي (٢/١٦٢) ، والطيالسي (١١٤) ، وأحمد (٤/٢٢٦ و٤٣١ و٤٤١)(*) من طرق عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عنه .

وصرح قتادة بسماعه من زُرارة في رواية لمسلم وغيره ، والزيادة له وللنسائي .

وتابعه خالد الحَذّاء عن زُرارة : عند الإمام أحمد (٤/٤٣٣) . وزاد البخاري ، وأبو داود ، والدارقطني ، وغيرهم :

قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه؟ فقال : لو كرهه ؛ لنهى عنه .

وهذه الزيادة الصحيحة تدل على بطلان ما زاده الحجاج بن أرطاة عن قتادة في آخر الحديث بلفظ :

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع للسراج أيضاً .

وفي حديث آخر :

«كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ ، [فيجهرون به] ، فقال :

«خلطتم عليَّ القرآن»» .

فنهاهم عن القراءة خلف الإمام .

أخرجه الدارقطني (١٢٤ و١٥٥) ، وكذا البيهقي ، و. ـكما بأنها وهم من الحجاج ؛ قال الدارقطني :

«وحجاج : لا يحتج به» .

وللحديث شواهد :

منها : عن عبدالله بن مسعود قال :

قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن ، فيجهرون به :

«خَلَطْتُم عليَّ القرآن» .

أخرجه البخاري في «جزئه» من طريق النضر قال : أنبأنا يونُس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه .

وأخرجه أحمد (٤٥١/١) من طريق أبي أحمد الزبيري ـ وكذا الطحاوي (١٢٨/١) ـ : ثنا يونس بن أبي إسحاق به بلفظ :

كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ ؛ فقال :

«خَلَطْتُم عليَّ القرآن» .

وذكره بهذا اللفظ الهيثمي في «المجمع» (١١٠/٢) ، ثم قال :

«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال «الصحيح»» . يعني : «صحيح مسلم» ؛ فقد احتج بهم جميعاً .

. . . .

وإسناده عندي حسن ؛ إن كان يونس سمعه من أبيه قبل أن يختلط . وابنه يونس : صدوق يهم قليلاً ـ كما في «التقريب» ـ . وقد علقه البخاري في «أفعال العباد» (٩٤) مجزوماً به .

ومنها : عن أبي هريرة

أن عبدالله بن حُذافة صلى ، فجهر بالقراءة ؛ فقال له رسول الله ﷺ :

«يا ابن حذافة ! لا تُسْمِعني ، وأسمع اللهَ عز وجل» .

أخرجه البيهقي (١٦٢/٢) ، وأحمد (٣٢٦/٢) ، وابن نصر (٥٣) عن النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير أن النعمان بن راشد فيه ضعف ؛ كما قال النسائي ، وفي «التقريب» :

«صدوق سيِّئ الحفظ» .

فهو إسناد حسن . وأما قول العراقي ـ فيما نقله الشوكاني (٥٠/٣) ـ :

«صحيح» . فغير صحيح . وفي «المجمع» :

«وعن جَهْرٍ قال : قرأت خلف النبي ﷺ ، فلما انصرفت ؛ قال :

«جهرُ ! أَسْمِعْ ربك ، ولا تُسْمِعني» .

رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه عبدالله بن جهر : لم أجد من ذكره» .

ثم ذكره في موضع آخر (٢٦٥/٢) مثل الرواية الأولى ، ثم قال :

«رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» ؛ إلا أنه قال : عن أبي سلمة : أن عبدالله بن حذافة . ورجال أحمد رجال «الصحيح»» .

قوله ـ في حديث عمران ـ : «خالجنيها» ؛ أي : نازَعَنيها . وأصل (الخَلْج) : الجذب

....

والنزع ـ كما في «النهاية» ـ . وقال الخطابي :

«وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة ، حتى تداخلت القراءتان وتجاذَبَتا» . وقال النووي في «شرح مسلم» :

«ومعنى هذا الكلام : الإنكار عليه في جهره ، أو رفع صوته ، بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة ؛ بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية ، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم .

وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف : أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية ، كما لا يقرؤها في الجهرية ! وهذا غلط ؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات ، وهنا لا يسمع ؛ فلا معنى لسكوته من غير استماع ، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ؛ فالأصح أنه يقرأ السورة ؛ لما ذكرناه» . ا هـ .

فثبت من ذلك أنه ﷺ أقرهم على القراءة في هذه الصلاة ، وهي سرية ؛ فدلَّ على استحباب القراءة في السرية وراء الإمام . وفيها من الفضل قوله ﷺ :

«من قرأ حرفاً من كتاب الله ؛ فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ﴿الٓمٓ﴾ حرف ، ولكن (ألف) حرف ، و(لام) حرف ، و(ميم) حرف» .

أخرجه الترمذي (٢/١٤٩ ـ ١٥٠) من طريق أيوب بن موسى قال : سمعت محمد بن كعب القُرَظي قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : . . . فذكره مرفوعاً . وقال :

«حسن صحيح» .

قلت : وهو على شرط مسلم . ثم قال :

«ويروى من غير هذا الوجه عن ابن مسعود . ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ؛ رفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم» .

قلت : رواه من هذا الوجه الدارمي (٢/٤٢٩) من طريق سفيان عن عطاء بن

. . . .

السائب عن أبي الأحوص به موقوفاً .

وإسناده صحيح أيضاً ، ولا يضر كونه موقوفاً ؛ لأنه من طريق غير الطريق الأول ، بل هو قوة له ـ كما لا يخفى ـ . {وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٦٠)}(*) .

وهو نص عام يشمل القراءة في الصلاة وخارجها ، وشموله لها من باب أولى . فليس من المعقول إذن أن تتسنى للمصلي فرصة ينال فيها هذا الفضل العظيم ، ثم يضيعها ، ويشغل باله بالتفكير بأمور لا تليق بالصلاة وجلالها .

{وأما حديث : «من قرأ خلف الإمام ؛ مُلِئَ فوه ناراً» .

فموضوع ، وبيانه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٩)} .

ومما يدل على استحباب القراءة في السرية للمقتدي : قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه :

كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورة ، وفي الأخريين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٨/١) . قال السندي :

«في «الزوائد» : قال المزي :

موقوف . ثم قال :

هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وقد يقال : الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع ، إلا أن يقال : يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب ؛ فلا تدل قراءتهم على الرفع» . ا هـ .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع إلى {الحاكم بسند صحيح ، ورواه الآجري في «آداب حملة القرآن»} ، وفي إدراجهما أعلاه تفصيل لا مجال له .

وقال :

«إن المصلِّي يناجي ربه ؛ فلينظر بما يناجيه به . ولا يجهرْ بعضكم على بعض بالقرآن[1]»[2]

---

(١) قال الباجي :

«لأن في ذلك أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة ، وتفريغ السرِّ لها ، وتَأَمُّلَ ما يناجي به ربه من القرآن» . قال :

«وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذٍ لأذى المصلين ؛ فبغيره من الحديث وغيره أولى . قال ابن عبدالبر : وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر ، وتلاوة القرآن ؛ فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً» .

(٢) هو من حديث البَيَاضي - واسمه : فروة بن عمرو - .

أخرجه مالك (١/١٠١ - ١٠٢) ، ومن طريقه البخاري في «أفعال العباد» (٩٣) - وله فيه متابع عن محمد - ، وأحمد (٤/٣٤٤) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التَّمَّار عنه :

أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ؛ فقال : . . . فذكره .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين إلى البياضي .

وله شاهد : رواه عبدالرزاق : ثنا مَعْمَر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري قال :

اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، وهو في قُبَّةٍ له ؛ فكشف الستور ، وقال :

. . . .

«ألا إن كلكم مناج ربه ؛ فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» . أو قال : «في الصلاة » .

أخرجه أحمد (٩٤/٣) ، وأبو داود (٢٠٩/١) .

وهذا أيضاً صحيح على شرط الشيخين .

وقد صحح الحديثين ابنُ عبدالبر .

وصحح حديثَ أبي سعيد النوويُّ أيضاً في «المجموع» (٢٩٢/٣) ، والحاكم (٣١١/١) على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٦٧/٢ و١٢٩) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل يدعى : (صدوع) ـ وفي نسخة : (صدقة) ـ عن ابن عمر به نحوه .

وذكره في «المجمع» (٢٦٥/٢) ؛ فقال :

«رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام» .

قلت : ولم يتفرد به ؛ قال أحمد (٣٦/٢) : ثنا إبراهيم بن خالد : ثنا رَبَاح عن مَعْمَر عن صَدَقَة المكي به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن علة الحديث صدقة هذا ؛ فلم أعرفه(*) ، إلا أن يكون صدقة بن عمرو المكي ؛ قال في «الميزان» :

«روى عن عطاء ، ولم يحدث عنه سوى الوليد بن مسلم» .

وأورده في «التقريب» تمييزاً ، وقال :

(*) هو : صدقة بن يسار الجزري ؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٥٥/١٣) ، وهو ثقة من رجال مسلم . انظر «المشكاة» (٢٧١/١) ، و«صحيح أبي داود» (٣٥٩/١) .

وكان يقول :

«من قرأ حرفاً من كتاب الله ؛ فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ﴿الٓمٓ﴾ حرف ؛ ولكن : (أَلِف) حرف ، و(لام) حرف ، و(ميم) حرف»(*) .

«مجهول من السادسة» .

لكن قد روى عنه معمر وابن أبي ليلى أيضاً ، وهذا يدل أنه غيره ؛ إذا صح كلام الذهبي فيه . والله أعلم .

وروى أحمد أيضاً (١/٨٧ ـ ٨٨ و٩٦ ـ ٩٧ و١٠٤) ، وكذا أبو يعلى من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها ؛ يغلّط أصحابه وهم يصلون .

وإسناده ضعيف ـ كما قال ابن عبدالبر ـ ؛ علته من الحارث هذا ـ وهو : الأعور ـ ؛ ضعيف ـ كما في «المجمع» ـ .

(*) انظر تخريجه (ص ٣٦٨) .

* * *

التَّأمِينُ ، وجَهْرُ الإمامِ به

ثم «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ قال : «آمين» . يجهر ، ويمد بها صوته»[1]

---

(١) جاء في ذلك أحاديث :

الأول : عن وائل بن حُجُر ، وله طرق :

١ـ عن سفيان الثوري عن سَلَمة بن كُهَيل عن حُجر بن عَنْبَس عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ولا الضالين﴾ ؛ قال :

«آمين» . ورفع بها صوته .

أخرجه البخاري في «القراءة» (٢٠) ، وأبو داود (١/١٤٨) ، والترمذي (٢/٢٧) ، والدارمي (١/٢٨٤) ، والدارقطني (١٢٧) ، والبيهقي (٢/٥٧) ، وأحمد (٤/٣١٦) من طرق عن سفيان به . وقال الترمذي وأحمد : و(مدّ) . . بدل : (ورفع) . وهي رواية للبخاري ، والدارقطني ، والبيهقي . وقال الترمذي :

«حديث حسن» ـ وكذا قال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣) ـ ، والدارقطني :

«صحيح» . وهو كما قال ؛ فرجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حُجر بن العَنْبَس ، وهو ثقة مشهور ـ كما قال ابن معين ـ . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤٨) :

«رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارقطني ، وابن حبان من طريق الثوري به» . قال :

«وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وأنه لا يُعرف . وأخطأ في ذلك ؛ بل هو ثقة معروف ـ قيل : له صحبة ـ ، ووثقه يحيى بن معين وغيره» . ا هـ .

....

وتابعه العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة .

أخرجه الترمذي (٢/٢٩) .

وعلي بن صالح : عند أبي داود ، ولفظه :

فجهر بآمين .

وسنده صحيح .

وخالفهم شعبة عن سلمة ؛ فقال :

خفض بها صوته .

أخرجه الطيالسي (١٣٨) ، وأحمد (٣١٦) . قال الدارقطني :

«كذا قال شعبة . ويقال : إنه وهم فيه ؛ لأن سفيان الثوري ، ومحمد بن سلمة بن كُهيل - وغيرهما - رَوَوْه عن سلمة ؛ فقالوا : ورفع صوته بآمين» .

وهو الصواب . وكذا قال البخاري ، والترمذي ، والبيهقي وغيرهم ؛ أن الصواب : لفظ سفيان وغيره ، وأن شعبة أخطأ فيه ؛ على أن أبا الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بنحو رواية الثوري .

أخرجه البيهقي (٢/٥٨١) بلفظ : قال :

«آمين» . - رافعاً بها صوته - . فرجع حديثه إلى حديث الثوري ، وهو الأصح - كما قال الحافظ ؛ وسبقه إلى ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» ([٢/٣٩٦]) - .

٢ - عن أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه به بلفظ الأول .

أخرجه النسائي (١/١٤٠ و١٤٧) ، وابن ماجه (١/٢٨١) ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد (٤/٣١٨) ، وقال :

يجهر . ثم قال الدارقطني :

....

«هذا إسناد صحيح» .

قلت : كذا قال ! وهو منقطع ؛ فإن عبدالجبار لم يسمع من أبيه ـ كما سبق ذكره ـ .

٣ ـ قال أحمد (٣١٨/٤) : ثنا أسود بن عامر : ثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :

سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين .

وأخرجه البيهقي .

وإسناده حسن .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة ، وله عنه طريقان :

١ ـ عن بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال :

ترك الناس التأمين ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ؛ قال : «آمين» . حتى يسمعها أهل الصف الأول ؛ فيرتج بها المسجد .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه واللفظ له . قال الحافظ أبو زرعة (٢٦٨/٢) :

«وإسناده جيد» . وفيه نظر . قال الحافظ (٣٥٠/٣) :

«وبشر بن رافع : ضعيف . وابن عم أبي هريرة : قيل : لا يعرف . وقد وثقه ابن حبان» .

٢ ـ عن إسحاق بن إبراهيم الزُّبَيْدي : أخبرني عمرو بن الحارث : ثنا عبدالله بن سالم عن الزُّبيدي قال : ثني الزُّهْري عن أبي سَلَمة وسعيد : أنَّ أبا هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة ﴿أم القرآن﴾ ؛ رفع صوته فقال : «آمين» .

أخرجه الدارقطني ، والحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي . وقال الدارقطني :

«هذا إسناد حسن» . وأما الحاكم ؛ فقال :

. . . .

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . فوهما ؛ لأن إسحاق بن إبراهيم هذا لم يخرج له في «الصحيحين» ، وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» خارج «الصحيح» ، ثم هو مختلف فيه ، وفي «التقريب» :

«صدوق يهم كثيراً» . فحديثه حسن - كما قال الدارقطني - بالطريق الذي قبله .
ويشهد له ويقويه : الطريق الثالث في :

الحديث الثالث : عن بحر السقاء عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ ؛ قال :

«آمين» . ورفع بها صوته .

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

أخرجه الدارقطني ، وقال :

«بحر السقاء : ضعيف» .

الحديث الرابع : عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحُصَين عن أمه :

أنها صلّت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ولا الضالين﴾ ؛ قال :

«آمين» . فسمعته وهي في صف النساء .

رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (١/٣٧١) - ، والطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٢/١١٤) - ، وقال :

«وإسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف» .

وبالجملة ؛ فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ولو لم يكن في الباب إلا حديث وائل ؛ لكفى .

وفيه مسائل :

الأولى : أنه يشرع التأمين للإمام . وهو مذهب الجمهور من العلماء ، وخالف في

. . . .

ذلك أبو حنيفة في رواية ؛ فقال :

«يُؤَمِّن مَن خلف الإمام ، ولا يؤمن الإمام» .

ذكره تلميذه محمد في «الموطأ» (١٠٣) ، ثم خالفه ؛ فقال :

«ينبغي إذا فرغ الإمام من ﴿أم الكتاب﴾ أن يُؤَمِّن الإمام ، ويؤمن من خلفه ، ويجهرون بذلك» . اهـ .

وقد روي عن مالك مثلُ ما ذكرنا عن أبي حنيفة ، وفي رواية عن مالك :

«لا يُؤَمِّن في الجهرية فقط» . وأحاديث الباب تَرُدُّ عليهما - كما قال الشوكاني (١٨٦/٢) - ، فلا جرم أن أطبقت كتب المتون على مخالفة هذه الرواية عن أبي حنيفة ؛ ففيها :

«ويُؤَمِّن الإمام والمأموم» .

المسألة الثانية : أن الحديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته بالتأمين . قال الترمذي :

«وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ؛ يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ، ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق»[١] . اهـ .

---

(١) قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» :

«سألت أبي عن الجهر بآمين؟ فقال : يُسمع من خلفه» . وقال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» :

«قال إسحاق بن راهويه : وأما الجهر بآمين ؛ فإنه سنة عن النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده ؛ وذلك ليوافق تأمينه تأمين الملائكة ، وهو على الإمام ألزم ، وعليه أن يجهر جهراً يُسمع من يليه فقط ، وإن زاد على ذلك حتى يُسمع آخر الصفوف ؛ فَحَسَنٌ أيضاً ، لما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال :

«آمين» . حتى أَسمعَ صف النساء ، وهو خلف الرجال . فلا بد من ذلك أَمٌ أو مأموم ، وإياك أن تراثي الناس ، أو تدعه استحياء ، أو خوفاً من أن تُنسب إلى مكروه ؛ فإن الله لا يستحيي من الحق» .

. . . .

وخالف في ذلك علماؤنا ؛ فقالوا :

«إنه يسر بالتأمين الإمامُ وغيره» . والحق أنه ليس لهم حجة في ذلك ؛ إلا حديث شعبة :

وخفض بها صوته . وقد علمت أنه خطأ ، مخالف لمن هو أحفظ منه وأكثر عدداً ، ومعارض لجميع الأحاديث التي ذكرناها ؛ ولذلك لم يَسع ابنَ الهمام إلا أن قال (٣٠٧) :

«ولو كان إليَّ في هذا شيء ؛ لوفَّقْتُ بأن رواية الخفض يراد بها : عدم القرع العنيف ، ورواية الجهر : بمعنى قولها في زير الصوت وذيله» . ثم استدل على ذلك بحديث أبي هريرة :

فيرتج بها المسجد . قال :

«وارتجاجه : إذا قيل في اليم ؛ فإنه الذي يحصل عنه دويٌّ ـ كما يشاهد في المساجد ـ ؛ بخلاف ما إذا كان يقرع ، وعلى هذا فينبغي أن يقال على هذا الوجه : لا يقرع ـ كما يفعله بعضهم ـ » . ا هـ .

وتأمل ما تحت قوله : «ولو كان إليَّ في هذا شيء» . من الاحتياط في عدم التصريح بمخالفة المذهب ؛ بما لا نرضاه له ولأمثاله من محققي العلماء ، وقد جهر بالحق من علمائنا أبو الحسنات اللكنوي ؛ حيث قال :

«والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل ، وقد أشار إليه ابن أمير حاج في «الحلْبة» ؛ حيث قال : . . .» فذكر كلامه . وفيه :

«ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتأمله» . انتهى .

المسألة الثالثة : هل يجهر المؤتمون بها؟ فيه خلاف ؛ فذهب إسحاق ـ كما سبق ـ إلى أنهم يجهرون بها ، وهو مذهب الشافعي القديم ؛ كما في «الفتح» (٢/٢١٢) وغيره قال :

«وعليه الفتوى . وقال الرافعي : قال الأكثر : في المسألة قولان ؛ أصحهما أنه يجهر» .

قلت : وقال النووي في «صحيح مسلم» :

. . . .

«وهو الصحيح من مذهبنا» . وإليه ذهب ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٧) ، وقال :

«قال الربيع : سئل الشافعي عن الإمام : هل يرفع صوته بأمين؟ قال : نعم ، يرفع بها من خلفه أصواتهم . فقلت : وما الحجة؟ فقال : أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء :

كنت أسمع الأئمةَ : ابنَ الزبيرِ ومَنْ بعده يقولون : آمين . ومن خلفهم : آمين . حتى إن للمسجد لَلجَّة» .

قلت : هذا الأثر أخرجه البيهقي (٢/٥٩) من طريق الربيع .

ثم أخرج هو وابن حبان في كتاب «الثقات» ـ على ما في «التعليق المغني» ـ من طريق مطرف عن خالد بن أبي نَوْف(*) ـ وفي البيهقي : أيوب . وهو تحريف ـ عن عطاء قال :

أدركت مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد ؛ إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ؛ سمعت لهم رجة بـ (آمين) .

ولكن في ثبوت هذين الأثرين نظر :

أما الأول : ففيه علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

والثانية : ضعف مسلم بن خالد ـ وهو : الزنجي المكي الفقيه ـ ؛ وقد ساق له الذهبي في «الميزان» ، والحافظ في «التهذيب» أحاديثَ مناكيرَ ، ثم قال الذهبي :

«فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها قوة الرجل ، ويضعف» . وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق كثير الأوهام» .

(*) في أصل الشيخ رحمه الله هنا وفي الصفحة الآتية : «أنوف» . والصواب ما أثْبتناه .

. . . .

وأما الأثر الثاني : فعلته جهالة خالد بن أبي نوف ؛ فإنه لم يرو عنه إلا اثنان : أحدهما : مطرف هذا ـ وهو : ابن طريف ـ ، والآخر : يونس بن أبي إسحاق . فهو في عداد مجهولي العدالة ، وتوثيق ابن حبان له لا يفيد ؛ لما علم من تساهله في التوثيق . فظهر من هذا البيان أنهما أثران لا يصلح الاحتجاج بهما ، ولعله من أجل ذلك رجع الشافعي عن قوله القديم ؛ فقال في الجديد : إن المؤتم لا يجهر بآمين . ونصه في «الأم» (٦٥/١) :

«فإذا فرغ الإمام من قراءة ﴿أم القرآن﴾ ؛ قال : آمين . ورفع بها صوته ؛ ليقتديَ بها من خلفه . فإذا قالها ؛ قالوها ، وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها ، فإن فعلوا ؛ فلا شيء عليهم» . اهـ .

وبهذا نأخذ إن شاء الله تعالى ؛ لما سبق ، وأيضاً لم يذكر أحد ممن روى جهره ﷺ بالتأمين أن الصحابة كانوا يجهرون بها وراءه ، فلو كانوا يفعلون ذلك ؛ لنقلوه إلينا ، لا سيما وأن الجهر بها خلاف الأصل . قال تعالى (٥٥/٧) : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحبُّ المعتدين﴾ ؛ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح .

وقد خرَجنا عنه فيما يتعلق بجهر الإمام ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ ، فيبقى ما عداه على الأصل . وبالله التوفيق .

ثم إني بعد كتابة ما تقدم رأيت ابن حزم قد أخرج الأثر في «المحلى» (٣٦٤/٣) إلى عبدالرزاق عن ابن جريج قال :

قلت لعطاء : أكان ابن الزبير يؤمّن على أثر ﴿أم القرآن﴾؟ قال :

نعم ، ويؤمّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة . قال عطاء :

وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله ، فيقول ويناديه :

لا تسبقني بـ (آمين) .

. . . .

قال عطاء :

ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على أَثَر ﴿أم القرآن﴾ : (آمين) ، هم ومن وراءهم ؛ حتى إن للمسجد للجة .

فهذا الإسناد صحيح ، ولكن لا حجة فيه ؛ لأنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ .

وعلقه البخاري في «صحيحه» ، ووصله الشافعي (١/٦٥)(*) .

المسألة الرابعة : قال الحافظ أبو زرعة في «شرح التقريب» (٢/٢٦٩) :

(*) (تنبيه) : قال الشيخ رحمه الله تعالى في «الضعيفة» (٢/٣٦٩) :

«وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٦٤٠/ج٢) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣/٣٦٤) .

فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة ؛ فأَمِنَّا بذلك تدليسه ، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير .

وقد صح نحوه عن أبي هريرة ؛ فقال أبو رافع : إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بـ : ﴿الضَّالين﴾ حتى يعلم أنه قد دخل الصف . فكان إذا قال مروان : ﴿ولا الضالين﴾ ؛ قال أبو هريرة : ﴿آمين﴾ يَمُدُّ بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء ؛ غفر لهم .

أخرجه البيهقي (٢/٥٩) .

وإسناده صحيح .

فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما ؛ فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضاً ، ولا أعلم الآن أثراً يخالف ذلك . والله أعلم» .

وقال رحمه الله تعالى في «تمام المنة» (ص١٧٨) :

«فملت ثمة إلى اتباعهما في ذلك ، ثم رأيت الإمام أحمد قال به ـ فيما رواه ابنه عبدالله عنه في «مسائله» (٧٢/٢٥٩) ـ» .

وقال رحمه الله في مطبوع «صفة الصلاة» (ص١٠٢) :

«(فائدة) : تأمين المقتدين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام ؛ لا يسبقونه به ـ كما يفعل جماهير المصلين ـ ، ولا يتأخرون عنه . هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً» .

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْدَ تأمين الإمام ؛ فيقول :

«إذا قال الإمام : ﴿غيرِ المغضُوبِ عليهمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ ؛ فقولوا[1] : آمين ؛ [فإن الملائكة تقول : آمين . وإن الإمام يقول : آمين] ، (وفي لفظ : إذا أمَّن الإمام ؛ فأمِّنوا) ؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، (وفي لفظ آخر : إذا

«المستحب الاقتصار على التأمين عقب ﴿الفاتحة﴾ من غير زيادة عليه ؛ اتباعاً للحديث ، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حُجْر :

أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال :

«رب اغفر لي ، آمين» . فإن في إسناده أبا بكر النهشلي ، وهو ضعيف» .

قلت : هو في «سنن البيهقي» (٢/٥٨) من طريق أحمد بن عبدالجبار العُطارِدي : ثنا أبي عن أبي بكر النهشلي عن أبي إسحاق عن أبي عبدالله اليَحْصَبي عن وائل به .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني أيضاً ـ كما في «المجمع» ـ ، وأعله بأحمد بن عبدالجبار هذا ؛ فقال :

«وثقه الدارقطني ، وأثنى عليه أبو كُريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدي : لم أَرَ له حديثاً منكراً» . وفي «التقريب» :

هو «ضعيف» . وقال في ترجمة أبي بكر النهشلي :

«صدوق ، رمي بالإرجاء» .

قلت : فإعلاله بالعُطارِدي ـ كما صنع الهيثمي ـ أولى من إعلاله بالنهشلي .

(١) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ومنهم ابن حزم في «المحلى» (٣/٢٦٢) . قال الحافظ (٢/٢١٠) :

«وحكى ابنُ بَزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم ؛ عملاً بظاهر الأمر .

قال أحدكم[1] في الصلاة : آمين . والملائكةُ في السماء : آمين . فوافق أحدهما الآخر) ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه[2]»[3] . وفي حديث آخر :

قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل» . قال الشوكاني (٢/١٨٧) :

«والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط ، لكن لا مطلقاً ؛ بل مقيداً بأن يُؤَمِّن الإمام . وأما الإمام والمنفرد ؛ فمندوب فقط» . ا هـ . قال الحافظ أبو زرعة [العراقي] (٢/٢٦٦) :

«في الحديث رد على الإمامية ؛ في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها ، وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف ، ولا حجة لهم في ذلك ؛ لا صحيحة ولا سقيمة» . ا هـ . وقال الخطابي (١/٢٢٤) :

«معنى الحديث : قولوا مع الإمام ؛ حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . فأما قوله : «إذا أمن الإمام ؛ فأمنوا» ؛ فإنه لا يخالفه ، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير ؛ فارحلوا . يريد : إذا أخذ الأمير في الرحيل ، فتهيأوا للارتحال ؛ ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر : «إن الإمام يقول : آمين ؛ والملائكة تقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» . فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد ؛ رجاءَ المغفرة» . ا هـ .

(١) فيه استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً ؛ لعموم قوله :

«أحدكم» . قال صاحب «المفهم» :

«وقد اتفقوا على أن الفذَّ يُؤَمِّن مطلقاً ، والإمام والمأموم فيما يُسِرّان فيه يُؤَمِّنان» . كذا في «طرح التثريب» (٢/٢٦٧) .

(٢) وأما زيادة : «وما تأخر» . فشاذة ضعيفة في هذا الحديث ـ كما بينه الحافظ في «الفتح» (٢/٢١١) ـ ، ومثلها : «غفر لمن في المسجد» .

....

(٣) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله ألفاظ ، وقد ذكر منها ما يناسب المقام ، وله طرق :

الأول : عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عنه .

أخرجه مالك (١/١١١) ، ومن طريقه البخاري (٢/٢١٢ و٨/١٣٠) وفي «جزئه» (٢٠) ، وأبو داود (١/١٤٨) ، والنسائي (١/١٤٧) ، والبيهقي (٢/٥٥) ، وأحمد (٢/٤٥٩) - كلهم عن مالك - عنه به .

وأخرجه مسلم (٢/١٨) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به .

ثم أخرجه هو (٢/٢٠) ، وأحمد (٢/٤٤٠) عن الأعمش عن أبي صالح نحوه . بلفظ :

«غفر لمن في المسجد» . وليس هذا عند مسلم .

الثاني : عن مَعْمَر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . وفيه الزيادة .

أخرجه النسائي ، والدارمي (١/٢٨٤) ، وعبدالرزاق في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (١/٣٦٨) - ، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» ، وكذا أحمد في «مسنده» (٢/٢٧٠) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

{وعزا الزيادة الحافظ في «الفتح» لأبي داود أيضاً ! وهو وهم}

ورواه البخاري (١١/١٦٧) ، والنسائي ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٢٣٨) ، وكذا ابن ماجه عن ابن عيينة عن الزهري باللفظ الأول .

وللزهري فيه شيخ آخر بلفظ آخر ، وهو اللفظ الثاني في الكتاب ، وهو الطريق :

. . . .

الثالث : عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن : أنهما أخبراه عن أبي هريرة به .

أخرجه مالك أيضاً (١٠٨/١) ، وعنه البخاري (٢٠٩/٢) ، ومسلم (١٧/٢) ، ومحمد في «موطئه» (١٠٣) ، وأبو داود ، والنسائي ، وكذا الترمذي (٣٠/٢) ، والبيهقي (٥٥/٢ و٥٧) ، وأحمد (٤٥٩/٢) - كلهم عن مالك - به .

ورواه مسلم ، وابن ماجه (٢٨٠/١) من طريق يونس عن الزهري به .

ثم أخرجه ابن ماجه ، وأحمد (٢٣٣/٢) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن الزهري به باللفظ الأول . وفيه الزيادة .

وأخرجه النسائي ، والدارمي ، والبيهقي ، وأحمد (٤٤٩/٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده به . بدون الزيادة .

الرابع : عن ابن وهب : أخبرني عمرو : أن أبا يونُس حدثه عن أبي هريرة باللفظ الثالث .

تفرد به مسلم .

الخامس : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ . دون قوله : «في الصلاة» .

أخرجه مالك (١١١/١) ، وعنه الشيخان ، والنسائي ، والبيهقي ، وأحمد (٤٥٩/٢) .

السادس : عن عبدالرزاق عن معمر عن هَمّام بن مُنَبِّه عنه به .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٣١٢/٢) .

السابع : عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة عنه .

. . . .

وسنده صحيح ؛ كما سبق في (القيام) في أثناء حديث(*) .

واعلم أن البخاري ترجم لهذا الحديث بـ :

(باب جهر الإمام بالتأمين) .

وكذلك ترجم له ابن ماجه ، والنسائي . قال السندي :

«أخذ منه المصنف الجهر بآمين ، إذ لو أسر الإمام بآمين ؛ لَمَا عَلِمَ القومُ بتأمين الإمام ، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه .

وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر ، وهذا هو الظاهر المتبادر[1] .

نعم ؛ قد يقال : يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة . لكن تلك معرفة ضعيفة ؛ بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة ، ثم يقول : آمين ؛ بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق ؛ فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة ، ولكن رواية : «إذا قال الإمام : ﴿ولا الضالين﴾ . . .» ربما يرجح هذا التأويل ، فليتأمل .

والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة . وحينئذٍ فرواية : «إذا أَمَّن» أشهر وأصح ؛ فهي أشبه أن تكون الأصل . والله أعلم» . ا هـ .

(*) انظر (ص ٨٧) .

(١) {والزيادة تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن ، كما يروى عن مالك ، ولذلك قال الحافظ :

«وهو صريح في كون الإمام يؤمن» .

قلت : ويشهد له اللفظ الثاني . قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/٧) :

«وهو قول جمهور المسلمين ، ومنهم مالك في رواية المدنيين عنه ؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة (يعني : هذا) ووائل بن حُجْر» . يعني الذي قبله } .

«فقولوا : آمين ؛ يُجِبْكُم[1] الله»[2] . وكان يقول :

(١) هو بالجيم ؛ أي : يستجيب دعاءكم . وهذا حث عظيم على التأمين ؛ فيتأكد الاهتمام به . قاله النووي .

(٢) هو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

إن رسول الله ﷺ خطبنا ؛ فبين لنا سنتنا ، وعلَّمنا صلاتنا ، فقال :

«إذا صليتم ؛ فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبَّر ؛ فكبِّروا ، وإذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ؛ فقولوا : آمين ؛ يُجِبْكُم الله ، فإذا كبر وَرَكَعَ ؛ فكبِّروا ، واركعوا ؛ فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم» . فقال رسول الله ﷺ :

«فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : اللهم ! ربنا لك الحمد ؛ يسمع الله لكم ؛ فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبَّر وسجد ؛ فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم» . فقال رسول الله ﷺ :

«فتلك بتلك ، وإذا كان عند القَعْدة ؛ فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

أخرجه مسلم (٢/١٤ ـ ١٥) ، وأبو عوانة (٢/١٢٨) ، وأبو داود (١/١٥٣ ـ ١٥٤) ، والنسائي (١/١٦٢ و١٧٥ و١٨٨) ، والدارمي (١/٣١٥) ، والبيهقي (٢/١٤٠ ـ ١٤١) ، {والروياني في «مسنده» (١/١١٩/٢٤)} ، وأحمد (٤/٤٠٩) من طرق عن قتادة عن يونُس بن جُبير عن حِطّان بن عبدالله الرَّقَاشي عنه .

وروى منه ابن ماجه (١/٢٩٢) ، والطحاوي (١/١٥٦) ، والدارقطني (١٣٤) قضية التشهد فقط ، وهو رواية للنسائي (١/١٣٢) .

«ما حَسَدَتْكُم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [1] [خلف الإمام]» [2] .

وفي رواية للدارمي (١/٣٠٠ ـ ٣٠١) ، والبيهقي (٢/٩٦) ، وأحمد (٤/٤٠١ ، ٤٠٥) إلى قوله : «تلك بتلك» . وزاد أبو داود وغيره :

«وإذا قرأ ؛ فأنصتوا» . وهي زيادة صحيحة . وقد سبق الكلام عليها في موضعه [1] .

(١) لما علموا من فضلهما وبركتهما . أي : فاللائق بكم الإكثار منهما . قاله السندي .

(٢) صح هذا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم [*] ؛ وهم : عائشة أم المؤمنين ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل :

أما حديث عائشة : فأخرجه ابن ماجه (١/٢٨١) : ثنا إسحاق بن منصور : أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث : ثنا حماد بن سلمة : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنها به . قال في «الزوائد» :

«هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات . احتج مسلم بجميع رواته» . وهو كما قال .

وقد صححه ابن خزيمة ـ كما في «الفتح» (١١/١٦٧) ـ ، وصححه أيضاً المنذري في «الترغيب» (١/١٧٨) ، وعزاه لابن خزيمة في «صحيحه» .

وبهذا الإسناد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٤) .

وله طريق أخرى : أخرجه أحمد (٦/١٣٤ ـ ١٣٥) ، والبيهقي (٢/٥٦) عن علي ابن عاصم وسُليمان بن كثير عن حُصَين بن عبدالرحمن عن عمر بن قيس عن محمد

---

(١) ص (٣٤٩ ـ ٣٥٤) .

(*) عزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع للسَّراج أيضاً .

. . . .

ابن الأشعث قال :

دخلت على عائشة رضي الله عنها فحدثتني ؛ قالت :

بينما أنا قاعدة عند رسول الله ﷺ جاء ثلاثة نفر من اليهود ، فاستأذن أحدهم . . . وذكر الحديث ، وفيه عن النبي ﷺ قال :

«تدرين علامَ حسدونا؟» . قلت : الله ورسوله أعلم . قال :

«فإنهم حسدونا على القبلة التي هُدينا إليها ، وضلوا عنها ، وعلى الجمعة التي هُدينا لها ، وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين» .

وهذا إسناد صحيح . رجاله عند البيهقي رجال مسلم ؛ غير عمر بن قيس ، وهو ثقة ، وكذلك رجال أحمد ؛ غير علي بن عاصم ، فهو سيئ الحفظ ، ولا يضر ذلك هنا ؛ فروايته متابعة . وقد نقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال :

«حديث صحيح» . ووقع في رواية البيهقي : (عمرو) ؛ بزيادة : الواو . وقد قال البخاري :

«لا يصح» . يعني : أن الصواب : عمر ؛ بحذف الواو ـ كما في رواية أحمد ـ .

ثم أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن ميسرة : ثنا إبراهيم بن أبي حَرَّة عن مجاهد عن محمد بن الأشعث به نحوه باللفظ الأول ، وزاد :

«واللهم ! ربنا لك الحمد» .

وعبدالله بن ميسرة : ضعيف ـ كما في «التقريب» وغيره ـ .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه عن طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً . قال في «الزوائد» :

«إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو» .

. . . .

وأما حديث أنس : فأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه رفعه :

«إن اليهود يحسدونكم على السلام ، والتأمين» .

وسنده صحيح إن شاء الله .

وأما حديث معاذ : فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مطولاً بنحو حديث محمد بن الأشعث عن عائشة ؛ إلا أنه ذكر : (رد السلام ، وإقامة الصفوف) . . بدل : (القبلة ، والجمعة) . قال المنذري ، وتبعه الهيثمي (٢/١١٣) :

«وإسناده حسن» .

* * *

قراءتُهُ ﷺ بعدَ ﴿الفاتحة﴾

ثم كان ﷺ يقرأ بعد ﴿الفاتحة﴾ سورة غيرها . وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر ، أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبي تصلي أمُّه معه ﷺ ؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه :

«جوَّز ﷺ [1] ذات يوم في الفجر (وفي حديث آخر : صلى الصبح ، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) ، فقيل : يا رسول الله! لم جوَّزت؟ قال :

«سمعت بكاء صبي[2] ، فظننت أن أمه معنا تصلي ؛ فأردت أن أفرغ له أمه»»[3] .

---

(١) {أي : خفف} .

(٢) {وفي هذا الحديث وأمثاله : جوازُ إدخال الصبيان المساجد ، وأما الحديث المتداول على الألسنة :

«جنبوا مساجدكم صبيانكم . . .» الحديث .

فضعيف ، لا يحتج به اتفاقاً . وممن ضعفه ابن الجوزي ، والمنذري ، والهيثمي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، والبوصيري ، وقال عبدالحق الإشبيلي :

«لا أصل له»} .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٥٧) قال : ثنا عفان : ثنا حماد بن زيد قال : أنا علي ابن زيد وحميد عنه . قال عفان : فوجدته عندي في غير موضع عن علي بن زيد وحميد وثابت عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، إلا علي بن زيد ، وروايته متابعة .

ورواه الطبراني في «الأوسط» بنحوه ، وفيه :

. . . .

أنه صلى الفجر بأقصر سورتين من القرآن . قال الهيثمي (٤/٧٤) :

«وفيه أبو الربيع السمان ، وهو ضعيف» .

{ و[أخرجه] ابن أبي داود في «المصاحف» (٤/١٤/٢ = [١/٥٠٥/٥٠٧) عن البراء ابن عازب به]} .

وأخرجه من حديثِ ثابتٍ مسلمٌ (٢/٤٤) ، والدارقطني (١٩٦) ، والبيهقي (٢/٣٩٣) ، وأحمد أيضاً (٣/١٥٣ ، ١٥٦) من طريق جعفر بن سليمان عنه بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة ؛ فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة .

وأخرجه من حديث حميد الترمذي (٢/٢١٤) عن مروان بن معاوية الفَزَاري عنه مرفوعاً بلفظ :

«والله ! إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ؛ فأُخَفِّف مخافة أن تفتتن أمه» . وقال :

«حسن صحيح» .

قلت : مروان بن معاوية : ثقة ، لكنه مدلس ، وقد عنعنه ، وقد خولف في لفظه ؛ فأخرجه أحمد (٣/١٨٢ و١٨٨ و٢٠٥) من طرق عن حميد بلفظ :

بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سمع بكاء صبي ؛ فتجوز في صلاته ، فظننا أنه إنما خفف من أجل الصبي ؛ أنْ أمه كانت في الصلاة .

وإسناده صحيح على شرطهما . وهو ثلاثي .

وله في البخاري (٢/١٦٠) ، و«المسند» (٣/٢٣٣ و٢٤٠) طريق رابع : عن سليمان ابن بلال عن شريك : أنه سمع أنس بن مالك يقول :

وكان يقول :

«إني لأدخل في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز في صلاتي ؛ مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه»[1] .

ما صليت خلف إمام أخفَّ صلاةً من رسول الله ﷺ ، ولا أتم ، وإن كان رسول الله ﷺ ليسمع بكاء الصبي ؛ فيخفف مخافة أن تفتتن أمه .

وإسناده على شرطهما أيضاً .

وله شاهد من حديث أبي هريرة . أخرجه أحمد (٤٣٢/٢) عن ابن عجلان قال : سمعت أبي عن أبي هريرة :

سمع النبي ﷺ صوت صبي في الصلاة ؛ فخفف الصلاة .

وسنده حسن .

(١) هو من حديث أنس أيضاً .

أخرجه البخاري (١٦١/٢) ، ومسلم (٤٤/٢) ، وابن ماجه (٣١٢/١) ، والبيهقي (٣٩٣/٢) ، وأحمد (١٠٩/٣) من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة قال : ثنا قتادة : أن أنس بن مالك حدثه به .

وله شواهد :

منها : عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً مثله ، إلا أنه قال :

«كراهية أن أشق على أمه» .

أخرجه البخاري (١٦٠/٢) ، وأبو داود (١٢٦/١) ، والنسائي (١٣٢/١) ، وابن ماجه أيضاً ، وأحمد (٣٠٥/٥) من طرق عنه .

. . . .

ومنها : عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

«مخافة أن تفتن أمه» .

رواه البزار . ورجاله ثقات ـ كما في «المجمع» (٢/٧٤) ـ .

قال النووي في «شرح مسلم» :

«(الوجد) يطلق على الحزن ، وعلى الحب أيضاً ، وكلاهما سائغ هنا ، والحزن أظهر ؛ أي : من حزنها واشتغال قلبها به ، وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم ؛ وإن كان يسيراً من غير ضرورة ، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد ، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد ، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يُؤْمَنُ منه حدث» . ا هـ .

وقال الخطابي (١/٢٠١) :

« فيه دليل على أن الإمام ـ وهو راكع ـ إذا أحس برجل يريد الصلاة معه ؛ كان له أن ينتظره راكعاً ؛ ليدرك فضيلة الركعة مع الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ؛ كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وقد كرهه بعض العلماء ، وشدد فيه بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركاً . وهو قول محمد بن الحسن» . ا هـ .

قلت : هذا القول ذكره علماؤنا من قول أبي حنيفة ، وأَوَّلوه بأنه أراد الشرك في العمل ؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى ، وآخرَه للجائي . قالوا : ولا يكفر ؛ لأنه ما أراد التذلل والعبادة له ، وقالوا بكراهة إطالة الركوع لإدراك الجائي ؛ إن عرفه ، وإلا ؛ فلا بأس به ؛ أي : إن تركه أفضل . لكن قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/٤٦٢) :

«أقول : قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب ؛ فقد شرعت إطالة الركعة الأولى

وكان يبتدئ من أول السورة ، ويكملها في أغلب أحواله[1] . ويقول :

في الفجر اتفاقاً ، وكذا في غيره على الخلاف ؛ إعانةً للناس على إدراكها ؛ لأنه وقت نوم وغفلة ـ كما فهم الصحابة ذلك من فعله ﷺ ـ . ونقل في «الحلبة» عن عبدالله بن المبارك ، وإسحاق ، وإبراهيم ، والثوري : أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ؛ ليدرك من خلفه الثلاث» . ا هـ .

فعلى هذا : إذا قصد إعانة الجائي ؛ فهو أفضل ، بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ، ولا الحياء منه ونحوه . ولهذا نقل في «المعراج» عن «الجامع» :

«لا ضير أنه مأجور ؛ لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾» . ثم قال ابن عابدين :

«قال الطحاوي : ويظهر أن من التقرب إطالة الإمام الركوع ؛ لإدراك مكبر لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه ، يظن أنه أدرك الركعة ـ كما يقع لكثير من العوام ـ ، فيسلم مع الإمام بناءً على ظنه ، ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام» .

(١) { يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد } . قال الزين بن المُنَيِّر :

«ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة ؛ كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة في ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ، ويترك الباقي . قال : فإن فعل ذلك ؛ لم تفسد صلاته ، بل هو خلاف الأولى» . ذكره في «الفتح» (٢/٢٠٤) ، وقال :

«وهو مذهب الشافعي . ثم قال ابن المُنَيِّر : والذي يظهر أن التكرير أخف من قَسْمِ السورة في ركعتين . ا هـ . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض ؛ فأي موضع قطع فيه ، لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة ، فإنه إن قطع في وقف غير تام ؛ كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع في وقف تام ؛ فلا يخفى أنه خلاف الأولى . وقد تقدم في (الطهارة) قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم ، فلم يقطع صلاته ، وقال :

«أعطوا كل سورة حَظَّها من الركوع والسجود (وفي لفظ : لكل سورة ركعة)»[1] .

كنت في سورة ، فكرهت أن أقطعها .

وأقره النبي ﷺ على ذلك» .

قلت : هو حديث طويل أخرجه أبو داود (١/٣٠ - ٣١) وغيره بإسناد حسن .

(١) أخرجه الطحاوي (١/٢٠٤) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي العالية قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : . . . فذكره .

ثم أخرجه من طريق زهير بن معاوية قال : أنا عاصم الأحول عن أبي العالية قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ؛ فقال : أسَمَّى لك من حَدَّثه؟ قلت : لا . قال : أفلا تسأله؟ فسألته : فقلت : من حدثك؟ فقال : إني لأعلم من حدثني ، وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أصلي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٦٥) عن يحيى بن سعيد الأموي ، وابن نصر في «قيام الليل» (٦١) عن عبدالواحد بن زياد ؛ كلاهما عن عاصم به بلفظ :

«لكل سورة حظها . . .» إلخ . وزاد أحمد :

قال : ثم لقيته بعد ، فقلت له : إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور ، فَتَعْرِفُ مَنْ حدَّثك هذا الحديث؟

قال : إني لأعرفه ، وأعرف منذ كم حدثنيه ؛ حدثني منذ خمسين سنة .

ثم أخرجه أحمد (٥/٥٩) : ثنا أبو معاوية وعبدة قالا : ثنا عاصم به بلفظ :

«أعطوا كل سورة . . .» . والباقي مثله(*) .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لـ «عبدالغني المقدسي في «السنن» (٩/٢) بسند صحيح» .

....

وهذا حديث صحيح . رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وطرقه كلها إلى عاصم صحيحة ، ولا يقدح جهالة الصحابي ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ـ كما ذكرنا ذلك مراراً ـ .

وقد رواه ابن أبي شيبة {(١/١٠٠/١) = [١/٣٢٤/٣٧١٠]} باللفظ الثالث ، وسكت عليه عبدالحق مصححاً له . قال ابن القطان :

«وهو كما ذكره ، وزَعْمُ ضعفه باطل» .

هذا ، ولم أجد من شرح الحديث وأبان عن المراد منه ؛ إلا المناوي في «فيض القدير» ، ولم يصب حيث قال :

«أي : فلا يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود» . وقال في مكان آخر :

«ويحتمل أن المراد : إذا قرأتم سورة ؛ فصلوا عقبها صلاة قبل الشروع في الأخرى .

ويحتمل أن المراد : أوفوا القراءة حقها من الخشوع والخضوع اللذين هما بمنزلة الركوع والسجود في الصلاة ، وإذا مررتم بآية سجدة ؛ فاسجدوا» . ا هـ .

وهذان الاحتمالان بعيدان جداً عن لفظ الحديث ؛ لا سيما اللفظ الثاني ، والمعنى الثاني لم يذهب إلى العمل به أحد من العلماء فيما علمت .

والمعنى الأول هو أقرب ما يكون إلى ظاهر الحديث ؛ لكن الرواة لم يفهموا منه ذلك ـ كما سبق في تخريجه ـ ؛ فإن أبا العالية ـ أحد رواته ـ كان يجمع بين عشرين سورة في ركعة قبل أن يبلغه الحديث ، فلما بلغه ؛ ترك ذلك . وكذلك لما بَلَّغه ابن سيرين ؛ استغرب ذلك ، وعارضه بأن ابن عمر كان يجمع بين السور ؛ فأراد أن يتحقق من الحديث . فقد اتفق أبو العالية وابن سيرين [على] أن معنى الحديث : أنه ينبغي الاقتصار على سورة في كل ركعة .

وأقرب الألفاظ دلالة لهذا المعنى هو اللفظ الثاني :

. . . .

«لكل سورة ركعة» . ولذلك أورده الطحاوي في (باب جمع السور في ركعة) ، ثم قال :

«وقد ذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع ﴿فاتحة الكتاب﴾ . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث» . اهـ .

ويحتمل أن معنى الحديث : لكل سورة ركعة ؛ أي : سورة كاملة في كل ركعة ؛ أي : فلا يقتصر على بعضها ؛ بل عليه أن يُتِمَّها ؛ ليكون حظ الركعة بها كاملاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى وإلى الذي قبله ابنُ نصر ؛ حيث بوب للحديث بقوله : (باب كراهة تقطيع السور ، والجمع بين السور في ركعة) ، ثم ساق هذا الحديث بألفاظه الثلاثة .

وبالجملة ؛ فالحديث لا يحتمل إلا هذين المعنيين . وأنا إلى المعنى الثاني(*) أَمْيَلُ منه إلى الأول ، وإن ذهب إليه من علمت ؛ لأن أقواله ﷺ لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً ، إلا ضمن أقواله الأخرى وأفعاله ، وقد ذكرنا في الأصل أن الغالب من هديه ﷺ إتمام السورة ؛ دون الاقتصار على بعضها إلا نادراً .

وعليه ؛ فالحديث يدل على الكمال من القراءة ، وهي السورة الكاملة . واقتصاره ﷺ على بعضها نادراً ؛ إنما هو للدلالة على جواز ذلك مع الكراهة التنزيهية ؛ لأنها خلاف الأفضل ؛ ولكنه لا ينفي الزيادة على السورة ، وأنها أكمل وأفضل .

كيف ذلك ؛ وقد صح عنه أنه ﷺ كان يقرأ السورتين فأكثر في ركعة واحدة ، وأنه كان يقول :

«أفضل الصلاة طول القيام» !

فهذا نص صريح في أن الصلاة كلما كان قيامها أطول ـ وإنما يكون ذلك بطول

(*) وبهذا جزم الشيخ رحمه الله ـ أخيراً ـ كما في «الصفة» المطبوعة ؛ فقال :

«ومعنى الحديث عندي : اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة ؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً ! والأمر للندب ؛ بدليل ما يأتي عقبه» .

وكان تارة يقسمها في ركعتين(*) .

وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية(١) .

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر(٢) .

القراءة ، وبضم السورة إلى الأخرى - ؛ كانت أفضل عند الله تعالى .

فإن لم نذهب إلى هذا المعنى الذي اخترناه ، وذهبنا إلى المعنى الأول ؛ تعارض قوله ﷺ هذا مع الحديث الذي نتكلم عليه ، وقد تقرر في الأصول أنه : يجب الجمع بين الحديثين الصحيحين ما أمكن ذلك . وهذا لا يمكن إلا بهذا الوجه . والله تعالى أعلم .

(*) كتب الشيخ رحمه الله هنا ملاحظة لنفسه : «انظر «المجمع» (٢/٢٧٤)» .
وخرَّجه في «صفة الصلاة» المطبوع ؛ فقال :

«[رواه] أحمد ، وأبو يعلى من طريقين . وانظر : (القراءة في صلاة الفجر) [ص٤٣٠]» .

(١) {كما فعل في صلاة الفجر ، ويأتي قريباً [ص ٤٣٥]} .

(٢) سيأتي توضيح ذلك وتخريجه قريباً . قال أبو عبيد :

«والذي عليه أمر الناس : أن الجمع بين السور في الركعة حسن غير مكروه ، وهذا الذي فعله عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وغيرهما ؛ هو من وراء كل جمع . إلا أن الذي أختار من ذلك : أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ للأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ وأصحابه من الكراهة لذلك» .

ذكره ابن نصر في «قيام الليل» (٦٢) . قال الحافظ (٢/٢٠٤) :

«وقد نقل البيهقي في «مناقب الشافعي» عنه أن الجمع بين السور مستحب» .

وروى أحمد (٢/١٣ و٥/٦٦) ، والبيهقي (٢/٦٠) ، والطحاوي (١/٢٠٥) عن نافع قال :

ربما أَمَّنَا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة .

وقد «كان رجل من الأنصار(*) يؤمهم في مسجد قُباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به[1] ؛ افتتح بـ : ﴿قل هو الله أحد﴾[2] حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ؛ وكان يصنع ذلك في كل ركعة . فكلمه أصحابه ؛ فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؛ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك ؛ فعلت ، وإن كرهتم ؛ تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي ﷺ ؛ أخبروه الخبر ؛ فقال :

«يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» .

على شرطهما .

(*) كتب الشيخ رحمه الله هنا ـ ملاحظة لنفسه ـ : «يراجع اسمه» .

وللفائدة نقول : هو كُلْثوم بن الهِدْم . أو كلثوم بن زهدم . أو كُرز بن زهدم ؛ على خلاف تراه في «الفتح» (٢/٣٣٤) .

(١) أي : من السورة بعد ﴿الفاتحة﴾ .

(٢) قال الحافظ (٢/٢٠٥) :

«تمسك به من قال : لا يشترط قراءة ﴿الفاتحة﴾ . وأجيب بأن الراوي لم يذكر ﴿الفاتحة﴾ ؛ اغتناء بالعلم ؛ لأنه لا بد منها ، فيكون معناه : افتتح بسورة بعد ﴿الفاتحة﴾ . أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط ﴿الفاتحة﴾» .

فقال : إني أحبها . فقال :

«حُبُّكَ إيَّاها أدخلك الجنة»»[1] .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥) تعليقاً مجزوماً به :

وقال عبيدالله عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به .

وقد وصله الترمذي (٢/١٤٨ ـ طبع بولاق) ، والبيهقي (٢/٦٠ ـ ٦١) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن عبيدالله بن عمر به . وقال الترمذي :

«حسن صحيح غريب» .

قلت : وهو على شرط مسلم .

وأخرجه البزار ، والطبراني أيضاً ـ كما في «الفتح» ـ .

ثم أخرجه الترمذي ، وكذا الدارمي (٢/٤٦٠ ـ ٤٦١) ، وابن نصر (٦٥) عن مبارك ابن فَضَالة : ثنا ثابت عن أنس :

أن رجلاً قال : والله ! إني لأحب هذه السورة : ﴿قل هو الله أحد﴾ . فقال رسول الله ﷺ :

«حبك إياها أدخلك الجنة» .

وسنده حسن .

قال ناصر الدين بن المُنَيِّر :

«في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل ؛ لأن الرجل لو قال : إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها ؛ لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها . لكنه اعتل بحبه ؛ فظهرت صحة قصده ؛ فَصَوَّبَه» . قال :

«وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه ، والاستكثار منه ، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره» .

* * *

جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ النظائر[1] وغيرها في الركعة

و«كان ﷺ يَقْرِنُ بين النَّظَائر من المُفَصَّلِ[2] ؛ فكان يقرأ سورة :

---

(١) أي : السور المتماثلة في المعاني ؛ كالموعظة ، أو الحِكَم ، أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي ؛ لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبري :

«كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العَدّ ، حتى اعتبرتها ؛ فلم أجد فيها شيئاً متساوياً» . ذكره في «الفتح» .

(٢) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن . وقد ذكر الحافظ (١٩٨/٢) الأقوال في ذلك ، فبلغت العشرة ؛ منها : أنه يبتدئ من ﴿الحجرات﴾ . ثم قال :

«وهو الراجح . ذكره النووي» . وقال الحافظ في مكان آخر (٢٠٦/٢) :

«تقدم أنه من ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح» .

كذا قال ، وهذا القول إنما ذكره هناك في جملة الأقوال التي قيلت ، ولم يصححه ، ولا رجحه ؛ وإنما رجح كونه من ﴿الحجرات﴾ كما ذكره عن النووي[1] . والله أعلم .

وإنما سمي مفصلاً ؛ لكثرة الفصل بين سُوَرِه بالبسملة ؛ على الصحيح ؛ كما قال الحافظ . ثم قال (٢٠٧/٢) :

«ولا يخالف هذا ما سيأتي في (التهجد) أنه جمع بين ﴿البقرة﴾ وغيرها من الطوال ؛ لأنه يحمل على النادر» . قال :

---

(١) ثم رأيته يقول (١٥٦/٢) :

«وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في (فضائل القرآن) ؛ أصحها : أنه من أول ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن» . فهذا كلامه المتقدم .

﴿الرَّحْمَن﴾ (٥٥ : ٧٨)[1] و﴿النَّجْم﴾ (٥٣ : ٦٢) في ركعة .

و﴿اقْتَرَبَت﴾ (٥٤ : ٥٥) و﴿الحاقَّة﴾ (٦٩ : ٥٢) في ركعة .

و﴿الطور﴾ (٥٢ : ٤٩) و﴿الذَّارِيَات﴾ (٥١ : ٦٠) في ركعة .

و﴿إذا وَقَعت﴾ (٥٦ : ٩٦) و﴿ن﴾ (٦٨ : ٥٢) في ركعة .

و﴿سَأَلَ سَائِل﴾ (٧٠ : ٤٤) و﴿النَّازِعَات﴾ (٧٩ : ٤٦) في ركعة .

و﴿وَيْلٌ للمُطَفِّفِيْن﴾ (٨٣ : ٣٦) و﴿عَبَسَ﴾ (٨٠ : ٤٢) في ركعة .

و﴿المُدَّثِّر﴾ (٧٤ : ٥٦) و﴿المُزَّمِّل﴾ (٧٣ : ٢٠) في ركعة .

و﴿هَلْ أَتَى﴾ (٧٦ : ٣١) و﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَة﴾ (٧٥ : ٤٠) في ركعة .

و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُون﴾ (٧٨ : ٤٠) و﴿المُرْسَلات﴾ (٧٧ : ٥٠) في ركعة .

و﴿الدُّخَان﴾ (٤٤ : ٥٩) و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت﴾ (٨١ : ٢٩) في ركعة[2] .

«وفي الحديث من الفوائد : جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر ـ المتقدم ـ : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ؛ لأن تأليف عبدالله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان» .

(١) الرقم الأول للسور ، والرقم الثاني لعدد آياتها . {وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه ﷺ لم يُراعِ في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف ، فدل على جواز ذلك ، ومثله ما سيأتي في (القراءة في صلاة الليل) ، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب} .

(٢) هو من حديث ابن مسعود .

أخرجه البخاري (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، ومسلم (٢/٢٠٥) ، والنسائي (١/١٥٦) ، والطحاوي (١/٢٠٤) ، والبيهقي (٢/٦٠) ، والطيالسي (٣٥) ، وأحمد (١/٤٣٦) من طريق شُعبة عن عمرو بن مُرّة ؛ أنه سمع أبا وائل :

....

أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود ، فقال : إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة . فقال عبدالله :

هَذّاً كَهَذِّ الشعر؟! لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن . قال : فذكر عشرين سورة من المفصل ؛ سورتين سورتين في كل ركعة .

ورواه شعبة أيضاً عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل به نحوه .

أخرجه الطيالسي (٣٤ و٣٦) ، ومن طريقه الترمذي (٤٩٨/٢٠) ، وقال :

«حسن صحيح» .

وهو عند البخاري (٩/٣٣ - ٣٤) ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد (١/٤٥٥) من طرق عن الأعمش .

ورواه البخاري (٩/٧٢ - ٧٣) ، ومسلم ، والطحاوي ، وأحمد (١/٤٢٧) من طرق أخرى عن أبي وائل .

والنسائي ، والطحاوي ، وأحمد (١/٤١٧) من طريقين آخرين عن ابن مسعود .

وأخرجه أبو داود (١/٢٢١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا :

أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة . فقال :

أَهَذّاً كَهَذِّ الشعر ، ونثراً كنثر الدَّقَلِ؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر ؛ السورتين في ركعة : ﴿الرحمن﴾ و﴿النجم﴾ في ركعة ، و﴿اقتربت﴾ و﴿الحاقة﴾ في ركعة . . . إلخ .

وأخرجه الطحاوي ، وأحمد (١/٤١٨) عن طريق زهير عن أبي إسحاق به . ولكنه لم يسرد السور .

وكذلك سردها أبو خالد الأحمر عن الأعمش : عند ابن خزيمة (١/٢٦٩/٥٣٨) .

وكذلك سردها محمد بن سلمة بن كُهَيل عن أبيه عن أبي وائل .

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال ؛ كـ ﴿البَقَرَة﴾ و﴿النِّسَاء﴾ و﴿آلِ عِمْرَان﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل - كما سيأتي -[1] .

وكان يقول :

«أفضل الصلاة طول القيام»[2] .

أخرجه الطبراني في «الكبير» من وجهين عنه (۱۰/٤١) .

وسنده جيد .

وللحديث شاهد من حديث عائشة ؛ قالت :

كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين من المفصل .

أخرجه أبو داود (۲۰۳/۱) ، والبيهقي (٦٠/٢) ، وأحمد (٢١٨/٦) عن الجُرَيْري عن عبدالله بن شَقِيق عنها .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وصححه ابن خزيمة - كما في «الفتح» (۲۰۷/۲) - .

وأخرجه الطيالسي (ص ۲۱۸) عن الصَّلْت بن دينار ، والطحاوي ، وأحمد (۱۷۱/٦ و٢٠٤) ، والحاكم (٢٦٥/١) عن كَهْمَس بن الحسن ؛ كلاهما عن عبدالله بن شقيق به .

وسند أحمد صحيح على شرط مسلم أيضاً . وقول الحاكم :

«على شرطهما» . من أوهامه أو تساهله ؛ فإن عبدالله بن شقيق إنما أخرج له البخاري في «صحيحه» تعليقاً .

(۱) في (قراءته ﷺ في صلاة الليل) - إن شاء الله تعالى - .

(۲) هو من حديث جابر .

أخرجه مسلم (١٧٥/٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه به بلفظ :

....

«القنوت» . وهو بمعنى القيام .

وقد أخرجه الطحاوي (١/١٧٦) من هذا الوجه بلفظ الكتاب تماماً .

وأخرجه ابن ماجه (١/٤٣٤) من هذا الوجه بلفظ :

سئل النبي ﷺ : أي الصلاة أفضل؟ قال :

«طول القنوت» .

وكذا أخرجه الترمذي (٢/٣٢٩) ، وأحمد (٣/٣٩١) من طرق عن أبي الزبير به .

وأبو الزبير : مدلس ، وقد عنعنه .

لكن له متابعاً :

أخرجه مسلم ، والطحاوي ، والطيالسي (٢٧٦) ، وأحمد (٣/٣٠٢ و٣١٤) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

وله شواهد :

منها : حديث عبدالله بن حُبْشِيٍّ الخثعمي .

أخرجه النسائي (١/٣٤٩) ، والدارمي (١/٣٣١) ، والطحاوي ، وأحمد (٣/٤١١ - ٤١٢) ، ومن طريقه أبو داود (١/٢٢٨ - ٢٢٩) ، وابن نصر (٥١) ؛ كلهم عن ابن جريج : ثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عنه به . وقال الدارمي :

«القيام» . وكذا ابن نصر .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

ومنها : عن عمرو بن عَبَسَةَ : عند أحمد (٤/٣٨٥) .

قال السندي رحمه الله :

و«كان إذا قرأ : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ ؛ قال : «سبحانك ! فَبَلى»[1] . وإذا قرأ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ؛ قال :

«ولا ينافيه حديث : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ؛ لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء ؛ كما يقتضيه : «فأكثروا الدعاء» ، وهو لا ينافي أفضلية القيام . والله أعلم» .

وقد اختلف العلماء في القيام والسجود : أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة وصاحباه - كما في «الطحاوي» (١/١٧٦ و٢٧٥ - ٢٧٦) - ، والشافعية وغيرهم إلى أن القيام أفضل ؛ لهذا الحديث ، وأدلة أخرى ذكروها . وخالفهم آخرون ؛ فقالوا : السجود أفضل ؛ للحديث الذي أورده السندي ، ويأتي في (السجود) . وتوسط قوم ؛ فقالوا بالأول ليلاً ، وبالثاني نهاراً . قال السندي في «حاشيته على النسائي» :

«وهو الأوفق بفعله ﷺ» . ا هـ .

قال ابن القيم في «الزاد» (١/٨٤) - بعد أن ساق الأقوال الثلاثة وأدلتها - :

«وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره - وهو القراءة - ، والسجود أفضل بهيئته ؛ فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام ، وذِكْرُ القيام أفضل من ذِكْرِ السجود ، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان إذا أطال القيام ؛ أطال الركوع والسجود . وكان إذا خفف القيام ؛ خفف الركوع والسجود» .

(١) أخرجه أبو داود (١/١٤١) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٣١٠) عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال :

كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ ؛ قال : سبحانك ! فبلى . فسألوه عن ذلك؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن أبي حاتم .

«سبحان ربي الأعلى»[(١)]»[(٢)] .

وهذا إسناد صحيح . رجاله رجال الشيخين . وكون الصحابي لم يُسَمَّ لا يضر ـ كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٥٢/٤) ، وكما هو مقرر في محله ـ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ :

«ومن قرأ : ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى قوله : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ ؛ فليقل : بلى» . ويأتي بعد هذا .

وشاهد آخر مرسل عن قتادة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأها ؛ قال :

«سبحانك ! فبلى» .

أخرجه ابن جرير . ورجاله رجال الشيخين .

ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفاً ؛ أنه كان يقول ذلك .

وسنده صحيح على شرطهما .

(١) قلت : الظاهر استحباب ذلك لكل مصلٍّ إلا للمؤتم ، فإنه إذا قال : (سبحان ربي الأعلى) ؛ انشغل بذلك عن الإنصات المأمور به في قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ . والله أعلم .

(٢) هو من حديث ابن عباس .

أخرجه أبو داود (١٤١/١) ، ومن طريقه البيهقي ، وأحمد (٢٣٢/١) ، وعنه الطبراني في «الكبير» من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البَطِيْن عن سعيد بن جبير عنه به . ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢٦٣/١) ، وقال :

«صحيح على شرطهما» . [ووافقه الذهبي] . وهو كما قالا .

. . . .

لكن أعله أبو داود بقوله :

«خولف وكيع في هذا الحديث ؛ رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن عبيد عن ابن عباس موقوفاً» .

قلت : وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ـ كما في «التقريب» للحافظ ـ ، وقد رفعه ، وهي زيادة يجب قبولها . ويشهد له حديث إسماعيل ابن علية :

سمعت أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

«من قرأ منكم : ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها : ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ؛ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ : ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ ؛ فليقل : بلى . ومن قرأ ﴿والمرسلات﴾ فبلغ : ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ ؛ فليقل : آمنا بالله» .

قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال : يا ابن أخي ! أتظن أني لم أحفظه؟! لقد حججت ستين حجة ، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

أخرجه أبو داود (١/١٤١ ـ ١٤٢) ، وعنه البيهقي (٢/٣١٠ ـ ٣١١) ، وأحمد (٢/٢٤٩) ؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة عنه به .

وروى الترمذي (٢/٢٣٨) بعضه ، وقال :

«هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ، ولا يسمى» .

قال الحافظ ابن كثير (٤/٤٥٢) :

«وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت : من حدثك؟ قال : رجل صدق عن أبي هريرة» .

....

ثم ذكر ابن كثير (٤/٥٠٠) له شاهداً مرسلاً عن قتادة :

أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها ؛ قال :

«سبحان ربي الأعلى» .

وروى البيهقي بإسنادين عن علي وأبي موسى : أنهما كانا يقولان ذلك .

وإسناده إلى علي حسن . وإلى أبي موسى صحيح .

ورواه الحاكم (٢/٥٢١) عن ابن عمر ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ثم رأيت الحاكم قد أخرج حديث أبي هريرة (٢/٥١٠) من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية عن أبي الْيَسَع عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ ؛ قال :

«بلى» . وإذا قرأ : ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ؛ قال :

«بلى» . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو اليَسَعِ هذا لم أجد من ذكره . والظاهر أنه الأعرابي الذي في الطريق الأول . والله أعلم .

{وهو - [يعني : الحديث] - مطلق ، فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها ، والنافلة والفريضة .

وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢/٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة : أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة .

ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً} .

* * *

جَوَازُ الاقتِصَارِ على ﴿الفاتحة﴾(*)

و«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة]، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم]، فلما طال على الفتى؛ [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد]، وخرج، وأخذ بخِطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ؛ ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا! فقال رسول الله ﷺ:

«أفتان أنت يا معاذ؟!». وقال للفتى[1]:

«كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟». قال: أقرأ بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك[2] ودندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ:

«إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا». قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِم القوم وقد خُبِّروا أن العدو قد أتوا. قال: فقدموا، فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ:

(*) هذا المبحث غير موجود في أصل «الصفة»، وأضفناه بحواشيه من «صفة الصلاة» المطبوع. وانظر تخريج الحديث والتعليق عليه ـ موسعاً ـ فيما يأتي (ص٤٩٥ ـ ٤٩٩).

(١) الأصل: «الفتى».

(٢) (الدندنة): أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً. «نهاية».

«ما فعل خَصْمِي وخَصْمُك؟» .

قال : يا رسول الله ! صدق اللهَ وكذبتُ ؛ استُشهد»[1] .

---

(١) [أخرجه] ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣٤) ، والبيهقي بسند جيد .

وموضع الشاهد منه عند أبي داود (٧٥٨ ـ صحيح أبي داود) ، وأصل القصة في «الصحيحين» .

والزيادة الأولى لمسلم في رواية ، والثانية لأحمد (٥/٧٤) ، والثالثة والرابعة للبخاري .

وفي الباب عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ .

أخرجه أحمد (١/٢٨٢) ، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٣٨ من زوائده) ، والبيهقي (٢/٦٢) بسند ضعيف .

وكنت حسنته في الطبعات السابقة ، ثم تبين لي أني كنت واهماً ؛ لأن مداره على حنظلة السدوسي ، وهو ضعيف .

ولا أدري كيف خفي علي هذا؟! ولعلي ظننته غيره ، وعلى كل حال ؛ فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي .

ولذلك ؛ بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب ، ثم عوَّضني الله خيراً منه حديثَ معاذ ؛ فإنه يدل على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

الجهرُ والإسرارُ في الصَّلوَاتِ الخَمْسِ وغَيْرِها

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأُولَيَين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأُخْرَيَيْنِ من العشاء[1].

وكانوا يعرفون قراءته ﷺ - فيما يُسِرُّ به - باضطراب لحيته[2]،

---

(١) وقد ذكر النووي في «المجموع» (٣/٣٨٩) إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك.

قلت: وسيأتي بعضها في (ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات)، وممن نقل الاتفاق على ذلك: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٣)، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية. { وانظر «الإرواء» (٣٤٥) }.

(٢) ذكر ذلك جمع من الصحابة؛ منهم: خَبّاب بن الأَرَتّ. كما قال أبو معمر عبدالله بن سَخْبَرة قال:

سألنا خبّاباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قال: قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/١٨٤ و١٩٥) وفي «جزئه» (٢٥)، وأبو داود (١/١٢٨)، وابن ماجه (١/٢٧٤)، والطحاوي (١/١٢٣)، والبيهقي (٢/٣٧ و٥٤ و١٩٣)، وأحمد (٥/١٠٩ و١١٢ و٦/٣٩٥)، والطبراني في «الكبير» من طرق عن الأعمش: ثني عمارة عنه.

ومنهم: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال الإمام أحمد (٥/٣٧١): ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن (وفي الأصل: ابن. وهو تحريف) أبي الزَّعراء عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:

....

كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته . قال الهيثمي (٢/١١٥) :

«رواه أحمد ، ورجاله ثقات» .

وأقول : إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم ، غير أبي الزَّعراء هذا ـ واسمه : عمرو ابن عمرو الجُشمي ـ ، وهو : ثقة ـ كما في «التقريب» ـ .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» في (مسند عبدالله بن مسعود) من طريق زيد بن الحريش : نا عبدالرحمن بن مهدي : نا سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن عبدالله به وزاد :

والعصر .

وزيد بن الحَرِيْش : في «اللسان» :

«قال ابن حبان في «الثقات» : ربما أخطأ . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه إبراهيم بن يوسف الهِسِنْجَاني» .

قلت : وممن روى عنه عبدان بن أحمد الأهوازي ـ وهو راوي هذا الحديث عنه ـ ، وابنه أحمد بن زيد ، وجعفر بن معدان الأهوازي ـ وهما من شيوخ الطبراني في «معجمه الصغير» (ص ١٣ و٦٧) ـ .

ومنهم : زيد بن ثابت . فيما أخرجه البخاري في «جزئه» (٢٥) ، وأحمد (٥/١٨٢ و١٨٦) ، والطبراني في «الكبير» من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله قال :

تماروْا في القراءة في الظهر والعصر ، فأرسلوا إلى خارجة بن زيد فقال : قال أبي :

قام ـ أو كان ـ رسول الله ﷺ يطيل القيام ، ويحرك شفتيه ، فقد أعلم أن ذلك لم يكن إلا لقراءة ؛ فأنا أفعل ذلك .

وهذا إسناد حسن بما قبله . وكثير بن زيد فيه كلام كثير .

وبإسماعه إياهم الآية أحياناً[1] .

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة ، والعيدين[2] ، . . . .

قال الحافظ :

«فيه الحكم بالدليل ؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تُعَيِّن القراءة ، دون الذكر والدعاء مثلاً ؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية ؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة : كان يُسمِعنا الآية أحياناً . قوي الاستدلال . والله أعلم» .

(١) هو من حديث أبي قتادة الآتي في (قراءة الظهر) [ص٤٥٧] .

(٢) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك في (قراءته ﷺ في الجمعة) ، و(في العيدين) . وقد نَقَلَ إجماعَ الأمة على الجهر في الجمعة ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٣) ، وفي العيدين النوويُّ في «المجموع» (١٨/٥) .

وقد أخرج الدارقطني (١٨٩) من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء .

وعبدالله بن نافع : ضعيف .

وعن الحارث عن علي قال :

الجهر في صلاة العيدين من السنة . قال الهيثمي (٢٠٤/٢) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» . والحارث : ضعيف» .

قلت : ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (٢١٩/٢) - قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بمعناه .

وفيه ضعف وانقطاع - كما في «المحلى» (٨٣/٦) - ، لكن يقوي الحديثين الإجماعُ المذكور .

والاستسقاء[1] ، ....

---

(١) فيه حديث عبدالله بن زيد قال :

خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجَّه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين ؛ جهر فيهما بالقراءة .

أخرجه البخاري (٢/٤١٢) ، وأبو داود (١/١٨١) ، والنسائي (١/٢٢٦) ، والترمذي (٢/٤٤٢) ـ وقال : «حسن صحيح» ـ ، والدارقطني (١٨٩) ، والطحاوي (١/١٩٢) ، والطيالسي (١٤٨) ، وأحمد (٤/٣٩ و٤١) .

وله شاهد من حديث ابن عباس .

رواه الطحاوي وغيره .

وسنده جيد . وقد قال النووي في «شرح مسلم» :

«إنهم أجمعوا على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء» . قال الحافظ :

«ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه» .

واعلم أن ابن القيم ذكر في «الزاد» (١/١٧٩) أنه ﷺ :

قرأ في الركعة الأولى من الاستسقاء بعد ﴿الفاتحة﴾ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

وهو حديث ضعيف ؛ في إسناده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ، وهو : متروك ، وقال النووي (٥/٧٣) :

«حديث ضعيف» . وكذلك ضعفه الذهبي في «التلخيص» .

ولعل ابن القيم اغتر بتصحيح الحاكم له ؛ فقد أخرجه في «المستدرك» (١/٣٢٦) ـ وكذا الدارقطني (١٨٩) ـ من هذا الطريق ، ثم قال :

«صحيح الإسناد» . فتعقبه الذهبي بضعف عبدالعزيز [والد محمد] هذا .

والكسوف[1] .

---

(١) رواه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته .

الحديث أخرجه البخاري (٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠) ، ومسلم (٣/٢٩) ، والنسائي (١/٢٢٢) عن عبدالرحمن بن نَمِر : أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عنها به .

وأخرجه أبو داود (١/١٨٦) ، والدارقطني (١٨٨) ، والحاكم (١/٣٣٤) عن الأوزاعي .

والترمذي (٢/٤٥٢) ، والطحاوي (١/١٩٧) عن سفيان بن حسين .

والطحاوي ، وأحمد (٦/٦٥) عن عقيل .

والطيالسي (٢٠٦) ، وأحمد (٦/٧٦) عن سليمان بن كثير ؛ أربعتهم عن ابن شهاب به بلفظ : الكسوف .

والمراد به : كسوف الشمس ـ قطعاً ـ ؛ بدليل رواية سليمان بن كثير عند أحمد بلفظ :

خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فأتى النبي ﷺ المصلى ؛ فكبَّر ، وكبَّر الناس ، ثم قرأ ، فجهر بالقراءة . . . الحديث . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . والحاكم :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . قال الحافظ بعد أن ذكر هذه الطرق :

«وهذه طرق يَعْضُدُ بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ؛ فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي ؛ لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً .

. . . .

أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية . وقال الأئمة الثلاثة : يسر في الشمس ، ويجهر في القمر . واحتج الشافعي بقول ابن عباس :

قرأ نحواً من سورة ﴿البقرة﴾ . لأنه لو جهر ؛ لم يحتج إلى تقدير .

وتُعُقِّبَ باحتمال أن يكون بعيداً منه ، لكن ذكر الشافعي عن ابن عباس :

أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف ، فلم يسمع منه حرفاً .

ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية ، وعلى تقدير صحتها ؛ فَمُثبِتُ الجهر معه قَدْرٌ زائد ؛ فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد ؛ فيكون فعل ذاك لبيان الجواز . وهكذا الجواب عن حديث سَمُرة عند ابن خزيمة والترمذي :

لم يسمع له صوتاً . وإن ثبت ؛ لا يدل على نفي الجهر . قال ابن العربي :

«الجهر عندي أولى ؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء» . اهـ .

قلت : وبهذا المعنى رَجَّحَ الجهرَ الطحاويُّ أيضاً .

وحديث سَمُرة أشار الحافظ إلى أنه لا يثبت ، وهو كذلك ؛ فإن في إسناده ثعلبة بن عِبَاد البصري : مجهول ـ كما بينته في «التعليقات الجياد» ، وفي «نقد التاج» رقم (٢٤٠) ـ .

وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً من طرق كلها ضعيفة عن عكرمة عنه . وقد تكلمنا عليها هناك .

وحديث علي الذي أشار إليه الحافظ قد أخرجه الطحاوي أيضاً موقوفاً عليه بإسناد صحيح .

الجَهْرُ والإسْرارُ في القراءةِ في صلاةِ الليل[1]

وأما في صلاة الليل ؛ فكان تارة يُسِرُّ ، وتارة يَجْهَرَ[2] .

---

(١) {قال عبدالحق في «التهجد» (١/٩٠) :

«وأما النوافل في النهار ؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار ، والأظهر أنه كان يُسر فيها ، وروي عنه ﷺ أنه مر بعبدالله بن حُذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال له :

«يا عبدالله ! سمِّع اللهَ ولا تُسْمِعنا» . وهذا الحديث ليس بالقوي»} .

(٢) فيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق :

١ ـ عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال :

سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت :

كلٌّ ذلك قد كان يفعل ؛ ربما أسر بالقراءة ، وربما جهر .

فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

أخرجه مسلم (١/١٧١) ـ ولم يسق لفظه ـ ، والبخاري في «أفعال العباد» (٨٤) ـ مختصراً دون قول ابن أبي قيس ـ ، والنسائي (١/٢٤٥) ، والترمذي (٢/٣١١) ـ وقال : «حسن صحيح» . والسياق له ـ ، والحاكم (١/٣١٠) ، وأحمد (٦/٧٣ و١٤٩) من طرق عنه . وقد صححه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٣١٥) . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

٢ ـ عن بُرْد بن سِنان عن عُبادة بن نُسَيٍّ عن غُضَيف بن الحارث قال : قلت لعائشة . . . فذكره بنحوه .

. . . .

أخرجه أبو داود (١/٣٥) ، وابن ماجه (١/٤٠٨) ، وأحمد أيضاً (٦/٤٧) من طرق عنه .

وهذا إسناد حسن أو صحيح .

٣ ـ عن مَعْمَر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يَعْمَر ـ عن عائشة ـ قال :

سألها رجل : . . . فذكر نحوه .

أخرجه أحمد (٦/١٥٣ و١٦٧) . ورجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أنه منقطع ؛ يحيى ابن يَعْمَر لم يسمع من عائشة ـ كما قال أبو داود ـ .

لكن في الرواية الأولى لأحمد :

قال : قلت : كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بالقراءة؟ قالت : . . . الحديث .

ففيه التصريح بسماعه منها ، والسند إلى الخراساني صحيح ، لكنه منقطع أيضاً ؛ فعطاء هذا مع كونه من رجال مسلم ؛ فقد قال في «التقريب» :

«صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس» . فلعل ذلك من أوهامه أو تدليساته .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة قال :

كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ، ويخفض طوراً .

أخرجه أبو داود (١/٢٠٨) ، والطحاوي (١/٢٠٣) من طريق ابن المبارك عن عِمْرَان ابن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالِبي عنه .

وهذا إسناد ضعيف ؛ زائدة ـ وهو : ابن نَشِيط ـ وشيخه أبو خالد فيهما جهالة ، وفي «التقريب» أنهما مقبولان .

ثم رأيته في «المستدرك» (١/٣١٠) من هذا الوجه ، وصححه هو والذهبي .

والحديث يدل على أن المصلي في الليل مخير بين الإسرار بالقراءة ، والجهر بها ، وبه يقول أبو حنيفة وصاحباه ـ كما في «شرح المعاني» ـ .

و«كان إذا قرأ وهو في البيت ؛ يسمع قراءته من في الحُجْرة»[1] ، وهذا كناية عن التوسط بين الجهر والإسرار .

{و«كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه»(*) . (أي : خارج الحجرة)} .

---

(١) هو من حديث ابن عباس قال :

كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت .

أخرجه أبو داود (١/٢٠٨) ، وعنه البيهقي (٣/١٠ - ١١) ، والترمذي في «الشمائل» (٢/١٤٣) ، والطحاوي (١/٢٠٣) ، وأحمد (١/٢٧١) ، والطبراني في «الكبير» (١١/٢١٨) عن سعيد بن منصور - وهو مكي - ، ومن طريقهما الضياء المقدسي من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه .

وهذا إسناد حسن . رجاله رجال الشيخين ؛ غير عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلموا فيه من جهة حفظه ، وفي «التقريب» :

«صدوق ، تغير حفظه» .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ؛ أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٨٤) ، والبيهقي . وسنده صحيح على شرطهما - وينبغي أن يوضع لفظه في المتن(**) - . وكذا الضياء المقدسي .

(*) انظر تخريجه فيما يأتي (ص٤٢٢) .

(**) ولفظه :

وكان يقرأ في بعض حُجَرِه ؛ فيسمع قراءته من كان خارجاً .

ثم رأينا الشيخ رحمه الله قد رفع حديث أم هانئ الآتي إلى المتن في «صفة الصلاة» ، وهو بين حاصرتين أعلاه ، فلعله بذلك حصل مقصود الشيخ رحمه الله . والله أعلم .

. . . .

قلت : ويشهد له ويقويه حديث أم هانئ قالت :

كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل ، وأنا على عريشي .

أخرجه النسائي (١٥٧/١) ، والترمذي في «الشمائل» (١٤١/٢) ، وابن ماجه (٤٠٧/١) ، { البيهقي في «الدلائل» [٢٥٧/٦] } ، والطحاوي ، وأحمد (٣٤١/٦ - ٣٤٢ و٣٤٣) من طرق عن أبي العلاء العبدي هلال بن خبّاب عن يحيى بن جعدة عنها .

وهذا إسناد حسن أيضاً . وفي «الزوائد» :

«إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه الترمذي في «الشمائل» ، والنسائي في «الكبرى»» . ا هـ .

قلت : هلال هذا - وإن كان ثقة - ؛ فقد كان تغير بأخرة ؛ فحديثه لا يحتمل التصحيح ، وغايته أن يكون حسناً ، وقد قواه الحافظ (٧٤/٩) ، ويأتي بزيادة في آخر (القراءة) [ص٥٦٨] .

قلت : ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن مسعود .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣٩٦/٩) ، وسنده هكذا : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي : نا جعفر بن محمد بن الحسن : نا حميد بن حماد بن خُوَار عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال :

جاء رجل إلى عبدالله فقال : أخبرنا متى كان النبي ﷺ يوتر؟ قال :

إذا بقي من الليل نحو ما مضى منه إلى صلاة المغرب . فسألوه عن قراءته فقال :

كان يُسْمعُ أهل الدار .

ومحمد بن عبدالله الحضرمي هذا - كنيته : أبو جعفر - يروي عنه الطبراني كثيراً في

. . . .

«معجمه» هذا، وروى له حديثاً واحداً في «معجمه الصغير» (ص١٦٩)، ولم أجد له ترجمة(*). وكذا شيخه جعفر بن محمد بن الحسن لم أجد من ذكره، وقد روى له في «الصغير» حديثاً واحداً (ص٦٥)، ونسبه إلى (الأسدي).

وحميد بن حَماد بن خُوار - بضم المعجمة وتخفيف الواو، وهو - : لين الحديث - كما في «التقريب» - . وبقية رجال الإسناد رجال الستة. وفي «المجمع» (٢/٢٤٥):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جعفر بن محمد بن الحسن، ولم أعرفه».

والحديث يعني أنه ﷺ كان إذا قرأ في بيته؛ يسمع قراءته من في البيت من أهله، ولا يخفى ذلك عليهم، ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات؛ لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والإسرار، فلا هي في غاية الجهر، ولا في غاية الخفاء. والحجرة - على ما جزم في «المصباح» - : البيت. وفي «الكشاف»: المرفق من الأرض المحجورة. أي: الممنوعة بحائط يحوطها عليها. وقال القسطلاني: المراد بالبيت: الدار، وبحجرتها: المحجر حولها بحجر، ويمنع من الدخول فيه، والاطلاع عليه. اهـ. من شرح «الشمائل» للمناوي.

قلت: وقال شيخ الإسلام في «الرد على الأخنائي» (ص١٩٣) بعد أن ذكر الآثار الواردة في بيوت أزواج النبي ﷺ، والحجرات التي ضُمت إلى المسجد النبوي قال:

«ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت - كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ - ؛ بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عندك؛ مثل الحريم للبيت، وكانت هذه من جريد النخل، بخلاف الحُجَر التي هي

(*) هو الحافظ الكبير الملقب بـ (مطيّن). انظر «الصحيحة» (١/٦٦٩ و ٦/١٢١ و ١٤٢). وشيخه جعفر بن محمد هو الإمام أبو بكر الفريابي، ثقة حافظ مأمون. انظر «الصحيحة» (٧/١٦٦٦).

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ وذلك حينما «خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومَرَّ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ ؛ قال :

«يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك؟» .

قال : قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله ! وقال لعمر :

«مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟» .

فقال : يا رسول الله ! أُوْقِظُ الوَسْنَانَ ، وأَطْرُدُ الشيطان .

فقال النبي ﷺ :

«يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئاً» . وقال لعمر :

«اخفض من صوتك شيئاً»[1] .

المساكن ؛ فإنها كانت من اللَّبِن» . قال :

«ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في «سنن أبي داود» وغيره عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» . فَبَيَّنَ أنه كلما كان المكان أستر لها ؛ فصلاتها فيه أفضل ، فالمخدع أستر من البيت الذي تقعد فيه ، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق» .

فالظاهر من الحجرة في حديث ابن عباس هذا : هذه الحجرة التي عند الباب ، لا البيت ؛ لأنه خلاف الحجرة بنص هذا الحديث .

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٠٨) ، والترمذي (٢/٣٠٩ - ٣١٠) ، والحاكم (١/٣١٠) من طريق يحيى بن إسحاق : أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن عبدالله بن رَبَاح عن أبي قتادة :

. . . .

أن النبي ﷺ خرج ليلة . . . الحديث . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وأما الترمذي ؛ فأعله بقوله :

«هذا حديث غريب . وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووه عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلاً» .

قال المعلق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر :

«هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ؛ فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق ـ كما قال أحمد ـ . وقال ابن سعد : كان ثقة حافظاً لحديثه . ووَصْلُ الحديث زيادة يجب قبولها» . ا هـ .

وقد روى الحديثَ أبو داود عن موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت البُنَاني عن النبي ﷺ مرسلاً ، دون قوله : «يا أبا بكر ! ارفع من صوتك . . .» إلخ .

وكذلك أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٠٩/١) من حديث علي رضي الله عنه بنحوه . قال الهيثمي (٣٦٦/٢) :

«ورجاله ثقات» .

قلت : وفيهم هانئ بن هانئ ؛ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السَّبِيعي . وفي «التقريب» :

«مستور» .

ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عمار بن ياسر نحوه .

. . . .

وفيه أيوب بن جابر ، وهو ضعيف .

وابن نصر (٥٣) عن زيد بن يُثَيْعٍ قال :

كان أبو بكر إذا قرأ ؛ خافَتَ . . . الحديث نحوه . ورجاله ثقات . لكن ظاهره الإرسال ؛ فإن زيداً هذا لم يذكر من حدثه به من الصحابة ، ولعله سمعه من أبي بكر ؛ فإن له رواية عنه .

وأبو داود من حديث أبي هريرة .

وإسناده حسن . وقال العراقي (١٥٨/١) :

«صحيح» . وليس بصحيح ؛ لأنه من رواية محمد بن عمرو ، وفيه كلام من جهة حفظه ؛ فهو حسن الحديث .

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» :

«اختلف الناس في أي المقامين أفضل : هل التناجي سراً مع المولى ، أم الجهر ؛ لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل ، وطرد العدو؟ وما حكم به النبي ﷺ فيه أعدل شاهد ؛ فإنه ﷺ لم يُزِلْ أبا بكر عن صفته ، ولا عمر ، وقال لهذا :

«ارفع من صوتك قليلاً » ؛ حتى يقتدي بك من يسمعك . وقال لعمر :

«اخفض من صوتك» ؛ لئلا يتأذى بك من يحتاج إلى النوم .

وهذا إنما كان في حق أبي بكر للقطع في خُلُوصِ نيته ، وسلامته عن الرياء ، وتصديقه له في قوله : أسمعتُ من ناجيتُ .

وأما غيره ؛ فالسر له أفضل ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأسلم من الآفات .

وقد ثبت عن عائشة في «الصحيح» :

وكان يقول :

«الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة[1]»[2] .

أن النبي ﷺ ربما أسر في قراءته ، وربما جهر . فقال الراوي له عن عائشة : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً . فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله ، وبما سلم من إخلاصه ، أو خوفه الرياءَ والتصنعَ على نفسه» .

(١) وقد قال تعالى : ﴿إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإن تُخْفُوها وتُؤْتُوْها الفقراء فهو خيْر لكم﴾ . قال الترمذي :

«ومعنى هذا الحديث : إن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها ؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية . وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لكي يأمن الرجلُ من العُجب ؛ لأن الذي يُسِرّ العمل لا يخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه من علانيته» . قال السندي :

«لكن الذي يقتضيه أمره ﷺ لأبي بكر : «ارفع من صوتك» : أن الاعتدال في القراءة أفضل ؛ فإما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة ، والسر على الاعتدال . أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال يقتضي السر ، وإلا ؛ فالاعتدال في ذاته أفضل» .

قلت : والاحتمال الثاني أظهر . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (٩٤) ، وأبو داود (١/٢٠٩) ، والنسائي (١/٣٥٧) ، والترمذي (٢/١٥١ ـ طبع بولاق) ، وابن نصر (٥٣) ، والحاكم (١/٥٥٤ ـ ٥٥٥) ، وأحمد (٤/١٥١ و١٥٨) عن بَحِير بن سعد عن خالد بن مَعْدَان عن كثير بن مُرّة الحضرمي عن عقبة بن عامر مرفوعاً به . وقال الترمذي :

. . . .

«حسن غريب» . والحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي .

وإنما هو صحيح فقط ؛ لأن بَحِير بن سعد لم يرو له البخاري في «صحيحه» ؛ بل في «الأدب المفرد» .

ثم أخرجه النسائي (٢٤٥/١) من طريق محمد بن سُمَيع قال : ثنا زيد - يعني : ابن واقد - عن كثير بن مرة به نحوه .

وهو في «المسند» (٢٠١/٤) من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن سليمان بن موسى عن كثير بن مرة به .

فقد أدخل بينهما سليمان بن موسى ، وهو ثقة . وهي متابعة قوية لخالد بن معدان .

* * *

ما كانَ يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات ؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها ، وهاك تفصيل ذلك ـ مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس ـ :

١ ـ صلاةُ الفجر

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل[1] ؛ فـ «كان ـ أحياناً ـ يقرأ :

---

(١) وهي السُّبُعُ الأخير من القرآن ؛ أوَّله سورة ﴿ق﴾ ، هذا هو الأرجح ـ كما سبق عن الحافظ وغيره ـ .

وهو من حديث أبي هريرة ، رواه عنه سليمان بن يسار ؛ أنه قال :

ما رأيت رجلاً أشبه صلاة من فلان ـ لإمام كان بالمدينة ـ ، قال سليمان بن يَسَار : فصليت خلفه ؛ فكان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

قال الضحاك : وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول :

ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني : عمر بن عبدالعزيز ـ .

قال الضحاك : فصليت خلف عمر بن عبدالعزيز ؛ وكان يصنع مثل ما قال سليمان ابن يسار .

أخرجه النسائي (١/١٥٤) ، والبيهقي (٢/٣٨٨) ، وأحمد (٢/٣٠٠ و٣٢٩ ـ ٣٣٠) من طرق عن الضحاك بن عثمان عن بُكَير بن عبدالله عن سليمان به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد صححه ابن خزيمة وغيره ـ كما في

﴿الواقعة﴾ (٥٦ : ٩٦)[١] ونحوها من السور في الركعتين»[٢] .

«الفتح» ـ . (١٩٧/٢) وقال في «بلوغ المرام» (٢٤٧/١ ـ ٢٤٨) :

«إسناده صحيح» . وكذا قال النووي (٣٨٣/٣) .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ـ كما في «نصب الراية» (٥/٢) ـ .

وليس عند النسائي : قال الضحاك . . . إلخ . وهو رواية لأحمد . وفي لفظ للنسائي :

ويقرأ في العشاء بـ : ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين . قال الشوكاني (١٩٧/٢) :

« والحديث استُدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات ؛ لما عرفت من إشعار لفظ : (كان) بالمداومة .

قيل : في الاستدلال به على ذلك نظر ؛ لأن قوله : (أشبه صلاة) يحتمل أن يكون في معظم الصلاة ، لا في جميع أجزائها . وقد تقدم نظير هذا .

ويمكن أن يقال في جوابه : إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء ؛ فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه» . ا هـ .

(١) الرقم الأول يشير إلى رقم السورة المتسلسل ، والآخر إلى عدد آياتها .

(٢) **هو من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :**

كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات ؛ كنحوٍ من صلاتكم التي تصلون اليوم ، ولكنه كان يخفف ؛ كانت صلاته أخف من صلاتكم ، وكان يقرأ في الفجر : ﴿الواقعة﴾ ونحوها من السور .

أخرجه الحاكم (٢٤٠/١) ، وأحمد (١٠٤/٥) ، {وابن خزيمة (١/٦٩/١) = [٥٣١/٢٦٥/١]} ، والطبراني في «الكبير» من طريق إسرائيل عن سِمَاك بن حرب : أنه

وقرأ من سورة ﴿الطُّور﴾ (٥٢ : ٤٩) ؛ وذلك في حجة الوداع[1] .

سمع جابر بن سمرة يقول : . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ـ كما في «نصب الراية» (٢/٤) ـ .

وقد تابعه الثوري عن سِمَاك ـ كما ذكره البيهقي (٢/٣٨٩) ـ .

وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن سماك بلفظ : ﴿ق . والقرآن﴾ ونحوها . ويأتي بعد هذا .

(١) هو من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

رواه البخاري (٢/٢٠١) معلقاً ؛ فقال :

«(باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) . وقالت أم سلمة :

طفت وراء الناس ، والنبي ﷺ يصلي ، ويقرأ : ﴿الطور﴾» .

وقد وصله هو (٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨ و٣٨٥) ، ومسلم (٤/٦٨) ، وأبو داود (١/٢٩٥) ، والنسائي (٢/٣٧) ، وابن ماجه (٢/٢٢٥) ، وأحمد (٦/٢٩٠ و٣١٩) ؛ كلهم من طريق مالك (٢/٣٣٦) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . فقال :

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» .

قالت : فطفت راكبةً بعيري ، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جانب البيت ، وهو يقرأ بـ : ﴿الطور . وكتاب مسطور﴾ .

وليس في هذه الرواية كون ذلك في صلاة الفجر ، وإنما ورد ذلك في رواية أخرى

و«كـان ـ أحيـاناً ـ يقـرأ : ﴿ق . والقـرآن المجيـد﴾ (٥٠ : ٤٥) ونحـوها في [الركعة الأولى]»[1] .

عند البخاري (٣٨١ ـ ٣٨٢) من طريق هشام عن عروة عن أم سلمة :

أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ؛ فقال لها رسول الله ﷺ ـ :

«إذا أقيمت صلاة الصبح ؛ فطوفي على بعيرك والناس يصلون» .

ففعلت ذلك ؛ فلم تُصَلِّ حتى خرجت .

وأما ما في رواية ابن خزيمة عن مالك في هذا الحديث بلفظ :

وهو يقرأ في العشاء الآخرة . فشاذ . مع أنه تفرد به ابن لهيعة ، وهو لا يحتج به إذا انفرد ؛ فكيف إذا خالف؟! وقد بين ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/٢٠١) ؛ فليراجعه من شاء .

(١) هو من حديث جابر بن سمرة أيضاً .

أخـرجـه مـسلم (٢/٤٠) ، والبـيـهـقي (٢/٣٨٩) ، وأحـمـد (٥/٩١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥) ، والطبراني في «الكبير» من طريق زائدة وزهير ـ والسياق له ـ عن سماك قال :

سألت جابر بن سَمرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال :

كان يُخفف الصلاة ، ولا يصلي صلاة هؤلاء . قال :

وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ ونحوها .

{ وهو مخرج مع الذي بعده في «الإرواء» (٣٤٥) } .

وللحديث شواهد :

منها : عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت :

ما أخذت ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ ؛ كان يصلي بها في الصبح .

. . . .

أخرجه النسائي (١/١٥١) ، وأحمد (٦/٤٦٣) من طريق عبدالرحمن بن أبي الرِّجال عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عنها .

وهذا إسناد حسن . رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي الرجال ، وهو صدوق ربما أخطأ ـ كما في «التقريب» ـ .

ومنها : عن قطبة بن مالك :

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿والنخل باسقاتٍ لها طلع نَضِيْد﴾ .

أخرجه مسلم (٢/٣٩ ـ ٤٠) ، والبخاري في «أفعال العباد» (٨١) ، والترمذي (٢/١٠٨ ـ ١٠٩) ، وابن ماجه (١/٢٧٢) ، والدارمي (١/٢٩٧) ، والبيهقي (٢/٣٨٨) ، والطيالسي (١٧٧) ، وأحمد (٤/٣٢٢) من طرق عن زياد بن عِلاقة عنه .

وكذلك أخرجه النسائي (١/١٥١) ، وأبو حنيفة في «مسنده» (ص١٤) ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٢/٨٩) ، والطبراني في «الصغير» (١٤٣) .

والزيادة هي من حديثه عند الترمذي ، ورواية لمسلم ، والدارمي .

وفي لفظ لمسلم :

فقرأ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ ، حتى قرأ : ﴿والنخل باسقاتٍ﴾ . قال : فجعلت أرددها ، ولا أدري ما قال !

وفي رواية للطيالسي :

قلت في نفسي : ما بُسوقُها؟

وكذلك أخرجه الحاكم (٢/٤٦٤) ، وزاد بلفظ :

فجعلت أقول له : ما بُسوقُها؟ فقال : طولها . وقال :

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ بقصار المفصل كـ : ﴿إذا الشمس كُوِّرَت﴾ (٨١ : ٢٩)»[1] .

«صحيح على شرط مسلم» .

قلت : هو من رواية المسعودي عن زياد . والمسعودي : كان قد اختلط .

(١) رواه عمرو بن حريث رضي الله عنه قال :

سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿إذا الشمس كُوِّرَت﴾ .

أخرجه مسلم (٢/٣٩) ، والنسائي (١/١٥١) ، والدارمي (١/٢٩٧) ، والبيهقي (٢/٣٨٨) ، والطيالسي (١٤٢ و١٦٨) ، وأحمد (٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧) من طريق مِسْعر والمسعودي عن الوليد بن سَرِيع عنه . زاد المسعودي :

فلما انتهى إلى هذه الآية : ﴿والليل إذا عسعس﴾ ؛ جعلت أقول في نفسي : ما الليل إذا عسعس؟

وله طريقان آخران :

الأول منهما : عن إسماعيل بن أبي خالد عن أَصْبَغ مولى عمرو بن حريث عنه بلفظ :

كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة : ﴿فلا أُقْسِمُ بالخُنَّس . الجَوَارِ الكُنَّس﴾ .

أخرجه أبو داود (١/١٣٠) ، وابن ماجه (١/٢٧٢) .

وإسناده حسن .

الثاني : عن الحَجّاج المُحَارِبي عن أبي الأسود عنه به نحوه .

أخرجه أحمد (٤/٣٠٧) .

و«قرأ مرةً : ﴿إذا زُلْزِلَتْ﴾ (٩٩ : ٨) في الركعتين كلتيهما ؛ حتى قال الراوي : فلا أدري ؛ أنَسِيَ رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟![١]**»**[٢] .

وأبو الأسود : لم يوثقه غير ابن حبان . وفي «التقريب» :

«مقبول» .

(١) تَرَدَّدَ الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة ؛ هل كان نسياناً ؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ؛ فلا يكون مشروعاً لأمته . أو فَعَلَه عمداً لبيان الجواز ؛ فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها؟

وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع ؛ فَحَمْلُ فِعلِه ﷺ على المشروعية أولى ؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل . كذا في «نيل الأوطار» .

{ والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع } .

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٣٠) : ثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجُهَني : أن رجلاً من جُهينة أخبره :

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ . . . الحديث .

وأخرجه البيهقي (٢/٣٩٠) من طريقه . قال النووي في «المجموع» (٣/٣٨٤) :

«إسناده صحيح» .

وهو كما قال ؛ فإن رجاله كلُّهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير معاذ بن عبدالله الجُهَني ، وهو ثقة ـ كما قال ابن معين ، وأبو داود وغيرهما ـ ، وفي «التقريب» :

«صدوق ربما وهم» .

وأما قول الشوكاني (٢/١٩٣) :

و«قرأ مرة في السفر المعوذتين : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣ : ٥) ، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤ : ٦)» . وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه : «اقرأ في صلاتك المعوذتين ؛ [فما تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمثلهما]»[1] .

«الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس في إسناده مطعن ؛ بل رجاله رجال «الصحيح» ، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور ، وهو الحق» .

ففيه مسامحة ؛ لأن معاذاً هذا لم يخرج له في «الصحيحين» أو أحدهما ؛ وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

ثم ما ذكره من صلاحية الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود ليس بمُطَّرد ؛ بل فيه ما لا يجوز الاحتجاج به ، وقد مَرَّ معنا أمثلة كثيرة على ذلك . فتنبه !

(١) هو من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه . وله عنه طرق :

الأول : عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عنه قال :

كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي :

«يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» . فعلَّمَني : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ . قال : فلم يرني سُررت بهما جداً . فلما نزل لصلاة الصبح ؛ صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة ؛ التفت إليَّ فقال :

«يا عقبة ! كيف رأيت؟» .

أخرجه أبو داود (١/٢٣٠) ، والنسائي (٢/٣١٣) ، {وابن خزيمة (١/٦٩/٢) = [١/٢٦٨/٥٣٥]} ، والحاكم (١/٢٤٠) ، والبيهقي (٢/٣٩٤) ، وأحمد (٤/١٤٩ ـ ١٥٠ و١٥٣) من طرق عن معاوية .

....

وهذا إسناد حسن .

ثم أخرجه النسائي ، {وابن خزيمة (٢/٦٩/١) = [٢٦٦/١ ـ ٥٣٤/٢٦٧]} ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥/١) ، وأحمد (١٤٤/٤) عن الوليد بن مسلم قال : ثني ابن جابر عن القاسم به نحوه ، وزاد :

«اقرأ بهما كلما نمت ، وكلما قمت» .

وقد تابعه بشر بن بكر عن ابن جابر .

أخرجه الطحاوي .

الثاني : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عقبة به نحوه ، وزاد :

«تَعَوَّذْ بهما ؛ فما تعوذَ مُتَعَوِّذٌ بمثلهما» .

أخرجه أبو داود ، وعنه البيهقي ، والطحاوي (٣٦/١) عن محمد بن إسحاق عن سعيد .

وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد .

أخرجه النسائي بلفظ :

«ما سأل سائلٌ بمثلهما ، ولا استعاذ مستعيذٌ بمثلهما» . ولكن ليس فيه أنه أَمَّهم بهما في الصلاة .

والإسناد حسن ، أو صحيح لغيره .

الثالث : عن أبي أسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جُبَير ابن نُفَير عن أبيه عن عقبة :

أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين؟ قال عقبة :

. . . .

فأمنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الغداة .

أخرجه النسائي (١/١٥١ و٢ /٣١٢ ـ ٣١٣) ، {وابن خزيمة (١/٦٩/٢) = [١/٢٦٨/٥٣٦]} ، والحاكم (١/٢٤٠ و٥٦٧) ، وعنه البيهقي . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم فقط .

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ـ (٢/٤) من «نصب الراية» ـ ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» {(١٢/١٧٦/١)} ، والطبراني في «معجمه»(*) .

وقد تابعه خالد بن مَعْدان عن جُبير بن نُفير مطولاً بنحو حديث معاوية بن صالح ؛ ولكنه لم يذكر الصلاة ، ولا ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ، وزاد فيه :

«لعلك تهاونت بها ؛ فما قمت تصلي بشيء مثلها» .

وإسناده صحيح أيضاً .

الرابع : قال أحمد (٤/٢٤ و٧٩) : ثنا إسماعيل : أنا الجُرَيري عن أبي العلاء قال :

قال رجل : كنا مع رسول الله ﷺ في السفر . . . الحديث بنحو الأول ؛ لكن لم يذكر الصلاة ، وزاد :

«إذا صليت ؛ فاقرأ بهما» .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ، وأبو العلاء هو : يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير .

وقد رواه شعبة عن الجريري به مختصراً :

أن رسول الله ﷺ مر به فقال :

«اقرأ في صلاتك بالمعوذتين» .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع (ص١١٠) لابن بشران في «الأمالي» .

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك ، فـ «كان يقرأ ستين آية فأكثر»[١] ؛ قال بعض رواته : «لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما !» .

و«كان يقرأ بسورة ﴿الروم﴾ (٣٠ : ٦٠)»[٢] .

أخرجه الطحاوي (١/٣٦) ، وأحمد (٤/٧٨) .

وهو صحيح أيضاً .

ومن الواضح البين أن الحديث واحد ، والقصة واحدة ، ولكن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو ذكر ما لم يذكره الآخر ، والأخذ بالزائد واجب .

(١) هو من حديث أبي برزة الأسلمي .

أخرجه البخاري (٢/١٧ و٢١ ـ ٢٢ و٢٠٠) ، ومسلم (٢/٤٠) ، وأبو داود (١/٦٦) ، والنسائي (١/١٥١) ، والدارمي (١/٢٩٨) ، وابن ماجه (١/٢٧٢) ، والبيهقي (٢/٣٨٩) ، والطيالسي (١٢٤) ، وأحمد (٤/٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٥) من طرق عن سَيَّار أبي المِنهال عنه به . زاد البخاري وأحمد في رواية : قال سَيَّار :

لا أدري في إحدى الركعتين ، أو في كلتيهما !

(٢) فيه حديثان :

أحدهما : عن الأغر المزني :

أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح بسورة ﴿الروم﴾ .

رواه البزار . قال الهيثمي (٢/١١٩) :

«وفيه مؤمل بن إسماعيل : وهو ثقة . وقيل فيه : إنه كثير الخطأ» .

قلت : وفي «التقريب» :

«صدوق سيئ الحفظ» .

و«أحياناً بسورة ﴿يس﴾ (٣٦ : ٨٣)»[١] .

قلت : فحديثه حسن بشاهده ، وهو :

الحديث الثاني : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ :

أنه صلى صلاة الصبح فقرأ ﴿الروم﴾ ، فالتبس عليه ، فلما صلى ؛ قال :

«ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟! فإنما يلبس علينا القرآنَ أولئك» .

أخرجه النسائي (١/١٥١) ، وعبدالرزاق (٢/١١٦) ، وأحمد (٥/٣٦٣ و ٣٦٨) عن عبدالملك بن عُمَير عن شَبِيب أبي روح عنه[١] .

وشَبِيب هذا ـ هو ابن نُعيم ، ويقال : ابن أبي روح ، وكنيته أبو روح الحِمصي ـ : ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد روى عنه جمعٌ ؛ منهم حَرِيز بن عثمان ، وقد قال أبو داود :

«شيوخ حريز كلهم ثقات» . وفي «التقريب» :

«ثقة ، أخطأ مَنْ عَدَّه في الصحابة» .

وعبدالملك بن عُمير : ثقة تغير حفظه ، وربما دلس ، وقد أخرج له الشيخان .

ثم تبين من إسناد البزار (١/٢٣٤/٤٧٧ ـ «كشف الأستار») أنه من طريق عبدالملك أيضاً .

(١) هو من حديث جابر بن سَمُرة :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ : ﴿يس﴾ .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال «الصحيح» . كذا «المجمع» (٢/١١٩) .

---

(١) { وسنده جيد . هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً ؛ خلافاً لما كنت ذكرته في «تمام المنة» (ص١٨٠) وغيره ؛ فليُعلم } .

. . . .

وفي اقتصاره في عزوه على «الأوسط» قصور!

فقد أخرجه أيضاً في «المعجم الكبير» من طريق يحيى الحِمَّاني عن يزيد بن عطاء عن سِمَاك بن حرب عنه بلفظ :

وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ ، و﴿حم﴾ ، و﴿يس﴾ ، ونحو ذلك .

وإن كان هو في «الأوسط» من هذا الوجه ؛ فقوله : «رجاله رجال «الصحيح»» ؛ غير صحيح ؛ لأن يزيد بن عطاء هذا ـ وهو اليَشْكُري ـ ليس من رجال «الصحيح» ، وإنما روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» ، ثم إنه متكلَّم فيه لسوء حفظه ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«لين الحديث» . وقد روى الحديثَ مسلمٌ وغيره بغير هذا اللفظ ، فتفردُ يزيدَ هذا به مما يشعر أنه أخطأ فيه .

ثم وجدت له متابعاً قوياً ؛ قال الإمام أحمد (٣٤/٤) : ثنا يونس : ثنا أبو عَوَانة عن سِمَاك بن حرب عن رجل من أهل المدينة :

أنه صلى خلف النبي ﷺ ؛ فسمعته يقرأ في صلاة الفجر : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ ، و : ﴿يس . والقرآن الحكيم﴾ .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وأبو عوانة اسمه : وضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري ، وهو ثقة ثبت ـ كما في «التقريب» ـ .

و(الرجل من أهل المدينة) لعله : جابر بن سمرة ؛ بدليل الروايات الأخرى عن سماك ـ كما تقدم ـ .

ثم إن ظاهر الحديث أنه سمعه يقرأ مرة بهذه ومرة بهذه ، لا أنه جمعهما في صلاة واحدة أو ركعة .

ومرة «صلى الصبح بمكة ؛ فاستفتح سورة ﴿المؤمنين﴾ (٢٣ : ١١٨) ، حتى جاء ذكر موسى وهارون ـ أو : ذكر عيسى[١] . شك بعض الرواة ـ ؛ أخذته سَعْلَة[٢] ؛ فركع»[٣] .

(١) أما ذكر موسى ؛ فهو في قوله تعالى : ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين﴾ . وأما عيسى ؛ ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات ، وهي : ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين﴾ .

(٢) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، واستُدِل به على أن السعال لا يبطل الصلاة . قال الحافظ (٢/٢٠٣) :

«وهو واضح فيما إذا غلبه» . قال :

«ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزمَ تخفيفَ القراءة فيما استُحِب فيه تطويلُها» . وقال النووي في «شرح مسلم» :

«وفي الحديث جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض السورة ، وهذا جائز بلا خلاف ، ولا كراهة فيه ؛ إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن له عذر ؛ فلا كراهة فيه أيضاً ، ولكنه خلاف الأولى . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وبه قال مالك في رواية عنه ، والمشهور عنه كراهته» .

قلت : والحديث لا يرِد عليه ؛ لأنه كان لضرورة ، وإنما يرِد عليه ما سيأتي في (سنة الصبح) و(صلاة المغرب) من اقتصاره ﷺ على بعض السورة .

(٣) هو من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال :

صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة ﴿المؤمنين﴾ حتى جاء ذكر موسى وهارون ـ أو : ذكر عيسى . شك بعض الرواة ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سعلة ؛ فركع .

أخرجه مسلم (٢/٣٩) ، والنسائي (١/١٥٦) ، وابن ماجه (١/٢٧٣) ، والطحاوي

و«كان أحياناً يؤمهم فيها بـ: ﴿الصافات﴾ (٣٧ : ١٨٢)»[١] .

(٢٠٥/١) ، والبيهقي (٦٠/٢ و٣٨٩) ، وأحمد (٤١١/٣) من طرق عنه يرويها رجل واحد : وهو محمد بن عباد بن جعفر ، وهو الذي شك ، ولم يشك في بعض الروايات عنه .

وقد أخرجه البخاري تعليقاً فقال (٢٠٣/٢) : ويُذكر عن عبدالله بن السائب . وقد وقع اختلاف في إسناده كما ذكره الحافظ ، ثم قال :

«وكان البخاري علقه بصيغة : (ويذكر) لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة» .

{وهو مخرج في «الإرواء» (٣٩٧)} .

(١)هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :

إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان لَيَؤُمُّنا بـ: ﴿الصافات﴾ في الصبح .

أخرجه أحمد (٤٠/٢) ، {وأبو يعلى [٥٤٢٢/٤٢/٥]} من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن سالم بن عبدالله عن أبيه به .

وهذا إسناد حسن . رجاله رجال الشيخين ؛ غير الحارث بن عبدالرحمن ـ وهو القرشي العامري ـ؛ وهو ثقة ؛ مع أنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ـ كما قال الحاكم أبو أحمد وغيره ـ . قال أحمد :

«لا أرى به بأساً» . وقال النسائي :

«ليس به بأس» . وقال ابن معين :

«وهو مشهور» . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال :

«غزا مع جماعة من الصحابة» . ولذلك قال الذهبي في «الميزان» ، والحافظ في «التقريب» :

«صدوق» .

وقد تابعه عن ابن أبي ذئب : الطيالسي (٢٥٠) . لكنه شك في شيخ ابن أبي

و«كان يصليها يوم الجمعة بـ: ﴿الۤمۤ . تنزيل﴾ : ﴿السجدة﴾ (٣٢ : ٣٠) [في الركعة الأولى ، وفي الثانية] بـ: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٧٦ : ٣١)»[1] .

ذئب ؛ فقال : عن الزهري أو غيره . وإنما هو الحارث هذا .

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» ـ كما في «نصب الراية» (٢/٤) ـ ، والضياء المقدسي في «المختارة» . وهو في «سنن النسائي» (١/١٣٢) ؛ لكن ليس فيه : في الصبح .

وهو رواية لأحمد (٢/٢٦ و٤٠ و١٥٧) ، وكذا المقدسي . وهي زيادة ثابتة .

(١) فيه أحاديث كثيرة :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وله عنه طرق :

١ ـ عن سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن الأعرج عنه قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : ﴿الۤمۤ . تنزيل﴾ : ﴿السجدة﴾ ، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ .

أخرجه البخاري (٢/٣٠٢) ، ومسلم (٣/١٦) ، والدارمي (١/٣٦٢) ، وكذا النسائي (١/١٥١) ، وابن ماجه (١/٢٧٣) ، والبيهقي (٣/٢٠١) ، والطيالسي (ص٣١٣) ، وأحمد (٢/٤٣٠ ، ٤٧٢) عنه ، والزيادة لمسلم وحده .

٢ ـ عن شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة قال : . . . فذكره .

أخرجه أحمد (٢/٤٣٠) .

وسنده صحيح على شرط الستة ، ولم يخرجوه .

الحديث الثاني : عن ابن عباس مثله .

أخرجه مسلم ، وأبو داود (١/١٦٩) ، والنسائي (١/١٥٢ و٢٠٩ ـ ٢١٠) ، والترمذي

. . . .

(٣٩٨/٢) ـ وقال : «حسن صحيح» ـ ، وابن ماجه ، والطحاوي (٢٤١/١) ، والبيهقي ، والطيالسي (٣٤٣) ، وأحمد (٣٢٨/١ و٣٤٠ و٣٥٤) من طريق مُخَوَّل بن راشد عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير عنه به .

وقد تابعه أبو إسحاق عن مسلم البَطِين .

أخرجه أحمد (٣٥٤/١) .

وعزرة عن سعيد بن جُبير .

أخرجه الطحاوي (٢٤١/١) ، وأحمد (٣٣٤/١) .

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن سعيد ؛ فأسقط من بينهما مسلماً البطين .

أخرجه الطحاوي ، والطيالسي ، وأحمد (٢٧٢/١ و٣٠٧ و٣١٦) .

ثم رواه أحمد (٢٧٢/١) عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : كان رسول الله ﷺ . . . فذكره مرسلاً .

وهذا من تخاليط شريك ؛ فإنه كان سيئ الحفظ .

وقد رواه الترمذي وغيره عنه عن مُخَوَّل بن راشد به . وزاد فيه بعضهم ، وستأتي في (صلاة الجمعة) [ص٥٤٦] .

الحديث الثالث : عن ابن مسعود .

أخرجه ابن ماجه ، والطبراني في «الكبير» وفي «الصغير» (ص١٨٤ و٢٠٦) من طريقين عن أبي الأحوص عنه مثله .

وإسناده صحيح ـ كما في «الزوائد» ـ ، وزاد في «الصغير» : . . . يديم ذلك . قال الحافظ (٣٠٢/٢) :

«ورجاله ثقات ؛ لكن صوب أبو حاتم إرساله» .

. . . .

الحديث الرابع : عن سعد بن أبي وقاص مثله .

أخرجه ابن ماجه عن الحارث بن نبهان : ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه به .

والحارث : ضعيف .

الخامس : عن علي رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح بـ ﴿تنزيل . . .﴾ : ﴿السجدة﴾ .

قال الهيثمي (٢/١٦٩) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» ، وفيه الحارث : وهو ضعيف» ، وقال الحافظ في «الفتح» :

«في إسناده ضعف» .

قلت : هو في «الصغير» (ص٩٥) من طريق ليث بن أبي سُلَيم عن عمرو بن مرة عن الحارث عنه .

وليث والحارث : ضعيفان .

(فائدة) : قال الحافظ :

«لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة ﴿تنزيل . . .﴾ : ﴿السجدة﴾ في هذا المحل ؛ إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال :

غدوتُ على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة ؛ فسجد . . . الحديث .

و«كان يُطَوّل في الركعة الأولى ، ويُقَصِّر في الثانية»(*) .

وفي إسناده من ينظر في حاله» . ثم ساق حديث علي هذا ، ثم قال :

«لكن في إسناده ضعف» .

(فائدة أخرى) : قال في «الزاد» (٧٤/١ و١٤٢) :

«وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ؛ لما اشتملتا عليه من ذكر المبتدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ؛ وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة ، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم ؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم» .

وقال :

«وكان يقرؤهما كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه ، وقراءةِ ﴿السجدة﴾ وحدها في الركعتين ؛ وهي خلاف السنة !

وأما ما يظنه كثير من الجهال : أن صبح يوم الجمعة فُضِّلت بسجدة ؛ فجهل عظيم ! ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة ﴿السجدة﴾ لأجل هذا الظن !» .

ومن هؤلاء الأئمة الذين كرهوا ذلك مالكٌ ؛ خلافاً للشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ؛ فإنهم استحبوا قراءتها ، وقد نص صاحب «المحيط» من علمائنا على ذلك ؛ قال :

«بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً ؛ لئلا يظن الجهال أنه لا يجزئ غيره» .

قلت : وهذا معقول ؛ فقد كنت صيف سنة (١٣٦٩) في المصيف المشهور (مَضَايا) ، وحضرت لصلاة الصبح ، فصليت بهم إماماً ، فقرأت في الأولى من سورة ﴿يوسف﴾ ، ثم كبرت للركوع ، وإذا بمن خلفي يهوون أكثرهم إلى السجود ؛ لغفلتهم عمَّا يُقرأ عليهم وكأنهم أعاجم ، ولغلبة العادة عليهم !!

(*) انظر تخريجه فيما يأتي من حديث أبي قتادة (ص٤٥٧) .

القراءةُ في سُنَّةِ الفَجْرِ

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر ؛ فكانت خفيفة جداً[1] ؛ حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : هل قرأ فيها بـ : ﴿ أم الكتاب﴾؟![2] [3] .

---

(١)هو من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي ؛ يخففهما جداً .

أخرجه هكذا الإمام أحمد (٢٨٥/٦) من طريق ابن إسحاق قال : ثني نافع عن ابن عمر عنها .

وهذا إسناد جيد .

وهو في البخاري (٣٩/٣) ، ومسلم (١٥٩/٢) ، والنسائي (٦٧/١ و٢٥٣ ـ ٢٥٤) ، والدارمي (٣٣٦/١) ، وابن ماجه (٣٥٠/١) ، والطحاوي (١٧٥/١) ، والبيهقي (٤٨١/٢) ، وأحمد أيضاً (٢٨٣/٦ ـ ٢٨٤) من طرق عن نافع به ؛ دون قوله : جداً .

وكذلك أخرجه البخاري (٨٦/٢ ـ ٨٧ و٣٥/٣) ، ومسلم ، وأبو داود (١٩٨/١) ، والنسائي ، وأحمد (٣٤/٦ و٧٤ و٨٣ و٨٥ و ١٠٣ و١١٧ و١٣٢ و١٤٣ و١٦٧ و١٧٨ و٢١٥ و٢٣٠) من طرق عن عروة عن عائشة مثله .

وله طريق أخرى يأتي بعدُ قريباً .

(٢)أخرجه البخاري (٣٥/٣ و٣٦) ، ومسلم (١٥٩/٢ ـ ١٦٠) ، وأبو داود (١٩٧/١) ، والنسائي (١٢١/١) ، والطحاوي (١٧٥/١) ، وأحمد (١٦٤/٦ و٢٣٥) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة قالت :

كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : . . . فذكرته .

. . . .

وقد تابعه شعبة عن محمد بن عبدالرحمن ؛ لكن بلفظ :

كان إذا طلع الفجر ؛ صلى ركعتين خفيفتين . أقول : يقرأ فيهما بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾؟

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٤٩/٦ و١٠٠ و١٧٢) ، وكذا الطيالسي (٢٢١) عن شعبة به .

ولعل أداة الاستفهام مقدرة في هذه الرواية ؛ حتى تتفق مع رواية يحيى بن سعيد . ويقوي ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من طريق شعبة بلفظ :

هل يقرأ فيهما بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾؟

وكذلك أخرجه البخاري ؛ لكنه لم يسق لفظه . وكأنه أحاله على الذي قبله .

وللحديث طريق ثانٍ : أخرجه الطيالسي (٢١٧) عن يزيد بن إبراهيم ، وأحمد (٢١٧/٦) عن خالد الحذاء ؛ كلاهما عن محمد بن سيرين قال : قالت عائشة :

كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ ﴿فاتحة الكتاب﴾ .

ورواه أحمد وغيره بلفظ آخر - كما يأتي - ، وقد صححه ابن عبدالبر - كما في «الفتح» - ؛ لكن ذكر الطحاوي أنه منقطع ؛ وذلك أن عائشة لم يسمع ابن سيرين منها - كما قال أبو حاتم - .

(٣) قال القرطبي :

«ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته ﷺ ﴿الفاتحة﴾ ، وإنما معناه : أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر ؛ صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات» . كذا في «الفتح» . وقال نحوه النووي في «شرح مسلم» . ثم قال :

وكان - أحياناً - يقرأ بعد ﴿الفاتحة﴾ في الأولى منهما آية : ﴿قولوا آمَنَّا بالله وما أُنْزِلَ إلينا وما أُنْزِلَ إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباطِ وما أُوْتِيَ موسى وعيسى وما أُوْتِيَ النَّبِيُّوْنَ من رَبِّهِم لا نُفَرِّقُ بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ (٢ : ١٣٦) .

وفي الأخرى منهما : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نَعْبُدَ إلا الله ولا نُشْرِكَ به شيئاً ولا يَتَّخِذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تَوَلَّوْا فقولوا اشهدوا بأنَّا مسلمون﴾ (٣ : ٦٤) .

وربما قرأ بَدَلَها : ﴿فلما أَحَسَّ عيسى منهم الكفرَ قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصارُ الله آمنا بالله واشهدْ بأنَّا مسلمون﴾ (٣ : ٥٢)[1] .

«فيه استحباب تخفيف سنة الصبح ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور .

وقال بعض السلف : لا بأس بإطالتها ، ولعله أراد أنها ليست محرمة ، ولم يخالف في استحباب التخفيف .

وقد بالغ قوم ؛ فقالوا : لا قراءة فيهما أصلاً ! وهو غلط بيّن ؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد ﴿الفاتحة﴾ بـ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ ، وفي رواية : ﴿قولوا آمنا بالله﴾ و : ﴿قل يا أهل الكتاب﴾ . وثبت في الأحاديث الصحيحة :

«لا صلاة إلا بقراءة» و «لا صلاة إلا بـ : ﴿أم القرآن﴾» .

و «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بـ : ﴿أم القرآن﴾»» .

(١)هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه :

. . . .

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما . . . الحديث .

أخرجه مسلم (٢/١٦١) ، {وابن خزيمة [٢/١٦٣/٤٦٠]} من طريق أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يَسَار عنه به .

وكذلك أخرجه الحاكم (١/٣٠٧) ، وقال :

«صحيح على شرط مسلم» ! فوهِم في الاستدراك .

وقد وجدت له طريقاً أخرى : أخرجه أحمد (١/٢٦٥) من طريق ابن إسحاق قال : ثني العباس بن عبدالله بن مَعْبَد بن عباس عن بعض أهله عن ابن عباس أنه كان يقول :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ والآيتين من خاتمة ﴿البقرة﴾ في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وبالآية من ﴿آل عمران﴾ : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم . . .﴾ حتى يختم الآية .

وهذا إسناد جيد ؛ لولا جهالة الراوي عن ابن عباس .

ثم أخرج الحديث مسلم ، والنسائي (١/١٥١) ، والطحاوي (١/١٧٦) عن مروان بن معاوية الفزاري . ومسلم أيضاً عن عيسى بن يونس . وأبو داود (١/١٩٨) عن زهير ؛ ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم به ـ مثل رواية أبي خالد عنه ـ ؛ إلا أنهم قالوا :

وفي الآخرة منهما : ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وهو : ما أخرجه أبو داود (١/١٩٨) ، والطحاوي (١/١٠٦) ، والبيهقي (٣/٤٣) عن عبدالعزيز بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة يقول :

سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر ؛ في السجدة الأولى : ﴿قولوا

وأحياناً يقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) في الأولى ، و : ﴿ قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤) في الأخرى [1].

آمنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيم . . .﴾ الآية . وفي السجدة الثانية : ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ . زادَ أبو داود :

أو : ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تُسأل عن أصحاب الجحيم﴾ . شك الدَّرَاوَرْدي .

وإسناده محتمل للتحسين ؛ فإن رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عثمان هذا ؛ وقد روى عنه جمع من الثقات ، وقد ذكره ابن حبان فيهم . وأما ابن معين ؛ فقال :

«لا أعرفه» . قال ابن عدي :

«هو كما قال» . قال الحافظ في «التهذيب» :

«وهذا عجيب منهما ؛ فقد عرفه غيرهما حق المعرفة كما ترى» . وفي «التقريب» :

«مقبول» .

(١) فيه أحاديث كثيرة :

الأول : عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

أخرجه مسلم (٢/١٦٠ - ١٦١) ، وأبو داود (١/١٩٧) ، والنسائي (١/١٥١) ، وابن ماجه (١/٣٥١) عن مروان بن معاوية عن يزيدَ بن كيسان عن أبي حازم عنه .

الثاني : عن ابن عمر قال :

رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

....

أخرجه الترمذي (٢/٢٧٦) ، وابن ماجه (١/٣٥١) من طريق أبي أحمد الزُّبَيري : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عنه .

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين . وقال الترمذي :

«حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد ، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق . وقد رُوي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً ، وأبو أحمد الزبيري : ثقة حافظ» . قال المعلق الفاضل :

«كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد ! وليست هذه علة ؛ إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات ، وأبو أحمد : ثقة ؛ فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل . ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره ، وزاد عليهم ما لم يعرفوه ، أو لم يُرْوَ لنا عنهم» . اهـ .

وهذا هو التحقيق . ومع ذلك ؛ فقد وجدت لإسرائيل متابعاً :

أخرجه المقدسي في «المختارة» من طريق الطبراني عن الدَّبَري عن عبدالرزاق : أنا الثوري به . وله عنده طريق أخرى . وقال :

«وحديث ابن عمر صحيح ليس له علة . وحديث إسرائيل فيه زيادة» . وسيأتي في (سنة المغرب) .

الثالث : عن ابن مسعود قال :

ما أُحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

....

أخرجه الترمذي (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) ، وابن نصر (٣١) ، والطحاوي (١/١٧٥ - ١٧٦) ، والطبراني في «الكبير» ؛ أربعتهم عن عبدالملك بن الوليد بن مَعْدَان عن عاصم عن أبي وائل عنه . وقال الترمذي :

«حديث غريب» .

يعني : ضعيف ؛ وعلته عبدالملك هذا ؛ فإنه ضعيف - كما في «التقريب» - .

ورواه ابن ماجه (١/٣٥٥) مقتصراً على ركعتي المغرب .

الرابع : عن أنس : أخرجه الطحاوي (١/١٧٦) قال : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا عثمان بن موسى بن خَلَف العَمِّي قال : ثنا أخي خلفُ بن موسى عن أبيه عن قتادة عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

ورجاله كلهم ثقات ، غير عثمان هذا ؛ فإني لم أجد من ترجمه .

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» للبزار وحده ، وكذا شيخه الهيثمي في «المجمع» (٢/٢١٨) ، وقال :

«ورجاله ثقات» . والله أعلم .

الخامس : عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يُسِرُّ القراءة فيهما . وذكرت : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

أخرجه الدارمي (١/٣٣٦) ، والطحاوي (١/١٧٥) ، وأحمد (٦/٢٢٥ و٢٣٨) من طريق هشام عن محمد :

أن عائشة سئلت عن القراءة في الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقالت : . . . فذكرته .

....

وعزاه الحافظ لابن أبي شيبة ، ثم قال :

«وقد صححه ابن عبدالبر» .

قلت : وهو معلول بالانقطاع ـ كما سبق ـ ، وبالاضطراب في متنه ؛ فقد رواه هشام عن محمد هكذا .

وتابعه خالد الحذاء : عند أحمد (٦/١٨٤) ، لكن رواه عنه علي بن عاصم ، وهو ضعيف ؛ لسوء حفظه .

وخالفهما أيوب عن محمد ؛ فرواه بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يخففهما . قالت : فأظنه كان يقرأ بنحو من : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

أخرجه أحمد أيضاً (٦/١٨٣) : ثنا عبدالوهاب الثَّقَفي عن أيوب به .

والمخالفة من وجهين :

الأولى : أنها لم تعين السورتين ، وإنما ذَكَرَتْهُما تقديراً ؛ لأن القراءة كانت سرية .

والأخرى : أنها لم تقطع بذلك ؛ بل روته ظناً . والله أعلم .

وفي الأحاديث المتقدمة غُنْيَةٌ عنه . وفيها استحباب القراءة بهاتين السورتين فيهما .

وقد روى ابن نصر (٣١ و٣٤) عن عبدالرحمن بن يزيد :

كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

وعبدالرحمن هذا هو النَّخَعي الكوفي ، وهو ثقة تابعي . قال النووي (٣/٣٨٥) :

«ونص الشافعي في «البويطي» على استحباب القراءة بهما فيهما» .

{وكان يقول :

«نِعْمَ السُّورتانِ هما»[1]} .

و«سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى ؛ فقال :

«هذا عبد آمن بربه» . ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى ؛ فقال :

«هذا عبد عرف ربه»»[2] .

وإلى هذا ذهب علماؤنا ـ كما في «الفتح» (١/٢٢٨) ـ .

(١) {[أخرجه] ابن ماجه ، وابن خزيمة} .

(٢) أخرجه الطحاوي (١/١٧٦)(*) قال : ثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جُنَاد البغدادي قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدالله بن يزيدَ بن عبدالله بن أُنيَس الأنصاري قال : سمعت طلحة بن خِرَاش يحدث عن جابر :

أن رجلاً قام ، فركع ركعتي الفجر : فقرأ في الأولى : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ حتى انقضت السورة ؛ فقال النبي ﷺ :

«هذا عبد آمن بربه» . ثم قام ، فقرأ في الآخرة : ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى انقضت السورة ؛ فقال النبي ﷺ :

«هذا عبد عرف ربه» .

قال طلحة : فأنا أَسْتَحِبُّ أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم معروفون : أما محمد بن إبراهيم ـ وكنيته أبو بكر ـ : فقد ترجمه الخطيب (١/٣٩٧) ، وروى بإسناده عن عبدالرحمن بن يوسف بن خِرَاش أنه قال :

«هو عدل ، ثقة مأمون» .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في مطبوع «الصفة» لابن بشران .

٢ ـ صلاة الظهر

و«كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورتين، ويُطَوِّلُ في الأولى ما لا يُطَوِّل في الثانية»[(١)] .

وبقية الرواة ثقات من رجال «التهذيب»، غير عبدالله بن يزيد هذا؛ فلم أجد من ذكره، ويغلب على الظن أنه وقع فيه تحريف، وأنه هو: يحيى بن عبدالله بن يزيد بن أُنيس الأنصاري؛ فإنه يروي عن طلحة بن خراش، وعنه ابن معين، وهو ثقة. والله أعلم.

وقد قال الحافظ:

«ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيها». والظاهر أنه يريد هذا.

ثم رأيته في «الموارد» (٦١١) كما ظننت؛ فالحمد لله، {وحسنه الحافظ في «الأحاديث العاليات» (رقم ١٦)}.

(١) هو من حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بـ: ﴿أم الكتاب﴾ وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بـ: ﴿أم الكتاب﴾، ويُسْمِعُنا الآية [أحياناً]، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/١٩٣ ـ ١٩٤ و٢٠٧) وفي «جزئه» (٢٤)، ومسلم (٢/٣٧)، وأبو داود (١/١٢٧ ـ ١٢٨)، والنسائي (١/١٥٣)، والدارمي (١/٢٩٦)، وابن ماجه (١/٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والطحاوي (١/١٣١) مختصراً، والبيهقي (٢/٥٩ و٦٣ و٦٥ ـ ٦٦ و١٩٣ و٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وأحمد (٥/٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١١ و٤/٣٨٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به.
قال الحافظ (٢/١٩٤):

....

«وروى عبدالرزاق عن مَعْمَر عن يحيى في آخر هذا الحديث :

فَظَنَنَّا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة .

ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر» .

قلت : وأبو داود لم يروه من هذه الطريق ؛ إنما رواه من طريق عبدالرزاق به .

وهكذا رواه البيهقي عن أبي داود .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث عبدُالله بن أبي أوفى :

أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم .

أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وأحمد (٣٥٦/٤) من طريق محمد بن جُحَادة عن رجل عن عبدالله بن أبي أوفى .

وسنده ضعيف ؛ للرجل الذي لم يُسمَّ ؛ قال البيهقي :

«يقال : إنه طَرَفَةُ الحضرمي» .

ثم ساقه من طريق أخرى عن محمد بن جُحادة عن طَرَفَةَ الحضرمي عن عبدالله بن أبي أوفى به مطولاً .

وطَرَفَةُ هذا : مجهول . وفي «التقريب» :

«مقبول» .

ثم وجدت له شاهداً آخر من حديث شهر بن حَوْشَب عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ :

أنه كان يُسَوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن ؛ لكي يُثَوِّبَ الناس .

وكان ـ أحياناً ـ يطيلها ، حتى إنه «كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، [ثم يأتي منزله] ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يُطَوِّلُها»(١) .

أخرجه أحمد (٥/٣٤٤) .

قال في «شرح مسلم» :

«هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره ، وهما وجهان لأصحابنا :

أشهرهما عندهم : لا يطول . والحديث مُتأَوَّلٌ على أنه طَوَّلَ بدعاء الافتتاح والتعوُّذ ، لا في القراءة .

والثاني : أنه يُستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً . وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة» .

قلت : لكن يَخْدِجُ على هذا ما يأتي عن أبي سعيد الخدري :

أن قَدْرَ قراءته فيهما ثلاثون آية . فلم يفرق بينهما .

فالظاهر أنه ﷺ كان أحياناً يسوي بينهما ، وأحياناً يجعل الأولى أطول من الثانية . والله أعلم .

(١) **هو من حديث أبي سعيد الخُدْري قال : . . . فذكره .**

أخرجه مسلم (٢/٣٨) ، والنسائي (١/١٥٣) ، والبيهقي (٢/٦٦) عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قَزَعَةَ عنه .

ثم أخرجه مسلم ، والبخاري في «جزئه» (٢١) ، وابن ماجه (١/٢٧٣) ، والبيهقي (٢/٣٩٠) ، وأحمد (٣/٣٥) عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال : ثني قَزَعَةُ قال :

أتيت أبا سعيد الخدري وهو مَكْثُورٌ عليه ، فلما تفرق الناس عنه ؛ قلت : إني لا أسألك

و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[(١)] .

و«كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ؛ قدر قراءة ﴿الم . تنزيل﴾ : ﴿السجدة﴾ (٢٢ : ٣٠) وفيها ﴿الفاتحة﴾»[(٢)] .

عما يسألك هؤلاء عنه . قلت : أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال :

ما لك في ذاك من خير ! فأعادها عليه ؛ فقال : . . . فذكره نحوه ؛ وفيه الزيادة . واللفظ للبخاري .

(١) هو من حديث أبي قتادة .

أخرجه أبو داود وغيره[(١)] ـ كما سبق قريباً ـ .

وسنده صحيح .

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل ؛ قال القرطبي :

«ولا حجة فيه ؛ لأن الحكمة لا يعلل بها ؛ لخفائها ، أو لعدم انضباطها» . كذا في «الفتح» . وقد سبق الكلام على هذه المسألة ـ ودليل جوازها ـ عقب (التأمين) ؛ فراجعه .

(٢) هو من حديث أبي سعيد أيضاً قال :

كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، قال :

فَحَزَرْنَا قيام رسول الله ﷺ في الظهر الركعتين الأولين قدر قراءة ثلاثين آية ؛ قدر قراءة سورة : ﴿تنزيل . . .﴾ : ﴿السجدة﴾ . قال :

وحزرنا قيامه في الأُخريين على النصف من ذلك . قال :

---

(١) {وابن خزيمة (١/١٦٥/١) = [٣/٣٦/١٥٨٠]} .

....

وحزرنا قيامه في العصر في الركعتين الأُولِيين على النصف من ذلك . قال :
وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من الأُولَيين .

أخرجه أحمد (٣ /٢) واللفظ له ، ومسلم (٣٧/٢) ، والبخاري في «جزئه» (٢٥) ، وأبو داود (١٢٨/١) ، والطحاوي (١٢٢/١) ، والدارمي (٢٩٥/١) ، والنسائي (٨٣/١) ، والدارقطني (١٢٨ ـ ١٢٩) ، والبيهقي (٦٤/٢ و٦٦ و٣٩٠) من طرق عن هُشَيم : ثنا منصور ـ يعني : ابن زاذان ـ عن الوليد بن مسلم عن أبي المُتَوكِّل ـ أو عن أبي الصِّدِّيق ـ عنه . كذا قال أحمد ؛ على الشك . وقال الآخرون : عن أبي الصِّدِّيق ؛ بدون شك .

ثم أخرجه مسلم ، والطحاوي ، والدارمي ، وأحمد (٨٥/٣) ، والبيهقي عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد عن أبي الصِّدِّيق الناجي بلفظ :

كان يقرأ في صلاة الظهر . . . الحديث بنحوه ؛ ليس فيه الحَزْر . ثم قال الدارقطني : «هذا ثابت صحيح» .

وأخرج بعضه النسائي (٨٣/١) من هذا الوجه ؛ لكنه قال : عن أبي المتوكل .

قلت : **وله طريق أخرى** : أخرجها ابن ماجه (٢٧٤/١) عن المسعودي : ثنا زيد العَمِّي عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري قال :

اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال :

تعالوا حتى نقيس قراءةَ رسولِ الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة ؛ فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية . . . الحديث بنحوه .

وقد أخرجه أحمد (٣٦٥/٥) عن المسعودي وسفيان ؛ كلاهما عن زيد العَمِّي عن أبي العالية قال :

و«كانوا يسمعون منه النَّغْمَةَ بـ: ﴿سَبِّح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، و: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨ : ٢٦)»(١) .

اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : . . . فذكره بنحوه .

وزيدٌ العَمِّي هذا : ضعيف .

(١) هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق ابن خزيمة {في «صحيحه» (٢/٦٧/١) = [٥١٢/٢٥٧/١]} ، وابن حبان عن محمد بن مَعْمَر بن رِبْعِيٍّ القيسي : ثنا رَوْح بن عُبادة : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحُميد عن أنس عن النبي ﷺ :

أنهم كانوا يسمعون منه . . . الحديث .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (١٩٤/٢) لابن خزيمة . أي : في «صحيحه» .

وقد أخرجه النسائي (١٥٣/١) ، وكذا المقدسي من طريق أخرى عن أبي بكر بن النضر قال :

كنا بالطَّفِّ(*) عند أنس ، فصلى بهم الظهر ، فلما فرغ ؛ قال :

إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ؛ فقرأ لنا بهاتين السورتين . . . فذكرهما .

وأبو بكر هذا : مجهول ؛ لم يوثقه أحد ، وقد تفرد عنه عبدالله بن عُبَيد المؤذن ؛ كما في «الميزان» ، وفي «التقريب» :

«مستور» .

والحديث أورده في «المجمع» (١١٦/٢) بلفظ : وعن أنس :

(*) هو ساحل البحر ، وجانب البَرّ . «نهاية» .

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . وقال:

«رواه البزار ، ورجاله رجال «الصحيح»» .

وقد أخرجه البخاري في «جزئه» (٢٤) عن سعيد بن جبير قال: ثني أبو عَوَانة (*) عن أنس . . . دون ذكر: العصر والسورة الثانية .

وأبو عوانة هذا: لا أعرفه .

ثم أخرجه عن سعيد عن أبي عبيد عنه .

وأبو عبيد هذا: إما أن يكون: (أبو عبيد المذحجي) ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وإما أن يكون: (أبو عبيد مولى ابن أزهر) ـ واسمه: سعد بن عبيد ـ ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، والأقرب الأول ؛ فإن له رواية عن أنس ، وأياً كان ؛ فالحديث صحيح .

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ونحوها ، وفي الصبح بأطول من ذلك .

أخرجه أحمد (١٠٦/٥ و ١٠٨) قال: ثنا سليمان بن داود: ثنا شعبة عن سِمَاك سمع جابراً به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

ثم وجدته قد أخرجه في «صحيحه» (٤٠/٢) بهذا الإسناد .

وسليمان هذا هو: أبو داود الطيالسي صاحب «المسند» ، وقد أخرجه فيه ؛ إلا أنه قال: بـ: ﴿الليل إذا يغشى﴾ . وهو رواية لمسلم وغيره . ويأتي قريباً .

(*) هو حميد الطويل ؛ كما في «الطحاوي» (٢٠٨/١) ، وهو الآتي ذكره مُحَرَّفاً (أبو عبيد) .

وكان أحياناً يقرأ بـ : ﴿السماء ذات البروج﴾ (٨٥ : ٢٢) ، وبـ : ﴿السماء والطارق﴾ (٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور»[1] .

وأحياناً «يقرأ بـ : ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢ : ٢١) ونحوها»[2] .

---

(١) رواه جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه بلفظ :

كان يقرأ في الظهر والعصر . . . الحديث .

أخرجه البخاري في «جزئه» (٢١) ، وأبو داود (١٢٨/١) ، والنسائي (١٥٣/١) ، والترمذي (١١٠/٢ ـ ١١١) ، والدارمي (٢٩٥/١) ، والطحاوي (١٢٢/١) ، والبيهقي (٣٩١/٢) ، والطيالسي (١٠٥) ، وأحمد (١٠٣/٥ و١٠٦ و١٠٨) ، والطبراني في «الكبير» من طرق عن حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

قلت : وهو على شرط مسلم .

ثم أخرجه الطبراني من طريق شَرِيك عن سِمَاك به ؛ إلا أنه قال :

صلاة الفجر . وقال : ﴿والشمس وضحاها﴾ . . بدل : ﴿والسماء ذات البروج﴾ .

وشريك : سيئ الحفظ .

(٢) هو من حديث جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ : ﴿الليل إذا يغشى﴾ ونحوها ، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك .

أخرجه الطيالسي (١٠٤) : ثنا شعبة عن سِمَاك بن حرب قال : سمعت جابراً به .

ومن طريقه أخرجه {ابن خزيمة (٢/٦٧/١) = [٥١٠/٢٥٧/١]} ، والبيهقي (٣٩١/٢) ، والطبراني في «الكبير» .

وأخرجه أحمد (١٠٨/٥) قال : ثنا عبدالرحمن : ثنا شعبة به .

{وربما «قرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾، ونحوها»[١]}.

و«كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته»[*].

و«كان يسمعهم الآية أحياناً»[٢].

وأخرجه مسلم (٢/٤٠) عن عبدالرحمن بن مهدي به.

(١) {[رواه] ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٦٧/٢) = [١/٢٥٧/٥١١]}.

(*) {سبق تخريجه (ص٤١٣ ـ ٤١٤)}.

(٢) هو من حديث أبي قتادة، وقد مضى [ص٤٥٧].

وله شواهد من حديث البراء بن عازب، وأنس بن مالك، ويأتيان[١].

قال الحافظ (٢/١٩٤):

«واستُدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك؛ خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً؛ لبيان الجواز، أو بغير قصد؛ للاستغراق في التدبر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

وقوله: (أحياناً): يدل على تكرر ذلك منه».

---

(١) كنت أود أن أورد حديث البراء في الأصل، ثم ظهر لي أنه معلول؛ فجرّدتُه منه.

وقد أخرجه النسائي (١/١٥٣)، وابن ماجه (١/٢٧٥) من طريق سَلْمِ بن قُتيبة قال: ثنا هاشم ابن البَرِيد عن أبي إسحاق عن البراء قال:

كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعدَ الآيات من سورة ﴿لقمان﴾ و﴿الذاريات﴾.

وهو إسناد رجاله ثقات، وعلته: أن أبا إسحاق ـ وهو: عمرو بن عبدالله الهَمْداني السَّبِيعي ـ كان اختلط بأخرةٍ، ولا ندري أسمع هاشم منه في الاختلاط أم قبله؟!

وقد أورد الحديثَ [الحافظ] في «الفتح» (٢/١٩٤)، وسكت عنه.

. . . .

قلت : والظاهر من الحديث أنه عليه ـ الصلاة والسلام ـ كان يفعل ذلك عمداً ، ومما يؤيد ذلك أنه ثبت مثله عن بعض الصحابة ـ والظاهر أنهم لا يفعلون ذلك إلا بتوقيف ـ ؛ فأخرج الطحاوي (١/١٢٣) عن جميل بن مُرّة وحكيم :

أنهم دخلوا على مُوَرِّقٍ العِجْلي ، فصلى بهم الظهر ، فقرأ بـ : ﴿ق﴾ ، و ﴿الذاريات﴾ ؛ أسمعهم بعض قراءته ، فلما انصرف ؛ قال :

صليت خلف ابن عمر ؛ فقرأ بـ : ﴿ق﴾ ، و ﴿الذاريات﴾ ، وأسمعَنا نحو ما أسمعناكم .

ثم روى هو ، والطبراني في «الكبير» عن أبي مريم الأَسْدِيّ قال :

سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر . . .

ورواه البيهقي (٢/٣٤٨) بزيادة :

والعصر .

وأشار إلى الأول . وإسناد كل منهما صحيح . ثم قال :

«ويذكر عن قتادة :

أن أنس بن مالك جهر في الظهر والعصر ، فلم يسجد» .

قلت : وقد رواه الطبراني في «الكبير» عن حُميد وعثمان البَتِّي قالا :

صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر ، فسمعناه يقرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ . قال الهيثمي (٢/١١٧) :

«ورجاله موثقون . ورُوي أيضاً عن علقمة قال :

صليت إلى جنب عبدالله ، فما علمته قرأ شيئاً ، حتى سمعته يقول : ﴿رَبِّ زِدْني عِلْمَاً﴾ . فعلمت أنه في ﴿طه﴾ .

ورجاله أيضاً موثقون» .

قراءتُه ﷺ آياتٍ بعدَ «الفاتحة» في الأخِيرَتَيْنِ

و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأُولَيين قدر النصف ؛ قدر خمس عشرة آية»[(١)] .

قلت : ورواه الإمام محمد في «الآثار» (١٥) بنحوه ، ولم يُسَمِّ علقمة .

(١)هو من حديث سعد بن أبي وقاص . رواه عنه جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه ، وله عنه طريقان :

الأول : عن عبدالملك بن عُمير سمعه من جابر بن سَمُرَة :

شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ؛ فقالوا : إنه لا يُحسن يصلي ! قال :

الأعاريب؟! والله ! ما آلو بهم عن صلاة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، أَرْكُدُ في الأُولَيين وأَحْذِفُ في الأُخريين . فسمعت عمر رضي الله عنه يقول : كذلك الظن بك يا أبا إسحاق !

أخرجه أحمد (١٧٩/١) : ثنا سفيان عن عبدالملك به .

وقد أخرجه البخاري (١٨٧/٢) ، ومسلم (٣٨/٢) ، والنسائي (١٥٦/١) ، والبيهقي (٦٠/٢) ، والطيالسي (٣٠) ، وأحمد (١٧٦/١و ١٨٠) من طرق عن ابن عُمير .

الطريق الثاني : عن شعبة عن محمد بن عبيدالله أبي عَوْن عن جابر به نحوه .

أخرجه البخاري (١٩٩/٢ ـ ٢٠٠) ، ومسلم ، وأبو داود (١٢٨/١) ، والنسائي (١٥٥/١) ، والبيهقي ، والطيالسي ، وأحمد (١٧٥/١) من طرق عنه .

وقد ذهب إلى هذا الحديث من قال بقراءة السورة في الأخريين ـ وسيأتي ذكرهم ـ ؛ فاتفقوا على أنها أخفّ منها في الأُولَيين .

. . . .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ وقد سبق لفظه بتمامه [ص٤٦٠ - ٤٦١] ـ :

أنهم قدّروا قيامه ﷺ في الأُخْرَيَيْنِ على النصف من قيامه في الأُولَيَيْنِ ، وهو قدر ثلاثين آية . فقيامه في هاتين الركعتين يكون قدر خمسَ عشْرَةَ آية .

وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأُخريين من الرباعية والثالثة منْ المغرب ؛ فقيل بالاستحباب ، وبعدمه . وهما قولان للشافعي رحمه الله . كذا في «شرح مسلم» .

قلت : والصحابة أيضاً اختلفوا في ذلك :

فبعضهم كان لا يقرأ ـ وقد ساق أخبارهم الطحاوي (١/١٢٣ - ١٢٤) ، والبيهقي (٢/٦٥) ـ .

وبعضهم كان يقرأ ـ ومن هؤلاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه ـ ؛ ففي «الموطأ» (١/١٠٠) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٦٤ و٣٩١) :

أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بـ : ﴿أم القرآن﴾ وهذه الآية : ﴿ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا . . .﴾ الآية .

وسنده صحيح ـ كما قال النووي (٣/٣٨٣) ـ . وزاد البيهقي في رواية :

وقال سفيان بن عُيينة : لما سمع عمر بن عبدالعزيز بهذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ قال :

إن كنتُ لَعَلَى غير هذا حتى سمعتُ بهذا ؛ فأخذتُ به .

وقد أخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد» (ص١٠٢) ، وقال :

و«ربما اقتصر فيهما على ﴿الفاتحة﴾»[١] .

«وأغرب بعض أصحابنا ؛ حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين ! وقد رده شراح «المنية» : إبراهيم الحلبي ، وابن أمير حاج الحلبي ، وغيرهما بأحسن رد ، ولا أشك في أن من قال بذلك ؛ لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه ؛ لم يتفوه به» . اهـ .

قال النووي :

«واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة ؛ إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية» .

قلت : وقد روى البيهقي حديثاً في تطويل الثالثة على الرابعة عن عبدالله بن أبي أوفى ؛ لكن في سنده طَرَفَةُ الحضرمي ، وهو مجهول ـ كما سبق قريباً ـ .

ومن طريقه رواه البزار ، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/١٣٣) ـ .

(١) هو من حديث أبي قتادة رضي الله عنه . وقد سبق تخريجه قريباً [ص٤٥٧] .

وفيه أن السنة قراءة ﴿الفاتحة﴾ في الأُخريين من الرباعية . وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم ، وهو مذهب علمائنا أيضاً ؛ لكنهم قالوا بالتخيير بين القراءة ، أو السكوت ، أو التسبيح . قال الإمام محمد في «الموطأ» (١٠١) :

«السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأُوليين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ وسورة ، وفي الأخريين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ، وإن لم تقرأ فيهما ؛ أجزأك ، وإن سبحت فيهما ؛ أجزأك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» .

وقد أشار إلى الرد عليهما إسحاق بن راهويه رحمه الله فيما روى عنه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» قال :

«قال إسحاق : والقراءة في الركعتين الأخيرتين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ سنة ، وعلى

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة ﴿ الفاتحة﴾ في كل ركعة ، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى :

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (وفي رواية : كل ركعة)»[(١)] .

ذلك عشرة من أصحاب محمد ﷺ بعده ، وما قال هؤلاء في التسبيح في الأُخريين خطأ» .

قلت : وإذا ضممتَ إلى فعله ﷺ ذلك أمرَه ﷺ لـِ (المسيء صلاته) بأن يقرأ في كل ركعة ـ كما يأتي بيانه ـ ؛ ثبت بذلك وجوب **﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة** ، وهو مذهب الجمهور ـ كما قال النووي وغيره ـ ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة : أن القراءة في الأُخريين واجبة ، حتى لو تركها ساهياً ؛ لزمه سجود السهو .

وإليه مال الكمال ابن الهُمَام في «الفتح» (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣) ، وهو الحق إن شاء الله تعالى ؛ فإنهم لا جواب لهم عن حديث (المسيء صلاته) ، ولا دليل لهم على ذلك إلا بعض الآثار عن الصحابة ؛ ولا يجوز أن يحتج بها في معارضة ما ثبت في السنة .

(١)تقدم تخريجه في أول الكتاب [ص٥٥] .

وفي لفظ عند أحمد (٤/٣٤٠) من حديث رِفاعةَ :

«ثم اصنع ذلك في كل ركعة» .

فمن كان يذهب إلى أنه ﷺ إنما أَمَرَهُ بمطلق القراءة ـ كالحنفية ـ ؛ فعليهم أن يوجبوا ذلك في كل ركعة ، ومن ذهب إلى أنه أمره بـ : ﴿الفاتحة﴾ ؛ فعليه أن يقول بوجوبها في كل ركعة ، وهو الحق إن شاء الله تعالى .

٣ ـ صلاة العصر(*)

و«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأُولين بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾، وسورتين؛ ويُطَوِّلُ في الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانية»(١)، و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدركَ الناسُ الركعةَ»(٢).

و«كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية؛ قدر نصف ما يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأُولَيين في الظهر».

و«كان يجعل الركعتين الأَخيرتين أقصر من الأُولَيين؛ قدر نصفهما»(٣).

و«كان يقرأ فيهما بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾»(٤).

و«كان يُسمعهم الآية أحياناً»(٥).

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في (صلاة الظهر).

(*) لم نجد في أصل الشيخ رحمه تخريج أحاديث هذه الفقرة، ولعله أراد فقط العزو لما سبق تخريجه في (صلاة الظهر)، كما يُشعر بذلك قوله في نهاية الفقرة، وللتيسير على القارئ وضعنا الدلالات الآتية:

(١ و٢ و٤ و٥) سبق تخريجه (ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٦٠ ـ ٤٦١).

٤ ـ صلاة المغرب

و«كان ﷺ يقرأ فيها أحياناً بقصارِ المُفَصّل»[١] . حتى إنهم «كانوا إذا صلَّوا معه ، وسلَّم بهم ؛ انصرف أحدهم وإنه ليُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه»[٢] .

---

(١) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه في (القراءة في الفجر) .

وقد روى هذا القدرَ منه الطحاويُّ (١٢٦/١) من الطريق السابق ، وقد صححه ابن عبدالبر أيضاً ـ كما في «زاد المعاد» (٧٥/١) ـ .

(٢) فيه عدة أحاديث :

الأول : عن رافع بن خَدِيج قال :

كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله .

أخرجه البخاري (٣٣/٢) ، ومسلم (١١٥/٢) ، وابن ماجه (٢٣٣/١) ، وأحمد (١٤١/٤ ـ ١٤٢) ؛ كلهم عن الأوزاعي قال : ثنا أبو النَّجَاشي صُهيب مولى رافع بن خَدِيج قال : سمعت رافعاً به .

الثاني : عن أنس ، وله عنه طريقان :

١ ـ عن حماد قال : أنا ثابت عنه بمعناه .

أخرجه أبو داود (٦٨/١) ، والطحاوي (١٢٥/١) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢ ـ عن حُميد عن أنس ، أخرجه أحمد (١١٤/٣ و١٨٩ و١٩٩ و٢٠٥) من طرق عنه .

وإسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين ، وهو ثلاثي .

الثالث : عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ نحوه .

أخرجه النسائي (٩٠/١) ، وأحمد (٣٧١/٥) من طريق شعبة : ثنا أبو بِشْر قال :

. . . .

سمعت حَسّان بن بلال يحدث عنه .

وهذا سند صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ عدا حسَّان بن بلال ، وقد وثقه ابن المديني ، وكفى به ؛ كما قال الحافظ ؛ رداً على ابن حزم في قوله :

«إنه مجهول» .

وقد أخرجه أحمد (٣٦/٤) عن هُشيم وأبي عَوَانة عن أبي بِشْر عن علي بن بلال الليثي عن ناس من الأنصار قالوا :

كنا نصلي المغرب ، ثم ننصرف . . . الحديث .

وكذلك أخرجه الطحاوي عن أبي عَوانة وهُشيم معاً به . وقال الحافظ في «الفتح» :

«إسناده حسن» .

قلت : علي بن بلال هذا أورده في «التعجيل» ، وقال :

«روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة ، ليس بمشهور ، وقال ابن حبان في (ثقات التابعين) :

علي بن بلال يروي المراسيل والمقاطيع ، روى عنه أبو بشر ، فكأنه هذا» . ا هـ .

قلت : الذي يظهر لي أن علي بن بلال هذا : هو حسان بن بلال في الرواية الأولى ، لكن اختلف شعبة مع هشيم وأبي عوانة في اسمه ، وما اتفقا عليه أولى بالاعتماد مما تفرد به شعبة . والله أعلم .

الحديث الرابع : عن جابر ، وله أربعة طرق :

١ ـ عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن القعقاع بن حكيم عنه . أخرجه الطحاوي ، والطيالسي (٢٤٣) ، وأحمد (٣٨٢/٣) عنه .

. . . .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٢ ـ عن حماد عن أبي الزبير عنه .

أخرجه الطحاوي .

وهو على شرط مسلم أيضاً .

٣ ـ عن عبدالحميد بن يزيد الأنصاري قال : ثني عُقبة بن عبدالرحمن بن جابر عنه .

أخرجه أحمد (٣/٣٣١) .

وعقبة هذا : مجهول .

٤ ـ عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر .

أخرجه أحمد (٣/٣٠٣) .

وهذا سند حسن .

الحديث الخامس : عن زيد بن خالد .

أخرجه الطيالسي (ص١٢٨ و١٩٠) ، وأحمد (٤/١١٤ و١١٥ و١١٧) عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه .

وهذا سند حسن .

السادس : عن الزهري عن بعض بني سلمة :

أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ . . . الحديث .

أخرجه الطحاوي .

وإسناده صحيح .

و«قرأ في سفر بـ: ﴿التين والزيتون﴾ (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية»[١] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (٩٩) قال : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمع البراء قال :

كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقرأ في المغرب في الركعة الثانية بـ: ﴿التين والزيتون﴾ .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد تابعه يحيى بن سعيد عن عدي ؛ رواه عنه أبو خالد الأحمر مختصراً :

صليت خلف النبي ﷺ المغرب بـ: ﴿التين والزيتون﴾ .

أخرجه أحمد (٤/٢٨٦) .

وإسناده صحيح على شرطهما أيضاً . لكنهما أخرجاه من هذين الطريقين عن عدي بلفظ : العشاء . . بدل : المغرب ـ كما يأتي ـ . وما وجدت أحداً تعرض لذكره بلفظ : المغرب .

وتخطئة ثقتين ؛ مثل : شعبة ويحيى بن سعيد ، أو من روى عنهما صعب ؛ طالما أنه يمكن الجمع بأن يقال : قرأ بذلك في المغرب وفي العشاء ؛ فكان يحدث عدي بن ثابت مرة بهذا ، ومرة بهذا .

وقد صحح الرواية الأولى ابنُ عبدالبر ـ كما ذكره في «الزاد» (١/٧٥) ـ .

وقد وجدت له شاهداً من حديث عبدالله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ: ﴿التين والزيتون﴾ .

أخرجه الطحاوي (١/١٢٦) عن إسرائيل عن جابر عن عامر عنه .

وجابر هذا هو : الجُعْفي ، وهو ضعيف .

. . . .

ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» ؛ لكن سمّى الصحابي : عبدالله بن يزيد ـ على ما في «المجمع» ـ . ولم يستحضر الحافظ هذين الحديثين حينما قال في «الفتح» (١٩٧/٢) :

«ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل ، إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر ؛ نص فيه على ﴿الكافرون﴾ ، و﴿الإخلاص﴾ ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سَمُرَة .

فأما حديث ابن عمر : فظاهر إسناده الصحة ؛ إلا أنه معلول ؛ قال الدارقطني :

«أخطأ فيه بعض رواته» .

وأما حديث جابر بن سَمُرة : ففيه سعيد بن سِمَاك ؛ وهو متروك» .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي أيضاً (٣٩١/٢) .

وأما حديث ابن ماجه : فقال (٢٧٥/١) : ثنا أحمد بن بُدَيل : ثنا حفص بن غياث : ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» : ثنا محمد بن فضا(*) ـ كذا ـ الجوهري : ثنا أحمد بن بُدَيل اليامي به .

قلت : يُتَعَجَّبُ من قول الحافظ : إن «ظاهر إسناده الصحة» ؛ فإنه هو القائل في ترجمة أحمد بن بُدَيل هذا من «التقريب» :

«صدوق له أوهام» .

فمن كان كذلك ؛ كيف يصح إسناده؟! وفي «التهذيب» :

(*) هو (قضاء) ؛ كما في «الإكمال» لابن ماكولا .

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه ؛ فـ «كان تارة يقرأ بـ : ﴿الذين كفروا وصَدُّوا عن سبيل الله﴾ (٤٧ : ٣٨)»[١] .

وتارة بـ : ﴿الطور﴾ (٥٢ : ٤٩)[٢] .

«قال ابن عدي : حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديثَ أُنكرت عليه ، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه . وقال النضر قاضي همدان : ثنا أحمد بن بديل عن حفص بهذا الحديث . قال : فذكرته لأبي زُرعة ؛ فقال : من حدثك؟ قلت : ابن بُدَيل . قال : شر له . قال الدارقطني : تفرد به أحمد عن حفص» .

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص٢٣) وفي «الكبير» أيضاً ، والمقدسي في «المختارة» من طريق الحسين بن حُرَيث المَرْوَزي : ثنا أبو مُعاوية محمد بن خازِم : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عنه :

أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ : ﴿الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله﴾ .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وأورده في «المجمع» (١١٨/٢) بلفظ :

كان يقرأ بهم . . . إلخ . وقال :

«رواه الطبراني في «الثلاثة» ، ورجاله رجال «الصحيح»» .

قلت : وعزاه الحافظ المقدسي ، وكذا ابن حجر في «الفتح» (١٩٧/٢) لابن حبان من هذا الوجه .

(٢) هو من حديث جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ قرأ بـ : ﴿الطور﴾ في المغرب .

أخرجه مالك (٩٩/١) ، ومن طريقه البخاري (١٩٧/٢) ، ومسلم (٤١/٢) ، ومحمد

....

في «موطئه» (١٤٢) ، وأبو داود (١٢٩/١) ، والنسائي (١٥٤/١) ، والطحاوي (١٢٤/١) ، والبيهقي (٣٩٢/٢) ، والطيالسي (١٢٧) ، وأحمد (٨٥/٤) ، والطبراني في «الكبير» ـ كلهم عن مالك ـ عن ابن شهاب عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم عن أبيه به .

وأخرجه البخاري أيضاً (١٢٦/٦ و٢٥٨/٧ و٤٨٩/٨) ، ومسلم ، والدارمي (٢٩٦/١) ، وابن ماجه (٢٧٥/١) ، {وابن خزيمة (١٦٦/١/٢) = [١٥٨٩/٤١/٣]} ، والطحاوي ، وأحمد (٨٠/٤ و٨٣ ـ ٨٤) ، والطبراني ، والبخاري في «أفعال العباد» (٨٤) من طرق عن الزهري به .

وزاد البخاري وأحمد :

وكان جاء في أَسارى بدر . وقال أحمد :

في فداء أهل بدر .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق هُشيم : نا سفيان بن حسين عن الزهري ـ قال هشيم : ولا أظن إلا قد سمعته من الزهري ـ عن محمد بن جُبير به بلفظ :

أتيت رسول الله ﷺ لأكلِّمه في أسارى بدر ؛ فوافقتُه وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء . . . الحديث بنحو الرواية الآتية .

وأخرجه الطحاوي ، والطيالسي (١٢٧) ، وأحمد (٨٣/٤ و٨٥) ، والخطيب في «تاريخه» (٥٣/٣) من طرق عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت بعض إخوتي عن أبي عن جُبير بن مُطعِم :

أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ في فداء بدر (وفي رواية : في فداء المشركين) وما أسلم يومئذٍ ، فدخلتُ المسجدَ ورسول الله ﷺ يصلي المغرب فقرأ بـ : ﴿الطور﴾ ؛ فكأنما صُدِعَ قلبي حين سمعت القرآن .

وله طريق ثالث في «المعجم الصغير» (ص٢٣٥) وكذا «الكبير» للطبراني .

. . . .

وفيه إبراهيم بن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم ، وهو مجهول الحال ـ كما في «اللسان» ـ .

ورابع : عن عثمان بن أبي سُلَيمان عن نافع بن جُبَير عن جُبَير به مطولاً .

أخرجه في «الكبير» بإسناد صحيح .

هذا ، وفي رواية أخرى للبخاري :

فلما بلغ هذه الآية : ﴿أم خُلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خَلَقوا السماوات والأرض بل لا يُوقِنون . أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون﴾ ؛ كاد قلبي أن يطير .

قال الحافظ :

«ويُستفاد منها أنه استفتح من أول السورة ، وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها .

وفي رواية أخرى عنده :

وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي» . قال الحافظ :

«واستُدل به على صحة أداء ما تحمَّله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق ؛ إذا أداه في حال العدالة» . ا هـ .

والحديث دليلٌ على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل ـ كما هو المشهور ـ ؛ بل يستحب القراءة فيه أحياناً بطوال المفصل ، وبأطول من ذلك ـ كما يأتي في الكتاب ـ ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي وغيره ، وخالف فيه مالك ، وأكثر علمائنا . قال الترمذي (١١٣/٢) :

«وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يُقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو : ﴿الطور﴾ و﴿المرسلات﴾ . قال الشافعي : لا أكره ذلك ، بل أستحب أن يُقرأ بهذه السور في صلاة المغرب» . قال الحافظ :

«وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية : أنه لا كراهية في ذلك ، ولا استحباب» .

. . . .

قلت : وهذا غير معقول ، فإن القراءة عبادة ؛ فإما أن تكون مستحبة ؛ إذا وافقت السنة . وإما أن تكون مكروهة ؛ إذا خالفتها . وأما أن تكون غير مستحبة وغير مكروهة : فهذا غير معقول في شيء من العبادات مطلقاً ؛ فتأمل .

وقال الإمام محمد ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«العامة على أن القراءة تُخَفَّف في صلاة المغرب ؛ يُقرأ فيها بقصار المفصل ، ونرى أن هذا كان شيئاً فتُرِك ! ولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع» . ثم قال :

«وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة» .

وذكر المعلق عليه عن العلماء جواباً ثالثاً ؛ وهو أن هذا بحسب اختلاف الأحوال ؛ قرأ بالطِّوال لتعليم الجواز ، والتنبيه على أن وقت المغرب ممتدّ ، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي . ثم قال المعلق أبو الحسنات :

«وأقول : الجوابان الأولان مخدوشان :

أما الأول : فلأن مبناه على احتمال النسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ ، وهو ليس بثابت ، ولأن حديث أم الفضل ـ الآتي ـ صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة ﴿المرسلات﴾ في المغرب ؛ فدلَّ ذلك على أنه ﷺ قرأ بـ : ﴿المرسلات﴾ في المغرب في يوم قبل يومه الذي توفي فيه ، ولم يصل المغرب بعده ، وقد ورد التصريح بذلك في «سنن النسائي» ؛ فحينئذٍ إنَّ سَلْكَ مسلكِ النسخ يُثْبِتُ نسخَ قراءة القصار ، لا العكس .

وأما الثاني : فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل ، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جُبَير بن مُطْعِم سمع ﴿الطور﴾

وتارة بـ: ﴿المرسلات﴾ (٧٧ : ٥٠)؛ قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ [(١)] .

بتمامه؛ قرأه رسول الله ﷺ في المغرب؛ فلا يفيد حينئذٍ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في «سنن النسائي»:

أن رسول الله ﷺ قرأ سورة ﴿الأعراف﴾ في المغرب؛ فرَّقَها في ركعتين. ومن المعلوم أن نصف ﴿الأعراف﴾ لا يبلغ مبلغ القصار؛ فلا يفيد التفريق لإثبات القصار. وإن الجواب الصواب هو الثالث». اهـ كلامه.

(١) **هو من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، وله عنها طريقان:**

الأول: عن ابنها عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

أنها سمعته وهو يقرأ: ﴿والمرسلات عرفاً﴾؛ فقالت له:

يا بني! لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورةَ؛ إنها لآخِرُ ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

أخرجه مالك (١/٩٩ ـ ١٠٠)، وعنه البخاري (٢/١٩٥)، ومسلم (٢/٤٠ ـ ٤١)، ومحمد (١٤٢)، وأبو داود (١/١٢٩)، والطحاوي (١/١٢٤)، والبيهقي (٢/٣٩٢)، وأحمد (٦/٣٤٠) ـ كلهم عن مالك ـ عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة ابن مسعود عنه.

ثم أخرجه البخاري (٨/١٠٥)، ومسلم، والنسائي (١/١٥٤)، والدارمي (١/٢٩٦)، وابن ماجه (١/٢٧٥)، والطحاوي، وأحمد (٦/٣٣٨ و٣٤٠) من طرق عن الزهري به نحوه.

وأخرجه الترمذي (٢/١١٢) من طريق محمد بن إسحاقَ عن الزهري به بلفظ:

خرج إلينا رسولُ الله ﷺ، وهو عاصِبٌ رأسَهُ في مرضه، فصلى المغرب فقرأ بـ: ﴿المرسلات﴾.

. . . .

قالت : فما صلاها بعد حتى لقي الله . وقال :

«حديث حسن صحيح» .

الطريق الثاني : عن أنس عنها قالت :

صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ـ متوشحاً في ثوبٍ ـ المغرب فقرأ : ﴿المرسلات﴾ .

ما صلى صلاةً بعدها حتى قُبض ﷺ .

أخرجه النسائي ، والطحاوي (١/١٢٥) ، وأحمد (٦/٣٣٨) عن موسى بن داود : ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حُميد عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد جاء في «البخاري» (٢/١٣٧) وغيره من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهرَ .

وقد [جمع] الحافظ بين هذا ، وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حَكَتْها عائشةُ كانت في المسجد ، والتي حَكَتْها أُمُّ الفضل كانت في بيته ـ كما في الطريق الثاني ـ .

ثم أَوَّلَ حديث ابن إسحاق ـ المذكور آنفاً ـ بأن معناه : خرج إلينا من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت ، فصلى بهم .

قلت : وهذا جمعٌ حسنٌ ؛ لكن ابن إسحاق يخطىء أحياناً ، وقد تفرد بذكر الخروج فيه دون جميع الثقات الذين رووه عن الزهري ؛ فلا يقوى حينئذٍ لمعارضة رواية أنس الصحيحة ، وبالتالي لا حاجة إلى الجمع بينهما ـ كما لا يخفى ـ .

والحديث دليل ـ كغيره ـ على استحباب قراءة طِوَالِ المفصل أحياناً في المغرب ـ كما سبق في الذي قبله ـ .

و«كان أحياناً يقرأ بطُولَى الطُّولَيَيْنِ[1] : [﴿الأعراف﴾ (٧ : ٢٠٦)][2] [في

وقد أجاب عنه الحنفية بأنه محمول على أنه قرأ بعض هذه السورة لا كلها ، أو أنه منسوخ ـ كما سبق عن الإمام محمد ـ :

والأول خلاف الظاهر ـ ولا يُخرج عنه إلا بدليل ـ ، وغاية ما تمسك به علماؤنا في ذلك حديث أبي هريرة المتقدم في أول الفصل ؛ أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، فعارض به الطحاوي وغيره هذه الأحاديثَ القاضية باستحباب قراءة طواله ، وأولوها بما تقدم ، ولا مبرر لذلك ؛ فالجمع ممكن بما هو أقرب إلى الالتئام من هذا التأويل ، وهو حمل هذه الأحاديث على اختلاف الأحوال ـ كما سبق ـ ، لاسيما وأن في بعض هذه الأحاديث ما لا يقبل هذا التأويل مطلقاً ـ كما مضى عن اللكنوي ـ[*] .

وأما دعوى النسخ ؛ فباطلة بشهادة هذا الحديث الصحيح ؛ فإنه صريح في أنه قرأ بذلك في آخر صلاة صلاها ﷺ ، فلو كان هناك مُبَرِّرٌ للمصير إلى النسخ ؛ لكان ادعاء العكس أقربَ إلى الصواب ، وأحقٌّ بالقبول عند ذوي الألباب ، ولكن لا مسوِّغ لذلك طالما أن الجمع ممكن بما سبق . والله الموفق .

(١) أي : بأطول السورتين الطويلتين . و«طولى» تأنيث «أطول» ، و«الطوليين» : تثنية «طولى» ، وهما : ﴿الأعراف﴾ اتفاقاً ، و﴿الأنعام﴾ على الأرجح . كما في «فتح الباري» .

(٢) هو من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

رواه عنه مروان بن الحكم ثم عروة بن الزبير .

أما الأول : فأخرجه البخاري (٢/١٩٦) ، وأبو داود (١/١٢٩) ، والنسائي (١/١٥٤) ، و{ابن خزيمة (١/٦٨/٢) = [١/٢٥٩/٥١٦]} ، والبيهقي (٢/٣٩٢) ، وأحمد (٥/١٨٨ و١٨٩) من طرق عن ابن جُريج قال : سمعت عبدالله بن أبي مُليكة يحدث

(*) انظر ما تقدم (ص٤٨٠) .

. . . .

يقول : أخبرني عروة بن الزبير : أن مروان أخبره قال : قال لي زيد بن ثابت :

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟! لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب طولى الطوليين .

قال : قلت لعروة : ما طولى الطوليين؟ قال : ﴿الأعراف﴾ .

والسياق لأحمد . وزاد أبو داود قال :

وسألت أنا ابن أبي مُلَيكة؟ فقال لي من قِبَلِ نفسه : ﴿المائدة﴾ و﴿الأعراف﴾ .

وهي عند [ابن خزيمة] ، والبيهقي أيضاً ؛ إلا أنه قال : ﴿الأنعام﴾ . . مكان : ﴿المائدة﴾ . وكذلك رواه الجوزقي من الطريق التي أخرجها أبو داود ، كما ذكره الحافظ ، وذكر بعض الروايات شاهدةً لذلك ، ثم قال :

«فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بـ : ﴿الأعراف﴾ ، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال ؛ المحفوظ منها : ﴿الأنعام﴾» . ا هـ .

وقد تابعه هشام بن عروة عن عروة :

أخرجه أحمد (١٨٧/٥) : ثنا سليمان بن داود : أنا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت :

ألم أرك الليلة خفَّفت القراءة في سجدتي المغرب؟!

والذي نفسي بيده ! إن كان رسول الله ﷺ لَيقرأُ فيهما بطولى الطوليين .

وهذا إسناد جيد .

وأما رواية عروة بن الزبير عنه ؛ فأخرجها النسائي ، والطحاوي (١٢٤/١) من طريق أبي الأسود : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : أخبرني زيد بن ثابت ؛ أنه قال لمروان بن الحكم :

يا أبا عبدالملك ! ما يحملك على أن تقرأ في صلاة المغرب بـ : ﴿قل هو الله أحد﴾ ،

الركعتين][1]» .

وسورة أخرى صغيرة ـ وقال النسائي : و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ـ ؟! قال زيد :

فوالله ! لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطُّوال ؛ وهي ﴿المص﴾ .

والسياق للطحاوي .

وهذا سند صحيح على شرطهما ـ كما قال النووي (٣/٣٨٣) ، وابن القيم (١/٧٥) ـ .

ثم أخرجه الطحاوي عن حماد عن هشام عن أبيه به نحوه ؛ لكنه قال : زيد بن ثابت أو : أبو زيد الأنصاري ـ شك هشام ـ .

وكذلك أخرجه أحمد (٥/١٨٥) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به نحوه ، لكنه قال : أو أبي أيوب . والظاهر أن عروة سمعه أولاً من مروان عن زيد ثم لقي زيداً ، فأخبره ـ كما في «الفتح» ـ . قال السندي :

«وفي الحديث أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه ﷺ أحياناً ؛ تبركاً بقراءته ﷺ ، وإحياءً لسنته وآثاره الجميلة» . ا هـ . قال ابن القيم :

«فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورة من قصار المفصل ؛ خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم ؛ ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت» .

(١) هو رواية عن زيد بن ثابت في حديثه المتقدم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه ؛ أنه قال لمروان :

إنك تُخِفُّ القراءةَ في الركعتين من المغرب . فوالله ! لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة ﴿الأعراف﴾ في الركعتين جميعاً .

أخرجه ابن خزيمة {(١/٦٨/١) = [١/٢٦٠/٥١٨]}(*) .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع (ص١١٦) للسرّاج ، والمخلّص .

....

وقد أخرجه {ابن خزيمة [٥١٧/٢٦٠/١]} ، و الحاكم (٢٣٧/١) من طريق مُحاضِر ابن المُوَرِّع : ثنا هشام بن عروة به نحوه . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين ؛ إن لم يكن فيه إرسال» . وقال الذهبي :

«فيه انقطاع» . كذا قال ! ويعني : بين عروة وزيد ، وليس كذلك ؛ فقد سبق تصريحه بسماعه منه في رواية الطحاوي ؛ فالحديث موصول صحيح ، وهو على شرط مسلم فقط ؛ فإن محاضر بن المورِّع إنما روى له البخاري تعليقاً .

وقد ذكره البيهقي (٣٩٢/٢) من طريقه ، ثم قال :

«والصحيح هي الرواية الأولى» . يعني : رواية ابن جريج السابقة ، التي ليس فيها تفريقها في الركعتين .

قلت : لكنه لم يتفرد به محاضر ؛ فقد قال أحمد (٤١٨/٥) : ثنا وكيع : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي أيوب ـ أو عن زيد بن ثابت ـ :

أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿الأعراف﴾ في الركعتين .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ، والشك في الصحابي لا يضر .

ورواه شعيب بن أبي حمزة قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ . . . به ؛ إلا أنه قال :

فَرَّقَها في ركعتين .

أخرجه النسائي (١٥٤/١) ، والبيهقي من طريق أبي حَيْوَةَ وبقيّة بن الوليد قالا : ثنا شعيب به .

وهذا سند صحيح . وقول النووي (٣٨٣/٣) :

وتارة : بـ : ﴿ الأنفال﴾ (٨ : ٧٥) في الركعتين[1] .

«حسن» . قصور ؛ فإن بقية إنما يُخشى من تدليسه ، وهو قد صرح بالتحديث .

وتابعه أبو حَيْوَةَ ، واسمه شريح بن يزيد ، وهو ثقة ـ كما قال الشوكاني (٢/١٩٦) ـ .

ثم إن الظاهر أن الحديث واحد ، اختلف الرواة فيه عن هشام في صحابيه . والمحفوظ عن عروة : أنه زيد بن ثابت ـ كما قال الحافظ ـ ؛ فحمل رواية هشام المختلفة على الرواية المحفوظة أولى . والله أعلم .

(١) هو من حديث أبي أيوب رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب سورة ﴿الأنفال﴾ .

رواه الطبراني في «الكبير» {بسندٍ صحيح} ، ورجاله رجال «الصحيح» .

وعن زيد بن ثابت :

كان يقرأ في الركعتين من المغرب بـ : سورة ﴿الأنفال﴾ .

أخرجه أيضاً في «الكبير» ، ورجاله رجال «الصحيح» . كذا في «المجمع» (٢/١١٨) .

قلت : وإسناد الأول هكذا في «الكبير» : ثنا عبدالرحمن بن سَلْم الرازي : نا سهل ابن عثمان : نا عُقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عنه بزيادة :

في الركعتين .

القراءة في سُنَّة المغرب

وأما سُنَّةُ المغرب البَعْدِيَّة ؛ فـ «كان يقرأ فيها : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) و : ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤)[1] .

---

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :

رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ أربعاً وعشرين مرة ، أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

أخرجه أحمد (٢/٥٨ و٩٥) ، والمقدسي في «المختارة» ، والطبراني في «الكبير» من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد عنه .

وقد تابعه سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، لكنه لم يذكر القراءة في ركعتي المغرب .

أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ـ كما سبق في (سنة الفجر) ـ .

وعمار بن رُزَيق عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مُهاجِر عن مجاهد به ـ كاملاً ـ . فأدخل بين أبي إسحاقَ ومجاهدٍ إبراهيمَ بن مهاجر .

أخرجه النسائي (١/١٥٤) ، والطبراني في «الكبير» .

وإبراهيم هذا : صدوق لين الحفظ ـ كما في «التقريب» ـ وإليه أشار النووي حينما قال (٣/٣٨٥) :

«رواه النسائي بإسناد جيد ، إلا أن فيه رجلاً اختلفوا في توثيقه وجرحه ، وقد روى له مسلم» .

قلت : وقد وجدت له متابعاً عن نافع :

. . . .

أخرجه ابن نصر (٣١) من طريق أسباط عن ليث عن نافع به .

وليث : ضعيف ، ولكنه في الشواهد لا بأس به .

وله طريق أخرى ؛ أخرجها الطبراني في «الكبير» عن إسماعيل بن عَمْرو البَجَلي : نا إسرائيل عن ثُوَير بن أبي فَاخِتَة عن ابن عمر رضي الله عنه به .

وإسماعيل البَجَلي : ضعيف .

وبالجملة ؛ فالحديث قويٌّ بهذه المتابعة والطريق . وأعله ابن نصر بقوله :

«وهذا غير محفوظ عندي ؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر ، وقال : تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي ﷺ فيها» .

قلت : وهذا من قبيل معارضة الخاص بالعام ، وليس بجيد ؛ فإنه يجوز أن يكون ذلك في ظرف خاص ؛ كسفر أو غيره ، استطاع فيه أن يراقبه هذه المراقبة الدقيقة . والله أعلم .

وقد سبق (ص٤٥٥) أن السلف كانوا يستحبون قراءة هاتين السورتين في ركعتي المغرب وركعتي الفجر .

ثم الحديث رواه الطيالسي (٢٥٧) ـ وعنه المقدسي في «المختارة» ـ وعن غيره عن أبي الأحوص سلام بن سُليم عن أبي إسحاق به مثلَ روايةِ إسرائيل .

وله شاهد من حديث ابن مسعود : عند ابن ماجه (١١٦٦) .

٥ ـ صلاة العشاء

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المُفَصَّل[١] ؛ فـ «كان تارةً يقرأ بـ : ﴿الشمس وضحاها﴾ (٩١ : ١٥) ، وأشباهها من السور»[٢] .

---

(١) هو قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم في (صلاة الفجر) .

قال السيوطي في «الإتقان» (٦٣/١) :

«(المُفَصّل) : طوال ، وأوساط ، وقصار . قال ابن مَعْن : فطواله إلى ﴿عم﴾ ، وأوساطه منها إلى ﴿الضحى﴾ ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره . هذا أقرب ما قيل فيه» .

(٢) هو من حديث بُرَيدة بن الحُصَيب .

أخرجه أحمد (٣٥٤/٥) : ثنا زيد بن حُبَاب : ثني حسين بن واقد : ثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه الترمذي (١١٤/٢) : ثنا عبدة بن عبدالله الخُزَاعي : ثنا زيد بن الحُبَاب به . وقال :

«حديث حسن» .

وأخرجه النسائي (١٥٤/١) ، والطحاوي (١٢٦/١) من طريق علي بن الحسن بن شَقِيق : ثنا الحسين بن واقد به .

وهذا صحيح أيضاً كالأول .

و«تارة بـ : ﴿إذا السماء انشقّت﴾ (٨٤ : ٢٥) ، وكان يسجد بها»[1] .

---

(١) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه عنه أبو رافع قال :

صليت مع أبي هريرة العَتَمة ، فقرأ : ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، فسجد . فقلت : ما هذه؟! قال :

سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ؛ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

أخرجه البخاري (٢/١٩٩ و ٤٤٨) ، ومسلم (٢/٨٩) ، وأبو داود (١/٢٢٢) ، والنسائي (١/١٥٢) ، والطحاوي (١/٢١٠) ، والبيهقي (٢/٣٢٢) ، والطيالسي (٣٢١) ، وأحمد (٢/٢٢٩ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦) من طرق عنه . وهذا لفظ سُليمان التَّيْمي عنه .

وظاهره أنه سجد بها في الصلاة .

ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة من طريق أبي الأشعث عن مُعتمِر عن أبيه بلفظ :

صليت خلف أبي القاسم ؛ فسجد بها .

ومثله رواية يزيد بن هارون عن سليمان بلفظ :

صليت مع أبي القاسم ؛ فسجد فيها . كما في «الفتح» .

ولذلك ترجم له البخاري بـ : (باب القراءة في العشاء بالسجدة) .

وأخرجه البخاري (٢/٤٤٥) ، ومسلم ، والنسائي ، والدارمي (١/٣٤٣) ، والطحاوي ، والبيهقي (٢/٣١٥) ، والطيالسي (٣٠٧) ، وأحمد (٢/٤١٣ و٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٤ و٤٦٦ و٤٨٧ و٥٢٩) ، وكذا مالك (١/٢٠٩ ـ ٢١٠) ، وعنه محمد (١٤٦ و ١٤٨) من طرق عن أبي سلمة[1] .

ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣) ، وابن ماجه (١/٣٢٧) ، والطحاوي ، وأحمد (٢/٢٤٩ و٤٦١) عن عطاء بن مِيناء[2] .

....

ومسلم ، والطحاوي ، عن عبدالرحمن بن سعد الأعرج[٣] .

والنسائي ، والطحاوي ، وكذا أحمد (٢/٢٨١) عن ابن سيرين[٤] .

والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد (٢/٢٤٧) عن أبي بكر بن عبدالرحمن[٥] .

والطحاوي ، وأحمد (٢/٤٥١) عن نعيم المُجْمِر[٦] .

رواه ستتُهم عن أبي هريرة نحوه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يرون السجود في : ﴿إذا السماء انشقت﴾» .

قلت : وهو قول أئمتنا الثلاثة ـ كما في «شرح الطحاوي» وغيره ـ . وقال الإمام محمد في «الموطأ» :

«وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة» . قال أبو الحسنات :

«وبه أخذ الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود ؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد :

لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها .

فدلَّ هذا على أن الناس تركوه ، وجرى العمل بتركه . وردَّه ابن عبدالبر بما حاصلُه : أيُّ عمل يَدعي مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده؟!» .

(تنبيه) : روى الإمام أحمد (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق رزيق ـ يعني : ابن أبي سلمى ـ : ثنا أبو المُهَزِّم عن أبي هريرة :

أن رسول الله كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ : ﴿السماء﴾ ـ يعني : ﴿ذات البروج﴾ ـ و : ﴿السماء والطارق﴾ .

و«قرأ مرة في سَفَرٍ بـ: ﴿التين والزيتون﴾ (٩٥ : ٨) [1][في الركعة

ثم رواه (٢/٣٢٧ و٥٣١) من طريق حماد بن عَبّاد السَّدُوسي قال :

سمعت أبا المُهَزِّم به بلفظ :

أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ بـ (السماوات) في العشاء .

ولكنَّ أبا المهزم هذا متروك ـ كما في «التقريب» ـ .

(١) هو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ : ﴿التين والزيتون﴾ .

أخرجه البخاري (٢/١٩٩ و٨/٥٧٩) ، ومسلم (٢/٤١) ، وأبو داود (١/١٩٠) ، والنسائي (١/١٥٥) ، والبيهقي (٢/٣٩٣) ، وأحمد (٤/٢٨٤ و٣٠٢) من طرق عن شعبة عن عدي بن ثابت عنه به . إلا أن النسائي قال :

في الركعة الأولى .

وأوردها الحافظ ساكتاً عليها .

وإسنادها صحيح .

وأخرجه مسلم ، ومالك (١/١٠١) ، وعنه النسائي ، والترمذي (٢/١١٥) ، وابن ماجه (١/٢٧٦) ، والبيهقي ، وأحمد (٤/٢٨٦ و٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عدي به مختصراً ؛ دون ذكر السفر والركعة .

وكذلك رواه مِسْعَرٌ عن عدي ، وزاد :

فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه .

أخرجه البخاري (٢/١٩٩ و١٣/ ٤٤٥) وفي «أفعال العباد» (ص٨٠) ، ومسلم ،

الأولى]»(١) .

وابن ماجه ، وأحمد (٢٩١/٤ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٤) من طرق عنه .

وقد أخرجه الطيالسي عن شعبة بلفظ :

المغرب في الركعة الثانية .

وكذلك هو عند أحمد في رواية عن يحيى بن سعيد ، لكنه لم يذكر الركعة ـ كما سبق في (صلاة المغرب) ، ورجَّحنا ـ هناك ـ أنهما روايتان لا تعارض بينهما . فراجعه .

قال الحافظ :

«وإنما قرأ ﷺ في العشاء بقصار المُفَصّل ؛ لكونه كان مسافراً ، والسفر يُطْلَب فيه التخفيف . وحديث أبي هريرة محمول على الحضر ؛ فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل» .

(١) ذكر هذه الزيادة الحافظ ـ كما سبق ـ ، ثم ذهل عن ذلك ؛ فقال في (التفسير) (٥٨٠/٨) :

«وقد كثر سؤال بعض الناس : هل قرأ بها في الركعة الأولى ، أو الثانية ، أو قرأ بها فيهما معاً ، أو قرأ فيها غيرها ؛ فهل عُرِف؟ وما كنت أستحضر لذلك جواباً ؛ إلى أن رأيت في «كتاب الصحابة» لأبي علي بن السَّكَن في ترجمة زُرعة بن خليفة ـ رجلٍ من أهل اليمامة ـ ؛ أنه قال :

سمعنا بالنبي ﷺ ، فأتيناه ، فعرض علينا الإسلام ؛ فأسلمنا ، وأسهم لنا ، وقرأ في الصلاة بـ : ﴿التين والزيتون﴾ و : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ .

فيمكن إن كانت هي الصلاةَ التي عيَّن البراءُ بن عازب أنها العشاء ؛ أن يقال : قرأ في الأولى بـ : ﴿التين﴾ ، وفي الثانية بـ : ﴿القدْر﴾ ، ويحصل بذلك جواب السؤال .

و{نهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين} «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطوّل عليهم ؛ فانصرف رجل من الأنصار فصلى ، فأُخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجلَ ؛ دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ؛ فقال له النبي ﷺ :

«أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أممتَ الناس ؛ فاقرأ بـ : ﴿الشمس وضحاها﴾ (٩١ : ١٥) ، و : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٧٧ : ١٩) ، و : ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، (٩٦ : ١٩) و : ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢ : ٢١) ؛ [فإنه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة]»(١) .

ويقوي ذلك أنّا لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بـ : ﴿التين والزيتون﴾ ، إلا في حديث البراء ، ثم حديث زرعة هذا» .

(١) ورد ذلك عن جمع من الصحابة(١) ؛ منهم : جابر بن عبدالله الأنصاري ، وله عنه طرق :

الأولى : عن الليث عن أبي الزبير عنه ؛ أنه قال :

صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء . . . الحديث .

أخرجه مسلم (٢/٤٢) ، والنسائي (١/١٥٥) ، وابن ماجه (١/٢٧٦ و٣١١) ، والبيهقي (٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣) .

الثانية : عن عمرو بن دينار : ثنا جابر به نحوه ، وفيه : أنه قرأ بهم ﴿البقرة﴾ ، وأنه ﷺ [أمره] بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : ولا أحفظهما .

أخرجه البخاري (٢/١٥٥ ـ ١٥٦ و١٠/٤٢٤) ، ومسلم (٢/٤١ ـ ٤٢) ، والنسائي (١/١٣٤) ، والدارمي (١/٢٩٧) ، وأحمد (٣/٣٠٨ و٣٦٩) ـ ومن طريقه أبو داود

---

(١) {وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٥)} .

. . . .

(١/١٢٦ ـ ١٢٧) ـ، وسنده عنده ثلاثي . وزاد هو ومسلم :

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر ؛ أنه قال : اقرأ : ﴿والشمس وضحاها﴾ ، ﴿والضحى﴾ ، ﴿والليل إذا يغشى﴾ ، و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ فقال عمرو : نحو هذا .

الثالثة : عن مُحارِب بن دِثارٍ قال : سمعت جابراً به نحوه مختصراً ، وفيه :

«فلو صليت بـ : ﴿سبح اسم ربك﴾ ، و : ﴿الشمس وضحاها﴾ ، و : ﴿الليل إذا يغشى﴾ ؛ فإنه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ـ أحسب هذا في الحديث ـ» .

أخرجه البخاري (٢/١٥٩ ـ ١٦٠) ، وكذا النسائي (١/١٥٥) ؛ لكن ليس عنده :

«فإنه يصلي . . .» إلخ . وقد قال الحافظ :

«إن في ثبوت هذه الزيادة نظراً ؛ لقوله بعدها : أحسب هذا في الحديث . يعني : هذه الجملة . . . وقائل ذلك هو شعبةُ الراوي عن محارب . وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر» .

ورواه النسائي (١/١٣٣) عن محارب ـ أيضاً ـ مقروناً بأبي صالح عن جابر نحوه ؛ لكن ليس فيه قوله :

«فلو صليت . . .» إلخ .

الرابعة : عن محمد بن عجلان عن عبيدالله بن مِقْسَم عنه .

أخرجه البخاري (٢/١٦٠) تعليقاً عن عبيدالله ، ووصله أبو داود (١/١٢٧) ، وابن خزيمة ـ كما في «الفتح» (٢/١٥٣ و١٦٠) ـ ، ولم يسق البخاري ـ وكذا أبو داود ـ لفظه .

ومنهم : **أنس بن مالك** رضي الله عنه .

. . . .

أخرجه أحمد (١٢٤/٣) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا عبدالعزيز بن صهيب ، وقال مرة : أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس نحوه ؛ وفيه :

«لا تُطَوِّل بهم ؛ اقرأ بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و : ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوهما» .

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة . وهو من ثلاثيات «المسند» .

وإسماعيل هذا : هو المعروف بابن عُلَيّة .

والحديث ؛ قال في «الفتح» (١٥٤/٢) :

«رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن السَّكَن بإسناد صحيح» .

ومنهم : بُريدة بن الحَصِيب .

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) بإسناده الصحيح على شرط مسلم ـ المتقدم قبيل هذا الحديث ـ . وقال الحافظ :

«إسناده قوي» .

واعلم أن في الحديث دلالةً على أنه لا يجوز للإمام أن يطيل القراءة بأكثر مما كان رسول الله ﷺ يطيلها ، أو بأكثر من التي حدَّدها ؛ وذلك خشية أن يفتنهم عن دينهم ، ويُنَفِّرهم عن صلاة الجماعة .

وقد جاء في الأمر بالتخفيف أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما ، وفيها تعليل ذلك بأن في الجماعة السقيمَ ، والضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة .

والذي يهمُّنا في هذا الصدد ، وينبغي أن نشرح القول فيه هو النظر فيما لو كان بعض هؤلاء المذكورين هَوَاهُم القراءة بأقصر سورة في أطول صلاة ـ كالصبح مثلاً ، وما قاربها ـ ؛ فهل على الإمام الاقتداءُ بهم أو بأضعفهم ـ كما جاء في بعض الأحاديث ـ ،

. . . .

ولو كان في ذلك مخالفةٌ لعادته ﷺ من إطالة القراءة فيها؟

فالذي يظهر : أنه ليس له ذلك ، وأن الأحاديث المشار إليها لا تشمل هذا التخفيف ؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل السنن النبوية ، إذ التخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ـ كما قال ابن دقيق العيد ـ .

ويختلف ذلك ـ أيضاً ـ بالنسبة لنشاط بعضهم في التمسك بالسنة ومتابعته ﷺ ، وضعف هِمَم الآخرين في ذلك ، وقوة بعضهم على القيام ، وضعف بعضهم عنه ، إلى غير ذلك من الفوارق ؛ ولذلك كان لا بد من وضع حَدٍّ للتخفيف المأمور به ؛ وهو ما قد أشرت إليه في صدد هذا الكلام : من الاقتصار على هديه ﷺ في القراءة ، فمن فعل ذلك ؛ فقد خفف ، ومن زاد على ذلك ؛ فقد أطال ، وخالف أمرَ الرسول ﷺ .

ولذلك لما شكا ذلك الرجل معاذاً إليه ﷺ ؛ أمره أن يقرأ بمثل ما كان ﷺ يقرأ ، فلم يأمره بأقل من ذلك . وقد استفدنا هذا البحث من كلام ابن القيم رحمه الله ، وجزاه عن السنة خير الجزاء ؛ حيث قال في صدد الرَّدِّ على النَّقَّارِيْن للصلاة ؛ المخففين لها تخفيفاً مخالفاً لسنته ﷺ (٧٦/١) :

«وأما قوله ﷺ :

«أيكم أمَّ ؛ فليخفف» (أخرجه الستة) ، وقول أنس رضي الله عنه :

كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام (أخرجاه) . فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ؛ فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ ، والضعيفَ ، وذا الحاجة ؛ فالذي فعله هو التخفيف الذي أَمَر به ؛ فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف

٦ ـ صلاة الليل

وكان ﷺ { ربما جهر بالقراءة فيها ، وربما أسر(*) } ؛ يقصر القراءة فيها تارة ، ويطيلها أحياناً ، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى ، حتى قال ابن مسعود :

«صليت مع النبي ﷺ ليلة ، فلم يزل قائماً حتى هَمَمْتُ بأمر سوء ! قيل : وما هَمَمْتَ؟! قال : هَمَمْتُ أن أقعد وأَذَرَ النبيَّ ﷺ »(٢) .

مضاعفة ؛ فهي خفيفة بالنسبة إلى أطولَ منها ، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون .

ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويَؤُمُّنا بـ : ﴿الصافات﴾ .

فالقراءة بـ : ﴿الصافات﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به» .

قلت : وحديث ابن عمر هذا إسناده حسن ، وقد سبق الكلام عليه في (القراءة في الفجر) .

وفي الحديث فوائد أخرى ذكرها النووي في «شرح مسلم» ، والحافظ في «الفتح» . فليراجعها من شاء .

(*) انظر تخريجه فيما سبق (ص٤١٩) ، وكذلك يُستدل له بحديث حذيفة الآتي .

(٢) أخرجه البخاري (١٤/٣ ـ ١٥) ، ومسلم (١٨٦/٢) ، وأحمد (٣٨٥/١) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عنه .

ورواه البيهقي (٨/٣) .

وقال حُذيفة بن اليمان :

«صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح ﴿البقرة﴾ . فقلت : يركع عند المئة . ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة[(١)] . فمضى . فقلت : يركع بها . ثم افتتح ﴿النساء﴾ ، فقرأها ، ثم افتتح ﴿آل عمران﴾[(٢)] ، فقرأها . يقرأ مترسلاً : إذا مر بآية فيها تسبيح ؛ سبح ، وإذا مر بسؤال ؛ سأل ، وإذا مَرَّ

---

(١) أي : في ركعتين . أفاده النووي ؛ فيعاد النظر في ألفاظ الحديث !

ثم راجعت ابن نصر ؛ فإذا فيه : ركعتين .

(٢) هكذا الرواية ؛ بتقديم : ﴿النساء﴾ على : ﴿آل عمران﴾ ؛ خلافاً للترتيب العثماني عند جميع من أخرج الحديث ، إلا رواية لأحمد ؛ فذكر : ﴿آل عمران﴾ ، ثم : ﴿النساء﴾ . وهي من رواية أبي معاوية عن الأعمش ، والرواية الأولى من رواية عبدالله ابن نُمَير وجرير ؛ كلاهما عن الأعمش . على أن مسلماً قرن بهما رواية أبي معاوية ـ وكذا البيهقي ـ ، ولم يذكر خلافاً بينه وبينهما في هذه الكلمة . والله أعلم .

وأيما كان ؛ فالرواية الأولى أصح ؛ لاتفاق ثقتين عليها عن الأعمش ، ولمجيئها كذلك من وجه آخر عند أحمد ـ كما سبق ـ .

وقد وهم الحافظ في «الفتح» (٣/١٥) ، وتبعه الشيخ القاري وغيره في «شرح الشمائل» (٢/٩٥) ؛ حيث عزَوا الحديث باللفظ الثاني إلى «صحيح مسلم» ! وليس هو فيه ؛ بل ولا عند أحد من مخرجيه ، حاشا أحمد في رواية ـ كما ذكرنا ـ . وقد رجح هذه الرواية الشيخ القاري ؛ فقال :

«إنها الصواب ؛ على ما هو المعروف المستقر من أحواله ﷺ ، وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور ، على خلاف في أنه توقيفي ، بخلاف ترتيب الآي ؛ فإنه قطعي» . ا هـ .

. . . .

قلت : ولا يخفى على العاقل اللبيب أن ما ذكره لا تنهض حجته على ترجيح هذه الرواية ؛ لأنه جائز أن يخالف ﷺ المعهود من ترتيبه لسبب ما ـ كبيان الجواز مثلاً ـ ، فإذا كان هذا جائزاً ؛ فلا بد حينئذٍ من المصير في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى إلى ما تقتضيه قواعد علم الحديث .

وقد ذكرنا أنها الرواية الأولى ؛ فعليها العمدة ، دون الأخرى . ولذا قال القاضي عِيَاضٌ :

«فيه دليل لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ ، بل وَكَلَه إلى أمته بعده» . قال :

«وهذا قول مالك ، وجمهور العلماء ، واختاره القاضي أبو بكر الباقِلاني . قال ابن الباقِلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما» . قال :

«والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ، ولا في التلقين والتعليم ، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حَدٌّ تحرم مخالفته ؛ ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان» . قال :

«واستجاز النبي ﷺ ـ والأمة بعده في جميع الأعصار ـ ترك ترتيب السور في الصلاة ، والدرس ، والتلقين» . قال :

«وأما على قول من يقول من أهل العلم : إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ ؛ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير . فيتأول قراءته ﷺ : ﴿النساء﴾ أولاً ، ثم : ﴿آل عمران﴾ هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبَيٍّ» . قال :

بِتَعَوُّذٍ ؛ تَعَوَّذَ[١] ، ....

«ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما يكره ذلك في ركعة ، ولمن يتلو في غير صلاة» . قال :

«وقد أباحه بعضهم ، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها» . ا هـ . كلام القاضي عياض . ذكره في «شرح مسلم» .

وما ذكره من إباحة بعضهم قراءة [السور] على خلاف الترتيب العثماني في ركعة واحدة هو الظاهر من بعض الأحاديث ؛ كحديث ابن مسعود المتقدم [ص٤٠٢ ـ ٤٠٣] :

أن النبي ﷺ كان يقرن بين النظائر من المفصل . وفيه :

أنه كان يقرأ : ﴿ويل للمطففين﴾ و﴿عبس﴾ في ركعة ، و﴿المدثر﴾ و﴿المزمل﴾ في ركعة . . . إلخ .

والظاهر أنه قرأ كلاً من : ﴿ويل للمطففين﴾ و﴿المدثر﴾ أولاً ، ثم : ﴿عبس﴾ و﴿المزمل﴾ .

(١) قال في «شرح مسلم» :

«فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ ؛ في الصلاة وغيرها . ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد» . زاد في «المجموع» (٤/٦٦) :

«لأنه دعاء ؛ فاستووا فيه ؛ كالتأمين . قال : وسواء صلاة الفرض والنفل . قال : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره السؤال عند آية الرحمة ، والاستعاذة في الصلاة . وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم» . ا هـ .

وأقول : أذكر أن الإمام محمداً رحمه الله قد صرح بجواز ذلك واستحبابه في كتابه «الآثار» ، ولكنه خصه بالتطوع دون الفرض ، والدليل يساعده ، وقد أردت أن أنقل نص

ثم ركع . . .»[١] . . . .

كلامه في ذلك ، ولكنني افتقدت الكتاب ؛ فلم أعثر عليه الآن(*) . وقال أبو الحسنات في «عمدة الرعاية» (١٤٢/١) ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«حمله أصحابنا على التطوع ، وجوزوه للمنفرد ، وللإمام في التطوع ؛ إن أمن ثقل ذلك على المقتدين ؛ كما في «العناية» و«البناية» و«فتح القدير» وغيرها» .

(١) أخرجه مسلم (١٨٦/٢) ، والنسائي (١٦٩/١ ـ ١٧٠ و٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، والترمذي في «الشمائل» (٩٦/٢ ـ ٩٧) ، وابن نصر في «قيام الليل» (٥١) ، والبيهقي (٨٥/٢ و٣٠٩) ، وأحمد (٣٨٤/٥ و٣٩٧) من طريق الأعمش عن سعد بن عَبِيْدَة عن المستورد ابن الأحنف عن صِلَةَ بن زُفَر عنه .

وأخرج بعضه أبو داود (١٣٩/١) ، والترمذي (٤٨/٢ ـ ٤٩) ـ وقال : «حسن صحيح» ـ ، والدارمي (٢٩٩/١) ، وابن ماجه (٤٠٧/١) ، والطحاوي (٢٠٤/١) ، وأحمد أيضاً (٣٨٢/٥ و٣٨٩ و٣٩٤) من هذا الوجه .

ثم أخرجه أحمد من وجه آخر بزيادة فيه ؛ فقال (٤٠٠/٥) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا يحيى بن زكريا : ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة قال :

أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان ، فقام يصلي ، فلما كبَّر ؛ قال :

«الله أكبر ، ذو الملكوت ، والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة» . ثم قرأ : ﴿البقرة﴾ ، ثم ﴿النساء﴾ ، ثم ﴿آل عمران﴾ ، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها ، ثم ركع يقول :

(*) ونصه في (١٤١/١) ـ منه ـ :

«وهذا في صلاة النهار ؛ فلا نرى بأساً أن يقف الرجل على شيء من القرآن مثلَ هذا ؛ يدعو لنفسه في التطوُّع ، فأما في المكتوبة : فلا» .

. . . .

«سبحان ربي العظيم» . مثل ما كان قائماً ، ثم رفع رأسه ، فقال :

«سمع الله لمن حمده ، ربنا ! لك الحمد» . مثل ما كان قائماً ، ثم سجد يقول :

«سبحان ربي الأعلى» . مثل ما كان قائماً ، ثم رفع رأسه فقال :

«رب اغفر لي» . مثل ما كان قائماً ، ثم سجد يقول :

«سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائماً ، ثم رفع رأسه ، فما صلى إلا ركعتين ، حتى جاء بلال ، فآذنه بالصلاة .

ورجاله رجال البخاري ، عدا خلف بن الوليد ، وقد وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ـ كما في «التعجيل» ـ .

وقد أخرجه النسائي (١/٢٤٦) ، والحاكم (١/٣٢١) من طريقين عن العلاء بن المسيب به نحوه . إلا أنهما قالا ـ واللفظ للحاكم ـ :

فما صلى إلا أربع ركعات من صلاة العَتَمة من أول الليل إلى آخره ، حتى جاء بلال ، فآذنه بصلاة الغداة .

وروى بعضه البيهقي (٢/٩٥ ـ ٩٦ و١٠٩) ، وكذا الحاكم وغيره ـ كما سبق في (الاستفتاح) قبيل (القراءة) [ص٢٦٩] ـ . ثم قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وليس كما قالا .

وقد أعله النسائي بالانقطاع ـ كما ذكرناه هناك ـ .

لكن رواه شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا حمزة ـ وهو : طلحة بن يزيد ـ يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة به نحوه بلفظ :

فصلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن : ﴿البقرة﴾ ، و﴿آل عمران﴾ ، و﴿النساء﴾ ، و﴿المائدة﴾ ـ أو : ﴿الأنعام﴾ . شَكٌّ شعبة ـ .

. . . .

أخرجه أبو داود وغيره .

وقد رجحنا هناك أن الرجل العبسي هذا هو : صِلَة بن زُفَر ـ في إسناد مسلم ـ ، وبذلك يكون إسنادُ شعبة صحيحاً أيضاً ، وتؤيد روايته رواية النسائي والحاكم : أن الصلاة كانت أربع ركعات ، ولكنها تخالف بظاهرها رواية مسلم الصريحة في أنه ﷺ قرأ السور الثلاثة في ركعة واحدة . بينما رواية شعبة تقول : إنه قرأ بهن مع ﴿المائدة﴾ أو ﴿الأنعام﴾ في الأربع ركعات . إلا أن يكون المعنى : يقرأ فيهن . أي : في كل واحدة منهن . وفيه بُعد ، ولعله يستساغ في سبيل الجمع بين الروايتين ، وإلا ؛ فرواية مسلم أرجح وأقوى .

ويقوي روايةَ الحاكم روايةُ الطبراني في «الأوسط» عن حذيفة بلفظ :

قال : أتيت الرسول ﷺ وهو يصلي ، فصليت بصلاته من ورائه وهو لا يعلم ، فاستفتح ﴿البقرة﴾ ، حتى ظننت أنه سيركع ، ثم مضى ـ قال سنان : لا أعلمه إلا قال : ـ صلى أربع ركعاتٍ ؛ كان ركوعه مثل قيامه . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال :

«ألا أعلمتني؟!» .

قال حذيفة : والذي بعثك بالحق نبياً ! إني لأجده في ظهري حتى الساعة . قال :

«لو أعلم أنك ورائي ؛ لخففت» . قال الهيثمي (٢/٢٧٥) :

«وفيه سِنَان بن هارون البُرْجُمي ، قال ابن معين : سنان بن هارون أخو سيف ، وسنان أحسنهما حالاً . وقال مرة : سنان أوثق من سيف . وضعفه غير ابن معين» . ا هـ . وفي «التقريب» :

«صدوق ، فيه لِينٌ» .

ويأتي الحديث بلفظ آخر قريباً .

الحديث[1] .

وله شاهد من حديث عائشة ، رواه عنها مسلم بن مِخْرَاقٍ قال :

ذُكر لها أن ناساً يقرؤون القرآن في الليلة مرة أو مرتين . فقالت :

أولئك قرؤوا ، ولم يقرؤوا ؛ كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة ﴿البقرة﴾ ، و﴿آل عمران﴾ ، و﴿النساء﴾ ؛ فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل وَرَغِبَ إليه .

أخرجه أحمد (٦/٩٢ و١١٩) من طريق ابن لَهِيعة عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نُعيم عنه .

وهذا إسناد جيد ؛ فإن ابن لَهيعة إنما يخشى من سوء حفظه ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه ـ كما قال الحاكم وغيره ـ .

وقد قال عبدالغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما :

«إذا روى العبادلة عن ابن لَهيعة ؛ فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ . وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن مهدي يقول : لا أعتدُّ بشيء من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه» .

قلت : وابن المبارك ممن روى هذا الحديث عند أحمد ؛ فهو صحيح الإسناد .

وقد أخرجه أبو يعلى أيضاً ـ كما في «المجمع» (٢/٢٧٢) ـ .

ثم رأيته في سنن البيهقي (٢/٣١٠) من طريق يحيى بن أيوب عن الحارث بن يزيد به . وهذه متابعة قوية .

(١) وتمامه :

فجعل يقول :

«سبحان ربي العظيم» . فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال :

. . . .

«سمع الله لمن حمده ـ زاد جرير : ربنا ! لك الحمد ـ» ، ثم قام قياماً طويلاً ؛ قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال :

«سبحان ربي الأعلى» . فكان سجوده قريباً من قيامه . قال الحافظ (١٥/٣) :

«وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين ؛ فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة ؛ فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل» .

قلت : قد صح عنها أنه ﷺ ما قام ليلة حتى الصباح . وهو محمول على الغالب من أحواله ﷺ ـ كما سيأتي ـ .

ثم إن تقدير الحافظ ذلك بـ : (نحو ساعتين) بعيد عن التجربة ؛ وذلك أننا صلينا منذ بضعة أيام صلاة الخسوف ـ الذي وقع ليلة الاثنين (١٦ / ١ / ٦٦ هـ) ـ ، فقرأنا في الركعة الأولى بـ : سورة ﴿إبراهيم﴾ ، وفي الثانية بنحوها من سورة ﴿الإسراء﴾ ، وأطلنا الركوعين في كل من الركعتين ، وكذا السجدتين وما بين ذلك ـ حسب السنة ـ بعضَ الإطالة ، بحيث لا يصح أن يقال : إن كلاً من ذلك كان نحو القيام أو قريباً منه ، ومع هذا ؛ فقد أخذت هذه الصلاة ساعة كاملة من الزمن .

فأين ذلك من صلاته ﷺ أربع ركعات ـ على الراجح من الروايات ـ؟! يقرأ في الأولى بثلاث سور من الطوال ؛ يترسل ، ويتمهل في قراءته ، ويقف يسأل الله ، ويستعيذ به ، ثم يجعل ركوعه وسجوده وما بين ذلك قريباً من قيامه ؛ فلا شك أن ذلك لا يتأتى إلا في ثلاث ساعات . فإذا أضيف إلى ذلك ثلاث ركعات أخرى ؛ فيكون ﷺ قد أحيا الليل كله .

وقد يتبادر إلى الذهن أنه ـ على ما ذكرنا ـ لا يتسع الليل لمثل هذه الصلاة ؛ لأنها تحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة ! فالجواب : إنه يمكن أن تكون الركعات الثلاث أقصر من الأولى ؛ لأن المعهود عنه ﷺ أن الغالب من هديه إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية

و«قرأ ليلة ـ وهو وَجِعٌ ـ السبع الطوال»[1] .

ـ كما سبق ـ . والله أعلم .

(١) هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

وَجِدَ رسولُ الله ﷺ ذات ليلة شيئاً ، فلما أصبح ؛ قيل : يا رسول الله ! إن أثر الوجع عليك لبيّن . قال :

«إني إنما على ما ترون بحمد الله ؛ قد قرأت السبع الطوال»[1] .

أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) عن مُؤَمّل بن إسماعيل : ثنا سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت عنه . وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

وليس بصواب ؛ فإن مؤملاً هذا ليس من رجال مسلم ، وهو صدوق سيىء الحفظ . وذكره في «المجمع» بلفظ :

«قرأت البارحة . . .» . والباقي مثله . ثم قال :

«رواه أبو يعلى . ورجاله ثقات»[*] .

قلت : والظاهر أن ذلك كان في صلاة الليل ، ويحتمل أنه خارج الصلاة .

ويؤيد الأولَ ما أخرجه أحمد رحمه الله (٣٨٨/٥ و٣٩٦ ـ ٣٩٧) من طريق حماد عن عبدالملك بن عُمير : ثني ابن عمٍّ لحذيفة عن حذيفة قال :

---

(١) {وفي رواية : «الطُّوَل» ؛ قال ابن الأثير :

«بالضم : جمع (الطولى) ؛ مثل الكبرى والكبر . والسبع الطوال هي : ﴿البقرة﴾ ، و﴿آل عمران﴾ ، و﴿النساء﴾ ، و﴿المائدة﴾ ، و﴿الأنعام﴾ ، و﴿الأعراف﴾ ، و﴿التوبة﴾»} .

(*) وهو فيه برقم (٣٤٣١) من طريق مؤمل بن إسماعيل به ، وبه أعلّ الشيخُ رحمه الله الحديثَ في «الضعيفة» (٣٩٩٥) وقال :

« . . فمن كان عنده نسخة من «صفة الصلاة» فيها هذا الحديث ؛ فليضرب عليه ، وجزاه الله خيراً» .

و«كان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها»[١] .

قمت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات . وكان إذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال :

«سمع الله لمن حمده» ، ثم قال :

«الحمد لله ، ذي الملكوت ، والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة» . وكان ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه . فانصرف ، وقد كادت تنكسر رجلاي .

ورجاله رجال مسلم ، غير ابن عم حذيفة الذي لم يسم ؛ فلم أعرفه .

والظاهر أيضاً أن هذه قصة أخرى جرت لحذيفة ، غير التي سبق ذكرها عنه قريباً . ويحتمل أن تكون هي نفسها ، لكن بعض الرواة أخطأ في روايتها . والله أعلم .

(١) فيه حديثان :

الأول : عن عوف بن مالك الأشجعي . قال :

كنت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فبدأ فاستاك ، ثم توضأ ، ثم قام يصلي ، فقمت معه ، فاستفتح من ﴿البقرة﴾ ؛ لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، ثم ركع ، فمكث راكعاً بقدر قيامه ، ويقول في ركوعه :

«سبحان ذي الملكوت ، والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة» . ثم سجد بقدر ركوعه ، ثم قام فقرأ : ﴿آل عمران﴾ ، ثم سورة ﴿النساء﴾ ، ثم سورة سورة ؛ يفعل مثل ذلك .

أخرجه أبو داود (١/١٣٩) ، وعنه البيهقي (٢/٣١٠) ، والنسائي (١/١٦٩) ، وابن نصر (٥١) واللفظ له ، وأحمد (٦/٢٤) من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس : أنه سمع عاصم بن حُميد يقول : سمعت عوف بن مالك به .

وهذا سند صحيح ـ كما قال النووي في «الأذكار» ، وفي «المجموع» (٤/٦٧) ـ .

. . . .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ذكرته في (تسبيح الركوع) ؛ فينقل إلى هنا(*) .

الحديث الثاني : عن ابن عباس . قال :

بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ فَزِعَاً ، فاستقى ماء ، فتوضأ ثم قرأ : ﴿إن في خلق السَّمَاوات والأرض﴾ إلى آخر السورة . ثم افتتح ﴿البقرة﴾ ، فقرأها حرفاً حرفاً حتى ختمها ، ثم ركع . . . الحديث . وفيه :

ثم قام ، فقرأ في الركعة الثانية : ﴿آل عمران﴾ . . . الحديث . وفيه :

ثم اضطجع ، ثم قام فزعاً ، فعل مثل ما فعل في الأوليين ، فقرأ حرفاً حرفاً حتى صلى ثمان ركعات ، فيضطجع بين كل ركعتين . . . الحديث .

(*) قال الشيخ رحمه الله هناك (ص٦٦٥) :

« . . . وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عند ابن نصر (٧٦) ، رواه من طريق ابن جُرَيج : أخبرني الوليد بن عبدالله بن أبي مُغِيث : أنه سمع أبا عبدالله ابن نُحَيلة ـ رجلاً كان مع الوليد بن عبدالملك مَرْضِيّاً ـ يقول :

صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ خلفه ـ يعني : النبي ﷺ ـ فقرأ بـ : سورة ﴿البقرة﴾ . . . الحديث بنحوه ، وفيه : فقال له الرجل حين أصبح :

يا نبي الله ! أردت أن أصلي بصلاتك فلم أستطع ! قال :

«إنكم لا تستطيعون ، إني أخشاكم لله» .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي عبدالله هذا ؛ فلم أجد من ذكره .

ثم روى ابن نصر من طريق خُصَيف عن أبي عبيدة :

كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده :

«سبحان ذي الملكوت ، والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة» .

وهذا مرسل ضعيف» .

و«ما عُلِمَ أنه ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة [قط]»[1] ؛ بل إنه لم يَرْضَ ذلك لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما حين قال له :

رواه الطبراني في «الكبير» . وفيه عُبيد بن إسحاق العَطَّار : قال الهيثمي (٢٧٥/٢) :

« ضعفه ابن معين وغيره . وأما أبو حاتم ؛ فَرَضِيَهُ » .

(١) هو من حديث **عائشة** رضي الله عنها . قالت :

لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح .

أخرجه مسلم (١٦٩/٢ ـ ١٧٠) ، وأبو داود (٢١٠/١ ـ ٢١١) ، والنسائي (٢٣٧/١ و٢٤٣) ، وابن نصر (٤٨ ـ ٤٩) ، والدارمي (٣٤٤/١ ـ ٣٤٦) ، وأحمد (٥٣/٦ ـ ٥٤) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن زُرارة عن سعد بن هشام عنها . وهو قطعة من حديثها الطويل في وتره ﷺ . وفيه :

أن سعد بن هشام قال : فانطلقت إلى ابن عباس ، فحدّثتُه بحديثها . فقال : صدقَتْ .

والزيادة لأبي داود .

وأخرج أبو عُبيد ، و{ ابن سعد ٣٧٦/١) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٨١) } من طريق الطَّيِّبِ بنِ سليمان عن عمرة عنها :

أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث .

ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٩/٩) ، وسكت عليه . وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص١٧٢) :

«هذا حديث غريب جداً ، وفيه ضعف ؛ فإن الطيب بن سليمان هذا بصريٌّ ضعّفه الدارقطني ، وليس هو بذاك المشهور» . ثم قال الحافظ ابن حجر :

«اقرأ القرآن في كل شهر» . قال : قلت : إني أجد قوة . قال : «فاقرأه في عشرين ليلة» . قال : قلت : إني أجد قوة . قال : «فاقرأه في سَبْعٍ ، ولا تزد على ذلك»[(١)] .

«وهذا اختيار أحمد ، وأبي عُبيد ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم» .

قلت : وهو الحق إن شاء الله تعالى . وسيأتي لذلك زيادة إيضاح واستدلال .

(١) هو من حديث عبدالله هذا . وله عنه طرق :

الأول : عن أبي سلمة عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«اقرأ القرآن في كل شهر» . . . الحديث .

أخرجه البخاري (٩/٧٩ ـ ٨٠) ، ومسلم (٣/١٦٣ ـ ١٦٤) واللفظ له ، وأبو داود (١/٢١٩ ـ ٢٢٠) ، وأحمد (٢/٢٠٠ و ٢٠٠ ـ ٢٠١) من طرق عنه .

وزاد مسلم (٣/١٦٢ ـ ١٦٣) في رواية عن عِكرمة بن عَمَّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة :

«فإن لزوجك عليك حقاً ، ولِزَوْرِكَ عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً» . قال : فشددت ؛ فشدد عليَّ . قال : وقال لي النبي ﷺ :

«إنك لا تدري ؛ لعلك يطول بك عُمُر» . قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ ، فلما كبرت ؛ وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ .

الثاني : عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه مرفوعاً :

«يا عبدالله بن عمرو ! في كم تقرأ القرآن؟» . قال :

قلت : في يومي وليلتي . قال : فقال لي :

. . . .

«ارقد ، وصلِّ ، وارقد ، واقرأه في كل شهر» . قال : فما زلت أناقصه ويناقصني ؛ إلى أن قال :

«اقرأه في كل سبع» .

أخرجه أحمد (١٦٢/٢ و٢١٦) واللفظ له ، والطيالسي (٣٠٠) من طرق عن عطاء .

ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود (٢٢٠/١) من طريق حماد عن عطاء به ، لكن قال :

قال عطاء : واختلفنا عن أَبِي ؛ فقال بعضنا : سبعة أيام . وقال بعضنا : خمساً .

الثالث : عن ابن جُريج : سمعت ابن أبي مُلَيكة يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان عنه قال :

جمعت القرآن ، فقرأته في ليلة . فقال رسول الله ﷺ :

«إني أخشى أن يطول عليك الزمان ، وأن تَمَلَّ . اقرأ به في كل شهر» .

قلت : أي رسولَ الله ! دعني أستمتع من قوتي ، ومن شبابي . قال :

«اقرأ به في عشرين» .

قلت : أي رسول الله ! دعني أستمتع من قوتي ، ومن شبابي . قال :

«اقرأ به في عشر» .

قلت : يا رسول الله ! دعني أستمتع من قوتي ، ومن شبابي . قال :

«اقرأ به في كل سبع» .

قلت : يا رسول الله ! دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي . فأبى .

أخرجه ابن ماجه (٤٠٦/١) ، وأحمد (١١٣/٢ و١١٩) . ورجاله ثقات ، رجال

ثم «رَخَّصَ له أن يقرأه في خمس»(١)

الشيخين ، إلا يحيى بن حكيم بن صفوان ؛ فلم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقد تفرد عنه ابن أبي مُلَيكة ـ كما في «الميزان» ـ . وفي «التقريب» :

«مقبول» .

الرابع : عن مَعْمَر عن سِماك بن الفضل عن وهب بن مُنَبِّه عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو :

أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في أربعين ، ثم في شهر ، ثم في عشرين ، ثم في خمس عشرة ، ثم في عشر ، ثم في سبع . قال : انتهى إلى سبع .

أخرجه هكذا ابن نصر (٦٢) ، ورواه أبو داود (٢٢١/١) من طريق عبدالرزاق : أخبرنا مَعْمَر به ، لكنه جعله عن وهب بن مُنَبِّه عن عبدالله بن عمرو ؛ فأسقط من الإسناد : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه) . وقال : لم ينزل من سبع .

ولوهب رواية عن ابن عمرو ؛ فلعله سمعه أولاً بواسطة عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، ثم سمعه عنه مباشرة .

ورجاله ثقات .

وقد ورد الحديث بزيادة في متنه ؛ وهو الآتي :

(١) هو من حديث ابن عمرو أيضاً . وله طريقان :

الأول : عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«اقرأ القرآن في شهر» .

قلت : إني أُطيق أكثر من ذلك . فلم أزل أطلب إليه ، حتى قال :

. . . .

«في خمسة أيام . . .» الحديث .

أخرجه النسائي (٣٢٦/١) ، وأحمد (١٩٥/٢) .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الطيالسي (٢٩٨) مختصراً بلفظ :

أمره أن يقرأ القرآن في خمس .

الثاني : عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن عبدالله بن عمرو قال :

قلت : يا رسول الله ! في كم أقرأ القرآن؟ قال :

«اختمه في شهر» .

قلت : إني أُطيق أفضل من ذلك . قال :

«اختمه في عشرين» .

قلت : إني أُطيق أفضل من ذلك . قال :

«اختمه في خمس عشرة» .

فقلت : إني أُطيق أفضل من ذلك . قال :

«اختمه في عشر» .

قلت : إني أُطيق أفضل من ذلك . قال :

«اختمه في خمس» .

قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فما رَخَّصَ لي .

أخرجه الترمذي (١٥٥/٢ ـ ١٥٦ ـ طبع بولاق) ، والدارمي (٤٧١/٢) . وقال الترمذي :

. . . .

«حديث حسن صحيح . يستغرب من حديث أبي بردة عن عبدالله بن عمرو» .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

(تنبيه) : عزا الحافظ (٧٩/٩) هذا الحديث للدارمي فقط ، وقد تحرف عليه كنية أبي بردة ؛ فقال :

«إن الدارمي رواه من طريق أبي فروة عن عبدالله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله ! . . .» فذكره . ثم قال :

«وأبو فروة هذا : الجهني ، واسمه : عروة بن الحارث ، وهو كوفي ثقة» .

قلت : والظاهر أنه وقع له كذلك في نسخته من «الدارمي» ، وهو تحريف ـ كما ذكرنا ـ . والصواب : أبو بردة ـ كما في نسختنا من «الدارمي» ، وكذلك هو في «الترمذي» ـ . ويؤيد ذلك أن أبا بردة هو الذي يروي عن ابن عمرو ، ويروي عنه أبو إسحاق السبيعي ، وأبو إسحاق الشيباني ، والأول هو المراد هنا .

وأما أبو فروة ؛ فلم يذكر أحدٌ في الرواة عنه السبيعيَّ أو الشيبانيَّ ، ولا ذكروا في شيوخه ابن عمرو ، بل ولا أحداً من الصحابة ؛ ولذلك قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

«لم يذكر له المؤلف شيخاً من الصحابة ، وقد ذكره ابن حبان في (ثقات التابعين) ، وحديثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص في «مسند الدارمي» . والله أعلم» .

قلت : وهذا بناءً على التحريف الذي وقع له في نسخته من «الدارمي» ، ولا أدري كيف فات هذا على الحافظ ! والله تعالى هو الحافظ .

وقد جاء الحديث بزيادة أخرى ، وهو :

ثم «رَخَّصَ له أن يقرأه في ثلاث»[١] .

---

(١) هو من حديث ابن عمرو أيضاً . وله طرق :

الأول : عن شعبة عن مغيرة : سمعت مجاهداً يحدث عنه مرفوعاً :

«صُمْ من الشهر ثلاثة أيام» .

قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : فما زال ؛ حتى قال :

«صم يوماً ، وأفطر يوماً» . فقال له :

«اقرأ القرآن في كل شهر» .

قال : إني أطيق أكثر من ذلك . فما زال حتى قال :

«اقرأ القرآن في كل ثلاث» .

أخرجه البخاري (٤/١٨١ ـ ١٨٢) ، وأحمد (٢/١٩٨) .

ثم أخرجه أحمد (٢/١٨٨) ، وكذا ابن حبان (١/١٤٦) من طريق شعبة أيضاً عن حُصَين عن مجاهد به ، وزاد : وقال النبي ﷺ :

«إن لكل عمل شِرَّة ، ولكل شِرَّة فترة ، فمن كانت شرته إلى سنتي ؛ فقد أفلح ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك ؛ فقد هلك» .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه أحمد (٢/١٥٨) عن المغيرة والحُصين ـ معاً ـ فقال : ثنا هُشيم عن حُصين بن عبدالرحمن ومغيرة الضَّبِّي عن مجاهد به ، إلا أنه قال :

قال أحدهما ـ إما حُصين ، وإما مغيرة قال ـ :

«فاقرأه في كل ثلاث» . وفيه :

. . . .

قال حُصين في حديثه : ثم قال ﷺ :

«فإن لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ؛ فإما إلى سنة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة ؛ فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك ؛ فقد هلك» . قال مجاهد :

فكان عبدالله بن عمرو ـ حيث ضعُف وكبِر ـ يصوم الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ؛ ليتقوى بذلك ، ثم يفطر بِعَدّ تلك الأيام . قال :

وكان يقرأ في كل حزبه كذلك ، يزيد أحياناً ، وينقص أحياناً ، غير أنه يُوَفِّي العدد ؛ إما في سبع ، وإما في ثلاث . قال : ثم كان يقول بعد ذلك :

لأَنْ أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ ؛ أحب إلي مما عُدِلَ به ـ أو عَدَل ـ ، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره .

قلت : وسنده صحيح أيضاً على شرطهما . وعزاه الحافظ (٧٧/٩) للنسائي أيضاً .

ودلَّت رواية شعبة عن مغيرة وعن حُصين على أن كلاً منهما قال :

«فاقرأه في كل ثلاث» .

الطريق الثاني : عن الحَرِيش بن سُلَيم عن طلحة بن مُصَرِّف عن خَيْثمة عنه مرفوعاً مختصراً :

«اقرأ القرآن في شهر» .

قال : إن بي قوة . قال :

«اقرأه في ثلاث» .

أخرجه أبو داود (٢٢٠/١) .

وسنده حسن .

....

الثالث : عن هَمَّام : أخبرنا قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير عنه ؛ أنه قال :

قلت : يا رسول الله ! في كم أقرأ القرآن؟ قال :

«اقرأه في كل شهر» .

قال : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال :

«اقرأه في خمس وعشرين» .

قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال :

«اقرأه في عشرين» . قال :

قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال :

«اقرأه في خمس عشرة» . قال :

قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال :

«اقرأه في سبع» . قال :

قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال :

«لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث» .

أخرجه أحمد (٢/١٦٥ و١٨٩) ، وأبو داود أيضاً (١/٢٢٠) . وقد روى الجملة الأخيرة أحمد أيضاً (٢/١٦٤ و١٩٣) عن وكيع عن هَمَّام به بلفظ :

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ لم يفقهه» .

ثم أخرجه (٢/١٩٥) من طريق شعبة عن قتادة به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢/١٥٦) ، والدارمي (١/٣٥٠) ، وابن ماجه (١/٤٠٦) ، لكن بلفظ :

«لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» . وقال الدارمي :

. . . .

«لا يفقه» .

وهكذا رواه الطيالسي (٣٠٠) عن هَمَّام ، وأبو داود (٢٢١/١) عن سعيد ـ وهو : ابن أبي عروبة ـ ؛ كلاهما عن قتادة به . ثم قال الترمذي :

«حسن صحيح» .

قلت : ورجاله رجال الشيخين . قال الحافظ (٧٨/٩) :

«وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود :

«اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث»» .

واعلم أن الظاهر من اختلاف روايات هذا الحديث أن القصة تكررت بينه ﷺ وبين ابن عمرو ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يتنزَّل معه إلى الثلاث في مجلس واحد ؛ بل في مجالس . وإلى ذلك جنح الحافظ في «الفتح» .

ويحتمل أن القصة واحدة ، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر ، ولكن يمنع القولَ بهذا ما ثبت في رواية : أنه منعه من القراءة في أقل من خمس ، وفي أخرى في أقل من سبع ؛ فلا مناص من القول بتعددها ، وإلا ؛ لزم ردُّ بعض الروايات الصحيحة ، أو ضرب بعضها ببعض ! وهذا لا يجوز ما أمكن الجمع بينها . قال الحافظ :

«فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك ؛ تأكيداً ، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق ، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ؛ وهو النظر إلى عَجْزِه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل ، وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث . وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ؛ فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص» .

. . . .

قلت : وهذا مخالف لصريح قوله ﷺ :

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ لم يفقهه» .

وهذا نص عام شامل لجميع الأشخاص ، وفيه التقدير بثلاث ليال ؛ فكيف يقال : إنه لا تقدير في ذلك؟! فقد ذكر ﷺ أن كل من يقرأ القرآن في أقل من ثلاث لا يفقهه ، ولا يفهمه الفهم المقصود من تلاوة القرآن .

كما قد أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ .

وقال ابن مسعود :

من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ فهو راجز . هَذٌّ كهَذِّ الشعر ، ونثر كنثر الدَّقَل .

وكان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث .

ذكرهما ابن نصر (٦٣) .

وقد نسب ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل من خالف ذلك إلى عدم الفقه ـ كما هو ظاهر معنى الحديث المذكور باللفظ الثاني ـ .

فالحق أنه لا يجوز قراءة القرآن في أقل من ذلك . وهو اختيار الإمام أحمد وغيره من الأئمة ـ كما سلف ـ . وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص١٧٢) :

«وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث ، كما هو مذهب أبي عُبيد وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما من الخلف أيضاً ، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في أقل من ذلك ، وهو محمول على أنه ما بلغهم في ذلك حديث مما تقدم ، أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرؤونه مع هذه السرعة» .

قلت : والجواب الصحيح هو الأول ، وأما هذا ؛ فمخالف لقوله ﷺ :

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ لم يفقهه» ـ كما بينا ـ . ولم يكن رسول الله ﷺ

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك[1] . وعَلَّلَ ذلك في قوله له :

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ لم يفقَهْهُ» . وفي لفظ :

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[*] . ثم في قوله له :

«فإن لكل عابد شِرَّةً[2] ، ولكل شِرَّةٍ فترة ؛ فإما إلى سنة ، وإما إلى بدعة . فمن كانت فترته إلى سنة ؛ فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير

ـ كما سبق [ص٥١١] ـ يقرؤه في أقل من ذلك ، ولنا به أسوة حسنة .

(١) هذا مفهوم من سباق القصة وسياقها ، ومع ذلك ؛ فقد رواه الدارمي (٢/٤٧١) بلفظ :

أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث .

أخرجه من طريق عبدالرحمن بن زياد : ثني عبدالرحمن بن رافع عن ابن عمرو .

وهذا سند ضعيف ، لكن المعنى صحيح ؛ لما ذكرنا .

وله شاهد من حديث ابن مسعود . وقد ذكرناه قريباً [ص٥٢٠] .

(*) انظر تخريجه (ص٥١٩ ـ ٥٢٠) .

(٢) بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الراء ، وبعدها تاء تأنيث ؛ هي : النشاط والهمة . وشِرَّةُ الشباب : أوّله وحِدّته . كذا في «الترغيب» .

وقال الطحاوي :

«هي : الحِدَّة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل ، وإن رسول الله ﷺ أَحبَّ منهم فيها ما دون الحِدّة التي لا بد لهم من القصر عنها ، والخروج منها إلى غيرها ، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ، ولزومهم إياه ؛ حتى يَلْقَوا ربهم عز وجل ، وروي عنه ﷺ في كشف

ذلك ؛ فقد هلك»(١) .

ذلك المعنى أنه قال :

«أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»» . ا هـ .

وهذا الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وهذه حجة أخرى في كراهة قراءة القرآن في أقل من ثلاث ؛ لما يخشى من فتور الهمة ، وعدم استطاعة المداومة عليها إلا بمشقة ؛ كما وقع لعبدالله بن عمرو ، حتى كان يقول لما كبر :

وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ .

فاقبلوا أيها المسلمون ! رخصة رسول الله ﷺ التي هي من الله تعالى ؛ فـ :

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه» . كما ثبت في الحديث الصحيح . وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله الكريم بأنه ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ .

(١) **هذا قطعة من حديث ابن عمرو : عند أحمد وغيره ـ كما سبق تخريجه ـ .**

وقد ذكر هذه القطعةَ المنذريُّ في «الترغيب» (٤٦/١) من حديث عبدالله بن عُمر ـ كذا بضم العين بدون واو بعد الراء ، ولعلها سقطت من الناسخ أو الطابع ! ـ . ثم قال :

«رواه ابن أبي عاصم ، وابن حبان في «صحيحه»» .

قلت : وكذلك أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/٢) ، وكذا أحمد (٢١٠/٢) عن شعبة : أخبرني حُصَين : سمعت مجاهداً يحدث عن عبدالله بن عمرو به .

ثم أخرجه الطحاوي من طريق هُشَيم : ثنا حصين به .

وكذلك رواه أحمد ـ كما سبق في أثناء الحديث ـ ، واللفظ له .

. . . .

ثم أخرجه هو (٥/٤٠٩) ، والطحاوي من طريق منصور عن مجاهد قال :

دخلت أنا ويحيى بن جَعْدَة على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ ، قال :

ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبدالمطلب ؛ فقال : إنها تقوم الليل وتصوم النهار . قال : فقال رسول الله ﷺ :

«لكني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، فمن اقتدى بي ؛ فهو مني ، ومن رغب عن سنتي ؛ فليس مني ، إن لكل عمل شِرَّة ثم فترة ، فمن كانت فترته إلى بدعة ؛ فقد ضَلَّ ، ومن كانت فترته إلى سنة ؛ فقد اهتدى» .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وهو حديث آخر عن مجاهد عن الأنصاري ، وقد رواه مسلم بن كيسان الأعور عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً نحو حديث الكتاب .

أخرجه الطحاوي (٢/٨٩) . والأعور هذا : ضعيف ـ كما في «التقريب» ـ .

وللحديث شاهد من رواية أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إن لكل شيء ـ وفي لفظ : عمل ـ شرة ، ولكل شِرَّة فترة ، فإن كان صاحبها سَدَّدَ وقَارَب ؛ فارجوه ، وإن أُشير إليه بالأصابع ؛ فلا تَعُدُّوه» .

أخرجه الترمذي (٢/٧٤ ـ طبع بولاق) ، والطحاوي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه .

وهذا سند حسن . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . وعزاه المنذري لابن حبان فقط في «صحيحه» !

(*)

. . . .

وكان يقول :

«من صلى في ليلة بمئتي آية ؛ فإنه يكتب من القانتين المخلصين»[(١)] .

(*) هنا في «صفة الصلاة» المطبوع (ص١٢٠) قوله : (ولذلك «كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث») . وقد وجدنا الشيخ رحمه الله في نسخته الخاصة قد أحاطه بقلمه مشيراً إلى حذفه ؛ مما يشعر بعدوله عن تصحيح الحديث . وعند البحث في تخريجات الشيخ الأخيرة وجدناه قد أخرجه في «الضعيفة» (٦٩٥٤) وقال : «ضعيف جداً» .

(١) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

«من صلى في ليلة بمئة آية ؛ لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى بمئتي آية . . .» إلخ .

أخرجه الحاكم (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩) عن عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقبة عن عبيدالله بن سلمان عن أبيه أبي عبدالله سلمان الأغر عنه .

وهذا سند حسن . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

وليس كذلك ؛ فإن ابن أبي الزناد إنما أخرج له مسلم في (المقدمة) ، وعبيدالله بن سلمان لم يخرج له مطلقاً .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ـ كما في «الترغيب» (١/٢٢٢) ـ .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً .

أخرجه الدارمي (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥) ، والطبراني في «الكبير» .

وفيه موسى بن عبيدة الرَّبَذي : قال الهيثمي (٢/٢٦٨) :

«والغالب عليه الضعف» .

ومن حديث أبي أمامة مرفوعاً .

و«كان يقرأ [في] كل ليلة بـ: ﴿بني إسرائيل﴾ (١٧ : ١١١) ، و﴿الزُّمَر﴾ (٣٩ : ٧٥)»[1] .

رواه الطبراني في «الكبير» .

وفيه يحيى بن عُقبة بن أبي الْعَيْزار ، وهو ضعيف .

قلت : وقد أخرجه الدارمي عن حَبيب بن عُبيد قال : سمعت أبا أُمامة يقول : . . . فذكره موقوفاً عليه .

وله حكم المرفوع ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

ثم رواه الدارمي موقوفاً أيضاً على ابن عمر ـ ورجاله رجال مسلم ـ بلفظ : «الفائزين» .

(١) هو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم ؛ حتى نقول : ما يريد أن يفطر . ويفطر ؛ حتى نقول : ما يريد أن يصوم . وكان يقرأ . . . إلخ .

أخرجه أحمد (٦/١٢٢) ، وابن نصر (٦٩) ـ والزيادة له ـ عن حماد بن زيد قال : ثنا مروان أبو لُبابة من بني عَقِيل عنها .

وهذا سند صحيح . ورجاله ثقات ـ كما قال الهيثمي (٢/٢٧٢) ـ .

ورواه ابن السني (٢١٨) دون ذكر الصوم .

ورواه المقدسي في «المختارة» من طريق أحمد .

ثم الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ ذلك في الصلاة ؛ ولذلك أورده في «المجمع» في : (باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ) . ويحتمل كون ذلك خارجَها . ويرجح الأولَ اقترانُ ذلك بالصوم ؛ فذلك يشعر بأنها أرادت الصلاة . والله أعلم .

وكان يقول :

«من صلى في ليلة بمئة آية ؛ لم يُكتب من الغافلين»[1] .

---

(١) هو من حديث أبي هريرة ، وقد سبق قريباً ، وذكرنا له ـ ثَمَّ ـ شواهدَ مرفوعة وموقوفة .

وقد [ورد] عن أبي هريرة بإسناد آخر صحيح . قال ابن نصر (٦٦) :

ثنا أحمد بن سعيد الدَّارِمي : ثنا علي بن الحسن : ثنا أبو حمزة السُّكَّري عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

«من قرأ في ليلة مئة آية ؛ لم يكتب من الغافلين ـ أو : كتب من القانتين ـ» .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وهكذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ـ كما في «الترغيب» (١/٢٢٢) ـ .

ورواه الحاكم (١/٣٠٨) من طريق عبدان : أبنا أبو حمزة ، بلفظ :

«كتب من القانتين» . بدون شك . وقال :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي .

وللحديث شواهد :

منها : عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

«من قام بعشر آيات ؛ لم يكتب من الغافلين . ومن قام بمئة آية ؛ كتب من القانتين . ومن قام بألف آية ؛ كتب من المقنطرين» .

أخرجه أبو داود (٥/٢٢١) ، وابن السني في «اليوم والليلة» من طريق عمرو : أن أبا سَوِيَّة حدثه : أنه سمع ابن حُجَيْرَة يخبر عنه به .

. . . .

وهذا إسناد حسن . أبو سَوِيَّة ـ بفتح المهملة ، وكسر الواو ، اسمه : عُبَيد بن سَوِيَّة ـ : وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ؛ ولذلك قال في «التقريب» :

«صدوق» . وبقية رجال الإسناد رجال مسلم .

والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا اللفظ ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من هذه الطريق بلفظ :

«ومن قام بمئتي آية ؛ كتب من المقنطرين» .

ومنها : عن تميم الداري مرفوعاً :

«من قرأ بمئة آية في ليلة ؛ كتب له قنوت ليلة» .

أخرجه الدارمي (٢/٤٦٤) : ثنا يحيى بن حسان ـ وفي الأصل : بِسْطَام . وهو تحريف ـ : ثنا يحيى بن حمزة : ثني زيد بن واقد عن سليمان بن موسى عن كثير بن مُرَّة عنه .

وهذا إسناد جيد . رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير سليمان بن موسى ، وهو صدوق ، في حديثه بعض لين .

وكذلك رواه أحمد (٤/١٠٣) ، وابن السني (١٤٠ و٢١٧) من طريق الهيثم بن حُميد عن زيد بن واقد به .

وكذا رواه الطبراني في «الكبير» ؛ كما في «المجمع» (٢/٢٦٧) ، وقال :

«وفيه سليمان بن موسى الشامي : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم . وقال البخاري : عنده مناكير . وهذا لا يقدح» .

وله شواهد موقوفة عن كعب ، وتميم الداري ، وفضالة بن عبيد ، وابن مسعود ؛ أخرجها الدارمي وغيره بأسانيد صحيحة .

و«كان أحياناً يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر»[1] .

وعن ابن عمر موقوفاً بإسناد واهٍ في «المستدرك» (١/٥٥٥ ـ ٥٥٦) .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» في حديث لابن عباس طويل في صلاة النبي ﷺ في الليل ، وفيه :

فصلى أربع ركعات ، فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية ؛ يطيل فيها الركوع والسجود . . . الحديث .

وفيه عطاء بن مُسلم الخفّاف : قال الهيثمي (٢/٢٧٦) :

«وثقه ابن حبان . وقال غيره : ضعيف . وهو رجل صالح ، ولكنه دفن كتبه ؛ فلا يثبت حديثه» . ا هـ . وفي «التقريب» :

«صدوق يخطئ كثيراً» .

قلت : وهذا القدر من حديثه هذا صحيح ثابت ؛ **فإنَّ له شاهداً من حديث عائشة .**

أخرجه البخاري (٣/٦) ، وأبو داود (١/٢٠٩ ـ ٢١٠) ، والنسائي (١/٢٥٢) ، والدارمي (١/٣٤٤) ، وابن ماجه (١/٤١٠) ، وأحمد (٦/٢١٥ و٢٤٨) من طريق الزُّهْري قال : أخبرني عُروة عنها ؛ أخبرته :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ؛ يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه . . . الحديث .

فإذا كانت سجدته ﷺ قدر خمسين آية ؛ فقيامه يكون قدر ذلك أو أكثر ؛ لأن سجوده ﷺ لا يكون أطول من القيام كما عرفت بالاستقراء من صنيعه ﷺ ؛ كما في «الفتح» (٣/١٤) قال :

وتارة «يقرأ قَدْرَ ﴿يا أيُّها المُزَّمِّل﴾ (٧٣ : ٢٠)»[١] .

و«ما كان ﷺ يصلي الليل كلَّه»[٢] إلا نادراً ؛ فقد «راقب عبدُالله بنُ خبّاب بن الأرَتِّ ـ وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ رسولَ الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ : في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلَّم من صلاته ؛ قال له خباب بن الأَرَتِّ : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ؛

«ففي حديث الكسوف : فركع نحواً من قيامه ، وفي حديث حذيفة الذي مضى نحوُهُ» . قال :

«ومن المعلوم في غير رواية عائشة هذه أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك» .

قلت : وروى أبو داود (١/٢١٢ و٢١٣) بإسنادين صحيحين عنها :

أنه ﷺ كان يصلي العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه ، فينام ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلي ثماني ركعات ؛ يُسَوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود . . . الحديث .

(١) رواه ابن عباس قال :

كنت في بيت ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت معه على يساره ؛ فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ، حَزَرْتُ قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿يا أيها المزمل﴾ .

أخرجه أحمد (١/٣٦٥ ـ ٣٦٦) : ثنا عبدالرزاق : ثنا مَعْمَر عن ابن طاوس عن عِكرمة بن خالد عنه .

وهكذا أخرجه أبو داود (١/٢١٥) ، والطبراني في «الكبير» عن عبد الرزاق .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) هو من حديث عائشة رضي الله عنها :

لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح .

لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال :

«أجل ؛ إنها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَب ، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال ؛ فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلكنا بما

وقد مضى في هذا الفصل[(١)] .

وهذا ليس على عمومه ؛ بدليل الحديث الآتي بعده . وبحديث حذيفة المتقدم أيضاً ؛ فهو بظاهره يدل على أنه قام الليل كله . ويشهد له حديث عائشة نفسها قالت :

كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام . . . الحديث .

وهو جيد ـ كما بينا هناك ـ .

ويشهد له حديثها الآخر ؛ فانظر «رياض الصالحين» (ص٤٣٦) .

---

(١) {قلت : ولهذا الحديث وغيرِه يُكره إحياءُ الليل كله دائماً أو غالباً ؛ لأنه خلاف سنته ﷺ ، ولو كان إحياء الليل أفضل ؛ لما فاته ﷺ ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

ولا تغتر بما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنةً يصلي الصبح بوضوء العشاء ؛ فإنه مما لا أصل [له] عنه ؛ بل قال العلامة الفيروز أبادي في «الرد على المعترض» (١/٤٤) :

«هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام ، فما في هذا فضيلة تُذكر ، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل . هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال ، قالوه في أبي حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب»} .

أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : أن لا يهلك أمتي بسَنَة[١]) ؛ فأعطانيها . وسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عدواً من غيرنا ؛ فأعطانيها . وسألت ربي أن لا يُلْبِسَنا شِيَعاً ؛ فَمَنَعَنِيْهَا»[٢] .

---

(١) أي : عامة ؛ كما في حديث ثوبان . قال النووي :

«أي : لا يهلكهم بقحط يعمهم ، بل إن وقع قحط ؛ فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام . فلله الحمد والشكر على جميع نعمه .

قوله : «**أن لا يُظهر علينا**» ؛ أي : على أمته ﷺ .

«**من غيرنا**» ؛ أي : من فرق الكفر . والمراد : أن لا يُسلَّط عليهم بحيث يستأصلهم ؛ كما في رواية ثوبان :

«وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ؛ فيستبيح بيضتهم» ؛ أي : جماعتهم وأصلهم .

قوله : «**يُلبِسنا**» : بكسر الباء ؛ أي : لا يخلطنا في معارك الحرب .

«**شيعاً**» : فرقاً مختلفين يقتل بعضهم بعضاً» .

«**فمنعنيها**» : قال السندي :

«وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو ليست كلية ؛ بل قد تتخلَّف مع تحقق شرائط الدعاء» .

(٢) **هو من حديث خباب بن الأرت .**

أخرجه النسائي (٢٤٣/١) ، والترمذي (٢٦/٢ ـ طبع بولاق) ، وأحمد (١٠٨/٥ و١٠٩) ، { وابن حبان (٧١٩٢ ـ الإحسان) ، والطبراني (٢/١٨٧/١) = [٥٧/٤ و٥٨ و٥٩] } من طرق عن الزهري قال : أخبرني عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن خَبَّاب بن الأَرَتّ عن أبيه ـ وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ :

. . . .

أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها ، حتى كان . . . إلخ . وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

قلت : ورجاله رجال الشيخين ؛ غير عبدالله بن خَبَّاب ، وهو ثقة ، وترجم له النسائي بـ : (باب إحياء الليل) .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

صلّى رسول الله ﷺ يوماً ، فأطال فيها ، فلما انصرف ؛ قلنا ـ أو : قالوا ـ : يا رسول الله ﷺ ! أطلت اليوم الصلاة . قال :

«إني صليت صلاة رغبة ورهبة . . .» الحديث نحوه .

أخرجه ابن ماجه (٢/٤٦٤) ، وأحمد (٥/٢٤٠) من طريق الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبدالله بن شَدّاد بن الْهَادِ عنه .

وهذا إسناد صحيح . رجاله ثقات ؛ على ما في «الزوائد» ، وفيه نظر ؛ فإن رجاءً هذا ما روى عنه سوى الأعمش ـ كما قال الذهبي ـ . وفي «التقريب» :

«مقبول» .

ثم أخرجه أحمد (٥/٢٤٨) عن إسماعيل ـ وهو : ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب عن أبي قِلابة قال :

أُنبِئْتُ أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي . . . الحديث نحوه .

وهذا سند رجاله رجال الستة ، ولكنه مرسل .

وقد وصله مسلم (٨/١٧١) ، وأبو داود (٢/٢٠٢) ، والترمذي (٢/٢٧) ، وأحمد (٥/٢٧٨ و٢٨٤) ؛ كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن

و«قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإنَّهُمْ عِبَادُكَ وإنْ تَغفِرْ لَهُمْ فإنَّكَ أنْتَ العَزِيْزُ الحَكِيْم﴾ (٥ : ١١٨) ؛ [بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو] ، [فلما أصبح ؛ قال له أبو ذر رضي الله عنه : يا رسول الله ! ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ؛ تركع بها ، وتسجد بها] ، [وتدعو بها] ، [وقد علَّمَك الله القرآن كله] ، [لو فعل هذا بعضُنا ؛ لَوَجَدْنَا عليه؟] . [قال :

«إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانيها ، وهي نَائِلَةٌ إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»]»[1] .

ثوبان مرفوعاً :

«سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة . . .» الحديث بنحوه . وليس فيه ذكر للصلاة .

ثم أخرجه أحمد من طريق أخرى عن معاذ ، وفيه ذكر الصلاة (٥/٢٤٣ و٢٤٨) .

وسنده صحيح .

وكذلك أخرجه مسلم ، وأحمد (١/١٧٥ و١٨١) من حديث سعد بن أبي وقاص .

وأحمد (٥/٤٤٥) من حديث جابر بن عَتِيك .

وفيه جهالة .

ورواه أيضاً (٦/٣٩٦) ، وليس فيه الصلاة .

وفيه رجل لم يسم .

(١) هو من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال :

قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح ؛ يرددها . والآية : ﴿إن تعذبهم . . .﴾ الآية .

. . . .

أخرجه النسائي (١٥٦/١ ـ ١٥٧) ، وابن ماجه (٤٠٧/١) ، والطحاوي (٢٠٥/١) ، والحاكم (٢٤١/١) ، وأحمد (١٥٦/٥ و١٧٧) من طرق عن قُدامة بن عبدالله العامري عن جَسْرَةَ بنت دِجاجةَ عنه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وكذا صححه الحافظ العراقي (٢٥٢/١) وغيره . وفي «الزوائد» :

«إسناده صحيح ، ورجاله ثقات» . ثم قال :

«رواه النسائي في «الكبرى» ، وابن خزيمة في «صحيحه» {(١/٧٠/١) = [٢٧١/١]} » .

قلت : وقدامة هذا : وثقه ابن حبان وحده ، لكن قد روى عنه جمع من الأئمة الثقات ؛ كالثوري ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .

وجسرة ؛ فقد وثقها مع ابن حبان العجليُّ ، وروى عنها جمع أيضاً ؛ فالحديث أقل أحواله أنه حسن . وهو صحيح قطعاً بشاهده الآتي بعدُ .

وفي رواية لأحمد (١٤٩/٥) :

صلى رسول الله ﷺ ليلة ، فقرأ بآية حتى أصبح ؛ يركع بها ، ويسجد بها : ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك . . .﴾ الآية . فلما أصبح ؛ قلت : يا رسول الله ! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ؛ تركع بها ، وتسجد بها؟! قال :

«إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانيها ، وهي نائلةٌ ـ إن شاء الله ـ لمن لا يشرك بالله شيئاً» .

أخرجه عن محمد بن فضيل : ثني فُلَيْتٌ العامري عن جَسرة العامرية به .

وفي الأصل : (ميسرة) . . وهو تحريف . وفُلَيت ـ بالتصغير ـ هو : قدامة بن عبد الله .

....

ومحمد بن فُضيل : ثقة من رجال الشيخين . فالحديث بهذه الزيادة حسن أو صحيح .

ثم أخرجه أحمد (٥/١٧٠) بزيادات أخرى قال : ثنا يحيى : ثنا قُدامة بن عبدالله به بلفظ :

قام النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء ، فصلى بالقوم ، ثم تخلف أصحابٌ له يصلون ، فلما رأى قيامهم وتخلُّفَهم ؛ انصرف إلى رَحْلِه ، فلما رأى القوم قد أخلَوا المكان ؛ رجع إلى مكانه ، فصلى ، فجئت فقمت خلفه ، فأومأ إليَّ بيمينه ؛ فقمت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود ، فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله ؛ فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا لنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو ، فقام بآية من القرآن ؛ يرددها حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا ؛ أَوْمَأْتُ إلى عبدالله بن مسعود أن : سَلْهُ ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ فقال ابن مسعود بيده ؛ لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلي . فقلت : بأبي أنت وأمي ! قُمْتَ بآية من القرآن ، ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا ؛ وجدنا عليه؟ قال :

«دعوت لأمتي» .

قال : فماذا أُجبت؟ أو : ماذا رُدَّ عليك؟ قال :

«أُجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة ؛ تركوا الصلاة» .

قال : أفلا أبشر الناس؟ قال :

«بلى» . فانطلقت مُعْنِقاً قريباً من قذفة بحجر . فقال عمر : يا رسول الله ! إنك إن تبعث إلى الناس بهذا ؛ نَكَلوا عن العبادة . فنادى ؛ أنِ ارجع . فرجع . وتلك الآية : ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ .

....

وإسناده قوي كالذي قبله .

ثم رواه عن مروان : ثنا قدامة به نحوه . ورواه ابن نصر (٥٩) [عن عبدالواحد بن زياد : ثنا قدامة به نحوه] (*).

وأما شاهده ؛ فأخرجه الترمذي في «سننه» (٢/٣١٠ ـ ٣١١) ، وفي «الشمائل» (٢/٩٥ ـ ٩٦) قال : ثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن إسماعيل بن مسلم العَبْدي عن أبي المُتَوَكِّل النّاجي عن عائشة قالت :

قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة .... . وقال :

«حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، حاشا أبا بكر محمد بن نافع البصري ؛ قال الشيخ علي القاري :

«قيل : هذا مجهول ؛ لأنه لم يوجد في كتب الرجال . فلعله محمد بن واسع البصري» .

قلت : لقد أبعد النُّجْعة ؛ فابن واسع هذا من صغار التابعين ؛ يروي عن أنس بن مالك وسالم بن عبدالله وغيره من كبار التابعين ؛ فأين هو من شيوخ الترمذي؟!

والصواب أنه محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر البصري ، نَسَبَه الترمذي إلى جده ، وهو مشهور بكنيته ، روى عنه مسلم ، والنسائي وغيرهما ؛ فالإسناد صحيح .

وقد أخرجه أحمد (٣/٦٢) هكذا : ثنا زيد بن الحُبَاب : أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ رَدَّدَ آية حتى أصبح .

(*) ما بين المعقوفتين استدراك من «ابن نصر» ، تتمة لمراد الشيخ رحمه الله . والله أعلم .

و«قال له رجل :

يا رسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤) ؛ [يرددها] [لا يزيد عليها] ـ كأنه يُقَلِّلُها ـ؟! فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ! إنها لتعدل ثلث القرآن»»[1] .

ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير إسماعيل بن مُسلِم النّاجي ؛ قال الهيثمي (٢٧٣/٢) :

«ولم أجد من ترجمه» .

قلت : ولم يورده الحافظ في «التعجيل» ، ويحتمل أن يكون هو إسماعيل بن مسلم العبدي الذي في إسناد الترمذي ؛ يرويه عن الناجي ـ وهو : أبو المتوكل ـ عن أبي نضرة عن أبي سعيد . وعليه فيكون سقط من الإسناد حرف (عن) بين إسماعيل بن مسلم وبين الناجي ، ويؤيد ذلك أنهم ذكروا في الرواة عن الناجي هذا ـ وهو : علي بن داود ، أبو المتوكل ـ إسماعيلَ بن مسلم العبدي هذا ، وهو من طبقة شيوخ زيد بن الحباب .

وفي «المسند» (٤٨/٣) حديث من طريق إسماعيل بن مسلم : ثنا أبو المتوكل عن أبي سعيد .

لكن المعروف أن أبا المتوكل يروي عن أبي سعيد مباشرة ـ كما في هذا السند ـ ، ولم يذكر أحد ـ فيما علمت ـ أنه يروي عنه بواسطة أبي نضرة ، وهما في طبقة واحدة ، وإن كان جائزاً أن يروي مثله عن مثله . فإذا ثبت ذلك ؛ فالحديث صحيح على شرط مسلم . والله أعلم .

(١) **هو من حديث أبي سعيد الخدري : أن رجلاً قال : . . . فذكره .**

أخرجه أحمد (٤٣/٣) : ثنا إسحاق ـ هو : ابن عيسى ـ : ثنا مالك عن عبدالرحمن

٧ ـ صلاةُ الوِتْرِ

«كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، وفي الثانية بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) ، وفي الثالثة : ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤)»[1] .

ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عنه .

وهذا سند صحيح ، وقد أخرجه الدارقطني ـ كما في «الفتح» (٩/٤٩) ـ .

وقد أخرجه مالك (١/٢١١) ، ومن طريقه البخاري (٩/٤٨ ـ ٤٩ و١٣/٣٠٣) ، وأبو داود (١/٢٣٠) ، والنسائي (١/١٥٥) ، والطحاوي في «المشكل» (٢/٨١ و٨٢) ، وأحمد أيضاً (٣/٣٥) ؛ كلهم عنه به نحوه ، وفيه الزيادة الأولى .

وأما الزيادة الأخرى ؛ فهي في رواية للبخاري والطحاوي .

وروى أحمد (٣/١٥) من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال :

بات قتادةُ بن النُّعمان يقرأ الليل كله . . . الحديث بنحوه .

وهذا سند ضعيف .

(١) فيه أحاديث كثيرة :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (١/٢٤٩) ، والترمذي (٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦) ، والدارمي (١/٣٧٢ ـ ٣٧٣) ، وابن ماجه (١/٣٥٧) ، وابن نصر (١٢١) ، والطحاوي (١/١٧٠) ، وأحمد (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢) ، والطبراني في «الصغير» (ص١٦٣) وفي «الكبير» أيضاً من طرق عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عنه به .

. . . .

وهذا سند صحيح ـ كما قال الحافظ العراقي (١٧٥/١) ـ .

ورواه الطحاوي ، وأحمد (٣٠٥/١) من طريق شَريك عن مُخَوَّل عن مُسلم البَطِين عن سعيد به .

وشريك : سيئ الحفظ ، وقد رواه عن أبي إسحاق أيضاً كالجمهور .

رواه الترمذي وغيره .

الثاني : عن أُبيّ بن كعب .

أخرجه أبو داود (٢٢٤/١ ـ ٢٢٥) ، والنسائي (٢٤٨/١ و٢٥١) ، وابن نصر (١٢٦) ، والدارقطني (١٧٥) ، والحاكم (٢٥٧/٢) ، وأحمد (١٢٣/٥) من طرق عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى عن أبيه عنه .

وهذا سند صحيح ـ كما قال الحاكم ، وكذا قال العراقي أيضاً (٣١١/١) ـ ، وفي سنده اختلاف ذكره النسائي ، وهو لا يضر في صحته ؛ فإنه دائر بين أن يكون من حديث عبدالرحمن بن أبزى ـ كما أخرجه أحمد (٤٠٦/٣ و٤٠٧) وغيره ـ ، وبين أن يكون من روايته عن أُبيٍّ ـ كما في هذه الرواية ـ ، وهي زيادة من ثقة ؛ يجب قبولها .

الثالث : عن عِمران بن حُصَين .

أخرجه النسائي (٢٥٢/١) من طريق شَبَابَةَ عن شعبة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عنه .

وسنده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، وقد أعله النسائي بقوله :

«لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث . خالفه يحيى بن سعيد» . ثم ساقه من طريق يحيى عن شعبة عن قتادة بهذا السند بحديث :

«قد علمت أن بعضكم خَالَجَنِيْها» . وقد تقدم في (القراءة) .

وكان يضيف إليها أحياناً : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣ : ٥) ، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤ : ٦)[1] .

قلت : وهذا ليس بعلة قادحة عندي ؛ لأنه ما المانع أن يروي شعبة بإسناده هذا حديثين : روى أحدَهما يحيى ، والآخرَ شَبَابَةُ ، وهو ثقة حافظ ـ كما في «التقريب» ـ ! فتفرده لا يضر ، لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن قتادة .

أخرجه الطحاوي (١٧١/١) من طريق الحِمَّاني قال : ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة به .

والحجاج : ثقة ، لكنه مدلس . ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢٤٣/٢) ـ .

وفي الباب عن جمع غير هؤلاء من الصحابة .

خرَّج أحاديثَهم الهيثمي (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤) ، ثم الشوكاني (٢٩/٣ ـ ٣٠) ، وأسانيدها لا تخلو من مقال ، وفيما ذكرنا كفاية .

وفي الباب أيضاً من حديث عائشة بإسناد صحيح ، وهو الآتي بعد هذا .

وقد اختار القراءة بهذه السور الثلاث في الوتر الإمام أحمد ـ كما رواه أبو داود عنه في «مسائله» ـ ، وحكاه الترمذي (٣٢٦/٢) عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، واستحب بعضهم قراءة المعوذتين بعد ﴿قل هو الله أحد﴾ ؛ لما في حديث عائشة ، وهو ما :

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥/١) ، والترمذي (٣٢٦/٢) ، وابن ماجه (٣٥٧/١) ، والحاكم (٥٢٠/٢ ـ ٥٢١) ، وأحمد (٢٢٧/٦)[*] من طريق محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّاني عن

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لأبي العباس الأصم في «حديثه» (ج٢/ رقم ١١٧) .

....

خُصيف عن عبدالعزيز بن جُريج قال :

سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت :

كان يقرأ في الأولى بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية بـ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفي الثالثة بـ : ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين . وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب» . وقال الحاكم :

«إسناد صحيح» .

قلت : وليس كما قالا ؛ فإن خُصَيفاً هذا صدوق سيئ الحفظ ، اختلط بأخرة . ولذلك قال في «التلخيص» (٢٥٣/٤) :

«وفيه لين» .

وشيخه عبدالعزيز بن جُريج : ليِّن ـ كما في «التقريب» ـ .

لكن قد جاء بإسناد آخر يقويه ، وهو ما أخرجه الطحاوي (١٦٨/١) ، والدارقطني (١٧٦) ، والحاكم (٣٠٥/١ و٥٢٠/٢) ، وابن حبان أيضاً في «صحيحه» ـ (رقم ٦٧٥ ـ الموارد) ـ وغيرُه من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عَمْرَةَ عنها به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . لكن قال في «التلخيص» :

«وتفرد به يحيى بن أيوب ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب ـ بإسقاط : المعوذتين ـ أصح . وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة : المعوذتين . وروى ابن السكَن في «صحيحه» له شاهداً من حديث عبدالله بن سَرْجِس بإسناد غريب» . اهـ .

قلت : وهذا يدفع القول بنكارة زيادة : المعوذتين .

ومرة : «قرأ في ركعة الوتر بمئة آية من ﴿النساء﴾ (٤ : ١٧٦)»(١) .

وقد ذهب إلى مشروعية القراءة بهما الشافعية ؛ كما في «المجموع» (٤/٢٣) ، قال :

«وحكاه القاضي عِيَاضٌ عن جمهور العلماء ، وبه قال مالك وداود» .

قلت : واختاره ابن نصر (١١٩) . ثم قال ابن نصر (١٢٧) :

«وسئل مالك عن القراءة في الوتر؟ فقال : ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر ، وأنا أقرأ بها في الوتر . وعن سفيان : كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة الأولى بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، ثم يقرأ في الثالثة : ﴿قل هو الله أحد﴾ . وإن قرأت غير هذه السور ؛ أجزأك . وقال أحمد رحمه الله : نختار أن يقرأ في الوتر بـ : ﴿سبح﴾ ، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ . وسئل : يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال : ولمَ لا يقرأ؟!» . اهـ .

وقول أحمد هذا رواه أبو داود في «مسائله» (٦٤) ، ولكن وقع فيه :

(ولمَ يقرأ؟!) . وذكر المصحح الأستاذ الشيخ بهجت البيطار حفظه الله تعالى أن في النسخة الظاهرية :

(ولمَ لا يقرأ؟!) .

قلت : ومطابقة هذه النسخة لما ذكره ابن نصر عنه يدل على صحتها ، دون النسخة الأخرى .

(١) هو من حديث أبي موسى . رواه عنه أبو مِجْلَز :

أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، فقرأ فيها بمئة آية من النساء ، ثم قال :

ما أَلَوْتُ أن أضع قدميَّ حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه ، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ

القراءة في الركعتين بعد الوتر

وأما الركعتان بعد الوتر ؛ فكان يقرأ فيهما : ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ (٩٩ : ٨) ، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦)[1] .

أخرجه النسائي (١/٢٥١) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عنه .

وإسناده صحيح .

ورواه أحمد (٤/٤١٩) من طريق ثابت : ثنا عاصم به نحوه .

وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين .

(١) هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ، حتى إذا بَدُنَ وكَثُرَ لحمه ؛ أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، فقرأ بـ : ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ .

أخرجه أحمد (٥/٢٦٩) ، وابن نصر (٨٢ و١٣٠) ، والطحاوي (١/١٧١) من طريق عِمارةَ بن زَاذَانَ : ثني أبو غالب عنه .

ثم أخرجه أحمد (٥/٢٦٠) عن عبدالعزيز بن صُهَيب ، والطحاوي (١/٢٠٢) عن عبدالوارث ـ وهو : ابن سعيد ـ ؛ كلاهما عن أبي غالب به بلفظ :

كان يُصَلِّيهما بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما . . . الحديث .

وهو حسن .

وله شاهد من حديث أنس .

أخرجه ابن نصر (٨٢) ، والدارقطني (١٧٨ ـ ١٧٩) من طريق بقية عن عُتبة بن أبي حكيم عن قتادة عنه .

٨ ـ صلاة الجمعة

«كان ﷺ يقرأ أحياناً في الركعة الأولى بسورة ﴿الجمعة﴾ (٦٢ : ١١) ، وفي الأخرى : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ (٦٣ : ١١)»[(١)] ، و«تارة يقرأ ـ بدلها ـ :

وهذا سند ضعيف .

(فائدة) : اعلم أنه قد ثبتت هاتان الركعتان من حديث عائشة أيضاً في «صحيح مسلم» (١٦٩/٢) ، { وابن خزيمة ، وابن حبان بسند حسن صحيح } ، وغيرهم { من فعله ﷺ } ، وهما تنافيان قوله ﷺ :

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» .

رواه الستة إلا ابن ماجه .

فالظاهر أنه ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ؛ بياناً للجواز ، وأن الأمر هذا ليس للوجوب . والله أعلم . ويراجع «المجموع» (١٦/٤) .

{ ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر ؛ فالتقى الأمر بالفعل ، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً . والأمر الأول يحمل على الاستحباب ؛ فلا منافاة . وقد خرجته في «الصحيحة» (١٩٩٣) . والحمد لله على توفيقه } .

(١) جاء في ذلك حديثان :

الأول : عن أبي هريرة . رواه عنه عبيد الله بن أبي رافع قال :

استَخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة ﴿الجمعة﴾ في الركعة الآخرة : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ . قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة . فقال أبو هريرة :

....

إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة .

أخرجه مسلم (١٥/٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٧٥/١ ـ ١٧٦) ، والترمذي (٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧) ـ وقال : «حسن صحيح» ـ ، وابن ماجه (٣٤٥/١) ؛ كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال ابن ماجه :

فقرأ بسورة ﴿الجمعة﴾ في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ .

وهو رواية لمسلم . وروى المرفوع منه فقط الطحاوي (٢٤٠/١) .

ورواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ :

كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بـ : ﴿الجمعة﴾ ؛ فيحرّض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة ﴿المنافقين﴾ ؛ فيقرّع به المنافقين . قال الهيثمي (١٩١/٢) :

«وإسناده حسن . ومحمد بن عمّار هو : الوازِعي ، وهو وشيخه عبدالصمد من أهل الرأي ، وثقهما ابن حبان» . ا هـ . {وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٥)} .

الحديث الثاني : عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿الٓمٓ . تنزيل﴾ : ﴿السجدة﴾ و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ . وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقون﴾ .

أخرجه مسلم (١٦/٣) ، وأبو داود (١٦٩/١) ، والنسائي (٢٠٩/١ ـ ٢١٠) ، والطحاوي (٢٤٠/١) ، والطيالسي (٣٤٣) ، وأحمد (٣٤٠/١ و٣٥٤) من طرق عن مُخَوَّل ابن راشد عن مسلم البِطَين عن سعيد بن جُبير عنه .

﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨ : ٢٦)»[1] .

ورواه أحمد (١/٣٦١) عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبير به مختصراً على القدر المذكور في الباب .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وقد اختار الشافعي القراءة بهاتين السورتين في الجمعة ، وعليه أكثر الفقهاء ـ كما في «البداية» (١/١٢٨) ـ .

(١) هو من حديث النعمان بن بشير . رواه عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير :

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة ﴿الجمعة﴾؟ قال :

كان يقرأ : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

أخرجه مالك (١/١٣٣ ـ ١٣٤) .

ومن طريقه محمد (١٣٥) ، وأبو داود (١/١٧٥) ، والنسائي (١/٢١٠) ، والدارمي (١/٣٦٧) ، والطحاوي (١/٢٤٠) ، وأحمد (٤/٢٧٠ و٢٧٧) ؛ كلهم عن مالك عن ضَمْرَةَ ابن سعيد المازني عن عبيدالله به .

وقد تابعه سفيان بن عيينة عن ضمرة .

أخرجه مسلم (٣/١٦) ، وابن ماجه (١/٣٤٥) ، والطحاوي .

وتابعه أبو أُويس أيضاً عند الدارمي . قال ابن رشد (١/١٢٨) :

«واستحب مالك العمل على هذا الحديث» . قال :

«وأما أبو حنيفة ؛ فلم يَقِفْ فيها شيئاً» .

وأحياناً «يقرأ في الأولى : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، وفي الثانية : ﴿هل أتاك﴾ (٨٨ : ٢٦)»[٢]

---

(١) قال السندي :

«هذا الاختلاف محمول على جواز الكل واسْتِنَانِه ، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك ؛ فلا تعارض في أحاديث الباب» . وقال ابن القيم (١٤٤/١) :

«وثبت عنه ذلك كله ، ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداهما في الركعتين ؛ فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك» .

(٢) أخرجه مسلم (١٥/٣ ـ ١٦) ، وأبو داود (١٧٥/١) ، والنسائي (٢١٠/١ و٢٣٢) ، والترمذي (٤١٣/٢) ، والدارمي (٣٦٨/١ و٣٧٦ ـ ٣٧٧) ، والطحاوي (٢٤٠/١) ، والطيالسي (١٠٧) ، وأحمد (٢٧٣/٤ و٢٧٦ و٢٧٧) من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . قال :

وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين . واللفظ لمسلم .

وقد رواه أحمد (٢٧١/٤) من طريق شيخه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد به . إلا أنه زاد في «السند» ؛ فقال :

عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير . قال عبدالله بن أحمد بن حنبل :

«حبيب بن سالم سمعه من النعمان ، وكان كاتبه . وسفيان يخطئ فيه ؛ يقول : حبيب بن سالم عن أبيه . وهو سمعه من النعمان» . وقال الترمذي :

. . . .

«ولا تعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه ، وحبيب بن سالم هو : مولى النعمان بن بشير ، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث . وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء» . يعني : على الصواب .

قلت : أخرجه كذلك ابن ماجه (٣٨٨/١) . وليس فيه ذكر الجمعة .

وللحديث شواهد :

منها : عن سمرة بن جندب :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

أخرجه أبو داود (١٧٦/١) ، والنسائي (٢١٠/١) ، والطيالسي (١٢١) ، وأحمد (١٣/٥) من طرق عن شعبة : ثنا مَعْبَد بن خالد عن زيد بن عُقبة عنه .

وقد تابعه مِسْعَرٌ عن معبد . أخرجه أحمد (١٤/٥) .

وهذا سند صحيح ـ كما قال العراقي فيما نقله الشوكاني (٢٣٤/٣) ـ ، ورجاله رجال الشيخين ؛ غير زيد بن عُقبة ، وهو ثقة ـ كما في «التقريب» ـ . وقد عزاه في «التلخيص» (٦٢٢/٤) لابن حبان أيضاً .

وقد خالفهما المسعودي ؛ فرواه عن معبد بلفظ : العيدين . . بدل : الجمعة .

أخرجه أحمد (١٤/٥) ، والطحاوي (٢٤٠/١) .

والمسعودي : ضعيف ؛ لاختلاطه .

لكن تابعه شعبة ؛ فرواه بهذا اللفظ في رواية لأحمد (٧/٥) ، وكذا الطحاوي . وكذلك رواه أحمد أيضاً (١٩/٥) عن مسعر عن سفيان ومَعْبَد بن خالد عن زيد بن عُقبة عن النبي ﷺ به هكذا مرسلاً .

٩ ـ صلاة العيدين

«كان ﷺ يقرأ أحياناً في الأولى : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، وفي الأخرى : ﴿هل أتاك﴾ (٨٨ : ٢٦)»[1] .

ولعل أصل الحديث :

كان يقرأ في الجمعة والعيدين . فاقتصر بعضهم على ذكر الجمعة ، وبعضهم على العيدين . والله أعلم .

ومنها : عن أبي عِنَبَة الخولاني مثل حديث سَمُرَة الأول .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٥) ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» عن سعيد بن سنان عن أبي الزَّاهِرِيَّة عنه .

وسعيد هذا هو : أبو مهدي ، وهو متروك ـ كما في «التقريب» ـ .

(١) هو من حديث النعمان بن بشير .

رواه مسلم وغيره . وقد سبق تخريجه قريباً ، وذكرت له هناك شاهداً من حديث سَمُرَة .

وله شواهد أخرى :

منها : عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٨) ، والطحاوي (١/٢٤٠) من طريق موسى بن عُبَيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه . وموسى هذا : ضعيف .

وأحياناً «يقرأ فيهما بـ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ (٥٠ : ٤٥) ، و﴿اقتربت الساعة﴾ (٥٤ : ٥٥)»[1] .

ومنها : عن أنس بن مالك .

أخرجه الطيالسي (٢٧٢) قال : ثنا عِمَارةُ بن زاذان قال :

كنا عند ثابت ، وعنده شيخ ، فذكرنا ما يقرأ في العيدين ؛ فقال الشيخ :

صحبت أنس بن مالك إلى الزاوية يوم عيد ، وإذا مولى لهم يصلي بهم ، فقرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و : ﴿الليل إذا يغشى﴾ . فقال أنس :

لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسولُ الله ﷺ في العيد .

وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يُسَمَّ .

وعمارة بن زاذان : صدوق كثير الخطأ ـ كما في «التقريب» ـ .

والحديث عزاه الشوكاني (٢٥١/٣) لابن أبي شيبة في «المصنف» نحوه ، إلا أنه قال : و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . . بدل : و ﴿الليل إذا يغشى﴾ .

(١) هو من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه . رواه عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود :

أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي :

ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال :

كان يقرأ بـ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ و : ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ .

أخرجه مالك (١٩١/١) . وعنه مسلم (٢١/٣) ، ومحمد (١٣٧) ، وأبو داود (١٧٩/١ ـ ١٨٠) ، والترمذي (٤١٥/٢) ، والطحاوي (٢٤٠/١) ، والدارقطني (١٨٠) ، وأحمد (٢١٧/٥ ـ ٢١٨) ـ كلهم عن مالك ـ عن ضمرة بن سعيد المازني عنه .

....

وأخرجه النسائي (١/٢٣٢) ، والترمذي ، وابن ماجه (١/٣٨٨) من طريق سفيان ابن عيينة : ثني ضمرة بن سعيد به نحوه .

ثم أخرجه مسلم ، والطحاوي ، وأحمد (٥/٢١٩) من طريق فُلَيح بن سليمان عن ضمرة عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة عن أبي واقد الليثي قال :

سألني عمر . . . الحديث . وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

قلت : هو من الطريق الأول منقطع ؛ لأن عُبيدالله لم يدرك عمر ؛ كما قال النووي في «شرح مسلم» . قال :

«ولكن الحديث صحيح بلا شك ، متصل من الرواية الثانية ؛ فإنه أدرك أبا واقد بلا شك ، وسمعه بلا خلاف» .

قلت : وله شاهد من حديث عائشة .

أخرجه الدارقطني ، والحاكم (١/٢٩٨) ، والطبراني في «الكبير» من طريق ابن لَهِيعة : ثنا خالد بن يزيد عن الزُّهْري عن عروة عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ، يقرأ بـ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ و : ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ . قال في «شرح مسلم» :

«وفي الحديث دليل للشافعي وموافقيه أنه تُسنُّ القراءة بهما في العيدين . قال العلماء : والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر» . اهـ .

١٠ ـ صلاة الجنازة

«السنة أن يقرأ فيها بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾ [وسورة][1] »[2] ، . . . .

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب قراءة: ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾ على حديث النعمان وغيره؛ كما في «البداية» (١/١٧٠) لابن رشد. قال:

«تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ». وقال النووي في «المجموع» (٤/١٧ ـ ١٨) ـ بعد أن ذكر الحديثين ـ:

«إن كليهما سنة».

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ فيأتي تارة بهذا، وتارة بهذا.

(١) قال الشوكاني (٤/٥٣):

«فيه مشروعية قراءة سورة مع ﴿الفاتحة﴾ في صلاة الجنازة، ولا محيصَ عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح، ويؤيد وجوبَ قراءة السورة في صلاة الجنازة الأحاديثُ المتقدمة في (باب وجوب قراءة ﴿الفاتحة﴾) من كتاب الصلاة؛ فإنها ظاهرة في كل صلاة». اهـ.

واستحباب قراءة سورة قصيرة هو وجه للشافعية؛ كما في «المجموع» ـ { وهو الوجه الحق } ـ، واستدل له بهذا الحديث. وصححه ـ كما سيأتي ـ.

(٢) هو من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه. رواه عنه طلحة بن عبدالله ابن عوف قال:

صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بـ: ﴿فاتحة الكتاب﴾. قال:

لتعلموا أنها سنة.

. . . .

أخرجه البخاري (٣/١٥٨) ، وأبو داود (٢/٦٨) ، والنسائي (١/٢٨١) ، والترمذي (١/١٩١ ـ طبع بولاق) ، والدارقطني (١٩١) ، والحاكم (١/٣٥٨ و٣٨٦) ، وابن خزيمة في «صحيحه» من طريق شعبة وسفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي . وقد وهما من وجهين :

الأول : استدراكهما على البخاري . وهو في «صحيحه» !

والآخر : أنه ليس على شرط مسلم ؛ فإنه لم يخرج لطلحة هذا .

ثم أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به بلفظ :

فقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ ؛ أخذت بيده ، فسألته؟ فقال :

سنة وحق .

وإسناده صحيح . رجاله كلهم رجال البخاري ، عدا الهيثم بن أيوب راويه عن إبراهيم ، وهو شيخ النسائي ، وقد وثقه هو وابن حبان . وفي «التقريب» :

«ثقة» .

وقد تابعه { على هذه الزيادة أربعة من الثقات الأثبات ؛ فإليك أسماءهم مع التخريج باختصار :

الأول : سليمان بن داود الهاشمي .

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٣٧) .

. . . .

الثاني : إبراهيم بن زياد الخياط البغدادي .

أخرجه ابن الجارود أيضاً (٥٣٧) .

الثالث : مُحْرِز بن عون الهلالي .

أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (ق١٤١/٢) .

الرابع : إبراهيم بن حمزة الزُّبَيري .

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٤) .

وكل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد ، فاتفاق هؤلاء الثقات الأربعة ـ وخامسهم الهيثم بن أيوب ـ على إثبات زيادة السورة في الحديث }(*) يدل على صحتها ، ويدفع قول البيهقي :

«وذكر السورة فيه غير محفوظ» . ولذلك رده عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بمتابعة الراوي عند النسائي ، وقد أورده النووي في «المجموع» (٢٣٤/٥) بنحو رواية النسائي هذه ، ثم قال :

«رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ، وإسناده صحيح» .

وأقره الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٥) .

{وليس هذا فقط ؛ فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس . . . من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس . . . فذكر الحديث مع الزيادة .

(*) بدل ما بين الحاصرتين { } في الأصل : «إبراهيم بن حمزة المدني ـ كما ذكره البيهقي (٣٨/٤) ـ ، وهو ثقة أيضاً ، وروى له البخاري . وله متابعون آخرون ذكر أسماءهم المعلق على «نصب الراية» . فاتفاق هؤلاء على هذه الزيادة . . .» . والإضافة من مقدمة «صفة الصلاة» المطبوع (ص٣١) .

. . . .

أخرجه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في «ما أسند سفيان بن سعيد الثوري» (١/٤٠/٢) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٦) .

وإسنادُهُ صحيحٌ أيضاً .

ويشهد للزيادة ـ ويزيدها قوةً على قوة ـ قولُه عليه الصلاة والسلام :

«لا صلاة إلا بقراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ فما زاد» .

والصلاة على الجنازة صلاة قطعاً ؛ فهي تدخل في عموم هذا الحديث . وبه استدل الحنابلة وغيرهم على وجوب قراءة ﴿الفاتحة﴾ في صلاة الجنازة ، فهو بقوله : «فما زاد» يدل أيضاً على مشروعية قراءة السورة بعد ﴿الفاتحة﴾ في الجنازة ، وهذا مما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٥٣)} (*) .

وللحديث طريقان عند الحاكم (١/٣٥٨ و٣٥٩) :

الأول : عن ابن عجلان : أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول :

صلى ابن عباس على جنازة ، فجهر بـ : ﴿الحمد لله﴾ ، ثم قال :

إنما جهرت ؛ لتعلموا أنها سنة . وقال :

«صحيح على شرط مسلم» (**)

(*) ما بين الحاصرتين { } من مقدمة «الصفة» المطبوع (ص٣١ ـ ٣٢) .

(**) الطريق الثاني : عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي قال : حدثني شُرَحبيل بن سعد قال : حضرت عبدالله بن عباس ، فصلى بنا على جنازة بالأبواء ، وكبَّر ، ثم قرأ بـ : ﴿أم القرآن﴾ رافعاً صوته بها ، ثم صلى على النبي ﷺ . . . ثم انصرف ، فقال :

أيها الناس ! إني لم أقرأ عَلَناً إلاَّ لتعلموا أنها السنة . قال الحاكم :

«لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد ، وهو من تابعي أهل المدينة ، وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا ؛ فإنها مختصرة مجملة ، وهذا حديث مفسر» .

وقد أجمعوا على أن قول الصحابي : (سنة) : حديثٌ مُسْنَدٌ . وفيه أمران :

الأول : أنه ليس على شرط مسلم ؛ لأن ابن عجلان ما أخرج له مسلم ؛ إلا في الشواهد ـ كما قال الحاكم نفسه ـ .

والآخر : أن الإجماع الذي حكاه ليس بصحيح ؛ لأن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير ـ كما قال الحافظ (١٥٩/٣) ـ ، وإن كان الأصح أنه مسند مرفوع ؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ ، وما يجب اتباعه ـ كما في «مقدمة ابن الصلاح» (٥٣) ـ . وقال الشافعي في «الأم» (٢٤٠/١) :

«وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون : (السنة) إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى» .

وعلى هذا جرينا في كتابنا هذا . وقال النووي في «المجموع» (٢٣٢/٥) :

«إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول ، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين» .

هذا ، وفي القراءة على الجنائز بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ أحاديث كثيرة سوى هذا الحديث ، وقد ساقها في (التعليق) على «نصب الراية» (٢٧٠/٢) ، وهي عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وذكر بعضها الشوكاني في «النيل» (٥٢/٤) ، وأسانيدها لا تخلو من ضعف ، لكن بعضها يقوي بعضاً . ومنه نعلم أن قول ابن الهمام (٤٥٩/١) :

«ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ» . ليس بصواب . ويأتي ما يخالفه من بعض علمائنا ، وهي تدل على أن السنة قراءة ﴿الفاتحة﴾ في الجنازة . قال الترمذي :

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ يختارون أن يقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ بعد التكبيرة الأولى ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ،

....

وإسحاق . وقال بعض أهل العلم :

لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ؛ إنما هو الثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للميت ، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة» .

قلت : وهو مذهب علمائنا ، قال الإمام محمد في «الموطأ» (١٦٥) :

«لا قراءة على الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» . قال أبو الحسنات :

«يحتمل أن يكون نفياً للمشروعية المطلقة ؛ فيكون إشارة إلى الكراهة . وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين ؛ حيث قالوا : يكره قراءة ﴿الفاتحة﴾ في صلاة الجنازة . وقالوا : لو قرأ بنية الدعاء ؛ لا بأس به . ويحتمل أن يكون نفياً للزومه ، فلا يكون فيه نفي الجواز» .

وإليه مال حسن الشُّرُنْبُلالي من متأخري أصحابنا ؛ حيث صنف رسالة سمّاها : «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بـ : ﴿أم الكتاب﴾» . ردَّ فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية . وهذا هو الأولى ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه . ثم ذكر بعض الأحاديث التي أشرنا إليها آنفاً ، ومنها حديث ابن عباس هذا . ثم ذكر بعض الآثار عن الصحابة في القراءة وعدمها ، ثم قال :

«وبالجملة ؛ الأمر بين الصحابة مختلف ، ونفس القراءة ثابت ؛ فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة ، بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً» . ا هـ . وقال أبو الحسن السندي :

«ينبغي أن تكون ﴿الفاتحة﴾ أَوْلَى وأحسن من غيرها من الأدعية . ولا وجه للمنع منها . وعلى هذا كثيرٌ من محققي علمائنا ، إلا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء والثناء ؛ لا بنية القراءة» .

و«يخافت فيها مُخَافَتَةً»[1] . . . .

قلت : وهذا القيد مما لا دليل لهم عليه ؛ اللهم ! إلا أن يكون محاولة منهم للتوفيق بين قول أئمتهم : لا قراءة على الجنازة . وبين ثبوتها فيها عنه ﷺ . والأخذ بالسنة ـ بدون أي قيد خارجي عنها ـ أولى ، وبالاتباع أحرى .

ومن غرائب علمائنا أنهم أثبتوا قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؛ قياساً على الصلوات المعهودة ، مع أنه لم يأت أي حديث في قراءته ! ونَفَوا قراءة ﴿الفاتحة﴾ والسورة ، ولم يقيسوا ذلك على قراءتها في الصلوات المعروفة ، مع ثبوت ذلك عنه ﷺ . فتأمل منصفاً !

ومما يدفع ذلك القيدَ ثبوتُ قراءة السورة بعد ﴿الفاتحة﴾ ، ولا يعقل تقييدها بمثل ما قيدوا به ﴿الفاتحة﴾ ؛ لأن أكثر السور لا دعاء فيها ؛ كسورة ﴿الإخلاص﴾ مثلاً .

(١) هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال :

السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبيرة الأولى بـ : ﴿أم القرآن﴾ مُخَافَتَةً ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة .

أخرجه النسائي (١/٢٨١) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/١٢٩) من طريق الليث عن ابن شهاب عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ كما قال النووي في «المجموع» (٥/٢٣٣) ، وقال :

«أبو أمامة هذا صحابي» . وقال الحافظ في «الفتح» (٣/١٥٨) :

«إسناده صحيح» .

وأخرجه الطحاوي (١/٢٨٨) من طريق شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة

بعد التكبيرة الأولى»[1] .

ابن سهل بن حنيف ـ وكان من كبراء الأنصار ، وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ ـ :

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره :

أن السنة في الصلاة على الجنازة : أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ سراً في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث .

قال الزهري : فذكرت الذين أخبرني أبو أُمامة من ذلك لمحمد بن سُوَيد الفِهْري فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة .

وهذا صحيح أيضاً .

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠) من طريق مَعْمَر عن الزهري مثله ، دون قول الزهري : فذكرت . . . إلخ .

وورد الحديث بألفاظ ومعان أخرى عند الحاكم (١/٣٦٠) ، وله طريق أخرى عند الدارقطني (١٩١) ـ كما بينت ذلك في «التعليقات الجياد» ـ .

(١) قد ذهب إلى العمل به الشافعية ؛ فاتفقوا على أن القراءة بعد التكبيرة الأولى . وهو قول أحمد ؛ قال أبو داود في «مسائله» (١٥٣) :

«سألت أحمد عن الدعاء على الميت : قلت : في الأولى بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾؟ قال : نعم . قلت : في الثانية ماذا؟ قال : يصلي على النبي ﷺ . قلت : في الثالثة الدعاء للميت؟ قال : نعم . قلت : في الرابعة أسلّم؟ أو : أدعو ثم أسلّم؟ قال : تدعو ثم تسلّم» . اهـ .

....

وكذلك اتفقوا على أن السنة فيها الإسرار في النهار، واختلفوا فيما إذا كانت بالليل؛ فقيل بالإسرار أيضاً، وقيل: يستحب الجهر. قال النووي (٢٣٤/٥):

«والمذهبُ: الأولُ. ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر؛ فهم قليلون جداً بالنسبة إلى الآخرين، وظاهر نص الشافعي في «المختصر»: الإسرار؛ لأنه قال: ويخفي القراءة. ولم يفرق بين الليل والنهار، ولو كانا يفترقان؛ لذكره. ويحتج له بحديث أبي أمامة الذي ذكرناه» [ا. هـ مختصراً].

* * *

تَرْتيلُ القراءةِ وتحسينُ الصوت بها

وكان ﷺ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً ؛ لا هَذّاً ، ولا عَجَلَةً ؛ بل قراءة «مفسرة ؛ حرفاً حرفاً[(١)]»[(٢)] ، حتى «كان يرتل السورة ؛ حتى تكون أطولَ مِنْ أطولَ منها[(٣)]»[(٤)] .

(١) أي : كلمة كلمة . يعني : مرتلة محققة مبينة . كما في «شرح الشمائل» .

(٢) هو من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وقد سبق تخريجه ، وذكرنا ألفاظه ، والاختلاف الواقع في سنده ولفظه في (القراءة آيةً آيةً) [ص٢٩٣ - ٢٩٧] .

(٣) أي : حتى تصير السورة القصيرة كـ : ﴿الأنفال﴾ مثلاً - لاشتمالها على الترتيل - أطول من طويلة خلت عنه كـ : ﴿الأعراف﴾ . وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة ، وهو إجماع . كذا في «شرح الشمائل» للمناوي .

وقد اختلف العلماء في أيهما الأفضل : الترتيل وقلة القراءة ، أو : السرعة مع كثرة القراءة؟ على قولين ؛ فذهب إلى الأول : ابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره ابن سيرين . وذهب إلى الآخر : الشافعية ، واحتجوا بقوله ﷺ :

«من قرأ حرفاً من كتاب الله ؛ فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . . .» . الحديث . وقد مضى في (القراءة) من التعليق [ص٣٦٨] .

وجمع بين القولين ابن القيم في «الزاد» (١/١٢٥) ، وتبعه الحافظ في «الفتح» (٩/٧٣) ؛ فقالا - واللفظ للحافظ - :

«والتحقيق : أن لكل من الإسراع والترتيل جهةَ فَضْلٍ ؛ بشرط أن يكون المسرع لا يخلُّ بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ؛ فلا يمتنع أن يفضُل أحدهما الآخر ، وأن يستويا ؛ فإن من رَتّلَ وتأمل ؛ كمن تصدق بجوهرة واحدة مُثَمَّنَة ، ومن أسرع ؛ كمن تصدق بعدة جواهر ، لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثرَ من قيمة الأُخريات ، وقد يكون بالعكس» . ا هـ .

(٤) هو من حديث حفصة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت :

وكان يقول : «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها[1]»[2] .

ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبْحَتِه قاعداً قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ؛ فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة ؛ فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

أخرجه مالك (١٥٧/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعة السَّهْمي عنها .

ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٤/٢) ، والنسائي (٢٤٥/١) ، والترمذي في «السنن» (٢١١/٢ ـ ٢١٢) وفي «الشمائل» (٩٩/٢) ، والبيهقي (٤٩٠/٢) ، وأحمد (٢٨٥/٦) ، وكذا الإمام محمد (١١٢) ؛ كلهم عن مالك به .

ثم أخرجه مسلم ، وأحمد من طريق مَعْمَر عن الزهري به . تقدم في (القيام) .

(لطيفة) : في هذا الإسناد ثلاثة صحابة في نسق واحد ؛ يروي بعضهم عن بعض : السائب ، والمطلب ، وحفصة .

(١) قلت : جاء في الأثر :

إن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارئ : ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي الكتاب . فمن استوفى قراءة جميع القرآن ؛ استولى على أقصى درج الجنة (*) ، ومن قرأ جزءاً منها ؛ كان رقيُّهُ في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة . كذا في «المعالم» (٢٨٩/١ ـ ٢٩٠) للإمام الخطابي .

(٢) هو من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢٣١/١) ، والترمذي (١٥٠/٢ ـ طبع بولاق) ، وابن نصر (٧٠) ، والحاكم (٥٥٢/١ ـ ٥٥٣) ، والبيهقي (٥٣/٢) ، وأحمد (١٩٢/٢) ، والمقدسي في

(*) وهو (منكر) مخرّج في «الضعيفة» (٣٨٥٨) .

. . . .

«المختارة» عن عاصم بن أبي النَّجُود عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ عنه .

وهذا سند حسن . وقال الترمذي :

«حسن صحيح» . والحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» ؛ كما في «الترغيب» (٢/٢٠٨) ، وعزاه لابن ماجه أيضاً ، ولم أجده عنده ، ولم ينسبه إليه صاحب «الذخائر» ؛ وإنما هو عنده من حديث أبي سعيد الخدري (٢/٤١٥ ـ ٤١٦) من طريق عطية عنه .

وعطية : صدوق يخطئ كثيراً ـ كما في «التقريب» ـ ؛ فهو في الشواهد لا بأس به .

ومن شواهده :

ما أخرجه أحمد (٢/٤٧١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ـ شك الأعمش ـ قال : يقال : . . . فذكره بنحوه .

هكذا هو في «المسند» موقوف ، وله حكم المرفوع ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . والشك الواقع فيه لا يضره ؛ لأنه متردد بين صحابيين . وليس فيه ذكر الترتيل كحديث أبي سعيد .

ومنها : عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب .

أخرجه أحمد أيضاً (٥/٣٤٨) من طريق بَشِير بن المهاجر : ثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه بُريدة أثناء حديثٍ بلفظ :

«واصعد في درج الجنة وغرفها . فهو في صعود ما دام يقرأ ؛ هَذّاً كان أو ترتيلاً» . قال الهيثمي (٧/١٥٩) :

«ورجاله رجال «الصحيح»» .

و«كان يمد قراءته[1] (عند حروف المد) ؛ فيمد ﴿بسم الله﴾ ، ويمد ﴿الرحمن﴾[2] ، ويمد ﴿الرحيم﴾ ، و ﴿نضيد﴾ وأمثالها(٥٠ : ٤٥)»[3] .

قلت : وهو كما قال . لكن بشيراً هذا : [صدوق] لين الحديث ـ كما قال في «التقريب» ـ .

(١) قال السندي :

«أي : يطيل الحروف الصالحة للإطالة ؛ يستعين بها على التدبر ، والتفكر ، وتذكير من يتذكر» .

(٢) أي : يمد الألف بعد الميم ، والياء بعد الحاء . ولا يخفى أن المد في كل من الاسمين الشريفين ـ وَصْلاً ـ لا يُزَادُ على قدر (ألف) ، وهو المسمى بـ : المد الأصلي والذاتي والطبيعي ، ووقفاً متوسطاً أيضاً ، فيمد قدر ألِفَين ، أو يطول قدر ثلاث لا غير ، وهو المسمى بـ : المد العارض ، وعلى هذا القياسُ . وتفصيلُ أنواع المد محله كتب القراءة .

وأما ما ابتدعه قراء زماننا ـ حتى أئمة صلاتنا ـ أنهم يزيدون على المد الطبيعي إلى أن يصل قدر أَلِفَيْنِ وأكثر ربما يقصرون المد الواجب ! فلا مد الله في عمرهم ، ولا أمد في أمرهم . كذا في «شرح الشمائل» للشيخ علي القاري .

(٣) هو من حديث أنس رضي الله عنه . قال قتادة :

سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال :

كان يمد مداً .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/٧٤) وفي «أفعال العباد» (٨١) ، وأبو داود (١/٢٣١) ، والنسائي (١/١٥٧) ، والترمذي في «الشمائل» (٢/١٣٧ ـ ١٣٨) ، والبيهقي (٢/٥٢) ، وأحمد (٣/١١٩ و١٢٧ و١٩٨) عن جرير بن حازم الأزدي عنه .

وكان يقف على رؤوس الآي ـ كما سبق بيانه ـ[1] .

وفي لفظ لأحمد (٣/١٣١ و١٩٢ و٢٨٩) :

كان يمد صوته مداً .

وكذا أخرجه الإسماعيلي ، وأبو نُعيم ، وابن أبي داود ، وفي رواية له :

كان يمد قراءته .

وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهَمَّام بن يحيى ـ كما في «الفتح» ـ . وزاد البخاري في روايته :

ثم قرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ يمدُّ بـ : ﴿بسم الله﴾ ، ويمدُّ : ﴿الرحمن﴾ ، ويمدُّ : ﴿الرحيم﴾ . ثم قال الحافظ :

«وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك :

سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر : ﴿ق﴾ ، فمر بهذا الحرف : ﴿لها طلع نضيد﴾ فمدَّ : ﴿نضيد﴾ .

وهو شاهد جيد لحديث أنس . وأصله عند مسلم ، والترمذي ، والنسائي من حديث قطبة نفسه» .

قلت : وقد مضى في (القراءة في الفجر) بدون قوله : فمدَّ : ﴿نضيد﴾ .

وقد أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (٨١) بلفظ :

يمد بها صوته .

وسنده صحيح على شرطهما .

(١) في (القراءة آية آية) (ص٢٩٣ ـ ٢٩٧) .

و«كان أحياناً يُرَجِّعُ[1] صوته ؛ كما فعل يوم الفتح وهو على ناقته ، يقرأ سورة ﴿الفتح﴾ (٤٨ : ٤٩) [قراءة لينة]»[2] . وقد حكى عبدالله بن مغفل ترجيعه هكذا : (آ آ آ) .

---

(١) مِن : التَّرْجِيْع . قال الحافظ :

«هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : الترديد . وترجيع الصوت : ترديده في الحلق» . ا هـ . وقال المناوي :

«وذلك ينشأ غالباً عن أَرْيحِيَّةٍ وانبساط ، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح» .

(٢) هو من حديث عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه . رواه عنه معاوية بن قُرَّة قال : سمعت عبدالله بن مغفل قال :

رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة ﴿الفتح﴾ ؛ يُرَجِّعُ . وقال (معاوية) : لولا أن يجتمع الناس حولي ؛ لرَجَّعْتُ كما رَجَّعَ .

أخرجه البخاري (٨/١١ و٤٧٤ و٩/٧٥ و١٣٠ و٤٤١) وفي «خلق أفعال العباد» (ص٨١) ، ومسلم (٢/١٩٣) ، وأبو داود (١/٢٣١) ، والترمذي في «الشمائل» (٢/١٤١ - ١٤٢) ، والبيهقي (٢/٥٣) ، وأحمد (٤/٨٥ - ٨٦ و٥/٥٤ و٥٥ و٥٦) من طريق شعبة عنه . واللفظ للبخاري .

وفي رواية له - وهي رواية البيهقي - :

وهو يقرأ سورة ﴿الفتح﴾ قراءة لينة . وزاد في رواية أخرى ، وكذا أحمد :

فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه؟ قال :

آ آ آ . ثلاث مرات .

....

وقد تابعه سعيد عن معاوية .

أخرجه ابن نصر (٥٤) بدون الزيادة . قال الحافظ :

«وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ؛ فأخرج الترمذي في «الشمائل» ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي داود ـ واللفظ له ـ من حديث أم هانئ :

كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ ، وأنا نائمة على فراشي ؛ يُرَجِّعُ القرآن» .

قلت : وهكذ أخرجه الطحاوي (١/٢٠٣) من طريق قيس بن الربيع عن هلال بن خَبَّاب عن يحيى بن جعدة عنها .

وسنده حسن .

وهو عند الثلاثة الأولين من طرق عن هلال به ؛ دون قوله : يرجِّع القرآن . وقد مضى في (التعليق) قبيل (صلاة الفجر) [ص٤٢٢] .

ورواه ابن نصر (٥٤) ، وفيه الزيادة ، ولكن مختصِره المقريزي لم يسق إسناده .

قال الحافظ في شرح قوله : (آ آ آ) :

«بهمزة مفتوحة ، بعدها ألف ساكنة ، ثم همزة أخرى» . ثم ذكر (١٣/ ٤٤٢) نحوه عن القرطبي . ونقل القاري مثله عن ميرك شاه ، ثم قال :

«والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات» . ثم قال الحافظ :

«ثم قالوا : يحتمل أمرين ؛ أحدهما : أن ذلك حدث من هَزِّ الناقة . والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ؛ فحدث ذلك . وهذا الثاني أشبه بالسياق ؛ فإنَّ في بعض طرقه :

لولا أن يجتمع الناس ؛ لقرأت لكم بذلك اللحن . أي : النغم» . قال القرطبي :

. . . .

«وقوله هذا يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء ، وتستميلها بذلك ، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المَشُوْبِ بلذة الحكمة المهُيِمة» . ثم قال الحافظ :

«والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل ؛ فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال :

بتُّ مع عبدالله بن مسعود في داره ، فنام ، ثم قام ، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حَيِّه ؛ لا يرفع صوته ، ويُسْمعُ مَن حوله ، ويرتل ولا يرجِّع . وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة : معنى الترجيع : تحسين التلاوة . . لا ترجيع الغناء ؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة» . قال الشيخ القاري (٢/١٤٢ ـ ١٤٣) :

«ومن تأمل أحوال السلف ؛ علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالألحان المخترعة ، دون التطريب ، والتحسين الطبيعي ؛ فالحق أن ما كان منه طبيعة وسجيَّة ؛ كان محموداً ـ وإنْ أعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين ـ ؛ لِتأثُرِ التالي والسامع به .

وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء وألحان مخصوصة ؛ فهذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف» .

(تنبيه) : وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢/١٤٣) عن حُسام ابن مِصَكٍّ عن قتادة قال :

ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت ، وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت ، وكان لا يرجع . فهو مع انقطاعه ؛ فإن حساماً هذا : ضعيف يكاد أن يُترك ـ كما في «التقريب» ـ . قال في «الميزان» :

«ومن مناكيره هذا الخبر» .

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن ؛ فيقول :

«زينوا القرآن بأصواتكم ؛ [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً]»[1] .

---

(١) هو من حديث البراء .

أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (٧٩ ـ ٨٠) ، وأبو داود (١/٢٣١) ، والنسائي (١/١٥٧) ، والدارمي (٢/٤٧٤) ، وابن ماجه (١/٤٠٤) ، وابن نصر (٥٤) ، {وتمام الرازي [١/١٣٠/٣٠٠]} ، والحاكم (١/٥٧١ ـ ٥٧٥) ، والبيهقي (٢/٥٣) ، والطيالسي (١٠٠) ، وأحمد (٢٨٣ و٢٨٥ و٣٠٤) من طرق عن طلحة بن مُصَرِّف قال : سمعت عبدالرحمن ابن عوسجة قال : سمعت البراء بن عازب به .

وهذا سند صحيح . وقد علقه البخاري في «صحيحه» (١٣/٤٤٤) مجزوماً به ، وذكر الحافظ أنَّ ابن خزيمة وابن حبان أخرجاه أيضاً في «صحيحيهما» من هذا الوجه .

وذكر الحافظ العراقي (١/٢٥١) أن الحاكم صححه . وليس في نسختنا من «المستدرك» تصريحه بالتصحيح ، وإنما أكثر في سَرْدِ طرقه عن طلحة وغيره .

وقد أخرجه هو (١/٥٧٥)(*) ، والخطيب في «تاريخه» (٤/٢٦١) من طريق محمد ابن بكار : ثنا قيس بن الربيع عن زُبَيد بن الحارث عن عبدالرحمن بن عوسجة به .

وهذا سند جيد .

وله طرق أخرى ؛ فأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن البراء به .

وهذا سند صحيح .

ثم أخرجه من طريق أبي مريم عبدالغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عنه .

(*) وليس هو كذلك في «إتحاف المهرة» لابن حجر في نقله عن «المستدرك» ؛ فانظر (٢/٤٧٤ ـ ٤٧٨) .

. . . .

وأبو مريم : متروك .

وله طريق رابع : أخرجه الدارمي ، ومن طريقه الحاكم عن زاذان أبي عمر عنه به . بلفظ :

«حسنوا . . .» . والباقي مثله ؛ وفيه الزيادة .

وسنده صحيح . رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وللحديث شواهد :

منها : عن أبي هريرة . علقه البخاري في «أفعال العباد» (٨٠) : عن سهيل عن أبيه عنه .

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» .

ومنها : عن ابن عباس . رواه الطبراني بإسنادين . وفي أحدهما عبدالله بن خِرَاش : وثقه ابن حبان ، وقال : «ربما أخطأ» . ووثقه البخاري وغيره . وبقية رجاله رجال «الصحيح» ـ . كذا في «المجمع» (١٧٠/٧) ـ . وفي «التقريب» أن ابن خِرَاش :

«ضعيف» . وقال في «الفتح» :

«أخرجه الدارقطني في «الأفراد» بسند حسن» .

ومنها : عن عبدالرحمن بن عوف .

أخرجه البزار بسند ضعيف .

ومنها : عن ابن مسعود .

أخرجه ابن نصر ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٦/٤) ، والطبراني من طريق سعيد بن زَرْبِيّ : ثنا خالد عن إبراهيم عن علقمة قال :

. . . .

كنت رجلاً قد أعطاني الله حُسن الصوت بالقرآن ، فكان عبدالله يستقرئني ، ويقول لي : فداك أبي وأمي ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن حسن الصوت تزيينٌ للقرآن» .

وروى البزار المرفوع منه . وسعيد بن زَرْبِيّ : ضعيف ـ كما قال الهيثمي ـ .

ومنها : عن ابن عباس أيضاً بلفظ :

«لكل شيء حلية ، وحلية القرآن حسن الصوت» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» .

وفيه إسماعيل بن عمرو البَجَلي ، وهو ضعيف .

ومنها : عن أنس . . . مثله .

أخرجه البزار .

وفيه عبدالله بن مُحَرّر ، وهو متروك ـ كما في «المجمع» ، و«التقريب» ـ .

(تنبيه) : اعلم أن لفظ حديث ابن عباس الأول :

«زينوا أصواتكم بالقرآن» . على القلب[1] .

وهو رواية للحاكم في حديث البراء من طريق معمر عن الأعمش عن طلحة ، ومن طريق سفيان عن منصور عن طلحة .

ورواه غيرهما عن الأعمش ومنصور بلفظ الكتاب . وهو الصواب ؛ كما في رواية

(١) {وهو خطأ بَيِّنٌ رواية ودراية . ومن صححه ؛ فهو أغرق في الخطأ ؛ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب ؛ بل هو مثال صالح للحديث المقلوب . وبيان هذا الإجمال في «الأحاديث الضعيفة» (٥٣٢٦) [و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢/١٧٦ ـ ١٧٧)]} .

. . . .

جميع من رواه عن طلحة ، وكذلك هو في الطرق الأخرى والشواهد .

قوله : «زينوا القرآن بأصواتكم» ؛ أي : قراءته بأصواتكم ؛ أي : بتحسين أصواتكم عند القراءة ؛ فإن الكلام الحسن يَزيد حُسناً وزينةً بالصوتِ الحسن ، وهذا مشاهد . كما قال السندي .

وأما حمل الحديث على القلب ؛ أي : زينوا أصواتكم بالقرآن . فمما لا ضرورة لهذا التأويل ؛ إذ إنه خلاف الأصل ، والرواية التي وردت على القلب شاذة ؛ مخالفة لجميع روايات الثقات ـ كما سبق ـ . وهي أيضاً تنافي الزيادة المذكورة :

«فإن الصوت الحسن يزيدُ القرآنَ حسناً» . فإنها تعلل الأمر بتحسين الصوت عند قراءة القرآن ، وهو أنه يزيد القرآن حسناً ؛ فالزينة للقرآن لا للصوت ، خلافاً لما قاله المناوي .

ويشهد لذلك أيضاً حديث أنس ، وابن عباس ـ وأحدهما يقوي الآخر ـ :

«لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن»(*) . قال الشيخ علي القاري :

«يعني : كما أن الحُلَلَ والحُلِيَّ يزيد الحسناء حسناً ، وهو أمر مشاهد ؛ فدلَّ على أن رواية العكس ـ ويعني : «زينوا أصواتكم بالقرآن» ـ محمولة على القلب ، لا العكس . فتدبر . ولا منع من الجمع» . ا هـ . قال في «فيض القدير» :

«وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بَعْثٌ للقلوب على استماعه وتدبره والإصغاء إليه . قال التُّورِبِشْتي :

هذا إذا لم يخرجه التغني عن التجويد ، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف ، فإن انتهى إلى ذلك ؛ عاد الاستحبابُ كراهةً .

(*) جزم الشيخ في «الضعيفة» (٤٣٢٢) بأنه ضعيف . وانظر هنا (ص٥٧٢) .

وكان يقول :

«لله أشد أَذَناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن ؛ [يجهر به] من صاحب القينة»[1]

وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى ؛ فيأخذون في كلام الله مأخذهم في التشبيب والغزل ؛ فإنه من أسوأ البدع ، فيجب على السامع النكير ، وعلى التالي التعزير .

وأخذ جمع من الصوفية منه ندب السماع من حَسَن الصوت ، وتُعقب بأنه قياس فاسد ، وتشبيه للشيء بما ليس مثله ، وكيف يشبه ما أمر الله به بما نهى عنه؟!» . انتهى .

(١) هو من حديث فضالة بن عبيد(*) .

أخرجه الحاكم (١/٥٧١) ، وأحمد (٦/١٩) من طريق الوليد بن مسلم : ثني أبو عَمْرو الأوزاعي : ثني إسماعيل بن عُبيدالله بن أبي المهاجر عنه به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . وتعقبه الذهبي بقوله :

«بل هو منقطع» .

قلت : لكن وصله ابن ماجه (١/٤٠٣) ، وابن نصر (٥٤) ، وأحمد أيضاً (٦/٢٠) من طرق عن الوليد : ثنا الأوزاعي : ثنا إسماعيل بن عبيدالله عن مَيْسَرة مولى فضالة عن فضالة به .

والزيادة لابن ماجه .

وهكذا علقه البخاري في «أفعال العباد» (٧٩) مجزوماً ؛ فقال :

«وقال ميسرة مولى فَضَالة عن فَضَالة به» .

ولكن ميسرة هذا ما روى عنه سوى إسماعيل هذا ـ كما في «الميزان» ـ ، ولم يوثقه

(*) هذا الحديث ضرب عليه الشيخ رحمه الله في الأصل ، وأبقى تخريجه مشيراً في نهايته إلى ضعفه ، وقد رأينا إثباته مع تخريجه بهذه الصورة ، ودون حذف المتن ؛ مكتفين بجعله دون تسويد .

ويقول :

«إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن : الذي إذا سمعتموه يقرأ ؛ حسبتموه يخشى الله»[1]

غير ابن حبان ؛ فهو في عداد المجهولين . ولذلك قال في «التقريب» :

«مقبول» . يعني : إذا توبع في روايته . ولَمَّا لم نجد له متابعاً ، ولا لحديثه شاهداً ؛ ضربنا عليه ، وحكمنا بضعفه ـ وإن حسنه صاحب «الزوائد» ـ . والله أعلم .

(١) **هو حديث صحيح . جاء من وجوه مختلفة ؛ مرسلاً وموصولاً .**

أما المرسل ؛ [فأخرجه { ابن المبارك في «الزهد» (١/١٦٢) «الكواكب» (٥٧٥) } قال : ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره نحوه].

وأخرجه الدارمي (٢/٤٧١) عن مِسْعَر عن عبدالكريم عن طاوس قال :

سئل النبي ﷺ : أيُّ الناس أحسن صوتاً بالقرآن ، وأحسن قراءة؟ قال :

«من إذا سمعته يقرأ ؛ أُرِيْتَ أنه يخشى الله» .

قال طاوس : وكان طَلْقٌ كذلك .

وعبدالكريم هذا هو : ابن أبي المخارق ، أبو أُمية المُعَلِّم ؛ ضعيف ـ كما في «التقريب» ـ . وبقية رجاله رجال «الصحيحين» .

وقد وصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/١٩) من طريق إسماعيل بن عمرو : ثنا مِسْعَر بن كِدَام عن عبدالكريم المعلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه به . وقال :

«غريب من حديث مِسْعَر ؛ لم يروه عنه مرفوعاً موصولاً إلا إسماعيل» .

قلت : وهو البَجَلي ، وهو ضعيف .

وله طريق أخرى عن طاوس .

....

أخرجه الطبراني ، ومن طريقه أبو نعيم (١٩/٤) عن ابن لَهِيعة عن عمرو بن دينار عن طاوس به بلفظ :

«إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن ؛ يَتَحَزَّن» . قال في «المجمع» (١٧٠/٧) :

«وابن لَهيعة : حسن الحديث ، وفيه ضعف» .

وله عن ابن عباس طريق ثان . قال أبو نعيم (٣١٧/٣) : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن : ثنا عباس بن أحمد بن الحسن الوَشّاء : ثنا أحمد بن عمر الوكيعي : ثنا قَبِيصة : ثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس به نحو حديث مِسْعَر المرسل . وقال :

«هذا حديث غريب من حديث الثوري عن ابن جريج عن عطاء ، انفرد به أحمد عن قَبيصة» .

قلت : أحمد هذا : ثقة من شيوخ مسلم ، ومن فوقه متفق عليهم .

وقد أخرجه المقدسي في «المختارة» عن أبي نُعَيم .

وللحديث شواهد :

منها : عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ الكتاب . وفي «الزوائد» :

«إسناده ضعيف ؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل هذا» . ا هـ . وقال الحافظ العراقي (٢٥٧/١) :

«سنده ضعيف» .

ومنها : عن ابن عمر ، وله عنه طريقان :

الأول : قال ابن نصر (٥٥) : ثنا محمد بن يحيى : ثنا عمر بن عمر : أخبرنا مرزوق

وكان يأمر بالتغني بالقرآن ؛ فيقول :

«تعلَّموا كتاب الله ، وتعاهدوه ، واقتنوه ، وتغنَّوا به ؛ فوالذي نفسي بيده ! لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل[1]»[2] . ويقول :

أبو بكر عن الأحول عن طاوس عن ابن عمر به .

وهذا سند حسن . رجاله ثقات معروفون ؛ غير عمر بن عمر ؛ فلم أجد من ذكره ، ويغلب على الظن أنه عثمان بن عمر(*) ؛ فتحرف على الناسخ أو الطابع ، وذلك لأن عثمان هذا هو الذي يروي عن مرزوق ، وعنه محمد بن يحيى هذا ؛ وهو الذُّهْلي الحافظ .

والطريق الآخر : أخرجه الخطيب (٣/٢٠٨) عن حُميد بن حَمّاد بن خُوَار : ثنا مِسْعَر بن كِدَام عن عبدالله بن دينار عنه .

وحُميد هذا : لين الحديث ـ كما في «التقريب» ـ ، ومن طريقه رواه الطبراني في «الأوسط» ، والبزار . قال في «المجمع» (٧/١٧٠) :

«وبقية رجال البزار رجال الصحيح» .

[ومنها : عن عائشة مرفوعاً نحوه : عند {أبي نعيم في «أخبار أصبهان»} (١/٥٨)] .

فهذه شواهد وطرق يقوي بعضها بعضاً ؛ فهو صحيح أو حسن لغيره ، ولعله لذلك جزم البخاري به ؛ فعلقه في «أفعال العباد» (٨١) مجزوماً به .

(١) {المخاض : هي الإبل ، والعُقُل : جمع عقال : وهو الحبل الذي يعقل به البعير} .

(٢) ثبت ذلك في حديث عقبة بن عامر الجُهَني مرفوعاً .

أخرجه الدارمي (٢/٤٣٩) ، وابن نصر (٥٥ ـ ٥٦) ، وأحمد (٤/١٤٧ و١٥٠ و١٥٣) من طرق عن موسى بن عُلَي بن رباح قال :

(*) وهو الصواب ، فهو في «مسند عبد بن حميد» (٨٠٢) على الصواب .

. . . .

سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : . . . مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في «الزاد» (١٩٣/١) ـ ، وأبو عُبَيد ، والنسائي في (كتاب فضائل القرآن) ـ كما قال ابن كثير (١١٨) ـ .

وفي رواية له ـ أعني : النسائي ، وكذا أحمد ـ من طريق قَبَاثِ بن رَزِين قال : سمعت عُلَيّ بن رَبَاح به بلفظ :

كنا جلوساً في المسجد نقرأ القرآن ، فدخل رسول الله ﷺ ، فسلّم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : . . . الحديث .

وهذا سند صحيح أيضاً . قال ابن كثير :

«ففيه دلالة على السلام على القارئ» .

قلت : **وهذه فائدة عزيزة ؛ قلما توجد في حديث** . وفيه رد على من منع السلام على القارئ من علمائنا(*) . وفيه أيضاً استحباب رد القارئ السلام على من سَلَّم عليه . وقد استظهر النووي في «التبيان» (ص٢٤) وجوب ذلك ؛ قياساً على وجوب الرد في حال الخطبة على الأرجح عند الشافعية .

قلت : والأَوْلى الاحتجاجُ على ذلك بعموم الأدلة القاضية بوجوب رد السلام ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام :

«حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام . . .» الحديث .

متفق عليه .

(*) وانظر لمزيد فائدة تخريج هذا الحديث والكلام عليه في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٨٥) .

. . . .

فهو عام يشمل كل سلام ، إلا ما استثناه الدليل ؛ كالسلام على المصلي ، فإنه ـ وإن كان يُشرع السلام عليه ؛ فإنه ـ لا يجوز رده إلا بالإشارة ـ كما سيأتي في الكتاب ـ .

فالاحتجاج بهذا أولى من الاحتجاج بالقياس ؛ لأن المقيس عليه ـ وهو الردُّ حالَ الخُطبة ـ مختلَفٌ فيه بين العلماء ، حتى عند الشافعية ـ كما يشير إليه كلام النووي نفسه ـ .

وأما الاحتجاج بالعموم ؛ فهو حجة عند جميع العلماء ؛ إذا لم يعارضه نص خاص ـ كما في هذا المقام ـ ؛ فكان الاحتجاج به أولى . والله أعلم .

ثم أفاد النووي جواز عَوْدِ القارئ بعد رد السلام إلى القراءة بدون تجديد الاستعاذة ؛ قال :

«ولو أعاد التعوذ ؛ كان حسناً» .

(تنبيه) : قد رأيت ابن كثير عزا الحديث للنسائي في (كتاب الفضائل) ، وكذلك صنع الشيخ النابلسي في «الذخائر» ، ولا يوجد في «سنن النسائي الصغرى» ـ المعروف بـ : «المجتبى» ـ كتاب بهذا الاسم ؛ فالظاهر أنه في «سننه الكبرى» ، لكن النابلسي قد ذكر في مقدمة كتابه أنه إنما يُعزى إلى «الصغرى» للنسائي دون «الكبرى» لقلة وجودها ؛ فيوهم صنيعه أن هذا الحديث في «الصغرى» له . وليس كذلك . وكيف أورد الحديث الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/٧) منسوباً لأحمد ، والطبراني ، ولو كان في «السنن الصغرى» ؛ لما أورده في «المجمع» ـ كما هو شأنه في كتابه هذا ـ؟! وليس هو بأول إيهام من نوعه يقع من النابلسي ، بل قد تكرر ذلك منه ؛ كما هو معلق عندي على حاشية الكتاب في مواضع شتى ، وفيه خطيآت أخرى ؛ كان من الواجب قبل طبعه أن ينبه عليها !

«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»[1] .

---

(١) هو من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢٣١/١) ، وعنه البيهقي (٥٤) ، والدارمي (٤٧١/٢) ، وابن نصر (٥٥) ، والطحاوي في «المشكل» (١٢٧/٢ ـ ١٢٨) ، والحاكم (٥٦٩/١) ، والطيالسي (ص٢٨) ، وأحمد (١٧٢/١ و١٧٥ و١٧٩) من طرق عن عبدالله بن أبي مُلَيكة عن عبيدالله بن أبي نَهِيك عنه به . وقال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وصححه أيضاً أبو عوانة ـ كما في «الفتح» (٥٧/٩) ـ .

وأخرجه الحاكم (٥٧٠/١) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن أبي مُلَيكة :

أنه حدثه عن ناس دخلوا على سعد بن أبي وقاص ، فسألوه عن القرآن؟ فقال سعد :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره . قال الحاكم :

«فهذه الرواية تدل على أن ابن أبي مُليكة لم يسمعه من راوٍ واحد ؛ إنما سمعه من رواة لسعد» .

قلت : وممن سمعه من سعد ورواه عنه ابنُ أبي مليكة :

عُبيدالله بن أبي يزيد ؛ قال :

مَرَّ بنا أبو لُبابة ، فاتبعناه حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه ، فإذا رجل رثُّ البيت ، رث الهيئة ، فسمعته يقول : . . . به .

أخرجه أبو داود ، وكذا الطحاوي (١٢٩/٢) من طريق عبدالجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مُليكة يقول : قال عبيدالله بن أبي يزيد . . . . وفيه زيادة : قال :

. . . .

فقلت : لابن أبي مُليكة : يا أبا محمد ! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال : يُحَسِّنُه ما استطاع .

وإسناده حسن . وقال الحافظ (٩/٦٠) :

«صحيح» . كذا قال . وعبدالجبار بن الْوَرْدِ ـ قد قال هو نفسه في «التقريب» ـ :

«صدوق يهم» . فمثله لا يجوز أن يصحح حديثه ؛ غايته أن يكون حسن الحديث .

ومنهم : عبدالرحمن بن الثائب قال :

قدم علينا سعد بن أبي وقاص ، وقد كُفَّ بصره ، فسلمت عليه ، فقال : من أنت؟ فأخبرته . فقال : مرحباً يا ابن أخي ! بَلَغَني أنك حسن الصوت بالقرآن ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن هذا القرآن نزل بِحَزَن ، فإذا قرأتموه ؛ فابكوا ، فإن لم تبكوا ؛ فتباكوا ، وتغنَّوا به ؛ فمن لم يتغن به ؛ فليس منا» .

أخرجه ابن ماجه (١/٤٠٢) من طريق أبي رافع عن ابن أبي مليكة عنه .

وأبو رافع ـ اسمه : إسماعيل بن رافع ـ : ضعيف متروك ـ كما في «الزوائد» ـ . وفي «التقريب» :

«ضعيف الحفظ» . وقد أشار المنذري في «الترغيب» (٢/٢١٥) إلى ضعف الحديث .

وعليه ؛ فقول الحافظ العراقي (١/٢٤٩) :

«إسناده جيد» . غير جيد .

وعبدالرحمن بن الثائب : لم أعرفه . وأخشى أن يكون وقع في اسم أبيه

. . . .

تصحيف (*)، ولعله : ابن سابط ؛ فإنهم ذكروه فيمن يروي عن سعد ؛ لكن قال ابن معين :

«لم يسمع منه» .

وفي هذه الرواية أنه سمع منه . لكن الإسناد إليه لا يصح . والله أعلم .

وللحديث شواهد :

منها : عن ابن عباس .

أخرجه الحاكم من طريق عُبيدالله بن الأخنس عن ابن أبي مُلَيكة عنه به . وقال :

«إسناد شاذ» .

ورواه أيضاً البزار ، والطبراني ؛ كما في «المجمع» (٧/١٧٠) ، وقال :

«ورجال البزار رجال «الصحيح»» .

قلت : وكذلك رجاله عند الحاكم ، إلا العباس بن محمد الدُّوري ، وهو ثقة حافظ ، وإنما حكم الحاكم بشذوذه ؛ لأن كل من رواه من الثقات عن ابن أبي مُلَيكة جعله من (مسند سعد بن أبي وقاص) ، فخالفهم عبيدالله بن الأخنس ؛ فجعله من (مسند ابن عباس) . وعبيدالله هذا ، وإن كان من رجال الشيخين ؛ ففي حفظه ضعف . وفي «التقريب» :

«صدوق . قال ابن حبان : يخطئ» .

وقد تابعه عِسْلُ بن سفيان عند الحاكم ، وقال :

«ليس بمستبدع من عِسْل بن سُفيان الوهمُ ، والحديث راجع إلى حديث سعد بن أبي وقاص» .

(*) هو (السائب) كما في «تحفة الأشراف» (٣/٣٠٢/٣٩٠٠) ، و«سنن ابن ماجه» (١٣٥٤) .

ويقول :

«ما أذن الله لشيء ما أَذِنَ[1] (وفي لفظ : كأَذَنِه) لنبي [حسن الصوت ، (وفي لفظ : حسن الترنم)[2]] يتغنى بالقرآن ؛ [يجهر به]»[3] .

ومنها : عن عائشة ، وعن ابن الزبير . رواهما البزار بإسنادين ضعيفين .

ومنها : عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري (٤٢٩/١٣ - ٤٣٠) ، والطحاوي (١٢٩/٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٣٩٥/١) .

ولكن أخطأ بعض الرواة في لفظه ، وإنما رواه أبو هريرة باللفظ المذكور بعد هذا - كما يأتي بيانه - .

(١) قال الحافظ المنذري :

«أذِن - بكسر الذال - ؛ أي : ما استمع لشيء من كلام الناس كما استمع الله إلى من تغنى بالقرآن ؛ أي : يُحسِّن به صوته . وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء ، وهو مردود» .

(٢) انظر «الضعيفة» (٦٦٤٠) [و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٨/١)] .

(٣) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

رواه عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن ، ورواه عنه خمسة من الثقات : الزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وعمرو بن دينار .

أما حديث الزهري : فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦/٩ و٥٧ و٣٩٢/١٣) وفي «أفعال العباد» (٧٩) ، ومسلم (١٩٢/٢) ، والنسائي (١٥٧/١) ، والدارمي (٤٧٢/٢) ، وابن نصر (٥٥) ، والطحاوي في «المشكل» (١٢٧/٢) ، {وابن منده في «التوحيد»

....

(١/٨١) = [٤٠٧/١٧٣]} ، والبيهقي (٢/٥٤) ، وأحمد (٢/٢٧١ و٢٨٥) من طرق عنه .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن جرير الطبري ، وفيه الزيادة الأولى باللفظين ـ كما في «الفتح» (٩/٥٨) ـ .

وإسناده صحيح ـ كما قال المنذري في «الترغيب» (٢/٤١٥) ـ ، وزاد البخاري في رواية ، والدارمي ، وأحمد في آخر الحديث :

وقال صاحبٌ له : يريد : «يجهر به» . قال الحافظ :

«الضمير في (له) لأبي سلمة ، والصاحب المذكور هو : عبدالحميد بن عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب ؛ بَيَّنَهُ الزُّبَيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث . أخرجه ابن أبي يحيى الذُّهْلي في «الزُّهْريات» من طريقه بلفظ :

«ما أذن الله بشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» .

قال ابن شهاب : وأخبرني عبدالحميد بن عبدالرحمن عن أبي سلمة :

«يتغنى بالقرآن» : «يجهر به» . فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة ، وسمعه من عبدالحميد عنه» .

قلت : وهي زيادة ثابتة في غير رواية الزهري عن أبي سلمة ـ كما يأتي ـ .

وأما حديث يحيى بن أبي كثير : فأخرجه مسلم بلفظ :

«كأذنه» (*) . . بدل : «ما أذن» .

وفيه الزيادة الثانية باللفظ الأول .

وأما حديث محمد بن عمرو : فأخرجه مسلم ، والدارمي (١/٣٤٩) ، و{ ابن

(*) { وابن منده في «التوحيد» [من طريقه بلفظ : «إِذْنه»] } .

. . . .

منده} ، وأحمد (٢/٤٥٠) بلفظ يحيى تماماً .

وأما حديث محمد بن إبراهيم التيمي : فأخرجه البخاري (١٣/٤٤٤ ـ ٤٤٥) وفي «أفعال العباد» أيضاً ، ومسلم ، وأبو داود (١/٢٣١ ـ ٢٣٢) ، والنسائي ، و{ابن منده} ، والبيهقي ، وفيه الزيادة الأولى باللفظ الأول . وفيه أيضاً الزيادة الأخيرة .

وأما حديث عمرو بن دينار : فرواه ابن أبي داود ، والطحاوي ـ كما في «الفتح» (٩/٥٨) ـ ، وفيه الزيادة الأولى .

(فائدة) : وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «الأوسط» عن جابر مرفوعاً بلفظ :

«إن الله لم يأذن لمترنم بالقرآن» . ففي إسناده سليمان بن داود الشَّاذَكُوني ، وهو كذاب ـ كما قال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٧٠) ـ .

(تنبيه) : قد أخرج البخاري الحديث (١٣/٤٢٩ ـ ٤٣٠) ، والطحاوي (٢/١٢٩) ، وكذا الخطيب في «تاريخه» (١/٣٩٤ ـ ٣٩٥) من طريق أبي عاصم : أخبرنا ابن جُرَيج : أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . وزاد غيره :

«يجهر به» .

وهو في «المسند» (٢/٢٨٥) من طريق عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا : أنا ابن جُريج به بلفظ :

«لم يأذن الله لشيء . . .» الحديث . وكذلك رواه غير من ذكرنا عن ابن جُريج . قال الحافظ (١٣/٤٢٩) :

«والحديث واحد ، إلا أن بعضهم رواه بلفظ :

«ما أذن الله» . وبعضهم رواه بلفظ :

. . . .

«ليس منا»» .

قلت : والصواب : الأول . قال الخطيب ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«قال أبو بكر النيسابوري : وقول أبي عاصم فيه : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وهم من أبي عاصم ؛ لكثرة من رواه عنه هكذا» . يعني : باللفظ الأول . قال الخطيب :

«روى هذا الحديث عبدالرزاق بن همام وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة .

وكذلك رواه الأوزاعي ، وعمرو بن الحارث ، ومحمد بن الوليد الزُّبَيْدي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومَعْمَر بن راشد ، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفي ، والوليد بن محمد المُوَقَّري عن الزهري ، واتفقوا كلهم ـ وابن جريج منهم ـ على أن لفظه :

«ما أذن الله . . .» إلخ .

وأما المتن الذي ذكره أبو عاصم ؛ فإنما يُروى عن ابن أبي مليكة عن ابن نَهِيك عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ» .

قلت : وهو الحديث الذي قبل هذا[1] . [انظر (ص٥٨٠) ، وتتمة البحث تأتي (ص٥٨٨)].

---

(١) { (تنبيه) : عزا حديثَ أبي داود هذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول» للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبدالقادر الأرناؤوط ومن يعاونه ؛ فقالوا (٢/٤٥٧) :

«وقد أبعد الألباني (!) النُّجْعَة في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٠٦) ؛ فعزاه إلى أبي داود» .

يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يُعزى الحديث إلى غير «الصحيحين» وقد أخرجه أحدهما . وجواباً عليه أقول :

إن ما أشارا إليه حق وصواب ـ بغض النظر عن قصدهما بما قالاه ـ ، ولكن ينبغي أن يعلما أنه =

. . . .

. . . .

= ما كان علي خافياً منذ ألفت هذا الكتاب المبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة ، ولكني تركت عزوه إليه عمداً ؛ لا جهلاً ، أو على الأقل سهواً ؛ كما قد يذهبان إليه ، ولو كان الأمر كما قد يظن ظان ؛ لكان في هذه المدة التي مضت على طبعات الكتاب ما يكفي ليتنبه فيها الساهي ! أو يتعلم الجاهل ! ولكن لم يكن شيء من ذلك والحمد لله ؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته ـ وهو أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد النبيل ، وهو ثقة ـ أخطأ في روايته الحديث عن أبي هريرة ؛ فإنه رواه عن ابن جُريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به . وبيان ذلك :

أن جماعة من الثقات قد رووه عن ابن جريج أيضاً بالسند المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً ، لكن بلفظ :

«ما أذن الله لشيء . . .» الحديث .

وتابع ابنَ جريج على هذا اللفظ جمعٌ أكثرُ من الثقات ؛ كلهم رووه مثله عن الزهري به .

وتابع الزهريَّ عليه يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وعمرو ابن دينار ـ وكلهم ثقات أيضاً ـ ؛ قالوا جميعاً : عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على رواية الحديث عنه باللفظ الثاني ؛ أكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بَيِّن منه ، وهذا هو (الحديث الشاذ) المعروف وصفُه عند العلماء ؛ ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري على أن أبا عاصم قد وهم في هذا اللفظ ؛ قال :

«لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني» .

قلت : ولكثرة من رواه عن الزهري به ، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت ؛ ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبا بكر النيسابوري على ما نقلته عنه ، وأشار ابن الأثير في «جامعه» ، ثم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/٤٢٩) إلى توهيم هذا اللفظ أيضاً إشارةً لطيفة قد لا يتنبه لها البعض ، ولو تنبه ؛ فلربما لم يكن عنده من الجرأة العلمية ما يُشَجِّعه على أن يخطِّئ راوياً من رواة «الصحيح» .

هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبته في «الأصل» منذ نحو عشرين سنة ؛ رأيت أنه لا بد من ذكرها ؛ ليعلم كل منصف إن كنت أنا الذي (قد أبعدت النُّجعة) ؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النُّجعة حينما رد عليَّ بما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث ، فأراد مني أن أشاركه في خطئه ، وأن أقره . . . والله المستعان . =

. . . .

وقوله : «يتغنى بالقرآن» ؛ اختُلف في المراد من (التغني) على خمسة أقوال ؛ ذكرها في «الفتح» ، والصحيح ـ كما قال النووي في «شرح مسلم» ـ أنه : تحسين الصوت ، قال :

«وهو قول أكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون» .

ويؤيده قوله : «يجهر به» . وكذا قوله : «حسن الترنم» . فإن الترنم ـ كما قال الطبري ـ لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ ، وطرَّب به . ولذلك قال الحافظ :

«وظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت» . قال :

«ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم ؛ لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب ، وإجراء الدمع» . ا هـ . وقال ابن القيم (١/١٩٣) :

«وذلك عَوْنٌ على المقصود ، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء ؛ لتُنفِذه إلى موضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعل في الطعام ؛ لتكون الطبيعة أدعى له قَبُولاً ، وبمنزلة الطِّيب والتحلِّي وتجمُّل المرأة لبعلها ؛ ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح» .

قال السيد رشيد رضا رحمه الله :

«كثيراً ما رأينا بعض أدباء النصارى يرغبون في سماع القرآن من القراء المجودين ، ويعترفون بقوة تأثيره في القلوب .

وفي «الصحيح» أن المشركين كانوا يؤذون أبا بكر رضي الله عنه ، ويمنعونه من الصلاة في المسجد الحرام ، ثم حاولوا منعه من رفع صوته بالقرآن في بيته ؛ لما رأوا من إقبال

= ثم رأيت الشيخ شعيباً الأرناؤوط ـ المتعاون مع الأخ عبدالقادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان ـ قد تجاهله ولم يستفد منه شيئاً في تعليقه على كتاب «شرح السنة» (٤/٤٨٥) للبغوي ؛ حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة المعلول بشهادة من تقدم من الحفاظ ! [من «الصفة» المطبوع (ص١٢٥ ـ ١٢٧) بتصرف يسير] .

....

....

الناس ـ ولا سيما النساء ، والأولاد المُدْرِكين ـ عليه ، وتأثير قراءته في نفوسهم . وقد أدرك بعض علماء الإفرنج ما كان لتلاوة رسول الله ﷺ للقرآن من التأثير العظيم في جذب العرب إلى الإسلام ، واعترف بأنه كان أشد تأثيراً من جميع معجزات الأنبياء في هداية الناس» . ا هـ .

ثم قال الحافظ :

«وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان . أما تحسين الصوت وتقديم حَسَنِ الصوت على غيره ؛ فلا نزاع في ذلك» . ثم ذكر أقوال العلماء في القراءة بالألحان ، وحكى جوازه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو المنصوص للشافعي ، ونقله الطحاوي عن الحنفية . ثم قال :

«ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير ـ قال النووي في «التبيان» : ـ أجمعوا على تحريمه» . ا هـ .

وقد ذكر ابن القيم في «الزاد» أقوال الفريقين المبيحين للقراءة بالألحان والمانعين (١/١٩١ ـ ١٩٥) ، ثم قال :

«وفصل النزاع أن يقال : التطريب والتغنّي على وجهين :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسمحت به من غير تكلُّف ، ولا تمرين وتعليم ؛ بل إذا خُلّيَ وطَبْعَه ، واسترسلت طبيعته ؛ جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز ، وإن أعان طبيعتَه فضلُ تزيين وتحسين ؛ كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : لو علمتُ أنك تسمع ؛ لحبّرتُه لك تحبيراً .

والحزين ، ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، ولكن النفوس تقبله ، وتستحليه ؛ لموافقته الطبع ، وعدم التكلف ،

. . . .

والتصنع ؛ فهو مطبوع لا متطبع ، وكَلِف لا متكلِّف .

فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه ؛ وهو التغني الممدوح المحمود ، وهو الذي يتأثر به السامع والتالي ، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ، وليس في الطبع السماحة به ، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن ؛ كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مخترعة ، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف ؛ فهذه هي التي كرهها السلف ، وعابوها ، وذموها ، ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها .

وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه . وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويتبين الصواب من غيره ، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة ؛ التي هي إيقاع ، وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويُسَوِّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويَحَسِّنون أصواتهم بالقرآن ، ويقرؤونه بشجى تارة ، وبطرب تارة ، وبشوق تارة ، وهذا أمر [مركوز] في الطباع تقاضيه ، ولم يَنْهَ عنه الشارع ، مع شدة تقاضي الطباع له ؛ بل أرشد إليه ، وندب إليه ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به» . وقال :

«قالوا : ولا بدَّ للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء ؛ فعُوِّضَت عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عُوِّضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه ؛ كما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة ؛ التي هي محض التوحيد والتوكل ، وعن السِّفاح بالنكاح ، وعن القمار بالمراهنة بالنِّصَال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني ، ونظائره كثيرة جداً» .

و«قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

«لو رأيتَني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير[1] آل داود» . [فقال أبو موسى : لو علمتُ مكانك ؛ لحبّرت[2] لك تحبيراً]»[3] .

---

(١) قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن . وأصل الزمر : الغناء . وآل داود : هو داود نفسه . وآل فلان : قد يطلق على نفسه ، وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً . ذكره النووي في «شرح مسلم» .

(٢) يريد : تحسين الصوت وتحزينه . يقال : حبَّرت الشيء تحبيراً ؛ إذا حسنته ـ كما في «النهاية» ـ . قال الحافظ ابن كثير :

«دل هذا على جواز تعاطي ذلك وتكلفه ، وقد كان أبو موسى ـ كما قال عليه الصلاة والسلام ـ قد أُعطي صوتاً حسناً ، مع خشية تامة ، ورقة أهل اليمن ؛ فدلَّ على أن هذا من الأمور الشرعية» .

(٣) وهو من حديثه .

أخرجه البخاري (٩/٧٦) وفي «أفعال العباد» (٧٩) ، ومسلم (٢/١٩٣) ، والترمذي (٢/٣١٨ ـ طبع بولاق) ـ وقال : «حسن صحيح» . كما في نسخة ـ هو ، والبخاري عن بُريد بن عبدالله بن أبي بُردة ، ومسلم عن طلحة ـ وهو : ابن يحيى ـ ، واللفظ له ؛ كلاهما عن أبي بُردة عن أبي موسى [دون الزيادة] .

وأخرجه الحاكم (٣/٤٦٦) من طريق خالد بن نافع الأشعري عن سعيد بن أبي بُردة عن أبي بُردة بن أبي موسى قال :

مر النبي ﷺ بأبي موسى ذات ليلة ومعه عائشة ، وأبو موسى يقرأ ، فقاما ؛ فاستمعا لقراءته ، ثم مضيا ، فلما أصبح أبو موسى ، وأتى النبي ﷺ ؛ قال النبي ﷺ :

«مررت بك يا أبا موسى ! البارحة وأنت تقرأ ؛ فاستمعنا لقراءتك» . فقال أبو موسى :

. . . .

يا نبي الله ! لو علمت بمكانك ؛ لحبرت لك تحبيراً . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : خالد هذا أورده الذهبي نفسه في «الميزان» ، وقال :

«ضعفه أبو زُرْعة والنسائي ، وهو من أولاد أبي موسى رضي الله عنه . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال أبو داود : متروك الحديث . وهذا تجاوز في الحد ؛ فإن الرجل قد حَدَّثَ عنه أحمد بن حنبل ومسدد ؛ فلا يستحق الترك» . اهـ .

فالرجل ضعيف ؛ ليس بالقوي ، ولا بالمتروك ؛ فمثله لا يصح حديثه . ومن طريقه رواه الطبراني ؛ كما في «المجمع» (٩/٣٦٠) ، وقال :

«وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله على شرط «الصحيح»» .

قلت : لكنه يتقوى بحديث بريدة الآتي .

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٩/٧٦) لأبي يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة به . وسكت عليه .

وللحديث شواهد :

١ - عن بُرَيْدة بن الحُصيب .

أخرجه مسلم (٢/١٩٢ - ١٩٣) ، والدارمي (٢/٤٧٣) ، {وعبدالرزاق في «الأمالي» (٢/٤٤/١) = [٦٩/٨٩]} ، والطحاوي (٢/٥٩) ، وأحمد (٥/٣٤٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٨) عن مالك بن مِغْوَل عن ابن بُريدة عنه بلفظ :

«لقد أوتي أبو موسى . . .» الحديث مثله .

ورواه الرُّويَاني من هذا الطريق نحو سياق سعيد بن أبي بُردة ، وقال فيه :

. . . .

لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي ؛ لحبرتها تحبيراً .

٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :

أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى ـ وكان حسن الصوت بالقرآن ـ :

«لقد أوتي هذا . . .» الحديث .

وهذا مرسل . أخرجه الدارمي (٤٧٢/٢) عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة به .

وقد صح موصولاً ؛ فأخرجه البخاري في «أفعال العباد» (٧٩) عن إسحاق بن راشد ، والنسائي (١٥٧/١) ، والطحاوي في «المشكل» (٥٨/٢) عن عمرو بن الحارث ، وأحمد (٣٦٩/٢) عن محمد بن أبي حفصة ؛ ثلاثتهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى ؛ فقال : . . . فذكره .

وهذا سند صحيح على شرطهما .

وقد تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

أخرجه الدارمي (٤٧٣/٢) ، وأحمد (٣٥٤/٢ و٤٥٠) ، وكذا ابن ماجه (٤٠٣/١) .

وإسناده حسن .

وللزهري فيه إسناد آخر ؛ وهو :

٣ ـ أخرجه النسائي ، والدارمي (٣٤٩/١) ، وابن نصر (٥٤) ، وكذا الطحاوي ، وأحمد (٣٧/٦) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

وقد تابعه معمر عن الزهري .

. . . .

أخرجه النسائي ، والطحاوي ، وأحمد (٦/١٦٧) .

وهذا صحيح أيضاً كالأول .

٤ـ عن البراء بن عازب .

أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (٧٩) ، والطحاوي عن قَنَان بن عبدالله النِّهْمي عن عبدالرحمن بن عوسجة عنه به .

وهذا سند حسن . رجاله ثقات ؛ غير قَنَان هذا ـ وهو بنون خفيفة ـ ؛ قال ابن معين : «ثقة» . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال النسائي : «ليس بالقوي» .

وعزاه الحافظ لأبي يعلى ، وسكت عليه ، وكذا عزاه شيخه الهيثمي (٩/٣٦٠) لأبي يعلى ، وقال :

«ورجاله وُثِّقوا ، وفيهم خلاف» .

وفي الباب عن سلمة بن قيس .

رواه الطبراني ، والطحاوي (٥٩) عن شَرِيك بن عبدالله النخَعي عن مالك بن مِغْوَل عن أبي إسحاق عنه بإسناد جيد .

وعن أنس .

رواه أبو يعلى .

وإسناده حسن .

ورواه ابن سعد ـ كما في «الفتح» ـ بلفظ :

أن أبا موسى قام ليلة يصلي ، فسمع أزواجُ النبي ﷺ صوته ، وكان حلو الصوت ؛

. . . .

فقمن يستمعن . فلما أصبح ؛ قيل له . فقال : لو علمت ؛ لحبرته لهن تحبيراً .

وإسناده على شرط مسلم .

قلت : وهو في «مختصر قيام الليل» (٥٥) بلفظ :

لحبرت لكن تحبيراً ، ولشوّقْتُكن تشويقاً .

* * *

الفَتْحُ على الإمام

وسَنَّ ﷺ الفتح على الإمام إذا لُبِسَتْ عليه القراءةُ ؛ فقد «صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلُبس عليه ، فلما انصرف ؛ قال لأُبَيٍّ :

«أصليتَ معنا؟» . قال : نعم . قال :

«فما منعك [أن تفتح علي]؟!»»[1] .

---

(١) هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه أبو داود (١٤٤/١) ، {وابن عساكر (٢/٢٩٦/٢)} ، والطبراني في «الكبير» ، وعنه الضياء المقدسي في «المختارة» من طريق محمد بن شعيب : أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر عن سالم بن عبدالله عنه :

أن النبي ﷺ صلى صلاة . . . الحديث .

وهذا سند صحيح . رجاله كلهم ثقات . وقال النووي (٢٤١/٤) :

«صحيح كامل الصحة ، وهو حديث صحيح» . ا هـ . وقال الخطابي في «المعالم» (٢١٦/١) :

«إسناده جيد» . وأخرجه ابن حبان أيضاً ـ كما في «التلخيص» (١١٨/٤) ـ .

وله شاهد من حديث المُسَوَّر بن يزيد المالكي قال :

شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأ ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ :

«هلا ذكَّرْتَنيها» .

أخرجه أبو داود ، وكذا البخاري في «جزء القراءة» (١٧) . قال النووي :

. . . .

«رواه أبو داود بإسناد جيد ، ولم يضعفه ، ومذهبه : أن ما لم يضعفه ؛ فهو حسن عنده» .

قلت : ليست هذه القاعدة المشتهرة عن أبي داود بِمُطَّرِدة عند المحققين من العلماء ؛ فكم من حديث سكت عليه أبو داود هو ضعيف عندهم ، حتى إن النووي نفسه ليقول في حديث نقله في «المجموع» عن «السنن» :

«وإنما سكت أبو داود عليه ؛ لظهور ضعفه» !

وهذا الحديث ظاهر الضعف ؛ لأنه من طريق مروان بن معاوية عن يحيى الكَاهِلي عن المُسَوَّر .

ويحيى هذا هو : ابن كَثِير الكاهلي ؛ لم يرو عنه غير مروان هذا ؛ كما في «الميزان» ، وقال :

«وُثِّق» . وفيه إشارة إلى ضعف هذا التوثيق ؛ وذلك لأنه من توثيق ابن حبان ، وهو مشهور عند العلماء بتساهله في ذلك ؛ فهو كثيراً ما يوثق المجهول عند غيره من المحدثين ، ولا مجال الآن لتفصيل القول في ذلك . ثم قال الذهبي :

«قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ضعيف» . وقال الحافظ في «التقريب» :

«لين الحديث» . وقال في ترجمة المُسَوَّر هذا من «التهذيب» :

«وقال الأمير ابن ماكولا : هو بضم الميم ، وفتح السين ، وتشديد الواو . ثم حكى عن البخاري أنه قال : له حديث واحد في الصلاة . لا يعرف» . ا هـ . ويعني حديثه هذا .

وأما ما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» ، وأبو داود في «سننه» من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً :

«يا علي ! لا تفتح على الإمام في الصلاة» .

فهو ضعيف . وقال النووي :

. . . .

«هو ضعيف جداً ، لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين ، معروف بالكذب . ولأن أبا داود قال في هذا الحديث : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ؛ ليس هذا منها» . قال الحافظ :

«وقد صح عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال : قال علي : إذا استطعمك الإمام ؛ فأطعمه» . قال الخطابي :

«يريد : إذا تعايا في القراءة ؛ فَلَقِّنوه» .

ثم إن لحديث ابن عمر شاهداً آخر :

رواه الدارقطني (١٥٣) ، والطبراني في «الأوسط» - كما في «المجمع» (٦٩/٢) - . وإسناده ضعيف .

وأخرج الدارقطني (١٥٣) ، والحاكم (٢٧٦/١) من طريق يحيى بن غَيْلان : أنا عبدالله بن بَزِيع : ثنا حُميد عن أنس قال :

كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ . وقال الحاكم :

«صحيح . وعبدالله بن بَزِيع : ثقة» . ووافقه الذهبي .

قلت : كلا ؛ فعبدالله بن بَزِيع هذا : قال الدارقطني :

«لين» . وقال الساجي ، وابن عدي :

«ليس بحجة» . وقال البيهقي في «السنن» (١٠٨/٦) :

«هو ضعيف» .

وقد أورده الذهبي في «الميزان» ، وذكر فيه كلام الدارقطني ، وابن عدي ، ولم يزد على ذلك ، ثم ساق له حديثاً منكراً .

. . . .

ثم أخرجه الحاكم ، والدارقطني (١٥٤) من طريق جاريةَ بن هَرِم عن حميد به بلفظ :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة .

ذكره الحاكم شاهداً ، وهو ضعيف أيضاً . جارية بن هرم هذا : قال الذهبي : «هالك» .

* * *

الاستعاذةُ والتَّفْلُ في الصلاةِ لِدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبي العاص[1] رضي الله عنه :

يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال[2] بيني وبين صلاتي وقراءتي ؛ يَلبِسُها[3] عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«ذاك شيطان يقال له : خِنْزَب[4] ، فإذا أحسسته ؛ فتعوذ بالله منه ، واتفُل[5] على يسارك ثلاثاً» . قال : ففعلت ذلك ؛ فأذهبه الله عني .

---

(١) هو من حديثه .

أخرجه مسلم (٢١/٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٠/١) ، والحاكم (٢١٩/٤) وصححه ، والطبراني في «الكبير» ، وأحمد (٢١٦/٤) من طرق عن سعيد الجُريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير عنه . قال النووي في «شرح مسلم» :

«وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته ، مع تفل عن اليسار ثلاثاً» .

(٢) أي : نكّدني فيها ، ومنعني لذتها ، والفراغ للخشوع فيها .

(٣) بفتح أوله ، وكسر ثالثه ؛ أي : يخلطها ويشككني فيها .

(٤) بخاء معجمة مكسورة ، ثم نون ساكنة ، ثم زاي مكسورة ومفتوحة .

(٥) من (التَّفْل) . قال في «النهاية» :

«هو نفخ معه أدنى بزاق ، وهو أكثر من النفث» .

* * *

الركوع

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة ؛ سكت سكتة[1] ، ثم رفع يديه[2] ؛ على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) ، وكَبَّر ، وركع .

---

(١) يدل على ذلك ما سبق من هديه ﷺ في قراءة القرآن ، وأنه كان يقف عند كل آية . {وهذه السكتة قدرها ابنُ القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفَسُهُ} .

وقد جاء في ذلك حديث صريح من رواية سَمُرة بن جُنْدُب :

أنه ﷺ كان له سكتتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع .

ولكنه ليس على شرطنا ـ كما سبق بيانه في (القراءة) ـ ؛ فتركناه ، واستغنينا عنه بما ذكرنا من هديه ﷺ في القراءة .

وقد اتفق الشافعية على استحباب هذه السكتة ـ كما في «المجموع» (٣/٣٩٥) ـ ، واحتجوا على ذلك بحديث سَمُرة هذا . قال الترمذي (٢/٣١) :

«وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا . قال عبدالله بن أحمد : سألت أبي عن السكتتين . . .» إلخ . ثم قال النووي :

«قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة» :

رُوي أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصلاة . وفسَّروه على وجهين :

أحدهما : وصل القراءة بتكبيرة الركوع . يكره ذلك ؛ بل يفصل بينهما .

والثاني : ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال ، والسجود والاعتدال ؛ فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال ، بل يسكن للطمأنينة» . انتهى .

والحديث المذكور غريب ، أورده الغزالي في «الإحياء» ، وقال مخرجه العراقي (١/١٣٩) :

«عزاه رَزِين إلى الترمذي ، ولم أجده عنده» .

(٢) اعلم أنه قد تواتر هذا الرفع عنه ﷺ ، وكذا الرفع عند الاعتدال من الركوع ؛

. . . .

رواه جمع من الصحابة ، فنسوق أحاديث من صحت الأسانيد إليهم ، ثم نذكر مذاهب العلماء في ذلك :

أولاً : عبدالله بن عمر رضي الله عنه . وله عنه طرق :

الأول : عن الزهري عن سالم بن عبدالله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبَّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ رفعهما كذلك . . . الحديث .

وقد مضى بنحوه في (الرفع عند تكبيرة الإحرام) [ص١٩٣] .

أخرجه البخاري (١٧٤/٢ و١٧٥ و١٧٦) من «صحيحه» وفي «جزء رفع اليدين» (ص٥ و٧ و١٦ و٢٠) ، ومسلم (٦/٢ - ٧) ، وأبو داود (١١٤/١ - ١١٥) ، والنسائي (١٤٠/١ و١٥٨ و١٦١و١٦٢ و١٦٥) ، والترمذي (٣٥/٢) - وقال : «حسن صحيح» - ، والدارمي (٢٨٥/٢) ، وابن ماجه (٢٨١/١) ، ومالك (٩٧/١) ، وعنه محمد (٨٧) ، والدارقطني (١٠٧ - ١٠٨) ، والطحاوي (١٣١/١) ، والبيهقي (٢٣/٢ و٢٦ و٦٩ و٨٣) ، وأحمد (٨/٢ و١٨ و٤٧ و٦٢ و١٤٧) ، والطبراني في «الصغير» (ص٢٤٠) من طرق عنه .

وقد تابعه جابر الجُعْفي : عند الطحاوي ، وأحمد (٤٥/٢) قال : سمعت سالم بن عبدالله به مختصراً .

وزاد أحمد (١٣٣/٢ - ١٣٤) ، وأبو داود ، والدارقطني في رواية عن الزهري :

ويرفعهما في كل ركعةٍ وتكبيرةٍ كبَّرها قبل الركوع ، حتى تنقضي صلاته .

وإسنادها صحيح على شرط الشيخين .

الطريق الثاني : عن عبيدالله عن نافع :

. . . .

أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة ؛ كبر ، ورفع يديه ، وإذا ركع ؛ رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين ؛ رفع يديه .

ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦/٢) وفي «رفع اليدين» (١٦) ، وأبو داود (١١٨/١) ، والبيهقي (١٣٦/٢) .

وقد تابعه عبدالله ـ وهو المُكَبَّر ـ العمري عن نافع .

أخرجه البخاري (٢٠) .

وتابعه أيوب عن أبي تَمِيمةَ .

أخرجه البخاري (١٧) ، والبيهقي (٢٤/٢ و٧٠) ، وأحمد (١٠٠/٢) من طريق حماد بن سلمة عنه به . وعلقه في «الصحيح» ، دون قوله : وإذا قام من الركعتين .

وكذلك رواه موسى بن عُقبة : عند البيهقي (٧٠/٢ ـ ٧١) ، وعلقه البخاري .

وصالح بن كيسان : عند أحمد (١٣٢/٢) ، وقد مضى لفظه [ص١٩٣] .

الطريق الثالث : عن محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن الحكم قال :

رأيت طاوساً حين يفتتح الصلاة يرفع يديه ، وحين يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع . فحدثني رجل من أصحابه ؛ أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

أخرجه أحمد (٤٤/٢) .

ورجاله رجال الشيخين ؛ غير شيخ الحكم ؛ فلم يسم .

ورواه البيهقي (٧٤/٢) من طريق آدم بن أبي إياس : ثنا شعبة به . لكنه قال :

عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ .

. . . .

ثم قال البخاري في «جزئه» :

«وزاد وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ :

أنه كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا سجد» . قال البخاري :

«والمحفوظ ما روى عبيدالله ، وأيوب ، ومالك ، وابن جريج ، وعِدَّة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في رفع الأيدي عند الركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ولو صح حديث العُمَري عن نافع عن ابن عمر ؛ لم يكن مخالفاً للأول ، فلو ثبت ؛ لاستعملنا كليهما ، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً ؛ لأن هذه زيادة في الفعل ، والزيادة مقبولة ؛ إذا ثَبَتَ» .

قلت : وهذه الزيادة صحيحة ثابتة من غير طريق العمري هذا ، وهو ضعيف ؛ لسوء حفظه . وسيأتي ذكر طرقها في موضعها إن شاء الله تعالى .

ثانياً : عن مالك بن الحُوَيرث . وله عنه طريقان :

الأول : عن أبي قِلابة عنه . بنحو حديث ابن عمر في رواية حماد .

أخرجه البخاري (٢/١٧٥) ، ومسلم وغيرهما . وقد مضى لفظه في (رفع اليدين عند الإحرام) .

الطريق الثاني : عن نَصْر بن عاصم عنه .

أخرجه مسلم وغيره ، ومضى أيضاً .

وقد أخرجه الطيالسي أيضاً (١٧٦) .

ثالثاً : عن وائل بن حُجْر .

أخرجه مسلم وغيره ، وقد مر لفظه هناك ، وذكرنا له طرقاً .

. . . .

وقد أخرجه البخاري في «جزئه» (٦ و٩ و١٠ و١١ و١٩) .

رابعاً : عن أبي حُميد الساعدي . في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فلم؟ فوالله ! ما كنتَ بأكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة ! قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ؛ فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ؛ فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول :

«سمع الله لمن حمده» . ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما مِنْكَبَيْهِ معتدلاً ، ثم يقول :

«الله أكبر» . ثم يهوي إلى الأرض ؛ فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى ؛ فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول :

«الله أكبر» . ويرفع ، ويثني رجله اليسرى ؛ فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك .

ثم إذا قام من الركعتين ؛ كبر ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما مِنْكَبَيْهِ ؛ كما كبر عند افتتاح الصلاة . ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ؛ أَخَّرَ رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقه الأيسر .

قالوا : صدقت ؛ هكذا كان يصلي ﷺ .

أخرجه البخاري في «جزئه» (٥) ، وأبو داود واللفظ له ، وغيرهما ـ كما سبق قبيل (وضع اليمنى على اليسرى) ـ .

. . . .

وسنده صحيح على شرط مسلم ـ كما قال النووي (٣/٤٠٧ و٤٤٣) ـ . وضعفه الطحاوي (١/١٣٤) بأمرين :

الأول : ضعف عبدالحميد هذا(*) .

والثاني : أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمعه من أبي حميد ؛ بينهما رجل مجهول .

وهذا ليس بشيء :

أما أولاً ؛ فإن عبدالحميد هذا قد وثقه جمهور الأئمة ؛ كأحمد ، وابن معين وغيرهما ، ومن ضعفه ـ كيحيى بن سعيد ـ ؛ لم يأتِ بحجة ، بل ظاهر ما نقل عنه من التضعيف أنه لكونه كان يرى القدر . وهذا ليس بعلة قادحة ـ كما لا يخفى ـ . ومثله قول ابن حبان :

«ربما أخطأ» . فمن ذا الذي لا يخطئ ولو قليلاً؟! ولذا أخرج له مسلم ، وكفى به توثيقاً .

وأما ثانياً ؛ فإن محمد بن عمرو قد صرح بسماعه من أبي حميد ـ كما سبق ـ ؛ فلا يُلتفت بعد ذلك إلى القول بأنه لم يسمعه منه ، واحتجاج الطحاوي بما أخرجه (١/١٥٣) من طريق عَطَّاف بن خالد قال : ثني محمد بن عمرو بن عطاء قال : ثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً . . . فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء . لا يفيده شيئاً ؛ لأن عَطَّاف بن خالد فيه كلام ، ولم يحتج به أحد «الصحيحين» . وقد قال ابن حبان :

«يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم . لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات» . وفي «التقريب» :

«صدوق يخطئ» .

(*) يعني : الراوي عن محمد بن عمرو بن عطاء . انظر (ص٨٣٠)

. . . .

وقد خالفه من هو أوثق منه ؛ منهم : عبدالحميد هذا ، ومنهم : محمد بن عمرو بن حَلْحَلة عند البخاري (٢٤٣/٢) وغيره . وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى .

نعم ؛ أخرجه أبو داود (١١٧/١) ، وكذا الطحاوي (١٥٣/١ و٤٠٥/٢) من طريق الحسن بن الحُرِّ: ثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ـ أو : عياش ـ بن سهل الساعدي :

أنه كان في مجلس فيه أبوه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو حُميد الساعدي ، وأبو أُسَيد . . . بهذا الخبر ، يزيد وينقص .

فقد تابع عَطّافاً عيسى بنُ عبدالله هذا ، وزاد عليه أن سَمَّى الرجل المبهم ، ولكن عيسى بن عبدالله : قال ابن المديني :

«مجهول» . ولذا قال في «التقريب» :

«مقبول» . فثبت بذلك أنه لم تصح الرواية عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ابن سهل ؛ وعليه فلا يصح أن تكون رواية عيسى عن محمد هذا من (المزيد في متصل الأسانيد) ـ كما ذهب إليه الحافظ (٢٤٤/٢) ـ ؛ لعدم ثبوت عدالة عيسى هذا .

نعم ؛ لرواية عباس بن سهل أصل ، لكن من غير طريق محمد المذكور .

فقد أخرجه البخاري في «جزئه» (٥ ـ ٦) ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢٨٣) ، والطحاوي من طريق فُلَيح بن سليمان : ثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أُسَيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : . . . الحديث بنحوه .

وقد أخرج الترمذي (٤٥/٢ ـ ٤٦) قطعة منه ـ كما يأتي في (صفة الركوع) ـ ، وصححه .

وهذا سند صحيح على شرطهما . وفُليح إنما يُخشى من سوء حفظه .

. . . .

وقد تابعه محمد بن إسحاق : عند البخاري ، وابن خزيمة ، وصرح هذا بسماع ابن إسحاق من عباس ـ كما في «الفتح» ـ .

خامساً : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحو حديث ابن عمر من الطريق الثاني .

أخرجه البخاري (٣ و٦) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد عن موسى بن عُقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج عن عُبيدالله بن أبي رافع عنه .

وهذا سند حسن .

وقد أخرجه أبو داود وغيره ، وسبق تخريجه في (الرفع) ، وصححه أحمد ـ كما تقدم هناك ـ .

سادساً : عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٤) ، والبخاري (٦) ، والدارقطني (١٠٨) ، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق عبدالوهاب الثَّقَفي : ثنا حُميد عنه . زاد الدارقطني والمقدسي :

وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد . قال في «الزوائد» :

«إسناده صحيح . رجاله رجال «الصحيحين» . إلا أن الدارقطني أعلّه بالوقف ، وقال : لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب ، والصواب من فعل أنس . وقد رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما»» .

قلت : وكذلك صَوَّبَ الطحاوي (١/١٣٤) أنه موقوف .

سابعاً : عن جابر مثله ـ دون قوله : وإذا سجد .

....

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٤) من طريق إبراهيم بن طَهْمان عن أبي الزبير عنه . قال في «الزوائد» :

«رجاله ثقات» . وكذا قال الحافظ في «الدراية» (٨٦) .

قلت : وهم من رجال «الصحيح» . قال في «نصب الراية» (١/٤١٤ ـ ٤١٥) :

«وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن سفيان الثوري عن أبي الزُّبير به . ثم أخرجه عن إبراهيم بن طَهْمان به . قال : هكذا رواه ابن طَهْمان ، وتابعه زياد بن سُوْقَة . وهو حديث صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات» . اهـ .

قلت : لكن أبا الزُّبير مدلس ، وقد عنعن ، ولعله لذلك اقتصر الحافظ على قوله : «ورجاله ثقات» ـ كما سبق ـ ، ولم يصححه ؛ إلا أن يكون صرح بالتحديث في بعض الطرق عند البيهقي . والله أعلم .

ثامناً : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

هل أُريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده» . ثم رفع يديه .

ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا يرفع بين السجدتين .

أخرجه الدارقطني (١٠٩) من طريق النَّضْر بن شُمَيل ، وزيد بن الحُبَاب عن حماد ابن سَلَمة عن الأزرق بن قيس عن حِطَّان بن عبدالله عنه .

قلت : وهذا سند صحيح . وهكذا رواه النضر وزيد عن حماد مرفوعاً .

وخالفهما ابن المبارك ؛ فرواه عن حماد به موقوفاً على أبي موسى .

أخرجه البيهقي ـ كما في «نصب الراية» (١/٤١٥) ـ .

....

تاسعاً : عن أبي هريرة . وقد تقدم في (تكبيرة الإحرام) [ص١٩٣] .

وسنده ضعيف ، لكن له طرق تقويه ، وقد ذكرتها في (الرفع عند الهوي إلى السجود) . فراجعها .

عاشراً : عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

أخرجه البيهقي (٧٣/٢) ، وقال :

«رواته ثقات» . وأقره ابن التركماني في «المنتقى» .

فهؤلاء عشرة من الصحابة . يُضاف عليهم عشرة ـ أو تسعة ـ آخرون ؛ وهم الذين جاء ذكرهم في حديث أبي حميد الرابع ، وقد وافقهم جمع آخر من الصحابة ، أعرضنا عن تخريج أحاديثهم ؛ لأنها لا تخلو من مقال .

ولم يصح ما يخالف هذه الأحاديث ، إلا ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال علقمة :

فصلى ؛ فلم يرفع يديه إلا أول مرة .

أخرجه أحمد (٣٨٨/١) ، وكذا أبو داود (١٢٠/١) ، والترمذي (٤٠/٢) ، والنسائي (١٥٨/١) ، والطحاوي (١٣٢/١) ، والبيهقي (٧٨/٢) ، وابن حزم في «المحلى» (٨٧/٤) من طرق عن وكيع : ثنا سفيان عن عاصم بن كُلَيب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عنه .

....

وهذا سند صحيح . رجاله رجال مسلم . وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حزم ، وخالفهم آخرون فضعفوه ؛ كابن المبارك ، والدارقطني ، وابن حبان وغيرهم .

والحق أنه صحيح ثابت ، لا مطعن في إسناده ، وإن كان يستغرب من ابن مسعود رضي الله عنه أن تخفى عليه هذه السنة مع قِدَمِ صحبته للنبي ﷺ !

ومع ذلك ؛ فليست هي أول سنة عملية خفيت عليه ، بل لها أمثلة أخرى :

منها : سنة الأخذ بالركب في الركوع ؛ فكان رضي الله عنه ينكرها ، ويذهب إلى التطبيق ، مع ثبوت أنه منسوخ ـ كما يأتي بيانه قريباً ـ ؛ ولذلك أجمع العلماء على رد ما رواه من التطبيق .

واختلفوا في العمل بحديثه هذا ؛ فذهب جمهور علماء الإسلام ؛ فقهاؤهم ومحدثوهم في سائر الأقطار والأمصار إلى ترك العمل به ، والأخذ بالأحاديث المذكورة المُثْبِتَةِ للرفع في هذين الموضعين عند الركوع والرفع منه ، وهو مذهب مالك في آخر قوله ، { وهو الذي مات عليه رحمه الله ـ كما رواه ابن عساكر (١٥/٧٨/٢) ـ } ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم . وخالفهم أكثر علماء الكوفة ، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه ؛ فأعرضوا عن هذه الأحاديث ، وأخذوا بحديث ابن مسعود هذا .

وجرى بسبب هذا الخلافِ بين الفريقين نزاعٌ طويل بين أتباعهم ومقلديهم ؛ كل ينتصر لإمامه ، وما ذهب إليه . والأمر عندي أهون من ذلك ؛ فقد ثبت الرفع عنه ﷺ بالتواتر ـ كما رأيت ـ ، حتى قال ابن القيم في رسالة «الصلاة» (٢٠٩) :

«إنه صح ذلك عنه ﷺ ؛ كما صح التكبير للركوع ، بل الذين رووا عنه رفع اليدين هنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير» . ا هـ .

....

فثبوت ذلك لا ينكره إلا جاهل . وقد اعترف بذلك علماؤنا ، لكنهم ذهبوا إلى أنها منسوخة ، واحتجوا على ذلك بحديث ابن مسعود . ولا يخفى أن القواعد الأصولية المتفق عليها بين الحنفية ومخالفيهم تأبى القول بالنسخ ؛ لأنهم قالوا : إنه لا يجوز القول بالنسخ ما أمكن الجمع بين المتعارضين . وهو ممكن هنا من وجهين :

الأول : أن يقال : إنه ﷺ كان يرفع أحياناً ، أو في غالب الأوقات ، ويدع أحياناً .

الثاني : أن يقال : المثبِتُ مقدم على النافي . وهي قاعدة أصولية أيضاً . وقال البخاري في «جزئه» (٧) :

«فإذا روى رجلان عن محدث ، قال أحدهما : رأيته يفعل . وقال الآخر : لم أره . فالذي قال : رأيته فعل . فهو شاهد . والذي قال : لم يفعل . فليس هو بشاهد ؛ لأنه لم يحفظ الفعل . وهكذا قال عبدالله بن الزبير لشاهدين شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم بإقراره . وشهدا أنه لم يقر بشيء : يعمل بقول الشاهدين ، ويسقط ما سواه . وكذلك قال بلال : رأيت النبي ﷺ صلى في الكعبة . وقال الفضل بن العباس : لم يصل . وأخذ الناس بقول بلال ؛ لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال : لم يصل . حين لم يحفظ» . اهـ .

فهكذا قول من قال من الصحابة : إنه ﷺ رفع يديه . مقدم على قول من قال : لم يرفع . لأنه لم يحفظ ما حفظوه ، لا سيما وهم جمع ، وذاك فرد ؛ وهو ابن مسعود .

واستبعاد علمائنا رحمهم الله أن يخفى عليه ذلك لا يُجديهم نفعاً ؛ لأن للمعارض أن يعكس ذلك ؛ فيقول : وأبعد من ذلك أن يكون ابن مسعود علم النسخ الذي تدّعونه ، ويخفى ذلك على جمهور الصحابة ، وفيهم بعض الخلفاء الراشدين ، فكانوا يعملون بالمنسوخ في زعمكم ، ويروونه للأمة لتعمل به ؛ لا سيما ابن عمر رضي الله عنه الذي

. . . .

كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع ؛ رماه بالحصى . كما رواه البخاري (٨) بسند صحيح[1] . فلو كان رسول الله ﷺ قد ترك ذلك ؛ لما فعلوا ذلك . على أن ما استبعده علماؤنا وفروا منه قد وقعوا فيه ؛ فإنهم رووا التطبيق عن ابن مسعود ، ثم تركوه إلى الأخذ بالأخذ بالركب ؛ لأحاديث وردت في ذلك .

والغريب أن هذه الأحاديث ـ التي ردوا بها تطبيق ابن مسعود ـ لا تبلغ قوتها قوة أحاديث الرفع ـ المعارضة لحديث ابن مسعود الفرد في ترك الرفع ـ . أفلا قالوا : إنه يستبعد أن يخفى على ابن مسعود الأخذ بالركب . فتركوا ذلك ؛ لتركه له ، وأخذوا بما رواه من التطبيق؟! كلا ؛ لم يفعلوا ذلك ، وأخذوا بالأحاديث الأخرى المعارضة لحديث ابن مسعود ؛ فأصابوا ، فكان عليهم أن يأخذوا أيضاً بأحاديث الرفع ، ويتركوا حديث ابن مسعود في تركه . وهذا إلزام قوي لا مناص لهم من الأخذ به ؛ لولا غَلَبة التقليد على أكثر الناس !

---

(١) ورواه عبدالله بن أحمد في «مسائل أبيه» (ص٧٠) ، والدارقطني (١٠٨) ، وزاد الأول : وأمره أن يرفع يديه . وقال :

«سمعت أبي يقول : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة : له بكل إشارة عشر حسنات» .

قلت : رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٩٧/٨١٩) بلفظ :

إنه يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة ، لكل إصبع حسنة أو درجة .

وإسناده حسن . وكذا قال الهيثمي (٢/١٠٣) .

ثم خرجته في «الصحيحة» (٣٢٨٦) .

[قلت : ويشهد له الحديث القدسي :

« . . . ومن همَّ بحسنة ، فعملها ؛ كتبت له عشر حسنات ؛ إلى سبع مئة» .

رواه الشيخان . انظر «صحيح الترغيب» (١٨)] .

. . . .

وقد احتج بعض علمائنا بحجة أخرى على النسخ ؛ وهو حديث جابر بن سمرة مرفوعاً :

«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ؟! اسكنوا في الصلاة» .

أخرجه مسلم وغيره ـ كما سيأتي في آخر الكتاب [ص١٠٣٣ ـ ١٠٣٤] ـ .

والاحتجاج به من أعجب الأشياء ـ كما قال النووي (٣/٤٠٣) ـ ؛ لأن الحديث لم يرد في الرفع عند الركوع والرفع منه ؛ بل ورد في رفع الأيدي حالة السلام من الصلاة ؛ فإنهم كانوا يشيرون بها إلى الجانبين ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ـ كما سيأتي منصوصاً عليه في الحديث نفسه ـ .

وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ـ كما قال النووي أيضاً ـ . وقال البخاري في «جزئه» (١٣) :

«فأما احتجاج من لا يعلم بهذا الحديث ؛ فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام» . قال :

«ولا يحتج بهذا من له حَظٌّ من العلم . هذا معروف مشهور ؛ لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذَهَبَ إليه ؛ لكان رفع الأيدي في تكبيرة الافتتاح ، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها ؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع» . قال :

«فليحذر امرؤ أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل . قال الله عز وجل : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾» . ا هـ .

فقد تبين أن لا دليل لعلمائنا فيما ذهبوا إليه من النسخ . ومن اللطائف أن بعض المتأخرين المنصفين منهم قد عكس ذلك عليهم ؛ ألا وهو أبو الحسن السندي الحنفي رحمه الله ؛ حيث قال في «حاشيته على ابن ماجه» :

....

«قول من قال بالنسخ قول بلا دليل ؛ بل لو فرض في الباب نسخ ؛ لكان الأمر بعكس ما قالوا ، فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حُجْر - من رواة الرفع - ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره ؛ فروايتهما الرفعَ عند الركوع والرفعِ منه دليلٌ على تأخرِ الرفع ، وبطلان دعوى النسخ ، فإن كان هناك نسخ ؛ فينبغي أن يكون المنسوخ تركَ الرفع ، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة ، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر ، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصداً ؛ فلا تكون سنة ! وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً ؛ لكونه آخرَ عُمُرِه عندهم ، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض . وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه :

«صلُّوا كما رأيتموني أصلي» .

وبالجملة ؛ فالأقربُ القول باستنان الأمرين ، والرفع أقوى وأكثر» . ا هـ .

قلت : ولحديث ابن مسعود هذا ذهب ابن حزم إلى سُنِّيَّةِ هذا الرفع المختلف فيه ، قال (٤/٨٨) :

«ولولاه ؛ لكان فرضاً على كل مُصَلٍّ أن يصلي كما كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي ، وكان - عليه الصلاة والسلام - يصلي رافعاً يديه عند كل خفض ورفع ، ولكن لما صح خبر ابن مسعود ؛ علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام سنة وندب فقط» . ا هـ .

فجعلَ حديث ابن مسعود صارفاً للأمر في حديث مالك : «صلوا . . .» . من الوجوب إلى السنية والاستحباب .

هذا ، والذي أعتقده أن أئمتنا الأولين - أبا حنيفة وغيره - لم تبلغهم تلك الأحاديث المتواترة عنه ﷺ في رفع اليدين في الموضعين المذكورين ، ولو بلغتهم ؛ لأخذوا بها ، وتركوا حديث ابن مسعود ؛ كما تركوا حديث التطبيق للأحاديث المعارضة لذلك . ويؤيد

. . . .

ذلك أن أبا حنيفة رحمه الله لما سأله بعض المحدثين عن سبب تركه رفع اليدين؟ قال :

«لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ » . في حكاية ذكرها علماؤنا في كتبهم ! فهل يعقل أن يقول عالم مثل أبي حنيفة هذا الجواب في حديث متواتر رواه عشرون من الصحابة ، وعملوا به؟! كلا ، ثم كلا . ولكن عذره في ذلك أنها لم تبلغه ، ولم يكن عنده علم بها ؛ فجاز له أن يقول : لم يصح فيه شيء . وبالتالي جاز له ترك العمل بها .

لكن إذا جاز ذلك لأبي حنيفة وأمثاله من المتقدمين ؛ فلن يجوز ذلك مطلقاً للمتأخرين من أتباعه الذين اطلعوا على هذه الأحاديث الكثيرة ، وعلموا صحتها ، وأنه لا ينهض شيء من الأخبار لمعارضتها ، فهم إذا تركوها تعصباً لأبي حنيفة ، وتقليداً له ؛ فهم مع مخالفتهم للسنة الثابتة عنه ﷺ ، مخالفون أيضاً لإمامهم ؛ فإنه رضي الله عنه لأمثال هؤلاء وَجَّه تلك الأقوال المأثورة عنه رضي الله عنه ؛ كقوله :

«إذا صح الحديث ؛ فهو مذهبي» . وقوله :

«لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا» . فإذا كان رضي الله عنه لا يُحِل لأحد أن يفتي بقوله في مسألة إلا إذا علم دليله فيها ؛ فكيف يجيز لأحد من أتباعه أن يفتي فيها وقد علم ضعف ما استند إليه بالنسبة للأدلة الصحيحة الأخرى - كما في مسألتنا هذه ، وغيرها من المسائل الماضية والآتية -؟!

فنحن نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لاتباع سنة نبيه ﷺ ، ونرجو منه تعالى أن يجزي خير الجزاء الإمام أبا حنيفة وغيره من الأئمة الذين وجهونا هذا الاتجاه الحسن نحو السنة ؛ بأمثال هذه الأقوال الجوهرية الثمينة .

فثبت بما ذكرنا أن من ترك السنة الثابتة لقول إمام ؛ فهو مخالف له ، وهو غير راضٍ عنه . ولذلك خالفه في هذه المسألة غير ما واحد من أتباعه المتقدمين والمتأخرين . وأقدم

. . . .

من وقفنا عليه منهم هو عصام بن يوسف : أبو عِصْمة البَلْخي ، تلميذ أبي يوسف رحمه الله ، المتوفى سنة (٢١٥) ؛ فقد أوردوه في تراجم الحنفية ، وذكروا أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه .

وعلّق على ذلك العلامة أبو الحَسَنات اللَّكْنوي في كتابه «الفوائد البهية» :

«يُعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة : «أن من رفع يديه في الصلاة ؛ فسدت صلاته» ـ التي اغتر أمير كاتب الإتقاني بها ـ ؛ فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف ، وكان يرفع ، فلو كان لتلك الرواية أصل ؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام» . ثم قال :

«ويُعلم أيضاً أن الحنفيَّ لو ترَكَ في مسألةٍ مذهبَ إمامه لقوة دليل خلافه ؛ لا يخرج به عن رِبْقَةِ التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد . . .» إلخ كلامه . وقد ذكرناه بتمامه في (المقدمة)(*) ؛ فراجعه .

وأما المتأخرون ؛ فهم كثيرون والحمد لله ، لا سيما حنفية الهند ؛ فإنهم ـ بارك الله فيهم ـ أكثر المسلمين اليوم علماً وعملاً بالسنة ، وأقلهم تعصباً للمذهب ، إلا ما وافق الحق منه . فمنهم : أبو الحسن السندي ـ وقد مضى كلامه في ذلك قريباً ـ . ومنهم : ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (٢ ـ ١٠) ، وأبو الحسنات اللكنوي في «التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد» (٨٩ ـ ٩١) ، والشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري» (٢/٢٥٧) . ولولا خشية الإطالة ؛ لنقلت كلماتهم في ذلك ، فاكتفينا بالإشارة إليها ، وإلى مواضعها من كتبهم . فليراجعها من شاء .

وأقول أيضاً : إنه لم يَخْلُ قرن فيما مضى إلا ووجد فيه كثير من الحنفية يعملون

(*) صفحة (٣٦) .

. . . .

بالسنة وإن خالفت المذهب ، ولكن موانع ـ يعلمها أهل العلم ـ منعت من وصول أخبارهم إلينا ، أو تظاهرهم بها أمام أتباعهم المتعصبين . وقد كان الشيخ صالح الحِمْصي رحمه الله ـ وهو من علماء الحنفية ـ يرى سنية الرفع هذا ، ولكنه كان لا يفعل ذلك خوفاً من قيام المتعصبين عليه ، كما صارحني بذلك رحمه الله .

ومما يؤيد هذا الرأي أنه وُجد في القرن الثامن من الهجرة بعض الأئمة الحنفية كان يرفع يديه في كل تكبيرة وهو إمام ، فجاء في فتوى شيخ الإسلام ما ملخصه (٢/٣٧٥ ـ ٣٨٠) :

مسألة في رجل حنفي ؛ صلى في جماعة ، ورفع يديه في كل تكبيرة ، فأنكر عليه فقيه الجماعة ، وقال له : هذا لا يجوز في مذهبك ، وأنت مبتدع فيه ، وأنت مذبذب ؛ لا بإمامك اقتديت ، ولا بمذهبك اهتديت . فهل ما فعله نقصٌ في صلاته ، ومخالفةٌ للسنة ولإمامه ، أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى بعد أن أثبت سنية الرفع عند الركوع والرفع منه ، ونفى سنية الرفع مع كل تكبيرة ـ وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم ، ويأتي بيان خطئهما في ذلك في محله إن شاء الله تعالى ـ ، قال شيخ الإسلام :

«وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى ، فاتبعه ؛ كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع ؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ، فمن فعل هذا ؛ كان جاهلاً ضالاً ، بل قد يكون كافراً ؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على العامة تقليد فلان وفلان ؛ فهذا لا يقوله مسلم . ومن كان موالياً للأئمة ، محباً لهم ، يقلد كل واحد منهم فيما يظهر أنه موافق للسنة ؛ فهو محسن في ذلك ، بل هو أحسن حالاً من غيره ، ولا يقال لمثل هذا : مذبذب ؛ على وجه الذم ، وإنما

. . . .

المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار ؛ بل يأتي المؤمنين بوجه ، ويأتي الكفار بوجه ؛ كما قال تعالى في حق المنافقين : ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً . مُذَبْذَبين بين ذلك . . .﴾ الآية» . قال :

«ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين ؛ فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين ؛ كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة ، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ؛ ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين ، وبقدر الآخرين ؛ فيكون ظالماً جاهلاً ، والله يأمر بالعدل والعلم ، وينهى عن الجهل والظلم .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة ، وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى ؛ لَمَّا تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظِّمان لإمامهما ، لا يقال فيهما : مذبذبان ! بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ، ثم تتبين له الحجة في خلافه ؛ فيقول بها ، ولا يقال له : مذبذب . ـ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ـ ؛ بل هذا مهتدٍ زاده الله هدى ، وقد قال تعالى : ﴿وقل رب زدني علماً﴾ .

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وأن يقصد الحق ، ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب ؛ فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ ؛ فله أجر لاجتهاده ، وخطؤه مغفور له . وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ ، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت

. . . .

به السنة» . قال :

«وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله ؛ بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة ، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ ، قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، وإن كانت صدقاً ؛ فليس صاحبها معصوماً . يتمسكون بنقلِ غيرِ مصدَّق عن قائل غير معصوم ، ويَدَعون النقل المصدق عن القائل المعصوم ، وهو ما نقله الثقات من أهل العلم ، ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ ؛ فإن الناقلين لذلك مصدَّقون باتفاق أئمة الدين ، والمنقول عنه معصوم ، لا ينطق عن الهوى ؛ ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ ، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه ؛ قال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّمُوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ ، وقال : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾» . اهـ .

وقد تعمدت ذكر من ذهب من الحنفية إلى مشروعية الرفع ، تنبيهاً للمتعصبين من مشايخنا وأتباعهم ، وليعلموا أن هناك من علمائنا من يقول بذلك ؛ فإن هؤلاء وأمثالهم في كل عصر كثر ؛ لحصرهم العلم والفقه في كتب معلومة ، حتى قال لي بعضهم : إن علمنا ـ معشرَ الحنفية ـ محصور في كتابين فقط لا غير : «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» و«حاشية ابن عابدين على الدر . . .» ! ولقلة اطلاعهم على غيرها لا تكاد تجد فيهم من يعرف غير ما فيها ؛ كيف لا ، وكثيرون منهم يعدون قراءة كتب الحديث ومطالعتها تضييعاً للوقت ! بل صارحني بعض المشايخ بقوله : (علم الحديث صنعة المفاليس) ! فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد بلغ ببعضهم التعصب في هذه المسألة إلى أن افترى على رسول الله ﷺ الكذب ! فذكر أنه قال عليه الصلاة والسلام :

«من رفع يديه في الركوع ؛ فلا صلاة له» !

قال الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (٨١ و١٢٩) :

«موضوع . وضعه محمد بن عُكّاشة الكِرْماني قبّحه الله» . اهـ .

قلت : وفي مقابل هذا حديث :

«إن لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة . . .» الحديث .

أخرجه الحاكم (٥٣٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي (٧٤/٢) ، وغيرهما ، عن إسرائيل ابن حاتم عن مُقاتِل بن حَيّان عن الأصبغ بن نَباتة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به .

سكت الحاكم عليه ! وضعفه البيهقي . وقال الذهبي :

«إسرائيل : صاحب عجائب لا يعتمد عليه . وأصبغ : شيعي متروك عند النسائي» .

قلت : وكذا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وقال :

إنه «موضوع» ؛ كما في «اللآلي» (١١/٢) للسيوطي ، وقال :

«وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه : إسناده ضعيف جداً» .

قلت : ولم يقف الأمر عند هذا الحَدّ ؛ بل تجاوزه إلى تحريف معاني القرآن الكريم ! فاسمع ما أورده أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق المُمَجَّد» قال (٩٢) :

«قال صاحب «الكنز المدفون والفلك المشحون» :

وقفت على كتاب لبعض مشايخ الحنفية ، ذكر فيها مسائل خلاف ، ومن عجائب ما فيه : الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾ ! وما زلت أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب ، إلى أن ظفرت في «تفسير الثعلبي» بما يَهُون عنده هذا العظيم ؛ وذلك

. . . .

أنه حكى في سورة ﴿الأعراف﴾ عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ : إن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة ! فهذا في هذا الطرف ، وذاك في الطرف الآخر» . ا هـ .

ولقد كانت هذه المسألة وأمثالها مَثَار فتن عظيمة بين الحنفية والشافعية ، حتى لقد دفعَتْهم إلى وضع القاعدة المشهورة عند الفريقين : (وتكره الصلاة وراء المخالف في المذهب) ! وهي كراهة تحريم عند علمائنا ، ولا تزال آثار هذه القاعدة بادية في مساجدنا ! ففيها المحاريب الأربعة ، وترى فيها ناساً يصلون مع الإمام ، وآخرين ينتظرون إمام مذهبهم ! حتى لقد قلت مرة لبعض هؤلاء : حي على الصلاة ؛ فإنها أقيمت . فكان جوابه أن قال :

«إنها لم تُقَمْ لنا ؛ إنها للشافعية» ! وهم بذلك مخالفون لصريح قوله عليه الصلاة والسلام :

«إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة» .

رواه مسلم وغيره . وفي لفظ لأحمد :

«إلا التي أقيمت» .

وليس يضيق على المتعصب أن يحرف معنى الحديث ـ كما حرف الآية السابقة الذكر ـ ؛ فيقول : إن معنى الحديث : «إذا أقيمت الصلاة» : أي : الصلاة الكاملة . ولما كانت صلاة الشافعية ناقصة الأجر ؛ لم يشملنا الحديث ، وسلمنا من مخالفته .

هكذا يقول بعضهم ! وهم مدفوعون بالقاعدة المشار إليها آنفاً ؛ ظناً منهم أنها قاعدة متفق عليها بين الحنفية ؛ لأنه قلما يرى ـ أو إن شئت قلت : لا يرى ـ خلافاً فيها .

ولذلك أحببت أن أذكر بعض النقول عن بعض أئمتنا مما يخالف هذه القاعدة المزعومة ؛ فقد جاء في مجلة «نور الإسلام» المجلد السادس من السنة الأولى (ج٦ ص٣٨٨) :

....

«وذهب أبو بكر الرازي من الحنفية إلى جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع بإطلاق . فقال : يجوز للحنفي الاقتداء بمن خالف مذهبنا من المجتهدين وتقليدهم ، وإن رأى ما يبطل الصلاة على رأيه ومذهبه .

ونقل ابن الهُمام عن شيخه سِراج الدين الشهير بـ : (قارئ «الهداية») : أنه كان يعتقد قول الرازي حتى أنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين . وللشيخ محمد عبدالعظيم بن فَرُّوخ رسالة اعتمد فيها قول الرازي ، وبنى رسالته عليه ؛ حيث قال :

هذا (يعني : قول الرازي) هو المنصور درايةً ، وإن اعتمدوا خلافه روايةً ، وهو الذي أميل إليه . وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه في هذه الوُرَيقات» . ثم قال مُحَرِّر هذا البحث ، وهو الأستاذ الفاضل محمد الخضر حسين :

«وذهب أبو بكر محمد بن علي القَفَّال ـ من أكابر علماء الشافعية ـ إلى أن العبرة باعتقاد الإمام ؛ فيصح اقتداء الشافعي بالحنفي أو المالكي ، إذا أتى بالصلاة على الوجه الصحيح في مذهبه ، وإن لم تكن صحيحة على مذهب المأموم ، وتحقق المأموم ذلك» . قال الأستاذ الفاضل :

«ووجه هذا المذهب : أن الأصل صحة اقتداء المسلمين بعضهم ببعض . ومن ذهب إلى عدم الصحة ؛ فعليه إقامة الدليل . ولم نر للقائلين بعدم الصحة إلا دليلاً ؛ هو اعتقاد المأموم أن إمامه على خطأ ؛ وهذا غير كافٍ في الاستدلال ؛ لأن المأموم يعتقد مع ذلك أن عمل الإمام صحيح عند الله ؛ إذ كل مجتهد مطالب بأن يعمل على مقتضى اجتهاده ، ومن قلده إنما يعمل على مقتضى هذا الاجتهاد ، وإذا كان عمل المجتهد أو من يقلده صحيحاً عند الله تعالى ؛ فما المانع من الاقتداء به؟!

ثم إن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كانوا يختلفون في الفروع ، ولم يُنقَل عن أحد منهم أنه تحرَّج من الاقتداء بمن يخالفه في اجتهاده» . اهـ .

. . . .

قلت : بل جاء عن أبي يوسف رحمه الله أنه صلى خلف هارون الرشيد وقد احتجم ، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ ؛ فصلى خلفه أبو يوسف ، ولم يُعِدْ . وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرُّعاف . فقيل له :

«فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ، ولم يتوضأ ؛ فصلى خلفه؟ فقال :

كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟!» .

وبالجملة ؛ فهذا المذهب الذي ذهب إليه أبو بكر الرازي الحنفي ، وأبو بكر القفال - خلافاً للمشهور من مذهبهما - هو الصواب ، وهو مذهب مالك وأحمد ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن القول بخلافه بدعة في الدين ؛ لم يقل به أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم - كما سبق - . وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه :

«اتبعوا ولا تبتدعوا ؛ فقد كُفيتم ، عليكم بالأمر العتيق» . فالأمر العتيق هو هذا .

الثاني : قوله ﷺ :

«يصلون بكم ، فإن أصابوا ؛ فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا ؛ فلكم وعليهم» .

أخرجه البخاري (٢/١٤٩) ، وأحمد (٢/٣٥٥) واللفظ له . قال ابن المنذر :

«هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت ؛ فسدت صلاة من خلفه» . كذا في «الفتح» (٢/١٤٩) . وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/٣٨١) :

«فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأن لا إثم عليه فيما فعل ؛ فإنه مجتهد ، أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه ؛ فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يأثم إذا لم يُعِدْها ، بل لو حكم بمثل هذا ؛ لم يَجُزْ له نقض حكمه ؛ بل كان ينفذه .

وأمر بهما (المسيء صلاته) فقال له :

«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . . . ثم يكبر الله ، ويحمده ، ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ، ثم يكبر ، ويركع ، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي . . .» الحديث[1] .

وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ـ و﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ـ ، وللمأموم قد فعل ما وجب عليه ؛ كانت صلاة كل منهما صحيحة ، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه ، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة .

وقول القائل : إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام . خطأ منه ؛ فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأنه لا تبطل صلاته لأجل ذلك ، ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأً ، واعتقد المأموم جواز متابعته ؛ فسلَّم ـ كما سلَّم المسلمون خلف النبي ﷺ لَمَّا سلم من اثنتين سهواً ، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين ، وكما لو صلى خمساً سهواً ؛ فصلوا خلفه خمساً ؛ كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ لَمَّا صلى بهم خمساً ؛ فتابعوه ، مع علمهم بأنه صلى خمساً ؛ لاعتقادهم جواز ذلك ـ ؛ فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال ، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده؟!

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلَّم خطأً ؛ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، ولو صلى خمساً ؛ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ؛ فدلَّ ذلك على أن ما فعله الإمام خطأً لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم . والله أعلم» .

(١) ثبت ذلك في بعض طرق الحديث من رواية رفاعة بن رافع . وقد مضى في (التكبير) [ص١٨١] .

صفة الركوع

وكان ﷺ في أول الأمر يُطَبِّقُ بين كفيه ، ثم يجعلهما بين ركبتيه ، [ويخالف بين أصابعه][1] .

---

(١) هو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . رواه عنه علقمة والأسود : أنهما دخلا عليه فقال :

أصلي من خلفكم؟ قالا : نعم . فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله . ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ؛ فضرب أيدينا ، ثم طَبَّقَ بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ؛ قال :

هكذا فعل رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم (٢/٦٨ ـ ٦٩) ، والطحاوي (١/١٣٤) من طريق منصور عن إبراهيم عنهما .

ورواه أحمد (١/٤١٣ ـ ٤١٤) من طريق أخرى عنهما .

وقد تابعه سليمان الأعمش عن إبراهيم ، دون قوله : هكذا فعل رسول الله ﷺ وزاد :

وإذا ركع أحدكم ؛ فليفرش ذراعيه على فخذيه ، ولْيجْنَأ ، ولْيُطَبِّق بين كفيّه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم أيضاً ، وكذا الطحاوي ، والبيهقي (٢/٨٣) ، وأحمد (١/٣٧٨ و٤٢٦ و٤٤٧) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص٦٠ ـ ٦١) .

وروى أبو داود (١/١٣٩) منه الزيادة فقط . ورواه النسائي (١/١٥٨) بدونها ، إلا قليلاً منها .

ثم ترك ذلك ، ونهى عنه .

و«كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه»[1] . و«كان يأمرهم بذلك»[2] . وأمر به أيضاً (المسيء صلاته) ـ كما مر آنفاً ـ .

وقد رواه عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وحده مختصراً .

أخرجه أحمد (٤٢٦/١) ، ورواه أيضاً عن علقمة ، ويأتي بعد هذا . قال الحازمي :

«وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ؛ فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث ؛ منهم : عبدالله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عُبيدة بن عبدالله بن مسعود ، وعبدالرحمن بن الأسود .

وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن هذا الحديث كان محكماً في ابتداء الإسلام ، ثم نُسخ ، ولم يبلغ ابنَ مسعود نسخُه ، وعرف ذلك أهل المدينة ؛ فرووه ، وعملوا به . وقال بعض أهل العلم : في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها ، وسكن غيرها من البلاد» . ا هـ .

قلت : وكما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه سنية وضع اليدين على الركبتين ، خفيت عليه أيضاً سنية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ـ كما سبق بيانه ـ .

أما كيف يخفى عليه ذلك ، وهو من قدماء الصحابة الملازمين للرسول ﷺ سفراً وحضراً؟! فمن عجائب الأمور التي لا نجد لها تعليلاً إلا مجرد كونه بشراً يسهو وينسى . والله تعالى أعلم بوقائع الأمور .

(١ و ٢) هو من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . ورد عنه من طرق :

الأول : عن عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن عبدالرحمن بن الأسود : ثنا علقمة عن عبدالله قال :

. . . .

علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة ؛ فكبر ، ورفع يديه ، ثم ركع ، وطبّق بين يديه ، وجعلهما بين ركبتيه . فبلغ سعداً ، فقال :

صدق أخي ؛ قد كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بهذا . وأخذ بركبتيه .

أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٢) ، وأبو داود (رقم٧٣٢) ، والنسائي (١٥٩/١) ، والدارقطني (١٢٩) ، والبيهقي (٧٨/٢ ـ ٧٩) ، وأحمد (٤١٨/١ ـ ٤١٩) ، والحازمي (ص٦١ ـ ٦٢) . وقال الدارقطني :

«إسناد ثابت صحيح» .

قلت : وهو على شرط مسلم .

ثم رأيته قد أخرجه الحاكم (٢٢٤/١) ، وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . ولفظ الحديث لأحمد . وقال البخاري :

كنا نفعل ذلك في الإسلام .

الثاني : عن مصعب بن سعد قال :

صليت إلى جنب أبي ، فطبّقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ؛ فنهاني أبي ، وقال :

كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الركب .

أخرجه البخاري (٢١٧/٢ ـ ٢١٨) ، ومسلم (٦٩/٢) ، وأبو داود (١٣٨/١) ، والنسائي (١٥٩/١) ، والترمذي (٤٤/٢) ، والدارمي (٢٩٨/١) ، وابن ماجه (٢٨٥/١) ، والطحاوي (١٣٣/١) ، والبيهقي (٨٣/٢ ـ ٨٤) ، والطيالسي (٢٨) ، وأحمد (١٨١/١ و١٨٢) ، والحازمي (٦١) من طريق أبي يعفور عنه .

. . . .

وزاد الدارمي من طريق إسرائيل عنه :

كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا ؛ جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت . . . الحديث . قال الحافظ :

«فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه من أبيهم» .

وللحديث شواهد :

منها : عن إسرائيل عن أبي حُصَين عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال :

كنا إذا ركعنا ؛ جعلنا أيدينا بين أفخاذنا . فقال عمر رضي الله عنه :

إن من السنة الأخذ بالركب .

وسنده صحيح .

وقد أخرجه الترمذي (٢/٤٣) ، والنسائي (١/١٥٩) ، والطحاوي (١/١٣٥) والبيهقي أيضاً ، والطيالسي (ص١٢) من طرق عن أبي حُصَين به ؛ دون قول أبي عبدالرحمن في التطبيق . وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

وقد تابعه إبراهيم عن أبي عبدالرحمن به .

أخرجه النسائي .

وسنده صحيح أيضاً على شرط مسلم . قال الحافظ :

«وهذا حكمه حكم الرفع ؛ لأن الصحابي إذا قال : السنة كذا . أو : سَنَّ كذا . كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر» .

. . . .

ومنها : عن عمرو بن مُرّة عن خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة الجُعْفي قال :

قدمت المدينة ، فجعلت أُطَبّق كما يُطبّق أصحاب عبدالله وأركع . قال : فقال رجل : يا عبدالله! ما يحملك على هذا؟ قلت : كان عبدالله يفعله ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله . قال : صدق عبدالله . ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ، ثم أحدث الله له الأمر الآخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون ؛ فاصنعه . قال : فلما قَدِمَ ؛ كان لا يُطَبّق .

أخرجه البيهقي (٢/٨٤) .

وسنده صحيح .

ورواه الحازمي (٦٢) من طريق أخرى عن خَيْثَمة به . وفيه أن الرجلَ الذي لم يُسَمَّ مِنَ المهاجرين . قال الترمذي ـ بعد أن ساق حديث عمر رضي الله عنه ـ :

«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون» . ا هـ .

وقد جاءت أحاديث كثيرة من فعله ﷺ في الوضع على الركبتين :

١ ـ منها : حديث أبي حُمَيد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ بلفظ :

ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه .

وهو حديث صحيح ، وقد سبق بتمامه قريباً (ص٦٠٥) .

ورواه البخاري (٢/٢٤٥) بلفظ :

وإذا ركع ؛ أمكن يديه من ركبتيه . وسيأتي .

٢ ـ ومنها : عن وائل بن حُجْر بلفظ :

و«كان يُمكّن يديه من ركبتيه [كأنه قابضٌ عليهما]»[1]

ووضع يديه على ركبتيه .

رواه مسلم وغيره . وقد تقدم بتمامه في (وضع اليمنى على اليسرى) [ص٢٠٩] .

وله طريق أخرى عند الطحاوي (١/١٣٥) بسند حسن .

٣ ـ ومنها : عن عبدالله بن القاسم قال :

جَلَسْنا إلى عبدالرحمن بن أبزى ، فقال : ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال : قلنا : بلى . قال : فقام فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ؛ فوضع يديه على ركبتيه ؛ حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع ؛ حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد ؛ حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع ؛ حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد ؛ حتى أخذ كل عظم مأخذه ، ثم رفع ؛ فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى . ثم قال :

هكذا صلاة رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد (٣/٤٠٧) من طريق ضَمْرَةَ عن ابن شوذب عنه .

وهذا إسناد حسن . ورجاله ثقات ـ كما في «المجمع» (٢/١٣٠) ـ .

٤ ـ وفي الباب عن أبي مسعود البَدْري . ويأتي .

(١) هو من حديث أبي حُميد الساعدي : عند البخاري وغيره . وقد تقدم قريباً .

والزيادة عند أبي داود في رواية له من طريق فُلَيح بن سليمان : ثني عباس بن سهل عن أبي حُميد به .

وسنده صحيح ـ كما تقدم قريباً ـ .

وقد أخرج هذه الزيادة الترمذي (٢/٤٥/٤٦) ـ وقال : «حسن صحيح» ـ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٩٨/٥٨٩) .

و«كان يُفرِّج بين أصابعه»[1] . وأمر به (المسيء صلاته) ؛ فقال :

ويشهد لها قول عمر المتقدم (ص٦٢٩) :

إن من السنة الأخذ بالركب .

وكذا حديث سعد المتقدم هناك . وصححه ابن خزيمة أيضاً (١/٣٠١/٥٩٥) ، وابن الجارود (١٩٦) .

(١) هو من حديث أبي مسعود البدري في رواية عنه ـ كما سبق ـ .

وجاءت هذه الزيادة في رواية لأبي داود (١/١١٦) ، وعنه البيهقي (٢/٨٤) من حديث أبي حميد الساعدي .

لكن في طريقها عبدالله بن لَهِيعة ، وهو : ضعيف ؛ لسوء حفظه . إلا أنه يقويه ما قبله ، ويعضده حديث وائل بن حُجْر :

أن النبي ﷺ كان إذا ركع ؛ فرَّج بين أصابعه .

أخرجه الحاكم (١/٢٢٤) من طريق عمرو بن عون : ثنا هُشَيم عن عاصم بن كُلَيب عن علقمةَ بن وائل عن أبيه . وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ورواه الطبراني في «الكبير» بزيادة :

وإذا سجد ؛ ضَمَّ أصابعه . قال الهيثمي (٢/١٣٥) :

«وإسناده حسن» .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢/١١٢) عن الحارث بن عبدالله بن إسماعيل بن عُقْبَةَ الخازن : ثنا هُشَيم به بتمامه .

«إذا ركعت ؛ فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرِّج بين أصابعك ، ثم امْكُثْ حتى يأخذ كل عضو مأخذه»[1] .

وسنده حسن ـ كما قال البيهقي ـ . وستأتي الزيادة في موضعها برواية الحاكم وغيره . { والحديث مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٠٩) } .

(١) **هو قطعة من حديث (المسيء صلاته) من رواية رفاعة بن رافع .**

أخرجه أبو داود (١/١٣٧) ، وكذا أحمد (٤/٣٤٠) من طريق محمد بن عمرو ، { وابن خزيمة }(*) عن علي بن يحيى بن خَلاَّد الزُّرَقي عن رِفاعة .

وهذا سند حسن . لكن فيه خلاف ذكرناه في أول الكتاب [ص٥٦ ـ ٥٧] .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي :

«إذا ركعت ؛ فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فَرِّجْ بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق طلحة بن مُصَرِّف عنه ـ كما في «التلخيص» (٣/٣٦٧) ، و«نصب الراية» (١/٣٧٣) ـ .

وله شاهد أيضاً عن أنس مرفوعاً بلفظ :

«يا بني ! إذا ركعت ؛ فضع كفيك على ركبتيك ، وافرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك . . .» الحديث .

(*) (٥٩٧) ، وكذا أبو داود ، والبيهقي (٢/١٣٣ ـ ١٣٤) من طريق مؤمل بن هشام اليشكري : نا إسماعيل ابن علية عن محمد بن إسحاق : حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري عن أبيه عن عمه رفاعة به .

وانظر «صحيح أبي داود» (٨٠٥ و٨٠٦) .

وكان يجعل أصابعه أسفل من ذلك ؛ [على ساقيه][1] .

وهو قطعة من حديث طويل أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (ص١٧٧) ، وكذا أبو يعلى الموصلي - كما في «اللآلي المصنوعة» (٢/٢٠٣) ، و«نصب الراية» (١/٣٧٢ - ٣٧٣) - من طريق علي بن زيد بن جُدْعان عن سعيد بن المسيب عنه .

وهذا سند حسن . لا بأس به في المتابعات .

وقد روى الترمذي قطعاً منه (٢/١١٣ و١١٧ - طبع بولاق) من هذا الوجه . وقال :

«وفي الحديث قصة طويلة . وهو حديث حسن غريب من هذا الوجه . وعلي بن زيد : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره» .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس مرفوعاً :

«إذا ركعت ؛ فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن ، وإذا سجدت ؛ فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض» .

رواه أحمد (١/٢٨٧) عن صالح مولى التوأمة عنه . وهو ضعيف .

(١) هو من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري . رواه عطاء بن السائب عن سالم البراد قال :

أتينا عُقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حَدِّثْنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا في المسجد فكبر ، فلما ركع ؛ وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك ، وجافى بين مِرْفَقَيْهِ ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . فقام ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم كبر ، وسجد ، ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مِرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه ؛ فجلس ، حتى استقر كل شيء منه . ففعل مثل ذلك أيضاً . ثم صلى أربع ركعات مثل هذه

و«كان يجافي ، ويُنَحّي مرفقيه عن جنبيه»[1] .

الركعة ؛ فصلى صلاته . ثم قال :

هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

أخرجه أبو داود (١/١٣٨) واللفظ له ، ومن طريقه البيهقي (٢/١٢٧) ، والنسائي (١/١٥٩) ، والحاكم (١/٢٢٢) من طريق جرير ، إلا النسائي ؛ فعن أبي الأحوص ؛ كلاهما عن عطاء به .

وأخرجه الطيالسي (٨٦) من طريق هَمَّام عنه بلفظ :

وفرج بين أصابعه .

وكذلك أخرجه الدارمي (١/٢٩٩) . ورواه الطحاوي (١/١٣٥) ، وأحمد (٤/١١٩) بلفظ :

وفَضَلَتْ أصابِعُهُ على ساقيه .

ثم أخرجه أحمد (٤/١٢٠) ، وكذا النسائي ، والبيهقي (٢/١٢١) من طريق زائدة ابن قُدامة عنه بلفظ :

وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . ثم قال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي .

(١) **ثبت ذلك عن جمع من الصحابة :**

منهم : أبو حميد في جمع منهم بلفظ :

فوضع يديه على ركبتيه ؛ كأنه قابض عليهما ، ووَتَّرَ يديه ؛ فنحاهما عن جنبيه . لفظ الترمذي . وقال أبو داود :

فتجافى .

. . . .

وسنده صحيح ـ كما سبق ـ . ورواه ابن خزيمة بلفظ :

ونحى يديه عن جنبيه . كما في «التلخيص» (٣/٣٨١) .

ومنهم : أبو مسعود البدري . وسبق حديثه قريباً .

ومنهم : وائل بن حجر قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ ؛ فكبر حين دخل ، ورفع يديه ، وحين أراد أن يركع ؛ رفع يديه ، وحين رفع رأسه من الركوع ؛ رفع يديه ، ووضع كفيه ، وجافى ، وفرش فخذه اليسرى من اليمنى ، وأشار بإصبعه السبابة . وفي رواية :

وجافى في الركوع . وفي أخرى :

وخَوَّى(*) في ركوعه ، وخَوَّى في سجوده .

أخرجه كله أحمد (٤/٣١٦ و٣١٩) من طريق شعبة عن عاصم بن كُلَيب قال : سمعت أبي يحدث عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

قال الترمذي :

«وهو الذي اختاره أهل العلم ؛ أن يُجافيَ الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود» .

قلت : وذكر الطحاوي (١/١٣٥) إجماع المسلمين . وقال النووي (٣/٤١٠) :

«ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحد من العلماء ، والحكمة فيها أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها» . اهـ .

(*) خوّى : باعد مرفقيه عن جنبيه .

و«كان إذا ركع ؛ بسَط ظهرَهُ وسوّاه»[1] ؛ «حتى لو صُبَّ عليه الماء ؛ لاستقر»[2] .

وتخصيص الترمذي ذلك بالرجل يُشعر أن المرأة لا تجافي ؛ بل تضم بعضها إلى بعض . وهو مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم ؛ خلافاً لابن حزم ؛ فإنه صرح في «المحلى» (٤/١٢٢ - ١٢٤) بأن الرجل والمرأة في ذلك سواء . قال :

«ولو كان لها حكم بخلاف ذلك ؛ لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك . والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق . وبالله تعالى نعتصم» . ا هـ .

وما ورد في ذلك عنه ﷺ لا يصح منه شيء ؛ ففي «التلخيص» (٣/٣٨١) :

«روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيدَ بن أبي حبيب :

أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال :

«إذا سجدتما ؛ فضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض ؛ فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل» .
ورواه البيهقي من طريقين موصولين ، لكن في كل منهما متروك» .

(١ و٢) جاء ذلك عن جمع من الصحابة ؛ وهم : علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عباس ، وأبو بَرْزَةَ الأسلمي .

١ - أما حديث علي : فأخرجه عبدالله بن أحمد في «مسند أبيه» (١/١٢٣) قال : وجدت في كتاب أبي قال : أُخبرت عن سِنان بن هارون : ثنا بَيَان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ركع ؛ لو وضع قدح من ماء على ظهره ؛ لم يهراق .

وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة شيخ أحمد فيه ، وضعف سِنان بن هارون . وفي «التقريب» :

. . . .

«صدوق ، فيه لين» .

٢ ـ وأما حديث أنس : فأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص٩) من طريق محمد ابن ثابت البُناني عن أبيه عنه به نحوه .

ومحمد بن ثابت هذا : ضعيف ـ كما في «المجمع» (٢/١٢٣) ، و«التقريب» ـ ، وقال في «التلخيص» (٣/٣٧٧) :

«إسناده ضعيف» .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عباس : فرواه الطبراني في «الكبير» بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا ركع ؛ استوى ، فلو صُبَّ على ظهره الماء ؛ لاستقر .

وكذا رواه أبو يعلى . قال في «المجمع» :

«ورجاله موثقون» . وقال الحافظ :

«إسناده ضعيف» .

٤ ـ وأما حديث أبي بَرْزَةَ : فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» .

ورجاله ثقات ـ كما في «المجمع» ـ . وقال الحافظ :

«ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي مسعود عُقْبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي ، وإسناد كل منهما حسن» .

قلت : وفي الباب أيضاً عن وابِصةَ بن معبد .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٥) .

وفيه ضعيف جداً ، وهو طلحة بن زيد ؛ نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع .

وبالجملة ؛ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ثابت .

{ وقال للمسيء صلاته :

«فإذا ركعتَ ؛ فاجعلْ راحتَيْكَ على رُكْبتيك ، وامْدُدْ ظهرك ، ومكِّن لركوعك»[1] } .

و«كان لا يَصُبُّ رأسَه ، ولا يُقْنِعُ[2] ؛ ولكن بين ذلك»[3] .

---

(١) {[رواه] أحمد ، وأبو داود بسندٍ صحيح . [وانظر تخريجه (ص٥٥)]} .

(٢ و٣) هو من حديث أبي حميد الماضي :

ثم يعتدل ؛ فلا يصب رأسه ولا يقنع .

{ ومعنى (لا يقنع) أي : لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . «نهاية» } .

ورواه النسائي (١/١٥٩) بلفظ :

كان إذا ركع ؛ اعتدل .

والبخاري :

ثم هَصَر ظهره . بالهاء والصاد المهملة المفتوحين ؛ أي : ثَنَاه في استواء من غير تقويس . ذكره الخطابي ـ كما في «الفتح» (٢/٢٤٥) ـ .

ولمسلم وغيره عن عائشة :

وكان إذا ركع ؛ لم يُشْخِصْ رأسه ، ولم يُصَوِّبه ؛ ولكن بين ذلك .

وفيه علة تقدم بيانها [ص١٧٧ ـ ١٧٨] . قال في «نصب الراية» (١/٣٧٤) :

«وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في «مسنده» : ثنا الحسين بن علي بن يزيد : ثني أبي عن زكريا بن أبي زائدةَ عن أبي إسحاق عن البراء قال :

كان النبي ﷺ إذا ركع ؛ بسط ظهره ، وإذا سجد ؛ وجّه أصابعَه قِبَلَ القبلة» . انتهى .

قلت : ومن طريق أبي العباس هذا أخرجه البيهقي (٢/١١٣) بزيادة :

فتفاجَّ .

وسنده صحيح ـ كما في «الدراية» (٧٩) ـ .

وجوبُ الطُّمأنينة في الركوع

و«كان يطمئن في ركوعه» . وأمر به (المسيء صلاته) ؛ فقال :

«إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ . . .» الحديث . وفيه : «ثم يكبر . . . ثم يقول : الله أكبر . ثم يركع حتى تطمئن مفاصله»[1] .

---

(١) هو من حديث رِفاعة بن رافع . وقد مضى . قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٢/٢) :

«واستُدِلَّ بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة . وبه قال الجمهور» .

واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ؛ فإنه ترجم في «شرح المعاني» (١٣٦/١ - ١٣٧) : (مقدار الركوع والسجود) ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله :

« . . . سبحان ربي العظيم - ثلاثاً في الركوع - ، وذلك أدناه» . قال :

«فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ، ولا يُجزئ أدنى منه» . قال :

«وخالفهم آخرون ؛ فقالوا : إذا استوى راكعاً ، واطمأن ساجداً ؛ أجزأ» . ثم قال :

«وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد» . ا هـ . وقال السندي :

«نَصَّ الطحاويُّ في «آثاره» أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود . وهو أقرب ؛ للأحاديث» .

وكان يقول :

«أتمُّوا[1] الركوعَ والسجود ؛ فوالذي[2] نفسي بيده ! إني لأراكم من بعد ظهري[3] إذا ما ركعتم ، وإذا ما سجدتم»[4] .

---

(١) أي : ائتوا بهما تامَّيْن كاملين ؛ بشرائطهما ، وسننهما ، وآدابهما ، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها ، فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض ، وكذا في النفل عند الشافعية ؛ وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها . قال الحراني :

الإتمام : التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد . كذا في «فيض القدير» للمناوي .

(٢) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة ، ولكن المستحب تركه إلا لحاجة ؛ كتأكيد أمر ، وتفخيمه ، والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس ، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف .

(٣) أي : من ورائي . قال العلماء :

معناه : أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه . وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا ، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع ؛ بل ورد الشرع بظاهره ؛ فوجب القول به . قال القاضي :

قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة . كذا في «شرح مسلم» . قال ابن حجر :

«وظاهر الحديث أن ذلك خاص بحالة الصلاة ، ويحتمل العموم» . انتهى .

وكلام جمعٍ متقدمين مصرِّحٌ بالعموم . كذا في «الفيض» .

قلت : والظاهر ما قاله ابن حجر ، {وهي من معجزاته ﷺ } ، والعموم لا دليل عليه من السنة . والله أعلم .

(٤) هو من حديث أنس رضي الله عنه .

و«رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي ؛ فقال :

«لو مات هذا على حاله هذه ؛ مات على غير ملة محمد ﷺ ؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغرابُ الدمَ] ، مَثَلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده ؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين ، لا يُغنِيان عنه شيئاً»»[1] .

أخرجه البخاري (٢/١٧٩ و١١/٤٤٨) ، ومسلم (٢/٢٨) ، والنسائي (١/١٦١ و١٦٨) ، والبيهقي (٢/١١٧) ، والطيالسي (٢٦٧) ، وأحمد (٣/١١٥ و١٧٠ و٢٣١ و٢٧٤ و٢٧٩) من طرق عن قتادة عنه . وقد صرح قتادة بالتحديث في رواية البخاري ، وهي رواية للنسائي .

(١) هو من حديث أمراء الأجناد : عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل ابن حسنة ؛ سمعوا من رسول الله ﷺ .

أخرجه الطبراني في «الكبير» { (١/١٩٢/١) } ، وأبو يعلى { في «مسنده» (٣٤٠ و١/٣٤٩) } من طريق أبي صالح عن أبي عبدالله الأشعري :

أن رسول الله ﷺ رأى . . . الحديث . قال أبو صالح :

«قلت لأبي عبدالله : من حَدَّث بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال : أمراء الأجناد . . .» . فذكرهم . قال المنذري في «الترغيب» (١/١٨٢) ، وتبعه الهيثمي (٢/١٢١) :

«وإسناده حسن» . وهو كما قالا .

فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» { (١/٨٢/١) ، والآجري في «الأربعين» [رقم٢٠] } ، والبيهقي أيضاً (٢/٨٩) من طريق الوليد بن مسلم : ثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعي : ثنا أبو سلام الأسود : ثنا أبو صالح الأشعري عن أبي عبدالله الأشعري به نحوه . وزاد في (أمراء الأجناد) :

. . . .

ويزيد بن أبي سفيان(*) .

وهذا سند رجاله كلهم موثقون . وأعله ابن التركماني بقوله :

«ذكر صاحب «الكمال» : أن دُحَيماً قال : لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئاً» .

قلت : وهذه علة لا تساوي شيئاً ؛ فإن الوليد قد صرح بسماعه لهذا الحديث من شيبة ، وهو ثقة ؛ فلا يجوز تكذيبه إلا ببرهان . على أن كلام دُحيم هذا قد ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ، وليس فيه ما نقله ابن التركماني ، ونصه :

«وقال عثمان الدارمي عن دحيم : كان الوليد يروي عنه . ما سمعت أحداً يعرفه» .

فليس فيه نفي سماع الوليد منه ؛ بل نفى هو عن نفسه أن يكون سمع أحداً يعرفه .

وقد روى عنه غيرُ الوليد بن مسلم : محمد بن شُعيب بن شابور ، وهشام أبو عبدالله صاحب الصدقة .

وقد ذكره أبو زُرعة الدمشقي في ذكر نفر ذوي إسناد وعلم .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

فمثله لا يقل درجة حديثه عن الحسن ؛ لا سيما وأنه لم يرو شيئاً منكراً . والله أعلم .

وله في «المسند» (٤/١٣٨) شاهد من حديث عثمان بن حُنَيف بإسناد ضعيف بنحوه ؛ دون قوله : «مثل الذي . . .» إلخ .

(*) وعزاه الشيخ في «الصفة» المطبوع لـ « الضياء في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (١/٢٧٦) ، وابن عساكر (٢/٢٢٦/٢ و١/٤١٤ و١/١٤/٨ و٢/٧٦) .

{وقال أبو هريرة رضي الله عنه :

«نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الدّيك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأن أُقعي كإقعاء القرد»[1] } . وكان ﷺ يقول :

«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» .

قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته؟ قال :

«لا يتم ركوعها وسجودها»[2] .

{ولطرفه الأول ـ دون الزيادة ـ شاهد مرسل : عند ابن بطة في «الإبانة» (٥/٤٣/١) } .

وفي البخاري (٢/٢١٨ و٢٣٥) ، والبيهقي (٢/١١٨) ، وأحمد (٥/٣٨٤ و٣٩٦) عن حذيفة موقوفاً نحوه .

(١) {أخرجه الطيالسي ، وأحمد ، وابن أبي شيبة . وهو حديث حسن ؛ كما بينته في تعليقي على «الأحكام» للحافظ عبدالحق الإشبيلي (١٣٤٨) . [وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٥)} .

(٢) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (١/١٢١) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٣٨٦) عن عبدالحميد بن أبي العِشْرين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير : ثني أبو سَلَمة عنه مرفوعاً به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : عبدالحميد هذا ـ وهو : ابن حبيب بن أبي العِشرين ـ : مُختَلَفٌ فيه . وفي «التقريب» :

«صدوق ربما أخطأ» .

قلت : فهو حسن الحديث .

. . . .

ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢/١٢٠) ـ ، وابن حبان أيضاً في «صحيحه» ـ كما في «الترغيب» (١/١٨٣) ـ .

وليحيى فيه إسناد آخر . أخرجه الحاكم أيضاً ، وعنه البيهقي ، والدارمي (١/٣٠٤) ، وأحمد (٥/٣١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عنه عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ؛ إن سلم من تدليس الوليد بن مسلم ؛ فقد رواه معنعناً ـ كما ترى ـ .

ورواه الطبراني أيضاً في «الكبير» و«الأوسط» ؛ كما في «المجمع» ، وقال :

«ورجاله رجال «الصحيح»» . وابن خُزيمة في «صحيحه» ـ كما في «الترغيب» (١/١٨١) ـ .

وللحديث شواهد :

منها : عن عبدالله بن مُغَفَّلَ .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص٦٧) قال : ثنا جعفر بن مَعْدَان الأهوازي : ثنا زيد بن الحَرِيش : ثنا عثمان بن الهيثم : ثنا عوف عن الحسن عنه . وقال :

«تفرد به زيد بن الحَرِيش» .

قلت : قال ابن حبان في ترجمته في «الثقات» :

«ربما أخطأ» . وقال ابن القطان :

«مجهول الحال» . اهـ .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال البخاري . وقال المنذري (١/١٨١) :

. . . .

«رواه الطبراني في «معاجمه الثلاثة» بإسناد جيد» .

وكذا قال الهيثمي ؛ إلا أنه قال :

«رواه الطبراني في «الثلاثة» ، ورجاله ثقات» .

ومنها : عن أبي سعيد الخُدْري .

أخرجه { ابن أبي شيبة (١/٨٩/٢) = [١/٢٥٧/٢٩٦٠] } ، والطيالسي (٢٩٤) ، وأحمد (٣/٥٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً نحوه . وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» :

«إسناده صحيح» .

كذا قال ! وعلي بن زيد ـ وهو : ابن جُدْعان ـ : مختلف فيه . وفي «التقريب» :

«ضعيف» . فلا يصح حديثه .

نعم ؛ حديثه حسن لا بأس به في الشواهد ـ كما هنا ـ .

ومنها : عن النعمان بن مُرّة .

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٨١) عن يحيى بن سعيد عنه .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

ولفظ حديث النعمان بن مُرَّة :

«ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟» ، وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود .

قالوا : الله ورسوله أعلم . قال :

«هن فواحش ، وفيهن عقوبة . وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته» .

قال الباجي :

و«كـان يصلي ، فلمح[1] بمؤخَّـر عـينه إلى رجل لا يقـيم[2] صلبـه في الركوع والسجود ، فلما انصرف ؛ قال :

«يا مـعـشـر المسلمين ! إنه لا صـلاة لمن لا يقـيم[2] صلبـه في الركـوع والسجود»»[3] .

«قصد ﷺ أن يُعَلِّمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة ، وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة . وإنما خص الركوع والسجود ؛ لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما ، وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه» . كذا في «التنوير» .

(١) أي : نظر ولاحظ . قال السندي :

«وهذا إما مبنيٌّ على زعمه ، وإلا ؛ فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحياناً ، وأحياناً يلمح» .

(٢) أي : لا يعدل ولا يسوي . والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود .

(٣) **هو من حديث علي بن شيبان** رضي الله عنه :

أنه خـرج وافـداً إلى رسـول الله ﷺ قـال : فـصلينا خلف النبي ﷺ ، فلمح . . . الحديث .

أخرجه { ابن أبي شيبة (١/٨٩/١) = [١/٢٥٦/٢٩٥٧] } ، وأحمد (٤/٢٣) ، وابن ماجه (١/٢٨٤ ـ ٢٨٥) من طريق مُلازم بن عمرو : ثنا عبدالله بن بدر : أن عبدالرحمن ابن علي حدثه : أن أباه علي بن شيبان حدثه به .

وهذا إسناد صحيح . ورجاله ثقات ؛ كما في «الزوائد» قال :

«ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما»» . وكذا قال في «الترغيب» (١/١٨٢) . { وانظر «الصحيحة» (٢٥٣٦) } .

وقال في حديث آخر :

«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[1] .

(١) هو من رواية عقبة بن عمرو أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (١/١٣٦) ، والنسائي (١/١٦٧) ، والترمذي (٢/٥١) ، { وأبو عوانة [٢/١٠٤] } ، والدارمي (١/٣٠٤) ، وابن ماجه (١/٢٨٤) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٧٩) ، والدارقطني (١٣٣) ، { والسهمي (٦١) } ، والبيهقي (٢/٨٨ و١١٧) ، والطيالسي (٨٥) ، وأحمد (٤/١١٩ و١٢٢) من طرق عن الأعمش عن عُمَارة بن عمير عن أبي معمر عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . والدارقطني :

«إسناده ثابت صحيح» . والبيهقي :

«صحيح» .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» ، والطبراني ، وقال :

«إسناده صحيح» - كما في «الترغيب» (١/١٨١) - .

ثم أخرجه { أبو عوانة [٢/١٠٥] } ، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي بُكَير : ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً . وقال :

«تفرد به يحيى بن أبي بكير» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين .

فالظاهر أن للأعمش في هذا الحديث إسنادين ؛ أحدهما : عن أبي سفيان عن جابر . والأخر : عن عمارة بن عُمَير عن أبي مَعْمَر عن أبي مسعود . والله أعلم .

وفي رواية للطحاوي من طريق الفِرْيابي عن سفيان عن الأعمش عن عِمارة :

أذكار الركوع

وكـان يقـول في هذا الركن أنواعاً من الأذكـار والأدعيـة ، تارةً بهـذا ، وتارةً بهذا[1] :

« . . . لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود» .

وهي شاذة ، ولكن سيأتي ما يقويها .

قال الترمذي :

«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود . وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : من لم يُقِم صلبه في الركوع والسجود ؛ فصلاته فاسدة ؛ لهذا الحديث» . انتهى .

وقول أحمد وإسحاق بذلك : رواه المروزي في «مسائله عنهما» .

(١) ويحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها ، أو بين بعضها ، أو يقتصر على نوع واحد منها ، كل ذلك جائز محتمل ، ولم نقف على نص يرجح بعض هذه الاحتمالات ؛ ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» (٣٧/١) :

«وكان يقول : (سبحان ربي العظيم) . وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصراً عليه : (سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي)» .

وقال النووي في «الأذكار» :

«والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ؛ إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب» .

وتعقبه العلامة صديق حسن خان في «نزل الأبرار» (٨٤) ؛ فقال :

«يأتي مرة بهذه ، وبتلك أخرى . ولا أرى دليلاً على الجمع . وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد ؛ بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، والاتباع خير من الابتداع» .

١ ـ «سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)» .

قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره ـ كما سيأتي بيانه ـ ؛ لا سيما في صلاة الليل وغيرها ـ حتى يكون قريباً من قيامه ﷺ ، فإذا أراد المسلم الاقتداء به ﷺ في هذه السنة ؛ {فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي} ، فأرى أنه لا مانع من الجمع بينها في هذه الحال . أما إن اقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع المذكورة ؛ فلا يمكنه ذلك {إلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار ؛ وهذا أقرب إلى السنة} . والله أعلم .

ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت في «قيام الليل» (٧٦) عن عطاء ما يؤيد ذلك :

قال ابن جريج : قلت لعطاء : كيف تقول في الركوع؟

قال : إذا لم أعجل ، ولم يكن معي من يعجلني ؛ فإني أقول : (سبحانك وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً) . ثلاث مرات ، و : (سبحان الله العظيم) . ثلاث مرات ، ثم أقول : (سبحان الله وبحمده) . ثلاث مرات ، و : (سبحان الملك القدوس) . ثلاث مرار ، (سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، تسبق رحمة ربي غضبه) مراراً . ثم قال :

وأقول في السجود مثلما أقول في الركوع سواء .

وقد كنت أسمع ابن الزبير يقول كثيراً في سجوده ـ وأخبرنا أيضاً عنه ـ (سبوح . . .) إلخ .

١ ـ فيه أحاديث كثيرة يدل مجموعها على ثبوت تَقْييده بثلاث . خلافاً لابن القيم في كتاب «الصلاة» (١٩١) ، وتبعه أبو الطيب في «الروضة الندية» (١٠٦/١) ؛ فقال :

«وأما التقييد بعدد مخصوص ؛ فلم يرد ما يدل عليه ، إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة» . اهـ .

وإليك ما وقفنا عليه من الأحاديث المقيدة بذلك :

. . . .

الأول : عن حذيفة بن اليمان . وله عنه طريقان :

الأول : عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عنه :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع :

«سبحان ربي العظيم» . ثلاث مرات . وإذا سجد :

«سبحان ربي الأعلى» . ثلاث مرات .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

وابن لهيعة : ضعيف .

وأبو الأزهر : مجهول العدالة ؛ لم يوثقه أحد .

الثاني : عن محمد بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عنه بلفظ :

كان يقول في ركوعه :

«سبحان ربي العظيم وبحمده» . ثلاثاً . وفي سجوده :

«سبحان ربي الأعلى وبحمده» . ثلاثاً .

رواه الدارقطني (١٣٠) ، و{ابن خزيمة (٦٠٤) [دون التحميد والشطر الأخير]} .

ورجاله كلهم ثقات ، إلا أن ابن أبي ليلى فيه ضعف ؛ لسوء حفظه .

لكن تابعه مجالد بن سعيد ، وهو مثله في الضعف .

أخرجه الطحاوي (١/١٣٨) ؛ وليس فيه : «وبحمده» .

وأصله في «صحيح مسلم» ، وقد مضى [ص٥٠٣] ، ويأتي .

الحديث الثاني : عن جُبَير بن مُطْعِم بلفظ حذيفة الأول بدون زيادة : «وبحمده» .

أخرجه الدارقطني (١٣٠) ، والطبراني في «الكبير» عن إسماعيل بن عياش عن

. . . .

عبدالعزيز بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن نافع بن جُبَير عن أبيه عن جده .

وكذا أخرجه البزار .

وهذا سند ضعيف ؛ قال البزار :

«لا يُروى عن جبير إلا بهذا الإسناد . وعبدالعزيز بن عبيدالله : صالح ، ليس بالقوي» . كما في «المجمع» (٢/١٢٨) . وليس فيه عند الدارقطني ذكر السجود .

الثالث : عن أبي بكرة مثله .

أخرجه البزار ، والطبراني في «الكبير» . وقال البزار :

«لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبدالرحمن بن أبي بكرة : صالح الحديث» . كذا في «المجمع» .

قلت : وعبدالرحمن هذا : ثقة ـ كما في «التقريب» ـ ، احتج به الشيخان وغيرهما .

فإذا كان من دونه مَنْ الرواة ثقاتٍ ؛ فالحديث صحيح ، وسكوت الهيثمي عنهم قد يدل على ذلك .

الرابع : عن ابن مسعود قال :

من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً ، وفي سجوده : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) .

أخرجه الدارقطني من طريق السَّرِيِّ بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه .

ورواه البزار دون قوله : «وبحمده» . وفيه : «ثلاثاً» في الموضعين .

والسَّرِيُّ بن إسماعيل : ضعيف ـ كما قال الهيثمي ، والحافظ في «التلخيص» (٣٩١/٣) ـ .

....

الخامس : عن أبي مالك الأشعري :

أن رسول الله ﷺ صلى ، فلما ركع ؛ قال :

«سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه . قال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الكبير» . وفيه شهر بن حوشب ، وفيه بعض كلام ، وقد وثقه غير واحد» .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضاً (٣٤٣/٥) في أثناء حديث .

وشهر : حسن الحديث في المتابعات .

السادس : عن عبدالله بن أقرم قال :

رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه :

«سبحان ربي العظيم» ثلاثاً .

أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن شَبِيب : ثنا محمد بن مسلمة بن محمد ابن هشام المخزومي : ثنا إبراهيم بن سلمان عن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم عن أبيه .

وعبدالله بن شبيب : ضعيف . وفيه أيضاً من لم أعرفهم .

السابع : عن عقبة بن عامر قال :

لما نزلت : ﴿فسبِّح باسم ربك العظيم﴾ ؛ قال رسول الله ﷺ :

«اجعلوها في ركوعكم» . فلما نزلت : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؛ قال :

«اجعلوها في سجودكم» .

أخرجه أبو داود (١٣٩/١) ، وابن ماجه (٢٨٩/١) ، والطحاوي (١٣٨/١) ، والحاكم (٢٢٥/١ و٤٧٧/٢) ، والبيهقي (٨٦/٢) ، والطيالسي (١٣٥) ، وأحمد (١٥٥/٤) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول : سمعت

. . . .

عقبة بن عامر الجهني يقول : . . . فذكره .

ثم رواه أبو داود ، وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى ـ أو موسى بن أيوب ـ عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه . زاد : قال :

فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ؛ قال :

«سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً . وإذا سجد ؛ قال :

«سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً . قال أبو داود :

«وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة» .

قلت : وبدونها أخرجه ابن حبان (٥٠٥) أيضاً . وقال الحاكم :

«صحيح . وقد اتفقا على الاحتجاج برواته ؛ غير إياس بن عامر ، وهو مستقيم الإسناد» . وتعقبه الذهبي ؛ فقال :

«قلت : إياس : ليس بالمعروف» .

قلت : وهذا الذي تقتضيه قواعد مصطلح الحديث ؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب . ومع ذلك فلم يورده الذهبي نفسه في «الميزان» . وقال العجلي :

«لا بأس به» . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وصحح له ابن خزيمة ـ كما في «التهذيب» ـ . وقال في «التقريب» :

«صدوق» . ثم قال في الأصل :

«ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرك» : ليس بالقوي» .

قلت : ومما يستدرك على الحاكم : أن موسى بن أيوب لم يخرج له الشيخان ، وهو في نفسه ثقة .

....

الثامن : عن رجل من الصحابة لم يسم قال :

صليت خلف النبي ﷺ . فسألناه عن قدر ركوعه وسجوده؟ فقال :

قدر ما يقول الرجل : (سبحان الله وبحمده) ثلاثاً .

أخرجه الإمام أحمد (٦/٥) : ثنا عفان : ثنا محمد بن عبدالرحمن الطُّفاوي : ثنا سعيد الجريري عن رجل من بني تميم ـ وأحسن الثناء عليه ـ عن أبيه أو عمه قال : . . . فذكره .

وكذا رواه البيهقي (١١١/٢) عن علي بن المديني : ثنا محمد بن عبدالرحمن الطُّفاوي به ، دون قوله : (أو عمه) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير التميمي الذي لم يسم ؛ فقال ابن القيم في رسالة «الصلاة» :

«مجهول لا تعرف عينه ولا حاله» .

قلت : وقد أخرجه أبو داود (١٤١/١) ، وعنه البيهقي عن خالد بن عبدالله : ثنا سعيد الجُرَيري عن السَّعدي عن أبيه أو عمه قال :

رمقت النبي ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول : (سبحان الله وبحمده) ثلاثاً .

وهكذا بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢٧١/٥) ؛ إلا أنه قال : (عن أبيه عن عمه) . قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٤/٣) :

«وإسناده حسن . وليس فيه : وبحمده» .

كذا قال . وأنت ترى أن هذه الزيادة واردة فيه ، وأن في سنده السعدي ، وقد قال في «التقريب» :

«لا يعرف ، ولم يسم» .

. . . .

التاسع : عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً مرفوعاً :

«سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً ، وثلاث تسبيحات سجوداً» .

أخرجه البيهقي (٨٦/٢) ، وقال :

«وهذا مرسل» .

هذا ، وقد جاءت أحاديث قولية مؤيدة لهذه الأحاديث الفعلية :

منها : عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً :

«إذا ركع أحدكم ، فقال في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات ؛ فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد ، فقال في سجوده : (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات ؛ فقد تم سجوده ، وذلك أدناه» .

أخرجه أبو داود (١٤١/١) ، والترمذي (٤٦/٢ ـ ٤٧) ، وابن ماجه (٢٨٩/١) ، والشافعي في «الأم» (٩٦/١) ، والطحاوي (١٣٦/١) ، والدارقطني (١٣١) ، والبيهقي (٨٦/٢ و١١٠) عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي عن عون بن عبدالله بن عُتبة عنه .

وأعله أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي بالانقطاع بين عون بن عبدالله وابن مسعود ؛ فإنه لم يسمع منه .

قلت : وفيه علة أخرى وهي : جهالة إسحاق بن يزيد الهُذَلي . قال في «النيل» (٢٠٨/٢) :

«قال ابن سيد الناس : لا نعلمه وُثِّق ، ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ؛ فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ، ولا الحالية» . اهـ . وقال الحافظ في «التقريب» :

«مجهول» .

. . . .

وقد أشار إلى ضعفه الشافعي ؛ حيث قال :

«إن كان ثابتاً» .

ومنها : عن بريدة مرفوعاً :

«يا بريدة ! إذا كان حين تفتح الصلاة ؛ فقل : . . . الحديث . وفيه :

«وتركع ؛ فتقول : سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)» . وفيه :

«فإذا سجدت ؛ فقل : سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) . . .» الحديث .

قال الهيثمي (٢/١٣٢) :

«رواه البزار ، وفيه عباد بن أحمد العَرْزَمي : ضعفه الدارقطني . وفيه جابر الُجْعفي ، وهو ضعيف» .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً :

«إذا ركع أحدكم ، فسبح ثلاث مرات ؛ فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاث مئة عظم ، وثلاثة وثلاثون وثلاث مئة عرق» .

أخرجه الدارقطني (١٣٠ - ١٣١) ، وفيه إبراهيم بن الفضل : ضعفه ابن معين وغيره . قال الترمذي - بعد أن ساق حديثَ ابنِ مسعودٍ القوليَّ - :

«والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات .

ورُوي عن عبدالله بن المبارك أنه قال :

أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحاتٍ ؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم» .

{وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك[1]} .

وبالغ مرةً في تكرارها في صلاة الليل ؛ حتى كان ركوعه قريباً من قيامه ، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطِّوال : ﴿البقرة﴾ ، و﴿النساء﴾ ، و﴿آل عمران﴾ ، يتخللها دعاء واستغفار ـ كما سبق في (صلاة الليل) ـ[2] .

٢ ـ «سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً)» .

قال الشوكاني (٢/٢٠٨) :

«وبه قال الثوري . ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد عدد .

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع ، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث ؛ فمما لا دليل عليه» .

(١) {يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يُسَوِّي بين قيامه وركوعه وسجوده ـ كما يأتي عقب هذا الفصل ـ} .

(٢) هو من حديث حذيفة ، ولفظه :

ثم ركع ؛ فجعل يقول :

«سبحان ربي العظيم» . فكان ركوعه نحواً من قيامه . وفي رواية لأحمد وغيره :

مثلما كان قائماً . [وقد مضى (ص٥٠٠ ـ ٥٠٨)] .

٢ ـ قد جاءت هذه الزيادة عن جمع من الصحابة بأسانيد مختلفة يشد بعضها بعضاً ـ وقد مرّ قريباً تخريج أحاديثهم ـ .

وفي الباب أيضاً عن أبي جُحيفة .

رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» .

٣ـ «سُبّوح ، قُدُّوس[١] ، رب الملائكة والروح[٢]» .

وإسناده ضعيف . قال الحافظ :

«وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة» .

ويقوي أصلَ هذه الزيادة ثبوتُها في النوع الرابع ـ كما يأتي ـ .

٣ ـ هو من حديث عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٢/٥١) ، وأبو عوانة (٢/١٦٧) ، وأبو داود (١/١٣٩) ، والنسائي (١/١٦٠) ، وابن نصر (٧٥) ، والدارقطني (١٣١ و ١٣٨) ، والبيهقي (٢/٨٧) ، وأحمد (٦/٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤ و٢٦٦) من طرق عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير عنها .

وقد صرح قتادة بسماعه من مُطَرِّف في رواية لأحمد .

وهي صحيحة على شرطهما .

(١) في «النهاية» :

«يُرويان بالضم والفتح ، وهو أقيس ، والضم أكثر استعمالاً ، وهما من أبنية المبالغة ، والمراد بهما التنزيه» . وقال القرطبي :

«هما مرفوعان على أنهما خبرُ محذوفٍ ؛ أي : هو ، أو : أنت . وقيل بالنصب ؛ على إضمار فعل ؛ أي : أعظم ، أو : أذكر ، أو : أعبد» .

{ قال أبو إسحاق : (السُّبُّوح) : الذي ينزه عن كل سوء . و(القُدُّوس) : المبارك . وقيل : الطاهر . وقال ابن سِيدَه : «**سبوح قدوس**» من صفة الله عز وجل ؛ لأنه يسبَّح ويقدَّس . «لسان العرب» } .

(٢) قيل : المراد به جبريل . وقيل : هو صنف من الملائكة . وقيل : مَلَكٌ أعظمُ

٤ ـ «سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي» . وكان يكثر

خِلْقَةً . ذكره السندي .

٤ ـ هو من حديث عائشة قالت :

كان النبي ﷺ يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده : . . . فذكرته .

أخرجه البخاري (٢/٢٣٨ و٨/١٥ ـ ١٦ و٥٩٦) ، ومسلم (٢/٥٠) ، وأبو داود (١/١٤٠) ، والنسائي (١/١٦٠ و١٦٨) ، وابن ماجه (١/٢٨٩) ، وابن نصر (٧٥) ، والطحاوي (١/١٣٧) ، والبيهقي (٢/٨٦) ، وأحمد (٦/٤٣ و٤٩ و١٠٠ و١٩٠) عن منصور عن أبي الضُّحى عن مسروق عنها .

وفي لفظ للطحاوي :

«سبحانك اللهم ! وبحمدك ، أستغفرك ، وأتوب إليك ، فاغفر لي ؛ إنك أنت التواب» .

ولكن فيه مُؤَمَّل بن إسماعيل .

وفي رواية لمسلم من طريق الأعمش عن مسلم ـ وهو : أبو الضحى ـ عن مسروق بلفظ :

كان يُكثِر أن يقول قبل أن يموت :

«سبحانك ، وبحمدك ، أستغفرك ، وأتوب إليك» .

قالت : قلت : يا رسول الله ! ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال :

«جُعلت لي علامةً في أمتي إذا رأيتها ؛ قلتها : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح . . .﴾» إلى آخر السورة .

وخالفهما حماد ـ وهو : ابن أبي سليمان ـ ؛ فرواه عن أبي الضُّحى عن مسروق عن

....

عبد الله بن مسعود بلفظ :

كان نبيكم ﷺ إذا كان راكعاً أو ساجداً ؛ قال :

«سبحانك ، وبحمدك ، أستغفرك ، وأتوب إليك» .

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ثنا أحمد بن خليد الحلبي : نا عبدالله بن جعفر الرَّقِّي : ثنا عبيدالله بن عمر عن زيد بن أبي أُنيَسة عن حماد به .

وأحمد بن خُلَيد هو : أحمد بن خُلَيد بن يزيد بن عبدالله الكِنْدي ـ كما جاء منسوباً في حديث رواه الخطيب البغدادي (٨/٩٩) ـ ، وقد سمع منه الطبراني سنة (٢٧٨) ـ كما ذكر في «معجمه الصغير» (٦) ـ ، ولم أجد من ترجمه(*) ، وبقية رجاله ثقات رجال الستة ؛ غير حماد ، وهو من رجال مسلم ، وفي «التقريب» :

«ثقة صدوق ، له أوهام» .

قلت : والظاهر أنه وهم في هذا الحديث ؛ حيث جعله من (مسند ابن مسعود) ، وإنما هو من حديث عائشة ـ كما رواه الثقتان عن أبي الضحى ، وتوبع علىٰ ذلك أبو الضحى ـ .

ورواه البخاري (٨/٥٩٦) بلفظ :

«ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها :

«سبحانك ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي» . ونحوه لمسلم في رواية .

وفي أخرى له ، وكذا أحمد (٦/٣٥) من طريق داود عن عامر عن مسروق به بلفظ :

(*) له ترجمة في «السير» (١٣/٤٨٩) ، وقال :

«ما علمت به بأساً» . انظر «الصحيحة» (٧/٣٤٠ و٨٥٣) .

. . . .

كان رسول الله ﷺ يكثر من قول :

«سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله ، وأتوب إليه» . قالت : فقلت : يا رسول الله ! أراك تكثر من قول : (سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله ، وأتوب إليه)؟ فقال :

«خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي ، فإذا رأيتها ؛ أكثرت من قول : (سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله ، وأتوب إليه) . فقد رأيتها : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ - فتح مكة - ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً . فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾» . ولفظ أحمد :

«علامة في أمتي ، وأمرني إذا رأيتها . . .» .

وقد أبعد الحافظ ؛ حيث عزا هذه الرواية لابن مردويه وحده !

وقد وجدت للحديث شاهداً من حديث ابن مسعود قال :

لما نزل على رسول الله ﷺ : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ كان يكثر إذا قرأها ثم ركع ؛ أن يقول :

«سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي ؛ إنك أنت التواب الرحيم» ثلاثاً .

أخرجه ابن نصر (٧٥ - ٧٦) عن إسرائيل عن أبي عبيدة عنه .

ورجاله رجال الشيخين ، لكنه منقطع . وفي «المجمع» (٢/١٢٧) :

«رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في «الأوسط» ، وفي إسناد الثلاثة أبو عُبيدة عن أبيه ؛ ولم يسمع منه ، ورجال الطبراني رجال «الصحيح» ؛ خلا حماد بن أبي سليمان ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط» .

منه في ركوعه وسجوده ؛ يتأول القرآن[1]» .

(١) أي : يفعل ما أُمر به فيه ؛ أي : في قول الله عز وجل : ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ .

وفي الحديث دلالة على جواز الدعاء في الركوع ، ولا يعارضه الحديث الآتي :

«فأما الركوع ؛ فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ؛ فاجتهدوا في الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم» . فإنه بمفهومه يدل على اختصاص الركوع بالتعظيم ، والمفهوم إذا عارضه منطوق ـ كهذا الحديث ـ ؛ لا يعمل به ـ كما تقرر في الأصول ـ ؛ ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤) :

«لكنه لا مفهوم له ؛ فلا يمتنع الدعاء في الركوع ، كما لا يمتنع التعظيم في السجود» . ثم قال (٢/٢٣٨) :

«قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع ، وإباحة التسبيح في السجود ، ولا يعارضه قوله ﷺ : «أما الركوع ؛ فعظموا فيه الرب . . .» الحديث . قال :

ويمكن أن يُحْمَلَ حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء ؛ لإشارة قوله : «فاجتهدوا» . والذي وقع في الركوع من قوله : «اللهم ! اغفر لي» . ليس كثيراً ؛ فلا يعارض ما أمر به في السجود» . انتهى .

٥ ـ «اللهم! لك ركعت[١] ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [أنت ربي] ، خشع لك سمعي وبصري ، ومُخّي[٢] وعظمي (وفي رواية : وعظامي)

---

٥ ـ هو قطعة من حديث علي رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ؛ كبر ، ثم قال :

«وجهت وجهي . . .» إلى آخره ، وفيه : وإذا ركع ؛ قال : . . . فذكره .

وقد مضى بتمامه في (الاستفتاح) دون الزيادتين ، وهما عند الطحاوي (١/١٣٧) ، والدارقطني (١٣٠) ، والبيهقي (٢/٣٢ ـ ٣٣) ، وأحمد (١/١١٩) من طريق ابن جُريج : أخبرني موسى بن عُقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عنه .

وهو إسناد صحيح على شرط مسلم ـ كما سبق ـ .

وهو عند الترمذي (٢/٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ طبع بولاق) من طريق ابن أبي الزِّنَاد عن موسى به ؛ دون قوله : «وما استقلَّت به قدمي» . وصححه .

وهكذا رواه النسائي (١/١٦١) من حديث جابر بن عبدالله ومحمد بن مسلمة .

وإسناد كل منهما صحيح ـ كما سبق هناك ـ .

وأما لفظ : «وعظامي» . بالجمع ؛ فهو رواية أبي داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطيالسي ، { وأبي عوانة } ، وابن نصر أيضاً (٧٦) ، ورواية للترمذي ، وأحمد . ويُرَجِّحُ الأولَ أنه ورد كذلك في حديث جابر . والله أعلم .

(١) أي : لا لغيرك خضعت . وإسناد «خشع» ـ أي : تواضع ، وخضع ـ إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر ؛ كناية عن كمال الخشوع والخضوع ؛ أي : قد بلغ غايته ؛ حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء ، وصارت خاشعة لربها . سندي .

(٢) بالضم والتشديد : الدماغ . والعَصَب ؛ بفتحتين : أطناب المفاصل . كما في «القاموس» .

وعصبي ،[وما استقلَّت به قدمي[1] ؛ لله رب العالمين]» .

٦ ـ «اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ، ودمي ولحمي ، وعظمي وعصبي ؛ لله ربِّ العالمين» .

٧ ـ «سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة» . وهذا قاله

---

(١) {أي : ما حَمَلَتْهُ ؛ من الاستقلال ؛ بمعنى : الارتفاع ؛ فهو تعميم بعد تخصيص} .

٦ ـ هو من حديث جابر المشار إليه آنفاً ، ولفظه :

كان إذا ركع ؛ قال :

«اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت . . .» .

وكذلك رواه محمد بن مسلمة عنه ﷺ ؛ إلا أنه قال :

كان إذا قام يصلي تطوعاً ؛ يقول إذا ركع : . . . فذكره . بتقديم : «لحمي» على : «دمي» .

٧ ـ هو من حديث **عوف بن مالك الأشجعي** رضي الله عنه . ومضى لفظه في (القراءة في صلاة الليل) [ص٥٠٩] .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عند ابن نصر (٧٦) ؛ رواه من طريق ابن جُرَيج : أخبرني الوليد بن عبدالله بن أبي مُغِيث : أنه سمع أبا عبدالله ابن نُحَيلة(*) ـ رجلاً كان مع الوليد بن عبدالملك مَرْضِيّاً ـ يقول :

صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ خلفه ـ يعني : النبي ﷺ ـ ، فقرأ بسورة ﴿البقرة﴾ . . . الحديث بنحوه ، وفيه :

(*) وفي «مصنف عبدالرزاق» (٢٨٩٧) : (بُجَيْلة) .

في صلاة الليل .

فقال له الرجل حين أصبح : يا نبي الله ! أردت أن أصلي بصلاتك فلم أستطع . قال :
«إنكم لا تستطيعون ، إني أخشاكم لله» .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي عبدالله هذا ؛ فلم أجد من ذكره .

ثم روى ابن نصر من طريق خُصَيف عن أبي عُبيدة :

كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده :

«سبحان ذي الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعظمة» .

وهذا مرسل ضعيف .

«الجبروت والملكوت» : هما مبالغة من (الجبر) : وهو القهر . و**(الملك)** : وهو التصرف ؛ أي : صاحب القهر والتصرف البالغُ كلٌّ منهما غايتَه .

و**«الكبرياء»** ؛ قيل : هي العظمة والملك . وقيل : هي عبارة عن كمال الذات ، وكمال الوجود ، ولا يوصف بها إلا الله تعالى . سندي .

إطالة الركوع

و«كان ﷺ يجعل ركوعه ، وقيامه بعد الركوع ، وسجوده ، وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء»[1] .

---

(١) هو من حديث البراء بن عازب قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين قريباً من السواء .

أخرجه البخاري (٢١٩/٢ و٢٢٩) ، ومسلم (٤٥/٢) ، وأبو داود (١٣٦/١) ، والنسائي (١٦٢/١ و١٧٢) ، والترمذي (٦٩/٢) وصححه ، والدارمي (٣٠٦/١) ، والبيهقي (١٢٢/٢) ، والطيالسي (١٠٠) ، وأحمد (٢٨٥/٤) عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه . وزاد البخاري في رواية :

ما خلا القيام والقعود .

وقد تابعه مِسْعَر عن الحكم بلفظ :

كان ركوع رسول الله ﷺ ، وقيامه بعد الركوع ، وجلوسه بين السجدتين لا ندري أَيُّهُ أفضل .

أخرجه أحمد (٢٩٨/٤) .

وتابعه هلال بن أبي حُمَيد عن ابن أبي ليلى ، وزاد فيه أشياء ، ولفظه :

رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء .

. . . .

أخرجه مسلم (٢/٤٤ ـ ٤٥) ، وأبو داود ، والدارمي ، وأحمد (٤/٢٩٤) ؛ كلهم عن أبي عوانة عن هلال به .

فذِكْرُ القيام في هذه الرواية شاذ ؛ معارض لزيادة البخاري : ما خلا القيام والقعود . وقد قال الحافظ (٢/٢٢٩) :

«وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية ـ يعني : رواية مسلم عن هلال ـ إلى الوهم .

ثم استبعده ؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل . ثم قال في آخر كلامه :

«فلينظر ذلك من الروايات ، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث» . ا هـ .

وقد جمعت طرقه ؛ فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام : من طريق هلال بن أبي حميد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه ، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ؛ إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله : ما خلا القيام والقعود .

وإذا جُمع بين الروايتين ؛ ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى : القيام للقراءة . وكذا القعود ، والمراد به : القعود للتشهد .

قال الترمذي :

«والعمل عليه عند أهل العلم» . قال الحافظ :

«واستُدِل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ، ولا سيما قوله في حديث أنس ـ يعني : الآتي قريباً ـ : (حتى يقول القائل : قد نسي) . وفي الجواب عنه تعسف» .

وسيأتي الكلام على هذا بتوسع في محله . {وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٣١)} .

النهي عن قراءةِ القرآنِ في الركوع

و«كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود[1] »[2] . وكان يقول :

---

(١) قال الترمذي :

«وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ؛ كرهوا القراءة في الركوع والسجود» .

قلت : وممن صرح بكراهة ذلك الإمام محمد ؛ قال :

«وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . ا هـ . الظاهر أنه لا فرق عندهم بين الفريضة والتطوع ؛ لعموم الحديث ، وخالف في ذلك عطاء ؛ فقال : لا أكره أن تقرأ راكعاً أو ساجداً في التطوع . وقال ابن جُريج : أخبرني عطاء : أنه سمع عُبيد بن عُمير يقرأ وهو راكع في التطوع وساجداً» . ا هـ . من «قيام الليل» (٧٧) .

ولعل مستنده في ذلك ما تقدم في (القراءة في صلاة الليل) [ص٥٣٤] ؛ أنه ﷺ قام ليلة بآية ؛ يرددها حتى الصباح ، بها يركع ، وبها يسجد . وذكرنا وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث هناك . فراجعه .

هذا ، وقال الخطابي في «المعالم» (٢١٤/١) :

«قلت : نَهْيُهُ عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك أنه إنما أُخليَ موضعُهُما من القراءة ؛ ليكون محلاً للذكر والدعاء» .

(٢) هو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد .

أخرجه مسلم (٤٨/٢ - ٤٩) ، {وأبو عوانة [١٧١/٢ و١٧٢ و١٧٥]} ، وأبو داود

. . . .

(١٧٤/٢) ، والنسائي (١٦٠/١ و١٦٨) ، والبيهقي (٨٧/٢) ، وأحمد (١١٤/١ و١٢٣) من طرق عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين عن أبيه :

أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : . . . به .

وقال بعض الرواة : عن أبيه عن ابن عباس عنه . فزاد في الإسناد : ابن عباس . وهي رواية النسائي ، ومسلم ، {وأبي عوانة [١٧١/٢ و١٧٢]} ، وأحمد في رواية .

وقد رواه مالك (١٠١/١) ، ومن طريقه محمد (١٥٤) ، والترمذي (٥١/٢ ـ ٥٢) ، {وأبو عوانة [١٧٥/٢]} ، وأحمد أيضاً (١٢٦/١) عن نافع عن إبراهيم به من الوجه الأول ؛ بدون ذكر السجود .

وكذا هو في رواية لمسلم ، {وأبي عوانة [١٦٨/٢ و١٧٢ ـ ١٧٥] من طرق عن إبراهيم .

وكذلك رواه النسائي من وجه آخر عن أشعث عن محمد بن عُبيدة(*) عن علي .

ومحمد بن عُبيدة هذا : لم أعرفه .

وله طرق أخرى :

منها : عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي به تاماً .

أخرجه عبدالله بن أحمد في «مسند أبيه» (١٠٥/١ و١١٦) .

وابن أبي ليلى هذا : سيئ الحفظ .

وعبدالكريم هذا هو : ابن أبي المخارق ؛ ثقة من رجال مسلم . وكذا من فوقه(**) .

(*) كذا الأصل ؛ والصواب : محمد عن عبُيدة كما في «السنن الصغرى» و «الكبرى» من النسائي .

(**) كذا الأصل ؛ والصواب : «ابن أبي المخارق : ضعيف» ، ولعله ذهب وهل الشيخ إلى عبدالكريم الجزري الثقة . انظر (ص٥٧٥) ، و«الضعيفة» (٢١٨/٥ ـ ٢١٩ و٨١/٦) .

«ألا وإني نُهِيْتُ[1] أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع ؛

ومنها : عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم أبي جَهْضَم : أن أبا جعفر حدثه عن أبيه : أن علياً حدثهم . . . به ، دون ذكر السجود .

أخرجه عبدالله أيضاً (١/٨٠) .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

ومنها : عن حَجَّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عنه به .

أخرجه أحمد (١/٨٢) .

ثم أخرجه هو (١/١٤٦) ، والطيالسي (٢٥) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عنه بلفظ : قال لي رسول الله ﷺ :

«يا علي ! إني أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ؛ لا تقرأ وأنت راكع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ؛ فإنه كِفْلُ الشيطان ، ولا تُقْعِ بين السجدتين ، ولا تعبث بالحصى ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفتح على الإمام ، ولا تَخَتَّمْ بالذهب ، ولا تلبس الْقَسِيّ ، ولا تركب المياثر» .

والحارث : هو الأعور ، ضعيف .

(١) النهي له ﷺ نهي لأمته ؛ كما يُشعِر بذلك قوله في الحديث :

«أما الركوع . . .» إلخ . ويُشعِر به أيضاً قول علي السابق :

نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

ويدل عليه أيضاً أدلة التأسي العامة . وفيه خلاف في الأصول . كذا في «النيل» للشوكاني (٢/٢٠٩) ، قال :

«وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة

فعظِّموا[1] فيه الرب عز وجل ، وأما السجود ؛ فاجتهدوا في الدعاء ؛ فقَمِنٌ[2] أن يستجاب لكم»[3] .

بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف» .

{والنهي مطلق ، يشمل المكتوبة والنافلة . وأما زيادة ابن عساكر (١/٢٩٩/١٧) :

«فأما صلاة التطوع ؛ فلا جناح» .

فهي شاذة أو منكرة . وقد أعلها ابن عساكر ؛ فلا يجوز العمل بها} .

(١) أي : سبِّحوه ونَزِّهُوه ومَجِّدوه . وقد بَيَّن ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في هذا الفصل .

واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب ؛ هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي رحمهم الله ، والجمهور . وأوجبه أحمد رحمه الله ، وطائفة من أئمة الحديث ؛ لظاهر الحديث في الأمر به ، ولقوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» . وهو في «صحيح البخاري» .

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب ، واحتجوا بحديث (المسيء صلاته) ؛ فإن النبي ﷺ لم يأمره به ، ولو وجب ؛ لأمره به . كذا في «شرح مسلم» للنووي .

واعلم أن مفهوم الحديث يدل على أن الركوع مختص بالتعظيم والتسبيح ، وأن السجود على خلاف ذلك ، لكن قد سبق أن بينا أن هذا المفهوم غير مراد ؛ لثبوت خلافه عنه ﷺ من الدعاء في الركوع ـ كما مضى ـ ، والتسبيح في السجود ـ كما يأتي ـ .

(٢) بكسر الميم وفتحها ؛ أي : جدير وخليق . قيل : بفتح الميم مصدر ، وبكسرها صفة .

(٣) هو قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

. . . .

كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ؛ فقال :

«أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ؛ يراها المسلم أو تُرى له ، إلا وإني . . .» إلخ .

أخرجه مسلم (٤٨/٢) ، {وأبو عوانة [١٧٠/٢]} ، وأبو داود (١٤٠/١) ، والنسائي (١٦٠/١ و١٦٨) ، والدارمي (٣٠٤/١) ، والطحاوي (١٣٧/١) ، والبيهقي (٨٧/٢ ـ ٨٨ و١١٠) ، وأحمد (٢١٩/١) عن سليمان بن سُحَيم عن إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبَد عن أبيه عنه .

وروى منه ابن ماجه الجملة الأولى .

وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه . رواه عنه النعمان بن سعد قال : سأله رجل : آقرأ في الركوع والسجود؟ فقال :

قال رسول الله ﷺ :

«إني نُهِيْتُ أن أقرأ في الركوع والسجود ، فإذا ركعتم ؛ فعظموا الله ، وإذا سجدتم ؛ فاجتهدوا في المسألة ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم» .

أخرجه الطحاوي ، وعبدالله في «مسند أبيه» (١٥٥/١) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عنه .

وعبدالرحمن هذا : ضعيف عند الجميع ـ كما قال الهيثمي (١٢٧/٢) ـ .

وفي الباب عن أبي هريرة في (الدعاء في السجود) ، وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى .

الاعتدال من الركوع ، وما يقولُ فيه

ثم «كانﷺ يرفع صُلبه من الركوع قائلاً :

«سمع الله لمن حمده»»[1] . { وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال :

---

(١) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول :

«سمع الله لمن حمده» . حين يرفع صُلْبَه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم :

«ربنا ! لك الحمد» . ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

أخرجه البخاري (٢/٢١٦ ـ ٢١٧) واللفظ له ، ومسلم (٢/٨) ، والنسائي (١/١٧٢) ، والبيهقي (٢/٦٧ و٩٣ و٩٨ و١١٨ و١٢٧ و١٣٤) ، وأحمد (٢/٢٥٤) ؛ كلهم من طريق الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث : أنه سمع أبا هريرة يقول : . . . فذكره .

والزيادة عند أبي داود والبيهقي . وهي عند البخاري معلقة عن عبدالله بن صالح عن الليث ، وموصولة عنده (٢/٢٣٠) ، وكذا عند أبي داود (١٣٣) من طريق شعيب عن الزهري به نحوه .

وكذلك أخرجه مسلم (٢/٧ و٨) ، والنسائي (١/١٥٨) ، وأحمد (٢/٢٧٠) من طرق أخرى عن ابن شهاب .

وزاد شعيبٌ في الإسناد أبا سلمة بن عبدالرحمن ؛ قرنه مع أبي بكر بن عبدالرحمن .

وقد جاءت عنه ﷺ أحاديث كثيرة في الجمع بين التسميع والتحميد :

....

منها : عن ابن عمر رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما . وقد مضى في (افتتاح الصلاة) .

ومنها : عن ابن عباس ، وعن أبي سعيد الخدري . وسيذكران قريباً إن شاء الله تعالى .

وعن حذيفة . وقد مضى في (القراءة في صلاة الليل) .

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن السنة للإمام أن يجمع بن التسميع والتحميد ؛ فيقول الأولَ حالَ ارتفاعه ، والآخر إذا استوى قائماً .

وهو مذهب جمهور العلماء ، وبه قال عطاء ، وأبو بردة ، ومحمد بن سيرين ، وإسحاق ، وداود ـ كما في «المجموع» (٣/٤١٩) ـ ، وأحمد أيضاً ـ كما في «الترمذي» ، ورواه عنه أبو داود في «مسائله» (٣٣) ، ولعلنا نذكر نصه قريباً(*) ـ ، وهو قول الإمام أبي يوسف ، ومحمد ـ كما ذكر الطحاوي (١/١٤٠ ـ ١٤٢) ـ ، واختاره[1] ؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ ، ومالك وغيرهما : أن الإمام يقتصر على التسميع فقط . واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي ، ولا حجة فيه ـ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ـ .

ومن الحجة للأولَين الحديثُ المذكوُر بعد هذا ؛ وهو قوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

فهو نص عام ، يشمل كل مُصَلٍّ ؛ أن يقول ويصلي كما كان ﷺ يصلي ، ولا يجوز رد حديث ـ لا سيما إذا ـ بلغ مبلغ التواتر ، أو كاد ؛ كحديث أبي هريرة هذا الذي نحن في صدد الكلام عليه . . لا يجوز رده لحديث آخر ؛ طالما يمكن الجمع بينهما ـ كما في

(*) سيأتي (ص٦٩١) .

(١) وكذا اختاره الفضلي ، والشُّرُنْبُلالي ، وصاحب «المنية» ، وعامة المتأخرين من أصحابنا ، وهو الأصح ؛ الموافق لما ثبت عنه ﷺ . كذا في «عمدة الرعاية» (١٣٧) .

«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يكبر . . . ثم يركع . . . ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حتى يستوي قائماً»[(١)] .

وكان إذا رفع رأسه استوى ؛ حتى يعود كل فَقارٍ مكانه[(٢)] } .

ثم «كان يقول وهو قائم :

«ربنا ! [و] لك الحمد»»[(٣)] . وأمر بذلك كلَّ مُصَلٍّ ؛ مُؤْتماً أو غيره ؛ فقال :

«صلوا كما رأيتموني أُصلي»[(٤)] . وكان يقول :

«إنما جُعل الإمام ليؤتم به . . . وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) ؛ فقولوا : ([اللهم] ربنا ! ولك الحمد)»[(٥)] ـ زاد في حديث آخر : ـ . . . .

الأصول قد تقرر ـ .

(١) { [أخرجه] أبو داود ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . [وانظر (ص١٨٩ ـ ١٩٠)] } .

(٢) { [أخرجه] البخاري ، وأبو داود . «صحيح أبي داود» (٧٢٢) .

و(الفَقَار) ـ بالفتح ـ : ما انتَضَد مِنْ عِظام الصُّلب مِنْ لَدُنِ الكاهِل إلى العَجْبِ ـ كما في «القاموس» ـ . وانظر «فتح الباري» (٣٠٨/٢) } .

(٣) انظر الحاشية رقم (١) (ص ٦٨٣) .

(٤) مضى هذا الحديث في عدة مواضع ؛ منها (ص ١٤) .

(٥) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقد مضى في أوائل الكتاب في (الصلاة قاعداً) [ص ٨٧] ، وقد أخرجه مسلم (١٩/٢ ـ ٢٠) من طرق عنه .

ومن حديث أنس أيضاً ، وعائشة : عند الشيخين . وقد سبق تخريجهما هناك .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري ، وقد مضى في (التأمين) .

....

وعن أبي سعيد . وتقدم في الأوائل .

وكلها أحاديث صحيحة ، وقد احتج بها من خَصَّ المؤتم بالتحميد دون الإمام ، وهم من ذكرنا آنفاً . كما أنهم احتجوا بها على أنه ليس للمؤتم أن يقول : (سمع الله لمن حمده) . قال الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٢) :

«وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك ؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله . نعم ؛ مقتضاه أن المأموم يقول : (ربنا ! لك الحمد) عقب قول الإمام : (سمع الله لمن حمده) . فأما منع الإمام من قول : (ربنا ! ولك الحمد) ؛ فليس بشيء ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما» . ا هـ .

قلت : وكذلك مَنْعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً ، ولعموم قوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» . وللحديث الذي بعده :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

فإن من الائتمام به أن يقول بقوله ، إلا ما استثناه الدليل ؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية - على ما سبق بيانه في محله - .

ولذلك قال الخطابي في «المعالم» (٢١٠/١) :

«قلت : وهذه الزيادة - يعني : التسميع - وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً ؛ فإنها مأمور بها الإمامُ . وقد جاء :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به» . فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله ، والإمام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم ، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركةَ الدعاء والمقارنة بين القولين ؛ ليستوجب بها دعاء الإمام ، وهو قوله : «سمع الله لمن حمده» ليس بيان كيفية الدعاء ، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام ؛ إذ قد وقعت الغُنْيَةُ بالبيان المتقدم» .

. . . .

ونحوه - وأوضح منه - قول النووي في «المجموع» (٣/٤٢٠) :

«إن معنى الحديث : (قولوا : «ربنا ! لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول : «سمع الله لمن حمده») . وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بـ : «سمع الله لمن حمده» . فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : «ربنا ! لك الحمد» ؛ لأنه يأتي به سراً - كما سبق بيانه - . وكانوا يعلمون قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في : «سمع الله لمن حمده» ؛ فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون : «ربنا ! لك الحمد» ؛ فأمروا به» . قال الحافظ (٢/٢٢٥) :

«وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين - كما تقدم - ؛ من أنه لا يلزم من قوله : «إذا قال : ﴿ولا الضَّالين﴾ ؛ فقولوا : آمين» . أن الإمام لا يُؤَمّن بعد قوله : ﴿ولا الضَّالين﴾ . وليس فيه أن الإمام يؤمن ، كما أنه ليس في هذا أنه يقول : «ربنا ! لك الحمد» . لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة ؛ كما تقدم في (التأمين) ، وكما مضى في هذا الباب ؛ أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد .

وأما ما احتجوا به - من حيث المعنى - من أن معنى : «سمع الله لمن حمده» : طلب التحميد ؛ فيناسب حالَ الإمام ، وأما المأموم ؛ فتناسبه الإجابة بقوله : «ربنا ! لك الحمد» . ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ؛ ففيه :

«وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) ؛ فقولوا : (ربنا ! ولك الحمد) . يسمع الله لكم» .

فجوابه أن يقال : لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول : (ربنا ! لك الحمد) . إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً . وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين ؛ من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤَمِّناً أن لا يكون الإمام مُؤَمِّناً» . قال :

«وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد له» . ثم قال :

. . . .

«وأما المنفرد ؛ فحكى الطحاوي ، وابن عبدالبر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة ؛ لكون الإمام يجمع بينهما ؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد» .

لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد .

قلت : ولكنه اختار له الجمع بينهما ، وهو الصحيح ؛ لعموم قوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي»(*) .

وزيادة (اللهم) وردت عند أبي داود (٩٩/١) في رواية له من حديث مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ وقد مضى الشطر الأول من الحديث في (التكبير) [ص ١٩١] ، وذكرنا هناك أن سنده جيد ـ ، وكذلك وردت عند ابن ماجه (٢٧٩/١) من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به .

ولها طريق أخرى عند الدارقطني (١٢٩) عن يزيد بن محمد بن عبدالصمد : ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة : سمعت ابن ثابت بن ثوبان يقول : ثني عبدالله بن الفَضْل عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا قال الإمام : (سمع الله لمن حمده) . فليقل من وراءه : (اللهم ربنا ! ولك الحمد)» .

ويحيى بن عمرو هذا لم أجد من ذكره(**) ، وبقية رجاله موثقون .

(*) وقال شيخنا رحمه الله في حاشيته على «صفة الصلاة» المطبوع ـ بعد أن ذكر كلاماً هو تلخيص لما تقدم في هذه المسألة ـ :

«(تنبيه) : . . . وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة ، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع .

ومن شاء زيادة الاطلاع ؛ فليراجع رسالة الحافظ السُّيُوطي في هذه المسألة «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي» (٥٢٩/١)» .

(**) مترجم في «الجرح والتعديل» (١٧٧/٩) دون جرح أو تعديل .

«يسمعِ اللهُ لكم[1] ؛ فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمنَ حمده»[2] .

وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٦) .

وسنده حسن .

وهو عند البيهقي ، وأحمد بلفظ :

«اللهم ربنا ! لك الحمد» . بدون الواو . وقد مر في (التكبير) .

وأخرجه الحاكم ، والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد بلفظ :

«ربنا ! ولك الحمد» .

وسنده صحيح ـ كما مضى هناك ـ .

وثبتت الزيادة أيضاً في رواية من حديث أبي موسى الأشعري ـ كما يأتي بعد هذا ـ .

(١) أي : يستجبْ دعاءكم .

(٢) هو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ :

«وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) . فقولوا : (اللهم ربنا ! لك الحمد) . يسمع الله لكم . . .» الحديث . وقد مضى بتمامه وتخريجه في (التأمين) [ص ٣٨٧] .

وفي رواية للنسائي (١/١٦٢) ، والطحاوي (١/١٤٠) بلفظ :

«اللهم ربنا ! ولك الحمد» . بزيادة الواو . وهو رواية في حديث أبي هريرة الآتي .

وعَلَّلَ الأمرَ بذلك في حديث آخر بقوله :

«فإنه من وافق قوله قول الملائكة[1] ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[2] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم .

وقال ابن عبدالبر : الوجه عندي في هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر ، وأنه يحط الأوزار ، ويغفر الذنوب ، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا ، فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص ، واجتهاد ، ونية صادقة ، وتوبة صحيحة ؛ غفرت ذنوبه إن شاء الله تعالى . قال : ومثل هذه الأحاديث المشكلةِ المعاني البعيدةِ التأويلِ عن مخارج لفظها واجبٌ رَدُّها إلى الأصول المجتمع عليها . كذا في «التنوير» .

(٢) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا قال الإمام : (سمع الله لمن حمده) . فقولوا : (اللهم ربنا ! لك الحمد) . فإنه . . .» الحديث .

أخرجه مالك (١/١١١) ، ومن طريقه البخاري (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) ، ومسلم (٢/١٧) ، و{أبو عوانة [٢/١٧٩]} ، وأبو داود (١/١٣٥) ، والنسائي (١/١٦٢) ، والترمذي (٢/٥٥) ، والطحاوي (١/١٤٠) ، والبيهقي (٢/٩٦) - كلهم عن مالك - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَّان عنه .

وأخرجه أحمد (٢/٤١٧) من طريق سُهيل عن أبيه به نحوه ، وفيه :

«اللهم ربنا ! ولك الحمد» . بزيادة الواو .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله عند مسلم (٢/٢٠) ، و{أبي عوانة [٢/١٠٩]} طريق أخرى روياه عن شعبة عن يعلى بن عطاء : سمعتُ أبا علقمة : سمعت أبا هريرة به نحو حديث مالك .

وكان يرفع[1] يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ، ويقول وهو قائم ـ كما مر آنفاً ـ :

١ ـ «ربنا ! ولك الحمد» . وتارةً يقول :

٢ ـ «ربنا ! لك الحمد» . بدون الواو .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/١٤٠) ، والطيالسي ، وأحمد . وفي رواية له (٢/٤٦٧) مثل رواية سهيل المذكورة . وقد تقدم لفظه بتمامه في (القيام) [ص٨٧] .

وسنده سند مسلم .

(١) وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك عن جمع من الصحابة ـ وقد بلغوا العشرين ـ في (الرفع عند الركوع) ، وذكرنا أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأسماء من ذهب إلى مشروعية ذلك من الحنفية ، فراجعه إن شئت [ص ٦٠١ ـ ٦٢٢] .

١ ـ هو رواية في حديث أبي هريرة المذكور فيما سبق . ويشهد له أحاديث :

منها : عن ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما . وقد مضى في (رفع اليدين) .

ومنها : عن عائشة : عند البخاري (٢/٤٢٧) ، ومسلم (٣/٢٨) ، والطحاوي (١/١٤١) وغيرهم في حديث صلاة الكسوف .

ومنها : عن أبي سعيد الخدري في رواية عنه ـ كما يأتي ـ .

٢ ـ هو رواية من حديث أبي هريرة المار سابقاً .

وله شواهد :

منها : عن حذيفة . وقد ذُكر لفظه بتمامه في (القراءة في صلاة الليل) .

ومنها : عن أبي سعيد : عند مسلم وغيره ـ كما يأتي ـ .

وأحياناً يقول :

٣ ـ «اللهم ربنا ! ولك الحمد» . تارة بالواو .

٣ـ إن إنكار ابن القيم في «الزاد» (٧٨/١) لصحة هذه الرواية الجامعة بين : (اللهم !) و : (الواو) ؛ ذهولٌ منه لا يجوز أن يُغتر به ؛ لثبوتها في «البخاري» وغيره ؛ ولذلك تعجب منه الزرقاني في «شرح المواهب» (٣١٨/٧) ، ورد عليه الحافظ في «الفتح» (٢٢٥/٢) .

وقد أخرجها البخاري (٢٢٤/٢) ، وأحمد أيضاً (٤٥٢/٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده» ؛ قال :

«اللهم ربنا ! ولك الحمد» .

وقد وجدت له طريقاً أخرى أخرجها النسائي (١٦٢/١) ، وأحمد (٢٧٠/٢) عن عبدالرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال :

«اللهم ربنا ! ولك الحمد» .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وله شواهد :

منها : عن ابن عمر في رواية عنه من حديثه المتقدم في (رفع اليدين) .

أخرجها الدارمي (٣٠٠/١) .

ومنها : عن أبي سعيد الخدري : عند البيهقي (٩٤/٢) . ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

. . . .

وقد ثبتت هذه الرواية من حديث أبي هريرة أيضاً من طرق عنه أمْراً بها ، وكذا من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري . وقد سبق تخريجها قريباً .

وروى البيهقي (٢/٩٦) القول بها عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه .

وبالجملة ؛ فمجيء هذه الرواية من هذه الطرق المختلفة عن هؤلاء الصحابة مما يبعد القول بعدم صحتها ـ كما فعل ابن القيم ـ كلَّ البعد .

وأما قول الشوكاني ـ بعد أن حكى كلام ابن القيم (٢/٢١٠) ـ :

«وأقول : قد ثبت الجمع بينهما في «صحيح البخاري» في (باب صلاة القاعد) من حديث أنس بلفظ :

«وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) . فقولوا : (اللهم ربنا ! ولك الحمد)» . وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من «صحيح البخاري»» .

كذا قال ! ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من النسخ المطبوعة ، وإنما هو في الباب المذكور (٢/٤٦٧) بلفظ :

«ربنا ! ولك الحمد» . . بدون : «اللهم !» .

وكذلك ورد في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) من «صحيحه» (٢/١٤٣) ، وعليه مشى الحافظ في «شرحه» ، ولم يُشِرْ أدنى إشارة إلى هذه الزيادة من حديث أنس .

وكذلك ورد الحديث بدون الزيادة في «صحيح مسلم» (٢/١٨) ، و«سنن أبي داود» (١/٩٨) ، والنسائي (١/١٦٢) ، والترمذي (٢/١٩٤) ، والدارمي (١/٣٨٧) ، وابن ماجه (١/٣٧٤) ، ومالك (١/١٥٥) وغيرهم .

وقد مضى الحديث في (الصلاة قاعداً) . فلعل النُّسخَ التي أشار إليها الشوكاني

وتارة بدونها :

٤ ـ «اللهم ربنا ! لك الحمد» .

نُسِخَت عن نسخة شاذة غير صحيحة . والله أعلم .

ثم قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة :

«قوله : (اللهم ربنا !) : ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بحذف : « اللهم !» ، وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء ؛ كأنه قال : يا الله ! يا ربنا !

قوله : (ولك الحمد) : كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي بعضها ـ كما في الباب الذي يليه ـ بحذفها . قال النووي : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ؛ لأنه يكون التقدير مثلاً : (ربنا ! استجب ولك الحمد) ؛ فيشتمل على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر» .

٤ ـ هو رواية من حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عنه .

أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي (٣٠٥) ، والطحاوي (١/١٤١) ، والبيهقي (٢/٩٥) .

وله شواهد :

منها : عن علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في أذكار الصلاة . وقد مضى في (الاستفتاح) .

أخرجه بهذا اللفظ مسلم ، والترمذي ، والطحاوي (١/١٤٠) ، والدارقطني (١٣٠) ، والبيهقي ، والطيالسي .

ورواه أبو داود ، والترمذي (٢/٥٣) ، وأحمد ، وكذا مسلم في رواية ، وابن نصر (٧٦) ، والدارقطني أيضاً في رواية بلفظ :

. . . .

«ربنا ! ولك الحمد» .

وكذلك رواه الدارمي (١/٣٠١) ؛ إلا أنه لم يذكر فيه (الواو) .

ومنها : عن عبدالله بن أبي أوفى .

أخرجه مسلم (٢/٤٦ ـ ٤٧) ، وأبو داود (١/١٣٥) ، وابن ماجه (١/٢٨٦) ، وأحمد (٤/٣٥٣ و٣٥٤ و٣٨١) ، والطحاوي (١/١٤٠ ـ ١٤١) ، والبيهقي (٢/٩٤) .

وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي سعيد ـ كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى ـ . قال النووي في «المجموع» (٣/٤١٨) ـ بعد أن ذكره بهذا اللفظ والألفاظ الثلاثة التي قبله ـ :

«وكله في «الصحيح» . قال الشافعي والأصحاب : كله جائز» . ثم قال :

«قال صاحب «الحاوي» وغيره : يستحب للإمام أن يجهر بقوله : (سمع الله لمن حمده) ؛ ليسمعَ المأمومون ، ويعلموا انتقاله ، كما يجهر بالتكبير ، ويسر بقوله : (ربنا ! لك الحمد) ؛ لأنه يفعله في الاعتدال ، فأسر به ؛ كالتسبيح في الركوع والسجود . وأما المأموم ؛ فيُسِرُّ بهما ، كما يُسِرُّ بالتكبير ، فإن أراد تبليغَ غيره انتقالَ الإمامِ ـ كما يبلغ التكبيرَ ـ ؛ جهر بقوله : (سمع الله لمن حمده) ؛ لأنه المشروع في حال الارتفاع ، ولا يجهر بقوله : (ربنا ! لك الحمد) ؛ لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال» .

قلت : وفي جهر الإمام بالتسميع حديث أبي سعيد الخدري :

أنه جهر بالتكبير حين افتتح الصلاة . . . الحديث . وفيه : وحين قال : «سمع الله لمن حمده» . . . الحديث . وفيه : هكذا رأيت رسول الله يصلي .

وقد مضى في (التكبير) . ولكنه ليس صريحاً في ذلك ؛ لاحتمال أن يكون المراد : وجهر بالتكبير حين قال : «سمع الله لمن حمده» . ويعني به : التكبير للهُويّ إلى السجود ، ويحتمل أن المراد : وجهر حين قال : «سمع الله لمن حمده» . أي : به . والله أعلم .

{وكان يأمر بذلك ، فيقول :

«إذا قال الإمام : (سمع الله لمن حمده) . فقولوا : (اللهم ربّنا ! لك الحمد) ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»(*) } .

وكان تارةً يزيد على ذلك إما :

٥ ـ «ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد» .

وإما :

(*) سبق تخريجه (ص٦٨١) ، وتقدم في (القيام) (ص٨٧) .

٥ ـ هو من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع ؛ قال :

«سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ! لك الحمد ، ملء السماوات . . .» . إلخ دون الزيادة(*) .

أخرجه مسلم (٢/٤٦ ـ ٤٧) ، وأبو عوانة (٢/١٧٧) ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد ـ كما سبق قريباً ـ ؛ رووه كلهم ـ حاشا الطحاوي ـ عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عنه .

وقد تابعه قيس بن الربيع : عند الطيالسي ـ كما يأتي ـ .

وكذلك تابعه مِسْعَر : عند أحمد (٤/٣٥٥ و٣٥٦) ، لكن لم يقل :

إذا رفع ظهره من الركوع .

(*) يعني : قوله : «اللهم ! طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد . اللهم ! طهرني من الذنوب والخطايا ؛ كما ينقى الثوبُ الأبيض من الوسخ (وفي لفظ : الدرن . وفي آخر : الدَّنَس)» .

وهذه زيادة كان الشيخ قد أثبتها في المتن ، ثم ضرب عليها ، وقال :

«ضربنا عليه ؛ لأنه ليس في شيء من طرقه أنه كان يقوله بعد الركوع ، وإنما هو مطلق» . وقد أثبتناه ؛ لما له من تعلق بالتخريج كما سيمر معك .

. . . .

وكذلك أخرجه الطحاوي عن شعبة : أخبرني عبيد بن حسن به .

وكذلك أخرجه مسلم ، وأحمد في رواية .

وأخرجه الطيالسي (١١٠) قال : ثنا شعبة وقيس عن عُبيد بن الحسن به . قال أبو داود :

«قال قيس في حديثه : كان رسول الله ﷺ يقول هذا إذا رفع رأسه من الركوع» . ثم قال أبو داود :

«قال شعبة : وسمعت مَجْزأة بن زاهر يقول : سمعت ابن أبي أوفى يذكر هذا الدعاء وزاد فيه : «اللهم ! طهرني . . .»» إلخ .

وكذلك أخرجه مسلم ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩) .

وتابعه عنده (٩٨) إسرائيل عن مَجْزَأَة ، وأحمد (٣٥٤/٤) عن شعبة به مرفوعاً مصرحاً به . لكنه مطلق أيضاً ؛ ليس فيه تقييده بما بعد الركوع .

وروى النسائي (٧٠/١) منه هذه الزيادة .

وتابعه عنده رقبة عن مجزأة ، والترمذي (٢٧١/٢ ـ طبع بولاق) من طريق أخرى .

وله كذلك طريق أخرى أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٤) عن ليث عن مُدْرِك عن عبدالله بن أبي أوفى :

أن رسول الله ﷺ كان يدعو ؛ فيقول :

«اللهم ! طهرني بالثلج . . .» إلخ . وزاد :

«وباعد بيني وبين ذنوبي ؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ! إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، ودعاء لا يسمع ، وعلم لا ينفع ، اللهم ! إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع ، اللهم ! إني أسألك عيشة نقية ، وميتة سوية ، ومرداً غيرَ مُخزٍ» .

. . . .

وليث هو : ابن أبي سليم ، وفيه كلام . ومدرك هو : ابن عمارة بن عُقبة ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو من رجال «التعجيل» .

فقد ظهر بهذه الطرق أن قوله : «اللهم ! طهرني . . .» . لم يأت ولو في طريق واحد أنه كان يقوله بعد الركوع .

فعليه : فإيراده فيما يقال بعد الركوع ـ كما فعل ابن القيم في «زاد المعاد» ، وغيره في غيره ـ ليس بجيد . فتنبه .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان إذا قال : «سمع الله لمن حمده» . قال :

«اللهم ربنا ! لك الحمد ملء السماوات . . .» إلخ .

أخرجه مسلم (٤٨/٢) ، و{أبو عوانة [١٧٦/٢]} ، والنسائي (١٦٢/١) ، والطحاوي (١٤٠/١) ، والبيهقي (٩٤/٢) ، وأحمد (٣٧٠/١) من طرق عن هشام بن حسان : ثنا قيس بن سعد عن عطاء عنه .

وأخرجه أحمد (٢٧٠/١) من طريق حماد ـ يعني : ابن سلمة ـ عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وكذلك أخرجه أيضاً (٢٧٥/١ و٣٣٣) من طرق أخرى عن سعيد بن جبير به .

ثم أخرجه مسلم ، { وأبو عوانة [١٧٧/٢]} ، والبيهقي من طريق هُشيم بن بَشِير عن هشام بن حسان به بزيادة :

«أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

٦ ـ «مِلْءَ[1] السماوات ، و[مِلْءَ] الأرض ، و[مِلْءَ] ما بينهما ، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد»[2] .

وله شاهد من حديث ابن مسعود .

أخرجه الطبراني في «الكبير» من طرق في بعضها : أشعث بن سَوَّار ، وفي الأخرى : محمد بن أبي ليلى ، وفي كل منهما ضعف .

(١) بكسر الميم ، وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها . واختلف في الراجح منهما ، والأشهر النصب . كما قال النووي . قال العلماء : معناه : حمداً لو كان أجساماً ؛ لملأ السماوات والأرض . وقال السندي :

«تمثيل وتقريب . والمراد تكثير العدد ، أو تعظيم القدر . «وملء ما شئت من شيء بعد» : كالعرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى» .

(٢) روى ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديثه الطويل المتقدم [ص٢٤٢] ، والزيادتان عند مسلم ، والترمذي ، وابن نصر ، والبيهقي في رواية ، والطيالسي . والأولى فقط عند أبي داود ، والدارقطني . والثانية عند الدارمي . قال الترمذي ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ؛ قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع . وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ، ولا يقولها في صلاة المكتوبة» .

قلت : والصواب ما قاله الشافعي ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ ، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ؛ فقد قال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» :

«قلت ـ يعني لأحمد ـ : إذا رفع رأسه من الركوع يزيدُ على «ربنا ! ولك الحمد»؟ قال : إذا كان وحده ؛ يقول : «ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء

. . . .

بعد» . وإذا كان خلف الإمام فقال الإمام : «سمع الله لمن حمده» . وقال من خلفه : «ربنا ! ولك الحمد» . وإن شاء قال : «اللهم ربنا ! ولك الحمد» . قال إسحاق ـ يعني : ابن راهويه ـ : كما قال ـ يعني : أحمد ـ ، ولكن من خلفه يقولون مثل ما قال الإمام : «ربنا ! ولك الحمد» إلى قوله : «ما شئت من شيء بعد» . وإن مدَّ إلى : «منك الجد» إذا كان إماماً ؛ أحب إلي في المكتوبة والتطوع» . ا هـ .

والظاهر أنه سقط من جواب الإمام أحمد شيء من الكلام ، ولعل ما في «مسائل أبي داود » عنه يتمه ويوضحه . قال أبو داود (٣٣ ـ ٣٤) :

«سمعت أحمد سئل : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟ قال : إذا قال الإمام : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ! ولك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد» . يقول من خلفه : «ربنا ! لك الحمد» . وإن شاؤوا : «اللهم ربنا ! لك الحمد» . لا يزيدون على ذلك» . قال أبو داود :

«وسمعته سئل عن إمام رفع رأسه فأطال القيام؟ قال : لا يقول من خلفه إلا : «ربنا ! ولك الحمد» . ثم قال أبو داود :

«قلت لأحمد مرة أخرى : أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال : إذا كنت تصلي وحدك ؛ تقوله ، أو يكون الإمام يقوله . قلت : في الفريضة؟ قال : نعم» . ا هـ .

فكلام أحمد متفق مع كلام إسحاق والشافعي في استحباب ذلك في المكتوبة ، لكن أحمد كان يمنع المؤتم من ذلك ، ولعله خشية أن تفوتَه متابعة الإمام بسبب ذلك ، ولكنه رجع أخيراً إلى استحباب ذلك ؛ إذا كان الإمام يطيل القيام ، ويقول ذلك ، وهذا هو الحق ؛ لعموم قوله ﷺ :

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧ ـ «أهل[١] الثناء والمجد ، لا مانع لما[٢] أعطيت ، ولا معطي لما[٢] منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ[٣] منك الجَدُّ» .

«صلوا كما رأيتموني أصلي» . وقوله :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

ثم ما تقدم في رواية المروزي : «وإن شاء قال : «اللهم ربنا ! ولك الحمد»» . كذا في النسخة الظاهرية ، وأخشى أن تكون الواو زائدة ؛ فقد قال أبو داود في «مسائله» (٣٤) :

«قلت لأحمد : إذا قال : «اللهم !» لا يقول ـ يعني : الواو في : «ربنا ! ولك الحمد» ـ ؟ قال : نعم» .

فهذا نص صريح منه في أنه لا يرى الجمع بين : «اللهم !» و : (الواو) ، ولعل ذلك مستند ابن القيم في إنكار ذلك ، وقد سبق الرد عليه ، وبيان الروايات الواردة في الجمع بينهما .

٧ ـ هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه في رواية لمسلم ، {وأبي عوانة} ، والبيهقي . وقد سبق قريباً .

(١) بالنصب على الاختصاص والمدح ، أو بتقدير : يا أهلَ الثناء ! أو بالرفع بتقدير : أنت أهلُ الثناء . و(المجد) : العظمة ، ونهاية الشرف .

(٢) (ما) هنا : يعم العقلاء وغيرهم . كما قال السندي .

(٣) بالفتح على الصحيح المشهور ـ كما قال النووي ـ . وهو الحظ والغنى ، والعظمة والسلطان ؛ أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد ، والعظمة والسلطان منك حظُّه ؛ أي : لا ينجيه حظُّه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح ؛ كقوله تعالى : ﴿المال والبنونَ زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾ .

وتارة تكون بإضافة :

٨ ـ «ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ،

---

٨ ـ هو من حديث أبي سعيد الخدري قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال :

«ربنا ! لك الحمد ملء السماوات . . .» إلخ .

أخرجه الدارمي (٣٠١/١) ، وعنه مسلم (٤٧/٢) ، {وأبو عوانة [١٧٦/٢]} ، والبيهقي (٩٤/٢) ، وأبو داود (١٣٥/١) ، والنسائي (١٦٣/١) ، والطحاوي (١٤١/١) ، وابن نصر (٧٧) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٨٧/٣) ؛ كلهم ـ إلا ابن نصر ـ عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قَزَعَةَ عنه . وأما ابن نصر ؛ فقال : عن سُويد بن عبدالعزيز : ثني بُريد ابن أبي مريم عن قَزَعَةَ به .

والزيادتان عند الدارمي ، ومسلم ، وابن نصر . والأخرى منهما عند أبي داود ، {وأبي عوانة} .

وللحديث شاهد من حديث شَرِيك عن أبي عمر ـ وهو المَنْبِهي ـ قال : سمعت أبا جُحَيفة يقول :

ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ؛ فقال رجل : جد فلان في الخيل . وقال آخر : جد فلان في الإبل . وقال آخر : جد فلان في الغنم . وقال آخر : جد فلان في الرقيق . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، ورفع رأسه من آخر الركعة ؛ قال :

«اللهم ربنا ! لك الحمد . . .» إلخ . دون قوله : «أهل الثناء» إلى قوله : «وكلنا لك عبد» . وزاد :

وطوّل رسول الله ﷺ صوته بالجد ؛ ليعلموا أنه ليس كما يقولون .

أهل الثناء والمجد ، أحق[1] ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ [اللهم !] لا مانع لما أعطيت ، [ولا معطي لما منعت] ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» .

وتارة يقول في صلاة الليل :

٩ ـ «لربي الحمد ، لربي الحمد» . يكرر ذلك ؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة ﴿البقرة﴾ .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٦/١ ـ ٢٨٧) ، والطحاوي (١٤١/١) بنحوه .

وأبو عمر هذا : مجهول ـ كما في «التقريب» وغيره ـ ؛ تفرد عنه شريك هذا ـ وهو : ابن عبدالله ـ ؛ كما في «الميزان» وغيره .

(١) مبتدأ خبره : «اللهم ! لا مانع . . .» إلخ . واعترض بينهما : «وكلنا لك عبد» . قال النووي :

«وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب ؛ للاهتمام به ، وارتباطه بالكلام السابق ، وتقديره هنا : أحق قول العبد : لا مانع لما أعطيت . . . ، وكلنا لك عبد . فينبغي لنا أن نقوله .

وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ ؛ فقد أخبر النبي ﷺ ـ الذي لا ينطق عن الهوى ـ أن هذا أحق ما قاله العبد ، فينبغي أن نحافظ عليه ؛ لأن كلنا عبد ، ولا نهمله ، وإنما كان أحق ما قاله العبد ؛ لما فيه من التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته ، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به ، والحث على الزهادة في الدنيا ، والإقبال على الأعمال الصالحة» .

٩ ـ هو من حديث حذيفة رضي الله عنه : عند أصحاب «السنن» وغيرهم . وقد مضى لفظه بتمامه في آخر نوع من (أدعية الاستفتاح) ، { وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٥) } .

١٠ ـ «ربنا ! ولك الحمد ؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، [مباركاً

١٠ ـ هو من حديث رِفاعة بن رافع قال :

كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ . . . الحديث .

أخرجه مالك (١/٢١٤) ، وعنه البخاري (٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، وأبو داود (١/١٢٣) ، والنسائي (١/١٦٢) ، والبيهقي (٢/٩٥) ، وأحمد (٤/٣٤٠) ـ كلهم عن مالك ـ عن نُعَيم بن عبدالله المُجْمِر عن علي بن يحيى الزُّرقي عن أبيه عنه .

وكذلك أخرجه الحاكم (١/٢٢٥) عن مالك ، وقال :

«صحيح . ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي . وقد وهما في الاستدراك على البخاري .

وله طريق أخرى ـ وفيها الزيادة ـ عند أبي داود ، والنسائي (١/١٤٧) ، والترمذي (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥) ، والبيهقي عن رِفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رِفاعة بن رافع الزُّرَقي عن عم أبيه مُعاذ بن رفاعة عن أبيه بلفظ :

صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست ؛ فقلت : الحمد لله ؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ؛ كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ ؛ انصرف فقال :

«من المتكلم في الصلاة؟» . فلم يتكلم أحد . ثم قالها الثانية :

«من المتكلم في الصلاة؟» . فلم يتكلم أحد . ثم قالها الثالثة :

«من المتكلم في الصلاة؟» .

فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء : أنا يا رسول الله ! . . . الحديث . والباقي نحوه . وقال الترمذي :

«حديث حسن» . وهو كما قال . وفيه زيادات ليست في الأول ، كما أن في هذا أن ذلك كان بعد العطاس ، وفي ذاك أنه كان بعد الركوع ، وقد جمع الحافظ بينهما بأن العطاس كان وقع بعد الرفع من الركوع .

عليه[1] ؛ كما يحب ربنا ويرضى]» .

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال : «سمع الله لمن حمده» ، فلما انصرف رسول الله ﷺ ؛ قال :

«من المتكلم آنفاً؟» . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

وللحديث شواهد :

منها : عن عامر بن ربيعة : عند أبي داود بنحو حديث رِفاعة بن يحيى .

وسنده ضعيف . وأما العراقي ؛ فقال في «تخريج الإحياء» (٢/١٨٣) :

«وإسناده جيد» !

ومنها : عن ابن عمرو : عند البزار .

وعن ابن عمر : عند الطبراني في «الكبير» بنحو حديث مالك .

وإسناد كل منهما ضعيف .

وعن وائل بن حُجْر ، وليس فيه ذكر الركوع ولا العطاس .

رواه النسائي ، وأحمد (٤/٣١٧) . ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكنه منقطع .

(١) قال الحافظ :

«يحتمل أن يكون تأكيداً ـ يعني : لقوله : مباركاً فيه . قال : ـ ، وهو الظاهر . وقيل : الأول : بمعنى الزيادة . والثاني : بمعنى البقاء . قال : وأما قوله : (كما يحب ربنا ويرضى) ؛ ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد» . ا هـ .

وفي الحديث هذا الذكر في هذا الموضع ، ويستحب أن يضم إليه ما سبق من الأنواع مما كان يقوله عليه الصلاة والسلام على اختلاف الأحوال ؛ إذا كان يريد إطالة هذا القيام ؛

«لقد رأيت بضعة[1] وثلاثين ملكاً يَبْتَدِرُوْنَها[2] ؛ أيهم يكتبها أولاً[3]» .

اتباعاً للسنة ـ كما ذكرنا فيما تقدم ، ويأتي قريباً ـ . وقد قال النووي في «الأذكار» :

«يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ، فإن اقتصر ؛ فعلى : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ! لك الحمد» . فلا أقل من ذلك» .

قلت : وهو بهذا الكلام يخالف لما هو الأصح من مذهب الشافعية ؛ وهو أن الصلاة تبطل بإطالة هذا الاعتدال ؛ لأنه ركن قصير عندهم . ولكن النووي رحمه الله ليس بالإمَّعة ، بل شأنه شأن المحققين المنصفين من العلماء ؛ يدورون مع الحق حيث دار ؛ غير متحيزين لفئة ، ولا متعصبين لمذهب ؛ بل يتبعون ما صح عندهم من السنة المحمدية . وقد ذكر في «المجموع» (٤/١٢٦ ـ ١٢٧) الخلاف في هذه المسألة ، ثم عقب ذلك بذكر حديث حذيفة في صلاة النبي ﷺ في الليل ، وفيه :

أنه قرأ في ركعة بـ : ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ ، ثم ركع نحواً من قيامه . ثم قال :

«سمع الله لمن حمده ، ربنا ! لك الحمد» . ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع . ثم قال النووي :

«وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر ، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة ؛ فالأقوى جوازها بالذكر» . ا هـ .

وإلى هذا ذهب المحقق ابن دقيق العيد ـ كما سيأتي كلامه في ذلك قريباً ـ .

(١) فيه رد على من زعم ـ كالجوهري ـ أن البضع يختص بما دون العشرين . كذا في «الفتح» .

(٢) أي : يَسْتَبِقُون في كتابتها ؛ يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك ، قاصدين (أيهم يكتبها أولاً) ؛ أي : سابقاً ، وقبل الآخرين . وضمير التأنيث لهذه الكلمات .

(٣) روي بالنصب على الحال ، وروي بالضم على البناء ؛ لقطعه عن الإضافة .

إطالةُ هذا القيام ، ووجوبُ الاطمئنان فيه

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه ـ كما تقدم ـ[1] ؛ بل «كان

---

(١) هو من حديث البراء بن عازب . وقد سبق أواخر (الركوع) تخريجه [ص٦٦٧] . قال في «الفتح» :

«قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس ـ يعني : الآتي بعده ـ أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه ؛ فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ؛ وهو قولهم : لم يُسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجهُ ضعفهِ أنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد .

وأيضاً ؛ فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ؛ فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً يجيء قدر قوله : «اللهم ربنا ! ولك الحمد ؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» . وقد شُرع في الاعتدال ذكر أطول ـ ثم ذكر ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ـ .

وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكراً غير مأثور . ومن ثَمَّ اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر ؛ خلافاً للمرجح في المذهب» . كما سبق قريباً . قال الحافظ :

«وقد أشار الشافعي في «الأم» (٩٨/١) إلى عدم البطلان ؛ فقال في ترجمة (كيف القيام من الركوع) : ولو أطال القيام بذكر الله ، أو يدعو ساهياً ، وهو لا ينوي به القنوت ؛ كرهتُ له ذلك ، ولا إعادة . . . إلى آخر كلامه . فالعجب ممن يصحح ـ مع هذا ـ بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ! وتوجيههم ذلك أنه (إذا أطيل ؛ انتفت الموالاة) معترض بأن معنى الموالاة : أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها» . انتهى .

يقوم أحياناً حتى يقول القائل : قد نسي[1] ؛ [من طول ما يقوم]»[2] .

وقولهم : لم يسن فيه تكرار التسبيحات . . . إلخ . مخالف لما سبق أنه ﷺ كان يكرر فيه قوله : «لربي الحمد ، لربي الحمد» . فسقط اعتبار هذا القول والقياس عليه من أصله ؛ فلا يلتفت إليه .

(١) أي : نسي وجوب الهوي إلى السجود . ويحتمل أن يكون المراد : أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت . من «الفتح» .

(٢) هو من حديث أنس بن مالك . رواه ثابت عنه قال :

إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا . فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع ؛ انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا رفع رأسه من السجدة ؛ مكث ، حتى يقول القائل : قد نسي .

أخرجه البخاري (٢/٢٣٩) ، ومسلم (٢/٤٥) ، والبيهقي (٢/٩٨ و١٢١) من طريق حماد بن زيد عنه .

وقد تابعه حماد بن سلمة عنه .

أخرجه مسلم ، وأبو داود (١/١٣٦) ، وأحمد (٣/٢٤٧) من طرق عنه به ، وزاد أبو داود في السند حميداً . قرنه مع ثابت .

وسليمان ـ وهو : ابن المغيرة ـ عنه نحوه .

أخرجه أحمد (٣/٢٢٣) .

ومعمر عنده أيضاً (٣/١٦٢) .

ورواه شعبة عنه مختصراً قال :

كان أنس يَنْعَتُ لنا صلاة النبي ﷺ ؛ فكان يصلي ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ قام حتى نقول : قد نسي .

وكان يأمر بالاطمئنان فيه ؛ فقال (للمسيء صلاته) :

«ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ؛ [فيأخذ كل عظم مَأْخَذَه]» ، (وفي رواية : «وإذا رفعت ؛ فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها») وذكر له :

«أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك»[1] . وكان يقول :

أخرجه البخاري (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩) ، والبيهقي (٢/٩٧) ، والطيالسي (٢٧٢) ، وأحمد (٣/١٧٢) ، والزيادة عندهما ، وهي عند الإسماعيلي أيضاً في «مستخرجه على البخاري» . {وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٧)} .

(١) هو من حديث أبي هريرة ، والزيادة وما بعدها من حديث رِفاعة بن رافع . وقد سبقا .

{والمراد بـ (العظام) هنا : عظام سلسلة الظهر وفقراته ـ كما تقدم قريباً في (الاعتدال من الركوع . . .) ـ . و(المفاصل) جمع (مَفصِل) : ملتقى كل عظمين في الجسد . انظر «المعجم الوسيط» .

(تنبيه) : إن المراد من هذا الحديث بيِّن واضح ، وهو الاطمئنان في هذا القيام .

وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام ؛ فبعيدٌ جداً عن مجموع روايات الحديث ـ وهو المعروف عند الفقهاء بـ : (حديث المسيء صلاته) ـ ؛ بل هو استدلال باطل ؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه ؛ فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن ؛ فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟! ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث ألبتة ؛ لأن المقصود بـ (العظام) فيه

....

عظام الظهر ـ كما تقدم ـ . ويؤيد ما سبق من فعله ﷺ : . . . استوى حتى يعود كل فقار مكانه . فتأمل منصفاً .

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ! ـ ، ولو كان له أصل ؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم .

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في «رسالته» (ص١٨ ـ ١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال :

«إن شاء ؛ أرسل يديه بعد الرفع من الركوع ، وإن شاء ؛ وضعهما» (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (ص٩٠) عن أبيه) ؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه ، والرأي قد يخطئ ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما ـ كهذا الذي نحن في صدده ـ ؛ فقول إمام به لا ينافي بدعيته ـ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه ـ ؛ بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده ؛ فإنه خيَّر في فعله وتركه ! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يُخَيِّر أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة ، وهو المراد .

هذه كلمة مختصرة حول هذه المسألة ، وهي تتحمل البسط والتفصيل ، ولا مجال لذلك هنا ، ومحله الرد الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة (ص٣٠) من هذه الطبعة الجديدة}(*) .

(*) «صفة الصلاة» المطبوع (ص١٣٨ ـ ١٣٩) .

«لا ينظر الله عز وجل إلى صلاةِ عبدٍ لا يقيمُ صُلْبَه بين ركوعها وسجودها»[1] .

---

(١) هو من حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه ، قال المنذري في «الترغيب» (١٨٢/١) :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات» . وقال الهيثمي (١٢٠/٢) :

«رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات» .

قلت : وهو في «مسند أحمد» (٢٢/٤) هكذا : ثنا وكيع قال : ثنا عِكرمة بن عَمّار عن عبدالله بن زيد أو بدر ـ أنا أشك ـ عن طَلْق بن علي مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح . رجاله كلهم ثقات ، إذا كان عبدالله هذا هو : ابن بدر ؛ فإنه ثقة ـ كما في «التقريب» ـ . والظاهر أنه هو ؛ فإن له في «المسند» غير ما حديث من روايته عن طلق ، وهو الذي استصوبه الحافظ ابن حجر ؛ فقد قال في «التعجيل» ـ عقب قول الأصل ـ :

«عبدالله بن زيد أو : بدر ـ هكذا بالشك ـ عن طلق بن علي ، وعنه عكرمة بن عمار» . قال الحافظ :

«الذي رأيته في أصل «المسند» : ثنا وكيع . . .» فساقه بإسناده المذكور ، لكن قال :

«عن عبدالله بن بدر عن طلق به» . لم يذكر فيه الشك . ثم قال :

«وليس في (مسند طلق بن علي) من «مسند أحمد» لعكرمة بن عمار ذكر ، إلا في هذا الحديث ، ولم أر فيه : أو : ابن زيد . . بالشك ، وعبدالله بن بدر هو الصواب» . ا هـ .

قلت : وهذا اختلاف منشؤه من اختلاف النسخ ، وأنا أرجح أن النسخة الصحيحة هي التي نقلنا عنها ، واعتمد عليها صاحب الأصل المشار إليه ؛ وهو : أبو عبدالله محمد ابن علي بن حمزة الحسيني . وذلك لأني رأيت الحديث في «المختارة» للضياء المقدسي

. . . .

رواه من طريق أحمد بإسناده هذا على الشك .

ثم إن الظاهر أن الشك من الإمام أحمد ، ولعل الطبراني رواه بدون شك عن عبدالله ابن بدر ؛ حتى جاز للمنذري ثم الهيثمي بأن يجزما بأن رجاله كلُّهم ثقات . فلو أن الرواية عند الطبراني على الشك أيضاً ـ كرواية أحمد ـ ؛ لَمَا جاز لهما الجزم بذلك ـ كما لا يخفى ـ ، إلا أن تكون نسختهما من« المسند» مثل نسخة الحافظ ابن حجر ؛ فهذا محتمل . والله أعلم .

ومما يرجح ما استظهرناه واستصوبه الحافظ ـ أن عبدالله هذا هو ابن بدر ـ ؛ أن الإمام أحمد أخرج الحديث (٥٢٥/٢) من طريق عامر بن يِسَاف : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن بدر الحنفي عن أبي هريرة مرفوعاً به .

فالحديث إذن حديث ابن بدر الحنفي ، لكن اختلف عليه في اسم الصحابي ؛ فعكرمة سماه : طَلْق بن علي ، ويحيى أسماه : أبا هريرة . إلا أنه قد وقع في اسم والد عبدالله الحنفي خلاف أيضاً في نسخ «المسند» ؛ فقد قال الهيثمي ـ بعد ذكر الحديث عن أبي هريرة ـ :

«رواه أحمد من رواية عبدالله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة ، ولم أجد من ترجمه» . اهـ .

وبناء على نسخة الهيثمي هذه ؛ فقد استدرك هو على أبي عبدالله الحسيني هذا الاسم ، فقال الحافظ في «التعجيل» أيضاً :

«هكذا استدركه شيخنا الهيثمي ، والذي في الأصل من (مسند أبي هريرة) حديث من طريق عامر بن يِسَاف» .

قلت : فساقه كما هو في نسختنا من «المسند» . ثم قال :

. . . .

«وعبدالله بن بدر من رجال «التهذيب» ، لكنه لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة ؛ فلعل شيخه سقط من النسخة» . ا هـ .

ومن كلام الحافظ الأخير نعلم أن قول الحافظ المنذري (١/١٨٣) :

«إسناده جيد» . وقول العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٣٢) :

«إسناده صحيح» .

غير صحيح ؛ لما فيه من الانقطاع ، وأيضاً فإن فيه عامر بن يِسَاف ، وهو متكلم فيه ؛ قال ابن عدي :

«هو منكر الحديث ، ومع ضعفه ؛ يكتب حديثه» . وله ترجمة في «الميزان» ، و«اللسان» ، وفي «التعجيل» .

هذا ، وما ذكرناه من الترجيح في اسم عبدالله بن بدر هو الذي استطعنا الوصول إليه من التحقيق . ولعل الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر يزيد ذلك توضيحاً وتحقيقاً في تعليقه على «المسند» الذي هو في صدد إتمام طبعه . وقد وصلنا منذ أيام الجزء الأول منه ؛ فرأيناه غاية في التحقيق ، وضبط الألفاظ والروايات ، وفي جودة الطبع ، وأناقته كسائر تأليفاته ومطبوعاته ، فنسأله تعالى أن يزيده توفيقاً في خدمة سنة نبيه ﷺ ، وجزاه الله عن الإسلام خيراً .

وهذا الحديث يدل على بطلان الصلاة بترك الاطمئنان في هذا الاعتدال ، وهو أمر زائد على ما أفاده حديث (المسيء صلاته) من وجوب الاطمئنان . قال ابن حزم (٣/٢٦٦) :

«من لم ينظر الله تعالى إليه في عملٍ ما ؛ فذلك العمل بلا شك غير مرضيٌّ ، وإذ هو غير مرضي ؛ فهو يقيناً غير مقبول» . ا هـ .

....

وإلى هذا ذهب الشافعية ، وأحمد ، وداود ، وأكثر العلماء ؛ أن الاعتدال ركن لا تصح الصلاة إلا به ؛ كما في «المجموع» (٤١٩/٣) ، قال :

«وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل لو انحط من الركوع إلى السجود ؛ أجزأه . وعن مالك روايتان كالمذهبين ، واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ، واحتج أصحابنا بحديث (المسيء صلاته) ، والآية الكريمة لا تعارضه ، وبقوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي»» .

* * *

السجود

التكبير ورفع اليدين عند الهوي إلى السجود(*)

ثم «كان ﷺ يكبر، ويهوي ساجداً»(١)، { وأمر بذلك (المسيء صلاته)؛ فقال له:

« لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يقول: (سمع الله لمن حمده). حتى يستوي قائماً؛ ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله»(٢)

و«كان إذا أراد أن يسجد؛ كبَّر، [ويجافي يديه عن جنبيه]، ثم يسجد»(٣)} .

و«كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد»(٤).

(*) هذا العنوان زيادة على الأصل، وجدنا الشيخ رحمه الله يعزو إليه ـ كموضوع ـ في مواضع من كتابه هذا؛ فجعلناه عنواناً. انظر (ص٦١٠ و٧٩٩) وغيرها.

(١) سبق هذا في حديث أبي هريرة المذكور في (قيامه من الركوع) [ص٦٧٤].

(٢) {[رواه] أبو داود، والحاكم وصححه. ووافقه الذهبي، [وسبق تخريجه (ص١٨٩)]} .

(٣) { رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/٢٨٤) بسندٍ جيد، وابن خزيمة (٢/٧٩/١) بسندٍ آخر صحيح} .

(٤) روى هذا الرفع عنه ﷺ عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد سقت أحاديثهم وتكلمت عليها، وخرجتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» حديثاً حديثاً، وبينت ما يصح إسناده منها، وما لا يصح، ولكنه يقوى في الشواهد؛ بحيث إن الواقف على هذه الأحاديث كلها يجزم جزماً قاطعاً بثبوته عن النبي ﷺ، بل وبتواتره عنه.

وها نحن نسوق منها في هذا التعليق ما صح سنده ولا مطعن فيه:

. . . .

---

١ ـ حديث مالك بن الحويرث :

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ؛ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

أخرجه النسائي (١/١٦٥) ، وأبو عوانة (٢/٩٤) ، وعنه ابن حزم في «المحلى» (٤/٩٢) ، وأحمد في «المسند» (٣/٤٣٦ و٤٣٧ و٥/٥٣) عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٧٧) :

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود» .

قلت : وقد ترجم له النسائي ببابين ؛ أحدهما : (باب رفع اليدين للسجود) . والآخر : (باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى) .

٢ـ عن وائل بن حجر . قال حصين بن عبدالرحمن : دخلنا على إبراهيم ، فحدثه عَمْرو بن مُرَّة قال : صلينا في مسجد الحضرميِّين ، فحدثني علقمةُ بن وائل عن أبيه :

أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا سجد .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . أخرجه الدارقطني (١٠٩) .

وله طريق ثانٍ : قال شعْبة : أخبرني عمرو بن مُرّة قال : سمعت أبا البَخْتَري يحدث عن عبدالرحمن اليَحْصَبي عن وائل الحضرمي :

أنه صلى مع النبي ﷺ ؛ فكان يكبّر إذا خفض ، وإذا رفع ، ويرفع يديه عند التكبير .

وهذا سند حسن . رجاله رجال الستة ؛ غير عبدالرحمن بن اليَحْصَبي ، وقد روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان .

أخرجه الدارمي (١/٢٨٥) ، والطيالسي (١٣٧) ، وأحمد (٤/٣١٦) .

....

وهو يفيد الرفع مع كل تكبيرة .

وقد صرح بذلك في رواية لأحمد (٣١٧/٤) من طريق ثالث عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه .

ورجاله موثقون . لكنه منقطع .

وقد وصله أبو داود بسند صحيح ، لكن ليس فيه التصريح بالرفع عند السجود ؛ بل فيه التصريح بالرفع عند الرفع منه . وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى .

٣ـ حديث أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد .

أخرجه الدارقطني ، وابن حزم (٩٢/٤) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق عبدالوهّاب بن عبدالمجيد الثَّقفي عن حميد عنه .

قال القاضي أحمد محمد شاكر في «تعليقه» :

«هذا إسناد صحيح جداً» . وهو كما قال ؛ لولا أن الدارقطني ، وكذا الطحاوي أعلاَّه بأنه موقوف على أنس ـ كما سبق في (الرفع عند الركوع) [ص٦٠٨] ـ . ولعل الجواب عن ذلك ما تقرر في المصطلح : أن زيادة الثقة مقبولة . وهو هنا عبدالوهاب الثقفي ، وهو ثقة إمام ، احتج به الشيخان وغيرهما ، وقد رفع الحديث ؛ فهي زيادة منه يجب قَبولها .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/٢) ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«رواه أبو يعلى . ورجاله رجال «الصحيح»» . وقال الحافظ في «الدراية» (٨١) :

«ورجاله ثقات» .

قلت : وفي لفظ عند المقدسي في «المختارة» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا

....

عبدالوهاب به :

كان يرفع يديه في الركوع والسجود .

وهذا أعم من الأول ؛ لتناوله الرفع عند السجود ، وعند الرفع منه .

٤ـ حديث عبدالله بن عمر :

أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع ، وعند التكبير حين يهوي ساجداً .

قال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الأوسط» . وإسناده صحيح» .

قلت : ورواه ابن حزم (٤/٩٣) من طريق عبدالوهّاب الثقفي عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) ، وإذا سجد ، وبين الركعتين ؛ يرفعهما إلى ثدييه .

وهذا سند صحيح ، لا داخلة فيه ـ كما قال ابن حزم ـ ، وهو موقوف ؛ ولكنه في حكم المرفوع ؛ لأن ابن عمر قد روى عنه ﷺ أنه كان لا يرفع في السجود ـ كما سبق في (التكبير) ـ ؛ فلولا أنه ثبت عند ابن عمر من طريق غيره من الصحابة عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن ؛ لما رجع إليه ابن عمر وعمل به ، وهذا واضح لا يخفى . والحمد لله .

ويؤيد ذلك أن عبدالله العمري رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

إذا ركع ، وإذا سجد .

. . . .

والعمري - وإن كان ضعيف الحفظ ؛ فمتابعةُ غيره له تقويه . وقد سبقت روايته في (الرفع عند الركوع) [ص٦٠٤] .

هذا ، وقد عمل بهذه الأحاديث السلف الصالح رضي الله عنهم ؛ خلافاً لما يظنه كثير من الناس ، بل جزم بنفي ذلك بعض المتأخرين ؛ وهو : الشيخ أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري» (٢/٢٥٤) ، وسبقه إلى شيء من ذلك أبو جعفر الطحاوي ؛ حيث ادعى الإجماع على أن لا يرفع بين السجدتين ، ورد عليه الحافظ - كما رد ذلك غيرُه أيضاً ؛ على ما سيأتي هناك - . وإليك النصوصَ الواردة عن السلف في ذلك :

١ - قال أبو سلمة الأعرج :

أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع .

رواه ابن عساكر كما في «التلخيص» (٣/٢٧٢) ، وسكت عليه .

٢ - قال البخاري في «رفع اليدين» (٢٤) : ثنا الهُذيل بن سليمان أبو عيسى قال : سألت الأوزاعي قلت :

أبا عمرو ! ما تقول في رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة؟ قال :

ذلك الأمر الأول . ثم ذكر (ص١٨) عن عكرمة بن عمار قال :

رأيت القاسم ، وطاوساً ، ومكحولاً ، وعبدالله بن دينار ، وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة ، وعند الركوع ، وعند السجود . قال : وقال وكيع عن الربيع : قال :

رأيت الحسن ، ومُجاهداً ، وعطاء ، وطاوساً ، وقيس بن سعد ، والحسن بن مُسلِم يرفعون أيديهم إذا ركعوا ، وإذا سجدوا . وقال عبدالرحمن بن مهدي : هذا من السنة .

. . . .

وقد صرح الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٢) بصحة ذلك ـ يعني : الرفع في غير المواطن الثلاثة ؛ الافتتاح ، والركوع ، والرفع منه ـ عن ابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، ونافع ، وعطاء ـ كما أخرجه عبدالرزاق وغيره عنهم بأسانيدَ قوية ـ . ا هـ .

وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أئمة الفقه والحديث ؛ ومنهم : إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية عنه ؛ ففي «بدائع الفوائد» لابن القيم (٨٩/٣) :

«ونقل عنه الأثرم (الأصل : ابن الأثرم) ، وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال : في كل خفض ورفع . قال الأثرم : رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع» .

وقال الحافظ أبو زُرعة [ابن العِراقيّ] في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢٦٢/٢) ـ بعد أن ذكر الأحاديث المتقدمة وغيرها ـ :

«وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور . . . فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود ؛ لكونها أصح ، وضعفوا ما عارضها ـ كما تقدم ـ ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف .

وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هي مثبِتة ؛ فهي مقدمة على النفي . وبه قال ابن حزم الظاهري ، وقال :

إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة ؛ توجب يقين العلم .

ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وطاوس ، وابنه عبدالله ، ونافع مولى ابن عباس ـ كذا ، والصواب : نافع مولى ابن عمر ؛ كما في «المحلى» ـ ،

. . . .

وأيوب السَّخْتِياني ، وعطاء بن أبي رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو علي الطبري من أصحابنا ، وهو قول عن مالك ، والشافعي .

فحكى ابن خُوَيْز مَنْدَاد عن مالك رواية ؛ أنه يرفع في كل خفض ورفع . وفي أواخر «البُوَيطي» : يرفع يديه في كل خفض ورفع . وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس ، والحسن ، وابن سيرين» .

واعلم أن قوله عن الجمهور : «وضعفوا ما عارضها كما تقدم» : إنما يريد به غير الأحاديث التي سردناها سابقاً ؛ لأنه لم يتكلم عليها بشيء في المكان الذي أشار إليه ، اللهم ! إلا رواية من حديث ابن عمر رواها الطحاوي ، وقال :

«إنها شاذة . وصححها ابن القطان» .

وأما رواية الطبراني التي اعتمدنا عليها ؛ فلم يضعفها ، بل صححها تلميذ أبيه الحافظ الهيثمي ـ كما سبق ـ .

وإذ قد صحت الأحاديث بالرفع في كل خفض ورفع ؛ فوجب الأخذ بها ، ولا يجوز ردها ومعارضتها بالروايات التي فيها نفي الرفع ؛ هذا لما تقرر في الأصول : أن المثبت مقدم على النافي .

وعلى هذا الأصل أخذ جماهير العلماء بالأحاديث المثبتة للرفع عند الركوع ، والرفع منه ـ كما سبق بيانه هناك ـ ، فمن قدم منهم النفي ههنا ؛ فهو واقع فيما أنكره على غيره من الحنفية الذين نفوا الرفع هناك ، وقد قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون . كَبُرَ مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ .

وما أحسن كلام ابن حزم رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المختلفة الواردة في هذا

. . . .

الباب ! قال رحمه الله (٤/٩٣) :

«فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة عن ابن مسعود» . يعني : نفيه للرفع إلا في الإحرام . قال :

«ووجب أخذ الزيادة ؛ لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله ﷺ يديه عند الركوع والرفع منه . وكلاهما ثقة ، وكلاهما حكى ما شاهد .

وكان ما رواه نافع ومُحارِب بن دِثَارٍ ؛ كلاهما عن ابن عمر .

وما رواه أبو حُميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ من رفع اليدين عند القيام إلى(*) الركعتين زيادة على ما رواه الزُّهْري عن سالم عن ابن عمر ، وكلٌّ ثقة ، وكل مصدَّق فيما ذكر أنه سمعه ورآه ، وأخذُ الزيادةِ واجبٌ .

وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان ما رواه مالك بن الحُويرث من رفع اليدين في كل ركوع ، ورفع من ركوع ، وكل سجود ، ورفع من سجود ؛ زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رَوَوْهُ وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ؛ لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ؛ كسائر الأحكام كلها ، ولا فرق» .

وقد ذكرنا فيما سبق [ص٦٠٤] كلام البخاري في نحو ما قاله ابن حزم ، وسيأتي له كلام أوسع من ذلك في (الرفع إذا قام من الركعتين) إن شاء الله تعالى .

وإنما قلت : أحياناً ؛ لأنه ـ والله أعلم ـ لو كان يرفع دائماً ؛ لرواه الذين رووا الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه . وقد ذكرنا أسماءهم هناك .

(*) كذا في الأصل ؛ تبعاً لابن حزم ، ولعل الأصوب : (مِنْ) ؛ لتدخل صلاة المغرب فيها ، وكذلك هي نص رواية أبي حميد .

الخرور إلى السجود على اليدين

و«كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»[1] .

---

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

أخرجه {ابن خزيمة (١/٧٦/١) = [٦٢٧/٣١٨/١]} ، والدارقطني (١٣١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٩/١) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، وعنه البيهقي (١٠٠/٢) ، والحازمي في «الاعتبار» (٥٤) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عنه به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وصححه أيضاً ابن خزيمة ـ كما في «بلوغ المرام» (٢٦٣/١) ـ .

وقد أعله البيهقي بعلة غير قادحة ؛ فقال :

«كذا قال عبدالعزيز ، ولا أراه إلا وهماً» . يعني : رفعه . قال :

«والمحفوظ ما اخترنا» .

ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال :

إذا سجد أحدكم ؛ فليضع يديه ، وإذا رفع ؛ فليرفعهما . قال الحافظ :

«ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ؛ فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين ، والثاني : في إثبات وضع اليدين في الجملة» . وقال الشوكاني (٢١٤/٢) :

«ولا ضير في تفرد الدراوردي ؛ فإنه قد أخرج له مسلم في «صحيحه» ، واحتج به ، وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم» .

ويشهد له الحديث الآتي بعده .

. . . .

وقد عارضهما أحاديث لا يصح شيء منها ، ونحن نسوقها للتنبيه عليها ، ولئلا يغتر بها من لا علم له :

الأول : عن وائل بن حُجر قال :

رأيت النبي ﷺ إذا سجد ؛ وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض ؛ رفع يديه قبل ركبتيه .

أخرجه أبو داود (١/١٣٤) ، والنسائي (١/١٦٥) ، والترمذي (٢/٥٦) وحسنه ، والدارمي (١/٣٠٣) ، والطحاوي (١/١٥٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧ - موارد) ، والحاكم (١/٢٢٦) ، وعنه البيهقي (٢/٩٨) ، والدارقطني أيضاً (١٣١ - ١٣٢) ؛ كلهم من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا شَرِيك عن عاصم بن كلَيب عن أبيه عنه .

وهذا سند ضعيف ، وقد اختلفوا فيه ؛ فقد حسنه الترمذي ، وقال الحاكم :

«احتج مسلم بشريك» . ووافقه الذهبي . وليس كما قالا ؛ فإن شريكاً لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له في المتابعات ؛ كما صرح به غير واحد من المحققين ، ومنهم الذهبي نفسه في «الميزان» ، وكثيراً ما يقع الحاكم - ويتبعه الذهبي في «تلخيصه» - في هذا الوهم ؛ فيصححان كل حديث يرويه شريك على شرط مسلم - وهذا من الأوهام التي سأجمعها في كتاب خاص إذا يسر الله ذلك إن شاء الله تعالى - . وأما الدارقطني ؛ فقال :

«تفرد به يزيد عن شَرِيك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كُلَيب غير شريك ، وشريك : ليس بالقوي فيما يتفرد به» .

وهذا هو الحق ؛ فقد اتفقوا كلهم على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم ، وممن صرح بذلك غير الدارقطني : الترمذي ، والبيهقي ، بل قال يزيد بن هارون :

. . . .

«إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث» .

وشريك سيئ الحفظ عند جمهور علماء الحديث ، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط ؛ فلذلك لا يحتج به إذا تفرد ، ولا سيما إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ ؛ فقد روى جمع منهم عن عاصم بإسناده هذا عن وائل صفة صلاته ﷺ ، وليس فيها ما ذكره شريك .

وقد تقدمت الروايات عن عاصم في ذلك في (وضع اليمنى على اليسرى) ؛ على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ لم يذكر وائلاً .

أخرجه أبو داود ، والطحاوي ، والبيهقي عن شَقِيق أبي ليث قال : ثني عاصم به .

لكن شقيق : مجهول لا يعرف ـ كما قال الذهبي وغيره ـ .

وله طريق أخرى معلولة عند أبي داود (١/١١٨ و١٣٤) ، والبيهقي أيضاً عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه مرفوعاً بمعناه ـ وسيأتي لفظه في (القيام إلى الركعة الثانية) [ص٨١٩] ـ . وهذا منقطع بين عبدالجبار وأبيه ، فإنه لم يسمع منه ـ كما سبق ـ .

الحديث الثاني : عن أنس قال :

رأيت رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير ؛ فسبقت ركبتاه يديه .

أخرجه الدارقطني (١٣٢) ، والحاكم (١/٢٢٦) ، وعنه البيهقي (٢/٩٩) ، والحازمي (٥٥) ، وابن حزم (٤/١٢٩) ، والضياء المقدسي في «المختارة» ؛ كلهم من طريق العلاء بن إسماعيل العَطّار : ثنا حَفْص بن غِيَاث عن عاصم الأحول عنه . قال الدارقطني والبيهقي :

«تفرد به العلاء بن إسماعيل» .

....

قلت : وهو مجهول ؛ كما قال ابن القيم (١/٨١) ، وكذلك قال البيهقي ـ على ما في «التلخيص» (٣/٤٧٢) ـ ، وقال أبو حاتم ـ كما قال ابنه في «العلل» (١/١٨٨) ـ :

«هذا حديث منكر» .

وأما قول الحاكم والذهبي : إنه «حديث صحيح على شرط الشيخين» ؛ فمنكر من القول ، لم يسبقهما ، ولم يتابعهما عليه أحد . وقال الحافظ في ترجمة العلاء هذا من «اللسان» :

«وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ؛ فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه . وهذا هو المحفوظ» .

قلت : أخرجه الطحاوي (١/١٥١) بهذا الإسناد عن إبراهيم عن أصحاب عبدالله علقمة والأسود فقالا :

حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه ؛ كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه .

وهذا إسناد صحيح .

على أن حديث أنس لو صح ؛ ليس فيه التصريح أنه ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه ، وإنما فيه سَبْقُ الركبتين اليدين فقط ، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما ـ كما قال ابن حزم رحمه الله ـ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ بدأ بركبتيه قبل يديه .

. . . .

أخرجه الطحاوي (١/١٥٠) : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا ابن فُضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عنه .

وهذا سند ضعيف جداً . قال الحازمي (٥٤) :

«وعبدالله بن سعيد المَقْبُري : ضعيف الحديث عند أئمة النقل» . وفي «التقريب» :

«متروك» .

ومِنْ ضَعْفه أنه اضطرب في روايته لهذا الحديث ؛ فرواه مرة هكذا من فعله ﷺ ، ومرة من قوله ﷺ آمراً بذلك ـ كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا ـ .

الحديث الرابع : عن سعد بن أبي وقاص قال :

كنا نضع اليدين قبل الركبتين ؛ فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين .

أخرجه الحازمي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سَلَمة بن كُهَيل : ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عنه .

وكذلك رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ـ كما في «الزاد» (١/٨٠) ـ .

وهذا سند ضعيف جداً ؛ مسلسل بالضعفاء . فأعله ابن القيم بيحيى بن سلمة ، وقال :

«وليس ممن يحتج به» . ثم ذكر أقوال الأئمة فيه . وفي «التقريب» :

«متروك» . وأعله في «الفتح» (٢/٢٣١) بإبراهيم ، وأبيه إسماعيل ؛ قال :

«وهما ضعيفان» . وقال الحازمي :

«في إسناده مقال . ولو كان محفوظاً ؛ لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن

. . . .

مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق» . وقد ذكر نحو هذا ابن القيم والحافظ ابن حجر .

فهذا كل ما وقفت عليه من الأحاديث المعارضة للسنة الصحيحة ، وقد رأيت أن بعضها أشد ضعفاً من بعض .

وقد تعَسَّفَ ابن القيم رحمه الله في هذا الموضع كثيراً ؛ فحاول ترجيح هذه الأحاديث على حديث ابن عمر ، وأطال في ذلك جداً ؛ قدر ثلاث صفحات من كتابه «الزاد» ، وقد رددت عليه في «التعليقات الجياد» رداً مسهباً ، ونقضت الوجوه التي تمسك بها في ذلك وجهاً وجهاً ، وإيراد ذلك يطول ؛ فعليك بالكتاب المذكور ؛ فإن فيه تحقيقات قلما تراها في كتاب . والله المستعان . قال الحازمي :

«وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ؛ فذهب بعضهم إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى . وبه قال مالك[1] والأوزاعي ، وقال :

أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم[2] .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى . ومنهم : عمر بن الخطاب ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه» .

قلت : وحجة هؤلاء ما سلف من الأحاديث ، ولو صحت ؛ لقلنا بجواز الأمرين ؛ كما هو رواية عن مالك وأحمد ـ كما في «الفتح» ـ . وإذ لم تصح ؛ فالعمدة على ما ذهب إليه الأولون ، وهو قول أصحاب الحديث ـ كما قال ابن أبي داود ، ونقله في «الزاد» (٨٢/١) ـ ، وحجتهم في ذلك هذا الحديث .

---

(١) {وعن أحمد نحوه ـ كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٢٠٨) ـ} .

(٢) {رواه المروزي في «مسائله» (١/١٤٧/١) بسندٍ صحيح عن الإمام الأوزاعي} .

وكان يأمر بذلك ؛ فيقول :

«إذا سجد أحدكم ؛ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ ، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه»[1] .

---

(١) هو من حديث أبي هريرة .

أخرجه أبو داود (١/١٣٤) ، وعنه ابن حزم (٤/١٢٨ - ١٢٩) ، والنسائي (١/١٦٥) {وفي «الكبرى» (١/٤٧ - مصورة جامعة الملك عبدالعزيز في مكة)} ، والدارمي (١/٣٠٣) ، {وتمام في «الفوائد» (ق١٠٨/١) = [١/٢٨٩/٧٢٠]} ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٦٥ - ٦٦) وفي «شرح الآثار» (١/١٤٩) ، والدارقطني (١٣١) ، والبيهقي (٢/٩٩ - ١٠٠) ، وأحمد (٢/٣٨١) ؛ كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي قال : ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزِّناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ ، إلا النسائي والدارقطني ؛ فقالا :

«فلْيضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير» .

وهذا سند صحيح . رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبدالله بن الحسن ، وهو المعروف بالنفس الزكية العَلَوي ، وهو ثقة - كما قال النسائي وغيره ، وتبعهم الحافظ في «التقريب» - .

ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/٤٢١) ، والزُّرْقاني في «شرح المواهب» (٧/٣٢٠) : «إسناده جيد» . ونقل ذلك المُناوي عن بعضهم ، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» .

{وصححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى» (٥٤/١) . وقال في «كتاب التهجد» (٥٦/١) :

«إنه أحسن إسناداً من الذي قبله» .

يعني : حديث وائل المعارض له . بل هذا - مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح

. . . .

والذي قبله - لا يصح من قبل إسناده ، وكذلك ما في معناه - كما بينته في «الضعيفة» (٩٢٩) ، و «الإرواء» (٣٥٧) . [وانظر أيضاً «صحيح سنن أبي داود» (٧٨٩) ، و«تمام المنة» (ص١٩٣ - ١٩٦)] } .

وقد أعله بعضهم بثلاث علل :

الأولى : تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله .

والثانية : تفرد محمد هذا عن أبي الزناد .

والثالثة : قول البخاري :

«لا أدري أسمع محمد بن عبدالله بن حسن من أبي الزناد أم لا» .

وهذه العلل ليست بشيء :

أما الأولى والثانية ؛ فلأن الدراوردي وشيخه محمداً هذا ثقتان - كما تقدم - ؛ فلا يضر تفردهما بهذا الحديث ، وليس من شرط الحديث الصحيح أن لا ينفرد بعض رواته به ، وإلا ؛ لما سلم لنا كثير من الأحاديث الصحيحة ، حتى التي في «صحيح البخاري» نفسه ؛ كحديث : «إنما الأعمال بالنيات» - وهو أول حديثٍ فيه - ؛ فإنه تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر رضي الله عنه .

وأما الثالثة ؛ فهي علة عند البخاري على أصله ؛ وهو اشتراط معرفة اللقاء . ولكن الجمهور من أئمة الحديث لا يشترطون ذلك ، بل يكتفون بمجرد إمكان اللقاء ؛ بأن يكونا في زمن واحد مع أمن التدليس .

وهذا كله متحقق هنا ؛ فإن محمد بن عبدالله هذا لم يعرف بتدليس ، وهو مدني مات سنة (١٤٥) ، وله من العمر (٥٣) سنة . وشيخه : أبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة . وعليه فقد أدركه زمناً طويلاً .

. . . .

فالحديث صحيح . على أن الدراوردي لم يتفرد به ، بل توبع عليه في الجملة .

فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي أيضاً (٢/٥٧ - ٥٨) من طريق عبدالله ابن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن به مختصراً بلفظ :

«يعمد أحدكم ؛ فيبرك في صلاته برك الجمل؟!» .

فهذه متابعة قوية ؛ عبدالله بن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم - كالدراوردي - .

وأما ما أخرجه الطحاوي (١/١٥٠) ، والبيهقي (٢/١٠٠) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٠٢/٢) ، وعنه الأثرم في «سننه» - كما في «الزاد» (١/٨٠) - ؛ كلهم من طريق ابن فُضَيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا سجد أحدكم ؛ فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل» . فقال الحافظ (٢/٢٣١) - تبعاً للبيهقي - :

«إسناده ضعيف» .

وأقول : بل هو ضعيف جداً ، وعلته عبدالله بن سعيد هذا ، وهو المقبري ، وهو متروك - كما سبق في الحديث الذي قبل هذا - ، وقد اتهمه بعضهم بالكذب . ولعله تعمد ، فقلب هذا الحديث ؛ فغير بذلك المعنى .

وليس العجب من هذا المتهم ، وإنما العجب أن يعتمد على حديثه هذا ابن القيم في «الزاد» ؛ فيزعم أن حديث أبي هريرة الأول الصحيح مما انقلب على بعض الرواة متنه ، وأن أصله : (وليضع ركبتيه قبل يديه) . - كما رواه المقبري هذا - !

وهو إنما ذهب ذلك المذهب ؛ لأن الحديث غير معقول عنده ؛ لأن أوله يخالف آخره - كما زعم - ، إلا على قول من يقول : إن ركبتي البعير في يديه . ولكنه ينكر ذلك ؛ فيقول :

«إنه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة في الرجلين» .

كذا قال ! وهو مما يتعجب منه أيضاً ؛ كيف خفي عليه ذلك ، مع أن نصوص العلماء

. . . .

كثيرة في إثبات ما نفاه؟! على أنه قد سُبِق إلى ذلك ؛ فقد عقد الطحاوي رحمه الله في «المشكل» باباً خاصاً من أجل ذلك ، ساق فيه هذا الحديث ، ثم قال :

«فقال قائل : هذا كلام مستحيل ؛ لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير والبعير إنما ينزل يديه . ثم أتبع ذلك بأن قال : ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه . فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره . فتأملنا ما قال ؛ فوجدناه مُحالاً ، ووجدنا الحديث مستقيماً لا إحالة فيه ؛ وذلك أن البعير ركبتاه في يديه ، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان ، وبنو آدم بخلاف ذلك ؛ لأن ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم ، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث [المصلي] أن يخر على ركبتيه اللتين في يديه ، ولكن يخر [لسجوده] على خلاف ذلك ؛ فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ، بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه . فبان بحمد الله ونعمته أن ما في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة» . ا هـ .

وقد ذكر نحوه في «شرح المعاني» [1] . وقال ابن حزم (٤/١٣٠) :

«وركبتا البعير هي في ذراعيه» . وفي «لسان العرب» (١/٤١٧) ما نصه :

«وركبة البعير في يده» . ثم قال :

---

(١) {وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله ؛ فإنه روى في «غريب الحديث» (٢/٧٠/١ - ٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال :

«لا يبركن أحد بروك البعير الشارد» . قال الإمام :

«هذا في السجود ؛ يقول : لا يرم بنفسه معاً - كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر - ؛ ولكن ينحط مطمئناً ، يضع يديه ، ثم ركبتيه ، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر» .

ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه . . . وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التويجري ؛ فعسى أن تنشر} .

. . . .

«وركبتا يدي البعير المَفْصِلان اللذان يَلِيَان البطن إذا برك ، وأما المَفْصِلان النَّاتِئان من خلف ؛ فهما العُرْقُوبان ، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعُرْقُوْبَاهُ في رجليه» . ومثله تماماً في «تاج العروس» (٢٧٨/١) . ويشهد لذلك من كلامهم المعهود في استعمالهم قول علقمة والأسود عن عمر رضي الله عنه : أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه ؛ كما يخر البعير ـ وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا ـ .

فقد وصفا خروره رضي الله عنه على ركبتيه بخرور الجمل .

وهذا وصف خاطئ بزعم ابن القيم ؛ لأن الجمل لا يخر على ركبتيه عنده !

ثم إن الواقع أن البعير إذا برك ؛ فإنما يبرك بقوة حتى إن للأرض منه لرجةً ، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه ؛ كان لسجوده دويٌّ ، لا سيما إذا كان يصلي في مسجد قد بسطت عليه (الدفوف) الخشبية ، وكان المصلون جمعاً كثيراً ؛ فهناك تسمع لهم لَجَّةً شديدة ، مما يتنافى مع هيئة الصلاة وخشوعها ؛ فنهى ﷺ عن ذلك ، وأمر بأن يقدم يديه أولاً ؛ ليلقى بهما الأرض ؛ فيتفادى بذلك الاصطدام بها بركبتيه ، كما يفعل الجمل ، فهذا وجه المشابهة بين بروك الجمل وبروك المصلي على ركبتيه .

وقد أشار إلى هذا المعنى ـ والله أعلم ـ الإمام مالك حين قال ـ كما في «الفتح» ـ :

«هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة . ونحوه المناسبة التي أبداها ابن المنير لتقديم اليدين وهي : أن يلقى الأرض عن جبهته ، ويعتصم بتقديمها عن إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما . والله أعلم» .

(فائدة) : ظاهر الأمر في الحديث يفيد الوجوب ، ولم أر من صرح بذلك غير ابن حزم ؛ فصرح في «المحلى» بفرضية ذلك ، وأنه لا يحل تركه . وفي ذلك دليل على خطأ الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٨٨/١) على جواز كلا

[صفة السجود]

وكان يقول :

«إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ؛ فليضع يديه[1] ، وإذا رفع ؛ فليرفعهما»[2] .

الأمرين من السجود على الركب ، أو على اليدين ، ولعله لم يستحضر هذا النص حين كتابته الفتوى . والله أعلم .

(1) على الأرض في سجوده ، وأراد باليدين بطون الراحتين والأصابع . وفيه دليل على وجوب وضع الجبهة واليدين في السجود ؛ للأمر بهما ، كما يجب السجود على الأنف ، والركبتين ، والقدمين ـ كما يأتي ـ ، وهو مذهب أكثر العلماء .

(2) **هو من حديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنه ؛ رفعه(*) .

أخرجه أبو داود (1/142) عن أحمد ، وهو في «المسند» (2/6) ، والنسائي (1/165) ، {وابن خزيمة (1/79/2) = [1/320/630] ، والسراج} ، والحاكم (1/226) ، وعنه البيهقي (2/101) ، والمقدسي في «المختارة» ؛ كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عنه رفعه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . وهو كما قال . وأقره الذهبي .

ثم أخرجه البيهقي (2/102) ، {والسراج} ، والمقدسي من طريق وُهَيب : ثنا أيوب به ، لكنه قال : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : . . . فذكره .

وإسناده صحيح أيضاً . وقال البيهقي :

«كذا قال ، وروى إسماعيل ابن عُلَيَّة ـ هو : ابن إبراهيم ـ عن أيوب فقال : . . . رفعه . ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر ، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعاً» .

(*) {وهو مخرج في «الإرواء» (313)} .

و«كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]»[1] . ويضم أصابعهما[2] ، ويوجهها

---

(١) هو من حديث البراء بن عازب قال :

كان رسول الله ﷺ يسجد على أَلْيَتَيْ الكف .

أخرجه الحاكم (٢٢٧/١) ، وعنه البيهقي (١٠٧/٢) ، وأحمد (٢٩٥/٤) عن الحسين بن واقد : ثني أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السَّبِيعي قال : سمعت البراء يقول : . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وليس كما قالا ، وإنما هو على شرط مسلم فقط ؛ فإن الحسين هذا إنما روى له البخاري تعليقاً .

وقد أخرجه أبو داود (١٤٣/١) ، والنسائي (١٦٦/١) ، والبيهقي (١١٥/٢) ، وأحمد (٣٠٣/٤) من طريق شَرِيك عن أبي إسحاق عنه ؛ أنه وصف السجود قال :

فبسط كفيه ، ورفع عَجِيزته ، وخَوَّى ، وقال :

هكذا سجد النبي ﷺ . زاد أبو داود والبيهقي عنه :

واعتمد على ركبتيه .

وإسناده حسن ؛ كما قال النووي (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) قال :

«ورواه أبو حاتم» .

(٢) هو من حديث وائل بن حُجْر :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ ضم أصابعه .

أخرجه { ابن خزيمة [٦٤٢/٣٢٤/١] } ، والحاكم (٢٢٧/١) ، والبيهقي (١١٢/٢) من طريق الحارث بن عبدالله بن إسماعيل بن عُقبة الخازن : ثنا هُشيم عن عاصم بن كُليب عن علقمة بن وائل بن حُجر عن أبيه . وقال الحاكم :

قِبَل القبلة[1] .

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . فوهما ! وإنما هو إسناد حسن ؛ فإن الحارث هذا ليس من رجال مسلم ، بل ليس له ذكر في شيء من سائر الكتب الستة !

وقد ترجمه في «الميزان» فقال :

«صدوق . إلا أن ابن عدي قال في ترجمة شَرِيك : روى حديثاً . فقال : لعل البلاء من الخازن هذا» . قال الحافظ في «اللسان» :

«وقد اعتمد ابن حبان في «صحيحه» على الحارث هذا ، وذكره في «الثقات» ، وقال : مستقيم الحديث» . اهـ . ولعل ابن حبان من طريقه أخرج الحديث في «صحيحه» ؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٧٥) :

«رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم» .

(١) هو من حديث البراء قال :

كان النبي ﷺ إذا ركع ؛ بسط ظهره ، وإذا سجد ؛ وَجَّه أصابعه قِبَل القبلة ؛ فتفاجَّ .

أخرجه البيهقي من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عنه .

وسنده صحيح ـ كما مضى في (الركوع) [ص٦٣٩] ـ .

ثم أخرجه البيهقي من طريق مَخْلَد بن مالك بن جابر : ثنا محمد بن سلمة عن الفَزَارِي عن أبي إسحاق به بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض ؛ استقبل بكفيه وأصابعه القبلة .

وهذا سند رجاله رجال الستة ؛ غير محمد بن سلمة هذا ، ولعله الذي في «الميزان» ، وفي «لسانه» :

«محمد بن سلمة الشامي عن أبي إسحاق السبيعي وغيره : تركه ابن حبان ، وقال :

. . . .

لا تحل الرواية عنه . ويقال له : النَّباتي» . بتقديم النون على الموحدة كما في «اللسان» ، وبتقديم بالعكس في «الميزان» .

لكن هذا الحديث رواه عن أبي إسحاق بواسطة الفزاري هذا ، وكنيته : أبو إسحاق أيضاً ، واسمه : إبراهيم بن محمد الكوفي الشامي المِصِّيصي .

وقد عزاه إلى البيهقيِّ النوويُّ (٣/٤٣١) ، وكذا الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٧٥) ، وسكتا عليه ، ثم قال الحافظ :

«وفي حديث أبي حُميد عند البخاري :

فإذا سجد ؛ وضع يديه ـ غير مفترش ، ولا قابضَهما ـ إلى القبلة» .

قلت : الحديث في البخاري (٢/٢٤٥) ـ كما قال ـ ، لكن ليس فيه موضع الشاهد منه وهو قوله : (إلى القبلة) . وهو ـ أعني : الحافظ نفسه ـ لم يتعرض لها بذكر في شرحه «فتح الباري» على عادته في جمع ألفاظ الحديث !

نعم ؛ أخرج الحديث أبو داود (١/١١٧) بلفظ :

ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

فهذا بظاهره يدل أنه استقبل القبلة بأطراف أصابع يديه . لكن الحديث في البخاري ، والبيهقي بلفظ :

واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

فلعل لفظة : (الرجلين) سقطت من نسختنا من «السنن» . والله أعلم .

{وعند ابن أبي شيبة (١/٨٢/٢) والسراج توجيهُ الأصابع ؛ من طريق آخر} .

ثم أخرج البيهقي فقال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ : ثنا عبدالباقي بن قانع الحافظ :

و«كان يجعلهما حذو منكبيه»[1] . وأحياناً «حذو أذنيه»[2] .

ثنا : الحسين بن أحمد بن منصور ـ سَجّادة ـ ثنا أبو مَعْمَر : ثنا أبو أُسامة عن مِسْعر[*] عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

يُكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد .

وهذا إسناد حسن . أبو عبدالله الحافظ هو : الإمام الحاكم صاحب «المستدرك» . وعبدالباقي بن قانع : ثقة ، وتكلم فيه بعضهم ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» [١١/٨٨ ـ ٨٩] ، و«اللسان» وغيرهما . والحسين بن أحمد بن منصور ترجمه الخطيب أيضاً (٨/٣ ـ ٤) ، ثم قال :

«وكان لا بأس به» . وهو من شيوخ الطبراني ، وقد روى له حديثاً في «المعجم الصغير» (ص٧٨) .

وبقية الرجال ثقات معروفون من رجال البخاري .

(١) هو من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه . وقد مضى قريباً .

(٢) هو من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه من طريق زائدة قال : ثنا عاصم ابن كُليب قال : ثني أبي عنه . وقد مضى بتمامه في (وضع اليُمنى على اليسرى) [ص٢٠٩] .

وكذلك رواه سفيان الثوري عن عاصم .

أخرجه البيهقي (٢/١١٢) ، والطحاوي (١/١٥١) ، وأحمد (٤/٣١٧ و٣١٨) من طرق عنه . وقال وكيع عنه :

سجد ويداه قريبتان من أذنيه .

(*) ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٣٧) : ثنا يزيد بن هارون : أنا مِسْعَر به .

. . . .

أخرجه البيهقي ، وأحمد (٤/٣١٦) .

والصواب عندي رواية الجماعة عنه ؛ لموافقتها لرواية كل من رواه عن عاصم :

ومنهم : بِشْر بن المُفَضَّل : عند أبي داود ، والنسائي (١/١٨٦) .

ومنهم : ابن إدريس : عند النسائي (١/١٦٦) .

وخالد بن عبدالله : عند البيهقي (٢/١٣١) .

ومنهم : زهير بن معاوية : عند أحمد (٤/٣١٨) .

وأما رواية عبدالواحد بن زياد عن عاصم به بلفظ : حذو منكبيه ـ أخرجها البيهقي (٢/٧٢ و١١١) ـ ؛ فهي رواية شاذة ؛ كرواية وكيع عن سفيان .

ويؤيد روايةَ الجماعة : روايةُ عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم : أنهما حدثاه عن أبيه وائل :

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه . . . الحديث . وفي آخره :

فلما سجد ؛ سجد بين كفيه .

أخرجه مسلم(٢/١٣) ، وأحمد (٤/٣١٧ ـ ٣١٨) ، والبيهقي (٢/٧١) .

ويؤيد ذلك أن له شواهد من حديث البراء بن عازب ، وأبي مسعود الأنصاري :

أما الأول : فأخرجه الترمذي (٢/٦٠) ، والطحاوي عن حفص بن غِيَاث عن الحجّاج عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب :

أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال :

بين كفيه . وقال الترمذي :

«حديث حسن» . وزاد في بعض النسخ :

و«كان يمكّن أنفه وجبهته من الأرض»[1] .

«صحيح» .

قال القاضي أحمد محمد شاكر :

«وهي زيادة جيدة ؛ لأن الحديث صحيحٌ إسنادُه ، ولا أعرف له علة» !

قلت : علته واضحة ظاهرة ؛ فإن الحجاج هذا هو : ابن أرطاة ، وقد كان مدلساً ، وقد عنعن الحديث ، وفي حفظه ضعف ، وفي «التقريب» :

«صدوق كثير الخطأ والتدليس» .

وأما حديث أبي مسعود البدري : فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» ـ كما في «الجوهر النقي» ـ : ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرّاد قال :

أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا : عَلِّمْنا صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلما سجد ؛ وضع كفيه قريباً من رأسه .

قلت : وهو في «المسند» (٤/٢٧٤) من طريق أبي عَوَانة عن عطاء به دون قوله : قريباً من رأسه .

وكذلك أخرجه أبو داود عن جرير عنه . وقد مضى لفظه بتمامه في (الركوع) [ص٦٣٤ ـ ٦٣٥] .

(١) هو من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي (٢/٥٩) ـ وصححه {هو وابن الملقن (٢/٢٧)} ـ ، وأبو داود (١/١١٧) ، والطحاوي (١/١٥١) ، من طريق فُلَيح بن سليمان : ثني عباس بن سهل عن أبي حميد به ، وزاد :

ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه .

وقال (للمسيء صلاته) :

«إذا سجدت ؛ فَمَكِّن لسجودك»[1] .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» - كما في «التلخيص» (٣/٤٧٣ و٤٧٥) - .

ورواه البيهقي (٢/١٠٢) من طريق الليث بن سعد وابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حَبيب عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه بلفظ :

فإذا سجد ؛ أمكن الأرض بكفَّيه ، وركبتيه ، وصدور قدميه ، ثم اطمأن ساجداً .

وهذا سند صحيح .

{ وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩) } .

وله شواهد :

منها : عن وائل بن حُجر قال :

رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض ؛ واضعاً جبهته وأنفه في سجوده .

أخرجه أحمد (٤/٣١٥ و٣١٧) .

ورجاله ثقات ؛ لكنه منقطع .

ومنها : عن أبي جُحَيفة . انظر «المجمع» (١/١٢٦) .

(١) هو من حديث ابن عباس ، وهو في حديث رفاعة . رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح ؛ وقد تقدم في (الركوع) [ص٦٣٣] .

وله شاهد من حديث ابن عمر . رواه «ابن حبان من حديث طلحة بن مُصَرِّف عن مجاهد عنه في حديث طويل . ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه» . كذا في «التلخيص» (٣/٤٥١) . وقد ذكرناه هناك .

والحديث فيه أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس ؛ بل يجب أن يتحامل على

{وفي رواية :

«إذا أنت سجدت ؛ فأمكنت وجهك ويديك ؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»[1] } . وكان يقول :

«لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»[2] .

موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته ، بحيث إنه لو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما ؛ وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يدٍ لو فُرضت تحت ذلك المحشو . فإن لم يفعل ؛ لم يجزئه - على الصحيح عند الشافعية - . وقال إمام الحرمين :

«عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ، ولا حاجة إلى التحامل كيفما فُرض محلُّ السجود» . قال النووي (٣/٤٢٣) :

«والمذهب : الأولُ . وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني ، وصاحب «التتمة» و«التهذيب»» .

قلت : وهذا هو الحق ؛ فإن الذهاب إلى قول الإمام المذكور فيه إلغاء للتمكين المنصوص عليه في الحديث ، وذا لا يجوز - كما هو ظاهر - .

(١) {[أخرجه] ابن خزيمة (١/٨٠/١) = [١/٣٢٢/٦٣٨] بسندٍ حسن . [وعنده : «فأثبتْ» . . بدل : «فأمكنْتَ»]} .

(٢) هو من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الدارقطني (١٣٣) ، وعنه البيهقي (٢/١٠٤) ، والحاكم (١/٢٧٠) من طريق الجَرّاح بن مَخْلَد : ثنا أبو قُتيبة : ثنا سفيان الثوري : ثنا عاصم الأحول عن عكرمة عنه .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق الجراح هذا : ثنا أبو قُتيبة : ثنا شُعبة عن عاصم به .

وأخرجه البيهقي من طريق سُليمان بن عبدالله الغَيْلاني : ثنا أبو قُتيبة مُسِلم بن قُتيبة : ثنا شعبة والثوري عن عاصم الأحول به . واللفظ له . وقال الحاكم :

. . . .

«صحيح على شرط البخاري» . وأقره الذهبي .

وهو كما قالا ؛ لكن أعله الدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي بأنه مرسل .

كذلك رواه سفيان الثوري قال : ثني عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً به .

إلا أنه قد جاء عن عكرمة من طرق أخرى موصولاً ؛ فيتقوى بها :

فأخرجه الطبراني في «الكبير» { (٣/١٤٠/١) } قال : ثنا الحسن بن علي المَعْمَري : نا ابن عثمان بن كَثير بن دينار الحِمصي - أظنه : يحيى - : نا محمد بن حِمْيَر عن الضحاك بن حُمْرة عن منصور عن عاصم البَجَلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«من لم يُلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد ؛ لم تجز صلاته» .

وهذا سند حسن لا بأس به في المتابعات ، ورجاله صدوقون ؛ غير الضحاك بن حُمْرة ؛ فمختلف فيه ، فضعّفه بعضهم ، ووثقه آخرون . وفي «التقريب» :

«ضعيف» . وقال شيخه الهيثمي في «المجمع» (٢/١٢٦) - بعد أن ساق الحديث - :

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، ورجاله موثقون - وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع -» . اهـ .

ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

«ضع أنفك ؛ ليسجد معك» . ذكره البيهقي .

قلت : وهذا سند صحيح ؛ إن كان مَن دون حرب بن ميمون ثقاتٍ(*) .

(*) ثم وقف الشيخ رحمه الله على إسناده كاملاً عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٩٢ - ١٩٣) ، فعزا إليه في «الصفة» المطبوع ، وخرجه في «الصحيحة» كما سيأتي .

و«كان يمكّن أيضاً ركبتيه ، وأطراف قدميه ، [ويستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة]»(١) ، و«ينصب رجليه»(٢) ، . . . .

ثم إن للحديث شواهدَ من حديث عائشة : عند الدارقطني ، ومن حديث أم عطية : عند الطبراني ؛ فمجموع هذه مما يقوي الحديث ، ويوجب العمل به .

وهو نص على بطلان الصلاة بترك وضع الأنف ومسه بالأرض . وقد سبق ذكر من ذهب إليه من الأئمة .

ثم تبين أن (حرب بن ميمون) هو الأصغر ، وهو ضعيف ؛ كما بينه الخطيب البغدادي في «الموضح» (١/٩٨ ـ ٩٩) ، وروى له هذا الحديث .

وهو مخرج في «الصحيحة» (١٦٤٤) .

(١) هو من حديث أبي حميد ـ وقد سبق قريباً ـ ، والزيادة هي في رواية عنه .

أخرجها البخاري (٢/٢٤٥) ، وأبو داود (١/١١٧) ، والبيهقي (٢/١١٦) .

وفي الباب عن عائشة . ويأتي حديثها قريباً [ص٧٣٦] .

{ وروى ابن سعد (٤/١٥٧) عن ابن عمر :

أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى ؛ حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة } .

(٢) أورد البيهقي (٢/١١٦) في هذا الباب حديث أبي حميد الذي قبل هذا ، وليس فيه التصريح بالنصب ، ولكنه مفهوم من معنى ثني الأصابع ، واستقبال القبلة بأطرافها ؛ فإن هذا لا يمكن في وضع السجود إلا والقدمان منصوبتان ، وقد جاء حديث صحيح صريح في ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة منَ الفراش ، فالتمسته ؛ فوقعت يدي على بطن قدميه ـ وهو في المسجد ـ وهما منصوبتان . . . الحديث .

و«أمر به»(١) ، {وكان يفتخ أصابعهما(٢)} ، و«يرص عقبيه»(٣) .

أخرجه مسلم وغيره . {والزيادة٢ عند النسائي من طريق ابن راهويه في «مسنده» (٢/١٢٩/٤) ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٢٣)} . وقد ترجم له النسائي ببابين : الأول : (باب نصب القدمين في السجود) ، والآخر : (باب الدعاء في السجود) . وسنذكر الحديث وتخريجه هناك [ص٧٦٩] .

(١)هو من حديث سعد بن أبي وقاص :

أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ، ونصب القدمين .

أخرجه الترمذي (٢/٦٧) ، والحاكم (١/٢٧١) ، والبيهقي (٢/١٠٧) من طريق وهُيَب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وليس كما قالا ، وإنما هو حسن فقط .

وأعله الترمذي بأن يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الثقات رووه عن محمد ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به . ولم يذكروا فيه : عن أبيه . وقال :

«وهذا أصح من حديث وهيب» .

قلت : وهذه ليست بعلة قادحة ؛ لأن وُهَيباً هذا ـ وهو ابن خالد الباهِلي ـ ثقة ثبت ـ كما قال العجلي ـ ، واحتج به الشيخان ، وقد وصل الحديثَ بذكر سعد فيه ، وهي زيادة من ثقة ؛ فيجب قَبولها . كما تقرر . [وأخرجه {السراج} أيضاً] .

(٢){[أخرجه] أبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه .

[و(يفتخ) ـ بالخاء المعجمة ـ ؛ أي : يُلَيّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة . «المعالم» (١/١٦٩)]} .

(٣)هو من حديث عائشة أيضاً قالت :

فقدت رسول الله ﷺ ـ وكان معي على فراشي ـ ؛ فوجدته ساجداً ، راصّاً عقبيه ،

. . . .

مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول :

«أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أثني عليك ، لا أبلغ كل ما فيك» . فلما انصرف ؛ قال :

«يا عائشة ! أخذك شيطانك؟» .

فقلت : أما لك شيطان؟ فقال :

«ما من آدمي إلا له شيطان» .

فقلت : وإياك يا رسول الله؟! قال :

«وإياي ، لكني أعانني الله عليه ؛ فأسلم» .

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/٣٠) ، {وابن خزيمة (رقم ٦٥٤)} ، والحاكم (١/٢٢٨) ، وعنه البيهقي (٢/١١٦) عن سعيد ابن أبي مريم : أنبأ يحيى بن أيوب : ثني عُمارة بن غَزِيَّة قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عُروة بن الزبير يقول : قالت عائشة : . . . . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . {وانظر «صحيح الموارد» (٤٠٦)} .

وأقول : إنما هو صحيح على شرط مسلم فقط ؛ فإن البخاري لم يحتج بعُمارة هذا ، وإنما استشهد به ـ كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان» ـ .

والحديث رواه أيضاً ابن حبان ؛ كما في «التلخيص» (٣/٤٧٥) ، ثم قال الحافظ ـ بعد أن عزاه إليه وحده ـ :

«إنها رواية صحيحة» .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/١١٥) من طريق أبي قُسَيط(*) عن عروة به ـ مختصراً ـ ؛

(*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله ؛ تبعاً لنسخته من «المسند» ، والصواب : «ابن قسيط» ؛ كما في «التهذيب» و «التقريب» .

وكان يرفع عجيزته[(١)] . (مُؤخَّره) .

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة والأنف .

{وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود} ؛ حيث قال :

«أُمرت[(٢)] أن أسجد (وفي رواية : أُمرنا أن نسجد) على سبعةِ أَعْظُم : على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه[(٣)] ـ ، واليدين (وفي لفظ : الكفَّين) ،

ليس فيه ذكر الصلاة مطلقاً .

(١) هو من حديث البراء . وقد تقدم قريباً (ص٧٢٦) .

في «النهاية» :

«(العجيزة) : العَجُز . وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل . و(العجز) : مؤخر الشيء» .

(٢) قال الحافظ :

«هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسمَّ فاعله ، والمراد به الله جل جلاله» .

ولما كانت الرواية الأولى تحتمل الخصوصية ؛ عقبناها بهذه الرواية ـ تبعاً للبخاري ـ ؛ فإنها تدل على أن الأمر لعموم الأمة ـ كما قال الحافظ ـ ، ويشهد لذلك الحديث الذي بعد هذا ؛ فإنه مطلق يشمل كل عبد .

(٣) قال الحافظ :

«كأنه ضَمَّنَ (أشارَ) معنى (أَمَرَّ) ـ بتشديد الراء ـ ؛ فلذلك عداه بـ (على) ؛ دون (إلى) . وعند النسائي وغيره ـ كما تقدم ـ : قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته ، وأَمَرَّها على أنفه . وقال : هذا واحد . فهذه رواية مفسرة . قال ابن دقيق العيد : قيل : معناه أنهما

....

جُعلا كعضو واحد ، وإلا ؛ لكانت الأعضاء ثمانية . قال : وفيه نظر ؛ لأنه يلزم منه أن يُكتفى بالسجود على الأنف ، كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة .

وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة ، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ؛ فذاك في التسمية والعبارة ، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر . وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعيق المشار إليه ؛ فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة ، فإذا تقارب ما في الجبهة ؛ أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً . وأما العبارة ؛ فإنها معينة لما وضعت له ؛ فتقديمه أولى . انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة ؛ قال به كثير من الشافعية ، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم .

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده . وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها . وعن الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية وغيرهم : يجب أن يجمعهما . وهو قول للشافعي أيضاً» .

قلت : وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ ؛ للأمر بالسجود عليها ، ومن ادعى أن الأمر بخصوص الأنف للاستحباب لا للوجوب ؛ فهو مخالف لظاهر الحديث ، ومطالب بالدليل ، وأنى له ذلك؟! لكن كون ذلك قولاً للشافعي مما استغربه النووي في «المجموع» (٣/٤٢٤) قال :

«وإن كان قوياً في الدليل . ثم قال ابن دقيق العيد : واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث (المسيء صلاته) ؛ حيث قال فيه : ويمكنّ جبهته . قال : وهذا غايته أنه مفهوم لَقَب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث :

«سجد وجهي» . فإنه (لا) يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم : إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة ؛ لأن هذا الحديث يدل

والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفِت[1] الثياب والشعر»[2] . وكان يقول :

على إثبات زيادة على المسمى ، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي ؛ كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها ؛ فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها» .

(١) بكسر الفاء من **(الكفت)** ، وهو الضم[1] ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ، ولا شعره .

وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة ، وإليه جنح الداودي ، وترجم له البخاري (٢٣٨/٢) (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) .

{قلت : وليس هذا النهي خاصاً بحال الصلاة ؛ بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ، ثم دخل فيها كذلك ؛ شمله النهي عند جمهور العلماء ، ويؤيده نهيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره - كما يأتي -} .

قال الحافظ :

«وهي تؤيد ذلك ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة .

قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض ، أشبه المتكبر» .

(٢) **هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه .**

أخرجه البخاري (٢٣٧/٢) ، ومسلم (٥٢/٢ - ٥٣) ، {وأبو عوانة [١٨٣/٢]} ، والنسائي (١٦٦/١) ، والدارمي (٣٠٢/١) ، والبيهقي (١٠٣/٢) ، وأحمد (٢٩٢/١ و٣٠٥) ، والطبراني في «الكبير» [١٠٩٢٠] ؛ كلهم من طريق وُهَيب بن خالد عن عبدالله ابن طاوس عن أبيه عنه .

---

(١) {أي : نضمها ونحميها من الانتشار ؛ يريد : جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود . «نهاية»} .

«إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعة آراب[1] : وجهه ، وكفّاه ، وركبتاه ، وقدماه»[2] .

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٨٨) ، وكذا مسلم ، والنسائي أيضاً ، والبيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن طاوس به نحوه . وزادوا - إلا مسلماً - : قال سفيان : قال لنا ابن طاوس - ووضع يده على جبهته ، وأَمَرّها على أنفه ؛ قال - : هذا واحد . لفظ النسائي . وقال الآخران : قال : وكان أبي يعدّ هذا واحداً .

ورواه ابن جريج عن ابن طاوس به ؛ دون قول ابن طاوس هذا بلفظ : الجبهة والأنف .

أخرجه مسلم ، و{أبو عوانة [٢/٧٣ و١٨٢]} والبيهقي ، والنسائي (١/٦٦٥) . ورواه عمرو بن دينار عن طاوس .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» [١٠٨٦١] من طريق الحمادين عنه .

وأخرجه البخاري (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) ، ومسلم أيضاً ، واللفظ الآخر له ؛ بدون ذكر الأنف .

ورواه أبو داود (١/١٤٢) ، والترمذي (٢/٦٢) وصححه ، وكذا النسائي (١/١٦٧) ، والدارمي ، وابن ماجه ، والطحاوي (١/١٥٠) ، والطيالسي (٣٤٠) ، وأحمد (١/٢٢١ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٦ و٣٢٤) ، والطبراني [١٠٨٦٢] ؛ مختصراً - دون تسمية الأعضاء - . وهو رواية للبخاري ، ومسلم ، {وأبي عوانة (٢/١٨٢)} ، والرواية الأخرى للبخاري وكذا الطبراني [١٠٨٥٧] ، وله عنده [١١١٨٠] طريق أخرى عن ليث(*) عن أبي الزبير عن عُبَيد بن عُمَير عنه .

{وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٠)} .

(١) أي أعضاء : جمع (إِرْب) - بكسر الهمزة ، وسكون الراء - .

(٢) **هو من حديث العباس بن عبدالمطلب .**

(*) كذا الأصل ، والصواب : (حفص بن غياث) . والله أعلم .

. . . .

أخرجه مسلم (٤/٢٠٧ ـ بشرح النووي) ، وأبو داود (١/١٤٢) ، والنسائي (١/١٦٥) ، والترمذي (٢/٦١) ، {وابن حبان [٥/٢٤٨/١٩٢١] ـ مؤسسة} ، والبيهقي (٢/١٠١) ، وأحمد (١/٢٠٨) ؛ كلهم عن قتيبة بن سعيد : ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد عنه .

وتابعه الليث بن سعد : عند النسائي (١/١٦٦) ، والطحاوي (١/١٥٠) ، وعبدالعزيز ابن محمد الدَّرَاوَرْدي ـ عنده ـ ، وعبدالعزيز بن أبي حازم : عند ابن ماجه (١/٢٨٨) ، وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن لهيعة : عند أحمد (١/٢٠٦) ؛ كلهم عن ابن الهاد به . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٧٥) :

«سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال : هو صحيح» .

(تنبيه) : إنما عزوت الحديث إلى «صحيح مسلم» بـ «شرح النووي» ؛ لأنه ليس في النسخة التي ننقل منها عادة ، والظاهر أنها النسخة التي كان ينقل منها الزيلعي في «نصب الراية» ؛ فإنه لما ذكر الحديث (١/٣٨٣) ؛ لم يعزه لمسلم ، بل قال :

«رواه أصحاب «السنن الأربعة» ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» ، والبزار في «مسنده»» .

وقد عزاه غير ما واحد لمسلم ؛ منهم : البيهقي في «سننه» ، والمَجْد ابن تيمية في «المنتقى» ، والنابلسي في «الذخائر» ، وغيرهم .

وأما الحاكم ؛ فإنه لم يروه بإسناده ـ كما هي عادته ـ ؛ بل قال ـ بعد أن ساق الحديث المتقدم عن ابن عمر : إن اليدين تسجدان . . . الحديث . ـ :

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب :

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه :

«إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف[1]»[2] . وقال أيضاً :

«ذلك كِفْلُ الشيطان» . يعني : مقعد الشيطان . يعني : مغرز ضفره .

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«إذا سجد العبد . . .» الحديث» . وقد وهم الحاكم في قوله أنه متفق عليه . وإنما هو من أفراد مسلم .

(١) {أي : مضفور ومفتول . قال ابن الأثير :

«ومعنى الحديث : أنه إذا كان شعره منشوراً ؛ سقط على الأرض عند السجود ، فيُعطى صاحبُه ثوابَ السجود به . وإذا كان معقوصاً ؛ صار في معنى ما لم يسجد . وشبهه بالمكتوف : وهو المشدود باليدين ؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود» .

قلت : ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء ؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العراقي} .

(٢) هو من حديث عبدالله بن عباس :

أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ؛ فقام فجعل يَحُلُّه ، فلما انصرف ؛ أقبل إلى ابن عباس ، فقال : ما لك ورأسي؟! فقال :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

رواه مسلم (٢/٥٣) ، {وأبو عوانة [٢/٧٤]} ، وأبو داود (١/١٠٥) ، والنسائي (١/١٦٧) ، والدارمي (١/٣٢٠) ، والبيهقي (٢/١٠٨ - ١٠٩) ؛ كلهم عن ابن وهب ، إلا الدارمي ؛ فعن بكر بن مضر ؛ كلاهما عن عمرو بن الحارث : أن بُكيراً حدثه : أن كُريباً مولى ابن عباس حدثه عنه .

وتابعهما ليث بن سعد ، وزاد في السند : شعبة مولى ابن عباس ؛ قرنه مع كُريب

. . . .

أخرجه أحمد (٣١٦/١) ، وتابعه عنه ابن لهيعة عن بكير عن كريب وحده ، مقتصراً على المرفوع منه .

وفي الباب عن أبي رافع مولى النبي ﷺ :

أنه مر بالحسن بن علي ، وهو يصلي وقد عقص ضَفْرَته في قفاه ؛ فَحَلّها ، فالتفت إليه الحسن مغضباً ؛ فقال :

أَقبِلْ على صلاتك ، ولا تغضب ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ذلك كِفْلُ الشيطان» .

أخرجه أبو داود ، والترمذي (٢٢٣/٢) ، {وابن خزيمة في «صحيحه» [٥٨/٢] ـ وعنه ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٢٢٧٦ ـ الإحسان] ـ} ، والحاكم (٢٦٢/١) ، والبيهقي من طريق ابن جريج : ثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبيه عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن» . وقال المعلق عليه :

«وإسناده صحيح» . كذا قالا ، وكذا قال الحاكم . ووافقه الذهبي .

وعمران بن موسى هذا : لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير ابن جريج ، لكن أفاد الحاكم : أن إسماعيل ابن عُلَيّة روى عنه أيضاً . وفي «التقريب» :

«مقبول» . وقال في «الفتح» (٢٣٨/٢) :

«إسناده جيد» . وليس بجيد ؛ فإن المقبول عنده ـ كما قال في مقدمة «التقريب» ـ :

«من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول حيث يتابع ، وإلا ؛ فلين الحديث» . فبما أن عمران هذا قد تفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ ؛ فهو لين الحديث ، ضعيف .

. . . .

نعم ؛ رواه شعبة : أخبرني مُخَوَّل قال : سمعت أبا سعد ـ رجلاً من أهل المدينة ـ يقول : رأيت أبا رافع . . . الحديث نحوه . بلفظ : وقال :

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٢٣) ، والدارمي (١/٣٢٠) .

وتابعه سفيان الثوري عن مُخَوَّل ؛ لكنه لم يُكْنِ الرجلَ .

أخرجه أحمد (٦ /٨ و٣٩١) .

وسنده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسمَّ ، وفي «الميزان» :

«لا يعرف» .

ثم استدركت ؛ فقلت : أبو سعد المدني هو : سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، نبه على ذلك ابن أبي حاتم ؛ فقد قال في «العلل» (١/١٠٧) :

«سألت أبي عن حديث[1] رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مُخَوَّل عن سعيد المَقْبُري عن أم سلمة قالت : نهانا رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص؟

قال أبي : إنما روي عن مُخَوّل عن أبي سعد (الأصل : أبي سعيد) عن أبي رافع . وكنية سعيد المقبري : أبو سعد ، وأخطأ مؤمل ؛ إنما الحديث عن أبي رافع» .

وعليه ؛ فعلته الانقطاع بين أبي رافع وأبي سعد ـ فقد قالوا بأنه لم يسمع من عائشة ، وهي ماتت بعد أبي رافع بِزَمَانٍ ـ ، ولعل بينهما أباه ـ أبا سعيد ـ ؛ كما في رواية عمران بن موسى المتقدمة . والله أعلم .

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» عن أم سلمة ؛ كما في «المجمع» (٢/٨٦) وقال :

«ورجاله رجال «الصحيح»» . فهل هو من طريق أخرى؟ لأن المؤمل ليس من رجال «الصحيح» .

[نعم ؛ هو كذلك ؛ فقد تابع مؤملاً ـ عنده ـ أبو حذيفة عن سفيان به . «الطبراني الكبير» (٢٣/٢٥٢/ رقم ٥١٢)].

و«كان لا يفترش ذراعيه»[1] ؛ بل كان ينهى عنه[2] ، و«كان يرفعهما

{وانظر «صحيح أبي داود» (٦٥٣) } .

قال الترمذي :

«والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره» .

قال البيهقي :

«وروينا كراهية ذلك عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم» .

(١) هو من حديث أبي حُمَيْد رضي الله عنه بلفظ :

فإذا سجد ؛ وضع يديه ، غير مفترش ، ولا قابضَهما .

أخرجه البخاري وغيره .

(٢) فيه أحاديث :

منها : عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :

وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . . . الحديث .

وقد تقدم بتمامه في (التكبير) . وقد رواه مسلم وغيره . وهو مع ذلك معلل ـ كما سبق بيانه هناك [ص١٧٧] ـ .

ومنها : عن عبدالرحمن بن شِبْل قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبُع ، وأن يوطِّن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطِّن البعير .

أخرجه أبو داود (١٣٨/١) ، والنسائي (١٦٧/١) ، والدارمي (٣٠٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٧/١) ، والحاكم (٢٢٩/١) ، والبيهقي (١١٨/٢) ، وأحمد (٤٢٨/٣ و٤٤٤) ؛ كلهم

ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه[1]» ، . . . . . .

من طريق جعفر بن عبدالله بن الحكم عن تميم بن محمود عنه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» ـ كما في «الترغيب» (١/١٨١) ـ .

وفي صحة هذا الإسناد نظر ؛ فإن تميم بن محمود هذا : قال البخاري :

«فيه نظر» . وذكره العقيلي ، والدولابي ، وابن الجارود في (الضعفاء) . ووثقه ابن حبان فقط ، وهو من تساهله المعروف . وفي «التقريب» :

«فيه لين» .

لكن الحديث له شاهد يقويه ؛ وهو ما أخرجه أحمد (٥/٤٤٦ ـ ٤٤٧) قال : ثنا إسماعيل : أنا عثمان البَتِّي عن عبدالحميد بن سَلَمة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب . . . الحديث بتمامه .

وهذا مرسل .

وعبد الحميد : مجهول ـ كما قال الدارقطني ، وتبعه الحافظ في «التقريب» ـ .

(١) هذه الصفة مما تواتر نقلها عنه ﷺ ، رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

١ـ عبدالله بن مالك ابن بُحَينة :

أن النبي ﷺ كان إذا صلى ؛ فرَّج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه .

أخرجه البخاري (٢/٢٣٤) ، ومسلم (٢/٥٣) ، والنسائي (١/١٦٦) ، والطحاوي (١/١٣٦) ، والبيهقي (٢/١١٤) ، وأحمد (٥/٣٤٥) . وفي رواية له ، وكذا مسلم بلفظ :

كان إذا سجد ؛ يُجَنِّح في سجوده . ولفظ الطحاوي :

فرج بين ذراعيه وبين جنبيه .

. . . .

٢ ـ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ خَوَّى بيديه ـ يعني : جنّح ـ ، حتى يُرى وضحُ إبطيه مِن ورائه .

أخرجه مسلم (٢/٥٤) ، والنسائي (١/١٧٢) ، والدارمي (١/٣٠٦) ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٦/٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥) . زادوا ـ إلا الطحاوي وأحمد ـ :

وإذا قعد ؛ اطمأن على فخذه اليسرى .

ولها حديث آخر ؛ وهو الذي بعده [ص٧٥٢] .

٣ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال :

أتيت النبي ﷺ من خلفه ؛ فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٌّ قد فرَّج بين يديه .

أخرجه أبو داود (١/١٤٣) ، والحاكم (١/٢٢٨) ، وعنه البيهقي (٢/١١٥) ، وأحمد (١/٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٣٩ و ٣٥٤ و٣٦٢ و٣٦٥) ، والطيالسي أيضاً (ص٣٥٨) ؛ كلهم عن أبي إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عنه .

وهذا إسناد حسن .

والتميمي اسمه : أَرْبِدة ؛ بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ، وهو صدوق ـ كما في «التقريب» ـ .

وله طريق أخرى أخرجها الطيالسي (٣٥٦) ، وأحمد (١/٣٢٠ و٣٣٣ و٣٥٢) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال :

رأى ابن عباس رجلاً ساجداً قد ابتسط ذراعيه ؛ فقال ابن عباس :

هكذا يربض الكلب ! رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ رأيت بياض إبطيه .

وهذا سند حسن أيضاً بما قبله .

. . . .

٤ ـ البراء بن عازب قال :

كان رسول الله ﷺ إذا صلى ؛ جخَّ .

أخرجه النسائي ، والحاكم (٢٢٨/١) ـ وعنه البيهقي ـ من طريق النَّضْر بن شُمَيل : ثنا يونُس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً النووي (٤٣٩/٣) ، وأخرجه ابن خزيمة ـ كما في «التلخيص» (٤٧٤/٣) ـ .

وتابعه أيوب بن جابر : عند الطيالسي (٩٨) .

وشَرِيك : عند الطحاوي (١٣٦/١) ، وأحمد . وقد مضى لفظه قريباً [ص٧٢٦] .

٥ ـ عبدالله بن أقرم قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ؛ فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد .

أخرجه النسائي ، والترمذي (٦٢/٢ ـ ٦٣) ، وابن ماجه (٢٨٧/١) ، والحاكم (٢٢٧/١) ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٣٥/٤) عن داود بن قيس قال : ثني عُبيدالله بن عبدالله بن أقرم الخُزاعي قال : ثني أبي به . وقال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ؛ فإن رجاله كلهم ثقات . وأما الترمذي ؛ فقال : «حديث حسن» ! فقصَّر .

٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأول : عن أبي مِجْلَز عن بَشِير بن نُهَيك عن أبي هريرة قال :

لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ ؛ لأبصرت إبطيه .

قال أبو مِجْلَز : كأنه قال ذلك لأنه في صلاة .

....

أخرجه النسائي .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

الثاني : عن خالد بن يزيد عن عُبيدالله بن المغيرة عن أبي الهيثم عنه أنه قال :

كأني أنظر إلى بياض كَشْحَي رسول الله وهو ساجد .

أخرجه الطحاوي .

وسنده صحيح أيضاً ، وقال الهيثمي (٢/١٢٥) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات» .

الثالث : عن عبدالواحد بن زياد : ثنا عُبيدالله بن عبدالله بن الأصمّ عن عمه يزيد ابن الأصمّ عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ رؤي وضح إبطيه .

أخرجه الحاكم (١/٢٢٨) ، وقال :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي .

قلت : لكن أخرجه مسلم وغيره من طرق عن عبيدالله بن عبدالله عن عمه عن ميمونة ـ كما تقدم ـ ؛ فلعل يزيد بن الأصم رواه عنها وعن أبي هريرة معاً ، وإلا ؛ فرواية الأكثرين أصح .

٧ ـ عن جابر بن عبدالله قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ جافى حتى يُرى بياض إبطيه .

أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٣/٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، والطبراني في «الصغير» (٥٤) وفي «الكبير» و«الأوسط» أيضاً ـ كما في «المجمع» (٢/١٢٥) ـ من طريق مَعْمَر عن

. . . .

منصور عن سالم بن أبي الجعد عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٨ ـ عن أبي سعيد الخُدْري بلفظ حديث أبي هريرة الثاني .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (١٥/٣) من طريق ابن لَهيعة عن عبيدالله بن المغيرة عن أبي الهيثم عنه .

وابن لهيعة : سيِّئ الحفظ ، وقد خالفه من هو أوثق منه ، وهو خالد بن يزيد ؛ فجعله من (مسند أبي هريرة) ـ كما مر آنفاً ـ .

٩ـ عَدي بن عميرة قال :

كان النبي ﷺ إذا سجد ؛ يُرى بياض إبطه .

أخرجه أحمد (١٩٣/٤) عن معتمر بن سليمان قال : قرأت على الفُضَيل بن ميسرة قال : ثني أبو حَرِيز : أن قيس بن أبي حازم حدثه عنه .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ لكن قال ابن المديني :

«سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت للفضيل بن ميسرة : أحاديث أبي حَريز؟ قال : سمعتها ، فذهب كتابي ، فأخذته بعد ذلك من إنسان» . وقال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات ، وفي «الكبير»» . ا هـ . فذهل عن كونه في «المسند» !

١٠ ـ أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ـ وقد مضى بتمامه في (الركوع) ـ ، ورواه البخاري بلفظ :

فإذا سجد ؛ وضع يديه ؛ غير مفترش ، ولا قابضهما .

١١ ـ إبراهيم النَّخَعي مرسلاً ؛ قال :

و«حتى لو أن بَهمة[1] أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرَّت»[2] .

بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ يُرى بياض إبطيه .

أخرجه أحمد (١/٣٦٤) .

وسنده صحيح . رجاله رجال الستة .

وفي الباب عن أحمر .

[وسيأتي ص٧٥٣] .

(فائدة) : ليس فيه ـ كما قيل ـ دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً قميصاً ؛ لأنه وإن كان لابساً له ؛ فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه ، لأنها كانت أكمام قمصان ذلك العصر غير طويلة ، فيمكن أن يُرى الإبط من كمها ، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر ـ كما قيل ـ ؛ لأنه يمكن أن المراد : يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر ؛ فإنه لا يُرى إلا بتكلف . وإن صح ما قيل أن من خواصه ﷺ : إنه ليس على إبطه شعر ؛ فلا إشكال . كذا في «سبل السلام» (١/٢٥٧) .

(١) كذا هو عند الجميع بفتح الباء ؛ قال أهل اللغة : (البَهْمة) : واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم : بهام ـ بكسر الباء ـ .

وفي رواية الحاكم والبيهقي ، وكذا الطبراني في «معجمه» ـ كما في «نصب الراية» (١/٣٨٧) ـ :

بُهيمة . بالضم ـ مصغراً ـ ؛ قال الزيلعي :

«وهو الصواب ، وفتح الباء فيه خطأ» .

(٢) هو من حديث ميمونة بنت الحارث ـ زوج النبي ﷺ ـ :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ جافى بين يديه حتى . . . الحديث .

أخرجه مسلم (٢/٥٣ ـ ٥٤) ، وأبو داود (١/١٤٣) ، والنسائي (١/١٦٦ ـ ١٦٧) ،

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه[1] :

والدارمي (٣٠٦/١) ، وابن ماجه (٢٨٧/١) ، والحاكم (٢٢٨/١) ، والبيهقي (١١٤/٢) ، وأحمد (٣٣١/٦) ؛ كلهم من طريق سفيان بن عُيينة عن عُبيدالله بن عبدالله عن عمه يزيد بن الأصم عنها به .

وقد رواه غير سفيان عن عبيدالله بلفظ آخر ، وقد ذكر في الحديث الذي قبله .

(١) **هو أحمر بن جَزْء** - بفتح الجيم ، بعدها زاي ساكنة ، ثم همز - .

أخرجه أبو داود (١٤٣/١) ، وابن ماجه (٢٨٨/١) ، والطحاوي (١٣٦/١) ، والبيهقي (١١٥/٢) ، وأحمد (٣٤٢/٤ و٣٠/٥) ، والطبراني في «الكبير» ، والضياء المقدسي في «المختارة» ؛ كلهم عن عَبّاد بن راشد : ثنا الحسن : ثنا **أحمر بن جَزْء** به .

وهذا إسناد حسن . وقال النووي (٤٣٠/٣) :

«إسناده صحيح» . وكذا قال في «الخلاصة» - كما في «الزيلعي» (٣٨٧/١) - . وصحَّحه ابن دقيق العيد على شرط البخاِري - كما في «التلخيص» (٤٧٥/٣) - .

كذا قالوا ! وعباد بن راشد : مختلف فيه ؛ قال أحمد :

«شيخ ثقة صدوق صالح» . وقال أبو حاتم :

«صالح الحديث» ، وأنكر على البخاري ذكره في «الضعفاء» وقال :

«يُحَوَّل» . وقال أبو داود :

«ضعيف» . والنسائي وابن البَرْقي :

«ليس بالقوي» . وقال ابن حبان :

«لا يحتج به» . ورد ذلك المقدسي بقوله :

«وقد روى له البخاري في «صحيحه» ، وهو أعلم ممن تكلم فيه» .

«إن كنا لنأوي[1] لرسول الله ﷺ ؛ مما يُجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد» . وكان يأمر بذلك ؛ فيقول :

«إذا سجدت ؛ فضع كفيك ، وارفع مرفقيك»[2] . ويقول :

قلت : وهذا الجواب ليس بشيء ؛ لأمرين :

الأول : أن البخاري لم يحتج به ؛ بل روى له مقروناً بغيره .

الثاني : أن البخاري نفسه ممن تكلم فيه ؛ حتى أنكر ذلك عليه أبو حاتم ـ كما مر آنفاً ـ . وفي «التقريب» :

«صدوق له أوهام» . فغاية حديثه أن يكون حسناً .

نعم ؛ تابعه عَبّاد بن ميسرة :

أخرجه الطحاوي .

وابن ميسرة هذا : حاله قريب من حال ابن راشد ؛ وقد قال أحمد :

«عباد بن راشد أثبت حديثاً من عباد بن ميسرة» . وقال ابن معين :

«عباد بن ميسرة ، وعباد بن راشد ، وعباد بن كثير ، وعباد بن منصور ؛ كلهم حديثهم ليس بالقوي ، ولكنه يكتب» . وفي «التقريب» :

«لين الحديث» اهـ .

ولعله بهذه المتابعة يصير الحديث صحيحاً . والله أعلم .

(١) {أي : نَرْثي ونرِقّ} .

(٢) هو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

أخرجه مسلم (٢/٥٣) ، {وأبو عوانة [٢/١٨٣]} ، والبيهقي (٢/١١٣) ، والطيالسي (١٠١) ، وأحمد (٤/٢٨٣ و٢٩٤) من طريق عُبيد الله بن إياد بن لَقِيط قال : ثني أبي عنه .

«اعتدلوا في السجود[1] ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب»[2] . وفي لفظ آخر وحديث آخر :

---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٧٥/٢ ـ ٧٦) :

«أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين ، والركبتين ، واليدين ، والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر . وبهذا يكون ممتثلاً لقوله : «أمرت بالسجود على سبعة أعظم» . وإذا فرش ذراعيه فَرْشَ الكلب ؛ كان الاعتماد عليهما دون الوجه ؛ فيسقط فرض الوجه» . انتهى .

قلت : وهذا المعنى قد جاء منصوصاً عليه في حديث ابن عمر الآتي في الأصل :

«فإنك إذا فعلت ذلك ؛ سجد كل عضو منك معك» .

وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد فقال :

«لعل المراد بالاعتدال هنا : وضع هيئة السجود على وفق الأمر ؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ؛ فإنه هناك استواء الظهر ، والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي . قال : وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته ؛ فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة» . انتهى .

والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة . ا هـ . من «فتح الباري» (٢٤٠/٢) . وقد قال الترمذي ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«والعمل عليه عند أهل العلم ؛ يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش كافتراش السبُع» .

(٢)هو من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه البخاري (٢٤٠/٢) ، ومسلم (٥٣/٢) ، وأبو داود (١٤٣/١) ، والنسائي (١٦٧/١) ، والدارمي (٣٠٣/١) ، والطيالسي (٢٦٦) ، وعنه الترمذي (٦٦/٢) وصححه ،

«ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب» .

وكذا البيهقي (٢/١١٣) ، وأحمد (٣/١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١) من طرق عن شعبة قال : سمعت قتادة عنه .

وقد صرح قتادة بسماعه من أنس : عند الدارمي ، والترمذي ، وأحمد في رواية . واللفظ الأول هو رواية لأحمد من طريق بهز عن شعبة . واللفظ الآخر هو لأبي داود من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة .

وكذلك رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣/٢٧٩) عن شَرِيك عنه ، وأحمد عن يزيد ـ هو : ابن هارون ـ عنه .

وقد تابعه عن قتادةَ سعيدُ بنُ أبي عروبة .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٩) ، والنسائي أيضاً .

وهَمّام ، ويزيد بن إبراهيم ، وهشام : عند أحمد (٣/١٩١ و٢١٤) .

وحُميد ، وأيوب أبو العلاء القَصّاب ـ ولفظهما نحو لفظ مسلم بن إبراهيم ـ عن شعبة .

أخرجه أحمد أيضاً (٣/١٠٩ و٢٣١) ، والنسائي (١/١٦٦) عن أيوب .

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

«إذا سجد أحدكم ؛ فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» .

أخرجه الترمذي وصححه ، وابن ماجه ، وأحمد (٣/٣٠٥ و٣١٥ و٣٨٩) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله في «المسند» (٣/٣٣٦) طريق آخر من رواية ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير قال :

سألت جابراً رضي الله عنه عن السجود؟ قال :

. . . .

سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يُعتَدل في السجود ، ولا يسجد الرجل وهو باسط ذراعيه .

وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد .

وله شاهد آخر ، وفيه زيادة غريبة .

أخرجه أبو داود ، والبيهقي (١١٥/٢) من طريق الليث عن دراج عن ابن حُجَيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا سجد أحدكم ؛ فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه» .

وعزاه الحافظ (٢٣٤/٢) لابن خزيمة ، وسكت عليه .

وما أرى إسناده يصح ؛ فإن دراجاً هذا ـ وهو : أبو السمح المصري ـ : متكلم فيه ، وقد ساق له ابن عدي أحاديث ، وقال :

«عامتها لا يتابع عليها» .

وقد أورده الذهبي في «الميزان» ، وحكى تضعيفه عن الأكثرين . والحاكم يصحح له كثيراً في «مستدركه» ، والذهبي يوافقه في بعض ذلك ، وأحياناً يتعقبه بقوله :

«دراج : كثير المناكير» .

ومن مناكيره عندي هذه الزيادة : «وليضم فخذيه» . فقد ثبت من فعله ﷺ خلافه (*) ـ كما يأتي قريباً ـ .

هذا ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ـ كما يأتي أيضاً ـ .

(*) قال العظيم أبادي شارحاً قوله : «وليضم فخذيه» :

«فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود . لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، قال : إذا سجد فرّج بين فخذيه . . . وقوله : «فرّج بين فخذيه» : فرق بينهما . قال الشوكاني : . . . ولا خلاف في ذلك .

(تنبيه) : حسن الشيخ رحمه الله ـ أخيراً ـ حديث (دراج) ؛ إلا ما كان من روايته عن أبي الهيثم . انظر «الصحيحة» (٣٣٥٠) ، وحسن حديثه هذا في «صحيح أبي داود» (٨٣٧/٢) .

وكان يقول :

«لا تبسط ذراعيك [بسط السبُع] ، وادّعم على راحتيك[1] ، وتجاف[2] عن ضَبْعيك[3] ؛ فإنك إذا فعلت ذلك ؛ سجد كل عضو منك معك»[4] .

---

(١) أي : استند عليهما .

(٢) هو من (الجفاء) : البعد عن الشيء . يقال : جفاه ؛ إذا بعد عنه ، وأجفاه ؛ إذا أبعده . «نهاية» .

(٣) تثنية ضَبْع ـ بسكون الباء ـ وهو وسط العضُد . وقيل : هو ما تحت الإبط . ويقال للإبط : الضبع ؛ للمجاورة . «نهاية» .

(٤) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (١/٢٢٧) ، والضياء المقدسي في «المختارة» من طريق محمد بن إسحاق قال : ثني مِسْعَر بن كِدَام عن آدم بن علي البكري عنه . وقال :

«صحيح» . ووافقه الذهبي .

ورواه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/١٢٦) ، وقال : «ورجاله ثقات» ـ ، ومن طريقه الضياء المقدسي . وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤) :

«إسناده صحيح» . قال الزيلعي (١/٣٨٦) :

«هو في «مصنف عبدالرزاق» من كلام ابن عمر . قال : أخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال :

رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي ؛ فقال :

أيا ابن أخي ! لا تبسط بسط السبُع ، وادَّعم . . . إلخ .

ورفعه ابن حبان في «صحيحه» في (النوع الثامن والسبعين من القسم الأول) بلفظ :

«وجاف عن ضبعيك» .» .

. . . .

والزيادة عنده ، وكذا الطبراني ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» {[١/٨٠/٢) = ٣٢٥/١/٦٤٥)]} ، وعنه المقدسي .

وهذا الحديث ، وحديث البراء الماضي يدلان على وجوب التفريج المذكور ، لكن حديث أبي هريرة المذكور بعده ، يدل على الاستحباب .

كذا أطلق الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤) ، وأرى أن الصواب أن يقال : يجب التفريج ؛ إلا إذا وجد مشقة منه ؛ فيرخص حينئذٍ تركه ، ويدل على هذا القيد عبارة ابن عجلان الآتية . فتأمل .

(تنبيه) : كان في المتن بعد قوله : «سجد كل عضو منك معك» :

«ورخص في ترك التفريج : التجافي ؛ إذا كان يشق على الساجد ، وذلك حينما شكا أصحاب النبي ﷺ إليه مشقة السجود ـ عليهم ـ إذا تفرجوا . فقال :

«استعينوا بالركب» . [قال ابن عجلان ـ أحد رواته ـ: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا]» .

وعلق الشيخ رحمه الله عليه بقوله :

«هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (١/١٤٣) ، وعنه البيهقي (٢/١١٦ ـ ١١٧) ، والترمذي عن قُتيبة (٢/٧٧) ، والحاكم (١/٢٢٩) ، وعنه البيهقي أيضاً عن شعيب بن الليث بن سعد ، وأحمد (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠) عن يونُس ؛ ثلاثتهم عن الليث عن ابن عجلان عن سُمَي عن أبي صالح عنه به . والزيادة لشعيب ويونس . وقد عزاها الحافظ في «الفتح» لأبي داود ، وهو وهم ! وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ! ووافقه الذهبي ! وهو وهم أيضاً ؛ وإنما هو حديث حسن فقط ، ليس صحيحاً ، ولا على شرط مسلم ـ كما بيناه مراراً ـ .

وأما الترمذي ؛ فأعلَّه بأن رواه سفيان بن عيينة وغيرُ واحد عن سُمي عن النعمان ابن أبي عَيّاش عن النبي ﷺ نحو هذا . ثم قال :

وجوبُ الطُّمأنينة في السُّجود

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مَثَلَ الجائع ؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً . وكان يقول فيه :

«إنه من أسوأ الناس سرقةً» .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - كما سبق تفصيله في (الركوع) - ، {وأمر (المسيء صلاته) بالاطمئنان في السجود - كما تقدم في أول الباب} - .

«وكأن هؤلاء أصح من رواية الليث» . وعلق عليه القاضي أحمد شاكر بقوله :

«لماذا؟! هؤلاء رَوَوُا الحديث عن سُمي عن النعمان مرسلاً ، والليث بن سعد رواه عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً ؛ فهما طريقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخرَ ويعضُده . والليث بن سعد : ثقة حافظ حجة ، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به ؛ فالحديث صحيح» . انتهى .

وأقول : هذا كلام صحيح متين ؛ لو أن الاختلاف في وصله وإرساله كان بين الليث وبين سفيان وغيره - كما هو ظاهر كلام الترمذي ، وعليه مشى القاضي المذكور - ، ولكن الواقع أن الاختلاف هو بين محمد بن عجلان وبين سفيان ؛ فإن الليث إنما رواه عن سُمي بواسطة ابن عجلان - كما رأيت - ، وإذ الأمر كذلك ؛ فمحمد بن عجلان ليس بالقوي إذا خولف ؛ فالصواب في الحديث أنه مرسل ؛ كما رواه سفيان بن عيينة .

وقد أخرجه البيهقي (٢/١١٧) ، ثم قال :

«وكذلك رواه سفيان الثوري عن سُمَي عن النعمان» . ثم قال :

«قال البخاري : وهذا أصح بإرساله» .

فالحديث - إذن - معلول ، فيُحذف من الكتاب ، ويُذكر في التعليق على سبيل التنبيه» .

قلت : فلذا ؛ أثبتناه كما أراد الشيخ رحمه الله .

أذكارُ السُّجود

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارةً هذا ، وتارةً هذا :

١ ـ «سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات)» .

و«كان ـ أحياناً ـ يكررها أكثر من ذلك» .

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ ، يتخللها دعاءٌ واستغفارٌ ـ كما سبق في (صلاة الليل) ـ .

٢ ـ «سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)» .

٣ ـ «سُبُّوح ، قُدُّوس [(١)] ، رب الملائكة والروح» .

٤ ـ «سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي» .

وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ؛ يتأول القرآن .

٥ ـ «اللهم ! لك سجدت ؛ وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [وأنت ربي] ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره ، [فأحسن صُوَرَه] ، وشق سمعه وبصره ،

---

١ ـ ٤ ـ سبق تخريج هذه الأحاديث في (الركوع) :

[١ و ٢ ـ (ص٦٥١ ـ ٦٥٨) . ٣ ـ (ص٦٥٩) . ٤ ـ (ص٦٦٠ ـ ٦٦٢)] .

(١) { تقدم أن (السبّوح) : الذي ينزه عن كل سوء . و(القدوس) : المبارك } .

٥ ـ هو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقد مضى بطوله في (الاستفتاح) [ص٢٤٢] .

[فـ] تبارك الله أحسن الخالقين[1]» .

والزيادة الأولى : هي عند الطحاوي (١٣٧/١) ، والترمذي عن عبدالرحمن بن أبي الزِّناد ، والدارقطني (٣٠) عن ابن جريج ؛ كلاهما عن موسى بن عُقبة بإسناده المتقدم هناك عن علي .

وهو سند صحيح . وقد جاءت هذه الزيادة : من حديث جابر ومحمد بن مسلمة بإسنادين صحيحين عند النسائي (١٦٩/١) ، ومن حديث أبي هريرة في «مسند الشافعي» (١٤) .

والزيادة الثانية : هي عند مسلم في رواية {وأبي عوانة} ، والدارقطني ، والبيهقي ، وهي رواية أبي داود ، والطيالسي ، وأحمد ، وابن نصر (٧٦) .

والزيادة الثالثة : عند الترمذي في رواية ، والبيهقي (١٠٩/٢) ، وأحمد .

(تنبيه) : زاد البيهقي في هذه الرواية بعد قوله : «ولك أسلمت» :

«وعليك توكلت» .

وهي زيادة شاذة ، لم أجدها في شيء من الأصول .

(١) أي : أتقن الصانعين ، يقال لمن صنع شيئاً : خلقه ، ومنه قول الشاعر :

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ضُ القوم يخلق ثم لا يفري

قال القرطبي في «تفسيره» (١١٠/١٢) :

«وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس ، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى . وقال ابن جريج : إنما قال : ﴿أحسن الخالقين﴾ ؛ لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه الصلاة والسلام أن يخلق . واضطرب بعضهم في ذلك . ولا تنفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع ، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم» .

٦ ـ «اللهم ! اغفر لي ذنبي كله ، دِقّه وجِلّه[1] ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره[2] » .

٧ ـ «سجد لك سوادي وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليَّ ، هذه يداي وما جَنَيْتُ على نفسي»[*] .

---

٦ ـ هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٢/٥٠) ، {وأبو عوانة [٢/١٨٥ ـ ١٨٦]} ، وأبو داود (١/١٤٠) ، والطحاوي (١/١٣٨) ، والحاكم (١/٢٦٣) .

(١) هو بكسر أولهما . أي : قليله وكثيره . وفيه توكيد الدعاء ، وتكثير ألفاظه ؛ وإن أغنى بعضها عن بعض . كذا في «شرح مسلم» .

قلت : ومثله ما سيأتي في (الدعاء قبل السلام) إن شاء الله تعالى .

(٢) أي : عند غيره تعالى ، وإلا ؛ فهما سواء عنده تعالى ، يعلم السر وأخفى ـ كذا في «المرقاة» ـ . وهو بمعنى قوله الآتي :

«رب ! اغفر لي ما أسررت ، وما أعلنت» .

٧ ـ هو من حديث عبدالله بن مسعود قال :

كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده : . . . فذكره .

أورده في «المجمع» (٢/١٢٨) ، وقال :

«رواه البزار ، ورجاله ثقات» .

قلت : وقد أخرجه ابن نصر (٧٦) ، والحاكم (١/٥٣٤ ـ ٥٣٥) من طريق حُميد

(*) أشار الشيخ رحمه الله إلى حذفه في نسخته الخاصة من «صفة الصلاة» (ص١٤٦) ؛ معلقاً عليه بما تراه في نهاية التخريج هنا (ص٧٦٥) . فأثبتناه دون تسويد كما ترى .

. . . .

الأعرج عن عبدالله بن الحارث عنه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد ؛ إلا أن الشيخين لم يخرجا عن حُميد الأعرج الكوفي ، إنما اتفقا على إخراج حديث حُميد بن قيس الأعرج المكي» . وتعقبه الذهبي بقوله :

«قلت : حميد : متروك» . وفي «التقريب» :

«يقال : هو ابن عطاء ـ أو : ابن علي ، أو غير ذلك ـ : ضعيف» .

قلت : وهو متفق على تضعيفه ؛ لم نر أحداً وثقه ، فالظاهر أن البزار رواه من غير طريقه ، وإلا ؛ فكيف يقول الهيثمي :

«ورجاله ثقات»(*) ؟!

على أنه قد ساق له شاهداً من حديث عائشة قالت :

كانت ليلتي من رسول الله ﷺ ، فانْسَلَّ ، فظننت أنه انْسَلَّ إلى بعض نسائه ؛ فخرجت غَيْرَى ، فإذا أنا به ساجداً كالثوب الطريح ، فسمعته يقول :

«سجد لك سوادي ، وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، رب ! هذه يدي ، وما جنيت على نفسي يا عظيم ! تُرجى لكل عظيم ؛ فاغفر الذنب العظيم» . قالت : فرفع رأسه فقال :

«ما أخرجك؟» .

قالت : ظناً ظننته . قال :

« ﴿إن بعض الظن إثم﴾ ؛ فاستغفري الله . إن جبريل أتاني ، فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعت ، فقوليها في سجودك ؛ فإنه من قالها ؛ لم يرفع رأسه حتى يُغفر ـ أظنه قال : ـ له» .

رواه أبو يعلى .

(*) بل هو بنفس الإسناد ! انظر «الضعيفة» (٢١٤٥) .

٨ ـ «سبحان ذي الجبروتِ ، والملكوتِ ، والكبرياءِ ، والعظمة» . وهذا ـ وما بعده ـ كان يقوله في صلاة الليل .

٩ ـ «سبحانك [اللهم !] وبحمدك ، لا إله إلا أنت» .

وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ، وثقّه دُحيم ، وضعفه البخاري ، ومسلم ، وابن معين وغيرهم .

قلت : وفي «التقريب» :

«ضعيف» . وأورده في «التلخيص» (٣/٤٧٠ ـ ٤٧١) بنحوه إلى قوله :

كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً . . . الحديث . ا هـ . فالظاهر أنه هو هذا . وقال :

«رواه ابن الجوزي من حديث عائشة . وفي إسناده سليمان ابن أبي كَرِيمة : ضعفه ابن عدي ؛ فقال : عامة أحاديثه مناكير . وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» له في (باب القول في السجود)» . ا هـ .

{ ثم تبين أن الشواهد المشار إليها لا تصلح ، وذلك بعد الوقوف على أسانيدها مباشرة ، فانظر «الضعيفة» (٢١٤٥ و٦٥٧٩) } .

٨ ـ هو من حديث عوف بن مالك الأشجعي . وقد مضى بتمامه في (القراءة في صلاة الليل) ، وذكرت له شاهداً في (الركوع) .

٩ ـ هو من حديث عائشة أيضاً قالت :

افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسّست ، ثم رجعت ؛ فإذا هو راكع ـ أو ساجد ـ يقول : . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٢/٥١) ،{ وأبو عوانة [٢/١٦٩] } ، والنسائي (١/١٦٩) ، وأحمد (٦/١٥١) من طريق ابن جُريج عن عطاء قال : أخبرني ابن أبي مُليكة عنها .

وصرح ابن جريج بسماعه من عطاء عند مسلم وأحمد ، [وبسماعه من ابن أبي

١٠ ـ «اللهم ! اغفر لي ما أسررتُ ، وما أعلنتُ» .

مليكة عند أبي عوانة] ، والزيادة للنسائي .

وله طريق آخر : رواه ابن نصر (٧٥) : ثنا إسحاق : أخبرنا المخزومي : ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن محمد بن عباد عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده :

«سبحانك لا إله إلا أنت» .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . والمخزومي اسمه : المغيرة بن سلمة أبو هاشم البصري .

وهذه الرواية تعين المراد في الرواية الأولى ؛ وهو : السجود .

١٠ ـ هو من حديث عائشة أيضاً قالت :

فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه ، فجعلت ألتمسه ، وظننت أنه أتى بعض جواريه ، فوقعت يدي عليه وهو ساجد ، وهو يقول : . . . فذكره .

أخرجه النسائي (١٦٩/١) ، وابن نصر (٧٥) عن جَرير عن منصور عن هلال بن يِسَاف عنها .

ثم أخرجه النسائي ـ وكذا الحاكم (٢٢١/١) ـ من طريق شعبة عن منصور به ؛ إلا أنه قال :

«رب !» . . بدل : «اللهم !» .

وليست هي في «المستدرك» . ثم قال :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وليس كما قالا ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ؛ فإن هلال بن يِسَاف لم يرو له البخاري إلا تعليقاً[*] .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في مطبوع «الصفة» لابن أبي شيبة (١/١١٢/١٢) ، وهو فيه من طريق أخرى ؛ فقال : حدثنا عُبيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم عنها .

١١ ـ «اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، [وفي لساني نوراً] ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من تحتي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل أمامي نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، [واجعل في نفسي نوراً] ، وأعظم لي نوراً» .

---

١١ ـ هو من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال :

بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، وبات رسول الله ﷺ عندها ، فرأيته قام لحاجته ، فأتى القِربة فحل شِناقَها ، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء ، ثم قام يصلي ، وكان يقول في سجوده : . . . فذكره ، ثم نام حتى نفخ ، فأتاه بلال فأيقظه للصلاة .

أخرجه النسائي (١/١٦٨) عن شيخه هنّاد بن السَّرِيّ ، ومسلم (٢/١٨١) عنه ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ـ {[وهذا] في «المصنف» (١/١١٢/١٢)} ـ معاً ؛ قالا : ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كُهيل عن أبي رِشْدين ـ وهو كُريب ـ عنه به .

وقد تابعه شعبة عن سلمة ، لكنه شك ؛ فقال :

فجعل يقول في صلاته ـ أو في سجوده ـ . . . .

أخرجه مسلم (٢/١٨٠ ـ ١٨١) ، و{أبو عوانة [٢/٣١٢]} ، والطيالسي (٣٥٣) ، وأحمد (١/٢٨٤) .

وتابعه أيضاً سفيان الثوري بلفظ :

وكان يقول في دعائه . فأطلق ولم يقيد .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/٩٧ و٩٩) ، وفي «الأدب المفرد» (١٠٠) ، ومسلم (٢/١٧٨) ، وأحمد (١/٣٤٣)(*) وزاد في آخره :

قال كُريب : وسبع في التابوت . قال : فلقيت رجلاً من ولد العباس ، فحدثني بهن فذكر :

(*) [و{أبو عوانة} (٢/٣١١) من الطريق نفسها ؛ وفيه : قال كريب : «ست» . . بدل : «سبع»] .

....

«عصبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبشري» . وذكر خصلتين .

وتابعه عُقيل بن خالد أيضاً بلفظ :

ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذٍ تسع عشرة كلمة . قال سلمة : حدثنيها كُريب ـ فحفظت منها ثنتي عشرة ، ونسيت ما بقي ـ :

قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره ، وفيه الزيادتان .

أخرجه مسلم (٢/١٨١ ـ ١٨٢) ، و{أبو عوانة [٢/٣١٤]} .

ثم أخرجه [هو و{أبو عوانة} (٢/٣٢٠)] من طريق أخرى عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس :

أنه رقد عند رسول الله ﷺ ، فاستيقظ . . . الحديث ، وفيه :

فأذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، وهو يقول : . . . فذكره نحوه .

وأخرجه أبو داود (١/٢١٣) ، وأحمد (١/٣٧٣) .

وله طريق أخرى عند البخاري في «الأدب» (١٠٠ ـ ١٠١) من طريق يحيى بن عبَّاد أبي هُبيرة عن سعيد بن جُبير عنه بلفظ :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ، فصلى ، فقضى صلاته ؛ يُثني على الله بما هو أهله ، ثم يكون في آخر كلامه :

«اللهم ! اجعل لي نوراً في قلبي . . .» الحديث بنحوه .

وسنده صحيح .

فقد اتفقت هاتان الروايتان على أن موضع هذا الدعاء بعد انقضاء الصلاة ، وفي الرواية الأولى أنه في السجود ؛ فالظاهر أنه ﷺ كان يفعل تارة هكذا ، وتارة هكذا .

والمراد بـ (النور) : إما الهداية والتوفيق للخير ، وهذا يشمل الأعضاء كلها ؛ لظهور

١٢ - «[اللهم !] [إني] أعوذ برضاك من سخطك ، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت

آثاره في الكل ، أو المراد : ظاهر النور . والمقصود أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة ، يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه . والله أعلم . سندي .

١٢ - هو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ؛ فوقعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٢/٥١) ، و{أبو عوانة [٢/١٦٩ - ١٧٠ و١٨٨] ، وأبو داود (١/١٤٠)[1] ، {وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١٠٦/٢) = [٦/١٩/٢٩١٣١]} ، وابن نصر (٧٥) من طريق عُبَيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة عنها .

والزيادات لابن نصر ، ولمسلم الأولى ، وأبي داود {وأبي عوانة (١٦٩)} الأخيرة .

وله طريق آخر أخرجه النسائي (١/١٦٩) ، والطحاوي (١/١٣٨) من طريق يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : أن عائشة قالت :

فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ؛ فوجدته وهو ساجد ، وصدور قدميه نحو القبلة ، فسمعته يقول : . . . فذكره . دون الزيادتين الأُولَيين .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه الطحاوي من طريق الفَرَج بن فَضَالة عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة به ، وفيه الزيادات .

(١){انظر «صحيح أبي داود» (٨٢٣)} .

على نفسك[1]» .

ثم أخرجه من طريق يحيى بن أيوب قال : ثني عُمارة بن غَزِيّة قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة يقول : قالت عائشة : . . . فذكر مثله ؛ إلا أنه لم يذكر قوله :

«لا أحصي ثناء عليك» ، وزاد :

«أثني عليك ، لا أبلغ كما فيك» . وهي رواية لابن نصر .

وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ لكن يحيى بن أيوب في حفظه شيء . وفي «التقريب» :

«صدوق ربما أخطأ » . فيخشى أن تكون هذه الزيادة من أوهامه .

(١) فيه الاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الشكر ، والثناء ، وأنه لا يقدر عليه ، وإن بلغ فيه كل مبلغ ؛ بل هو سبحانه وتعالى كما أثنى على نفسه ، فكأنه قال : هذا أمر لا تقوم به القوى البشرية ، ولكن أنت القادر على الثناء على نفسك بما يليق بها ، فأنت كما أثنيت على نفسك . كذا في «تحفة الذاكرين» (١٠٦) .

النهيُ عن قراءة القرآن في السُّجود

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن ـ كما مضى في (الركوع) ـ وكان يقول:

«أقرب[1] ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء [فيه]»[2].

---

(١) قال ابن الملك في «المبارق» (٧٩/٢):

«أقرب: مبتدأ خبره محذوف وجوباً؛ لسد الحال مسده، فهو مثل قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائماً؛ إلا أن الحال ـ ثمة ـ مفرد، وههنا جملة مقرونة بالواو. وإنما كان العبد أقرب إلى رحمة الله تعالى حالة السجود؛ لأنها غاية التذلل، والاعتراف بعبوديته، وكانت مظنة الإجابة؛ ولذا أمر النبي ﷺ بقوله:

«فأكثروا الدعاء فيه»». اهـ.

وقد استدل بالحديث من ذهب إلى أن السجود أفضل من القيام، وقد سبق ذكرهم هناك، وذكرنا كلام السندي في الجمع بين الأدلة. فراجعه [ص٤٠٦ ـ ٤٠٧].

(٢) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٤٩/٢ ـ ٥٠)، {وأبو عوانة [١٨٠/٢]}، وأبو داود (١٤٠/١)، والنسائي (١٧٠/١ ـ ١٧١)، والطحاوي (١٣٨/١)، والبيهقي (١١٠/٢)، وأحمد (٤٢١/٢)؛ كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عُمارة بن غَزِيّة عن سُمَيّ مولى أبي بكر: أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عنه به، والزيادة للبيهقي.

وعزاه الحاكم (٢٦٣/١) للشيخين معاً؛ فوهم، وإنما هو من أفراد مسلم.

ثم أخرجه الطحاوي من طريق أبي صالح: ثني يحيى بن أيوب به نحوه.

{وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٦)}.

إطالةُ السُّجود

وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطُّول ، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض ؛ كما قال بعض الصحابة[1] :

«خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي -[الظهر والعصر]- وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم النبي ﷺ ، فوضعه [عند قدمه اليمنى] ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهرانَيْ[2] صلاته سجدة أطالها ، قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] ؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ؛ قال الناس : يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهرانَيْ صلاتك [هذه] سجدة[3] أطلتها ؛ حتى ظَنَنَّا أنه قد حدث أمر[4] ، أو أنه يوحى إليك ! قال :

«كل ذلك لم يكن ؛ ولكن ابني ارتحلني[5] ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[6] .

---

(١) هو شَدّاد بن الهَاد رضي الله عنه .

(٢) أي : في أثناء صلاته .

(٣) ولفظ الحاكم :

سجدة ما كنت تسجدها ؛ أشيء أمرت به ، أو كان يوحى إليك؟

(٤) كناية عن الموت ، أو المرض .

(٥) أي : اتخذني راحلة بالركوب على ظهري .

«فكرهت أن أعجله» : من التعجيل ، أو الإعجال .

(٦) أخرجه النسائي (١/١٧١ ـ ١٧٢) ، وأحمد (٣/٤٩٣ و٦/٤٦٧) ، والحاكم (٣/١٦٤) ،

{وفي حديثٍ آخر :

«كان ﷺ يصلي ؛ فإذا سجد ؛ وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما ؛ أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة ؛ وضعهما في حِجْرِه ، وقال :

«من أحبني ؛ فَلْيُحِبَّ هذين»»[1]} .

وعنه البيهقي (٢٦٣/٢) ، {وابن عساكر (١/٢٥٧/٤ ـ ٢) = [١٦٠/١٤]} عن جرير بن حازم : ثنا محمد بن عبدالله بن [أبي] يعقوب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ـ كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ـ . والزيادة الأولى عند أحمد والحاكم ، والأخريات عند الحاكم والبيهقي {وابن عساكر} .

وله شاهد مختصر من حديث أنس رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يسجد ، فيجيء الحسن أو الحسين ، فيركب ظهره ؛ فيطيل السجود ، فيقال : يا نبي الله ! أطلت السجود؟ فيقول :

«ارتحلني ابني ؛ فكرهت أن أعجله» . قال الهيثمي (١٨١/٩) :

«رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن ذكوان : وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال «الصحيح»» .

(١) {[أخرجه] ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٨٧) بإسناد حسن عن ابن مسعود ، والبيهقي مرسلاً (٢٦٣/٢) ، وترجم له ابن خزيمة بقوله : «باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة ـ بما يفهم عن المشير ـ لا تقطع الصلاة ، ولا تفسدها» .

قلت : وهذا من الفقه الذي حُرِمَهُ أهلُ الرأي !

وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما} .

فضل السجود

وكان ﷺ يقول :

«ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة» .

قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله ! في كثرة الخلائق؟ قال :

«أرأيت لو دخلت صِيَرة(*) فيها خيل دُهم بُهم(١) ، وفيها فرسٌ أغرُّ مُحَجَّلٌ(٢) ؛ أما كنت تعرفه منها؟» . قال : بلى . قال :

(*) في الأصل : (صبرة) ـ كما كان سابقاً في «صفة الصلاة» ، تبعاً لـ «المسند» ـ ، وقد نقلنا تصحيحها ومعناها من «صفة الصلاة» ـ المطبوعة ـ (ص١٤٩) :

{ (الصِّيَرة) : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة ، وأغصان الشجر ، وجمعها (صِيَر) ـ كما في «النهاية» ـ} . والمعنى : مجتمع فيها خيل .

(١) «دُهم» : جمع أدهم ، وهو : الأسود .

«بُهم» : جمع بهيم ، وهو في الأصل : الذي لا يخالط لونَه لونٌ سواه . ـ كما في «النهاية» ـ .

وفي «القاموس» :

«والبهيم : الأسود ، وما لا شية فيه من الخيل ـ للذكر والأنثى ـ ، والنعجة السوداء ، والخالص الذي لم يَشُبْهُ غيره» .

(٢) «أغرّ» من الغرة ، وهو : البياض الذي يكون في وجه الفرس .

«مُحَجّل» وهو : من الخيل الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي : الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ، ما لم يكن معها رِجل أو رِجلان . «نهاية» .

«فإن أمتي يومئذٍ غُرٌّ[1] من السجود، محجَّلون من الوُضوء[2]»[3].

(١) بضم المعجمة وشد الراء: جمع أغر؛ أي: ذو غرة.

«من السجود»؛ أي: من أثر السجود في الصلاة. قال تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾.

(٢) أي: من أثر وضوئهم في الدنيا.

والمراد أنهم بِيْضٌ مواضعِ السجود من الجبهة والأنف، وبِيْضٌ مواضعِ الوضوء من الأيدي والأقدام.. استعار أثرَ الوضوء والسجود في الوجه، واليدين، والرجلَين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس، ويديه، ورجليه. اهـ. من «النهاية». بقليل من التصرف. قال المناوي:

«ولا تدافع بين هذا الحديث، وبين خبر الشيخين:

«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء».

وما ذاك إلا لأن المؤمن يُكسى في القيامة نوراً من أثر السجود، ونوراً من أثر الوضوء، نور على نور، فمن كان أكثر سجوداً أو أكثر وضوءاً في الدنيا؛ كان وجهه أعظم ضياء وأشد إشراقاً من غيره، فيكونون فيه على مراتب من عِظَمِ النور، والأنوار لا تتزاحم؛ ألا ترى أنه لو أدخل سراج في بيت؛ ملأه نوراً، فإذا أدخل فيه آخر ثم آخر؛ امتلأ بالنور من غير أن يزاحم الثاني الأول، ولا الثالثُ الثاني.. وهكذا. والوُضوء هنا بالضم، وجوّز ابن دقيق العيد الفتح على أنه الماء.

(٣) هو من حديث عبدالله بن بسر.

أخرجه بتمامه الإمام أحمد (١٨٩/٤) قال: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان قال: ثني يزيد بن خُمير الرَّحْبي عنه.

وهذا سند صحيح. وقد أخرج الترمذي منه الشطر الأخير بلفظ:

ويقول :

«إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار ؛ أمر الله الملائكة أن يُخْرِجوا من كان يعبد الله ؛ فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحَرّمَ الله على النار أن تأكل أثر السجود[1] ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله

«أمتي يوم القيامة . . .» والباقي مثله .

أخرجه (٢/٥٠٥ ـ ٥٠٦) من طريق الوليد بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو : . . . به . وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وهو كما قال . لكن ليس ذلك بالنظر إلى إسناده ـ فإن الوليد بن مسلم : مدلس ، ولم يصرح بسماعه كما ترى ـ ؛ وإنما هو صحيح بالنظر إلى إسناد أحمد ؛ فإنه رواه عن أبي المغيرة : ثنا صفوان . وأبو المغيرة هذا ـ اسمه : عبدالقُدُّوس بن الحجّاج ـ : ثقة محتج به في «الصحيحين» . {وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٣٦)} .

(١) قال النووي :

«ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها . وهكذا قاله بعض العلماء ، وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال : والمراد بأثر السجود : الجبهة خاصة . والمختار : الأول . فإن قيل : قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعاً :

«إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها ، إلا دارات الوجوه» .

فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه ، وأما غيرهم ؛ فيسلم جميع أعضاء السجود منهم ؛ عملاً بعموم هذا الحديث ، فهذا الحديث عام ، وذلك خاص ، فيعمل بالعام إلا ما خص . والله أعلم» .

النار ؛ إلا أثر السجود»[1] .

{ وفيه : أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار ، وكذلك لو كان الموحِّد تاركاً للصلاة كسلاً ؛ فإنه لا يخلد ؛ صح ذلك ، فانظر «الصحيحة» (٣٠٥٤) } .

(١) هو قطعة من حديث طويل في البعث والشفاعة ، يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ـ لا بأس من أن نسوقه بطوله ـ قال :

إن الناس قالوا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال :

«هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» . قالوا : لا يا رسول الله ! قال :

«فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» . قالوا : لا . قال :

«فإنكم ترونه كذلك ؛ يحشر الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يعبد شيئاً ؛ فليَتْبَع ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها . فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم . فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا ؛ عرفناه ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا ، فيدعوهم ، فيُضرب الصراطُ بين ظهرانَيْ جهنم ، فأكون أولَ من يجوز من الرسل بأمته ، ولا يتكلم يومئذٍ أحد إلا الرسل . وكلام الرسل يومئذٍ : اللهم ! سلّم سلّم . وفي جهنم كلاليب ؛ مثل شوك السعدان ؛ هل رأيتم شوك السعدان؟» . قالوا : نعم . قال :

«فإنها مثل شوك السعدان ؛ غير أنه لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا الله ، تخطف الناس بأعمالهم ؛ فمنهم من يوبق بعمله ، ومنهم من يخردل ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار . . .» الحديث ، وتمامه :

«فيُخرجون من النار قد امتُحِشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون ؛ كما ينبت الحبة في حَميل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة ، مقبل بوجهه قِبَلَ النار ، فيقول : يا رب ! اصرف

. . . .

وجهي عن النار ، قد قشبني ريحها ، وأحرقني ذكاؤها . فيقول : هل عسيت إن فُعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول : لا وعزتك ! فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق ، فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل به على الجنة ؛ رأى بهجتها ، سكت ما شاء أن يسكت ، ثم قال : يا رب ! قَدِّمني عند باب الجنة . فيقول الله له : أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سَألت؟ فيقول : يا رب ! لا أكون أشقى خلقك . فيقول : فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره؟ فيقول : لا وعزتك ! لا أسأل غير ذلك ، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق ؛ فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها ، فرأى زهرتها ، وما فيها من النضرة والسرور ؛ فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، فيقول : يا رب ! أدخلني الجنة . فيقول الله : ويحك يا ابن آدم ! ما أغدرك؟! أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول : يا رب ! لا تجعلني أشقى خلقك . فيضحك الله عز وجل منه ، ثم يأذن له في دخول الجنة ، فيقول : تمنّ . فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته ؛ قال الله عز وجل : زد من كذا وكذا . أقبل يذكّره ربه حتى إذا انتهت به الأماني ؛ قال الله تعالى : لك ذلك ، ومثله معه» . قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما : إن رسول الله ﷺ قال :

«قال الله : لك ذلك ، وعشرة أمثاله» .

قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله :

«لك ذلك ، ومثله معه» .

قال أبو سعيد : إني سمعته يقول :

«ذلك لك ، وعشرة أمثاله» .

أخرجه البخاري (٢/٢٣٣ - ٢٣٤) والسياق له ، ومسلم (١/١١٢ - ١١٤) ، وابن

. . . .

خزيمة في كتاب «التوحيد» (ص٢١٠) من طريق شُعيب عن الزُّهْري قال : أخبرني سعيد بن المسيّب وعطاء بن يزيد الليثي : أن أبا هريرة أخبرهما : إن الناس . . . به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٧٦/١١ ـ ٣٩٠) ، ومسلم ، وأحمد (٢٧٥/٢ و٢٩٣ و٥٣٣ ـ ٥٣٤) من طرق عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وحده بنحوه .

وروى منه النسائي (١٧١/١) ، وابن ماجه (٥٨٨/٢) القدر المذكور في الأصل ـ مختصراً ـ .

* * *

السُّجودُ على الأرضِ والحَصِير

وكان يسجد على الأرض كثيراً[1] .

---

(١) استخرجنا ذلك مما اشتهر واستفاض : أن مسجدهﷺ لم يكن مفروشاً بالبسط ، أو الحصر ؛ كما يدل عليه أحاديث كثيرة جداً :

الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :

كانت الكلاب تبول ، وتقبل ، وتدبر في المسجد في زمان رسول اللهﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

أخرجه البخاري (١/٢٢٣) ، وأبو داود (١/٦٣) ، والبيهقي (٢/٤٢٩) من طريق يونس عن ابن شهاب قال : ثني حمزة بن عبدالله عن أبيه .

وخالفه صالح بن أبي الأخضر ؛ فقال : عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

أخرجه أحمد (٢/٧٠ ـ ٧١) .

وصالح : ضعيف .

الثاني : عن أبي هريرة :

أن أعرابياً دخل المسجد ، ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ركعتين ، ثم قال : اللهم ! ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال النبي ﷺ :

«لقد تحجرت واسعاً» .

ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ؛ فأسرع الناس إليه ؛ فنهاهم النبيﷺ ، وقال :

«إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه سجلاً من ماء ـ أو قال : ذنوباً من ماء ـ» .

. . . .

أخرجه أبو داود (١/٦٢ ـ ٦٣) ، والترمذي (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦) ، والبيهقي (٢/٤٢٨) ، وأحمد (٢/٢٣٩) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وله طريق أخرى : أخرجه ابن ماجه (١/١٨٩) ، وأحمد (٢/٥٠٣) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به نحوه .

وهذا إسناد جيد . وصححه ابن حبان ـ كما في «الفتح» (١٠/٣٦٠) ـ ، وزاد أحمد قال : يقول الأعرابي بعد أن فقه :

فقام النبي ﷺ إليّ ـ بأبي هو وأمي ـ ؛ فلم يسب ، ولم يؤنب ، ولم يضرب .

وقد روى منه البخاري (١٠/٣٦٠) ، وكذا أحمد (٢/٢٨٣) قصة دعاء الأعرابي من طريق الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن .

ثم أخرج قصة بوله في المسجدِ البخاريُّ (١/٢٥٨ و١٠/٤٣٢) ، والنسائي (١/٢٠ و٦٣) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢/٢٨٢) من طريق الزهري أيضاً : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة .

وقد جاءت هذه القصة من حديث أنس أيضاً ، وله عنه ثلاثة طرق :

١ ـ عن حماد بن زيد عن ثابت عنه بلفظ : فقال رسول الله ﷺ :

«دعوه ، ولا تُزرموه» . قال : فلما فرغ ؛ دعا بدلو من ماء ، فصبه عليه .

أخرجه مسلم (١/١٦٣) ، والنسائي (١/٢٠ و٦٣) ، والبيهقي (٢/٤٢٨) ، وأحمد (٣/٢٢٦) من طرق عنه .

....

٢ ـ عن يحيى بن سعيد : سمعت أنساً به نحوه .

أخرجه البخاري (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩) ، ومسلم ، والنسائي (٢٠) ، والترمذي (٢/٢٧٦) ، والدارمي (٢/١٨٩) ، والبيهقي ، وأحمد (٣/١١٠ و١١٤ و ١٦٧) من طرق عنه .

وإسناده عند أحمد والدارمي ثلاثي .

٣ ـ عن إسحاق بن أبي طلحة : ثني أنس بن مالك به نحوه أتم منه .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٣/١٩١) من طريق عكرمة بن عمار عنه .

وأخرجه البخاري (١/٢٥٧) ـ مختصراً ـ من طريق همام عنه .

الحديث الثالث : عن عمر بن سليم قال : قال أبو الوليد :

سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد؟ قال :

نعم ؛ مطرنا من الليل ، فخرجنا لصلاة الغداة ، فجعل الرجل يمر على البطحاء ، فيجعل في ثوبه من الحصباء ، فيصلي عليه . قال :

فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك ؛ قال :

«ما أحسن هذا البساط !» . فكان ذلك أول بدئه .

أخرجه أبو داود (٧٥) عن سهل بن تمَّام بن بَزِيع ، والبيهقي (٢/٤٤٠) عن عبدالوارث ، والسياق له ؛ كلاهما عن عُمر بن سُلَيم . وقال البيهقي :

«وإسناده لا بأس به» .

وتعقبه ابن التركماني بأن أبا الوليد هذا مجهول ـ كذا قال ابن القطان والذهبي ـ .

قلت : وكذا قال الحافظ في «التقريب» ؛ لكن أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة»

{ و«كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض ؛ بسط ثوبه ، فسجد عليه»[1] } . وكان يقول :

من طريق محمد بن إسحاق بن خُزيمة : ثنا محمد بن بَشّار ـ بُندار ـ قال : ثني عبدالصمد : ثنا عمر بن سُلَيم ـ كان ينزل في بني قُشَير ـ قال : ثني ثور قال : قلت لابن عمر : . . . الحديث . ثم قال المقدسي :

«كذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه»» .

قلت : وثور هذا لم أعرفه ، ولعله : ثور بن عُفَير السَّدُوسي ؛ الراوي عن أبي هريرة ، وهو مجهول ؛ لم يرو عنه غير ابن شقيق ـ كما في «الميزان» ـ .

الحديث الرابع : عن معيقيب قال :

قيل للنبي ﷺ : المسح في المسجد؟ ـ يعني : الحصى ـ فقال :

«إن كنت لا بد فاعلاً ؛ فواحدة» .

أخرجه مسلم (٢/٧٤ ـ ٧٥) ، والدارمي (٢/٣٢٢) ، وأحمد (٣/٤٢٦ و٥/٤٢٥) وهو في البخاري (٣/٦١) ، وأبي داود (١/١٥٠) ، والنسائي (١/١٧٧) ، والترمذي (٢/٢٢٠) وصححه ، وابن ماجه (١/٣٢٠) بنحوه ، وكذا البيهقي (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥) . قال الحافظ في «الفتح» :

«(تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب ؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك . فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه على غيره مما يصلى عليه من الرمل ، والقذى ، وغير ذلك» .

وفي الباب أحاديث أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية .

(١) { [أخرجه] مسلم ، وأبو عوانة } .

« . . . وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطَهوراً[1] ، فأينما أدركَتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ ؛ فعنده مسجده ، وعنده طهوره ، [وكان مَنْ

---

(١) «مسجداً» : أي : موضع سجود ؛ لا يختص السجود منها بموضع دون غيره .

«وطَهوراً» : بفتح الطاء ، قال الحافظ :

«استدل به على أن الطَّهور هو المطهر لغيره ؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر ؛ لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً :

«جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» .

ومعنى «طيبة» : طاهرة . فلو كان معنى (طهوراً) : طاهراً ؛ للزم تحصيل الحاصل . واستدل به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد ذلك بقوله : «كلها»» . وقال السندي :

«والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية ؛ فهي كذلك ، وإلا ؛ فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك . والحديث لا ينفي ذلك .

والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ، ولا يختص بالتراب .

ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص قولُه : «فأينما أدرك الرجلَ» بالنصب «الصلاةُ» بالرفع ، وهذا ظاهر ؛ سيما في بلاد الحجاز ؛ فإن غالبها الجبال والحجارة ، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا : إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة؟! فليتأمل» .

ويؤيد أن الحديث على عمومه تيممُه ﷺ من الحائط ، وهو في «الصحيحين» .

ولذلك قال ابن دقيق العيد :

«ومن خص التيمم بالتراب ؛ يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم ، أو

قبلي يعظمون ذلك ؛ إنما كانوا يصلون في كنائسهم وَبِيَعِهم]» [1] .

يقول : دل الحديث على أنه يصلي ، وأنا أقول بذلك ، فيصلي على الحالة ، وَيَرِدُ عليه حديث الباب ، فإنه بلفظ :

«فعنده مسجده ، وعنده طهوره» .

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب : العترةُ ، والشافعي ، وأحمد ، وداود . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها» .

قلت : وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» (٢/١٥٨ ـ ١٦١) .

(١)**هو قطعة من حديث أبي أمامة** : أن رسول الله ﷺ قال :

«فضَّلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ أو قال : على الأمم ـ بأربع ـ قال ـ : أرسلت إلى الناس كافة . وجعلت الأرض . . .» الحديث ، وتتمته :

« . . . ونصرت بالرعب مسيرة شهر ؛ يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لنا الغنائم» .

أخرجه أحمد (٥/٢٤٨) ، والبيهقي (٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤) عن سليمان التيمي عن سَيّار عنه .

وهذا إسناد جيد . رجاله رجال الستة ؛ غير سَيَّار هذا ـ وهو الشامي مولى معاوية ـ ؛ فمن رجال الترمذي وحده ، وصحح له ، ووثقه ابن حبان ، وقال في «التقريب» : «صدوق» .

ولهم شيخ آخر يقال له : سَيّار ؛ ولكنه بصري ، من كبار أتباع التابعين . أخرج له الستة ، وإنما ذكرته ؛ لأنه روى معنى هذا الحديث عن جابر ، ولم يُنسَب في الرواية ، كما لم ينسب سَيّار في هذا الحديث ، فربما ظنهما بعضُ من لا تمييز له واحداً ؛ فيظن أن في الإسناد اختلافاً ، وليس كذلك . أفاده الحافظ في «الفتح» (١/٣٤٦) ، ثم ذكر أن إسناد

....

هذا الحديث حسن .

قلت : وقد رواه الترمذي (١/٢٩٣ ـ طبع بولاق) ـ مختصراً ـ من هذا الوجه ، وقال : «حسن صحيح» .

قلت : وله شواهد عن جمع من الصحابة :

منهم : جابر بن عبدالله مرفوعاً بلفظ :

«أعطيت خمساً ؛ لم يعطهن أحد قبلي . . .» الحديث بنحوه . وذكر في الخامسة : «وأعطيت الشفاعة» .

أخرجه البخاري (١/٣٤٦ و٤٢٣) ، ومسلم (٢/٦٣) ، والنسائي (١/٧٣) ، والدارمي (١/٣٢٢) ، والبيهقي (٢/٤٣٣) ، وأحمد (٣/٣٠٤) .

ومنها : عن أبي ذر نحو حديث جابر .

أخرجه الدارمي (٢/٢٢٤) ، وأحمد (٥/١٤٥ و١٤٨) من طريق الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير الليثي عنه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الستة .

وروى أبو داود (١/٧٩) منه قوله :

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» .

وخالفه واصل الأحدب ؛ فقال : سمعت مجاهداً عن أبي ذر به . فأسقط من الإسناد : (عبيد بن عمير) .

أخرجه الطيالسي (٦٤) ، وأحمد (٥/١٦١) . ولأبي ذر حديث آخر ، وفيه قوله : «وأينما أدركتك الصلاة ؛ فصل ؛ فهو مسجد» .

. . . .

أخرجه البخاري (٣١٥/٦ و٣٥٩) ، ومسلم (٦٣/٢) ، والنسائي (١١٢/١) ، وابن ماجه (٢٥٤/١) ، والبيهقي (٤٣٣/٢) ، والطيالسي (٦٢) ، وأحمد (١٥٠/٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ - ١٦٧) .

ومنها : عن ابن عباس نحوه أيضاً .

أخرجه أحمد (٢٥٠/١ و٣٠١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عنه .

وله طريق أخرى : أخرجها البيهقي (٤٣٣/٢) عن السُّدِّي عن عكرمة عنه .

وهو بمجموع الطريقين قوي ، وقد حسنه الحافظ من الطريق الأولى .

ومنها : عن أبي موسى نحوه .

أخرجه أحمد (٤١٦/٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الحافظ . وقال الشوكاني (٢٢٧/١) :

«رواه أحمد ، والطبراني بإسناد جيد» .

ومنها : عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) من طريق ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ؛ وفيه :

«وكان من قبلي يعظمون ذلك. . .» .

وهذا سند حسن - كما ذكر الحافظ أيضاً - .

ويؤيده حديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ :

«ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه» .

. . . .

وعزاه الحافظ (١/٣٤٧) للبزار . وهذا يَرُدُّ قول من فسر الحديث :

«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» : وجعلت لغيري مسجداً ، ولم تجعل طهوراً . قال :

«لأن عيسى كان يسيح في الأرض ، ويصلي حيث أدركته الصلاة» !

ولذلك قال الحافظ :

«والأظهر ما قاله الخطابي ، وهو أن من قبله ، إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة ؛ كالبيع ، والصوامع» . ثم أيد ذلك بهذين الحديثين .

ومنها : عن أبي سعيد نحوه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» . قال الهيثمي (٨/٢٦٩) :

«وإسناده حسن» .

ومنها : عن أنس .

رواه الخطابي في «المعالم» (١/١٤٧) قال : حدثونا به عن علي بن عبدالعزيز عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه .

وهذا سند صحيح .

ورواه السراج في «مسنده» - بإسنادٍ ؛ قال العراقي :«صحيح» - كما في «النيل» - ، وابن المنذر ، وابن الجارود - بإسناد صحيح ؛ كما في «الفتح» (١/٣٤٧) - .

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً بلفظ :

«فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب . . .» الحديث نحوه . وقال في السادسة :

وكان ربما سجد في طين وماء ، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان ؛ حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ـ وكان من جريد النخل ـ ، فسجد ﷺ في الماء والطين . قال أبو سعيد الخدري : «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»[1] .

«وخُتم بي النبيون» .

أخرجه مسلم (٢/٦٤) ، والترمذي (١/٢٩٣) وصححه ، والبيهقي (٢/٤٣٣) ، وأحمد (٢/٤١٢) .

وله في «المسند» (٢/٥٠١) طريق أخرى ـ مختصراً ـ بسند حسن .

(١) **هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :**

كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين . وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه ؛ قال :

«من اعتكف معي ؛ فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتُني أسجد من صبحها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر» .

قال أبو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكَف المسجد . قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ، من صبح ليلة إحدى وعشرين .

أخرجه مالك (١/٢٩٦ ـ ٢٩٨) ، وعنه البخاري (٤/٢١٩) ، وأبو داود (١/٢١٨ ـ ٢١٩) ، والبيهقي (٢/١٠٣) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه .

و«كان يصلي على الخُمْرة[1]»[2] أحياناً ، . . . .

وقد أخرجه مسلم (٣/١٧١ ـ ١٧٢) ، والنسائي (١/١٩٨) من طرق عن محمد بن إبراهيم به نحوه .

ثم أخرجه البخاري (٢/٢٣٧ و٤/٢٠٧ و٢٢٦ و٢٢٨) ، ومسلم أيضاً (١٧٢) ، وأبو داود (١/١٤٢ ـ ١٤٣) ، والطيالسي (٢٩١) ، وأحمد (٣/٧ و٢٤ و٦٠ و٧٤) من طرق عن أبي سلمة به أتم منه .

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن أُنَيس ـ مختصراً ـ نحوه .

أخرجه مسلم (٣/١٧٣) ، وأحمد (٣/٤٩٥) .

(١) بضم الخاء المعجمة ، وسكون الميم . قال ابن الأثير في «النهاية» :

«هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ؛ من حصير ، أو نسيجة خوص ، ونحوه من النبات ، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خُمرة ؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها» . اهـ . وفي «الفتح» (١/٣٤٢) :

«وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي . ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخُمْرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها . ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه» .

قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٧٨) ، وأبو داود (٢/٣٤٩) من طريق عمرو بن طلحة قال : ثنا أسباط عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به ؛ وله تتمة :

فاحترقت منها مثل موضع درهم ؛ فقال رسول الله ﷺ :

«إذا نمتم ؛ فأطفئوا سُرُجَكم ؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على مثل هذا ، فتحرقكم» .

. . . .

وهذا سند جيد .

ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في «المستدرك» (٤/٢٨٤ ـ ٢٨٥) من هذا الوجه ، وقال : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

(٢) ثبت هذا عن جمع من الصحابة :

١ـ ميمونة زوج النبي ﷺ قالت :

كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة .

أخرجه البخاري (١/٣٤١ و٣٩٠) ، ومسلم (٢/١٢٨) ، وأبو داود (١/١٠٦) ، والنسائي (١/١٢٠) ، والدارمي (١/٣١٩) ، وابن ماجه (١/٣٢٠) ، والطيالسي (٢٢٦) ، وأحمد (٦/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦) من طريق سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد عنها .

وكذا رواه البيهقي (٢/٤٢١) . وله في «المسند» (٦/٣٣١ و٣٣٤) طريق أخرى .

ورواه النسائي (١/٦٨) بنحوه .

٢ـ عن ابن عباس .

أخرجه الترمذي (٢/١٥١) ، والبيهقي ، والطيالسي (٣٤٨) ، وأحمد (١/٢٦٩ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨) من طرق عن سِمَاك عن عكرمة عنه به . وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

وأخرجه الحاكم (١/٢٥٩) ، وعنه البيهقي (٢/٤٣٧) ، وأحمد (١/٢٧٣) من طريق زَمْعَةَ بن صالح عن سلمة بن وَهْرام عن عكرمة بلفظ : بساط .

وقد رواه زمعة أيضاً عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

....

أخرجه ابن ماجه (١/٣٢١) ، والبيهقي (٢/٤٣٧) ، وأحمد أيضاً (١/٢٣٢) .

وزمعة : ضعيف . وقول الحاكم : «احتج به مسلم» ؛ وهم ؛ وإنما روى له مقروناً ـ كما قال الذهبي ، والحافظ ـ .

٣ ـ عائشة .

أخرجه الطيالسي (٢١٧) ، وأحمد (٦/١٤٩ و١٧٩ و٢٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عنها به .

وهذا سند صحيح . رجاله رجال «الصحيح» .

وله في «المسند» (٦/٢٤٨) طريق أخرى عن عروة عنها .

وهو صحيح أيضاً على شرط الستة .

٤ ـ أنس بن مالك .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢١) من طريق قتادة عنه به .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أنس بن سيرين عنه .

٥ ـ عن أم سليم .

أخرجه أحمد (٦/٣٧٦ ـ ٣٧٧) ، والبيهقي عن عَفَّان قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن أبي قِلابة عن أنس بن مالك عنها .

وهذا سند صحيح على شرط الستة .

٦ ـ عن أم سلمة .

عند أحمد (٦/٣٠٢) : ثنا عفان : ثنا وُهَيب قال : ثنا خالد عن أبي قِلابة عن بعض ولد أم سلمة عنها به .

و«على الحصير»[1] أحياناً .

وإسناده كالذي قبله ؛ لولا هذا البعض الذي لم يسمَّ ، لكن أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٥٧) ، فقال :

«رواه أبو يعلى ، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، ورجال الأول رجال «الصحيح»» . فلعله جاء مسمى عنده[*] . والله أعلم .

٧ ـ عن ابن عمر .

أخرجه أحمد (٢/٩٢ و٩٨) عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن البَهيّ عنه به .

ثم أخرجه (٦/١١١) من طريق أخرى عن شَرِيك به ؛ إلا أنه قال : عن عائشة . أو : عن ابن عمر . شك شريك . اهـ .

وشريك : سيِّئ الحفظ .

٨ ـ أم حبيبة زوج النبي ﷺ .

رواه الطبراني في «الكبير» ، وأبو يعلى .

ورجاله رجال «الصحيح» .

٩ ـ جابر بن عبدالله .

رواه البزار .

وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه اختلاف ـ كما في «المجمع» ـ .

(١) صح فيه أحاديث :

الأول : عن أنس :

أن النبي ﷺ صلى على حصير .

(*) نعم ؛ وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٨٨٤) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٣ /رقم ٨٢١) عن خالد عن أبي قلابة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة . . .

. . . .

أخرجه هكذا ـ مختصراً ـ الدارمي (٣١٩/١) ، وأحمد (١٧٩/٣) من طريق إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عنه . وهو في «الصحيحين» ، وغيرهما ـ مطولاً ـ . ويأتي فيما بعد .

الثاني : عنه أيضاً . قال : قال رجل من الأنصار :

إني لا أستطيع الصلاة معك ـ وكان رجلاً ضخماً ـ ، فصنع للنبيﷺ طعاماً ، فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرف الحصير ، فصلى عليه ركعتين ، فقال رجل من آل الجارود لأنس :

أكان النبيﷺ يصلي الضحى؟ قال :

ما رأيته صلاها إلا يومئذٍ .

أخرجه البخاري (١٢٥/٢ ـ ١٢٦ و٤٤/٣ ـ ٤٥) ، وأبو داود (١٠٦/١) ، وأحمد (١٣٠/٣ ـ ١٣١ و١٨٤ و٢٩١) عن شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت أنس بن مالك به .

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي (٢٨١) ـ مختصراً ـ بلفظ :

صلى رسول اللهﷺ ركعتين على حصير .

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الصغير» (ص١٤٨) عن ثابت عنه . دون قوله : ركعتين .

الثالث : عنه أيضاً ، ويأتي بعده .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري :

أنه دخل على رسول اللهﷺ ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه .

. . . .

أخرجه مسلم (٦٢/٢ و١٢٨) ، {وأبو عوانة [٧٢/٢]} ، والترمذي (١٥٣/٢) ، وابن ماجه (٣٢١/١) ، والبيهقي (٤٢١/٢) ، وأحمد (٥٢/٣ و٥٩) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنه . وقوله : يسجد عليه . تفرد به مسلم ، وأحمد في رواية له .

الخامس : عن المغيرة بن شعبة بلفظ :

«كان يصلي على الحصير . . .» الحديث . ـ ويأتي قريباً ـ .

وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الصلاة على الحصير ، وعليه أكثر أهل العلم ـ كما قال الترمذي ـ .

وأما ما رواه أبو يعلى عن شُريح : أنه سأل عائشة :

أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير ؛ فإني سمعت في كتاب الله : ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾؟ قالت :

لم يكن يصلي عليه .

ففى ثبوته عندي نظر ، وإن قال الهيثمي (٥٧/٢) :

«رجاله موثقون» . ونحوه قول العراقي :

«رجاله ثقات» . فإن هذا لا يفيد صحة الإسناد ـ كما لا يخفى على النقاد ـ .

وقد قال الشوكاني (١٠٧/٢) :

«وكيفية الجمع بين حديثها هذا ، وسائر الأحاديث ؛ أنها إنما نفت عِلْمَها ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي .

وأيضاً : فإن حديثها ، وإن كان رجاله ثقاتٍ ؛ فإن فيه شذوذاً ـ كما قال العراقي ـ » .

ويؤكد شذوذه ؛ بل ضعفه : أنه صح عن عائشة نفسها خلافه ؛ فقد روى عروة عنها :

و«صلى عليه ـ مرةً ـ ، وقد اسود من طول ما لُبِس[1]»[2] .

أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خُمرة ، فقال :

«يا عائشة ! ارفعي عنا حصيرك هذا ؛ فقد خشيت أن يكون يفتن الناس» .

أخرجه أحمد .

وسنده صحيح على شرط الستة ـ كما سبق قريباً ـ ، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٩٠/١) أن البخاري روى من طريق أبي سلمة عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ، ويصلي عليه .

قلت : وهو في «البخاري» (١٧٠/٢) عن المقبري عن أبي سلمة به ، لكن ليس فيه التصريح بأنه كان يصلي عليه ، ولفظه :

كان له حصير يبسطه بالنهار ، ويحتجره بالليل ، فثاب إليه ناس ، فصلوا وراءه .

(١) فيه أن الافتراش يسمى لبساً ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير ؛ لعموم النهي عن لبس الحرير[1] . ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً ؛ فإنه لا يحنث بالافتراش ؛ لأن الأيمان مبناها على العُرف . كذا في «الفتح» .

(٢) هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ :

«قوموا ؛ فَلأُصلي لكم» .

قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول

---

(١) {بل ورد فيهما [أي : في «الصحيحين»] النهي الصريح عن الجلوس عليه ؛ فلا تغتر بمن أباحه من الكبار !} .

. . . .

الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

أخرجه مالك (١/١٦٨ - ١٦٩) ، وعنه البخاري (١/٣٨٩ و٢/٢٧٥) ، ومسلم (٢/١٢٧) ، وأحمد (٣/١٤٩ و١٦٤) - كلهم عن مالك - عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عنه . واللفظ من البخاري .

ورواه النسائي (١/١٢٠) ، وأحمد أيضاً (٣/١٤٥ و٢٢٦) من طرق أخرى عن إسحاق به نحوه . وفيه :

فسجد عليه .

* * *

الرَّفعُ مِنَ السُّجود

ثم «كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً»[1] . وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال :

«لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : (الله أكبر) . ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً»[2] .

و«كان يرفع يديه مع هذا التكبير»[3] أحياناً .

---

(۱) فيه أحاديث كثيرة ، وقد سبقت .

(۲) {[أخرجه] أبو داود ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي}[*] .

(۳) قد جاء في هذا الرفع عدة أحاديث صحيحة :

منها : عن وائل بن حُجْر قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا كبّر ؛ رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع ؛ أخرج يديه ، ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ؛ رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً ؛ رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته .

قال محمد ـ وهو : ابن جُحادة ، كما يأتي ـ : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن ، فقال :

هي صلاة رسول الله ﷺ ، فعله من فعله ، وتركه من تركه .

أخرجه أبو داود (۱/۱۱٥) ، وعنه ابن حزم (٤/۹۱) من طريق محمد بن جُحادة :

(*) وسبق تخريجه هنا (ص۱۸۹ ـ ۱۹۰) .

. . . .

ثني عبدالجبار بن وائل بن حُجْر قال :

كنت غلاماً لا أعقل صلاة ؛ قال : فحدثني علقمة بن وائل ـ كذا في رواية ابن حزم ، وهو الصواب ـ . وفي «السنن» : وائل بن علقمة ، وهو سهو من بعض الرواة ـ عن أبي وائل بن حجر .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه أحمد من طريق أشعث بن سَوَّار عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه نحوه بلفظ :

وكان يرفع يديه ؛ كلما كبر ، ورفع ، ووضع بين السجدتين .

وسنده حسن ؛ لولا أنه منقطع ـ كما سبق في (التكبير عند الهوي إلى السجود) [ص٧٠٨] ـ . وقد ذكرت له هناك طريقاً آخر ، مع بقية الأحاديث الواردة في هذا الباب .

وفيه : عن ابن عباس .

أخرجه أبو داود (١/١١٨) ، والنسائي (١/١٧٢) والسياق له ، وعنه الدولابي في «الكنى» (١/١٩٨) ، وابن حزم (٤/٩٤) من طريق النَّضْر بن كثير أبي سهل قال :

صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس بمنى في مسجد الخَيْف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها ؛ رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت أنا ذلك ؛ فقلت لِوُهَيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه . فقال له وُهيب : تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه؟ فقال عبدالله بن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال : إني رأيت ابن عباس يصنعه ، وقال عبدالله بن عباس :

. . . .

رأيت النبي ﷺ يصنعه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير النضر هذا ؛ فهو ضعيف ـ كما في «التقريب» ـ .

وقد تابعه عمر بن رِيَاح : عند ابن ماجه (١/٢٨٤) ـ مختصراً ـ .

وهو أضعف منه .

لكن له شواهد تقويه ، وقد ذكرتها في «التعليقات الجياد»(*) .

(*) وقد سبق بتوسع بحثُ ما جاء في (رفع اليدين عند كل خفض ورفع) ، ومن قال به من السلف ؛ فانظره (ص٧٠٦ ـ ٧١٣) .

الافتراش أو الإقْعَاءُ بين السَّجْدتين

ثم «يفرش رجله اليسرى ، فيقعد عليها [مطمئناً[1]]»[2] ، { وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال له :

«إذا سجدت ؛ فمكِّن لسجودك ، فإذا رفعت ؛ فاقعد على فَخِذك اليسرى»[3]} ، و«كان ينصب رجله اليمنى»[4] ، و«يستقبل بأصابعها القبلة»[5] .

---

(١) هذه اللفظة جاءت في حديث ميمونة بنت الحارث :

وإذا قعد ؛ اطمأن على فخذه اليسرى . وقد مرَّ في (التجافي) [ص٧٤٨] .

(٢) هو من حديث أبي حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ .

أخرجه البيهقي (١١٨/٢) وغيره . وقد مضى تخريجه في (الركوع) [ص٦٠٥] .

وفي الباب عن عائشة بلفظ :

وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى .

وقد سبق بتمامه في (التكبير) [ص١٧٦ - ١٧٧] ، { وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٦) } .

(٣) { [رواه] أحمد ، وأبو داود . بسندٍ جيد . [وسبق تخريجه (ص٥٦ - ٥٧)] } .

(٤ و٥) هو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال :

من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .

أخرجه النسائي (١٧٣/١) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى : أن القاسم حدثه عن عبدالله - وهو : عبدالله بن عبدالله بن عمر - عن أبيه به .

وهذا سند صحيح .

وقد رواه البخاري وغيره ؛ دون ذكر الاستقبال - كما سيأتي في (التشهد الأخير) [ص٩٨٤ - ٩٨٥] - .

و«كان أحياناً يُقعي ؛ [ينتصب على عقبيه ، وصدور قدميه]»[1] .

---

(١) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

رواه ابن جُريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع طاوساً يقول :

قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال :

هي السنة .

فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرَّجُل . فقال ابن عباس :

بل هي سنة نبيك ﷺ .

أخرجه مسلم (٧٠/٢) ، {وأبو عوانة [١٨٩/٢]} ، وأبو داود (١٣٤/١) ، والترمذي (٧٣/٢) ، والحاكم (٢٧٢/١) ، والبيهقي (١١٩/٢) من طرق عنه[*] .

وصححه الترمذي ، وكذا الحاكم على شرط مسلم . وقد وهم في استدراكه عليه ، {وانظر «الصحيحة» (٣٨٣)} .

وقد جاء بيان صفة هذا الإقعاء في رواية للبيهقي من طريق ابن إسحاق قال : ثني - عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبيه ، وصدور قدميه بين السجدتين ؛ إذا صلى - عبدالله بن أبي نَجِيح المكي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج قال : سمعت عبدالله بن عباس : . . . يذكره . قال : فقلت له : يا أبا العباس ! والله ! إن كنا لنعد هذا جفاء من صنعه . قال : فقال :

إنها سنة .

وهذا إسناد جيد .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لأبي الشيخ في «ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (رقم١٠٤ - ١٠٦) .

....

وله عنده شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه من طريق محمد بن عجلان : أن أبا الزبير أخبره :

أنه رأى عبدالله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ؛ يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول :

إنه من السنة .

وهذا سند حسن ، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/٣) .

ثم أخرج البيهقي من طريق أبي زهير مُعاوية بن حُدَيج قال :

رأيت طاوساً يُقعي ؛ فقلت : رأيتك تقعي . فقال :

ما رأيتني أقعي ، ولكنها الصلاة ، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير .

قال أبو زهير : وقد رأيته يقعي .

وإسناده صحيح ـ كما قال الحافظ ـ .

ثم روى من طريق خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي : ثنا إبراهيم بن طَهْمان عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال :

رأيت ابن عمر وابن عباس ، وهما يُقعيان بين السجدتين على أطراف أصابعهما . قال إبراهيم : فسألت عطاء عن ذلك؟ فقال :

أَنّى ذلك فعلت ؛ أجزأك ؛ إن شئت على أطراف أصابعك ، وإن شئت على عَجُزك[1] .

---

(١) {وروى أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (ج٥/١٢/١) عن طاوس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان . وسنده صحيح . [وهو من طريق أخرى عنه]} .

....

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . وقَدْ سَها ابنُ القيم رحمه الله تعالى في «الزاد» (١/٨٥) ؛ فقد قال ـ بعد أن ذكر افتراشه ﷺ بين السجدتين ـ :

«لم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه» !

ولعله لم يستحضر حديث ابن عباس هذا حين كتابته ذلك ، وإلا ؛ فهو حديث صحيح حجة لا مطعن فيه ، وقد عمل به غير ما واحد من السلف الصالح رضي الله عنهم ، وقال الترمذي :

«وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ ؛ لا يرون بالإقعاء بأساً ، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم» . قال :

«وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين» .

قلت : وحجة هؤلاء أحاديث وردت في النهي عن الإقعاء .

أخرج أكثرها البيهقي (٢/١٢٠) ، ـ وكلها ضعيفة ؛ كما قال النووي في «شرح مسلم» ـ ، وبين عللها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٣٢) ؛ حاشا حديثين منها ؛ فإنه لم يتعرض لهما بقدح ، بل ذكر عن :

أحدهما : أنه حسن ، وهو حديث أبي هريرة قال :

نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب .

والآخر : حديث سَمُرة بن جُنْدُب قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة .

فوجب تحقيق القول فيهما .

. . . .

أما الأول : فقال في «المجمع» (٢/٧٩ - ٨٠) :

«رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في «الأوسط» وإسناد أحمد حسن» . كذا قال !

وهو في «المسند» (٢/٢٦٥) من طريق محمد بن فُضَيل : ثنا يزيد بن أبي زياد : ثني من سمع أبا هريرة يقول : . . . به .

ثم أخرجه (٢/٣١١) من طريق شَرِيك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة .

وهذا سند ضعيف ، لا يحسُن تحسينه ؛ فإن مداره على يزيد بن أبي زياد ، وهو : مشهور بسوء الحفظ . وفي «التقريب» :

«ضعيف . كبر ؛ فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً» .

وقد اختلف عليه محمد بن فُضَيل وشريك ؛ فلم يسم الأول شيخه . وسماه الآخر : مجاهداً .

وشريك : سيئ الحفظ أيضاً .

وقد تابعه عن مجاهد ليث بن أبي سُلَيم .

أخرجه البيهقي ، وقال :

«ليث : لا يحتج به» . وفي «التقريب» :

«صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ؛ فترك»[*] .

وأما حديث سَمُرة : فأخرجه الحاكم (١/٢٧٢) ، والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن الحسن عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي . كذا قالا !

(*) ثم حسّنَ الشيخ رحمه الله الحديثَ - لغيره - انظر «صحيح الترغيب» (٥٥٥) .

. . . .

والحسن : هو البصري ، وكان يدلس كثيراً ـ كما في «التقريب» ـ . وإنما روى له البخاري عن سمرة حديث العقيقة (٤٨٧/٩) ، وفيه التصريح بسماعه من سمرة . فما لم يصرح بالسماع ؛ فليس بحجة كهذا الحديث .

ولذلك ضعفه النووي ـ كما سبق ـ . والله أعلم .

(تنبيه) : عزا النووي حديث سَمُرة هذا لـ «مسند أحمد» ، ولم أجده فيه ، وانقلب اسم صحابيه على الشوكاني (٢٣٢/٢) ، وتحرف عليه ؛ فقال : جابر بن سمرة . فليعلم .

ثم إن هذه الأحاديث لو صحّت ؛ لا تعارض حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ؛ لأنها تنهى عن إقعاء خاص ، وهو إقعاء الكلب ، وصورته : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض .

كذلك فسره علماء اللغة ؛ ومنهم أبو عبيد فيما رواه البيهقي عنه . فهذا إقعاء غير الإقعاء الثابت في السنة ، وبذلك يُجمع بين الأخبار ـ كما بينه البيهقي ، وتبعه ابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم من المحققين ـ ، وحينئذٍ فلا مبرر للقول بالنسخ ـ كما فعل الخطابي وغيره ـ . قال النووي في «المجموع» (٤٣٩/٣) :

«والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ . ولم يتعذر هنا الجمع ، بل أمكن ـ كما ذكره البيهقي ـ ، ولم يعلم أيضاً التاريخ» . قال :

«فالصواب الذي لا يجوز غيره : أن الإقعاء نوعان : أحدهما : مكروه ، والثاني : سنة .

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر ، وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى ؛ فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال ؛ حال يفعل فيها هذا ، وحال يفعل فيها ذاك ، كما كانت له

. . . .

أحوال في تطويل القراءة ، وتخفيفها ، وغير ذلك من أنواعها ، وكما توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وكما طاف راكباً ، وطاف ماشياً ، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السَّحَر ، وغير ذلك - كما هو معلوم من أحوالهﷺ - ، وكان يفعل العبادة على نوعين - أو أنواع - ؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ، ويواظب على الأفضل منها على أنه المختار والأولى .

فالحاصل : الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبيﷺ على التفسير المختار ، وفعلﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من الافتراش ، وكلاهما سنة ؛ لكن إحدى السُّنّتين أكثر وأشهر . وهي رواية أبي حميد ؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة - كما سبق - ، ورواها وائل بن حُجر وغيره ؛ وهذا يدل على مواظبتهﷺ عليها ، وشهرتها عندهم ، فهي أفضل وأرجح ؛ مع أن الإقعاء سنة أيضاً .

فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء ، وهو من المهمات ؛ لتكرار الحاجة إليه في كل يوم ، مع تكرره في كتب الحديث والفقه ، واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف ، وقد منَّ الله الكريم بإتقانه ، ولله الحمد على جميع نعمه» . انتهى كلامه رحمه الله .

وجوبُ الاطمئنان بين السجدتين

. {و«كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»[1]} ، وأمر بذلك (المسيء صلاته) ، وقال له :

«لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[2] .

و«كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته»[3] ، وأحياناً «يمكث حتى يقول القائل : قد نسي» .

---

(١) {[أخرجه] أبو داود ، والبيهقي . بسندٍ صحيح} .

(٢) تقدم ذلك في حديثه المشهور به من رواية أبي هريرة ، وحديث رفاعة بن رافع . وقوله :

«لا تتم . . .» إلى آخره .

هو من حديثه ، أخرجه أصحاب السنن ، وغيرهم بإسناد صحيح ـ كما سبق في (الاستقبال) ـ .

(٣) هو من حديث البراء بن عازب . والذي بعده من حديث أنس بن مالك . وقد مضيا في (الاعتدال من الركوع) (٦٩٨ و٦٩٩) . قال ابن القيم (١/٨٥) :

«وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة . ولهذا قال ثابت :

وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ؛ يمكث بين السجدتين حتى نقول : قد نسي .

وأما من حكّم السنة ، ولم يلتفت إلى ما خالفها ؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي» .

الأذكار بين السَّجدتين

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة :

١ ـ «اللهم (وفي لفظ : رب !) اغفر لي ، وارحمني ، [واجبُرني] ، [وارفعني] ، واهدني ، [وعافني] ، وارزقني» . وتارة يقول :

---

١ ـ هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : . . . فذكره .

أخرجه أبو داود (١/١٣٥) ، والترمذي (٢/٧٦) ، وابن ماجه (١/٢٩٠) ، والحاكم (١/٢٦٢ و٢٧١) ، والبيهقي (٢/١٢٢) ، وأحمد (١/٣١٥ و٣٧١) ، والضياء المقدسي في «المختارة» ، والطبراني في «الكبير» من طريق كامل بن العلاء عن حَبِيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه .

واللفظ الآخر لابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد ، والضياء ، والطبراني .

والزيادتان **الأُوليان** عند ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد . **والأولى** عند الترمذي . **والأخيرة** عند أبي داود ، والحاكم في رواية له ، والضياء ، والطبراني .

قال النووي في «المجموع» (٣/٤٩٧) :

«فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ، ويأتي بجميع ألفاظها ؛ وهي : سبعة» ثم ذكرها . وزاد ابن ماجه :

في صلاة الليل .

وهي عند البيهقي ، وأحمد ـ مطولاً ـ بلفظ :

قال : بِتُّ عند خالتي ميمونة ـ قال : ـ ، فانتبه رسول الله ﷺ من الليل : . . . فذكر الحديث . قال : ثم ركع . قال : فرأيته قال في ركوعه :

. . . .

«سبحان ربي العظيم» . ثم رفع رأسه ، فحمد الله ما شاء أن يحمده . قال : ثم سجد . قال : فكان يقول في سجوده :

«سبحان ربي الأعلى» .

قال : ثم رفع رأسه . قال : فكان يقول فيما بين السجدتين : . . . فذكره . والسياق لأحمد .

والحديث ؛ قال الترمذي :

«غريب . وهكذا رُوِيَ عن علي» . وقال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي . وقواه الحافظ في «بلوغ المرام» (١/٢٥٩ بشرح السبل) ، وأما في «التلخيص» (٣/٤٨٣) ؛ فقال :

«وفيه كامل أبو العلاء ، وهو : مختلف فيه» . وفي «التقريب» :

«صدوق يخطئ» . ا هـ .

فالحق أن الحديث جيد ـ كما قال النووي في «المجموع» ـ .

ويشهد له أثر علي الذي أشار إليه الترمذي .

وقد أخرجه البيهقي بإسناده الصحيح عن سليمان التيمي قال :

بلغني أن علياً كان يقول بين السجدتين :

(رب ! اغفر لي ، وارحمني ، وارفعني ، واجبُرني) . ثم قال البيهقي :

«ورواه الحارث الأعور عن علي ؛ إلا أنه قال : (واهدني) . . بدل : (وارفعني)» .

قلت : والحارث هذا ـ هو ابن عبدالله الهَمْداني ، بسكون الميم ـ : في حديثه ضعف ـ كما في «التقريب» ـ .

٢ ـ «رب ! اغفر لي ، رب ! اغفر لي» .

وقد رواه ابن نصر (٧٦) من طريقه ؛ لكن وقع اسمه مقلوباً ـ ولعله من بعض النساخ ـ : عبدالله بن الحارث الهمداني .

ثم قال النووي :

«واعلم أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب ؛ قال الشيخ أبو حامد : لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شيء من كتبه ، ولم ينفه . قال : وهو سنة ؛ للحديث المذكور» .

قلت : قد قال به الشافعي ـ كما ذكره الترمذي ـ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ؛ قال ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع» .

٢ ـ هو من حديث حذيفة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : . . . فذكره .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٩٠) قال : ثنا علي بن محمد : ثنا حفص بن غياث : ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة (ح) : وحدثنا علي ابن محمد : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلَةَ بن زُفَر عن حذيفة به .

وهذا الإسناد الثاني صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والإسناد الأول : رجاله ثقات أيضاً ؛ لكنه منقطع ؛ إلا أن شعبة وصله ؛ فرواه عن عمرو عن طلحة عن رجل من عبس ـ شعبةُ يرى أنه صِلَةُ بن زُفَر ـ عن حذيفة به أتم منه .

وقد مضى بتمامه في (الاستفتاح) [ص٢٦٨] ، مع ذكر من خرجه سوى ابن ماجه .

. . . .

وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يفعل ذلك .

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٠٨/١) من طريق عبدالرحمن بن زياد : ثنا زهير ابن معاوية عن أبي إسحاق عن علي بذلك . ثم قال الطحاوي :

«ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سواه ، ولا من تابعيهم ومن بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك ؛ غير بعض من ينتحل الحديث ؛ فإنه ذهب إلى ذلك وقال به .

وهذا عندنا من قوله حسن ، واستعماله إحياءٌ لسنة من سنن رسول الله ﷺ ، وإليه نذهب ، وإياه نستعمل ، وقد وجدنا القياس يشده ؛ وذلك أنا رأينا الصلاة مبنية على أقسام : منها القيام ؛ وفيه ذكر - وهو الاستفتاح ، وما يقرأ بعده من القرآن - ، ثم الركوع ؛ وفيه ذكر - وهو التسبيح - ، ثم الرفع من الركوع ؛ وفيه ذكر - وهو : سمع الله لمن حمده ، وما سوى ذلك مما يقوله بعض الأئمة من : (ربنا ! ولك الحمد) - ، ثم السجود ؛ وفيه ذكر - وهو التسبيح - ، ثم قعدة بين السجدتين ؛ وهي التي فيها الذي رويناه عن رسول الله ﷺ من سؤاله ربه عز وجل الغفران مرتين ، ثم جلوس فيه ذكر ؛ وهو التشهد وما بعده ؛ من الصلاة على رسول الله ﷺ ، والدعاء .

فكانت أقسام الصلاة كلها يستعمل فيها ذكر الله غير خالية من ذلك ، غير القعدة بين السجدتين التي ذكرنا ؛ فكان القياس على ما وصفنا : أن يكون حكم ذلك القسم أيضاً من الصلاة كحكم غيره من أقسامها ، وأن يكون فيه ذكر لله عز وجل ، كما كان من أقسامها . والله الموفق سبحانه» . ا هـ . ببعض تلخيص .

وقوله : «لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سوى علي رضي الله عنه ذهب إلى ذلك» .

. . . .

إن كان يعني خصوص هذا الدعاء ؛ فلا كلام .

وإن كان يعني مطلق الدعاء بين السجدتين ـ كما يشير إلى ذلك سياق كلامه ـ ؛ فليس كما قال ؛ فقد روى ابن نصر (٧٦) عن أم سلمة رضي الله عنها :

أنها كانت تقول بين الركعتين ـ يعني : السجدتين ـ :

رب ! اغفر وارحم ، واهد السبيل الأقوم .

ولكن مختصِره المقريزي اختصر إسناده ؛ فلم يذكره لِيُنظر فيه(*) .

وهذا الدعاء ورد مرفوعاً إليه ﷺ ؛ لكن مطلقاً غير مقيد بموضع :

أخرجه أحمد (٦/٣٠٣ و٣١٥ ـ ٣١٦) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أم سلمة :

أن رسول الله ﷺ كان يقول : . . . فذكره .

وهذا إسناد ضعيف . وذكره في «المجمع» (١٠/١٧٤) وقال :

«رواه أحمد ، وأبو يعلى بإسنادين حسنين» !

كذا قال ، وهو غير سديد بالنسبة إلى سند أحمد ؛ فإن فيه علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ : فيه ضعف .

والحسن ـ هو البصري ، وهو ـ : مدلس ، وقد عنعن . قال الذهبي :

«كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال في حديثه : عن فلان . ضعف الاحتجاج به ، ولا سيما عمَّن قيل : إنه لم يسمع منهم ـ كأبي هريرة ونحوه ـ ؛ فعدوا ما كان له عن أبي

(*) وفي «مصنّف عبدالرزاق» (٢٨٩٢) أنها كانت تقوله في سجودها وفي صلاتها .
وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٣٤) ، ورجاله ثقات .

وكان يقولهما في صلاة الليل[1] .

هريرة في جملة المنقطع» .

{وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد ، وقال إسحاق بن راهويه :

«إن شاء قال ذلك ثلاثاً ، وإن شاء قال : اللهم ! اغفر لي . . لأن كليهما يذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين» .

كذا في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق المروزي (ص١٩) } .

(١) كذلك جاء النص عنه ﷺ ، ولم أجد حديثاً في ذلك مطلقاً أو مقيداً بالفرائض ، لكن النظر يقتضي استحباب ذلك فيها أيضاً ؛ لعدم وجود الفارق بين النوافل والفرائض ، ولما ذكرناه عن الطحاوي قريباً ، وكذلك ذهب إلى ذلك من سبق ذكرهم من الأئمة ـ كما حكاه الترمذي ـ .

* * *

[السجدة الثانية ، والرفع منها]

ثم «كان يكبر ويسجد السجدة الثانية»[1] ،{وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين ـ كما سبق ـ :

«ثم تقول : الله أكبر . ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك ،[ثم افعل ذلك في صلاتك كلها]»[2]} .

و«كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً[3] .

وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ، ثم «يرفع رأسه مكبراً»[4] . {وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية ـ كما مر ـ :

«ثم يرفع رأسه ، فيكبر»[5] . وقال له :

«[ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ؛] فإذا فعلت ذلك ؛ فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً ؛ انتقصت من صلاتك»[6]} .

و«كان يرفع يديه» أحياناً[7] .

(١ و٣ و٤ و٧) فيه عدة أحاديث سبق ذكرها [(وانظر ص٧٩٨ ـ ٨٠٠)] .

(٢) {[أخرجه] أبو داود ، والحاكم وصححه ـ ووافقه الذهبي ـ والزيادة للبخاري ومسلم ،[وانظر تخريجه فيما سبق (ص٥٥ ـ ٥٧)]} .

(٥) {[أخرجه] أبو داود ، والحاكم وصححه ـ ووافقه الذهبي ـ} .

(٦) {[أخرجه] أحمد ، والترمذي وصححه} .

* * *

جَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ

ثم «يستوي قاعداً»[1] «على رجله اليسرى معتدلاً ؛ حتى يرجع كل

---

(١) هو من حديث مالك بن الحويرث ؛ أنه كان يقول :

ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة ؛ استوى قاعداً ، ثم قام ، فاعتمد على الأرض .

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١/١٠١) ، والنسائي (١/١٧٣) ، والبيهقي (٢/١٢٤ و١٣٥) عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثَّقَفي عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة قال : كان مالك بن الحُويرث يأتينا فيقول : . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد تابعه هُشيم عن خالد ـ مختصراً ـ بلفظ :

أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ؛ لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

أخرجه البخاري (٢/٢٤٠) ، وأبو داود (١/١٣٤) ، والنسائي أيضاً ، والترمذي (٢/٧٩) ، والدارقطني (١٣٢) ، وكذا الطحاوي ، والبيهقي . وصححه الترمذي ، والدارقطني .

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٤١) ، وكذا البيهقي (٢/١٢٣) من طريق وهُيب عن أيوب عن أبي قِلابة قال :

جاءنا مالك بن الحويرث ، فصلى بنا في مسجدنا هذا ، فقال :

إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ؛ ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . قال أيوب :

....

فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته؟ قال :

مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني : عمرو بن سلمة ـ . قال أيوب :

وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ؛ جلس ، واعتمد على الأرض ، ثم قام .

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب نحوه بلفظ :

كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها ؛ استوى قاعداً ، ثم قام .

أخرجه الطحاوي (٢/٤٠٥) ، وأحمد (٥/٥٣ ـ ٥٤) .

وهو صحيح أيضاً على شرطهما .

وفي الباب عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ ؛ فيهم أبو حُمَيد الساعدي ـ وهو الآتي بعد هذا ـ .

وقد قال الترمذي ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«والعمل عليه عند بعض أهل العلم . وبه يقول إسحاق ، وبعض أصحابنا» .

قلت : { وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بـ (جلسة الاستراحة) } ، وقد قال به الشافعي ، وكذا داود ، وعن أحمد نحوه ؛ { كما في «التحقيق» (١/١١١) ، وهو الأحرى به ؛ لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها .

وقد قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/٥٧) :

«رأيت أبا عبدالله (يعني : الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة ، وربما استوى جالساً ، ثم ينهض» .

عظم إلى موضعه»[1] .

وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه ؛ فقد قال في «مسائل المروزي» (١/١٤٧/٢) :

«مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم ؛ شيخاً كان أو شاباً» .
وانظر «الإرواء» (٢/٨٢ ـ ٨٣) } .

واستحبه الإمام ابن حزم في «المحلى» (٤/١٢٤) ، وهو الصواب ؛ لعدم ثبوت ما يعارض هذه السنة ، وكل ما جاء مما يخالفها لا يثبت ؛ كما سنبين ذلك بحوله تعالى وقوته .

(١) هو قطعة من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

أخرجه البيهقي (٢/١٢٣) وغيره . وقد سبق ذكره بطوله في (الركوع) [ص٦٠٥] .

ومنه تعلم أن إنكار الطحاوي (٢/٢٠٥) كون جلسة الاستراحة هذه واردة في حديث أبي حميد خطأٌ واضحٌ ؛ فإنها فيه كما ترى ، وقد نبه على ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٨٨) ، واستغرب النووي (٣/٤٤٤) ذلك من الطحاوي ؛ وإنما اعتمد في إنكاره على روايةٍ في حديث أبي حميد .

أخرجها هو ، وأبو داود (١/١١٧) من طريق عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عياش بن سهل :

أنه كان في مجلس فيه أبوه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حُميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم : أنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث . وفيه :

أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ؛ قام ، ولم يتورك .

قلت : والجواب : أن هذه الزيادة ـ وهي قوله : ولم يتورك ـ ضعيفة ؛ لأنه تفرد بها

. . . .

عيسى بن عبدالله بن مالك ، وهو مجهول ـ كما سبق في (الركوع) ـ .

على أنها لو ثبتت ؛ لكان الأخذ بما يخالفها من إثبات هذه الجلسة ـ كما في الحديث الصحيح ـ أولى ؛ لأنها مثبِتة ، وهذه نافية ، والمثبِت مقدم على النافي ـ كما تقرر في أصول الفقه ـ .

على أنه من الممكن الجمع بين الروايتين ـ على فرض تعادلهما في الصحة ـ بأن يقال : هذه الرواية نفت التورك ، ولم تنف الافتراش الثابت في الرواية الأولى ؛ فلا تعارض ، وإن كان هذا الاحتمال بعيداً . والله أعلم .

هذا ، وقد جاء ذكر هذه الجلسة في بعض طرق حديث (المسيء صلاته) : عند البخاري (١١/٣١) .

لكن قد أشار هو نفسه إلى أن ذكرها فيه وهم من بعض الرواة ، وصرح به البيهقي ؛ كما في «الفتح» للحافظ ، وقال في «التلخيص» (٣/٤٨٨) :

«وهو أشبه» .

واعلم أنه روي عنه ﷺ ما يخالف هذه السنة الصحيحة ، فوجب التنبيه عليها ؛ لئلا يغتر بها مغتر ، فيقع في مخالفة هديه ﷺ .

فمنها : حديث وائل بن حجر :

أن النبي ﷺ لما سجد ؛ وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد ؛ وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض ؛ نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه .

أخرجه أبو داود وغيره ، كما مضى في (السجود) [ص٧١٦] ، وذكرنا هناك أنه منقطع ؛ لأنه من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه ، وقال النووي (٣/٤٤٦) :

«حديث ضعيف ؛ لأن عبدالجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه» .

ومنها : حديث أبي هريرة ؛ قال :

كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صُدور قدميه .

أخرجه الترمذي (٢/٨٠) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عنه .

وذكره البيهقي (٢/١٢٤) وقال :

«وخالد بن إلياس ـ ويقال : إياس ـ : ضعيف» . وكذا قال الترمذي ، وزاد :

«عند أهل الحديث ، وصالح مولى التوأمة : هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح : اسمه نبهان» .

قلت : وهو ضعيف أيضاً ؛ كان قد اختلط .

ومنها : عن معاذ بن جبل ؛ في حديث له :

وكان يمكّن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه . قال الهيثمي (٢/١٣٥) :

«وفيه الخَصِيب بن جَحْدَر ، وهو كذاب» .

فقد ظهر لك من هذا البيان أنه لا تصح هذه الهيئة المعارضة للهيئة الثابتة .

ومع ذلك ؛ فقد اعتمد عليها ابن القيم في «الزاد» (١/٨٥ ـ ٨٦) وفي رسالة «الصلاة» (٢١٢) ، ونفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمد على يديه إذا نهض !

وأجاب ـ تبعاً للطحاوي وغيره ـ عن حديث مالك وأبي حُميد في جلسة الاستراحة : أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يفعل ذلك للحاجة حينما أسن وأخذه

. . . .

اللحم ، وأنه لم يفعلها تعبداً وتشريعاً !

وهذا ظن خاطئ ، لا يجوز بمثله رد السنة الصحيحة ؛ لاسيما إذا كان قد رواها جمع من الصحابة بلغوا بضعة عشر شخصاً ؛ فكيف يجوز أن يخفى على هؤلاء الأجلة أنه ﷺ إنما فعل ذلك للحاجة لا للعبادة ؛ لا سيما وفيهم مالك بن الحويرث رضي الله عنه - وهو الذي روى عنه ﷺ قوله له : «صلوا كما رأيتموني أصلي» - ؛ مع العلم بأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، فكيف يخفى ذلك على هؤلاء ، ثم يعلمه مَنْ جاء مِنْ بعدهم بعدة قرون - مثل الطحاوي ، وابن القيم - ، ولا دليل لهم على ذلك ولا برهان سوى الظن ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾؟!

وليس عجبي أن يسلك هذا السبيل مثلُ الطحاوي الذي نصب نفسه لتأييد مذهب أبي حنيفة - إلا نادراً - ؛ ولكن عجبي الذي لا ينتهي سلوك ابن القيم هذا السبيل وهو ناصر السنة ، وحامل لوائها ، ورافع رايتها ! ولكن لا بد لكل جواد من كبوة ؛ بل كبوات !

ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : ما منا من أحد إلا رادّ ومردود عليه ؛ إلا صاحب هذا القبر ﷺ .

نعم ؛ لقد احتج ابن القيم رحمه الله على ترك الاعتماد على اليدين بحديث ذكره في رسالة «الصلاة» عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

ولكن قوله في هذا الحديث : إذا نهض . زيادة غير صحيحة ؛ تفرد بها محمد بن عبدالملك الغزال ، وهو كثير الخطأ .

فلا يجوز أن يعتمد عليها ؛ لا سيما إذا خالفت ما ثبت من هديه ﷺ - كما فعلنا ذلك في «التعليقات الجياد» - .

. . . .

ولذلك ضعف هذه الزيادة النووي في «المجموع»(*) .

وهناك حجة أخرى ذكرها في «الزاد» عن الخلال ، وهي من كلام أحمد رحمه الله ، رواه ابنه عبدالله في «مسائله» فقال : سمعت أبي يقول :

«إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث ؛ فأرجو أن لا يكون به بأس» .

قلت : ثم ذكر جلسة الاستراحة ، قال :

«وكان حماد بن زيد يفعله» . قال :

«وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان :

« ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم»» . ا هـ .

ويعني الإمامُ رحمه الله أن جلسة الاستراحة لم تذكر في حديث (المسيء صلاته) .

وهذه أيضاً حجة غريبة ؛ فليس هذا الحديث جامعاً لجميع سنن الصلاة وهيئاتها باتفاق العلماء ، فإذا جاءت سنةٌ في حديث غيره ؛ وجب الأخذ بها ، لا ردها بحديث (المسيء صلاته) ! وكم من سنن - بل وواجبات - أخذ بها أحمد وغيره لم يرد ذكرها فيه ، أفيجوز ردُّها لذلك؟! وقد قال الإمام النووي رحمه الله (٣/٤٤٣) :

«والجواب عن حديث (المسيء صلاته) : أن النبي ﷺ إنما علّمه الواجبات دون المسنونات . وهذا معلوم سبق ذكره مرات» .

قلت : وكأنه لوضوح ضعف هذه الحجة رجع عنها أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة - كما قال الخلال ، على ما في «الزاد» (١/٨٥) - . وهذا

(*) انظر ما سيأتي (ص٨٣٦) .

. . . .

من إنصاف الإمام أحمد رحمه الله ورجوعه إلى الحق والصواب . ثم قال الإمام النووي :

«وأما حديث وائل ؛ فلو صح ؛ وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة ؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها ، ولو كان صريحاً ؛ لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماً عليه ؛ لوجهين :

أحدهما : صحة أسانيدها .

والثاني : كثرة رواتها .

ويحتمل أن يكون وائل رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات ؛ تبياناً للجواز ، وواظب على ما رواه الأكثرون .

ويؤيد هذا : أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث ـ بعد أن قام يصلي معه ، ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً ، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله ـ :

«اذهبوا إلى أهليكم ، ومروهم ، وعلّموهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي» .

وهذا كله ثابت في «صحيح البخاري» من طرق ، فقال له النبي ﷺ هذا وقد رآه يجلس للاستراحة ، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد ؛ لما أطلق ﷺ قوله :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي بين القوي والضعيف ، ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له : ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه» . ثم قال النووي :

«واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة ؛ لصحة الأحاديث فيها ، وعدم المعارض الصحيح لها . ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها ؛ فقد قال تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ ، وقال : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾» .

* * *

[القيام إلى الركعة الثانية]

الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة

ثم «كان ﷺ ينهض - معتمداً على الأرض - إلى الركعة الثانية»(*) .

{و«كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام»[1]} .

و«كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ؛ استفتح القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، ولم يسكت»[2] .

(*) سبق تخريجه من حديث مالك بن الحويرث (ص٨١٦ - ٨١٧) .

(١) {[رواه] أبو إسحاق الحربي بسندٍ صالح . ومعناه عند البيهقي بسند صحيح . وأما حديث :

«كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه» .

فموضوع . وكل ما في معناه ضعيف لا يصح ، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥٦٢ و٩٢٩ و٩٦٨) .

وقد أشكل على أحد الفضلاء تقويتي لإسناد الحربي ؛ فأوضحت ذلك في كتابي «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ؛ فراجعه ؛ فإنّه مهم} .

(٢) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه مسلم (٩٩/٢) ، وأبو عوانة (٩٩/٢) ، والحاكم (٢١٥/١ - ٢١٦) ، والبيهقي (١٩٦/٢) من طريق عبدالواحد بن زياد : ثنا عُمارة بن القعقاع : ثنا أبو زُرعة بن عمرو ابن جرير : ثنا أبو هريرة به . واللفظ لمسلم وأبي عوانة . وقال الآخران :

استفتح بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وصححه الحاكم والذهبي ، وكذا البيهقي وقال :

«وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة ، وهو حديث صحيح .

. . . .

ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية ، كسكوته في الأولى للاستفتاح» .

قلت : وهذا الاحتمال هو الظاهر من الحديث عندنا إذا قابلناه بحديث أبي هريرة الآخر بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة ؛ سكت هنية . . . الحديث ؛ وفيه : أنه ﷺ كان يقرأ في هذه السكتة :

اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي . . . الحديث . وقد مضى [ص٢٣٨] .

فهذه السكتة - والله أعلم - هي المنفية في هذا الحديث .

وقد أشار إلى هذا الإمام مسلم في «صحيحه» ؛ حيث ساق أولاً الحديث المشار إليه ، ثم ساق بعده هذا الحديث .

وإسناد الحديثين واحد ، فكأن أحدهما متمم للآخر ؛ فالحديث نص في نفي مشروعية دعاء الاستفتاح ، ولكنه لا ينفي مشروعية الاستعاذة .

وقد اختلف الفقهاء : هل هذا موضع استعاذة أم لا - بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح -؟

وفي ذلك قولان ، هما روايتان عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة : هل هي قراءة واحدة ؛ فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ قال ابن القيم في «الزاد» (٨٦/١) :

«والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر ؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية ؛ استفتح القراءة ولم يسكت .

وإنما يكفي استفتاح واحد ؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللهما ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على

. . . .

النبي ﷺ ونحو ذلك» .

كذا قال ! والظاهر خلاف ما استظهر ، وأنه لا يكفي استعاذة واحدة ؛ بل لابد من الاستعاذة في كل ركعة ؛ قال الشيخ العلامة محمد حامد الفقي السلفي رئيس (جماعة أنصار السنة) في تعليقه على «المنتقى من أخبار المصطفى» (٤٣٤/١) :

«والظاهر أنهما قراءتان ؛ لطول الفصل بالركوع والسجود ، وهي حركات كثيرة ؛ فلكل ركعة تعوذ . وحديث أبي هريرة لا ينفي هذا ؛ لأنه إنما نفى السكتة المعهودة عنده ، وهي التي فيها الاستفتاح .

أما سكتة التعوذ والبسملة ؛ فلطيفة جداً لا يحس بها المأموم ؛ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة .

وأيضاً : فإن كل ركعة معتبرة صلاة ؛ ولذلك أوجبوا قراءة ﴿الفاتحة﴾ لكل ركعة ، فأولى أن تعتبر كذلك للتعوذ ، وهذا الذي رجحه ابن حزم في «المحلى» ، وهو الصواب» .

قلت : واحتج ابن حزم (٢٤٧/٣) بعموم قوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ، وهو احتجاج صحيح لا شائبة فيه ؛ قال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٦/٣) :

«وعموم هذه الآية يقتضي الاستعاذة في أول كل ركعة . وهو الذي استظهره الرافعي في «الشرح الكبير» ؛ قال : وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري ، وإمام الحرمين ، والرُّوياني وغيرهم» . قال النووي في «المجموع» (٣٢٤/٣) :

«وهو المذهب» . وقال في موضع آخر (٣٢٦/٣) :

«وهو الأصح في مذهبنا» .

قلت : وهو قول في مذهب علمائنا الحنفية تخريجاً ؛ فقد قال أبو الحسنات اللكنوي

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى (١) ؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى ـ كما سبق (*) ـ .

في حاشيته على «شرح الوقاية» (١٣٨/١) :

«وفي «حَلْبة المجلّي» لابن أمير حاج : ينبغي على قول أبي يوسف ومحمد أن يتعوذ في الثانية أيضاً ؛ فإنه إنما شرع للقراءة ، والقراءة تتجدد في كل ركعة» . انتهى .

(١) **فيه حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ** . ومضى في (الركوع) [ص٦٠٥] .

وحديث **أبي هريرة** . ومر في (الرفع من الركوع) [ص٦٧٤] .

وحديث **أبي مسعود البدري** . وسبق في (الركوع) [ص٦٣٤] .

(*) في (القراءة في صلاة الظهر) (ص٤٥٧) .

* * *

وجوبُ قراءة ﴿الفاتحة﴾ في كُلِّ ركعةٍ(*)

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة ؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى[1] :

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2] (وفي رواية : «في كل ركعة»)[3] .

وقال :

«في كل ركعة قراءة»[4] .

(*) هذا المبحث ـ بحواشيه ـ أضفناه من «صفة الصلاة» المطبوع ، وقد سبق تخريج الشيخ رحمه الله لأحاديثه ـ مفصلاً ـ (ص٥٦ ـ ٥٧) .

(١) [رواه] أبو داود ، وأحمد بسندٍ قوي .

(٢) [رواه] البخاري ، ومسلم .

(٣) [رواه] أحمد بسند جيد .

(٤) [رواه] ابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» ، وأحمد في «مسائل ابن هانئ» (٥٢/١) .

وقال جابر :

«من صلى ركعة لم يقرأ فيها بـ : ﴿أم القرآن﴾ ؛ فلم يُصَلِّ ؛ إلا وراء إمام» .

رواه مالك في «الموطأ» .

* * *

التشهد الأول

جلسة التشهد

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح ؛ «جلس مفترشاً»[1] ، كما كان يجلس بين

---

(١) رواه وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال :

أتيت رسول الله ﷺ ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع . وإذا جلس في الركعتين ؛ أضجع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . قال :

ثم أتيتهم من قابل ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

أخرجه النسائي (١/١٧٣) : أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري قال : ثنا سفيان قال : ثنا عاصم بن كُلَيب عن أبيه عنه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال مسلم ، إلا محمد بن عبدالله هذا ، وهو ثقة - كما في «التقريب» - .

والحديث نصٌّ ظاهر في الافتراش في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح ، وأحظى الناس بهذا الحديث الإمام أحمد ، ثم أبو حنيفة والثوري ؛ خلافاً لمالك والشافعي ؛ فإنهما يقولان بأن السنة التورك فيها - على تفصيل في ذلك يأتي ذكره في (التشهد الأخير) . والحديث يرد عليهما !

السجدتين ، وكذلك «يجلس في التشهد الأول»[1] من الثلاثية أو الرباعية .

وأمر به (المسيء صلاته) ؛ فقال له :

---

(١) هو من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . رواه عنه محمد بن عمرو ابن عطاء :

أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي :

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ؛ رأيته إذا كبَّر ؛ جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع ؛ أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه ؛ استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه ، فإذا سجد ؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين ؛ جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .

أخرجه البخاري (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) ، وأبو داود (١/١١٧ و١٥٢) ، والبيهقي (٢/١٢٧ - ١٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عنه .

وقد تابعه عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، لكن ليس في حديثه ذكر الجلوس في التشهد الأول . وقد مضى لفظه في (الركوع) [ص٦٠٥] .

والحديث دليل على أن السنة في جلوس التشهد الأوسط إنما هو الافتراش ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ؛ خلافاً لمالك ؛ فإنه يقول بالتورك في كل جلوس - كما سيأتي - . وهذا الحديث يرد عليه ، وكذا الذي بعده .

«فإذا جلست في وسَط[١] الصلاة ؛ فاطمئن[٢] ، وافترش[٣] فخذك

(١) بفتح السين ؛ قال في «النهاية» :

«يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل ـ كالناس والدواب ـ بسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء ـ كالدار والرأس ـ ؛ فهو بالفتح . والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ، ويلحق به الأول في الثلاثية» .

(٢) يؤخذ منه أن المصلي لا يَشْرَعُ في التشهد حتى يطمئن . يعني : يستقر كل مَفصل في مكانه ، ويسكن من الحركة .

(٣) أي : ألقها على الأرض ، وابسطها كالفِرَاش ؛ للجلوس عليها . قال الشوكاني (٢٢٩/٢) :

«وفيه دليل لمن قال : إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط . وهم الجمهور» . قال ابن القيم (٨٦/١) :

«ولم يُروَ عنه في هذه الجلسة غير هذه القصة (يعني : الفرش والنصب) . وقال مالك : يتورك فيه ؛ لحديث ابن مسعود :

أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً» . قال ابن القيم (٨٧/١) :

«لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير» . اهـ . ملخصاً .

وأقول : سكت الشوكاني على قول ابن القيم الأخير هذا ؛ مع أنه ذكر قبله حديث ابن مسعود الذي ينفي قول ابن القيم ! ثم سكت أيضاً على الحديث ، ولم يبين حاله ولا من رواه ؛ وهو من الأحاديث الغريبة التي تفرد بروايتها الإمام أحمد فيما علمت !

فقد أخرجه في «مسنده» (٤٥٩/١) قال : ثنا يعقوب : ثني أبي عن ابن إسحاق قال : ثني ـ عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها ـ عبدالرحمن بن

اليسرى ، ثم تشهد»[1] .

الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال :

علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ـ فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه ؛ قال ـ :

فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى :

التحيات لله . . . إلخ . ثم قال :

ثم إن كان في وسط الصلاة ؛ نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها ؛ دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

لكن في ثبوت الحديث بهذه الألفاظ نظر ؛ فإنه قد تفرد به ابن إسحاق مخالفاً لغيره ممن هو أوثق منه وأحفظ . وقد قال الذهبي ـ بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه ـ :

«فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسنُ الحديث ، صالح الحال ، صدوق . وما انفرد به ؛ ففيه نكارة ؛ فإن في حفظه شيئاً» .

قلت : وذِكْرُ التورك والتشهد الأوسط منكرٌ في حديث ابن مسعود هذا ؛ فقد أخرجه الشيخان والأربعة وغيرهم من طرق كثيرة ، وليس فيه هذا الذي ذكره ابن إسحاق . والله أعلم .

(١) هو من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

رواه محمد بن إسحاق : ثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة . وزاد في آخره :

«ثم تشهد ، ثم إذا قمت ؛ فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك» .

أخرجه أبو داود وغيره ـ كما سبق في (الاستقبال) ـ .

وسنده حسن .

{وقال أبو هريرة رضي الله عنه :

«ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب»[(١)] ، وفي حديث آخر : «كان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان»[(٢)] .

و«كان إذا قعد في التشهد ؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته اليسرى ؛ [باسطها عليها]»[(٣)] } .

وقد تابعه في متنه محمد بن عمرو ، لكن بلفظ :

«إذا سجدت ؛ فمكن لسجودك ، فإذا رفعت ؛ فاقعد على فخذك اليسرى» .

أخرجه أبو داود أيضاً .

إلا أن هذا يحتمل أن يكون أراد به القعود بين السجدتين ، ويحتمل أنه القعود للتشهد . والله أعلم .

(١) {[رواه] الطيالسي ، وأحمد ، وابن أبي شيبة . انظر التعليق (١) (ص٦٤٤) .

و(الإقعاء) ـ قال أبو عبيد وغيره ـ :

«هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعي الكلب» .

قلت : وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدتين ـ كما تقدم هناك ـ } .

(٢) {رواه مسلم ، وأبو عوانة ، وغيرهما . وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣١٦) ، [وسبق تخريجه (ص١٧٧ ـ ١٧٨)] } .

(٣) {[رواه] مسلم ، وأبو عوانة ، [وسيأتي تخريجه مفصلاً من حديث ابن عمر (ص٨٣٨) } .

و«كان ﷺ يضع حَدَّ[1] مَرْفِقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى»[2] .

(١) في «النهاية» :

«لكل حرف حدّ . أي : نهاية . ومنتهى كل شيء حدُّه» .

قلت : وكأن المراد أنه كان لا يُجافي مَرْفِقَهَ عن جنبه في هذا الجلوس ؛ لأنه لو جافى ؛ لم يكن نهاية مَرْفِقِهِ على فخذه ؛ بل يكون خارجاً عنه .

ثم رأيت ابن القيم رحمه الله قد صرح بذلك في «الزاد» (١/٩٢) ، ونص كلامه :

«وكان ﷺ يبسط ذراعه على فخذه ، ولا يجافيها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى ؛ فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى» .

(٢) هو من حديث وائل بن حجر قال :

قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي .

فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة ، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع ؛ رفعهما مثل ذلك ، ووضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع ؛ رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد ؛ وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق ، ورأيته يقول هكذا ـ وأشار بشر بالسبابة من اليمنى ، وحلق الإبهام والوسطى ـ .

أخرجه أبو داود (١/١١٥) ، والنسائي (١/١٨٦) من طريق بِشْر بن المُفَضَّل قال : ثنا عاصم بن كُلَيب عن أبيه عنه .

وقد تابعه زهير بن معاوية ، وعبدالواحد بن زياد ـ عند أحمد (٢/٣١٦ و٣١٨) ـ ، وزائدة ـ عند النسائي ـ ، وغيرهم ـ ؛ ثلاثتهم عن عاصم به .

و«نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ؛ فقال : «إنها صلاةُ اليهود»» . وفي لفظ :

«لا تجلسْ هكذا ؛ إنما هذه جِلْسَـة الذين يعـذَّبون»[1] . . . .

وإسناده صحيح . وقد تقدم من طريق زائدة في (وضع اليمنى على اليسرى) [ص٢٠٩] . ويأتي الإشارة إليه قريباً .

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (٢٧٢/١) ، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٢) عن إبراهيم بن موسى : ثنا هشام بن يوسف عن مَعْمَر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . { وهو مخرج مع ما بعده في «الإرواء» (٣٨٠) } .

وقد تابعه عبدالرزاق عن معمر :

أخرجه أبو داود (١٥٧/١) ، والحاكم أيضاً (٢٣٠/١) ، وعنه البيهقي (١٣٥/٢) ، وأحمد (١٤٧/٢) ، والطبراني ، وعنه الضياء المقدسي في «المختارة» ، وابن حزم في «المحلى» (١٩/٤) ؛ كلهم عن عبدالرزاق به ـ مختصراً ـ بلفظ :

نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ـ زاد الحاكم في رواية : ـ اليسرى . وقال :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا أيضاً . ولفظ أحمد والمقدسي :

«يديه» بالتثنية .

. . . .

ولعلها محرفة ؛ فإن وصفها باليسرى عند الحاكم يدل على أنها واحدة . وقد رواه أبو داود بلفظ :

نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة .

فقوله : إذا نهض . زيادة ضعيفة ؛ لأنها من طريق محمد بن عبدالملك الغزال ، وهو - وإن كان ثقة ؛ فإنه - كثير الخطأ - كما قال مسلمة - ، وقد خالف الثقات في هذه الزيادة ؛ فهي مردودة .

وأما قول النووي في «المجموع» (٣/٤٤٥) :

«مجهول» . فليس بصواب - كما بيناه في «التعليقات الجياد» - .

هذا ، وقد تابع معمراً عبدُالوارث ؛ لكنه أوقفه ، وخالفه في متنه . فقال : عن إسماعيل بن أمية :

سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه؟ قال : قال ابن عمر :

تلك صلاة المغضوب عليهم .

رواه أبو داود .

وعبدالوارث : هو ابن سعيد بن ذكوان ، وهو ثقة ثبت - كما في «التقريب» - ، فلعل ما رواه قضية أخرى . والله أعلم .

وأما اللفظ الآخر ؛ فأخرجه الإمام أحمد (٢/١١٦) من طريق آخر ؛ فقال : ثنا محمد بن عبدالله بن الزبير : ثنا هشام - يعني : ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة ، فقال : . . . فذكره .

وهذا إسناد جيد . وهو على شرط مسلم .

وفي حديث آخر : «هي قِعْدَة المغضوب عليهم»[1] .

وقد أخرجه أبو داود (١/١٥٧) ، والبيهقي (٢/١٣٦) من طرق أخرى عن هشام به موقوفاً بنحوه .

وله شاهد ؛ وهو الآتي :

(١) هو من حديث عَمْرو بن الشَّرِيد عن أبيه :

فقال عبدالرزاق : عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة : أنه سمع عمرو ابن الشَّريد [عن أبيه][*] عن النبي ﷺ :

أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : . . . فذكره .

ذكره عبدالحق في «أحكامه» (رقم ١٢٨٤ ـ بتحقيقي) ، وسكت عليه مشيراً بذلك إلى صحته .

وهو على شرط الشيخين .

وقد أخرجه أبو داود (٤٨٤٨) ، وأحمد (٤/٣٨٨) من طريق عيسى بن يونس : أنا ابن جريج به ؛ دون ذكر الصلاة .

(*) وفي «المصنف» بدونها ؛ كما في نقل عبدالحق .

تحريكُ الإصْبَع في التشهد

و«كان ﷺ إذا جلس [يتشهد] ؛ وضَع كفَّه اليسرى على ركبته اليسرى [باسطَها عليْها] ، ويقبضُ أصابعَ كفِّه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام [في القبلة ، ويرمي ببصره إليها ـ أو نحوها ـ]» [(١)] .

---

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه مالك (١/١١١ ـ ١١٢) عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المُعاوِي أنه قال :

رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرفت ؛ نهاني ، وقال :

اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع .

فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال :

كان إذا جلس في الصلاة ؛ وضع . . . الحديث .

وقد أخرجه مسلم (٢/٩٠ ـ ٩١) ، {وأبو عوانة [٢/٢٢٣]} ، وأبو داود (١/١٥٦) ، والنسائي (١/١٨٦) ، ومحمد في «الموطأ» (١٠٦) ، وأحمد (٢/٦٥) ؛ كلهمْ عن مالك به . وكذا البيهقي (٢/١٣٠) [(١)] .

---

(١) {وزاد فيه الحميدي في «مسنده» (١/١٣١) ، وكذا أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسندٍ صحيح عن ابن عمر :

«وهي مذبّة الشيطان ، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا ـ ونصب الحميدي إصبعه ـ» .

قال الحميدي : قال مسلم بن أبي مريم :

«وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا ـ ونصب الحميدي إصبعه ـ» .

قلت : وهذه فائدة نادرة غريبة ، وسندها إلى الرجل صحيح} .

. . . .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي من طريق سفيان عن مسلم بن أبي مريم به نحوه . قال سفيان : فكان يحيى بن سعيد يحدثنا به عن مسلم ، ثم حدثنيه مسلم .

ورواه إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به . وفيه **الزيادة الثالثة** .

أخرجه {أبو عوانة [٢/٢٢٦]} ، والنسائي (١٧٣) ، والبيهقي (٢/١٣٢) .

وهي صحيحة ثابتة .

ولها طريق أخرى :

أخرجها أحمد (٢/١١٩) قال : ثنا محمد بن عبدالله أبو أحمد الزبيري : ثنا كثير ابن زيد عن نافع قال :

كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة ؛ وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :

«لهي أشد على الشيطان من الحديد» . يعني : السبابة .

وهذا سند حسن أو قريب من الحسن ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الستة ؛ غير كثير بن زيد ، وهو صدوق يخطىء ـ كما في «التقريب» ـ .

ومن طريقه أخرجه {الطبراني في «الدعاء» (ق٧٣/١) = [ص٢٠٥/٦٤٢ و٦٤٣]} ، والبزار أيضاً ؛ كما في «المجمع» (٢/١٤٠) ، وقال عنه :

«وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره»(*) .

قلت : وأخرج المرفوعَ منه {الروياني في «مسنده» (٢/٢٤٩) = [٢٩٠/١٤٣٩]} ، والبيهقي

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لأبي جعفر البختري في «الأمالي» (٦٠/١) ، وعبدالغني المقدسي في «السنن» (٢/١٢) بسند حسن .

....

(١٣٢/٢) من طريق الواقدي : ثنا كثير بن زيد به بلفظ :

«تحريك الإصبع في الصلاة مُذْعِرَةٌ للشيطان»(*) . وقال :

«تفرد به الواقدي . وليس بالقوي» .

كذا قال ! ولم يتفرد به ـ كما رأيت ـ .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته .

وسنده حسن .

أخرجه أبو داود (١٥٦/١) ، والنسائي (١٨٧/١) ، {وابن خزيمة [٧١٨/٣٥٥/١]} ، والبيهقي (١٣٢/١) ، وأحمد (٣/٤) من طريق ابن عجلان : ثني عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه .

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٥٠٠/٣) لابن حبان أيضاً في «صحيحه» . وأصله في «صحيح مسلم» ـ كما سيأتي ـ .

هذا ، **وأما الزيادة الأولى** ؛ فهي من طريق أخرى عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ :

كان إذا قعد في التشهد ؛ وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة .

أخرجه مسلم أيضاً ، و{أبو عوانة [٢٢٥/٢]} ، والبيهقي ، وأحمد (١٣١/٢) وقالا :

(*) قال الشيخ رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٢٤٠١) : «ضعيفٌ جداً» .

....

ودعا . . بدل : وأشار بالسبابة .

ورواه الدارمي (٣٠٨) .

وأما الزيادة الثانية ؛ فهي من طريق عبيدالله عن نافع نحو حديث مالك .

أخرجه مسلم أيضاً ، و{أبو عوانة [٢/٢٢٥]} والنسائي (١٨٧/١) ، والترمذي (٢/٨٨) ، وابن ماجه (١/٢٩٥) ؛ كلهم عن عبدالرزاق عن معمر عنه . واقتصر الترمذي على قوله :

«حديث حسن» . وهو قصور ! فالحديث صحيح لا شائبة فيه . ثم قال :

«والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ؛ يختارون الإشارة في التشهد . وهو قول أصحابنا» . يعني : أهل الحديث .

وهو قول أئمتنا الثلاثة ؛ فقد قال الإمام محمد ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة» . وقد ذكر أبو يوسف في «الأمالي» كما ذكر محمد ـ على ما في «فتح القدير» وغيره ـ .

فالعجب من كثير من علمائنا الحنفية كيف أنهم اختاروا ترك الإشارة في التشهد مع ثبوت ذلك عنه ﷺ وعن أئمتهم أيضاً ! وقد ألف في ذلك الشيخ المحقق ملا علي القاري رسالة نفيسة أثبت فيها هذه السنة ، ورد على من خالفها ، وأسماها «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» .

ومن المهم بالنسبة للمقلدين أن نلخص أهم ما جاء فيها ؛ فقد ساق الأحاديث الصريحة في الإشارة :

منها : حديث ابن عمر وابنْ الزبير المتقدمين .

ومنها : حديث وائل بن حُجر ـ الآتي قريباً [ص٨٥٠] ـ .

ومنها : حديث أبي هريرة ، وأبي حميد الساعدي ، ونُمير الخُزاعي ، وخُفَاف الغفاري ، ومعاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وعقبة بن عامر ، وعبدالرحمن بن أبزى .

. . . .

وقد خرجها كلها وساق ألفاظها ، وقد أضربنا صفحاً عن ذكر أكثرها ؛ لأنها ليست على شرطنا . ثم قال الشيخ عليٌّ بعد ذلك (ص١٠) :

«فهذه أحاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة ، ولا شك في صحة أصل الإشارة ؛ لأن بعض أسانيدها موجود في «صحيح مسلم» .

وبالجملة ؛ فهو مذكور في «الصحاح الستّة» وغيرها ؛ مما كاد أن يصير متواتراً ؛ بل يصح أن يقال : إنه متواتر معنىً ؛ فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يعدل عن العمل به ، ويأتي بالتعليل في معرض النص الجليل ؛ مع أن ذلك التعليل مدخول ، صَدَرَ من العليل ، وهو ما قيل - نقلاً عن بعض المانعين للإشارة - بأن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها ، فيكون الترك أولى ؛ لأن مبنى الصلاة على الوقار والسكينة !

وهو مردود بأنه لو كان الترك أولى ؛ لما فعله ﷺ ، وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الأعلى !

ثم لا شك أن الإشارة إلى التفريد مع العبادة بالتوحيد نور على نور ، وزيادة سرور على سرور ؛ فهو محتاج إليه ؛ بل مدار الصلاة والعبادة والطاعة عليه .

وعلل بعضهم بأن فيه موافقة فرقة الرافضة ، فكان تركه أولى ؛ تحقيقاً للمخالفة أيضاً ! [وهذا] ظاهر البطلان من وجوه :

أما أولاً : فلأن عامتهم - على ما نشاهدهم في زماننا - لا يشيرون أصلاً ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام ، ويضربون على أفخاذهم ؛ تأسفاً على فوت الإسلام . فينقلب التعليل عليهم حجة لنا .

وأما ثانياً : فلأنه على تقدير صحة النسبة إليهم ؛ فليس كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم به حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة - كالأكل باليمين ونحو ذلك - ؛

. . . .

بل يستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه وصار شعاراً لهم ـ كما هو مقرر في المذهب ـ، كوضع الحجر فوق السجادة ؛ فإنه وإن كانت السجدة على جنس الأرض أفضل باتفاق الأئمة مع جوازها على البساط والفَرْوِ ونحوهما عند أهل السنة ؛ لكن وضع نحو الحجر والمدر فوق السجادة بدعة ابتدعوها ، وصار علامة لمعشرهم ، فينبغي الاجتناب عن فعلهم ؛ لسببين :

أحدهما : نفس موافقتهم في البدعة ؛ كما ورد في الحديث :

«خالفوا اليهود والنصارى» .

وثانيهما : رفع التهمة . وقد ورد : «اتقوا مواضع التهم»(*) .

ونظيره : الوقوف للدعاء في المستجار ؛ فإنه صار من ذلك الشعار ، وكذا : الخروج من مكة إلى يلملم للإحرام خارج الحرم مع الاتفاق على جواز ما ذكر عند أرباب العلم وأصحاب الحكم ؛ بخلاف ما إذا شاركونا في سنة مستمرة ؛ كالخروج لإحرام العمرة إلى التنعيم والجِعِرَّانة .

فالحاصل : أن مخالفة المبتدعة في الأمر المباح يستحسن ؛ زجراً لهم ، ورجوعاً إلى الصلاح .

وأما الإشارة المذكورة الثابتة على نهج الصواب ؛ فليست من هذا الباب .

ثم من أدلتها الإجماع ؛ إذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة ، ولا في جواز هذه الإشارة ، ولا في تصحيح هذه العبارة ؛ بل قال به إمامنا الأعظم وصاحباه ، وكذا الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسائر علماء الأمصار والأعصار ؛ على ما ورد به صحاح الأخبار والآثار ، وقد نص عليها مشايخنا المتقدمون

(*) ولا أصل له مرفوعاً ـ كما في «الضعيفة» (١١٣) ـ .

. . . .

والمتأخرون ، فلا اعتداد لما عليه المخالفون ، ولا عبرة لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان ، والعراق والروم وبلاد الهند ؛ ممن غلب عليهم التقليد ، وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد» . ثم ساق أقوال المشايخ في إثبات الإشارة ، وفي صفتها ، ثم قال (١٨) :

«وقد أغرب الكَيْداني حيث قال :

والعاشر من المحرمات : الإشارة بالسبابة كأهل الحديث . أي : مثل إشارة جماعةٍ يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ! وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل عن عقائد الأصول ، ومراتب الفروع من النقول ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه ؛ لكان كفراً صريحاً ، وارتداداً صحيحاً ! فهل يجهل المؤمن أن يُحَرِّمَ ما ثبت فِعله منه ﷺ ما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنعَ جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً؟!

والحال : أن الإمام الأعظم ، والهمام الأقدم قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس الجلي في المسألة . وقال الشافعي : إذا صح الحديث على خلاف فعلي ؛ فاضربوا قولي على الحائط ، واعملوا بالحديث الضابط .

فإذا عرفت هذا ؛ فاعلم أنه لو لم يكن نص الإمام على المرام ؛ لكان على المقتفين من أتباعه من العلماء الكرام ـ فضلاً عن العوام ـ أن يعملوا بما صح عنه عليه الصلاة والسلام .

وكذا لو صح عن الإمام ـ فرضاً ـ نفيُ الإشارة ، وصح إثباتها عن صاحب البشارة ؛ فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ . كيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بالإسناد الصحيح؟!

. . . .

فمن أنصف ولم يتعسف ؛ عرف أن هذا سبيل أهل التَّديُّن من السلف والخلف ، ومن عدل عن ذلك ؛ فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ؛ ولو كان عند الناس من الأكابر .

وغاية ما يعتذر به عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة وذهبوا إلى الكراهة : عدم وصول الأحاديث إليهم ، وقد ورد اختلاف فعلها وتركها عليهم ، فظنوا أن تركها أولى» . قال :

«فالجاهل بالأخبار النبوية والآثار المصطفوية لما رأى أن بعض الناس يشيرون عملاً بالسنة ، وبعضهم يتركون الإشارة ، إما للجهل ، أو للكسل ، أو للغفلة ؛ فقال : تركها أولى ؛ لأنها زيادة في المبنى على أصل المعنى . فجاء بعده غيره وقال : هي مكروهة . وأراد أنها كراهة تنزيه ؛ لكن لم يجعل عليه من تنبيه ! فتوهم مَنْ بعدهم أنه حرام ، وحسب أنه في الدين لعظيم ؛ بناءً على أن الكراهة إذا أطلقت ؛ فهي كراهة تحريم ! ثم قال مَنْ بعده : ما كره ؛ فهو حرام عند محمد ؛ لا سيما وهو متعلق بعبادة الأحد !!

فانظر كيف تدرج الجهلُ ، وتركب في نظر العقل العاري عن النقل إلى أن جعل السنة المشهورة من الأمور المنهية المحرمة المهجورة ! فاعلم أن تعريف الحرام : ما ثبت نهيه بالدليل القطعي من الكتاب والحديث .

ومن القواعد المقررة أن تحريمَ المباحِ حرامٌ ؛ فكيف السنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام؟! مع أنه يكفي في موجب تكفير الكيداني إهانةُ المحدِّثين الذين هم عمدة أئمة الدين المفهوم من قوله : كأهل الحديث . المفضية إلى قلة الأدب المقتضي لسوء الخاتمة ؛ إذ من المعلوم أن أهل القرآن أهل الله ، وأهل الحديث أهل رسول الله ﷺ ! وأُنشد في هذا المعنى :

أهل الحديث هُمُ أهل النبي وإن لم يصحبوا نَفْسَهُ أنفاسَه صحبوا

. . . .

أماتنا الله على محبة المحدثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين ، وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين . والحمد لله رب العالمين» . ا هـ كلامه رحمه الله .

هذا ؛ وفي «التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي (١٠٦) :

«وقد ذكر ابن الهُمَام في «فتح القدير» ، والشُّمُنِّي في «شرح النقاية» وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف في «الأمالي» مثل ما ذكر محمد .

فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة ؛ لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة ، لا سبيل إلى إنكارها ، ولا إلى ردها . وقد قال به غير واحد من العلماء ؛ حتى قال ابن عبدالبر :

«إنه لا خلاف في ذلك» .

وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى ـ كصاحب «الخلاصة» ، و«البزّازية الكبرى» ، و«العَتّابية» ، و«الغِياثية» ، و«الولوالجية» ، و«عمدة المُفتِي» ، و«الظهيرية» ، وغيرها ـ ؛ حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة ! بل ذكر بعضهم أنها مكروهة !

والذي حملهم على ذلك سكوتُ أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية ، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ، ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة .

فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه ؛ بل وعن أئمتنا أيضاً !

بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي ، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات ؛ لكان فِعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول ؛ فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً؟!» .

. . . .

وقد ذكر نحو هذا في كتابه «عمدة الرعاية» (١/٣٨) ، وتعجب كل العجب من المشايخ المذكورين الذين اختاروا ترك الإشارة وكراهتها ، ثم قال :

«وزاد عليهم الكَيْداني في «خُلاصته» نغمةً في الطنبور ؛ فعدها من المحرمات» !

وقال في حاشية «غيث الغمام على إمام الكلام» (ص٤١) :

«هذا القول من الأقوال الخبيثة المردودة ؛ لمخالفته لما ثبت عن أئمتنا الثلاثة من سنية الإشارة - كما صرح به محمد في «موطئه» ، وأبو يوسف في «الأمالي» - . والعجب مِنْ جَمْعٍ مِنَ الحنفية كيف أفتوا بكراهة الإشارة مع ثبوتها عن صاحب الشرع وإمام المذهبِ؟!» .

قلت : وأعجب من ذلك أن هؤلاء المفتين يقولون بأن باب الاجتهاد مغلق من بعد القرون الأربعة ، ثم هم يجتهدون في هذه المسألة ، فيخالفون فيها نصوص أئمتهم المقلَّدين ، والآثارَ المرويةَ عن الصحابة والتابعين ، والأحاديثَ الصحيحةَ عن سيد المرسلين ؛ مع أنه (لا اجتهاد في معرض النص) باتفاقهم ، فليتهم لم يقولوا قولهم هذا ! وليتهم وقفوا عنده ! والله المستعان .

وقد كان جرى بحث بيني وبين بعض مشايخي حول هذه المسألة ؛ فإنه من القائلين بالمنع رغم كونه قد اطلع على الأحاديث المشار إليها ، وعلى أقوال الأئمة الواردة في ذلك .

فقلت له : لم لا ترفع أصبعك في الصلاة؟!

فاحتج بحجتين : **الأولى قديمة معروفة** ، وقد سبقت في كلام القاري - وهي كون الصلاة مبنية على السكون والهدوء - ، وأجاب عنها بما تقدم .

أما أنا ؛ فقلت له : (إذا جاء الأثر ؛ بطل النظر ، ولا رأي مع النص) ! وهل مثلك إلا

....

مثل من يقول : أنا لا أركع في الصلاة ، ولا أسجد ؛ لأن في ذلك من الحركات والانتقالات ما لا يتفق مع الصلاة أو السكون فيها !

وهل لك ما تجيبه على ذلك إلا أن تقول : إن الذي أمرنا بالسكون في الصلاة هو الذي أمرنا بهذه الحركات والانتقالات ، ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ؛ فهذا الجواب هو جوابنا لك وكفى . فسكت !

وأما حجته الأخرى ؛ فهي قوله : لما كان العلماء قد اختلفوا في صفة الرفع ؛ فبعضهم يقول : يرفع المسبحة مع قبض الأصابع الأخرى . وبعضهم يقول : يبسط هذه الأخرى ويرفع المسبحة . وبعضهم يقول : يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات . وبعض يعكس ذلك . وبعضهم يقول : يقبض الأصابع عند وضع اليدين في أول التشهد . وبعضهم إنما يفعل ذلك عند التهليل . وبعضهم يحرك المسبِّحة . وبعضهم لا يحركها . فلما رأيناهم اختلفوا في ذلك ؛ تركنا هذه السنة ؛ لأننا لم نعرف صفتها !

فقلت له : لا يلزم من الاختلاف في صفة شيء ما تركُهُ مطلقاً أو إنكاره ! وإلا ؛ لزمك أن تترك أشياء كثيرة اختلف فيها العلماء حتى علماء مذهبك ! فخذ مثالاً على ذلك : سنية وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ؛ فبعضهم يقول بأن السنة القبض . وبعضهم : الوضع . وبعضهم : الجمع بينهما . هذا في مذهبك . وأما في المذاهب الأخرى ؛ فالخلاف أشد ؛ فبعضها تقول بأن الوضع يكون تحت السرة . وبعضها : فوقها . وبعضها : على الصدر . بل إن الإمام مالكاً لا يرى مشروعية الوضع مطلقاً - في رواية عنه - ؛ فهل تترك أنت هذه السنة لهذه الاختلافات في كيفيتها ؛ بل وفي أصلها أيضاً؟! فبهت .

ثم قلت : لا ينجيك من هذه الاختلافات إلا الرجوع إلى ما أمرنا الله تعالى به في قوله : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

. . . .

ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ .

هذا ما قلته وقتئذٍ ، والأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل :

أما وضع اليدين في القيام ؛ فقد سبق بيان ما يثبت في السنة من ذلك في محله .

وأما المسألة التي نحن فيها ؛ فاعلم أن تلك الاختلافات لا أصل لها في السنة ؛ بل بعضها مداره على روايات مجملة ، وبعضها مجرد رأي واجتهاد !

أما القبض والبسط ؛ فالأول هو الثابت صراحة في حديث ابن عمر ، وعبدالله ابن الزبير ، ووائل بن حجر .

وأما البسط ؛ فلم يصرح به في حديث ما ، وحجة من ذهب إليه : أنه لم يذكر القبض بعض الصحابة في أحاديثهم ! وهذا ليس بشيء ؛ فإن أحاديث هؤلاء في هذه المسألة مجملة ، وأحاديث أولئك مفصلة ، والمفصل يقضي على المجمل - كما في الأصول تقرر - .

وأما وقت الرفع ؛ فلم نجد في ذلك حديثاً يعينه ويحدده ، فهو اجتهاد محض ليس عليه دليل .

وهذا بناء على أن السنة أن لا تحرك المُسَبِّحة من أول التشهد إلى آخره إلا عند التهليل . وليس كذلك - كما سيأتي - .

وأما وقت قبض الأصابع الأخرى ؛ فالظاهر من الأحاديث المتقدمة أنه من أول التشهد ؛ لأنها تقول :

كان إذا جلس ؛ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها .

وليس لهذا الظاهر معارض ؛ فوجب الأخذ به .

و«كان إذا أشار بإصبعه ؛ وضع إبهامه على إصبعه الوسطى»[1] . وتارة «كان يحلِّق بهما حلقة»[2] .

وأما اختلافهم في استمرار التحريك ؛ فالصواب الذي لا شك فيه مع من أثبته ؛ لأنه ثابت في حديث وائل بن حجر .

لكنهم اختلفوا أيضاً في صفته - كما سيأتي بيانه قريباً - .

(١) هو من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما . قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته .

أخرجه مسلم (٢/٩٠) ، والبيهقي (٢/١٣١) ؛ كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه .

وابن عجلان : إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره . لكن يشهد لموضع الشاهد من حديثه هذا حديثُ ابن عمر المتقدم [ص٨٤٠] :

وعقد ثلاثة وخمسين .

فقد فسروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبِّحة - كما في «التلخيص» (٣/٤٩٩) ، و«تزيين العبارة» (٢) - . وقد اختار هذه الصفة الشافعية ، مع تجويزهم الصفة الأخرى الآتية .

(٢) هو قطعة من حديث وائل بن حُجْر في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام بلفظ :

ثم قبض اثنين من أصابعه ، وحلق حلقة . . . الحديث .

. . . .

وقد مضى في (قبض اليدين) في (القيام) [ص٢٠٩] .

وقد رواه البيهقي (١٣١/٢) من طريق خالد بن عبدالله : ثنا عاصم بن كُلَيب عن أبيه عنه بلفظ :

ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة .

وفي لفظ :

وعقد أصابعه ، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى ، ثم جعل يدعو بالأخرى .

رواه سعيد بن منصور في «سننه» ، وكذا أبو يعلى - كما في رسالة القاري (٧ و١٠) - .

ورواه عبدالرزاق بلفظ :

ووضع الإبهام على الوسطى ، وحلق بها .

وقد اختار هذه الصفة علماؤنا الحنفية ، مع تجويزهم الصفة الأولى ؛ عكس الشافعية - كما سبق - ، وقد قال البيهقي - بعد أن ساق الحديث - :

«ونحن نجيزه ، ونختار ما رويناه في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم ابن كُلَيب» .

والحق : أنه لا تفضيل بين الصفتين ؛ بل كل منهما سنة ينبغي العمل بكل منهما أحياناً .

وقد أشار إلى ذلك شارح «منية المصلي» ؛ حيث ذكر الصفتين بدون أن يرجح إحداهما على الأخرى ؛ ولذلك قال الشيخ علي القاري (١٨) :

«وهو يفيد التخيير بين نوعي الإشارة الثابتين عن رسول الله ﷺ ، وهو قول حسن ،

و«كان إذا رفع أصبعه السبابة ؛ يحركها يدعو بها»[1] ، ويقول : «لهي أشد على الشيطان من الحديد» . يعني : السبابة(*) .

وجمع مستحسن ؛ فينبغي للسالك أن يأتي بأحدهما مرة وبالآخر أخرى ؛ فإنه بالتحري أحرى» .

وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى .

وذهب ابن القيم في «زاد المعاد» (٩٢/١) إلى أن حديث ابن عمر ووائل بن حُجْر مؤداهما إلى صفة واحدة ، محاولاً في ذلك الجمع بين الروايات !

وفيه بُعد ؛ لتصريح وائل دون ابن عمر بالتحليق . والله أعلم .

(١) هو قطعة من حديث وائل المشار إليه آنفاً .

وهو حديث صحيح ـ كما تقدم ، ويأتي قريباً(*) ـ .

وقد عارضه حديث عبدالله بن الزبير :

أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها .

أخرجه أبو داود (١٥٦/١) ، والنسائي (١٨٧/١) ، والبيهقي (١٣١/٢) من طريق زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله عنه . وقال النووي (٤٥٤/٣) :

« إسناده صحيح» !

وليس بصحيح ؛ فإن ابن عجلان متكلَّم فيه . وهو حسن الحديث ، إذا سلم من =

(*) سبق تخريجه والكلام عليه (ص٨٣٩ ـ ٨٤٠) .

(*) وانظر تصحيح الشيخ رحمه الله له في «الإرواء» (٦٨/٢ ـ ٦٩) ، و«صحيح أبي داود» (٧١٧) ، و«تمام المنة» (ص٢١٨ ـ ٢٢٢) ، و«السلسلة الصحيحة» (٥٥١/٧ ـ ٥٥٤) .

....

= علته . والواقع أنه معلول من وجوه :

أولاً : أنه قد اختلف عليه في قوله : (ولا يحركها) :

فرواه عنه زياد بن سعد هذا بهذه الزيادة .

وخالفه الليث بن سعد وأبو خالد الأحمر ـ عند مسلم ، والبيهقي ـ ، وابن عيينة ـ عند الدارمي (١/٣٠٨) ، وأحمد (٤/٣) ـ ، ويحيى بن سعيد ـ عنده ، وكذا أبي داود ، والنسائي ـ ؛ فرواه أربعتهم عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة .

ثانياً : أن عثمان بن حكيم رواه عن عامر كذلك بدونها .

وتابعه مَخْرَمة بن بُكَير : عند النسائي (١/١٧٣) ، والبيهقي (٢/١٣٢) .

فقد اتفق كل من روى الحديث عن عامر على ترك هذه الزيادة ؛ إلا رواية عن ابن عجلان ، وهي شاذة ؛ لما سبق . ولذلك قال ابن القيم (١/٨٥) :

«فهذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة . وأيضاً : فليس فيه أن هذا كان في الصلاة . وأيضاً : لو كان في الصلاة ؛ لكان نافياً ، وحديث وائل مثبتاً ـ وهو مقدم ـ ، وهو حديث صحيح ، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»» .

{ولحديث التحريك شاهد في «ابن عدي» (١/٢٨٧) ، وقال في راويه عثمان بن مِقْسَم : «ضعيف ، يُكتب حديثه» } .

وقوله : «يدعو بها» ؛ قال الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٥٣) :

«فيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة» .

قلت : وذلك لأن الدعاء إنما يشرع عند الجمهور ـ خلافاً لابن حزم كما سيأتي ـ في التشهد الذي يليه السلام ؛ كما هو ثابت في السنة ، ففي ذلك دليل أيضاً على أن السنة

. . . .

أن يستمر في الإشارة ، وفي تحريكها إلى السلام ؛ { لأن الدعاء قبله ، وهو مذهب مالك وغيره ، وسئل الإمام أحمد : هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال :

«نعم ؛ شديداً» . ذكره ابن هاني في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص٨٠) .

قلت : ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة ؛ فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة ؛ فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها ، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي ، ويخالف فهم الأئمة له !

ومن الغرائب : أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة - ولو كان رأيه فيها مخالفاً للسنة - ؛ بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه ! ثم ينسى هذا ؛ فيرد هذه السنة الثابتة ، ويتهكم بالعاملين بها ، وهو يدري - أو لا يدري - أن تهكمه يصيب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل ، وهم هنا أصابوا السنة ! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها ، فالتهكم بها تهكم به ، ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا . . .﴾؟! } .

وأما قول الشيخ علي القاري في «تزيين العبارة» (١٧) :

«إن الصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يشير بالمسبّحة ؛ رافعاً لها عند النفي واضعاً لها عند الإثبات ، ثم يستمر على ذلك ؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف ، ولم يوجد أمر يُغَيِّرُهُ ؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه ، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه» .

فكلام غير صحيح من حيث الدليل ؛ لأنه مبني على أن الوضع ثابت في السنة بعد الرفع ، وليس كذلك - كما سبق - .

....

وعليه يعود الأصل الذي ذكره عليه ؛ فإنا نقول : إذا كان قد ثبت في السنة الرفع ، ثم لم يرد الوضع بعد ذلك ؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه ، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه . فهذا الأصل يقتضي إبقاء الأصبع مرفوعة إلى آخر التشهد كما لا يخفى . هذا يقال لو لم يأت الحديث مبيناً لذلك ؛ فكيف وقد اتفق الأصل والفرع؟!

وقد وجدت في ذلك حديثاً آخر - وإن كان في صحته نظر ؛ فإنه في الشواهد معتبر - ، وهو :

ما أخرجه الترمذي (٢/٢٧٨ - طبع بولاق) من طريق عبدالله بن مَعْدَان : أخبرني عاصم بن كُليب الجَرْمي عن أبيه عن جده قال :

دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه ، وبسط السبابة ؛ وهو يقول :

«يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك» .

وكذلك رواه أبو يعلى ، والبغوي ، ومُطَيَّن ، والباوَرْدي ، والطبري عن ابن معدان به - كما في «الإصابة» (٢/١٥٩) - ، وقال الترمذي ، ثم البغوي :

«غريب» . ثم قال الحافظ :

«رجاله موثقون ؛ إلا أن أبا داود قال : عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن جده : ليس بشيء» .

فهذا الحديث مثل حديث وائل في إثبات استمرار الرفع حتى الدعاء ؛ لكنه أخص من حديث وائل ؛ فإن هذا يفيد استمرار التحريك أيضاً - كما هو مذهب مالك وغيره - ، وهو حجة على الشافعية .

وقول البيهقي (٢/١٣٢) :

. . . .

«يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ؛ فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير . والله أعلم» .

ليس بقوي ؛ لأن هذا الاحتمال إنما يصح أن يقال لو كان حديث ابن الزبير النافي للتحريك صحيحاً ثابتاً ، وقد بينا فيما سبق أنه ليس كذلك ؛ بل هو معلول ، فيبقى حديث وائل بدون معارض ، وقد علم أن الفعل المضارع يفيد الاستمرار إلا لقرينة ، وإذ ليس ؛ فليس .

على أنه لو ثبت حديث ابن الزبير ؛ لكان الأولى أن يقال : السنة تحريكها أحياناً ، وترك ذلك أحياناً ؛ عملاً بالحديثين ـ كما قلنا ذلك في مواضع أخرى ـ . وهذا أولى من قول ابن القيم المتقدم :

«إن حديث ابن الزبير نافٍ ، وحديث وائل مثبت ؛ وهو مقدم» !

فإن هذا يلزم منه رد الحديث الآخر ـ لو صح ـ ، وليس بجيد !

ثم اعلم أنه لم يرد أي حديث ـ فيما علمنا ـ يبين كيفية التحريك ، فالمصلي بالخيار أن يحرك كيف يشاء ؛ لكننا نرى ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن يكون تحريكه لأصبعه تحريكاً أقرب ما يكون إلى هيئة الصلاة والخشوع فيها .

(فائدة) : روى البيهقي (٢/١٣٣) بإسنادين عن ابن عباس في الرجل يشير بأصبعه ؛ قال :

هو الإخلاص . قال :

«وعن أَبَان بن أبي عَيَّاش عن أنس بن مالك قال :

ذلك التضرع . وعن عثمان عن مجاهد قال :

مِقْمَعَةُ الشيطان» .

وفي معنى قول مجاهد هذا حديث مرفوع سبق ذكره غيرَ بعيد [ص٨٣٩ ـ ٨٤٠] .

{ و«كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض . يعني : الإشارة بالإصبع في الدعاء»[1]} .

و«كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً»[2] .

و «رأى رجلاً يدعو بأصبعيه ، فقال رسول الله ﷺ : «أحِّدْ[3] [أحِّدْ]» ، [وأشار بالسبابة]»[4] .

---

(١) {[رواه] ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/١) = [٢/٢٣١/٨٤٢٩] و[٦/٨٨/٢٩٦٧٩] بسندٍ حسن} .

(٢) **هو من حديث عبدالله بن الزبير . قال :**

كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع ؛ يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بأصبعه .

أخرجه النسائي (١/١٧٣) ، والبيهقي (٢/١٣٢) من طريق ابن المبارك قال : أنبأنا مَخْرَمة بن بُكَير قال : أنبأنا عامر بن عبدالله بن الزبير عنه .

وهذا إسناد صحيح .

(٣) بكسر الحاء المشددة . وكرر للتأكيد بالوحدة ، من التوحيد ؛ أي : أَشِرْ بأصبع واحدة ؛ لأن الذي يدعوه واحد . وأصله : وحد . قلبت الواو همزة .

قلت : فما يفعله العامة عقب الوضوء من الإشارة بالسبابتين عند الشهادة ؛ خلاف أمره ﷺ ! ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ . نسأله تعالى أن يجعلنا من المقتدين بسنته ﷺ ، والمهتدين بهديه .

(٤) **هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :**

أن رجلاً كان يدعو . . . إلخ .

. . . .

أخرجه النسائي (١٨٧/١) ، والترمذي (٣٧٣/٢ ـ طبع بولاق) ، والحاكم (٥٣٦/١)(*) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبيْ صالح عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب» ! وكذا صححه الحاكم ـ كما يأتي ـ ! وإنما هو حسن فقط ؛ للخلاف في ابن عجلان .

نعم لم يتفرد به :

فقد أخرجه النسائي ، والحاكم من طريق أبي معاوية ، {وابن أبي شيبة (٢/١٢٣/٢) = [(٨٤٤٠/٢٣٢/٢) من طريق وكيع ؛ كلاهما]} عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد قال :

مر علي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصبعيّ ، فقال :

«أَحِّدْ أَحِّدْ» . وأشار بالسبابة . وقال الحاكم :

«صحيح الإسنادين جميعاً ؛ فأما حديث أبي معاوية ؛ فهو صحيح على شرطهما ؛ إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد» . وقال الذهبي :

«صحيح بالإسنادين جميعاً» .

وهذا جزمٌ منه بصحة حديث أبي معاوية ، وهو صواب ؛ فقد ذكروا لأبي صالح رواية عن سعد .

والحديث رواه أبو يعلى ، {وابن أبي شيبة [(٨٤٢٦/٢٣١/٢) ـ وفيه التصريح بأن الرجل هو سعد ـ]} عن أبي هريرة :

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لابن أبي شيبة (١/٤٠/١٢) ، وهو فيه (٢٩٦٧٣/٨٨/٦) ؛ قال : «ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عنه ؛ دون الزيادة الثانية ، وفيه التصريح بأن الرجل هو سعد رضي الله عنه .

. . . .

أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يدعو بأصبعيه جميعاً ، فنهاه ، وقال :

«بإحداهما : باليمين» . قال في «المجمع» (١٠/١٦٨) :

«ورجاله رجال «الصحيح» . ورواه الطبراني في «الأوسط» ؛ ولفظه :

نظر رسول الله ﷺ إلى رجل يشير بأصبعيه ، فقال :

«أَوْحِدْ أوحد» .

ورجاله ثقات» .

وله شاهد من حديث أنس قال :

مر رسول الله ﷺ بسعد يدعو بأصبعين ، فقال :

«أَحِّدْ يا سعد !» .

أخرجه أحمد . ولم يسم تابعيّه ، وبقية رجاله رجال «الصحيح» .

وعن ابن عمر :

أنه رأى رجلاً يشير بأصبعيه ، فقبض إحدى إصبعيه ، وقال :

إنما الله إله واحد .

رواه الطبراني موقوفاً . ورجاله رجال «الصحيح»» .

{وله شاهد عند ابن أبي شيبة}(*) .

(*) انظر «المصنف» (٢/٢٣١/٨٤٣٥ و٦/٨٩/٢٩٦٨٤ و٢٩٦٨٥) .

وجوبُ التشهد الأول ، ومشروعيةُ الدعاءِ فيه

ثم «كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية)»[1] .

{ و«كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحياتُ لله)»[2] } .

و«كان إذا نسيها في الركعتين الأولين ؛ يسجد للسهو[3]»[4] . وكان يأمر بها فيقول :

---

(١) هو قطعة من حديث عائشة بلفظ :

وكان يقول في كل ركعتين التحية .

وقد مضى [ص١٧٧] .

وهو وإن كان معلولاً ـ كما سبق بيانه ـ ؛ فالمعنى صحيح ؛ يشهد له ما بعده .

(٢) { رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد ـ كما قال ابن الملقن (٢/٢٨) ـ } .

(٣) فيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يواظب على التشهد دائماً ، ولعل هذا هو مستند قول ابن القيم في «الهدي النبوي» (١/٨٧) :

«ثم كان ﷺ يتشهد دائماً» .

وإلا ؛ فإني لم أقف على نص صريح في ذلك . والله أعلم .

وقد استدل بعض العلماء بالأحاديث المتقدمة ـ في عدم رجوعه إلى التشهد حينما ذُكِّر ـ على أن التشهد الأول غير واجب . قال الحافظ (٢/٢٤٧) :

«ووجهه ؛ أنه لو كان واجباً ؛ لرجع إليه لمّا سبحوا به بعد أن قام . وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور ، وهو قول للشافعي ، وفي رواية للحنفية» .

قلت : وفي هذا التوجيه نظر ؛ فإن لقائل أن يقول : عدم رجوعه ﷺ إنما هو لوجود مانع شرعي ؛ وهو الاستتمام قائماً ـ كما سبق في حديث المغيرة ـ ، ولو أنه لم يستتم

. . . .

قائماً ؛ لرجع ﷺ ؛ ولذلك أمر بالرجوع في هذه الحالة ، فهو وحده دليل مستقل على وجوب التشهد هذا . وهو الحق . وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث ـ كما يأتي ـ . وقال الشوكاني (٢/٢٢٨) :

«وتجبيره بالسجود دائماً يكون دليلاً على عدم الوجوب ؛ إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يُجبر به المسنون دون الواجب ؛ وهو غير مسلّم» .

(٤) فيه أحاديث :

الأول : عن عبدالله ابن بُحَيْنَة أنه قال :

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ؛ كبر ، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

أخرجه مالك (١/١١٨) ، وعنه الإمام محمد (١٠٤) ، والبخاري (٣/١٧١) ، ومسلم (٢/٨٣) ، وأبو داود (١/١٦٢) ، والنسائي (١/١٨١) ، والطحاوي (١/٢٥٤) ، والبيهقي (٢/٣٣٣ و٣٤٣ و٣٥٢) ، وأحمد (٥/٣٤٥) ـ كلهم عن مالك ـ عن ابن شهاب عن الأعرج عنه .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٣٥) ، وابن ماجه (١/٣٦٤) ، وكذا البخاري (٢/٢٤٦) ، ومسلم ، والنسائي (١/١٨٦) ، والطحاوي ، والبيهقي (٢/١٣٤ و٣٥٢) ، وأحمد (٥/٣٤٦) ؛ كلهم من طرق أخرى عن ابن شهاب به . وصححه الترمذي .

ثم أخرجه مالك ، وعنه البخاري (٣/٧٢) ، ومسلم ، والنسائي (١/١٧٥ و٢٧٦) ، والدارمي (١/٣٥٣) ، والدارقطني (١٤٤) ، والبيهقي (٣٤٠ و٣٤٤) ، وأحمد (٥/٣٤٥) ؛ كلهم عن يحيى بن سعيد عن الأعرج به .

ثم أخرجه البخاري (٢/٢٤٧) عن جعفر بن ربيعة ، والطحاوي عن يحيى بن أبي كثير ؛

. . . .

كلاهما عن الأعرج به .

{وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٣٨)} .

الحديث الثاني : عن المغيرة بن شعبة . وقد روي عنه من طرق :

١ ـ عن زياد بن عِلاقة قال :

صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ؛ قام ولم يجلس ، فسبح به مَنْ خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا . فلما فرغ من صلاته ؛ سلم ، وسجد سجدتي السهو ، وسلم ، وقال :

هكذا صنع رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود (١/١٦٣) ، والدارمي (١/٣٥٣) ، وعنه الترمذي (٢/٢٠١) ، والطحاوي (١/٢٥٥) ، والبيهقي (٢/٣٣٨) ، وأحمد (٤/٢٤٧) ؛ كلهم عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد به . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . وهو كما قال ، لكن من غير هذا الوجه ؛ فإن المسعودي كان قد اختلط ، ويزيد بن هارون سمع منه في الاختلاط ـ كما قال ابن نمير ـ .

لكن تابعه عنه أبو داود الطيالسي ؛ فأخرجه في «المسند» (٩٥) : ثنا المسعودي به . وقد قال الإمام أحمد :

«وإنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومَنْ سمع منه بالكوفة والبصرة ؛ فسماعه جيد» .

قلت : والطيالسي بصري ؛ فلعله سمعه منه فيها .

٢ ـ عن عامر الشعبي قال :

صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ؛ فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما صلى بقية صلاته ؛ سلم ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ

. . . .

فعل بهم مثل الذي فعل .

أخرجه الترمذي (٢/١٩٨ ـ ١٩٩) ، والبيهقي (٢/٣٤٤) ، وأحمد (٤/٢٤٨) من طريق ابن أبي ليلى عنه . قال الترمذي :

«وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه» .

قلت : لكنه لم ينفرد بهذا الطريق ؛ بل توبع عليه :

فأخرجه الطحاوي (١/٢٥٥) عن بكر بن بكار قال : ثنا علي بن مالك الرُّؤاسي ـ من أنفسهم ـ قال : سمعت عامراً يحدث به .

وعلي بن مالك هذا لم أعرفه ، إلا أن يكون هو البصري ، وهو ضعيف .

٣ ـ عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة مثله .

أخرجه الطحاوي من طريق جابر عنه .

وجابر ـ هو الجعفي ـ : ضعيف ، لكن توبع عليه :

فقد ساقه بعده من طريق قيس بن الربيع وإبراهيم بن طَهْمان ؛ كلاهما عن المغيرة ابن شُبَيْل عن قيس بن أبي حازم به . وزاد : ثم قال ﷺ :

«إذا صلى أحدكم ، فقام من الجلوس ؛ فإن لم يستتم قائماً ؛ فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً ؛ فَلْيَمْضِ في صلاته ، ولْيَسجد سجدتين وهو جالس» .

وهذا إسناد صحيح .

وقد روى المرفوعَ منه ـ من قوله عليه الصلاة والسلام ـ أبو داود (١/١٦٣) ، وابن ماجه (١/٣٦٥) ، والبيهقي (٢/٣٤٣) ، وأحمد (٤/٢٥٣) من طريق جابر الجُعْفي عن المغيرة بن شبيل .

. . . .

ولذلك ضعفه النووي في «المجموع» (١٢٢/٤) ، والحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٤) ، وذهلا عن رواية الطحاوي هذه الصحيحة المروية من طريق إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة من رجال «الصحيحين» - ، مع متابعة قيس بن الربيع له - وهو صدوق حسن الحديث - . وهذه فائدة قلما تجدها في كتاب(*) . والله الموفق .

الحديث الثالث : عن سعد بن أبي وقاص :

أنه نهض في الركعتين ، فسبحوا به ؛ فاستتم ، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ، وقال :

أكنتم تروني كنت أجلس؟! إنما صنعت كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع .

أخرجه الحاكم (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، والبيهقي (٣٤٤/٢) ، وابن حزم (١٧٤/٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ورواه الطحاوي (٢٥٦/١) من طريق بيانٍ أبي بِشْر الأحْمَسي قال : سمعت قيس ابن أبي حازم به . دون قوله : إنما صنعت . . . إلخ .

الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين ؛ فسبحوا له ، فمضى في صلاته ، فلما قضى الصلاة ؛ سجد سجدتين ، ثم سلم . قال الهيثمي (١٥١/٢) :

«رواه البزار ، ورجاله ثقات» .

(*) انظر الكلام على فقه الحديث - بتوسّع - في «الصحيحة» (٦٣٨/١ - ٦٣٩) .

«إذا قعدتم في كل ركعتين ؛ فقولوا : (التحيات . . . إلخ) ، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فَلْيَدْعُ اللهَ عز وجل [به]»[1] .

---

(١) هو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ، ونكبر ، ونحمد ربنا ، وإن محمداً ﷺ عُلِّمَ فواتحَ الخيرِ وخواتمَه ؛ فقال :

«إذا قعدتم . . .» الحديث .

أخرجه النسائي (١٧٤/١) ، والطحاوي (١٥٥/١) ، والبيهقي (١٤٨/٢) ، والطيالسي (٣٩) ، وأحمد (٤٣٧/١) ، والطبراني في «الكبير» {(١/٢٥/٣)} وفي «الصغير» أيضاً (ص١٤٦) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم أخرجه أحمد (٤٢٣/١) من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور وحُصَين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل ، وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبدالله به .

وحديث الأعمش عن أبي وائل شَقِيق بن سلمة ؛ أخرجه الشيخان ، وأصحاب «السنن» ، وغيرهم بلفظ :

«فإذا جلس أحدكم في الصلاة ؛ فليقل : التحيات . . .» إلخ .

وسيأتي لفظه بتمامه إن شاء الله تعالى [ص٨٩٣] . وهو بإطلاقه يؤيده رواية أبي إسحاق المفصلة ؛ كما هو ظاهر .

{ قلت : وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد ، ولو كان لا يليه السلام . وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى } .

وفي لفظ : «قولوا في كل جلسة : التحيات . . .»[1] . وأمر به (المسيء صلاته) أيضاً ـ كما تقدم آنفاً ـ .

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٧٤) من طريق زيد ابن أبي أُنيسة الجَزَري : أن أبا إسحاق حدثه عن الأسود وعلقمة عن عبدالله بن مسعود قال :

كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

وسنده صحيح أيضاً على شرط مسلم .

وقد استدل بالحديث من ذهب إلى وجوب التشهد الأول ـ وقد سبق ذكرهم قريباً ـ .

وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلى» (٣/٢٧٠) . ورواه النووي في «شرح مسلم» عن فقهاء أصحاب الحديث ؛ وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولم يأتِ ما يصلح أن يكون صارفاً له عن الوجوب . وقول النووي :

« إن النبي ﷺ لم يعلِّمه الأعرابيَّ حين علمه فروض الصلاة» .

ذهول منه ؛ فإنه ﷺ علَّمه ذلك ـ كما في بعض الروايات في «سنن أبي داود» ـ . وقد سبق بلفظ :

«فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد» .

والعجب من النووي كيف يجعل عدم ذكر هذا التشهد في حديث (المسيء) ـ بزعمه ـ صارفاً للأمر به عن الوجوب ، ثم لا يجعل عدم ذكر التشهد الأخير فيه صارفاً عن الوجوب ! بل يصرح في «المجموع» (٣/٤٦٢) بأن هذا فرض لا تصح الصلاة إلا به ، ويجيب عن حديث (المسيء) بقوله :

«قال أصحابنا : إنما لم يذكره له ؛ لأنه كان معلوماً عنده» .

وهذه الحجة يستطيع كل أحد أن يقولها في كل ما هو واجب لم يأت ذكره في حديث (المسيء) . قال الشوكاني (٢/٢٢٨) :

و«كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن»[1] .

«والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير ـ وسيأتي ـ ، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع ، على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث (المسيء) ـ كما تقدم ـ» .

(١) هو من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

منهم : عبدالله بن مسعود قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن .

أخرجه أحمد (٣٩٤/١) من طريق شَرِيك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه .

وهذا سند حسن . وذكره في «المجمع» (١٤٠/٢) بزيادة :

ويقول : «تعلموا ؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد» . وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه سعد بن سِنَان : ضعفه ابن معين . ورواه البزار برجال موثقين ، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله» .

وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى بنحوه . وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ومنهم : عبدالله بن عباس بلفظ ابن مسعود .

أخرجه مسلم (١٤/٢) ، والنسائي (١٨٨/١) ، وأحمد (٣١٥/١) من طريق عبدالرحمن بن حُمَيد : ثنا أبو الزبير عن طاوس عنه .

ورواه الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جُبير وعن طاوس عنه به .

رواه مسلم وغيره ـ كما يأتي [ص٨٩٥] ـ .

ومنهم : جابر بن عبدالله .

أخرج حديثه النسائي (١٧٥/١) ، وابن ماجه (٢٩٢/١) ، والطحاوي (١٥٦/١) ،

و«السنة إخفاؤه»[1] .

والحاكم (١/٢٦٦) ، وعنه البيهقي (٢/١٤٢) من طرق عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عنه به بزيادة :

«باسم الله ، وبالله ، التحيات . . .» إلخ .

ورواه أحمد (٥/٣٦٣) من هذا الوجه ، إلا أنه لم يسم الصحابي ، ولم يذكر الزيادة . وقال الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ :

«صحيح على شرط البخاري» .

وليس كما قال ؛ فإن أيمن بن نابل حديثه في البخاري متابعة ـ كما في «التهذيب» ـ .

ثم إن الأئمة قد حكموا بخطئه في هذا الحديث ؛ لقوله : عن أبي الزبير عن جابر . وإنما هو عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس ـ كما سبق ـ . وخطَّؤوه أيضاً في ذكره التسمية في التشهد .

وقد قال النووي في «المجموع» (٣/٤٥٧) :

هو حديث «ضعيف عند أهل الحديث ؛ كما نقله المصنف عنهم ، وكذا نقله البغوي ، وممن ضعفه : البخاري ، والنسائي» . قال :

«وذكر الحاكم أنه حديث صحيح . ولا يقبل ذلك منه ؛ فإن الذين ضعفوه أَحْمَلُ من الحاكم وأتقن» .

وقد بسط الكلام على الحديث الحافظ في «التلخيص» (٣/٥١٢ ـ ٥١٣) . فليراجعه من شاء .

(١) هو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال :

من السنة أن يُخفى التشهد .

. . . .

أخرجه أبو داود (١/١٥٦) ، والترمذي (٢/٨٤ - ٨٥) ، والحاكم (١/٢٦٧) ، وعنه البيهقي (٢/١٤٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عنه . وقال الترمذي :

«حسن غريب» . والحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . كذا قالا !

لكن أخرجه الحاكم (١/٢٣٠) ، وعنه البيهقي من طريق أخرى عن العلاء بن عبدالجبار العطار : ثنا عبدالواحد بن زياد : ثنا الحسن بن عُبيدالله عن عبدالرحمن بن الأسود به . وقال :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي . وليس كما قالا ؛ فإن الحسن بن عُبيدالله - وهو : النَّخَعي - ليس من رجال البخاري ، والعلاء بن عبدالجبار العَطَّار ليس من رجال مسلم .

فالحديث صحيح فقط . وإنما رجاله رجال الصحيح . ثم قال الترمذي :

«والعمل عليه عند أهل العلم» . وقال النووي (٣/٤٦٣) :

«أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين ، وكراهة الجهر بهما ، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا» .

صِيَغُ التشهد

وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد :

١ ـ تشهد ابن مسعود : قال :

١ـ وهو أصح التشهدات الواردة عنه ﷺ باتفاق المحدثين ؛ قال الترمذي ـ بعد أن ساقه ـ :

«حديث ابن مسعود قد رُوي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم من التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق» . قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥١) :

«وقال البزار ـ لما سئل عن أصح حديث في التشهد؟ قال ـ : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروي من نيف وعشرين طريقاً . ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيدَ ولا أشهر رجالاً . ا هـ .

ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة» .

ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ؛ بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً» .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (١/٤١٤) قال : ثنا أبو نُعيم : ثنا سَيف قال : سمعت مجاهداً يقول : ثني عبدالله بن سَخْبَرة أبو مَعْمَر قال : سمعت ابن مسعود يقول : . . . فذكره .

وهذا إسناد صحيح جداً ؛ مسلسل بالتحديث والسماع ، وهو على شرط الشيخين .

وهكذا ، وبهذا الإسناد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» وفي «مصنفه»

....

{(١/٩٠/٢)} ، وعنه أخرجه الإسماعيلي ، وأبو نعيم - كما في «الفتح» (٤٧/١١) - ، ومن طريقه أيضاً رواه مسلم (١٤/٢) ؛ إلا أنه لم يسق لفظه ، {وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٥٨) = [٥٣٢٦/٤٦٤/٤] . وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢١)} .

ورواه البخاري (٤٧/١١) بسند أحمد ، لكنه قال :

قلنا : السلام - يعني : - على النبي ﷺ . فزاد لفظة : (يعني) . وقائلها هو البخاري ؛ كما جزم به الحافظ ؛ لرواية أحمد وابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة ، وطريقهما واحد .

وكذلك أخرجه البيهقي (١٣٨/٢) ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» ، والسراج ، والجَوْزَقي ، وأبو نعيم الأصبهاني من طرق متعددة إلى أبي نُعيم شيخ البخاري فيه بلفظ :

فلما قُبِضَ ؛ قلنا : السلام على النبي . بحذف لفظة : (يعني) . كما في «الفتح» أيضاً (٢٥٠/٢) .

وأخرجه النسائي (١٧٤/١ - ١٧٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - قال : أنبأنا الفَضْل بن دُكَين - وهو أبو نُعيم - به نحوه دون هذه الزيادة . والزيادة الأولى عنده ، وكذا البخاري .

وللحديث طرق أخرى ، جاء في بعضها مسلسلاً بالأخذ باليد :

فقال الإمام أحمد (٤٥٠/١) : ثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحُرّ عن القاسم ابن مُخَيْمِرة قال : أخذ علقمةُ بيدي قال : أخذ عبدالله بيدي قال :

أخذ رسول الله ﷺ بيدي ؛ فعلمني التشهد في الصلاة : «التحيات . . .» إلخ .

وهذا سند صحيح .

وهكذا أخرجه الدارقطني (١٣٤) من طرق عن الحسين بن علي .

. . . .

وقد تابعه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ به . وزاد في آخره :

إذا قلتَ هذا ـ أو قضيتَ هذا ـ ؛ فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم ؛ فقم ، وإن شئت أن تقعد ؛ فاقعد .

أخرجه أبو داود (١/١٥٣) ، والدارمي (١/٣٠٩) ، والطحاوي (١/١٦٢) ، والدارقطني (١٣٥) ، والطيالسي (٣٦) ، وأحمد (١/٤٢٢) من طرق عنه به .

لكن هذه الزيادة رفعها ضعيف ، والصواب ـ كما بينه الدارقطني وغيره ـ أنها مدرجة ، وأنها من قول ابن مسعود نفسه ؛ فقد رواه شبابة بن سوّار : ثنا زهير بن معاوية به بلفظ : قال عبدالله : فإذا قلت هذا . . . إلخ .

أخرجه الدارقطني (١٣٥) ، والبيهقي (٢/١٧٤) عنه . ثم قال الدارقطني :

«شبابة : ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ؛ جعَلَه من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ .

وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ؛ فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحُرّ كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ » .

ثم ساق حديث غسان في ذلك . وقد ذكر النووي (٣/٤٨١) اتفاق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة ؛ ليست من كلام النبي ﷺ ، وتبعه على ذلك الحافظ في «الدراية» (٨٨) ، ونص كلامه :

«واتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ؛ منهم : ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب ، وأوضحوا الحجة في ذلك» .

وقد ذكر كلماتهم الإمامُ الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥) . فليراجعها من شاء .

....

وقد أخرج الحديث النسائي (١/١٧٤) ، والطحاوي (١/١٦٢) من طرق عن إبراهيم عن علقمة به بلفظ :

كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا ، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم ؛ فقال لنا : «قولوا : التحيات . . .» . الحديث . واللفظ للنسائي وزاد :

قال علقمة : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات ؛ كما يعلمنا القرآن .

وسنده جيد . وزاد الطحاوي : وقال :

«لا صلاة إلا بتشهد» . وروى هذه الزيادة الطبراني - كما مضى قريباً - .

رواها الطحاوي من طريق أبي معشر البَرَّاء عن أبي جمرة - بالجيم والراء ، وفي نسخة : حمزة ؛ بالحاء المهملة والزاي - عن إبراهيم . ويراجع «تهذيب التهذيب» لمعرفة الصواب من النسختين(*) .

وتابعه أبو إسحاق عن علقمة - وقد سبق لفظه - .

ومن طرق الحديث ما في «المسند» (١/٣٧٦) عن خُصَيف الجَزَري قال : ثني أبو عُبيدة بن عبدالله عن عبدالله قال :

علمه رسول الله ﷺ التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس : «التحيات . . .» إلخ .

وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع . وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٢) ، وليس بجيد .

وبقية طرق الحديث تراجع فيه (١/٣٩٣ و٤٠٨ و٤١٣ و٤٤٠) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، و«المعجم الكبير» للطبراني . و«الأدب المفرد» (١٤٤) [للبخاري] .

(*) هو أبو حمزة كما في «تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار» (٤/٣٧٧) .

علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهد ـ ، [و] كَفِّي بين كَفَّيْه[1] ـ ؛ كما يعلمني السورة من القرآن[2] :

(١) ترجم له البخاري بقوله : (باب الأخذ باليدين . وصافح حمادُ بنُ زيد ابنَ المبارك بيديه) . قال ابن بطال :

«الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة ، وذلك مستحب عند العلماء» .

قلت : والحديث ليس نصاً في ذلك ؛ لأنه لم يرد في المصافحة عند اللقاء ؛ فالدعوى أعم من الدليل ، والظاهر عندي أنه ﷺ إنما أخذ بكفيه كفَّ ابن مسعود زيادة اعتناء بتعليمه ، ولَفْتَ اهتمامه إلى ذلك . فيستحب ذلك في مثل هذا الموضع .

وأما المصافحة المسنونة عند اللقاء ؛ فإنما هي باليد الواحدة ـ كما تقتضيه اللغة ـ ؛ ففي «النهاية» :

«المصافحة هي : مفاعلة ؛ من إلصاق صفح الكف بالكف ، وإقبال الوجه على الوجه» .

ويشهد لذلك الأحاديث الواردة في فضل المصافحة ؛ كقوله ﷺ :

«إن المسلم إذا لقي أخاه ، فأخذ بيده ؛ تَحَاتَّتْ عنهما ذنوبهما ؛ كما يَتَحَاتُّ الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإلا ؛ غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» .

رواه الطبراني بإسناد حسن(*) عن **سلمان الفارسي** . ورواه أحمد وغيره عن أنس بلفظ :

«ما من مسلمين التقيا ، فأخذ أحدهما بيد صاحبه . . .» . الحديث نحوه .

وفي الباب عن البراء .

رواه أحمد (٤/٢٨٩) وغيره .

وانظر «الترغيب» ؛ فقد ذكر ﷺ الأخذ باليد الواحدة ؛ فينبغي الوقوف عنده ، وعدم الزيادة عليه إلا بنص من عنده .

(٢) قال في «المرقاة» (١/٥٥٧) :

(*) وهو في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٢٨) ، ويغني عنه أحاديث أخرى في «صحيح الترغيب» (٣/٣٢ ـ ٣٣) .

«التحيات[١] لله ، والصلوات[٢] ، والطيبات[٣] ، السلام عليك[٤] أيها النبي !

«فيه دلالة على اهتمامه ، وإشارة إلى وجوبه» .

(١) هي : جمع (تحية) . قيل : أراد بها السلام ؛ يقال : حَيَّاك الله ؛ أي : سلَّم عليك . وقيل : (التحية) : الملك . وقيل : البقاء .

وإنما جمع التحية ؛ لأن ملوك الأرض يُحَيَّوْن بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبيت اللعن . ولبعضهم : أنعم صباحاً . ولبعضهم : اسلم كثيراً . ولبعضهم : عش ألف سنة . فقيل للمسلمين : قولوا : «التحيات لله . . .» ؛ أي : الألفاظ التي تدل على السلام ، والملك ، والبقاء هي لله تعالى . والتحية : تَفْعِلة من (الحياة) ، وإنما أدغمت ؛ لاجتماع الأمثال ، والهاء لازمة ، والتاء زائدة . كذا في «النهاية» .

(٢) أي : الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى ، هو مستحقها ، لا تليق بأحد سواه . ا هـ . منه .

وقد قيل في تفسيرها غيرُ ذلك ، فإن شئت ؛ فراجعها في المطولات ؛ كـ «فتح الباري» ، و«مرقاة المفاتيح» وغيرها .

(٣) أي : ما طاب من الكلام ، وحسن أن يُثنى به على الله ، دون ما لا يليق بصفاته ؛ مما كان الملوك يُحَيَّوْن به . وقيل : الطيبات : ذكر الله . وقيل : الأقوال الصالحة ؛ كالدعاء والثناء . وقيل : الأعمال الصالحة . وهو أعم . قال ابن دقيق العيد : ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى . ذكره في «الفتح» (٢/٢٤٩) .

(٤) قيل : معناه : التعويذ بالله ، والتحصين به ؛ فإن السلام اسم له سبحانه ، تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل . كما يقال : «الله معك» ؛ أي : بالحفظ والمعونة واللطف(*) .

(*) رجح هذا المعنى الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع .

ورحمة الله وبركاته[1] ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[2] - [فإنه إذا

وقيل : معناه السلام والنجاة لكم . ويكون مصدراً ؛ كاللذاذة واللذاذ ؛ كما قال الله تعالى : ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ . كذا في «شرح مسلم» للنووي ، ثم قال :

«واعلم أنه يجوز فيه حذف الألف واللام ؛ فيقال : سلامٌ عليك أيها النبي ! و : سلام علينا . ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ، ولكن الألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات «الصحيحين»» . قال الحافظ (٢/٢٤٩) :

«لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس ، وهو من أفراد مسلم» .

(١) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام . وقيل : (**البركات**) : الزيادة في الخير . «مرقاة» .

(٢) الأشهر في تفسير (**الصالح**) : أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله ، وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته . قال الترمذي الحكيم :

«من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلِّمُه الخلقُ في الصلاة ؛ فليكن عبداً صالحاً ، وإلا ؛ حُرم هذا الفضل العظيم» .

قال القفال في «فتاويه» :

«ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ؛ لأن المصلي يقول : اللهم ! اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» . فيكون مقصراً بخدمة الله ، وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه ، وفي حق كافة المسلمين ؛ ولذلك عظمت المعصية بتركها» . كذا في «الفتح» .

(فائدة) : اشتهر أنه ﷺ لما عُرج به ؛ أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات ؛ فقال الله تعالى :

قال ذلك ؛ أصاب كُلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض][*]ـ ، أشهد أن لا إله إلا الله[1] ، ....

«السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته» . فقال ﷺ :

« السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين» .

فقال جبريل : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

ولكني لم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب السنة المعتبرة ، وقد أوردها الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٥٥٦/١) نقلاً عن ابن الملك ، مشيراً إلى ضعفها بقوله :

«رُوي أنه ﷺ . . .» .

(*) زيادة من «صفة الصلاة» ، وهي في سياق الحديث الآتي (ص٨٩٤) .

(١) أي : لا معبود بحق في الوجود إلا الله الواجب الوجود لذاته تعالى . ذكره القاري وغيره .

هذا هو معنى هذه الشهادة التي تحقن دم قائلها ، وتنجيه يوم لقائه الله تعالى ؛ إذا عمل بمقتضاها ، ولم يقتصر على التلفظ بها .

ولقد ضل كثير من المسلمين حين فهموا منها : أنه لا رب ولا خالق إلا الله تعالى . وبنوا على ذلك : أن من عَبَدَ غيره تعالى بنوع من أنواع العبادات ؛ كالاستغاثة بغيره سبحانه ، والذبح لغيره ، وما شابه ذلك أنه صحيح الاعتقاد ، سليم الإيمان ! مع أن حقيقة هذه الشهادة : توحيد الإله في هذه العبادات ، وغيرها ؛ فإنه هو الفارق بين المؤمن الموحد ، وبين الكافر المشرك ؛ ذلك لأن المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون هذا المعنى الخاطئ لهذه الشهادة ، ولكنهم كانوا يقتصرون على ذلك ؛ فلا يؤمنون بأن لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى . فهم موحدون من ناحية ، مشركون من ناحية أخرى ؛ موحدون في توحيد الربوبية ، كافرون بتوحيد الألوهية . هذا هو الذي

....

دل عليه القرآن الكريم بنصوصه الصريحة .

أما إيمانهم بتوحيد الربوبية وأنه : المتفرد بالخلق والرزق ؛ فقال تعالى : ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ . وقال : ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾ . وقال تعالى : ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل أفلا تتذكرون . قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يُجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تُسحَرون﴾ . وقال تعالى : ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمَّنْ يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون﴾ .

وأما كفرهم بتوحيد الألوهية ـ الذي هو المراد من هذه الشهادة ـ ؛ فاقرأ قوله تعالى : ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ . وكانوا إذا دعاهم ﷺ إلى الإيمان بهذه الشهادة ؛ يقولون : ﴿أَجَعَلَ الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾ [سورة ﴿ص﴾] .

وكذلك كان كفر من قبلهم من المشركين ؛ كانوا يكفرون بتوحيد الألوهية ، وإلى هذا التوحيد كان يدعوهم أنبياؤهم صلى الله عليهم وسلم ؛ كما قال تعالى : ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون﴾ [٧ : ٦٥] . ﴿قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا﴾ [٧ : ٧٠] . وقال تعالى : ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ الآية [١١ : ٦١] . ﴿قالوا يا صالح قد كنت فينا مَرْجُوّاً قبل هذا أتنهانا أن نعبد ما كان يعبد آباؤنا وإننا لفي شك مما تدعونا إليه مريب﴾ [١١ : ٦٢] . وقال تعالى : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله﴾ . أي قائلين لأممهم : أنِ اعبدوا الله وحده . فأفاد بقوله : في كل أمة : أن جميع الأمم لم تُرسل إليهم الرسل إلا لطلب توحيد العبادة ، لا للتعريف بأنه هو الخالق للعالَم ،

. . . .

وأنه رب السماوات والأرض ؛ فإنهم كانوا مُقِرّين بهذا بباعث الفطرة ـ كما سبق عن الجاهليين ـ ؛ ولهذا لم ترد الآيات في ذلك في الغالب ؛ إلا بصيغة استفهام التقرير ؛ نحو : ﴿أفي الله شك فاطر السماوات والأرض﴾ . ﴿أفمن يخلق كما لا يَخلق﴾ . ﴿هل من خالق غير الله﴾ .

ومما سبق تعلم أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان شركاء لله تعالى في الربوبية ؛ أي : أنهم [ما] اعتقدوا فيهم أنهم شركاء لله في الخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة ، كلا ؛ فإنهم نفوا ذلك بأنفسهم ، وإنما اتخذوهم شركاء لله سبحانه في العبودية والألوهية ؛ كما قال تعالى : ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [٣٨ : ٣] . فهم مُقِرّون بأن المقصود بالذات هو الله تعالى ، وأنهم إنما عبدوا أوثانهم ؛ وسيلة توصلهم إلى الله .

وفي «صحيح مسلم» (٨/٤) ، و«المختارة» للضياء المقدسي عن ابن عباس :

كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك . قال : فيقول رسول الله ﷺ :

«ويلكم قَدْ قَدْ» . فيقولون : إلا شريكاً هو لك ، تملِكه ، وما ملك . يقولون هذا ، وهم يطوفون بالبيت !

ومعنى عبادة المشركين لأوليائهم وأصنامهم هو : أنهم خَصُّوهم بنوع من العبادات : كالاستغاثة بهم ، والنذر ، والنحر لهم ، وغيرها ؛ مما يدل على منتهى الخشوع والخضوع ، وهم لم يفعلوا ذلك إلا لاعتقادهم أنها تقربهم إلى الله تعالى ، وتشفع لهم لديه . فأرسل الله الرسل تأمر بترك عبادة كل ما سواه . وأن هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل ، والتقرب إليهم باطل ، وأن ذلك لا يكون إلا لله وحده ، وهو توحيد العبادة .

وقد كان المشركون ، منهم : من يعبد الملائكة ، وينادونهم عند الشدائد ، ومنهم : من يعبد تماثيل لبعض الصالحين ، ويهتف بها عند الشدائد ، فبعث الله إليهم محمداً ﷺ ؛

. . . .

يدعوهم إلى الله وحده بأن يفردوه بالعبادة ـ كما أفردوه بالربوبية ـ ، وأن لا يدعوا مع الله أحداً ؛ قال تعالى : ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء﴾ . وأمر عباده أن يقولوا : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . ولا يصدق قائل هذا إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى ؛ وإلا كان كاذباً ، منهياً عن أن يقول هذه الكلمة ؛ إذ معناها : نخصك بالعبادة ونفردك بها ، وهو معنى قوله : ﴿فإياي فاعبدون﴾ . ﴿وإياي فاتقون﴾ . كما عرف من علم البيان : أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ؛ أي : اعبدوا الله ، ولا تعبدوا غيره . واتقوه ولا تتقوا غيره .

فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له ، والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده ، والاستعانة بالله وحده ، واللجوء إلى الله ، والنذر والنحر له تعالى ، وجميع أنواع العبادات من الخضوع ، والقيام لله تعالى ، والركوع ، والسجود ، والطواف ، والتجرد عن الثياب ، والحلق ، والقصر كله لا يكون إلا لله عز وجل ، ومن فعل ذلك لمخلوق حي ، أو ميت ، أو جماد ، أو غيره ؛ فهذا شرك في العبادة والألوهية ، وفي النهي عن ذلك نزل قوله تعالى : ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ . وصار من يُفعل له هذه الأمور إلهاً لعابده سواء كان ملكاً ، أو نبياً ، أو ولياً ، أو قبراً ، أو غير ذلك ، وصار بهذه العبادة ، أو بأي نوع منها عابداً لذلك المخلوق ، وإن أقر بالله وحده وعبده ؛ فإن إقرار المشركين بالله ، وتقربهم إليه ؛ لم يخرجهم عن الشرك ؛ قال الله عز وجل في الحديث القدسي :

«أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً ، وأشرك فيه معي غيري ؛ تركته وشركه» .

أخرجه مسلم وغيره .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1] ....

فمن علم ما ذكر من الفرق بين توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وجمع بينهما في اعتقاده وعمله ؛ فهو الذي تحقق بمعنى لا إله إلا الله ، وهو الذي يستحق أجر قائلها ، وتنفعه من دهره يوماً ما ـ كما جاء في الأحاديث النبوية ـ .

وهذا بحث عظيم قد أُلِّفَتْ فيه كتب ، ورسائل شتى ؛ لأهميته ، وخطورة شأنه ، فمن شاء التوسع في ذلك ؛ فليراجع «تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد» للإمام الصنعاني ـ وغالب ما كتبناه مأخوذ عنه ـ ، و«تجريد التوحيد» للمقريزي ، و«حجة الله البالغة» ، وكتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

(١) اعلم أن هذه الشهادة قد جمعت له ﷺ صفتين لا يتم إيمان المرء به ﷺ إلا إذا تحقق بمعناهما .

الأولى : كونه ﷺ عبداً لله تعالى ، كغيره من عباده تعالى ، فهو مثلهم من هذه الناحية ، كما قال تعالى : ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ . وقال ﷺ :

«إنما أنا بشر مثلكم ؛ أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت ؛ فذكروني»[1] . وقال ﷺ :

«لا تُطْروني ، كما أَطْرَتِ النصارى عيسى ابن مريم ، إنما أنا عبد . فقولوا : عبد الله ورسوله»[2] .

ولذلك فلا يجوز لمسلم يشهد هذه الشهادة أن ينزله ﷺ منزلة فوق التي أنزله الله تعالى فيها ؛ فإن ذلك مما لا يرضاه ﷺ ، كما قال في الحديث :

«أنا محمد بن عبدالله ، عبدالله ورسوله ، والله ! ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»[3] . ولا أن يمدحه إلا بما مدحه الله به ، أو بما صحت به

(١ و٢) متفق عليهما .

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٥٣ و٢٤١ و٢٤٩) بسند صحيح على شرط مسلم .

. . . .

الأحاديث والأخبار ، فمدحه ﷺ بمثل قول بعضهم :

فإن من جودك الدنيا وضرّتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فهذا القول مما يتنافى مع الشهادة بالعبودية لمحمد ﷺ ، وهو القائل ـ كما حكاه الله تعالى في القرآن الكريم ـ : ﴿ولو كنتُ أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ . وهو القائل للجارية التي كانت تندب من قتل يوم [بدر] ، ثم قالت : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال النبي ﷺ :

«لا تقولي هكذا ، وقولي كما كنت تقولين»(١) .

ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث لها في «الصحيحين» :

«ومن حدثكم أن محمداً ﷺ كان يعلم ما في غد ؛ فقد أعظم على الله الفرية» . فإذاً كان هذا شأن من قال عنه ﷺ : إنه يعلم ما في غد ؛ فما بال من يقول : إنَّ من بعض علومه علمَ اللوح والقلم؟! فلا جَرَم أن حَذَّرَنا ﷺ من الغلو في مدحه وتعظيمه ؛ فإنه سبب هلاك الأمم قبلنا كما قال ﷺ :

«إياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم»(٢) .

وأما الصفة الأخرى : فهي كونه ﷺ رسولاً اصطفاه الله تعالى ، وخصه بالوحي وأطلعه على بعض المغيبات ، وذلك يستلزم الإيمان بكل ما قاله ﷺ ، وصح عنه من التشريعات والإخبار بالمغيبات ، سواء كان ذلك موافقاً لعقلك ، أو بعيداً عن فهمك وعقلك ، يجب الإيمان بذلك كله ، فمن لم يكن هذا موقفه معه ﷺ ؛ فهو لم يؤمن حق الإيمان بأن محمداً رسول الله ، فما تنفعه هذه الشهادة ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ،

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

[وهو بين ظهرانَيْنَا[1] ، فلما قُبِضَ ؛ قلنا : السلام على النبي][2] .

وذلك ما يفيده قوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ . وقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ . ولا شك أن إيمانك وتصديقك بما جاء به محمد ﷺ من الأمور التشريعية والغيبية - ولو كانت بعيدة عن متناول عقلك - ؛ إنما هو من الإيمان بالغيب الذي هو من صفات المتقين في القرآن : ﴿الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب﴾ . فقف أيها المؤمن ! عند نص الشارع الحكيم ، ولا تُغالِ فيه ، ولا تفرط ؛ بل وسطاً بين ذلك ؛ لتكون من الناجين عند رب العالمين .

(فائدة) : قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (١/٥٥٧) :

«والمنقول أن تَشَهُّدَه عليه الصلاة والسلام ، كتَشَهُّدِنا . وأما قول الرافعي : المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده : وأشهد أني رسول الله . فمردود ؛ بأنه لا أصل له» .

(١) بفتح النون ، وسكون التحتانية ، ثم نون . أصله : (ظهرنا) . والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر ؛ أي : كائن بيننا . والألف والنون زيادة للتأكيد ، ولا يجوز كسر النون الأولى . قاله الجوهري وغيره . كذا في «الفتح» .

(٢) قال الحافظ رحمه الله تعالى (١١/٤٧) :

«هذه الزيادة ، ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي ! - بكاف الخطاب - في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ ؛ تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغَيْبة ؛ فصاروا يقولون : السلام على النبي» . وقال في موضع آخر (٢/٢٥٠) :

«قال السبكي في «شرح المنهاج» - بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده - : «إن صح هذا عن الصحابة ؛ دلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ

....

غير واجب ، فيقال : السلام على النبي» .

قلت : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعاً قوياً ؛ قال عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني عطاء :

أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : (السلام عليك أيها النبي !) ، فلما مات ؛ قالوا : (السلام على النبي) .

وهذا إسناد صحيح .

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه : أن النبي ﷺ علّمهم التشهد . . . فذكره . قال : فقال ابن عباس :

إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي ! إذ كان حياً . فقال ابن مسعود :

هكذا عُلِّمْنا ، وهكذا نُعَلِّم .

فظاهرٌ أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي معمر أصح { (يعني : رواية البخاري) } ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه - مع ذلك - ضعيف» .

وقد نقل كلامَ الحافظ هذا جماعةٌ من العلماء المحققين ؛ أمثال : القسطلاني في شرحه على البخاري ، والزرقاني في «المواهب اللَّدُنِّية» وفي شرحه على «الموطأ» ، وعبدالحي اللكنوي في «التعليق الممجد» ، وارتضوه ؛ حيث إنهم أقروه { ولم يتعقّبوه بشيء } .

هذا ؛ والظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم لم يصيروا إلى القول : (السلام على النبي) - بلفظ الغَيْبَةِ - إلا بتوقيف من النبي ﷺ ؛ إذ لا مجال للاجتهاد أو القياس في مثل هذا المقام ؛ بل هو عين الابتداع في الدين ، وحاشا الصحابة من ذلك ، لاسيما ابن

. . . .

مسعود رضي الله عنه ، الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع ـ مهما كان نوعها ـ ، وقصته في إنكاره على الذين كانوا يذكرون الله مجتمعين ، ويعدون التسبيح والتحميد بالحصى أشهر من أن تذكر ، وهو القائل رضي الله عنه :

اتبعوا ولا تبتدعوا ؛ فقد كُفِيْتُم ، عليكم بالأمر العتيق .

ولذا كان يأخذ على أصحابه الواو في التشهد . كما رواه الطحاوي (١/١٥٧) ، والبزار في «مسنده» بإسناد صحيح .

فمن كان هذا شأنه من التحري في الاتباع ؛ كيف يعقل أن يتصرف فيما عَلَّمه رسول الله ﷺ إياه من التشهد بدون إذن منه؟! هذا غير معقول .

أضف إلى ذلك أنه ليس منفرداً بذلك عن الصحابة ؛ بل قد نقل هو نفسه ـ وهو الثقة العدل ـ ذلك عن الصحابة بدون خلاف بينهم ، فمن تبعهم على ذلك ؛ فـ ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ .

{ ويؤيده : أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة :

«السلام على النبي» .

رواه السراج في «مسنده» (ج٩/١/٢) ، والمخلص في «الفوائد» (ج١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها }(*) .

(*) قال الشيخ رحمه الله في مقدمة «صفة الصلاة» المطبوع (ص١٧ ـ ٢٥/ط المعارف) :

«وقد كنت وقفت على رسالة صغيرة للشيخ عبدالله الغماري ، أسماها : «القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع» ! لا تتجاوز صفحاتها أربعاً وعشرين صفحة من الحجم الصغير ! تعرض فيها للرد عليَّ في بعض ما كنت رددت عليه بالحق ، وبالتي هي أحسن ؛ ما وقع له من أخطاء حديثية في =

. . . .

. . . .

= تعليقاته على رسالة الشيخ العلامة العز بن عبدالسلام : «بداية السول في تفضيل الرسول» ؛ التي حققتها من بعده ، وعلقت عليها تعليقات مفيدة ، بينت في بعضها جهل الشيخ الغماري بهذا العلم ، وتقصيره في تخريج الأحاديث ، وبيان مراتبها صحةً أو ضعفاً ، وتقليده للترمذي في التحسين ؛ لعجزه عن التحقيق ، وتجويده لبعض الأحاديث الضعيفة ، فألف هو رسالته المذكورة تشفياً وانتقاماً بالباطل ، والتي يليق بها أن تسمى بـ : (القول المقذع) ؛ لكثرة ما فيها من السباب والشتائم والنبز بالألقاب مع البهت والافتراء ؛ مما كنت بينت بعض ذلك في مقدمة المجلد الثالث من «الأحاديث الضعيفة» (ص٨ ـ ٤٤) . . .

وكان مما تعرض لإنكاره علي ـ في ذلك (القول المقذع) ! ـ وشغب به علي ونسبني بسببه إلى قلة الفهم ، والضعف في الاستنباط ؛ ما سيأتي في الكتاب (ص١٦١) [هو هنا (ص٨٨٤ ـ ٨٨٥)] من حمل قول ابن مسعود في التشهد :

فلما قُبض (يعني : النبي ﷺ) ؛ قلنا : السلام على النبي ؛ أن هذا كان بتوقيف منه ﷺ .

فسود الغماري خمس صفحات (ص١٣ ـ ١٨) ؛ ليثبت ـ بزعمه ـ من وجوه كثيرة أن ذلك كان اجتهاداً من ابن مسعود ومن وافقه !!

ولما كانت هذه المقدمة لا تتسع لمناقشتها واحدة واحدة ؛ فلا بد من إيجاز الكلام عليها ببيان يجتثها من أصولها كلها ، ويجعلها هباءً منثوراً بإذنه تعالى ، وفي الوقت نفسه فيه فائدة هادية ـ إن شاء الله تعالى ـ لكل حريص على اتباع الحق ، وإيثاره على ما وجد عليه الآباء ، أو الجمهور من الناس ، فأقول :

من الواضح جداً أنه لا يعقل أن يتوجه من كان دون الصحابة علماً وتُقىً وخوفاً من الله تعالى ، وإيماناً بقوله تعالى في حق نبيه ﷺ : ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ ؛ لا يعقل أبداً أن يتوجه إلى تعليم من تعاليمه ﷺ :

كقوله : «السلام عليك أيها النبي !» . فيغيره ؛ فيجعله : «السلام على النبي» !

أو إلى تعليمه ﷺ السلام على أهل القبور : «السلام عليكم أهل الديار . . .» . فيجعله : «السلام على أهل القبور . . .» !

فكيف يعقل أن يرتكب مثل هذا التغيير أصحاب النبي ﷺ ، وبخاصة منهم عبدالله بن مسعود الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع ـ مهما كان نوعها ـ ؛ وقصة إنكاره على الذين كانوا يجتمعون في المسجد حلقات ، وفي وسط كل حلقة رجل يقول لمن حوله : سبحوا كذا ، كبروا =

. . . .

. . . .

= كذا . . . إلخ ، وأمام كل واحد منهم حصى يعد به التسبيح والتكبير . . . إلخ ؛ أشهر من أن تذكر . (انظر «ردي على الشيخ الحبشي») .

وقوله رضي الله عنه :

اتبعوا ولا تبتدعوا ؛ فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق .

ونحو ذلك مما هو مأثور عنه ، ومذكور في محله ، وبخاصة أنه ثبت عنه رضي الله عنه أنه :

كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم .

كما رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩٤) ، والطحاوي (١/١٥٧) ؛ بسند صحيح عنه .

ثم إن الصحابة الذين هم على علم بتعليم النبي ﷺ صيغة السلام عليه في التشهد ؛ قد قالوا بعد أن مات ﷺ :

«السلام على النبي» .

كما رواه عبدالرزاق بسنده الصحيح عن عطاء بن أبي رباح - كما قال الحافظ ابن حجر على ما سيأتي في الكتاب (ص١٦٢) [وقد تقدّم هنا (ص٨٨٤)] - .

ولما كان مثل هذا النص قاصمة ظهر الغماري ومن كان على شاكلته من أهل الأهواء ؛ فقد كابر على عادته وأعله بقوله (ص١٤) :

«عنعنه ابن جريج كما في «مصنف عبدالرزاق» (ج٢ ص٢٠٤) ، وابن جريج مدلس ؛ فلا يقبل ما عنعنه» .

والجواب من وجهين :

الأول : نعم ؛ ابن جريج مدلس ، ولكن قد صح عنه أنه قال :

«إذا قلتُ : قال عطاء ؛ فأنا سمعتهُ منه ، وإن لم أقل : (سمعتُ)» .

فإذا قيل : في قوله : «عن عطاء» أنه كقوله : «قال عطاء» ؛ فلا يضر عدم تصريحه بالسماع - كما هو الظاهر - ، ولعل هذا من الأعذار في إخراج الشيخين لحديثه المعنعن عن عطاء .

والآخر : أن الغماري تجاهل - كما هي عادته في طمس الحقائق - أن ابن جريج قال في رواية الحافظ عن عبدالرزاق : «أخبرني عطاء» . فزالت شبهة تدليسه ؛ ولذلك صححه الحافظ .

فكان على الغماري : إما أن يسلم بهذا كله ، وإما أن يجيب عن ذلك بما يدفع التصحيح ، ولكنه لم يصنع شيئاً من ذلك ؛ بل لجأ إلى المثل العامي (الهرب نصف الشجاعة) ! =

. . . .

. . . .

= والظاهر أن العنعنة في «المصنف» هي من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في أصله ؛ كما يبدو لمن يدقق في تعليقات محققه الشيخ الأعظمي عليه . ومن الغرائب أن محققه علق عليه بقوله :

«كنز العمال ٤/٤٦٦٨» . كذا قال ، ولم يزد . وذلك هو التحقيق !

وبالرجوع إلى هذا الرقم وجدت الأثر فيه كما في «الفتح» : عن ابن جريج : أخبرني عطاء . . . من رواية عبدالرزاق ؛ فكان على الأعظمي أن ينبه على هذه الفائدة ؛ ليسد الطريق على من قد يستغل هذه العنعنة ، كما فعل الغماري ! ولكن ما يدريني . . لعل الأعظمي تعمد ذلك ؛ لأنه خلاف مذهبه ! ويشترك مع الغماري في اتباع الهوى والإعراض عن الحجة والدليل عند مخالفة المذهب !

ثم رجعت إلى «الجامع الكبير» للسيوطي الذي هو أصل «الكنز» ؛ فوجدته مطابقاً له . وبذلك ثبت هذا الأثر ، وقامت الحجة على الغماري المغمور بالهوى ، والعياذ بالله تعالى .

ومن كبره وبطره للحق - وحكمه معروف عند أهل الحديث ! - أنني لما أيدت قول ابن مسعود وأنه بتوقيف منه ﷺ بأثر عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة :

السلام على النبي . كما يأتي معزواً لمصدرين مخطوطين ما رآهما الغماري ولا في المنام ! لم يزد على قوله (ص١٥) :

«وهذا الكلام يدل على جهل عريض (!) وقد أغرب بعزو أثر عائشة إلى (السراج) و(المخلص) خلص الله الألباني من جهله ، مع أنه في (مصنف ابن أبي شيبة) و(مصنف عبدالرزاق)» .

قلت : فليتأمل القارئ المنصف وقاحة هذا المغمور ؛ كيف يرميني بالجهل لمجرد أَنْ جئته من مصدرين لا يعرفهما ، ثم يخرس عن الجواب عن التأييد الذي كان الواجب عليه أن يقبله ، ويخضع للحق الذي معي ، أو يجيب عنه بجواب علمي إن كان عنده؟! وهيهات هيهات ؛ إذ لو كان ؛ لما وقع في مثل هذه الجهالة التي يترفع عنها حتى السُّوقة ! فالله المستعان .

ومن خباثته وتدليساته على قرائه قوله (ص١٥) :

«روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول بعد «السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته» : «السلام علينا من ربنا» . [قال :]

«فهذه الجملة زادها ابن مسعود اجتهاداً منه ، فكذلك تغيير صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة اجتهاداً (!) منه» .

قلت : والجواب من ستة وجوه : =

. . . .

. . . .

= الأول : أن يقال لك : أثبت العرش ثم انقش ؛ فإن هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه ! بل هو محكي عنه - كما يأتي - .

وقولك : «بإسناد صحيح عن الشعبي» .

فيه تدليس خبيث على عامة القراء الذين لا ينتبهون لما في قولك هذا من التدليس ؛ فهلا قلت : إسناده صحيح عن ابن مسعود؟! لم تقل ذلك ؛ لأنك تعلم - إن شاء الله - أن الشعبي - واسمه : عامر ابن شراحيل - لم يسمع من ابن مسعود - كما قال ابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والحاكم ، والمزي والعلائي ، وابن حجر ، وغيرهم - وهذا هو السر في اقتصار الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٣/٢) - بعد أن عزاه للطبراني (وهو فيه ٩١٨٤/٢٧٦/٩) [على قوله] - :

«ورجاله رجال «الصحيح»» .

فلم يصححه ؛ لأن هذا القول منه ومن غيره لا يعني أنه صحيح - كما نبهت عليه في غير ما موضع من كتبي - ؛ لهذا لجأتَ إلى التدليس على القراء ، ولم تقل : إسناده صحيح عن ابن مسعود . ولو فعلتَ ؛ لافْتَضَحْتَ !

الثاني : هب - جدلاً - أنه صح عن ابن مسعود ؛ فهذا قد يفيدك - لو كان وحده - في سلام الغيبة ؛ فيكون اجتهاداً منه ، فأين أنت من سائر الصحابة الذين وافقوه وفيهم السيدة عائشة؟! أفكلهم اجتهدوا وتجرأوا على تغيير النص؟! وأنت وحدك عرفت النص ولزمته؟! مع أنك خالفت نصوصاً كثيرة ، منها زيادتك (السيادة) في الصلاة الإبراهيمية !

لا شك أن الذي يحملك على مثل هذا التناقض إنما هو الهوى ! والله المستعان .

الثالث : هب أنهم كلهم اجتهدوا ؛ أفكلهم أخطأوا ، وأنت ومن على شاكلتك أصابوا؟!

الرابع : قولك : «فهذه الجملة زادها . . .» .

خطأ محض ؛ لأن الجملة - عند البلاغيين والنحويين - كل كلام اشتمل على مُسْنَدٍ ومُسْنَد إليه ، وهنا لا شيء من ذلك سوى :

«من ربنا» .

فهل هذه جملة عند (العلامة الغماري) الذي رشح نفسه - بل فرض نفسه - مجدد هذا القرن في بعض رسائله الأخيرة؟! أم هو من باب التدليس أيضاً على القراء ، وإيهامهم أن ابن مسعود زاد في التشهد جملة تامة ! وحاشاه من أن يزيد في تعليمه ﷺ - ولو حرفاً واحداً - ، كيف وهو ينكره على أصحابه - كما سبق - ؟! =

. . . .

. . . .

= الخامس : لا شك أن هذه الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود رضي الله عنه ؛ لما تقدم بيانه من انقطاع إسنادها ، ولمنافاتها لما عرف عنه من الحرص على الاتباع ، ونهيه الشديد عن الابتداع ، ومن ذلك إنكاره على من زاد في التشهد :

«وحده لا شريك له» - كما سيأتي [هنا (ص٩٠٣)] - . وقوله رضي الله عنه :

اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

السادس : ذكر الغماري أن البيهقي روى في «سننه» عن عائشة قالت :

هذا تشهد النبي ﷺ : التحيات لله . . . إلى آخره . ونقل عن النووي أنه قال :

«إسناده جيد ، وهو يفيد أن تشهد النبي ﷺ مثل تشهدنا ، وهي فائدة حسنة» .

وأقول : أما أن إسناده جيد ؛ فليس بجيد ؛ لأن فيه صالح بن محمد بن صالح التمّار ، وهو غير معروف العدالة ، أورده البخاري في «التاريخ» (٢/٢/٢٩١) ، وساق له إسناداً من روايته عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه : قال النبي في سعد بن معاذ : . . . قال البخاري :

«وخالفه شعبة عن سعد عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . . . وهذا أصح» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، على أن المخالفة المرجوحة تتردد بينه وبين أبيه محمد بن صالح ، وهو ثقة ، في حفظه كلام ؛ فيمكن أن تكون المخالفة منه ، ويمكن أن تكون من ابنه صالح .

وعلى كل حال فهو مجهول ، لا ينبغي تجويد إسناد مثله ، وبخاصة أن الحافظ ابن حجر قد أعلّ حديث عائشة هذا بالوقف ؛ تبعاً للدارقطني . فانظر «التلخيص» (٣/٥١٤) .

وقول النووي :

« . . . مثل تشهدنا» . يعني : تشهد الشافعية الذي اختاروه من رواية ابن عباس ، وليس كما قال ؛ لأن تشهدهم فيه :

«المباركات» .

وهذا غير موجود في حديث عائشة هذا ؛ بل هو كحديث ابن مسعود بالحرف الواحد .

نعم ؛ قبل هذه الرواية عند البيهقي رواية أخرى عن عائشة موقوفة فيها :

«الزاكيات» . . مكان : «المباركات» . وفيها أيضاً :

«السلام على النبي» ؛ بصيغة الغَيْبة ! =

. . . .

. . . .

= ففيها ردٌّ لشغب الغماري ومرواغته ـ لو كان فيه بقية من إنصاف واعتراف بالحق ـ .

ومما ذكرنا يتبين للقراء تدليس آخر للشيخ الغماري ؛ إذ لا علاقة لكلام النووي بما نحن فيه ؛ لأن النووي رحمه الله ـ على ما في كلامه من الخطأ ـ لم يكن في صدد ترجيح لفظ : «السلام عليك» في (التشهد) على لفظ : «السلام على النبي» ، كما يلبِّس الغماري على قرائه ؛ وإنما هو في صدد ترجيح تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود .

والأمر عندي في هذا واسع ، فبأي صيغة من الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ تشهد المصلي ؛ فقد أصاب السنة ، وإن كان تشهدُ ابن مسعود أصحَّ روايةً باتفاق العلماء ؛ لاتفاق الرواة له على روايته بلفظ واحد دون زيادة حرف أو نقص ، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلام عليه بلفظ الخطاب ، وما كانوا يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة ؛ بتوقيف منه ﷺ ؛ ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة ـ كما تقدم ـ .

وهذه المسألة ونحوها مما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح ، وبخاصة أصحاب النبي ﷺ منهم ؛ نُلحُّ دائماً في دروسنا ومحاضراتنا أنه لا يكفي إذا دعَونا الناس إلى العمل بالكتاب والسنة أن نقتصر على هذا فقط في الدعوة ؛ بل لا بد من أن نضم إلى ذلك جملة : (على منهج السلف الصالح) أو نحوها ؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك ، وهي مذكورة في غير هذا الموضع .

لا بد من ذلك ، وخصوصاً في هذا العصر ، حيث صارت الدعوة إلى الكتاب والسنة (موضة) العصر الحاضر ، ودعوة كل الجماعات الإسلامية ، والدعاة الإسلاميين ـ على ما بينهم من اختلافات أساسية أو فرعية ـ ، وقد يكون فيهم من هو من أعداء السنة عملياً ، ومن يزعم أن الدعوة إليها يفرق الصف ! عياذاً بالله منهم .

أسأل الله تعالى أن يحيينا على السنة ، وأن يميتنا عليها ؛ متبعين لمن أثنى الله تبارك وتعالى عليهم بقوله : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم . ورضوا عنه وأعدَّ لهم جناتٍ تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ .

وأن يجعلنا ممن قال فيهم : ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾» .

وكانوا قبل ذلك [قبل أن يفرض التشهد[1]] يقولون :

---

(١) قال في «التلخيص» (٥٠٣/٣) :

«واستدل به على فرضية التشهد الأخير ، ولقوله : «قولوا» . وبوب عليه النسائي (إيجاب التشهد) ، وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور عن شَقِيق عن ابن مسعود . قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» :

تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض» .

قلت : ابن عيينة : ثقة حافظ ؛ فلا يضر تفرده . ولذلك صححه الحافظ ، وكذا الدارقطني - كما يأتي - .

ويشهد لها ما تقدم مرفوعاً :

«لا صلاة إلا بتشهد» .

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث علي بنحوه بلفظ :

«لا صلاة لمن لا تشهد له» . قال الهيثمي (١٤٠/٢) :

«وفيه الحارث ، وهو ضعيف» .

ورواه البيهقي (١٣٩/٢) موقوفاً على عمر .

وسنده صحيح .

ثم إن الحديث لم يقيد التشهدَ بالأخير ؛ فحصرُ دلالته على فرضية الأخير - كما فعل الحافظ - ؛ ليس كما ينبغي .

السلام على الله قَبْلَ[1] عباده، ²[السلام علينا من ربنا]، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل[2]، السلام على فلان ³[فلان] - ⁴[يعنون[3] الملائكة] -، فلما انصرف النبي ﷺ ⁵[ذات يوم]؛ أقبل علينا بوجهه، فقال:

«⁶[لا تقولوا: السلام على الله. فـ] إن الله هو السلام[4]، فإذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل:

«التحيات...» فذكره إلى آخره[5].

وقال بعد قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»:

---

(١) في «صحيح البخاري»: بفتح القاف، وسكون الموحدة. ووقع في بعض النسخ منه: بكسر القاف، وفتح الموحدة. ويؤيده - كما قال الشيخ علي القاري - ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: السلام على الله من عباده.

(٢) زاد الدارمي: السلام على إسرافيل. ولكنني في شك من ثبوت هذه الزيادة، وأخشى أن تكون غير محفوظة.

(٣) وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر: فَنَعدُّ الملائكة. ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ: فنعدُّ من الملائكة ما شاء الله. كذا في «الفتح».

(٤) قال الشيخ علي القاري: «لأن معنى السلام عليك هو: الدعاء بالسلامة من الآفات؛ أي: سلمت من المكاره أو من العذاب، وهذا لا يجوز لله تعالى؛ فإن الله هو السلام؛ أي: هو الذي يعطي السلامة لعباده، فَأَنّى يدعى له، وهو المدعو على الحالات؟!».

(٥) هو من حديث ابن مسعود أيضاً، ولفظه:

كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ؛ قلنا:... فذكره بزيادة:

«ثم يتخير من الكلام ما شاء». وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في آخر الصلاة إن شاء الله تعالى [ص٩٩٨ - ١٠٠٠، ١٠٠٢ - ١٠٠٣].

«فإنه إذا قال ذلك ؛ أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض»[1] .

أخرجه البخاري (٢/٢٤٨ و٢٥٥ و١١/١١) والسياق له في رواية ، ومسلم (٢/١٤) ، وأبو داود (١/١٥٢) ، والنسائي (١/١٨٧) ، والدارمي (١/٣٠٨) ، وابن ماجه (١/٢٩٠ - ٢٩١) ، والطحاوي (١/١٥٤ - ١٥٥) ، والبيهقي (٢/١٣٨) ، وأحمد (١/٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٣١) من طرق عن الأعمش : ثني شقيق عنه .

والزيادة الثانية : تفرد بها أحمد في رواية .

وإسنادها صحيح على شرط البخاري .

والزيادة الثالثة : عند البخاري ، والدارمي ، وأبي داود ، وغيرهم .

والرابعة : عند ابن ماجه .

وإسنادها صحيح على شرطهما .

والزيادة السادسة : هي عند البخاري في رواية ، وكذا أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد .

وأما الزيادة الخامسة : فهي من رواية منصور عن شقيق .

أخرجها مسلم ، وأحمد (١/٤١٣) .

وأما الزيادة الأولى : فهي من رواية سفيان بن عيينة عن منصور .

أخرجها النسائي (١/١٨٧) ، والدارقطني (١٣٣) ، وعنه البيهقي (٢/١٣٨) . وقال الدارقطني :

«هذا إسناد صحيح» . وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٩) . وهو على شرط الشيخين .

ثم الحديث له طرق أخرى عن أبي وائل : عند النسائي ، وأحمد ، وله عنده (١/٤١٣) طريق آخر عن ابن مسعود نحوه .

(١) استدل به على أن الجمع المضاف ، والجمع المحلى بالألف واللام يعم ؛ لقوله أولاً :

٢ ـ تشهد ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا [السورة من] القرآن ؛ فكان يقول :

«عباد الله الصالحين» . ثم قال :

«أصاب كل عبد صالح» . واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب ، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة . قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه . كذا في «الفتح» .

٢ ـ وبه أخذ الشافعي وأتباعه . وفي «الفتح» (٢٥٢/٢) :

«وقال الشافعي ـ بعد أن أخرج الحديث ـ : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليَّ ؛ لأنه أكملها . وقال في موضع آخر ـ وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس ؟ـ : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ؛ كان عندي أجمع ، وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير معنِّفٍ لمن يأخذ بغيره مما صح» .

والحديث أخرجه مسلم (١٤/٢) ، {وأبو عوانة [٢٢٧/٢ و٢٢٨]} ، وأبو داود (١٥٤/١) ، والنسائي (١٧٥/١) ، والترمذي (٨٣/٢) ، وابن ماجه (٢٩١/١ ـ ٢٩٢) ، والطحاوي (١٥٥/١) ، والدارقطني (١٣٣) ، والبيهقي (١٤٠/٢) ، وأحمد (٢٩٢/١) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عنه .

والزيادة الأولى : هي عند مسلم ، وابن ماجه . وهي عند مسلم ، {وأبي عوانة [٢٢٨/٢]} وغيرهما من طريق آخر عن أبي الزبير ـ وقد مضى [ص٨٦٧] ـ .

والزيادة الأخرى : هي عند الجميع ؛ حاشا أحمد ، وكذا الطحاوي .

وأما الرواية الأولى : في تنكير «السلام» في الموضعين ؛ فهي عند الشافعي في

«التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله[1] ، السلام (وفي رواية : سلام)[2] عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام (وفي رواية : سلام) علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، و[أشهد] أن محمداً رسول الله (وفي رواية : عبده ورسوله)» .

«الأم» (١/١٠١) ، والنسائي ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وهي رواية لأحمد .

وأما الرواية الأخيرة : فهي رواية النسائي ، وابن ماجه .

وإسنادهما صحيح ؛ إسناد مسلم .

والحديث صححه الترمذي ، والدارقطني .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» :

«تقديره : والمباركات ، والصلوات ، والطيبات ـ كما في حديث ابن مسعود وغيره ـ ، ولكن حذفت الواو اختصاراً ، وهو جائز معروف في اللغة .

ومعنى الحديث : إن التحيات وما بعدها مستحقَّةٌ لله تعالى ، ولا تصلح حقيقتها لغيره» .

(٢) قال في «المجموع» ـ بعد أن ذكر الروايتين (٣/٤٦٠) ـ :

«واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز ، لكن الألف واللام أفضل ؛ لكثرته في الأحاديث ، وكلام الشافعي ، ولزيادته ؛ فيكون أحوط ، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة» .

٣ ـ تشهد ابن عمر :

عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد :

«التحيات لله ، [و] الصلوات ، [و] الطيبات ، السلام عليك أيها النبي !

---

٣ ـ أخرجه أبو داود (١/١٥٣) ، والطحاوي (١/١٥٤) ، والدارقطني (١٣٤) ، والبيهقي (٢/١٣٩) ، والضياء المقدسي في «المختارة» ؛ كلهم من طريق نصر بن علي : ثني شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به .

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال الدارقطني ، وكذا الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥١) ـ ، وهو على شرط مسلم . والزيادتان عند الدارقطني ، والمقدسي ، وكذا البيهقي في نسخة . ثم قال الدارقطني :

«وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيرهما» . كذا قال . وخالفه البيهقي ؛ حيث يقول :

«ورواه ابن أبي عدي عن شعبة ؛ فوقفه ، إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ ؛ فقال : كنا نقولها في حياته ، فلما مات ؛ قلنا : السلام على النبي ورحمة الله . وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله بن مسعود هي المحفوظة ؛ دون رواية أبي بشر . والله تعالى أعلم» .

قلت : يحتمل أن يكون لمجاهد روايتان :

إحداهما : عن أبي معمر عن ابن مسعود . وقد مضت .

والأخرى : عن عبدالله بن عمر .

أقول هذا ؛ لأن أبا بشر هذا : ثقة ، قد أخرجا له في «الصحيحين» عن مجاهد ، واسمه : جعفر بن إياس ؛ فتوهيمه ليس بالهين ، لا سيما وقد ثبت في «الموطأ»

ورحمة الله ـ قال ابن عمر : زدت فيها[1] : وبركاته ـ ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر : وزدت فيها[1] : وحده لا شريك له ـ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

(١١٣/١) أن تشهد ابن عمر كان بلفظ :

«السلام على النبي» .

وإسناده صحيح غاية . فهو شاهد آخر لحديث ابن مسعود المتقدم .

هذا ، ويؤيد قول البيهقي ـ أن ابن أبي عدي رواه عن شعبة موقوفاً ـ ما في «التلخيص» (٥١٤/٣) :

«ورواه البزار عن نصر بن علي أيضاً ، وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر ، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر . كذا قال ! وقول الدارقطني السابق يرد عليه» .

قلت : قد علمت أن البيهقي موافق للبزار في هذا القول ، وهو ـ أعني : البيهقي ـ متأخر عن الدارقطني ، ولا بد أنه قد اطلع على كلامه ، فمخالفته له يدل على أن فيه شيئاً ، فلعل الدارقطني وهم في ذلك ، أو أنه قد اختلفت الرواية في ذلك على ابن أبي عدي ؛ رفعاً ووقفاً ؛ فوقف الدارقطني على الرواية المرفوعة من حيث فاتت البزار والبيهقي ، وفيه بعد . والله أعلم .

(١) الظاهر أن هذه الزيادة لم يكن تلقاها ابن عمر منه ﷺ مباشرة ؛ فزادها ، ليس اختراعاً وابتداعاً لها من عند نفسه ، بل نقلاً عن غيره من الصحابة ، الذين رووا التشهد عنه ﷺ بهذه الزيادة الأولى .

وأما الأخرى : فهي ثابتة في تشهد أبي موسى الآتي بعده ، ويشهد لهذا الاحتمال

....

ما رواه الإمام أحمد (٦٨/٢) قال : ثنا عَفّان : ثنا أَبَان بن يزيد : ثنا قتادة : ثني عبدالله ابن بابي المكي قال :

صليت إلى جنب عبدالله بن عمر ، فلما قضى الصلاة ؛ ضرب بيده على فخذه ، فقال :

ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ؛ فتلا عليّ هؤلاء الكلمات . يعني : قول أبي موسى الأشعري في التشهد .

هكذا أخرجه أحمد .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه الطحاوي (١٥٥/١) عن ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم به . إلا أنه قال : فتلا هؤلاء الكلمات . مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ .

ورواية أحمد أصح عندي من رواية ابن مرزوق . فقد رجع أمر هاتين الزيادتين إلى كونهما مرفوعتين إلى النبي ﷺ في حديث ابن عمر ، لكنه لم يسمعهما منه ﷺ مباشرة ؛ بل بواسطة أبي موسى . هذا ما يقتضيه الجمع بين روايتي حديث ابن عمر . والله أعلم .

٤ ـ تشهد أبي موسى الأشعري قال :

قال رسول الله ﷺ :

« . . . وإذا كان عند القعدة ؛ فليكن من أول قول أحدكم : التحيات ، الطيبات ، الصلوات[1] لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]» .

---

٤ ـ أخرجه مسلم ، {وأبو عوانة [٢/٢٢٧]} ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد من طرق عن قتادة عن يونُس بن جُبَير عن حِطّان بن عبدالله الرَّقَاشي عنه . وهو قطعة من حديث سبق ذكره بطوله في (التأمين) .

والزيادة الأولى : هي عند أبي داود ، والنسائي في رواية لهما ، من طريق المعتمر بن سليمان التيمي قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وكذلك أخرجها الدارقطني ، وقال :

«إسناد متصل حسن» . وقول الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥١) :

«ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم» . وَهَمٌ .

وأما الزيادة الأخرى : فهي عند ابن ماجه (١/٢٩٢) من طريق ابن أبي عدي : ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة وهشام بن عبدالله عن قتادة به .

وهي عند النسائي أيضاً من طريق خالد قال : ثنا سعيد عن قتادة به .

وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم .

(١) وفي لفظ : «الزاكيات» . . بدل : «الصلوات» .

٥ ـ تشهد عمر بن الخطاب :

كان رضي الله عنه يعلِّم الناس التشهد وهو على المنبر ؛ يقول : «قولوا :

التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات [لله] ، السلام عليك . . . (والباقي مثل تشهد ابن مسعود)» .

أخرجه البيهقي (٢/١٤٠ ـ ١٤١ و٣٧٧) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة .

وقد رواه مسلم بهذا السند ، لكنه لم يسق لفظه .

وأخشى أن تكون هذه الرواية وهماً ؛ لأنه تفرد بها معمر دون أصحاب قتادة . ومعمر وإن كان أحد الثقات الأعلام ؛ فإن له أوهاماً معروفة ـ كما قال الذهبي ـ ؛ احتملت له في سعة ما أتقن .

٥ ـ أخرجه الإمام مالك (١/١١٣) ، وعنه الإمام محمد (١٠٧) .

والطحاوي (١/١٥٤) ، والبيهقي (٢/١٤٤) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري :

أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر ، يعلم الناس . . . إلخ .

وهذا سند صحيح ـ كما قال الزيلعي (١/٤٢٢) ـ ، ورجاله رجال الستة . والزيادة للبيهقي .

ثم أخرجه من طريق معمر عن الزهري به دونها . قال معمر :

كان الزهري يأخذ به ، ويقول : علَّمه الناسَ على المنبر ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه . قال معمر : وأنا آخذ به .

ثم رواه مالك وغيره عن عائشة بنحوه ؛ موقوفاً بتقديم وتأخير .

٦ ـ {تشهد عائشة :

قال القاسم بن محمد : كانت عائشة تعلِّمنا التشهد ، وتشيرُ بيدها تقول :

«التحيات ، الطيبات ، الصلوات ، الزاكيات لله ، السلام على النبي . . .» إلى آخر تشهد ابن مسعود} .

فإن قيل : هذا موقوف . فكيف أخرجته في كتابك ، وقد اشترطت فيه ألا تذكر فيه إلا المرفوع؟! فالجواب أني إنما أوردته لأمرين :

الأول ـ وهو الأقوى ـ : أن حكمه الرفع ؛ كما قال ابن عبدالبر ؛ قال :

«لأنه من المعلوم أنه لا يقال بالرأي ، ولو كان رأياً ؛ لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر» .

والآخر : هو أنه قد أخذ به أحد الأئمة الأربعة واختاره ؛ وهو الإمام مالك رحمه الله ، فكان من اللائق إيراده .

٦ ـ {أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٣) ، والسَّراج ، والمخلِّص ـ كما تقدم [ص٨٨٥] ـ ، والبيهقي (٢/١٤٤) والسياق له} .

واعلم أن للمصلي أن يختار من هذه التشهدات ما شاء منها ، فكلها صحيحة ثابتة وإن كان العلماء قد اختلفوا في أفضلها ـ كما سبق ـ ؛ فقد اتفقوا ـ أو كادوا ـ على أنه بأيها تشهد أجزأه ؛ قال في «المجموع» (٣/٤٥٧) ـ بعد أن ساق التشهدات المذكورة ؛ حاشا تشهد ابن عمر ـ :

«فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة ، وأشدها صحة باتفاق المحدثين : حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس . قال الشافعي والأصحاب : وبأيها تشهد ؛

. . . .

أجزأه ؛ لكن تشهد ابن عباس أفضل» . قال :

«وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب» . قال أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١٠٩) :

«ولكلٍّ وجوهٌ توجب ترجيح ما ذهب إليه ، والخلاف إنما هو في الأفضلية ، كما صرح به جماعة من أصحابنا ، ويشير إليه كلام محمد هاهنا (وهو قوله : التشهد الذي ذكر كله حسن ، وليس يشبه تشهد ابن مسعود) ، فما اختاره صاحب «البحر» من تعيين تشهد ابن مسعود وجوباً ، وكون غيره مكروهاً تحريماً ؛ مخالف للدراية والرواية ؛ فلا يعول عليه» .

{[تنبيه] : ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة : «ومغفرته» . فلا يعتد بها ، ولذلك أنكرها بعض السلف :

فروى الطبراني (١/٥٦/٣) بسند صحيح عن طلحة بن مُصَرِّف قال : زاد ربيع بن خُثَيْم في التشهد [بعد] وبركاته : «ومغفرته» ! فقال علقمة :

نقف حيث عُلِّمنا : السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته .

وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ؛ فقد روي عنه :

أنه كان يعلم رجلاً التشهد ، فلما وصل إلى قوله : «أشهد أن لا إله إلا الله» ؛ قال الرجل : وحده لا شريك له . فقال عبدالله : هو كذلك ، ولكن ننتهي إلى ما عُلِّمنا .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٨٤٨ ـ مصورتي) بسند صحيح ؛ إن كان المُسَيَّب الكاهلي سمع من ابن مسعود} .

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ، ومَوْضِعُها ، وصِيَغُها

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره[١] .

وسَنَّ ذلك لأمته ؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه[٢] .

---

(١) [رواه] أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٣٢٤) ، {والنسائي} .

(٢) قلت : فكما أن السلام عليه ﷺ يشرع في كل تشهد ، فكذلك تشرع الصلاة عليه ﷺ بعد كل تشهد ، سواء في الجلوس الأول أو الآخِر ؛ لعموم الأدلة ، وإطلاقها :

فمنها : قوله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ . قال ابن القيم في كتابه القيم «جلاء الأفهام» (٢٤٩) :

«فدلَّ على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه ؛ ولهذا سأله أصحابه عن كيفية الصلاة عليه وقالوا : قد علمنا كيف نسلم عليك ؛ فكيف نصلي عليك؟ فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ ، ومعلوم أن المصلي يسلم على النبي ﷺ - يعني : في التشهد الأول - ؛ فيشرع له أن يصلي عليه ﷺ » .

ومنها : الأحاديث الكثيرة الواردة في الصلاة عليه ﷺ ، وهي على نوعين :

مقيدة بالصلاة ، ومطلقة .

والأولى على قسمين : منها ما هو مقيد بالتشهد ، ومنها ما هو مطلق .

أما القسم الأول : ففيه أربعة أحاديث :

الأول : عن ابن مسعود مرفوعاً :

«إذا تشهد أحدكم في الصلاة ؛ فليقل : اللهم ! صلِّ على محمد . . .» إلى آخرها .

أخرجه الحاكم (١/٢٦٩) ، وعنه البيهقي (٢/٣٧٩) عن يحيى بن السَّبَّاق عن رجل

. . . .

من بني الحارث عنه . وقال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي ! وهو عَجَب ؛ فإن الحارثي لم يسمَّ ؛ ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٥٠٤) :

«رجاله ثقات ، إلا هذا الرجل الحارثي ؛ فينظر فيه» .

الثاني : عنه أيضاً قال :

علمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . . . فذكره ، وفيه :

«اللهم ! صل على محمد . . .» إلخ .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ، والدارقطني (١٣٥) من طريق محمد بن بكر البُرْساني : نا عبدالوهاب بن مجاهد : ثني مجاهد قال : ثني عبدالرحمن بن أبي ليلى أو أبو معمر عنه .

وضعفه الدارقطني - وتبعه الهيثمي (٢/١٤٥) - بابن مجاهد هذا ؛ فقالا :

«ضعيف» .

الثالث : عن ابن عمر مثله .

أخرجه الدارقطني (١٣٤) من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار عنه . وقال :

«موسى بن عبيدة وخارجة : ضعيفان» .

الرابع : عن بريدة مرفوعاً :

«يا بريدة ! إذا جلست في صلاتك ؛ فلا تترك التشهد والصلاة عليَّ ؛ فإنها زكاةُ الصلاة» .

. . . .

رواه الدارقطني أيضاً (١٣٦) عن عمرو بن شِمْر عن جابر عن عبدالله بن بريدة عنه . وقال :

«عمرو بن شِمْر وجابر : ضعيفان» .

وهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفة ؛ فمجموعها صالح للاحتجاج بها إن شاء الله تعالى ؛ لا سيما وأنها مؤيدة بالقسم الثاني ، وفيه ثلاثة أحاديث :

الأول : عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ :

أنه كان يقول في الصلاة :

«اللهم ! صل على محمد . . .» إلخ .

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١٠٢/١) : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : ثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه .

وإبراهيم بن محمد هذا : ضعيف . وقال ابن القيم (١٥) :

«كان الشافعي يرى الاحتجاج به على عُجَرِهِ وبُجَرِهِ ، وقد تكلم فيه مالك والناس» .

الثاني : عن أبي هريرة أنه قال :

يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ـ يعني : في الصلاة ـ؟ قال :

«قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد . . .» إلخ .

أخرجه الشافعي أيضاً عن شيخه هذا بإسناده عنه . لكن يشهد له :

الحديث الثالث : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال :

أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده ؛ فقال : يا رسول الله ! أما السلام عليك ؛ فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ـ صلى الله عليك ـ؟ قال : فَصَمَتَ رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله . فقال :

. . . .

«إذا أنتم صليتم علي ؛ فقولوا : اللهم ! صل على محمد . . .» إلخ .

أخرجه أبو داود (١/١٥٥) ، والدارقطني (١٣٥) ، والبيهقي (٢/١٤٦ و٣٧٨) ، وأحمد (٤/١١٩) عن محمد بن إسحاق قال : وثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمدُ بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد ابن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري عنه .

وهذا إسناد حسن متصل - كما قال الدارقطني - .

وأما قول الحاكم (١/٢٦٨) - بعد أن ساقه من هذا الوجه - :

«صحيح على شرط مسلم» .

فليس بصواب ؛ وإن وافقه الذهبي ؛ لأن ابن إسحاق إنما خرَّج له مسلم في المتابعات - كما سبق التنبيه عليه مراراً - .

على أنه قد تكلم بعضهم في حديثه هذا ؛ لأنه تفرد بقوله : إذا نحن صلينا في صلاتنا . مع أن بعض الرواة عن ابن إسحاق لم يذكرها - كما ذكر ذلك ابن القيم بما هو مبين في كتابه «الجلاء» . فراجعه (٤ - ٦) - .

وقد روى الحديث مسلم وغيره ، وليس فيه هذه الزيادة ، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى(*) .

أما قوله : أما السلام عليك ؛ فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك؟

فهو ثابت في غير ما حديث - كما سنذكره - .

وأما النوع الآخر من الأحاديث ؛ فسيأتي ذكر كل منها في موضعه إن شاء الله تعالى .

(*) انظر - لزاماً - (ص٩٢٢) .

. . . .

وقد قال العلماء ـ كالبيهقي ، وابن كثير ، والعسقلاني ـ :

ومعنى قولهم : (هذا السلام عليك قد عَلِمْناه) : هو ما علّمهم إياه في التشهد من قولهم : (السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته) .

فهو دليل واضح على مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول أيضاً ؛ لوجود السلام عليه فيه . ويؤيد ذلك الأحاديثُ التي قبله .

وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله ـ كما نص عليه في «الأم» (١٠٢/١ و١٠٥) ـ ، وهو الصحيح عند أصحابه ؛ كما صرح به النووي في «المجموع» (٤٦٠/٣) ، ثم قال :

«والصحيح أنها تُسَنُّ ، وهو نص الشافعي في «الأم» و«الإملاء»» .

{ واستظهره في «الروضة» (٢٦٣/١ ـ طبع المكتب الإسلامي) .

وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» ؛ كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢٨٠/١) وأقره } .

وقد عقد ابن القيم فصلاً خاصاً للصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وذكر اختلاف العلماء في ذلك ، وساق أدلة المجيزين والمستحِبين ، وهي بعض الأحاديث التي أوردناها في النوع الأول ؛ كحديث ابن عمر ، وبريدة ؛ وقال :

«وهذا يعم الجلوس الأول والآخر» .

ثم ذكر لهم حجة أخرى ؛ وهي الآية التي مر ذكرها مع كلام ابن القيم عليها ، ثم قال :

«ولأنه ـ يعني : التشهد الأول ـ مكانٌ شرع فيه التشهد ، والتسليم على النبي ﷺ ؛ فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير ، ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ ؛ فاستحب فيه الصلاة عليه ؛ لأنه أكمل لذكره» .

....

ثم ساق أدلة المانعين المخالفين ، وليس فيها ما ينبغي الاشتغال بالإجابة عنه ، إلا قولهم :

إن التشهدَ الأولَ تخفيفُه مشروعٌ ، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه ؛ كأنه على الرَّضْفِ . وقولهم :

إنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك فيه .

والجواب عن الأول :

إن الحديث المذكور ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه ـ كما تقدم ذلك مراراً ـ .

أخرجه أصحاب «السنن» ـ إلا ابن ماجه ـ ، والحاكم (١/٢٦٩) ، والبيهقي (٢/١٣٤) ، والطيالسي (ص٤٤) ، وأحمد (١/٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٨ و٤٣٦ و٤٦٠) من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . وتعقبه الذهبي بقوله :

«ينظر ؛ هل سمع سعد من أبي عبيدة؟» .

وهذا ليس بشيء ؛ فقد صرح سعد بسماعه من أبي عبيدة في رواية الطيالسي ، والترمذي ، وهو يرويه عنه ، وكذا صرح به في رواية لأحمد . وإنما علته الحقيقية ما أشرنا إليه آنفاً ، وقد ذكرها الترمذي أيضاً حيث قال :

«هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» .

ويتعجب منه كيف جمع بين تحسين الحديث وذكرِ علته التي تمنع الحكم عليه بالحسن ، مع العلم بأنه ليس له طريق إلا هذه !

....

وقد نقل النووي في «المجموع» (٣/٤٦٠) كلامه مختصراً، وتعقبه حيث قال:

«قال الترمذي: هو حديث حسن. وليس كما قال؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم. وهو حديث منقطع».

وكذلك أعله الحافظ في «التلخيص» (٣/٥٠٦)؛ قال:

«وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: لا. رواه مسلم وغيره».

على أن الحديث لو صح؛ لم يكن فيه دليل على ما ذكروا؛ فقد قال الشوكاني (٢/٢٤٢) - بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وساق أدلة الفريقين -:

«ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث ابن مسعود هذا، وليس فيه إلا مشروعية التخفيف، وهو يحصل بجعله أخف من مقابله - أعني: التشهد الأخير -، وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه؛ فلا، ولا شك أن المصلي - على أحد التشهدات، وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ (قلت: كالنوعين الأخيرين) - كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير؛ بالتعوذ من الأربع، والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه».

وأما الجواب عن قولهم: إنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك فيه؛ فهو المعارَضَةُ بأن يقال: كذلك لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك في التشهد الأخير؛ أفيدل ذلك على عدم المشروعية؟ كلا.

. . . .

وتوضيح ذلك : أن الأمور الشرعية تثبت إما بقوله ﷺ ، أو بفعله ، أو بتقريره ، وليس من الضروري أن تجتمع هذه الأمور الثلاثة في إثبات أمر واحد اتفاقاً .

وعليه ؛ فهذه الأدلة التي سقناها ، والتي سيأتي ذكرها ـ كما أنها تدل على مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير ؛ فكذلك ـ تدل على مشروعيتها في الجلوس الأول بعمومها وإطلاقها ـ كما تقدم ـ .

نعم ؛ لو صح ما يقيد ذلك من الأدلة ؛ لأخذنا بها ؛ حملاً للمطلق على المقيد ، ولكنه لم يصح ـ كما علمت ـ .

على أنه قد بقي علينا أن ننبه على بعض الروايات التي تصلح دليلاً على ذلك من حيث ظاهر معناها ، وإن كانت لا تصلح لذلك من حيث ضعف سندها ؛ وهي روايتان :

الأولى : عن ابن مسعود قال :

علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها . . . الحديث وفيه : قال :

ثم إن كان في وسط الصلاة ؛ نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها ؛ دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

أخرجه أحمد ، وكذا ابن خزيمة ـ كما في «التلخيص» (٣/٥٠٧) ـ .

وهو حديث ضعيف ـ كما سبق بيانه في (جلسة التشهد) ـ .

والأخرى : عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد .

أخرجه أبو يعلى من طريق أبي الحويرث عنها . قال الهيثمي (٢/١٤٢) :

«والظاهر أن أبا الحويرث هذا هو خالد بن الحويرث ، وهو ثقة» .

. . . .

وأقول : خالد هذا لم أر أحداً كنّاه بهذه الكنية ولا بغيرها(*) . ثم إن كان هو هذا ؛ فهو مجهول ، قال ابن معين :

«لا أعرفه» . وقال ابن عدي :

«إذا كان يحيى لا يعرفه ؛ فلا يكون له شهرة ، ولا يعرف» .

والهيثمي إنما اعتمد في توثيقه على توثيق ابن حبان ، وقد اشتهر ابن حبان بتساهله في ذلك ؛ فلا يعتمد عليه ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» . أي : مجهول ـ كما بين ذلك في المقدمة ـ .

والحافظ أقعد في الحديث ، وأعرف بعلومه من شيخه الهيثمي .

هذا ؛ وأما بقية أدلة المانعين التي ذكرها ابن القيم ؛ فهي إنما ترِد على الشافعية خاصة ، حيث إنهم يفرقون بين التشهد الأول والتشهد الأخير في الصلاة على النبي ﷺ حكماً وكمية ؛ فيقولون بوجوبها في الأخير دون الأول ، ويقولون بأنه لا يشرع إتمامها إلى آخرها في الأول ، بل يكرهون الزيادة على : «اللهم ! صل على محمد . . .» ، بخلاف التشهد الأخير ؛ فلا تكره الزيادة على ذلك ، بل تستحب .

فلذلك ألزمهم مخالفوهم بالتسوية بين الصلاتين في الحكم ، والكمية ، والكيفية ؛ وهو إلزام قوي لا مفر لهم منه ؛ لأن الدليل واحد في كل من الصلاتين ، فكيف يسوغ التفريق بينهما؟! ولذلك نرى أنه لا بد من الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ كاملة في كل تشهد ؛ ليكون عاملاً بالأمر على تمامه . والله تعالى هو الموفق .

ثم وجدت حديثاً فيه التصريح بصلاته ﷺ على نبيه ﷺ ـ في التشهدين ـ عند أبي عوانة

(*) بل هو أبو الجوزاء ـ كما في «مسند أبي يعلى» (٤٣٧٣) ـ ، ولعله تصحّف على الهيثمي ! وانظر (ص١٧٧ ـ ١٧٨) .

وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ[1] :

١ ـ «اللهم ! صلِّ على ....

(٣٢٤/٢) ، [وهو الحديث السابق (ص٩٠٤) . وانظر «تمام المنة» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥)] .

(١) اعلم أنه قد جاءت صيغ كثيرة في الصلاة عليه ﷺ ، حتى جمعها بعض المتقدمين فبلغت ثمانياً وأربعين كيفية ؛ منها عن النبي ﷺ ست وثلاثون ، والباقي عن الصحابة والتابعين . وقد أورد منها صديق حسن خان في «نزل الأبرار» (١٦٧ ـ ١٧١) نحو ثلاثين كيفية ، كلها مرفوعة إلا واحدة ، ولكني أرى أنهم قد توسعوا في ذلك بما كانوا في غنى عنه ؛ فقد ذكروا في أثناء ذلك روايات ضعيفة لا تصح ـ كما سيأتي التنبيه على بعضها إن شاء الله تعالى ـ ، وفي الصحيح ما يغني عنها ، بل استخرجوا من الرواية الواحدة عن صحابي واحد عدة صيغ وكيفيات ، وليس هذا بجيد ؛ فإنما نشأ ذلك من اختلاف الرواة ، فكان ينبغي الأخذ بالزائد ، وضمه إلى الأصل ـ كما هو صنيعنا في هذا الكتاب ـ . وسيأتي التنبيه على بعض الأمثلة في ذلك إن شاء الله تعالى .

١ـ هو من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ :

أنه كان يقول : . . . فذكره .

أخرجه الإمام أحمد (٣٧٤/٥) : ثنا عبدالرزاق : ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنه .

وهذا إسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات رجال الستة .

وقد أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧٤/٣) من طريق أحمد بن صالح قال : ثنا عبدالرزاق به .

لكنه اختصره ؛ فلم يقل : «كما صليت على آل إبراهيم . . .» . كما أنه لم يذكر : «وبارك على محمد . . .» إلخ .

واتفقا على زيادة :

محمدٍ[1] ، وعلى أهلِ بيتِهِ[2] ، . . . .

قال ابن طاوس : وكان أبي يقول مثل ذلك .

{ وأخرجه الشيخان دون : «أهل بيته» } .

(١) قال العلماء : معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه عند ملائكته . ومعنى صلاة الملائكة عليه : الدعاء له والاستغفار . ومعنى صلاة الآدميين : الدعاء والتعظيم لأمره . وقيل : صلاة الرب : الرحمة . وقد رد هذا القول المحققون من العلماء ؛ كالحافظ ابن حجر العسقلاني ، وقبله ابن القيم في كتابه «الجلاء» .

وقد ساق في بيان ضَعْفِ ذلك خمسة عشر وجهاً ؛ أولها : أن الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته ؛ فقال : ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ . فعطف الرحمة على الصلاة ؛ فاقتضى ذلك تغايُرَهما ، هذا أصل العطف . وأما قولهم : و(ألفى قولها كذباً وَمَيْناً) : فهو شاذ نادر لا يحمل عليه أفصح الكلام ، مع أن المين أخص من الكذب . قال :

«فمعنى الصلاة : هو الثناء على الرسول ، والعناية به ، وإظهار شرفه وفضله وحرمته ؛ كما هو المعروف عند العرب» . قال :

«وإن ذُكِرت صلّى عليها وزمزما . أي : برَّك عليها ومدحها . ولا تعرف العرب قط (صلى عليه) بمعنى (رحمه)» . وقال الحافظ في «الفتح» (١١/١٣٠) :

«وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية : أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيره عليه : طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد : طلب الزيادة ؛ لا طلب أصل الصلاة» .

(٢) في «القاموس» :

«أهل الرجل : هم عشيرته ، وذوو قرباه» .

وعلى أزواجِه[1] ، ....

قلت : وفي الصيغ الأخرى ذكر الآل . والمعنى واحد ؛ فإن أصل الآل : أهل . أُبدلت الهاء همزة ؛ فصارت : (أأْل) . ثم سهلت على قياس أمثالها ؛ فقيل : (آل) . ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً ؛ فلا يقال : آل الإسكاف ، كما يقال : أهله . كما في «القاموس» أيضاً .

وقد ذكر ابن القيم في «الجلاء» (ص١٣٣ - ١٣٥) قولين في أصل الآل ؛ هذا أحدهما ، وضعفه من وجوه ذكرها . والقول الثاني : أن أصله : أول . وذكره صاحب «الصحاح» في باب الهمزة والواو واللام . قال :

«وآل الرجل : أهله وعياله . وآله أيضاً : أتباعه . وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول ؛ إذا رجع . فآلُ الرجل : هم الذين يرجعون إليه ، ويضافون إليه ، ويؤولهم : أي : يسوسهم ؛ فيكون مآلهم إليه . ومنه : الإيالة ؛ وهي السياسة . فآل الرجل : هم الذين يسوسهم ويؤولهم ، ونفسه أحق بذلك من غيره ؛ فهو أحق بالدخول في آلهِ ، ولكن لا يقال : إنه مختص بآله ؛ بل هو داخل فيهم» . ونحوه في «الفتاوى» لابن تيمية (١/١٦٣) .

وقد اختلفوا في المراد بآل محمد على أربعة أقوال ؛ أصحها : أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة . على اختلاف بين العلماء في تعيينهم . وقد بسط الكلام على ذلك في «الجلاء» (١٣٨ - ١٥٠) .

(١) جمع (زوج) . وقد يقال : جمع (زوجة) . والأول أفصح ، وبها جاء القرآن ؛ قال تعالى لآدم : ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ . وأزواجه ﷺ اللاتي دخل بهن إحدى عشرة :

١ - خديجة بنت خويلد . ماتت سنة ثلاث قبل الهجرة .

٢ - زينب بنت خزيمة الهلالية . ماتت سنة أربع بعد الهجرة .

وذُرِّيَّتِـه[1] ؛ ....

---

٣ ـ زينب بنت جحش (سنة ٢٠) .

٤ ـ حفصة بنت عُمر بن الخطاب (سنة ٢٧) .

٥ ـ رملة : أم حبيبة بنت أبي سفيان (سنة ٤٤) .

٦ ـ جويرية بنت الحارث المُصْطَلِقِيّة (سنة ٥٠) .

٧ ـ ميمونة بنت الحارث الهلالية (سنة ٥١) .

٨ ـ صفية بنت حُيَي (سنة ٥٢) .

٩ ـ سودة بنت زَمْعَة (سنة ٥٤) .

١٠ ـ عائشة بنت أبي بكر (سنة ٥٨) .

١١ ـ هند : أم سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية (سنة ٦٢) . فهي آخر نسائه موتاً .

وقد توفي ﷺ عن تسع منهن اتفاقاً ، وهن مَن ذُكرن ؛ غير خديجة وزينب بنت خزيمة . ومن شاء الاطلاع على تراجمهن وشيء من خصوصياتهن ؛ فليراجع «الجلاء» (١٥٤ ـ ١٧٢) .

(١) بضم المعجمة ؛ من (ذرأ الله الخلق) . أي : نشرهم وأظهرهم . إلا أن الهمزة سُهِّلَت لكثرة الاستعمال . هذا هو الأصح في اشتقاقها ـ كما في «الجلاء» (١٧٢ ـ ١٧٣) ـ وهي الأولاد وأولادهم .

وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ؛ فأثبت ذلك الأول ، ونفاه الآخر ، وتوسط أحمد في رواية ؛ فقال :

«كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلِعانٍ أو غيره ؛ قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه» . قال ابن القيم (١٧٧) :

كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ[1] مجيدٌ .

وبارِكْ[2] على محمدٍ ، وعلى أهلِ بيتِه ، وعلى أزواجِه ، وذريّتِه ؛ كما باركتَ على آل إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيد» .

{وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ } .

«وهو مقتضى النصوص وقولِ ابن مسعود وغيره . والقياس يشهد له بالصحة» . ثم بين وجه ذلك . فراجعه .

هذا ، والمراد بالذرية هنا أولاد فاطمة ونسلها اتفاقاً ؛ فلا يَرِدُ الخلاف المذكور فيه .

(١) هو فعيل ، من (الحمد) بمعنى : محمود ، وأبلغ منه . وهو من حصلت له من صفات الحمد أكملها .

وأما (المجيد) : فهو من (المجد) ، وهو صفةُ مَن كَمُلَ في الشرف . وهو مستلزم للعظمة والجلال ، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام .

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين : أن المطلوبَ تكريمُ الله لنبيه ، وثناؤه عليه ، وزيادة تقريبه ، وذلك مما يلزم طلب الحمد والمجد ؛ ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب ، أو هو كالتذييل له .

والمعنى : أنك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم المترادفة ، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك . كذا في «الفتح» (١١/١٣٦) .

(٢) من (البركة) ؛ وهي : النماء والزيادة . والتبريك : الدعاء بذلك ، ويقال : باركه الله ، وبارك فيه ، وبارك عليه ، وبارك له .

فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم ، وإدامته ، وثبوته له ، ومضاعفته له ، وزيادته . هذا حقيقة البركة . وقد فَصَّلَ ذلك ابن القيم في «الجلاء» (٢٠٥ ـ ٢١٥) . فليراجعه من شاء .

٢ ـ «اللهم ! صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما صليتَ على [إبراهيمَ ، وعلى] آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيد .

اللهم ! بارك على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ؛ كما باركتَ على [إبراهيمَ ، وعلى] آلِ إبراهيمَ ، إنكَ حميدٌ مجيد» .

---

٢ ـ هو من حديث كعب بن عُجْرة . يرويه عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى قال :

لقيني كعب بن عُجْرة ، فقال : ألا أهدي لك هدية؟

إن النبي ﷺ خرج علينا ؛ فقلنا : يا رسول الله ! قد علمنا كيف نسلم عليك ؛ فكيف نصلي عليك؟ قال : «قولوا : . . .» فذكره .

أخرجه البخاري (٨/٤٣٢ و١١/١٢٧) ، ومسلم (٢/١٦) ، وأبو داود (١/١٥٤ ـ ١٥٥) ، والنسائي (١/١٩٠) {وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤/١٦٢)} ، والترمذي (٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣) ، والدارمي (١/٣٠٩) ، وابن ماجه (١/٢٩٣) ، والطحاوي في «المشكل» (٣/٧٢) ، والبيهقي (٢/١٤٧) ، والطيالسي (١٤٢) ، و{ابن منده في «التوحيد» (٢/٦٨) = [١٤٠/٣٢٣]} ، وأحمد (٢/٢٤١ و٢٤٣) ، والطبراني في «الصغير» (١٩٣) ؛ كلهم من طرق عن الحكم بن عُتَيبة عنه .

وقد تابعه عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى . وفيه الزيادتان .

أخرجه البخاري (٦/٣١٧) ، والطحاوي (٣/٧٣) ، والبيهقي (٢/١٤٨) .

وتابعه أيضاً يزيد بن أبي زياد(*) .

أخرجه أحمد (٤/٢٤٤) ، ولفظه :

(*) [والزبير بن عدي : عند {ابن منده وقال :

«هذا حديث مجمع على صحته»}] .

. . . .

لما نزلت : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ؛ قالوا : كيف نصلي عليك يا نبي الله ؟! قال : «قولوا : . . .» فذكره بتمامه بالزيادتين .

وهذا إسناد جيد[1] .

وقد ثبتتا عند النسائي في رواية عن الحكم أيضاً .

وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن الأعمش عن الحكم به . مثل رواية يزيد بن أبي زياد في النزول ، ولكن ليس فيه :

«وعلى آل إبراهيم» . وهي رواية لأبي داود وغيره .

ورواه سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبدالرحمن به نحواً من هذا .

كذا أخرجه الطحاوي .

فقد تبين أن هاتين الزيادتين ثابتتان صحيحتان . فقول ابن القيم في «الجلاء» (١٩٨) ـ تبعاً لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١/١٦٠) ـ :

«ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ : (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً» .

غير صحيح ، وهو ذهول عجيب ـ لا سيما من مثل ابن تيمية الحافظ ـ عن كون ذلك ثابتاً في البخاري ؛ فضلاً عن «المسند»[2] .

---

(١) وكذا رواه {الحميدي (١/١٣٨) = [٢/٣١٠]} ، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٣) ، لكن ليس فيه ذكر نزول الآية .

(٢) {فها قد جئناك به صحيحاً ، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ، ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينها ، وهو ـ أعني : التتبع المذكور ـ شيء لم نُسْبق إليه . والفضل لله تعالى ، وله الشكر والمنة} .

٣ ـ «اللهم ! صلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ؛ كما صليتَ على إبراهيمَ ، [وآلِ إبراهيمَ] ، إنك حميدٌ مجيد .

وبارك على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ؛ كما باركتَ على [إبراهيمَ ، و] آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيد» .

وقد جاءت هذه الزيادة أيضاً من حديث طلحة بن عبيدالله ـ وهو الآتي بعده ـ ، ومن حديث أبي هريرة ـ وهو النوع السابع ـ .

ومن الغريب أن ابن القيم قد أورده في كتابه (١٤ ـ ١٥) بهذه الزيادة ، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» .

فلا أدرى كيف جاز له أن يقول بعد ذلك :

«ولم يجئ حديث صحيح فيه اللفظان» ! فلعله نسي ما قدم بين يديه . وجاءت الزيادة أيضاً في رواية للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري ـ وهو النوع الخامس ـ .

٣ ـ هو من حديث طلحة بن عبيدالله قال :

قلت : يا رسول الله ! كيفَ الصلاةُ عليك؟ . قال : «قل : . . .» فذكره .

أخرجه أحمد (١/١٦٢) : ثنا محمد بن بشر : ثنا مُجَمِّع بن يحيى الأنصاري : ثنا عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن أبيه .

وكذلك أخرجه النسائي (١/١٩٠) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، {وأبو يعلى في «مسنده» (ق٤٤/٢ = [١/٢٨٢/٦٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة ؛ كلاهما قالا]} : أنبأنا محمد بن بِشْر به . وفيه الزيادتان .

وأخرجه الطحاوي (٣/٧١) قال : ثنا فهد بن سليمان العبدي عن مُجَمِّع بن يحيى به ، دون قوله :

....

«وبارك على محمد . . .» إلخ .

والحديث صحيح على شرط مسلم .

ثم أخرجه النسائي من طريق شريك عن عثمان بن مَوْهَب به دون قوله :

«وآل إبراهيم» . في الموضعين .

وشريك : في حفظه ضعف .

ومجمع بن يحيى : أوثق منه وأحفظ ؛ فروايته أصح .

وقد وجدت للحديث شاهداً من حديث زيد بن خارجة أخي بني الحارث بن الخزرج قال : قلنا : . . . الحديث .

أخرجه الطحاوي [في «مشكل الآثار»] (٣/٧٣) عن يحيى بن المغيرة قال : ثنا يحيى بن مروان بن معاوية(*) عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عنه .

ورجاله كلهم ثقات ؛ غير يحيى بن مروان هذا ؛ فلم أعرفه .

وروى منه النسائي (١/١٩٠) لفظَ :

«صلوا عليَّ ، واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد» .

ورواه أحمد (١/١٩٩) ، إلا أنه قال :

«ثم قولوا : اللهم ! بارك . . .» إلخ دون قول : «وآل إبراهيم» . ورواه من طريق أخرى عن خالد بإسناد صحيح على شرط مسلم . وهي رواية للطحاوي (٣/٧١) .

(*) هذا إسناد محرّف ، وهو على الصواب في «مشكل الآثار» (٢٢٣٧ - الطبعة المحققة) ؛ فلينظر هناك .

٤ ـ «اللهم ! صلِّ على محمدٍ [١][النبيِّ الأميِّ](*) ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما صليتَ على [٢][آلِ] إبراهيمَ .

وباركْ على محمدٍ [٣][النبي الأمي](*) ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما باركتَ على [٤][آلِ] إبراهيمَ ، في العالمين إنك حميدٌ مجيد» .

(*) الزيادتان من «صفة الصلاة» المطبوع ، وانظر التعليق في الصفحة التالية .

٤ ـ هو من حديث أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو قال :

أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله . ثم قال رسول الله ﷺ : «قولوا : . . .» فذكره .

أخرجه مالك (١/١٧٩) ، وعنه مسلم (٢/١٦) ، وأبو داود (١/١٥٥) ، والنسائي (١/١٨٩) ، والترمذي (٢/٢١٢ ـ طبع بولاق) وصححه ، والدارمي (١/٣١٠) ، والطحاوي (٣/٧١) ، والبيهقي (٢/١٤٦) ، وأحمد (٤/١١٨) ، {وأبو عوانة [٢/٢١١]} ـ كلهم من طريق مالك ـ عن نُعيم بن عبدالله المُجْمِر أن محمد بن عبدالله بن زيد أخبره عنه .

والزيادتان [٢و٤] عند مسلم ، والنسائي . والأخرى منهما عند مالك ، والترمذي ، والدارمي .

وللحديث طريق أخرى مختصراً ، وفيها الزيادتان .

أخرجه النسائي (١/١٩٠) عن عبدالرحمن بن بشر عن أبي مسعود الأنصاري قال :

قيل للنبي ﷺ : أُمرنا أن نصلي عليك ونسلم ، فأما السلام ؛ فقد عرفناه ؛ فكيف نصلي عليك؟ قال :

. . . .

«قولوا : اللهم ! صل على محمد ؛ كما صليت على آل إبراهيم . اللهم ! بارك على محمد ؛ كما باركت على آل إبراهيم» .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث رواه محمد بن إسحاق قال : وثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد به نحوه بلفظ : فقال :

«إذا أنتم صليتم عليَّ ؛ فقولوا : اللهم ! صل على محمد النبي الأمي(*) ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . وبارك على محمد النبي الأمي(*) ؛ كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» .

أخرجه أبو داود ، والدارقطني (١٣٥) ، والحاكم (١/٢٦٨) ، والبيهقي (٢/١٤٦ و٣٧٨) ، وأحمد (٤/١١٩) ، {وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٣٢/١) = [٢/٢٤٨/٨٦٣٥]} . وقال الدارقطني :

«إسناد حسن متصل» . وأما قول الحاكم والذهبي :

«صحيح على شرط مسلم» .

فغير صحيح - كما سبق بيانه مراراً - .

وفي هذا الحديث زيادات لا توجد في الروايات المتقدمة ، ولولا تفرد ابن إسحاق بها ؛ لأدرجناها في متن الحديث في الأصل(*) . والله أعلم .

(*) ثم وجدنا الشيخ رحمه الله أدرج الزيادة المذكورة في المتن - كما وجدناه فعل في «الصفة» المطبوع - ، وحسَّن حديث ابن إسحاق هذا في «صحيح أبي داود» (٤/١٣٧/٩٠٢) ، ولعله وجد أن تفرد ابن إسحاق بالزيادة لا يضر ؛ لأنها ليس فيها مخالفة للثقات . والله أعلم .

٥ ـ «اللهم ! صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك ؛ كما صليت على [١][آل] إبراهيمَ .

وباركْ على محمدٍ [٢][عبدِك ورسولِك] ، [٣][وعلى آلِ محمدٍ] ؛ كما باركتَ على إبراهيمَ ، [٤][وعلى آلِ إبراهيمَ]» .

---

٥ ـ هو من حديث أبي سعيد الخدري قال :

قلنا : يا رسول الله ! هذا السلام عليك قد علمناه ؛ فكيف الصلاة عليك؟ قال : «قولوا : . . .» فذكره .

أخرجه البخاري (٨/٤٣٢ ـ ٤٣٣ و١١/١٣٨) ، والنسائي (١/١٩٠ ـ ١٩١) ، وعنه ابن السني (١٢٤) ، وابن ماجه (١/٢٩٢ ـ ٢٩٣) ، والطحاوي (٣/٧٣) ، والبيهقي (٢/١٤٧) ، وأحمد (٣/٤٧) ، {وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٢٨ ـ الطبعة الأولى وص٦٢ الطبعة الثانية / طبع المكتب الإسلامي ـ بتحقيقي)} من طرق عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عبدالله بن خباب عنه .

والزيادة الأولى : للبخاري في رواية .

والثانية : عند الطحاوي ، وكذا البيهقي في نسخة . وذكر الباقون بدلاً عنها الزيادة الثالثة .

والزيادة الرابعة : تفرد بها البخاري ، وأحمد ، {وإسماعيل القاضي} دونهم .

٦ ـ «اللهمَّ ! صلِّ على محمدٍ ، و [1][على][*] أزواجِهِ ، وذرِّيّتِهِ ؛ كما صليتَ على [2][آلِ] إبراهيمَ .

وبارِكْ على محمدٍ ، و [3][على][*] أزواجِهِ ، وذرِّيّتِه ؛ كما باركتَ على [4][آلِ] إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيد»[1] .

(*) الزيادتان من «صفة الصلاة» المطبوع .

٦ ـ هو من حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا :

يا رسول الله ! كيف نصلي عليك؟ قال : «قولوا : . . .» فذكره .

أخرجه مالك (١/١٧٩) ، وعنه البخاري (٦/٣١٧ و١١/١٤٣) ، ومسلم (٢/١٦ - ١٧) ، وأبو داود (١/١٥٥) ، والنسائي (١/١٩١) {وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٩/١٦٤)} ، وابن ماجه (١/٢٩٣) ، والطحاوي (٣/٧٤) ، وابن السني (١٢٤) ، والبيهقي (٢/١٥٠) ، وأحمد (٥/٤٢٤) ـ كلهم عن مالك ـ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي ؛ أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي به .

وليس عند ابن ماجه ، والطحاوي ، وابن السني الزيادتان[2و4] ، كما أن هذا الأخير ليس عنده إلا التبريك عليه ﷺ دون الصلاة ؛ فلا أدري أهكذا الرواية عنده ، أم سقط ذلك من نسختنا من كتابه !

(١) قال الحافظ :

«واستدل بهذا الحديث[*] على أن الصلاة على الآل لا تجب ؛ لسقوطها في هذا الحديث . وهو ضعيف ؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته ، أو أزواجه وذريته . وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب :

(*) برواية ابن ماجه ، والطحاوي ؛ أي : بدون لفظة «آل» .

٧ - «اللهمّ ! صلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ؛ كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ ، وآلِ إبراهيمَ ، إنكَ حميدٌ مجيد» .

أما على الأول ؛ فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث ، وليس في هذا الحديث المنع منه ؛ بل أخرج عبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ :

«صل على محمد ، وأهل بيته ، وأزواجه ، وذريته» .

وأما على الثاني ؛ فواضح . واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت ، وأيده بقوله تعالى : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾» .

قلت : استدلال البيهقي صحيح - كما بين ذلك ابن القيم في «الجلاء» (١٤٤) - . وأما قول الحافظ : إن الحديث لا يدل على المنع من ذكر الآل . فصواب أيضاً ، لكن ليس هذا هو موضع النزاع ؛ بل هو : هل يجب ذكره أم لا؟ فعلى أساس أن الآل هم غير أزواجه وذريته ؛ فالحديث صالح للاحتجاج على عدم وجوب ذكر الآل ، وروده في أكثر الأحاديث يدل على الاستحباب ، ويدل على أن ذلك ليس بواجب النوعُ الخامس(*) ؛ فإنه لم يذكر فيه الآل ولا الأزواج والذرية ؛ فلعل ذلك مِسَاك من ذهب إلى جواز الاقتصار على النبي ﷺ دون آله - كالشافعية - ، لكن دعواهم أعم مما يفيده الحديث ؛ فإنهم يقولون : «لو قال : اللهم ! صل على محمد ؛ أجزأه» ! وهذا القدر لم يرد مطلقاً في صفة من صفات الصلاة عليه ﷺ التي علمها إيانا ؛ فدعواهم على هذا الوجه لا دليل عليها . فاعلم ذلك .

٧ - هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قلنا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك؟ قال : «قولوا : . . .» فذكره . وفي آخره :

(*) يعني : رواية الطحاوي ، والبيهقي - في نسخة - .

. . . .

«والسلام كما علمتم» .

أخرجه الطحاوي (٧٥/٣) : ثنا صالح بن عبدالرحمن وفهد قالا : ثنا القعنبي قال : ثنا داود بن قيس عن نُعيم بن عبدالله المُجْمِر عنه ، وثنا أحمد بن شعيب { النسائي ـ [وهو عنده في «العمل»] (٤٧/١٥٩) ـ} قال : ثنا حاجِب بن سليمان قال : ثنا ابن أبي فُدَيك قال : ثنا داود بن قيس به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه محمد بن إسحاق السراج عن القعنبي ـ واسمه : عبدالله بن مسلمة بن قعنب ـ ؛ فقال : أخبرني أبو يحيى وأحمد بن محمد البِرْتي قالا : أنبأنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب به .

رواه عبدالوهاب بن منده عن الخفاف عنه .

ونقلت هذا عن «الجلاء» (١٤ ـ ١٥) . ثم قال :

«وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين» .

قلت : والصواب ما سبق ؛ فإن داود بن قيس إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث حجة على ابن القيم ؛ فإن فيه الجمعَ بين إبراهيم وآل إبراهيم ، وهو ما أنكر ثبوته ابن القيم تبعاً لشيخه ، وقد رددنا عليه موسعاً فيما سلف ، وإنما أحببنا الإشارة إلى ذلك هنا .

هذا ، وقد روي الحديث من طريق أخرى عن المُجْمِر .

أخرجه أبو داود (١٥٥/١) ، ومن طريقه البيهقي (١٥١/٢) عن حِبّان بن يَسَار الكِلابي : ثني أبو مُطَرِّف عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كُرَيز : ثني محمد بن علي

....

الهاشمي عنه مرفوعاً بلفظ :

«من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت ؛ فليقل : اللهم ! صل على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» .

فهذا إسناد ضعيف ؛ فإن حِبّان بن يَسَار هذا : صدوق اختلط .

وشيخه عبيدالله بن طلحة : مقبول . يعني : مجهول .

ومحمد بن علي الهاشمي : كأنه أبو جعفر الباقر ، أو آخر مجهول . كذا في «التقريب» .

وله علة أخرى ؛ وهي الاضطراب في سنده .

فقد أخرجه أبو داود هكذا . وأخرجه النسائي من طريق عمر بن عاصم : ثنا حبان ابن يسار الكلابي عن عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . قال ابن القيم (١٤) :

«وعبدالرحمن هذا : مجهول ، لا يعرف في غير هذا الحديث» . وقال السخاوي في «القول البديع» ـ كما في «الحرز المنيع» (ص١٩) ـ :

«رواه ابن عدي في «الكامل» ، وابن عبدالبر ، والنسائي في «مسند علي» ، وفي سنده راوٍ مجهول ، وآخر اختلط في آخر عمره» .

وسواء كان الحديث من رواية أبي هريرة ـ كما جنح إليه ابن القيم ، وكذا الحافظ في «الفتح» (١١/١٣١) ـ ، أو من حديث علي رضي الله عنه ؛ فهو ضعيف لا يصح ؛ لضعف بعض رواته ، وجهالة آخر . فسكوت الحافظ عليه ، وكذا ابن تيمية في «الفتاوى» (١/١٦٣) ليس مما ينبغي السكوت عليه .

وأغرب من ذلك أن صديق حسن خان عزا الحديث في «النزل» (١٦٧) إلى

. . . .

«مسلم» ! وهو وهم واضح(*) .

ولأبي هريرة حديث آخر لا يصح أيضاً ، نورده لأجل التنبيه عليه ؛ وهو :

ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣) عن إسحاق بن سليمان عن سعيد بن عبدالرحمن مولى سعيد بن العاص قال : ثنا حنظلة بن علي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«من قال : اللهم ! صل على محمد . . .» الحديث مثل حديث كعب بن عُجْرة رقم (٢) ؛ دون قوله :

«إنك حميد مجيد» في الموضعين ، وزاد :

«وترحم على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ؛ شهدت له يوم القيامة بالشهادة ، وشفعت له» .

ورجاله رجال مسلم ؛ غير سعيد بن عبدالرحمن هذا ؛ فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى شيخه إسحاق هذا ؛ فهو في عداد المجهولين ؛ كما يفيده قول الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» .

بل قد صرح بما قلنا في «الفتح» (١١/١٣٣) ؛ فقال - بعد أن عزاه للطبري في «تهذيبه» - :

«ورجال سنده رجال «الصحيح» ، إلا سعيد بن سليمان - مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي - ؛ فإنه مجهول» .

(*) وعزا الحديثَ الشيخُ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لأبي سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (٢/٧٩) .

....

قلت : كذا في نسختنا من «الفتح» : (سعيد بن سليمان) ، ولعله تحريف من الناسخ أو الطابع . ومما ذكرناه تعلم أن قول السخاوي في «الحرز المنيع» (١٧) :

«حديث حسن ، ورجاله رجال «الصحيح»» .

ليس بحسن ، ولا كل رجاله رجال «الصحيح» ؛ فتنبه ، ولا تغتر به . ولهذا قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» (٢/٢٧١) :

«حذارِ حذارِ من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد ؛ فيزيد في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام : وارحم محمداً . فإنها قريب من بدعة ؛ لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي ؛ فالزيادة فيها استقصار له ، واستدراك عليه ، ولا يجوز أن يزاد على النبي ﷺ حرف ، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت» .

وتعقبه بعضهم بحديث أبي هريرة هذا ، وقد علمت أنه ضعيف ؛ فلا يجوز الاحتجاج به ، لا سيما في مخالفة أصل متفق عليه ، وهو ما أفاده قوله ﷺ :

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد» . متفق عليه .

ومنه تعلم حكم زيادة لفظة : (سيدنا) في هذه الصلوات ـ كما عليه كثير من الناس من الشافعية وغيرهم ـ . وقد اختلف العلماء في ذلك ـ كما سيأتي بيانه في الفوائد الآتية .

. . . .

فَوائدُ مهمَّة في الصَّلاةِ على نبيِّ الأُمَّة ﷺ

وهذه فوائد تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ ، تعمدت ذكرها ؛ لغفلة أكثر الناس عنها :

الفائدة الأولى : اشتهر السؤال بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : «كما صليت . . .» إلخ ، مع أن المقرر أن المشبَّه دون المشبه به . والواقع هنا عكسه ؛ إذ إن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم بما فيهم إبراهيم نفسه ، ولا سيما وقد أضيف إليه ﷺ آل محمد ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة أوردها ابن القيم في «الجلاء» (١٨٦ - ١٩٨) ، ثم الحافظ في «الفتح» (١١/١٣٤ - ١٣٦) . وقد بلغت نحو عشرة أقوال ، بعضها أشد ضعفاً من بعض ، إلا قولاً واحداً ؛ فإنه أقواها وأصحها ، وقد استحسنه ابن القيم ؛ تبعاً لشيخه في «الفتاوى» (١/١٦٥) ، وهو قول من قال :

إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طُلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله ، وفيهم الأنبياء ؛ حصل لآل محمد ﷺ من ذلك ما يليق بهم ؛ فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء ، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ ؛ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره . قال ابن القيم (١٩٧) :

«وهذا أحسن من كل ما تقدم ، وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم ؛ كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ [٣ : ٣٣] . قال ابن عباس رضي الله عنه : محمد من آل إبراهيم .

وهذا نص ؛ إذ أدخل غيره من الأنبياء - الذين هم من ذرية إبراهيم - في آله ؛ فدخول رسول الله ﷺ أولى . فيكون قولنا : «كما صليت على آل إبراهيم» . متناولاً للصلاة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ، ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ، وهو فيهم ، ويحصل لآله

. . . .

من ذلك ما يليق بهم ، ويبقى الباقي كله له ﷺ » . قال :

«ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم ؛ فيُطلب له من الصلاة هذا الأمرُ العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً .

ويظهر حينئذٍ فائدة التشبيه ، وجريه على أصله ، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ؛ فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبَّه به - وله أوفر نصيب منه - ؛ صار له من المشبَّه المطلوبِ أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبَّه به من الحصة التي لم تحصل لغيره . فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كلٍّ مِنْ آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالةً على هذا التفضيل ، وتابعةً له ، وهي من موجباته ومقتضياته .

فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

اللهم ! صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» .

واعلم أنه لم يرد في أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ذكرُ إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله ؛ بل قال :

«كما صليت على آل إبراهيم» .

والسبب في ذلك ما تقدم بيانه ؛ أن آل الرجل يتناوله كما يتناول غيره ممن يؤوله . قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١/١٦٣) :

«إذا أطلق لفظ : (آل فلان) في الكتاب والسنة ؛ دخل فيه فلان ، كما في قوله تعالى : ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إلا آل لوطٍ نجيناهم بسحر﴾ ، وقوله : ﴿أدخِلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ ،

. . . .

وقوله : ﴿سلام على آل ياسين﴾(*) . ومنه قوله ﷺ :

«اللهم ! صل على آل أبي أوفى» .

وكذلك لفظ : (أهل البيت) ؛ كقوله : ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهلَ البيت﴾ . فإن إبراهيم داخل فيهم» . ثم قال :

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ : «كما صليت على آل إبراهيم» ، و : «كما باركت على آل إبراهيم» .

وجاء في بعضها إبراهيم نفسه ؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعاً .

وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا ؛ تنبيهاً على هذين» .

الفائدة الثانية : قد علمت مما سبق أن صيغ الصلاة على النبي ﷺ فيها كلها الصلاة على أهل بيته ﷺ وآله ؛ ولذلك فلا ينبغي الاكتفاء بالصلاة عليه ﷺ وحده ، بل لا بد من إضافة الآل إليه ، بل لا بد من إتمام الصيغة من أولها إلى آخرها ؛ كما وردت ؛ تقيُّداً بقوله ﷺ :

«قولوا : اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد . . .» إلخ ، حين سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ .

{ لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر ، وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» (١٠٢/١) فقال :

«والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف ، ومعنى قولي : «التشهد» : التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر» .

(*) هي قراءة نافع ، وابن عامر ، ويعقوب ؛ كما في «التذكرة في القراءات» لابن غلبون .

. . . .

وأما حديث :

«كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» .

فهو حديث منكر ، كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٦) ، [وانظر (ص٩١١)] } .

وإن من غرائب هذا العصر أن يتجرأ بعض الناس على إنكار ما ثبت عنه ﷺ من طرق مستفيضة صحيحة ؛ ألا وهو الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله معاً ، مع اطلاعه ووقوفه عليها في كتب السنة { عن جمع من الصحابة ؛ منهم **كعب بن عجرة** ، **وأبو حميد الساعدي** ، **وأبو سعيد الخدري** ، **وأبو مسعود الأنصاري** ، **وأبو هريرة** ، **وطلحة ابن عبيدالله** ، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ :

«كيف نصلي عليك؟» ، فعلمهم ﷺ هذه الصيغ } ، ألا وهو : **الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي** في كتابه «الإسلام الصحيح» (ص١٧٧ - ١٨٩) ، وحجته في ذلك أن الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ ؛ لم يُذكر فيها غيرَ النبي ﷺ أحدٌ . وبناء على ذلك رد الأحاديث الصحيحة كلها المخالفة لزعمه ؛ فقال (ص١٧٨ - ١٧٩) :

«إن هناك من أشرك في الصلاة بالنبي غيرَه ، وهناك من أوجب هذه الصلاة في كل صلاة ، والحق غير شركهم ، ولم يجب ما أوجبوا ، وهؤلاء أئمة في الدين يقولون ؛ فاستمع لما يقولون . . .» .

ثم ساق أقوالاً كثيرة في نفي الوجوب المشار إليه ، ولكنه لم يسق ولا قولاً واحداً في تأييد ما سماه شركاً ! وأنه لا يجوز ضم الآل إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وإنما ساق بعض الأقوال الموهمة لذلك ، وهي عند التحقيق حجة عليه ؛ كقوله (ص ١٧٩) :

«قال ابن تيمية في «منهاج السنة» : لم يأمر الله بالصلاة على معين غير النبي» .

فإن هذا القول إنما ينفي أمر الله ؛ أي : في كتابه ، فليس ينفي أمر النبي ﷺ بذلك - وأمره من أمر الله - في سنته - كما سبق بيانه مفصلاً - .

. . . .

وبالتالي ؛ فإن هذا القول لا ينفي مشروعية الصلاة على الآل استحباباً في الصلاة عليه ﷺ ؛ ألا ترى أن هذا القائل ـ أعني : ابن تيمية ـ قد ذهب كغيره من العلماء قبله وبعده إلى مشروعية ذكر الآل في الصلوات الإبراهيمية ـ كما تراه في بعض ما نقلناه من كتابه «الفتاوى» فيما تقدم ـ، ولو كان عندي الآن كتابه «منهاج السنة» ؛ لراجعت عبارته(*) ، ولتبين لنا غير ما ذكرنا . وكون الصلاة على الآل لم تذكر في الآية لا يلزم منه عدم مشروعيتها ؛ لثبوتها في السنة ؛ { وذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين ؛ كما قال تعالى : ﴿وأنزلنا إليكَ الذكر لتُبيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل : ٤٤] .

فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل ، فوجب قبول ذلك منه ؛ لقوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر : ٧] ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :

«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» . وهو مخرج في «تخريج المشكاة» (١٦٣ و٤٢٤٧) .

وقد جاء في كلامه شبهة له أخرى لا بد لنا من إزاحة الستار عنها ؛ وهو قوله ـ بعد أن ساق الآيةَ السابقة ـ :

«فأي عربي فطن أو غبي لا يلقف ذهنه هذا الكلام سريعاً ، وأن الصلاة كالسلام الذي قالوا : إنهم علموه . فكيف يسألون عن مثل ما لم يجهلوه ، وهل يأمر رسول الله بغير ما أمر الله؟!» .

فهو يشير بهذا الكلام إلى رد أحاديث الصلاة على الآل ؛ لأن منها ـ كما تقدم ـ : (هذا السلام قد عرفناه ؛ فكيف الصلاة عليك؟) . فهو يحيل الصحابة عن مثل هذا السؤال ؛ لأن :

(*) انظرها فيه (٤/٥٩٤ و٦٠٦) .

....

«الصلاة في كلام العرب من غير الله إنما هو دعاء» . كما نقله هو في التعليق (ص١٧٧) . فإذ الأمر كذلك ؛ فهذه الأحاديث غير صحيحة !

وهذه مغالطة مكشوفة ، وكلام خِطَابي لا حجة فيه ، وإنما ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء﴾ ؛ وذلك لأن الصلاة في اللغة ، وإن كان معناها ما ذكر ؛ فذلك لا ينفي أن يكون لها معنى شرعي هو غير معناها اللغوي ، أو يزيد عليه ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ لا يمكن لمسلم أن يفهم معناه اللغوي ؛ أي : الدعاء . فالصحابة رضي الله عنهم حين سألوا بقولهم : كيف الصلاة عليك؟ لم يقصدوا المعنى اللغوي المعروف عندهم الذي يلقفه ذهنهم ، وإنما سألوا عن الصلاة الشرعية التي لا يمكنهم معرفتها من لغتهم ، بل من طريق نبيهم ؛ فأجابهم ﷺ عما سألوا ، وأمرهم بقوله :

«قولوا : اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد . . .» إلخ .

وكل عالم باللغة العربية ـ مهما كان ضليعاً فيها كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه ـ لا يمكنه أن يستغني ألبتة عن بيان النبي ﷺ للكتاب ؛ فإن اللغة وحدها لا تكفي في فهمه على الجادة والصواب ؛ ألم تر أن الصحابة ـ وهم من هم في العربية ـ قد احتاجوا إلى السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ ، كما سألوه غير ذلك؟

فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» ، والترمذي (١٧٩/٢ ـ طبع بولاق) وصححه ، وأحمد (٤٤٤/١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

لما نزلت : ﴿الذين آمنوا ولم يلْبسوا إيمانهم بظلم﴾ ؛ شَقَّ ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ! وأينا لا يظلم نفسه؟ قال :

«ليس ذلك ؛ إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه : ﴿يا بُنَيّ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾؟» .

. . . .

فهذه القصة وغيرها دليل واضح على أنه قد يخفى على الصحابة أو بعضهم معنى بعض الآيات ؛ فيسألون النبي ﷺ ، فيبينها لهم ؛ فلا يجوز - إذن - استغراب صدور مثل هذا السؤال عنهم ، وإنكار الأحاديث الصحيحة لمثل هذا الاستغراب - كما صنع النشاشيبي فيما سلف - .

وكتابه هذا الذي أسماه «الإسلام الصحيح» ، كل الأبحاث التي فيه توحي بأن المؤلف لا يعتد بالسنة كثيراً ، وإنما العمدة عنده القرآن ، والقرآن فقط ؛ ولذلك تراه يقول عن نفسه فيه (ص ٦٧) :

«نحن مسلمون قرآنيون» !

وقد علمنا أن من مشرب هؤلاء (القرآنيين) ردَّ الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ، لا في صحتها من جهة إسنادها ، ولكن لمخالفتها لأهوائهم وميولهم ، وقد [سار] على نسقهم في هذا الكتاب ؛ فرد أحاديث كثيرة صحيحة ، قسم كبير منها في «الصحيحين» ، نكتفي الآن بالإشارة إلى أماكنها من الكتاب ؛ فانظر : (ص٣٥ - ٣٦ و٨٥ - ٨٦ و١١٦ - ١١٧ و١٤٢ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٤ و ٢١٢ و٢٤٠ - ٢٤١ و٢٧٦ - ٢٧٧ و٢٧٨) .

{ وليت شعري ! ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة ، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟! بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن ، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط ! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض ، فالواجب عليها القيام بذلك !

فهل يوافقون هذا المُنْكِر في إنكاره ؛ أم ينكرون عليه ذلك؟

فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - ؛ فقد ضلوا ضلالاً بعيداً ، وخرجوا عنْ جماعة المسلمين !

وإن كان الآخر ؛ فقد وُفِّقوا وأصابوا ، فما ردوا به على المنكِر ؛ فهو ردنا على

. . . .

النشاشيبي ، وقد بيَّنا لك وجه ذلك .

فحذار أيها المسلم ! أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة ؛ فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك ، وهاك المثال أمامك ؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر ، فأنت تراه قد ضلَّ حين اغترَّ بعلمه في اللغة ، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة ؛ بل إنه أنكرها كما عرفت ، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها ، وفيما سبق كفاية ، والله الموفق } .

الفائدة الثالثة : في حكم زيادة لفظة : (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية ، أو في التشهد .

{ يرى القارئ أنه ليس في شيء منها لفظ : (السيادة) ، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية . . . وأريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك ؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ؛ فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلافُ هذا التعليم النبوي الكريم !

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٦ ـ ٨٣٥) ـ وكان ملازماً لابن حجر ، ومن خطه نقلت[(١)] ـ :

وسئل (أي : الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوبها أو بندبيتها ؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ؛ كأن يقول مثلاً : اللهم ! صل على سيدنا محمد ، أو على سيد الخلق ، أو على سيد ولد آدم . أو يقتصر على قوله : اللهم ! صل على محمد؟ وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية .

. . . .

فأجاب رضي الله عنه :

نعم ؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : «صلى الله عليه وسلم» ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر !

لأنا نقول : لو كان ذلك راجحاً ؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك ؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك .

وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته ، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه :

«اللهم ! صلِّ على محمد . . .» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده ، وهو قوله :

«كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون» .

وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : «سبحان الله عدد خلقه» ؛ فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته - :

«لقد قلتُ بعدكِ كلماتٍ ؛ لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ لوَزَنَتْهن» ، فذكر ذلك . وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفا» ، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : (سيدنا) .

منها : حديث علي : أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ ، فيقول :

اللهم ! داحي المَدْحُوَّات ! وباري المسموكات ! اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي

. . . .

بركاتك ، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أُغْلِق .

وعن علي أنه كان يقول :

صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصدّيقين والشهداء الصالحين ، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين ! على محمد بن عبدالله خاتم النبيين وإمام المتقين . . . الحديث (*) .

وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول :

اللهم ! اجعل صلواتك ، وبركاتك ، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، ورسول الرحمة . . . الحديث (**) .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول :

من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى ؛ فليقل : اللهم ! صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه .

فهذا ما أوثره من «الشفا» ؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم ، وذُكِرَ فيه غيرُ ذلك .

نعم ؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ :

اللهم ! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . . الحديث .

أخرجه ابن ماجه .

ولكن إسناده ضعيف (**) .

(*) قال السخاوي في «القول البديع» (ص٧٠) : «لم أقف على أصله» ، وذكر (ص٧١) أثر الحسن البصري الآتي ؛ مكتفياً بعزوه للقاضي عياض ؛ فكأنه لا أصل له !

(**) وكذا ضعفه الشيخ رحمه الله في «ضعيف الترغيب» (٥١٥/١) ، ورد تحسين المنذري له بقوله : «كلا ؛ فإن فيه المسعودي المختلط» .

. . . .

وحديث علي المشار إليه أولاً : أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس(*) ، وفيه ألفاظ غريبة رُوِّيتُها مشروحةً في كتاب «فضل النبي ﷺ» لأبي الحسن بن فارس .

وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف لَيُصَلِّيَنَّ على النبي ﷺ أفضل الصلاة ؛ فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ : اللهم ! صلِّ على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره الغافلون . وقال النووي :

والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : «اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت على إبراهيم . . .» الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين ؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى ؛ فالأفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة ؛ لم يقع في كلام أحد منهم : (سيدنا) ، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ؛ ما خفيت عليهم كلِّهم حتى أغفلوها ، والخير كله في الاتباع ، والله أعلم» .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم ، وهو الذي عليه الحنفية ؛ ـ هو الذي ينبغي التمسك به ؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ؛ ﴿قل إن كُنتم تُحبون الله فاتبعوني يُحببكم الله﴾ (آل عمران : ٣١) .

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (١/٢٦٥) :

«وأكمل الصلاة على النبي ﷺ : «اللهم ! صلِّ على محمد . . .» إلى آخر وفق النوع الثالث المتقدم ، فلم يذكر فيه (السيادة) !}

وقد أشار إلى المنع من ذلك أبو بكر بن العربي ـ كما سبق ـ . وصرح بذلك جمع ، وأباحه آخرون .

(*) بل هو ضعيف ؛ فيه جهالة وانقطاع ؛ كما في «القول البديع» (ص٦٩ ـ ٧٠) .

. . . .

والذي نعتقده ونَدين الله تعالى به أن نبينا محمداً ﷺ هو سيدنا ؛ بل هو سيد كل آدمي شاء أم أبى ؛ كما قال ﷺ :

«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع» .

رواه مسلم (٥٩/٧) ، وأبو داود (٢٦٨/٢) ، وأحمد (٥٤٠/٢) من حديث **أبي هريرة** .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وغيره .

والذي ينبغي البحث فيه هو النظر في جواز زيادة هذه اللفظة فيما شرعه ﷺ لأمته من صيغ التشهد ، والصلوات الإبراهيمية ؛ التي أمر بها رسول الله ﷺ على كيفيات مختلفة ، وليس في شيء منها هذه اللفظة ـ كما رأيت ـ ؛ ولذلك فإنا نقطع بأن الحق مع المانعين من ذلك ؛ لأننا نعتقد أن زيادة هذه اللفظة لو كانت مما يقربنا إلى الله زلفى ؛ لأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ولما أغفل أمرها ؛ لقوله ﷺ :

«ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وأمرتكم به . . .» الحديث .

رواه الطبراني بإسناد صحيح ـ كما في «الإبداع» ـ . وقوله ﷺ :

«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمُه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم . . .» الحديث .

رواه مسلم (١٨/٦) ، وأحمد (١٩١/٢) من حديث **ابن عمرو** .

وقد أورده ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٩٠/١) جازماً به بلفظ :

«إن حقاً على كل نبي أن يدل أمته على أحسن ما يعلمه لهم» .

فإذا كان الأمر كذلك ؛ فعدم أمره ﷺ لنا بتسويده في الصلاة يدل على أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بذلك ، ومن فعل ذلك ؛ فقد استدرك عليه ﷺ ، ونسبه إلى القصور ـ كما قال ابن العربي فيما سبق ـ ، ولا يخفى ما في ذلك من الكفر والضلال .

. . . .

وأيضاً فإن الأذكار والأوراد توقيفية ؛ لا يجوز الزيادة عليها ، كما لا يجوز النقص منها ، أو تغيير شيء من ألفاظها ، وقد دلَّ على ذلك السنة ؛ كما في «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«إذا أتيت مضجعك ؛ فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم ! أسلمت وجهي إليك . . .» الحديث ، وفيه :

«آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت» .

قال البراء : فقلت أستذكرهن : وبرسولك الذي أرسلت . قال :

«لا ، - وفي رواية الترمذي ، وصححه (٢/٢٤٠ - طبع بولاق) ، والطحاوي في «المشكل» (٢/٤٥) قال : فطعن بيده في صدري ، ثم قال : - وبنبيك الذي أرسلت» .

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٩٤) :

«وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على البراء : أن ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ؛ فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ، وهذا اختيار المازري ؛ قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات ؛ فيتعين أداؤها بحرفها» .

وهذه قاعدة عظيمة يجب مراعاتها في جميع الأذكار والأوراد المروية عنه ﷺ ؛ أن لا يزاد فيها ولا ينقص ، ولا يتصرف فيها بتغيير أي لفظ ؛ لأنه ﷺ قد أنكر على من غير لفظ : (النبي) بلفظ : (الرسول) ، مع أنه لم يغير شيئاً من المعنى ؛ لما تقرر أن الرسول أعم من النبي ، فالرسول نبيٌّ وزيادة ، فإذا كان ﷺ قد أنكر ذلك - وليس فيه إلا استبدال لفظ بلفظ - ؛ فلأن ينكر على من زاد زيادة باللفظ والمعنى من باب أولى ، وعليه يدل أيضاً عمل الصحابة :

....

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنه على رجل قال بعد أن عطس : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ . فقال له : وأنا أقول : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ .

أخرجه الترمذي .

هذا ، ونحن نعلم أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتعبدون الله تعالى بتسويده ﷺ في الصلاة ، وهم قطعاً أشد تعظيماً له ﷺ منا ، وأكثر له حباً ، ولكن الفرق بينهم وبيننا أن حبهم وتعظيمهم عملي باتباعه ﷺ ؛ كما هو نص قوله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ . وأما حبنا ؛ فلفظي شكلي .

فإذا كان السلف لم يتعبدوا بذلك ؛ فليس لنا أن نفعل . وقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فلا تَعبدوها .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :

اتبعوا ، ولا تبتدعوا ؛ فقد كُفِيْتُم ، عليكم بالأمر العتيق .

والأمر العتيق : هو الاقتصار على ما صح عنه ﷺ من الأوراد والأذكار ؛ بدون أدنى زيادة ، مهما كان نوعها ؛ ولذلك قال الحافظ :

«اتباع الآثار الواردة أرجح ، ولم تنقل ـ يعني : لفظة السيادة ـ عن الصحابة والتابعين ، ولم تُرو إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ، ولو كان مندوباً ؛ لما خفي عليهم» . قال :

. . . .

«وهذا يقرب من مسألة أصولية ؛ وهي : أن الأدب أحسن ، أم الاتباع والامتثال؟ ورجح الثاني ؛ بل قيل : إنه الأدب» .

قلت : وهذا القيلُ نقله الشيخ الطحطاوي في «مراقي الفلاح» (١٥٨) عن «شرح الشفا» للشهاب . وقد ذكر السيوطي نحوه في «الحرز المنيع» (٦٦) عن المجد اللغوي .

وأنا أستغرب وقوع مثل هذا الاختلاف بين العلماء ؛ فإني لا أعقل أن يكون الأدب خيراً من الامتثال ؛ لأن معنى ذلك أن الامتثال ليس فيه من الأدب ما يليق به ﷺ ! ولا يخفى ما فيه ، ولأن في هذا القول محاذيرَ كثيرة تؤدي إلى تغير الشريعة !

فخذ مثلاً : الشهادة في الأذان ، والإقامة ، وفي التشهد في الصلاة .

فإن الأفضل ـ على هذا القول ـ أن يقول المتشهد : (وأشهد أن سيدنا محمداً رسولُ الله) .

وإذا كان الأدب مع رسول الله ﷺ أولى من امتثال أمره ؛ فكذلك يقال أيضاً : إن الأدب مع الله تعالى أولى من امتثال أمره من باب أولى ! فينبغي أن يقال مثلاً : (أشهد أن لا إله إلا الله سبحانه وتعالى) ؛ وغيرها من العبارات التي تدل على تعظيم الله تعالى وتنزيهه !

وما أعتقد أن عاقلاً من علماء المسلمين يستجيز هذا التصرف ، والتغيير في دين الله تعالى ، وسَدُّ ذلك إنما يكون برد ذلك القول ، والأخذ بمعارضه : الامتثال خَير من الأدب ؛ بل هو الأدب . ورحم الله ابن مسعود حيث قال :

اقتصادٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من اجتهاد في بدعة .

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

. . . .

الفائدة الرابعة : قال الحافظ في «الفتح» (١٣٩/١١) :

«واستُدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية ـ بعد سؤالهم عنها ـ بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه ؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ، ويترتب على ذلك : لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة ؛ فطريق البرِّ أن يأتي بذلك . هكذا صوبه النووي في «الروضة»» . ثم قال الحافظ :

«والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث **أبي هريرة** ؛ لقوله ﷺ :

«من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا ؛ فليقل : اللهم ! صل على محمد النبي . . .» إلخ» .

قلت : لكن هذا الحديث ضعيف ؛ لا يجوز أن يحتج به ـ كما بينا فيما سبق [ص٩٢٨] ـ ؛ فالحق ما استصوبه النووي إن شاء الله تعالى ؛ ولذلك قال تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي في «طبقات الشافعية» (٩٦/١) :

«سمعت أبي رحمه الله يقول : أحسن ما صُلي على النبي ﷺ بهذه الكيفية ، ومن أتى بها ؛ فقد صلى على النبي ﷺ بيقين ، وكان له الجزاء الوارد في حديث الصلاة بيقين ، وكل من جاء بلفظ غيرها ؛ فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك ؛ لأنهم قالوا : كيف نصلي عليك؟ قال : «قولوا : . . .» كذا . فجعل الصلاةَ عليه منهم هي قولَ كذا .

قال : وإذا قالها العبد ؛ فقد سأل الله تعالى أن يصلي على محمد ﷺ كما صلى على إبراهيم عليه الصلاة والسلام وآله ، ثم إذا قالها عبد آخر ؛ فقد طلب صلاة أخرى غير التي طلبها الداعي الأول ضرورةَ أن المطلوبَيْنِ ـ وإن تشابها ـ ؛ مفترقان بافتراق الطالب ، وأن الدعوتين مستجابتان ؛ إذ الصلاة على النبي ﷺ دعوة مستجابة ، فلا بد أن يكون ما طلبه هذا غير ما طلبه ذاك ؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل .

....

فالحاصل أن الله تعالى يصلي على النبي ﷺ صلاة مماثلة لصلاته على إبراهيم عليه الصلاة والسلام وآله ، وكلما دعا عبد ؛ فلا تنحصر الصلوات عليه من ربه التي كل منها بقدر ما حصل لإبراهيم وآله ؛ إذ لا ينحصر عدد من صلى عليه بهذه الصلاة .

وكان رحمه الله لا يفتر لسانه عن الإتيان بهذه الصلاة»[1] .

قلت : فَلْيَعْتَبِر بكلام السبكي هذا أولئك الذين يضيعون على أنفسهم هذه الأجور والفضائل بإعراضهم عن الصلوات الإبراهيمية ـ إلا في الصلاة ـ ، ويتمسكون بصلوات بدعية ما أنزل الله بها من سلطان ؛ كصلاة الفاتح لِمَا أُغلق ، والصلاة النارية ، والصلاة الطِّلَّسْمِيَّة المتضمنّة لفكرة وحدة الوجود ، وصلاة ابن مشيش ، وغيرها كثير . ولا يخلو أكثرها من شرك وإضلال ، وقد تولى بيان ذلك الأستاذ الفاضل عبدالرحمن الوكيل في مجلة «الهدي النبوي» في أجزاء هذه السنة (٦٧هـ) ، تحت عنوان (طواغيت) ؛ فليراجعها من شاء التمسك بهديه ﷺ ؛ فإن مثل هذه الأبحاث قلما كُتب مثلها . فجزى الله جامعها خير الجزاء .

الفائدة الخامسة : السنة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرة ، وبهذه أخرى ؛ كأدعية الاستفتاح ، والتشهدات وغيرها ، لا أن يجمع بينها في صلاة واحدة ـ كما ذهب إليه بعض المتأخرين ـ ؛ فإن ذلك يستلزم الإتيان بصفة لم ترد عنه ﷺ ، { وذلك بدعة في الدين } . قال الأذرعي :

«الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ، ويقول كل ما ثبت ؛ هذا مرة ، وهذا مرة . وأما التلفيق ؛ فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث

---

(١) { ذكره الهيتمي في «الدر المنضود» (ق٢/٢٥) ، ثم ذكر (ق١/٢٧) أن المقصود يحصل بكلٍّ من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة } .

. . . .

واحد» . قال الحافظ (١١/١٣٢) :

« وكأنه أخذه من كلام ابن القيم ؛ فإنه قال :

إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق ، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة ؛ فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد ، بخلاف ما إذا قال الجميعَ دفعة واحدة ؛ فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يفعل ذلك» .

قلت : وقد فصل القول في هذا في كتابه «الجلاء» (٢١٩ ـ ٢٢٢) ، فراجعه ؛ فإنه نفيس ، لا تكاد تجده في كتاب . { وبيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين «مجموع» (١/٢٥٣/٦٩) } .

الفائدة السادسة : قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» ـ بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها ؛ قال ـ (ص١٦١) :

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث ، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ ، وليس كتاب من كتب السنة ، ولا ديوان من دواوين الحديث ـ على اختلاف أنواعها ؛ من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ـ إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث ، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي ، فيه عشرة آلاف حديث ، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية ، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة ، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به ، ودونه خرط القتاد ، فعليك يا باغي الخير ! وطالب النجاة بلا ضير ! أن تكون مُحَدِّثاً ، أو متطفلاً على المحدِّثين ، وإلا ؛ فلا تكن . . . ! فليس فيما سوى ذلك من عائدة

{وكذلك سنَّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: التحيات لله...». فذكرها إلى آخرها، ثم قال: «ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه»[1]}.

تعود إليك».

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدِّثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك، ورحم الله الإمام أحمد؛ إمام السنة الذي أنشد:

دين النبيِّ محمد أخبار ... نعم المطيَّة للفتى آثار
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

(١) {أخرجه النسائي، وأحمد، والطبراني من طرق عن ابن مسعود(*)، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٧٨) مع الكلام في فقهه.

وله شاهد في «مجمع الزوائد» (١٤٢/٢) من حديث ابن الزبير}.

* * *

(*) [وانظر تخريجه مفصلاً فيما سبق ص(٨٦٥)، وسيأتي الكلام على شطره الأخير (ص٩٩٨ - ١٠٠٠، ١٠٠٢ - ١٠٠٣)].

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً[1] ، . . . .

(١) {[رواه] البخاري ، ومسلم . [وسبق تخريجه من حديث أبي هريرة (ص٦٧٤)]} .

وأما كيف نهوضه ﷺ ؛ أهو معتمداً على يديه ، أم على صدور قدميه؟ فذلك مما لم يرد فيه حديث فيما علمنا ، حاشا حديث أبي هريرة :

كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

فإنه بعمومه يشمل هذا المحل ، لكنه حديث ضعيف ؛ لا يصح إسناده ـ وقد تقدم ـ . ثُمَّ هو معارض في بعض أجزائه لحديث مالك بن الحويرث :

كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها ؛ استوى قاعداً ، ثم قام .

وهو حديث صحيح ـ كما سبق ـ [ص٨١٧] .

نعم ؛ صح ذلك عن ابن مسعود موقوفاً عليه ؛ كما قال عبدالرحمن بن يزيد :

رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة ؛ فرأيته ينهض ، ولا يجلس . قال :

ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ، والبيهقي (٢/١٢٥ ـ ١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة ابن أبي لبابة عنه .

وهذا إسناد صحيح . وقد صححه البيهقي ، وقد رواه من طرق أخرى عن ابن يزيد ، ورواه أيضاً عن ابن عمر :

أنه كان يقوم على صدور قدميه .

وسنده صحيح أيضاً .

. . . .

ولكن جاء عنه خلافه بإسناد آخر ؛ فقال معاذ بن نجدة : ثنا كامل بن طلحة : ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن الأزرق بن قيس قال :

رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين ؛ اعتمد على الأرض بيده . فقلت لولده وجلسائه : لعله يفعل هذا من الكِبَر؟ قالوا : لا ، ولكن هذا[1] يكون .

أخرجه البيهقي (٢/١٣٥) .

وهذا سند جيد . رجاله كلهم ثقات ؛ غير معاذ بن نجدة ؛ فقال الحافظ في «اللسان» - تبعاً لأصله «الميزان» - :

«صالح الحديث ، وقد تُكُلِّم فيه» . ثم قال البيهقي :

«وروينا عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض . وكذلك كان يفعل الحسن ، وغير واحد من التابعين» . قال النووي في «المجموع» (٣/٤٤٤) :

«وهو مذهبنا . حكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم بن عبدالرحمن ، ومالك ، وأحمد» .

قلت : وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» (١/١٠١) ؛ قال - بعد أن ساق حديث ابن الحويرث - :

«وبهذا نأخذ ؛ فنأمر من قام من سجود ، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً ، اتباعاً للسنة ؛ فإن ذلك أشبه للتواضع ، وأعون للمصلي على الصلاة ، وأحرى أن لا ينقلب ، وأي قيام قامه سوى هذا كرهته» .

قلت : ولا يخفى أن حديث ابن الحويرث أخص مما قاله الشافعي من العموم ، فالظاهر أنه قال ذلك قياساً على ما ذكر فيه من القيام ، وهو ما يفيده صنيع البيهقي ؛

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : هكذا . أو نحو ذلك .

{وأمر به (المسيء صلاته) في قوله :

«ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» - كما تقدم(*) -} .

{و«كان ﷺ إذا قام من القعدة ؛ كبَّر ، ثم قام»(١)} .

و«كان ﷺ يرفع يديه»(٢) مع هذا التكبير أحياناً .

و«كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ؛ قال : (الله أكبر)»(٣) . {وأمر به (المسيء صلاته) - كما تقدم آنفاً - .

و«كان ﷺ يرفع يديه»(٤) مع هذا التكبير أحياناً} .

ثم «كان يستوي قاعداً»(٥) «على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»(٦) ، {«ثم يقوم معتمداً على الأرض»(٧) .

حيث قال في «سننه» :

«(باب الاعتماد بيده على الأرض إذا نهض ؛ قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى)» . ثم ساق حديث ابن الحويرث ، وعقبه بأثر ابن عمر المذكور آنفاً .

(*) (ص٥٦ - ٥٧) .

(١) {رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٨٤) بسند جيد ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٠٤)} .

(٢ و٣) {[رواه] البخاري ، وأبو داود} .

(٤) {[رواه] أبو عوانة ، والنسائي بسند صحيح} .

(٥ و٧) هو من حديث ابن الحويرث - وقد مضى تخريجه - [٨١٦ - ٨١٧] .

(٦) هو من حديث أبي حميد والعشرة من أصحابه ، وقد مضى أيضاً [٦٠٥] .

و«كان يعجن : يعتمد على يديه إذا قام»[1]} .

و«كان يقرأ في كل من الركعتين : ﴿الفاتحة﴾» ، وأمر بذلك (المسيء صلاته) ، وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات ـ كما سبق بيانه في (القراءة في صلاة الظهر) ـ .

---

(١) {[رواه] الحربي في «غريب الحديث» . ومعناه عند البخاري وأبي داود ، وأما حديث :

«نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» .

فهو منكر لا يصح ؛ كما بينته في «الضعيفة» (٩٦٧) . [وانظر (ص٨٢١ و٨٢٤)]} .

* * *

القنوت[1]

في الصلوات الخمس للنازلة

و«كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد ؛ قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع[2] إذا قال : «سمع الله لمن حمده . اللهم ! ربنا لك الحمد»»[3] .

و«كان يجهر بدعائه»[4] .

---

(١) (القنوت) يطلق على معانٍ ، والمراد به هنا : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

(٢) فيه أن السنة في القنوت للنازلة في الصلوات أنه بعد الركوع ، وعليه الخلفاء الراشدون ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ـ كما في «المجموع» (٣/٥٠٦) ـ ، وهو اختيار محمد بن نصر المروزي ـ كما صرح به في كتابه (١٣٣) ـ .

وهو الحق ؛ فإنه لم يرد مطلقاً عنه ﷺ أنه قنت في النوازل قبل الركوع ، ومن أراد التفصيل في ذلك ؛ فليراجع «زاد المعاد» (١/١٠٢ ـ ١٠٤) ، و«فتح الباري» (٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣) .

(٣ و٤) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ؛ قنت بعد الركوع ، فربما قال إذا قال : «سمع الله لمن حمده» :

«اللهم ! ربنا لك الحمد . اللهم ! أَنْجِ الوليد بن الوليد ، وسَلَمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم ! اشدد وطأتك على مُضَرَ ، واجعلها سنين كَسِني يوسف» .

يجهر بذلك . وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر :

. . . .

«اللهم ! العن فلاناً وفلاناً» ـ لأحياء من العرب ـ ، حتى أنزل الله : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ .

أخرجه البخاري (١٨٢/٨) ، والدارمي (٣٧٤/١) ، {وابن خزيمة (١/٧٨/٢) = [٦١٩/٣١٣/١]} ، والطحاوي (١٤٢/١) ، والبيهقي (١٩٧/٢) ، وأحمد (٢٥٥/٢) من طريق إبراهيم بن سعد : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عنه .

ورواه ابن نصر (١٣٣) دون قوله : فربما قال : . . . إلخ .

وأخرجه النسائي (١٦٣/١ ـ ١٦٤) من طريق بقية عن ابن أبي حمزة قال : ثني محمد قال : ثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن به نحوه إلى قوله : «كَسِنِي يوسف» . وزاد :

ثم يقول :

«الله أكبر» . فيسجد . وضاحية مُضَرَ يومئذٍ مخالفون لرسول الله ﷺ .

وهو في «المسند» (٥٠٢/٢) من طريق يزيد عن محمد عن أبي سلمة وحده ؛ دون قوله : وضاحية مضر . . . إلخ .

وهذا سند جيد . فيه إثبات التكبير بعد القنوت وهو عزيز .

واعلم أن قوله في هذا الحديث : حتى أنزل الله : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ، وتمام الآية : ﴿أو يتوبَ عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ . لا يصح في هذا الحديث ؛ لأنه منقطع ؛ كما بَيَّنَتْهُ رواية مسلم (١٣٤/٢) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة به نحوه وقال بعد قوله : «كسني يوسف» :

. . . .

«اللهم ! العن لِحْيان ورِعْلاً وذكوان ، وعُصية عصت الله ورسوله» .

ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿ليس لك من الأمر شيء . . .﴾ الآية . قال الحافظ :

«وهذا البلاغ لا يصح ؛ لانقطاعه عن الزهري عمن بلغه .

ثم إن قصة رِعْل وذكوان كانت بعد أحد ، ونزول : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ كان في قصة أحد - كما سيأتي [ص٩٦٠ - ٩٦٢] - ؛ فكيف يتأخر السبب عن النزول؟!» .

والحديث فيه استحباب الجهر بدعاء القنوت ، وعليه الشافعية في أصح الوجهين عندهم ، وقال النووي (٥٠٢/٣) :

«والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ؛ ففي «البخاري» عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ جهر في قنوت النازلة

وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة» .

وهو اختيار الإمام أحمد ؛ فقد قال أبو داود في «مسائله» (٦٧) :

«سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ فقال :

الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ، ويؤمِّنَ من خلفه» .

قلت : وذلك هو المنقول عن الصحابة ؛ ففي «قيام الليل» لابن نصر (١٣٧) : عن أبي عثمان النَّهْدي :

كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ؛ حتى يسمع صوته من وراء المسجد .

وعن الحسن :

أن أُبي بن كعب أَمَّ الناس في رمضان ؛ فكان يقنت في النصف الآخَر حتى يسمعهم الدعاء .

و«يرفع يديه»[1] .

---

(١) رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعنه ثابت قال :

كنا عند أنس بن مالك فكتب كتاباً بين أهله ؛ فقال :

اشهدوا يا معشر القراء !

قال ثابت : فكأني كرهت ذلك ؛ فقلت : يا أبا حمزة ! لو سميتهم بأسمائهم؟ قال :

وما بأس ذلك ؛ أن أقول لكم : قراء؟ أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله ﷺ القراء؟ فذكر أنهم كانوا سبعين ، فكانوا إذا جَنَّهُم الليل ؛ انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة ، فيدرسون الليل حتى يصبحوا ، فإذا أصبحوا ، فمن كانت له قوة ؛ استعذب من الماء ، وأصاب من الحطب ، ومن كانت عنده سعة ؛ اجتمعوا فاشتروا الشاة وأصلحوها ، فيصبح ذلك معلقاً بحُجَرِ رسول الله ﷺ .

فلما أُصيب خُبَيب ؛ بعثهم رسول الله ﷺ ، فأتوا على حي من بني سُلَيم ، وفيهم خالي حرامٌ ؛ فقال حَرَامٌ لأميرهم : دعني فلأخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد ؛ حتى يُخَلُّوا وجهنا . فقال لهم حرام : إنا لسنا إياكم نريد ؛ فخلوا وجهنا .

فاستقبله رجل بالرمح ؛ فأنفذه منه ، فلما وجد الرمح في جوفه ؛ قال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ! قال : فانطووا عليهم ، فما بقي أحد منهم .

فقال أنس : فما رأيت رسول الله ﷺ وَجَدَ على شيء قط وَجْدَه عليهم ؛ فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه ؛ فدعا عليهم . وفي رواية : يدعو عليهم .

أخرجه أحمد قال (١٣٧/٣) : ثنا هاشم وعفان ـ المعنى ـ قالا : ثنا سليمان عن ثابت به .

وهذا إسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات ؛ رجال الشيخين والأربعة .

. . . .

وقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص)(*) من طريق علي بن صَقْر السُّكَّري البغدادي : ثنا عَفّان بن مسلم : نا سليمان بن المغيرة عن ثابت به نحوه بلفظ :

فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة ؛ رفع يديه يدعو عليهم .

وروى منه هذا القدر البيهقي (٢/٢١١) ، وقال النووي (٣/٥٠٠) :

«إسناده صحيح أو حسن» . وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٥٩) :

«إسناده جيد» .

وفي الحديث استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت . قال النووي في «المجموع» :

«وهذا هو الصحيح عند الأصحاب» .

قلت : وعليه الإمام أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ـ كما حكاه علماؤنا ـ . وجاء في ترجمة أبي يوسف :

«قال أحمد بن أبي عمران الفقيه : ثني فرج مولى أبي يوسف قال : رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر ؛ رفع يديه في الدعاء . قال ابن أبي عمران : كان فرج ثقة» . ا هـ من «شرح الهداية» (١/٣٠٦) .

وبه قال أحمد أيضاً {وإسحاق} ـ كما في «مسائله» {للمروزي (ص٢٣)} ـ .

وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ كما أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٣) ، وابن نصر (١٣٤) ، والبيهقي (٢/٢١٢) عن أبي عثمان النهدي :

كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ، ويرفع يديه ؛ حتى يُخرج ضَبْعَيْهِ .

(*) كذا الأصل . وهو في مطبوعه (١/٣٢٤ ـ ط : المكتب الإسلامي) .

و«يُؤَمِّنُ مَنْ خلفه[1]»[2] .

ثم رواه البيهقي عنه من طرق ، ثم قال :

«وهو صحيح عن عمر . وكذا صححه عنه البخاري» . ثم قال البيهقي :

«وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف ، وروي عن عبدالله بن مسعود ، وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر .

فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء في الصلاة ؛ فلم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس[1] .

فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم ؛ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة . وبالله التوفيق» [ا هـ . مختصراً] .

(١) أخذ به الإمام أحمد ـ كما سبق [ص٩٥٦] ـ ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية : أنه يؤمّن على دعاء الإمام ، ولا يقنت .

(٢) هو من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال :

قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ؛ في دبر كل صلاة ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة ؛ يدعو على أحياء من بني سُلَيم : على رِعْل وذكوان وعُصَيَّة ، ويؤمِّن مَنْ خلفه .

أخرجه أبو داود (١/٢٢٨) ، وابن نصر (١٣٧) ، والحاكم (١/٢٢٥) ، وعنه البيهقي

---

(١) {فهو بدعة .

وأما خارج الصلاة ؛ فلم يصح ، وكل ما روي في ذلك ضعيف ، وبعضه أشد ضعفاً من بعض ؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢) ، و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٧) ، ولذلك قال العز بن عبدالسلام في بعض فتاويه :

«لا يفعله إلا الجهال»} .

. . . .

(٢٠٠/٢) ، وأحمد (٣٠١/١) ، والحازمي في «الاعتبار» (٦٢ و٦٤) ، والضياء المقدسي في «المختارة»(*) من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خَبَّاب عن عكرمة عنه به . زاد أحمد والحاكم :

وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلوهم . قال عكرمة :

هذا مفتاح القنوت . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي ! وفيه نظر بَيِّن ؛ فإن هلالاً هذا ليس من رجال البخاري ، ثم إن فيه مقالاً . وقال النووي (٥٠٢/٣) :

«إسناده حسن أو صحيح» . وقال ابن القيم (١٠١/١) :

«حديث صحيح» . وقال الشوكاني في «النيل» (٤٩٥/٢) :

«وليس في إسناده مطعن ، إلا هلال بن خباب ؛ فإن فيه مقالاً ، وقد وثقه أحمد ، وابن معين وغيرهما» .

وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٤٢٠/٣) .

والصواب أن الحديث حسن ـ كما جزم به الحازمي ـ .

(تنبيه) : قد جاءت قصة دعائه ﷺ على رعل وذكوان في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ كما سبق ـ ، ومن حديث أنس ؛ وفيه أنه قال :

فذلك بدء القنوت .

وهذا مثل قول عكرمة :

هذا مفتاح القنوت .

وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة ؛ بعد ثلاثة أشهر من غزوة أحد ـ كما قال

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع للسراج أيضاً .

....

ابن إسحاق ؛ على ما في «البداية» (٤/٧٢) - .

وذلك يفيد أنه ﷺ لم يقنت قبل هذه الواقعة ، وليس كذلك ؛ فقد ورد أنه قنت أيضاً في غزوة أحد ؛ كما روى البيهقي في «المعرفة» - على ما في «نصب الراية» (٢/١٢٩) - عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ؛ قال :

«سمع الله لمن حمده . اللهم ! العن أبا سفيان ، وصفوان بن أمية ، والحارث بن هشام» . فنزلت : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢/١٦٦ - طبع بولاق) ، لكن ليس فيه ذكر الصلاة ، وزاد في آخره :

فتاب الله عليهم ؛ فأسلموا ، فحَسُنَ إسلامهم . وقال :

«حديث حسن» .

ثم رواه هو ، والطحاوي في «المشكل» (١/٢٣٦) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بنحوه . وقال :

«حسن صحيح» .

وقد أخرجه البخاري في (غزوة أحد) من «صحيحه» (٧/٢٩٣) ، والطحاوي أيضاً ، وأحمد (٢/١٤٧) عن الزهري عن سالم عن أبيه :

أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر ؛ يقول :

«اللهم ! العن فلاناً وفلاناً» ، بعدما يقول : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ! ولك الحمد» . فأنزل الله عز وجل : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ، إلى قوله : ﴿فإنهم ظالمون﴾ .

و«كان يقنت في الصلوات الخمس كلها[1]»[2] .

فليس فيه التصريح أن ذلك كان في أُحُد ، وكأن البخاري ـ بإيراده الحديث في قصة أحد ـ أشار إلى رواية البيهقي المصرحة بذلك . قال الحافظ في «الدراية» (ص١١٧) :

«ويؤيد ذلك حديث أنس : أن الآية نزلت يوم أحد ؛ بعد أن شُجَّ وجهه ﷺ » .

قلت : هذا أخرجه البخاري (٢٩٢/٧) تعليقاً ، ووصله مسلم (١٧٩/٥) ، والترمذي (١٦٦/٢) ، والطحاوي (٢٨٩/١) وفي «المشكل» أيضاً (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧) . قال في «الفتح» (١٨٣/٨) :

«وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر : أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته ، فنزلت الآية في الأمرين معاً ؛ فيما وقع له من الأمر المذكور ، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ، وذلك كله في أُحُد» .

(١) فيه أن السنةَ في قنوت النازلة الدعاءُ في الفرائض الخمس ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ـ كما في «المجموع» (٤٩٤/٣ و٥٠٥) ـ ، وهو ثابت عند علمائنا الحنفية ـ كما نقل ذلك الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (٣٠٢/٢) ـ . قال النووي :

«وأما غير المكتوبات ؛ فلا يقنت في شيء منهن» .

(٢) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه بمعناه . وقد سبق لفظه قريباً [ص٩٥٩] .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب :

أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها .

. . . .

أخرجه الدارقطني (١٧٧) ، والبيهقي (١٩٨/٢) ، والطبراني ، والحازمي (٦٣)(*) من طريق محمد بن أنس عن مُطَرِّف بن طَرِيفٍ عن أبي الجهم عنه .

وهذا إسناد حسن ، ورجاله ـ كما قال الهيثمي (١٣٨/٢) : ـ «موثقون» . وأما قول ابن القيم (١٠٢/١) :

«لا تقوم به حجة» . فمردود ؛ لأنه ليس عليه حجة .

وهو عند مسلم (١٣٧/٢) ، وأبي داود (٢٢٧/١) ، والنسائي (١٦٤/١) ، والترمذي (٢٥١/٢) وصححه ، والدارمي (٣٧٥/١) ، والطحاوي (١٤٢/١) ، والبيهقي (١٩٨/٢) ، والطيالسي (١٠٠) ، وأحمد (٢٨٠/٤ و٢٨٥) من طريق أخرى عن البراء بلفظ :

كان يقنت في الصبح والمغرب . وقال أحمد :

«ليس يُروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث ، وعن علي قوله» .

كذا قال . وهو ذهول عن حديث ابن عباس ـ وقد أخرجه هو نفسه في «المسند» ، كما سبق ـ . وعن حديث أنس قال :

كان القنوت في المغرب والفجر .

أخرجه البخاري (٢٢٧/٢ و٣٩٤) ، والطحاوي (١٤٣/١) ، والبيهقي (١٩٩/٢) . وقد وهم الحافظ ؛ حيث عزاه لمسلم .

وفي الباب عن أبي هريرة قال :

والله ! لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ . قال : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع للسراج .

لكنه «كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»[1]، فربما قال:

من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح؛ فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين.

أخرجه البخاري (٢/٢٢٦)، ومسلم (٢/١٣٥)، وأبو داود (١/٢٢٧)، والنسائي (١/١٦٤)، والدارقطني (١٧٨)، والبيهقي (٢/١٩٨)، وكذا الطحاوي (١/١٤٢)، وأحمد (٢/٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠) من طريق أبي سلمة عنه. قال الحافظ:

«وظاهر الحديث أن جميعه مرفوع».

قلت: ويشهد له الأحاديث التي قبله.

(١) هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

وهذا سند صحيح؛ كما قال الحافظ في «الدراية» (١١٧) وفي «الفتح» (٨/١٨٢)، وعزاه فيه (٢/٣٩٣) وفي «التلخيص» (٣/٤١٨ و٤٣٨) لابن خزيمة في «صحيحه» {[وهو فيه] (١/٧٨/٢) = [١/٣١٤/٦٢٠]}.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم.

أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزُّهري عن سعيد وأبي سلمة عنه. قال الحافظ:

«إسناده صحيح».

قلت: وهو في «صحيح البخاري» بهذا الإسناد بنحوه ـ وقد سبق في أول الفصل [ص٩٥٤] ـ.

. . . .

وذَكَر الحديثين في «نصب الراية» (٢/١٣٠) ، ثم قال :

«قال صاحب «التنقيح» : وسند هذين الحديثين صحيح . وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة» .

قلت : ولذلك أنصف الحافظ ابن حجر ؛ حيث قال :

«ويؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل . وقد جاء ذلك صريحاً» . ثم ساق الحديثين . قال ابن القيم (١/٩٧) :

«ولم يكن من هديه ﷺ القنوت فيها - يعني : صلاة الصبح - دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : «اللهم ! اهدني فيمن هديت . . .» إلخ ، ويرفع بذلك صوته ، ويُؤَمِّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم حتى يقول من يقول منهم : إنه مُحْدَثٌ» . قال :

«ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمِّن الصحابة ؛ لكان نَقْلُ الأمة لذلك كله كنقلهم لجهره بالقراءة فيها ، وعددها ، ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت ؛ جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق !

وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ؛ ثم يُضَيِّع أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها ! وهذا من أمحل المحال ، بل لو كان ذلك واقعاً ؛ لكان نقله كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجدات ، ومواضع الأركان ، وترتيبها . والله الموفق .

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف : أنه جهر وأسر ، وقنت وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، وإنما قنت عند النوازل ؛ للدعاء لقوم ،

....

وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدِمَ من دعا لهم وتخلَّصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ؛ فكان قنوته لعارض ، فلما زال ؛ ترك القنوت» . قال :

«ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها ؛ لأجل ما شرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السَّحَر ، وساعة الإجابة ، وللتنزُّل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة ؛ التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ـ كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى : ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ ـ» .

(تنبيه) : وأما حديث أنس :

ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

فحديث ضعيف ، لا يصح . وإن صححه الحاكم والنووي !

فهو ضعيف من قبل أبي جعفر الرازي ـ راويه ـ عن الربيع عن أنس . وقد بسط الكلام عليه ابن القيم في «الزاد» (١/٩٩ ـ ١٠٠) ، والحافظ في «التلخيص» (٣/٤١٧ ـ ٤١٨) وغيرهما .

(فائدة) : قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (٢/٢٥٢) :

«وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم ! حتى صاروا ـ من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات ؛ صاروا ـ كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم !

والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين ، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله : «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة» .

«اللهم ! أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم ! اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، [اللهم ! العن لِحْيَانَ ورِعْلاً وذكوانَ ، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله]»[*]

ثم «كان يقول ـ إذا فرغ من القنوت ـ :

«الله أكبر» . فيسجد»[1]

(*) انظر تخريجه مفصلاً فيما سبق (ص٩٥٤ ـ ٩٥٦) .

(١) هو من حديث أبي هريرة .

أخرجه النسائي ، وأحمد ـ كما سبق [ص٩٥٥] ـ ، { والسراج (١/١٠٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» بسند جيد } .

* * *

القنوت في الوتر

و«كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحياناً، ويجعله قبل الركوع»[1] .

(١) هو من حديث أُبَيّ بن كعب :

أن رسول الله ﷺ كان يوتر ؛ فيقنت قبل الركوع .

أخرجه النسائي (٢٤٨/١) {وفي «السنن الكبرى» (ق ٢١٨/١ ـ ٢) = [٤٤٨/١/ ١٤٣٢ و١٨٤/٦/١٠٥٧٠]} ، وابن ماجه (٣٥٩/١) ، والضياء المقدسي في «المختارة» من طريق علي بن ميمون قال : ثنا مَخْلَد بن يزيد عن سفيان عن زُبَيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عنه .

وهذا إسناد جيد . رجاله رجال الشيخين ؛ غير علي بن ميمون ، وهو ثقة ـ كما في «التقريب» ـ .

وقد تابعه فِطْرُ بن خليفة ، ومِسْعَرُ بن كِدَام عن زبيد .

أخرجه عن الأولِ الدارقطنيُّ (١٧٥) ، و{البيهقي [٤٠/٣]} .

وعن الآخرِ البيهقيُّ (٤٠/٣) ، وذكرهما أبو داود تعليقاً .

وبذلك يصير الإسناد صحيحاً .

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبدالرحمن : عند الدارقطني ـ {ومن طريقه البيهقي (٣٩/٣)} ـ قال : ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث : ثنا المُسَيِّب بن واضح : ثنا عيسى بن يونُس عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة ـ قال أبو بكر بن سليمان : ربما قال المسيب : عن عَزْرَة (في الأصل [عند الدارقطني] : عروة . وهو تصحيف) ، وربما لم يقل ـ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى به .

وهذا سند صحيح أيضاً .

وقد أخرجه ابن نصر (١٣١) : ثنا إسحاق : أخبرنا عيسى بن يونس به ؛ دون قوله :

ولا يخصه بنازلة[1] .

(عن عزرة) .

وكذلك علقه أبو داود . ثم أعله بأن جماعة رووه عن سعيد بن أبي عروبة ، وآخرين عن زبيد ، لم يذكروا القنوت .

وهذه علة غير قادحة ؛ لأن الذين زادوا القنوت جماعة أيضاً ثقات ؛ فيجب قبول زيادتهم - كما تقرر في المصطلح - ؛ ولذلك قد صحح الحديث جمع . قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٩/٤) :

«حديث أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو علي بن السَّكَن في «صحيحه» . ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك أحمدُ بن حنبل ، وابنُ خزيمة ، وابنُ المنذر ؛ قال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت» .

وقد ضعف الحديث أيضاً أبو بكر بن العربي ؛ فقال :

«لم يصح» . فتعقبه الحافظ العراقي بقوله :

«بل هو صحيح أو حسن» - كما في «النيل» (٣٨/٣) - .

ويقويه تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ ، وهي وإن كانت ضعيفة الأسانيد ؛ فبعضها يقوي بعضاً {وهو مخرج في «الإرواء» (٤٢٦)}[*] .

(١) وكذلك كان لا يخصه بالنصف الأخير من رمضان . والحجة في ذلك : أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة غير مقيدة - كما رأيت - ، ومثلها حديث الحسن بن علي

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لابن أبي شيبة (١/٤١/١٢) ، وأحمد ، والطبراني ، وابن عساكر (٢/٢٤٤/٤) ؛ قال : «بسند صحيح» .

. . . .

رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر :

«اللهم ! اهدني فيمن هديت . . .» الحديث .

وهو صحيح الإسناد ـ كما يأتي ـ ، وهو مطلق أيضاً ؛ ليس فيه شيء من القيود .

وقد اعتضدت هذه المُطْلَقات بأعمال الصحابة ؛ فقد روى ابن نصر (١٣١) عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود القنوتَ في الوتر في السَّنَةِ كلها . قال الترمذي :

«وهو قول أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة» .

واعلم أنه إنما قلنا : كان يقنت أحياناً ؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره ﷺ ـ وهي كثيرة ـ ؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً ـ كأحاديث عائشة ، وابن عباس وغيرهما ـ ، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبَي وما في معناه أن يقال : إنه كان يقنت أحياناً ، ويدع أحياناً ، إذ لو كان يقنت دائماً ؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إيتاره ﷺ ، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم ؛ بل هو سنة ، وعليه جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد ؛ خلافاً لأستاذهما أبي حنيفة ؛ فإنه قال بوجوبه .

وقد اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٣٠٦ و٣٥٩ و٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل ، { وهذا من إنصافه وعدم تعصبه } . فراجع كلامه في ذلك ؛ فإنه نفيس . ومثل هذا التصريح لا تكاد تجده في كتب علمائنا .

هذا ، وكون قنوت الوتر قبل الركوع هو مذهب الحنفية ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ؛ إذ لم يصح عنه ﷺ خلافه ، وهو المروي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود في «قيام الليل» (١٣٣) .

. . . .

ورواه الطبراني عن ابن مسعود بسند حسن ـ كما في «المجمع» (١٣٧/٢) ـ ، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» [٦٩١٠/٩٧/٢] بلفظ : عن علقمة :

أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وسنده حسن أيضاً ـ كما قال الحافظ في «الدراية» (١١٥) ـ .

وأما الحديث الذي رواه الحاكم (١٧٢/٣) ، وعنه البيهقي (٣٨/٣ ـ ٣٩) عن الفضل ابن محمد الشَّعْراني : ثنا أبو بكر عبدالرحمن بن عبدالملك بن شَيْبة الحِزَامي : ثنا ابن أبي فُدَيك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة عن عمه موسى بن عُقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال :

علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود :

«اللهم ! اهدني فيمن هديت . . .» .

وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» .

فهذا إسناد ضعيف . وقول الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» : وَهْمٌ ـ وإن وافقه عليه الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (١٤٨/٤) ، ولا أدري كيف خفي ذلك عليه ـ ، وبيانه من وجوه :

أولاً : إن أبا بكر عبدالرحمن بن شيبة لم يخرج له مسلم شيئاً ، والبخاري إنما روى له حديثين متابعة . ثم هو متكلم فيه ؛ قال أبو أحمد الحاكم :

«ليس بالمتين عندهم» . وقال أبو بكر بن أبي داود :

«ضعيف» . وقال ابن حبان في «الثقات» :

. . . .

«ربما خالف» . وفي «التقريب» :

«صدوق يخطئ» . فمن كان هذا حاله ؛ لا يقبل منه ما تفرد به دون الثقات .

ثانياً : إن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة هو من أفراد البخاري دون مسلم .

ثالثاً : إن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالفه في إسناده ومتنه ؛ فقال : ثني موسى بن عُقبة : ثنا أبو إسحاق عن بُرَيد ابن أبي مريم عن أبي الحَوْرَاء عن الحسن بن علي قال :

علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر . . . فذكرها ؛ دون قوله :

إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود .

أخرجه الحاكم ، والطبراني أيضاً في «الكبير» . وكذلك رواه غير ما واحد عن بُرَيد - كما يأتي - . قال الحافظ في «الدراية» :

«وهو الصواب» . وقال في «التلخيص» (٣/٤٣١) :

«(تنبيه) : ينبغي أن يُتأمل في هذه الزيادة ؛ فقد رأيت في الجزء الثاني من «فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني» في تخريج الحاكم له قال : ثنا محمد ابن يونُس المُقري : ثنا الفضل بن محمد البيهقي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة المدني الحِزامي . . . بسنده المتقدم ، ولفظه :

علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع . . . فذكره . وزاد في آخره :

«ولا منجا منك إلا إليك»» .

قلت : وبالجملة ؛ فهذه الزيادة لا تصح(*) ، سواء كان أصلها قبل الركوع ، أو بعده .

(*) ثم مال الشيخ رحمه الله إلى تحسينه . انظر «الإرواء» (٢/١٦٨ - ١٦٩) .

وعَلَّم الحسَنَ بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر](*) :

«اللهم ! اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وَقِني شر ما قضيت ، [فـ](1) إنك تقضي ولا يُقضى عليك . [و](1) إنه لا يذل من واليت ، [ولا يَعِزُّ من عاديت](2) ،

(*) الزيادة من «صفة الصلاة» المطبوع ؛ أخرجها ابن منده في «التوحيد» بسند حسن ـ كما يأتي قريباً ـ .

(1) قال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٦/٣) :

«وأسقط بعضهم الواو من قوله : «وإنه لا يذل . . .» . وأثبت بعضهم الفاء في قوله : «فإنك تقضي»» .

قلت : وأكثر الرواة على إثبات الواو والفاء ، وهي رواية { ابن أبي شيبة [٦٨٨٨/١ و٢٩٦٩٦] } ، وابن خزيمة (١٠٩٥ و١٠٩٦) ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي ، والحاكم ، وأحمد . وصحح ذلك النووي في «المجموع» (٤٩٥/٣) ؛ فقال :

«الحديث الصحيح بإثبات الفاء والواو ؛ هذا لفظه في رواية الترمذي وجمهور المحدِّثين» . قال :

«وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة ؛ فاعتَمِدْ ما حققتُه ؛ فإن ألفاظ الأذكار يُحافظ فيها على الثابت عن النبي ﷺ » .

(2) قال الحافظ (٤٣٢/٣) :

«هذه الزيادة ثابتة في الحديث ؛ إلا أن النووي قال في «الخلاصة» :

إن البيهقي رواها بسند ضعيف . وتبعه ابن الرِّفْعَة في «المطلب» ؛ فقال :

لم تثبت هذه الرواية .

. . . .

وهو معترض ؛ فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونُس عن أبي إسحاق عن بُريد ابن أبي مريم عن الحسن ـ أو الحسين ـ بن علي ؛ فساقه بلفظ الترمذي ، وزاد :

«ولا يعز من عاديت» .

وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين . وقال البيهقي :

كأن الشك إنما وقع في الإطلاق ، أو في النسبة .

قلت : يؤيد رواية الشك : أن أحمد بن حنبل أخرجه في (مسند الحسين بن علي) من «مسنده» [١/٢٠١] من غير تردد ؛ فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق . . . بسنده .

وهذا ـ وإن كان الصواب خلافه ، والحديث من حديث الحسن ، لا من حديث أخيه الحسين ؛ فإنه ـ يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ؛ فلعله ساء فيه حفظه ، فنسي هل هو الحسن أو الحسين؟!

والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق عن بريد ابن أبي مريم ، وعلى رواية شعبة عنه ـ كما تقدم ـ .

ثم إن هذه الزيادة رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق» .

قلت : ورواية يونس هي رواية أحمد في «المسند» ، ورواها عنه أبو داود في «مسائله» (٦٨) .

وقد أخرجها الطبراني في «الكبير» عنه أيضاً ، وعن شعبة ؛ كلاهما عن بريد ابن أبي مريم بهذه الزيادة .

وبالجملة ؛ فهي زيادة صحيحة ثابتة لا شك فيها ، { وفات ذلك النوويَّ ؛ فصرح رحمه الله في «روضة الطالبين» (١/٢٥٣ ـ طبع المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلماء ! مثل زيادتهم : «فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك» !

تباركت ربنا وتعاليت ، [لا منجا منك إلا إليك](*)»[1]

ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور :

«واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكاره : «لا يعز من عاديت» ، وقد جاءت في رواية البيهقي . والله أعلم» } .

(*) الزيادة من «صفة الصلاة» المطبوعة ، وهي عند ابن منده في «التوحيد» ، وأبي بكر الأصبهاني في «فوائده» - كما يأتي - .

(١) هو من حديث الحسن بن علي نَفْسِهِ قال :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : . . . فذكرها .

أخرجه أبو داود (١/٢٢٥) ، والنسائي (١/٢٥٢) ، والترمذي (٢/٣٢٨) ، والدارمي (١/٣٧٣ - ٣٧٤) ، وابن ماجه (١/٣٥٨) ، وابن نصر (١٣٤) ، والحاكم (٣/١٧٢) ، والبيهقي (٢/٢٠٩ و٤٩٧) ، وأحمد (١/١٩٩) ، والطبراني في «الكبير» ، {وكذا ابن أبي شيبة [٢/٩٥/٦٨٨٨]} من طرق عن بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عنه .

ورواه ابن خزيمة {(١/١١٩/٢) = [٢/١٥١ و١٥٢/١٠٩٥ و١٠٩٦]} ، وابن حبان في «صحيحيهما»(*) - كما في «نصب الراية» (٢/١٢٥) ، و«التلخيص» (٤/٤٢٥) - . والزيادة عند البيهقي ، والطبراني .

والحديث صحيح - كما قال النووي (٣/٤٩٦) - ، ورجاله كلهم ثقات . وسكت عليه الحاكم . واقتصر الترمذي على قوله :

«حديث حسن» . وهو قصور .

وأما تضعيف ابن حزم له في «المحلى» (٤/١٤٧ - ١٤٨) ؛ فمما لا يلتفت إليه ؛ لأنه لا سلف له في ذلك ولا حجة .

(*) {وابن منده في «التوحيد» (٢/٧٠) بسند آخر حسن} .

. . . .

وهناك زيادات في بعض الروايات لا تصح ؛ أحببت التنبيه عليها : فمنها ما عند ابن ماجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن بريد :

« . . . سبحانك تباركت . . .» .

وشريك : سيئ الحفظ .

وعزا هذه الزيادة الحافظ في «التلخيص» للترمذي . وهو وهم ، تبعه عليه الشوكاني (٣٧/٣) ! وزاد أبو بكر بن مِهْران الأصبهاني (*) في آخره :

«لا منجا منك إلا إليك» . وهي ضعيفة لا تصح (**) ـ كما سبق قريباً ـ .

(تنبيه) : زاد النسائي من طريق أخرى عن ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عُقبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي به ، قال في آخره :

«وصلّى الله على النبي الأمي» .

وهذا إسناد ضعيف . وإن قال النووي في «المجموع» (٤٩٩/٣) :

«صحيح أو حسن» .

فقد تعقبه العلماء ، وبيَّنوا وهمه في ذلك ؛ قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٣٠) ـ بعد أن نقل كلامه هذا ـ :

«قلت : وليس كذلك ؛ فإنه منقطع ؛ فإن عبدالله بن علي ـ وهو : ابن الحسين بن علي ـ لم يلحق الحسن بن علي .

وقد اختُلف على موسى بن عقبة في إسناده» . ثم بين هذا الاختلاف .

(*) {وابن منده في «التوحيد» (ق٢/٧٠)} .

(**) انظر التعليق (ص٩٧٢) .

. . . .

ثم ذكر أن يحيى بن عبدالله تفرَّدَ عن موسى بقوله : (عن عبدالله بن علي) ، وبزيادة الصلاة فيه .

قلت : ويحتمل أن يكون عبدالله هذا هو غير عبدالله بن علي بن الحسين بن علي . وقد أشار إلى هذا الحافظ في «التهذيب» (٣٢٥/٥) بقوله في ترجمة عبدالله هذا :

«وأما روايته عن الحسن بن علي ؛ فلم تثبُت ، وهي عند النسائي ، فإن كان هو صاحب الترجمة ؛ فلم يدرك جده الحسن بن علي ؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن رضي الله عنه ؛ كان دون البلوغ» .

وقال القسطلاني في «المواهب» ، وشارحه الزُّرْقاني (٣٤٧/٧) ؛ تعقباً على النووي :

«وهي زيادة غير ثابتة ؛ لأجل عبدالله بن علي ؛ لأنه غير معروف . وعلى تقدير أن يكون هو عبدالله بن علي بن الحسين بن علي ـ وهو مقبول الرواية ـ ؛ فهو منقطع ؛ لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي . فقد تبين أنه ليس من شرط الحَسَنِ ؛ لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم تنجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر ، وحينئذٍ فقد تبين شذوذها ـ على ما لا يخفى ـ ، بل ضعفها» .

{ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات ؛ وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب ، وقال العز بن عبدالسلام في «الفتاوى» (٦٦/١ ـ عام ١٩٦٢) :

«ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ، ولا ينبغي أن يُزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء» .

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة ؛ كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها} .

نعم ؛ كان أبو حليمة معاذ القاري يصلي على النبي ﷺ في القنوت في رمضان ؛ كما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق ـ على ما في «الجلاء» (٢٥١) ـ .

....

وإسناده صحيح . ورواه ابن نصر أيضاً (١٣٦) .

ومعاذ هذا : صحابي صغير - كما في «التقريب» - ، وهو : ابن الحارث الأنصاري النَّجَّاري ، أحد من أقامه عمر رضي الله عنه بمصلى التراويح .

{ وقد ثبت في حديث إمامةِ أُبيٍّ بن كعب الناسَ في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت ، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه .

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧) .

فهي زيادة مشروعة ؛ لعمل السلف بها ، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة . والله أعلم } .

وأما الصلاة على النبي ﷺ في قنوت الفجر ؛ فلم يرد مطلقاً ، بل قال ابن القيم :

إنه «نقل من قنوت الوتر إلى قنوت الفجر قياساً ؛ كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر» .

قلت : لكن روي حديث بإسناد ضعيف :

أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية ؛ رفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء :

«اللهم ! اهدني فيمن هديت . . .» إلخ .

أخرجه الحاكم في «القنوت» - خارج «المستدرك» - من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف . وعزاه الحافظ (٤٣٢/٣) لـ «المستدرك» ؛ وهو وَهْمٌ . قال في «الزاد» (٩٨/١) :

. . . .

«فما أَبْيَنَ الاحتجاجَ به لو كان صحيحاً أو حسناً ، ولكن لا يحتج بعبدالله هذا ، وإن كان الحاكم صحَّح حديثه في «القنوت»» . وقال الحافظ :

«قال الحاكم : صحيح . وليس كما قال ؛ فهو ضعيف ؛ لأجل عبدالله ، فلو كان ثقة ؛ لكان الحديث صحيحاً ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر» .

وهناك حديث آخر :

رواه البيهقي (٣/٢١٠) من طريق عبدالرحمن بن هُرْمُز عن بُريد ابن أبي مريم عن ابن عباس نحوه .

وهو معلول أيضاً ؛ وعلته عبدالرحمن هذا ؛ قال الحافظ (٣/٤٢٩) :

«يحتاج إلى الكشف عن حاله» . وقال ابن حبان :

«إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ» - كما في «النيل» (٣/٣٧) - .

إذا علمت أنه لم يصح حديث في القنوت بهذا الدعاء في الفجر ؛ فالصواب الذي يقتضيه النظر أن لا يكون لقنوت الفجر وِرْدٌ خاص راتب يواظب عليه ؛ بل يدعو بما يناسب الحال والنازلة . وكذلك الشأن في بقية الصلوات الخمس .

ومن غرائب الفقه المتعارض أن ينقل هذا الدعاء من قنوت الوتر إلى قنوت الفجر أيضاً - كما هو مذهب الشافعية - ، وأن تترك الحنفية الدعاء به في الوتر ، ويأخذوا بالدعاء الذي كان يقنت به عمر رضي الله عنه في قنوت الفجر ، وهو قوله :

اللهم ! إنا نستعينك ، ونستغفرك . . . إلخ .

فنقلوه هم إلى الوتر ! فهؤلاء في طرف ، وأولئك في طرف آخر !

فإن قيل : فما حجتك في أن عمر رضي الله عنه كان يقنت به في الفجر؟

. . . .

قلت : هي ما أخرجه الطحاوي (١/١٤٥) ، وكذا أبو داود في «مسائله» (٦٤ - ٦٥) ، وابن نصر (١٣٤ - ١٣٦) ، والبيهقي (٢/٢١٠ - ٢١١) من طرق متعددة :

أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الغداة قبل الركوع - وفي رواية : بعد الركوع - بذلك .

وصحح البيهقي بعض أسانيده .

وقد كان قنوت عمر رضي الله عنه بذلك للنوازل ؛ بدليل أنه كان يقول قبل هذا الدعاء :

اللهم ! العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم ! خالف بين كلماتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم ! إنا نستعينك . . . إلخ .

أخرجه البيهقي وغيره .

وبدليل قوله في آخر الدعاء :

إن عذابك بالكفار ملحق .

* * *

التشهد الأخير

وجوب التشهد

ثم كان ﷺ بعد أنْ يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير .

وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول ؛ إلا أنه «كان يقعد فيه متوركاً»[1] ؛ يفضي بِوَرِكِه[2] اليُسرى إلى الأرض ، ويُخْرِجُ قدميه من ناحية واحدة[3] . و«يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه»[4] .

---

(١) هو من حديث أبي حُمَيد الساعدي ورفقائه بلفظ :

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ؛ أَخَّر رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقه الأيسر .

وقد تقدم في (الركوع) [ص٦٠٥] .

وسنده صحيح .

(٢) {هي ما فوق الفخذ} .

(٣) هو من حديث أبي حميد أيضاً .

أخرجه أبو داود (١٥٢/١) ، والبيهقي (١٢٨/٢) من طريق ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حَبِيب عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة عن محمد بن عمرو العامري عنه .

وابن لهيعة : سيئ الحفظ .

لكن قد تابعه الليث بن سعد : عند البيهقي (١٠٢/٢) .

فالإسناد صحيح .

(٤) هو من حديث عبدالله بن الزبير قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ؛ جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ،

. . . .

وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه .

أخرجه مسلم (٢/٩٠) [واللفظ له] ، وأبو عوانة (٢/٢٢١) ، وأبو داود (١/١٥٦) ، والبيهقي (٢/١٣٠) ، والطبراني في «الكبير» من طريق عبدالواحد بن زياد : ثنا عثمان ابن حَكِيم : ثني عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه به .

وقال أبو داود [وأبو عوانة] : (تحت) . . بدل : (بين) .

ولعله أوضح في المعنى ، والمراد أنه كان يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى .

واعلم أن العلماء اختلفوا في صفة الجلوس في التشهدين :

فمنهم من قال : يفترش فيهما . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

ومنهم من قال : يتورك فيهما . وهو قول مالك وأتباعه .

ومنهم من قال : يتورك في كل تشهد يليه السلام ، ويفترش في غيره . وهو مذهب الشافعي وأصحابه .

ومنهم من قال : يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ؛ فرقاً بين الجلوسين . وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، وهو أسعد الأئمة في هذا المكان بالسنة ؛ فإن معه حديث أبي حميد هذا ومن معه من الصحابة ، وهو نصٌّ في ذلك ؛ قال في «زاد المعاد» (١/٩١) :

«قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان ، وهذا التورك فيها جُعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول ـ الذي يسن تخفيفه ؛ فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ـ ، وبين الجلوس في التشهد الثاني ـ الذي يكون الجالس فيه

. . . .

مطمئناً ـ . وأيضاً فتكون هيئة الجلوس فارقة بين التشهدين ، مذكرةً للمصلي حاله فيهما . وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني ؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول ، وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم قال :

وإذا جلس في الركعة الآخرة . وفي لفظ :

فإذا جلس في الركعة الرابعة» .

وينبغي أن نسوق أدلة كل مذهب من المذاهب المذكورة ؛ ليظهر الحق منها :

أما المذهب الأول : فاحتج أصحابه بثلاثة أحاديث :

الأول : عن عائشة قالت :

وكان ﷺ يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى . . . الحديث .

وقد سبق في (افتتاح الصلاة) . وهو بعمومه حجة ظاهرة ؛ لأنها ذكرت ذلك بعد قولها : في كل ركعتين التحية . فقولها : وكان يفرش . . . إلخ ؛ كأنه نص أنه في كل ركعتين أيضاً ؛ لكن الحديث ـ وإن كان في «صحيح مسلم» ؛ فهو ـ معلّ بالانقطاع كما بَيَّنَّاه هناك . ولو صح ؛ لقلنا بجواز الافتراش في التشهد الأخير ، وأنه سنة أحياناً ، لكنه لم يصح .

الثاني : عن وائل بن حُجْر قال :

فلما قعد للتشهد ؛ فرش رجله اليسرى ، ثم قعد عليها ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه ، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى ، ثم جعل يدعو بالأخرى .

أخرجه النسائي (١/١٤١) ، والدارمي (١/٣١٤) ، وأحمد (٤/٣١٨) ، والطحاوي

. . . .

(١/١٥٢ ـ ١٥٣) ، والبيهقي (٢/١٣٢) .

وسنده صحيح . وأظن أنه تقدم(*) .

قال الطحاوي :

«قوله : (يدعو) : دليل على أنه كان في آخر الصلاة» .

وهو كما قال ، لكن ينبغي أن ينظر : هل كانت هذه الصلاة ثنائية أم رباعية؟ وقد وجدت في «سنن النسائي» (١/١٧٣) رواية أخرى تُعيِّن ذلك بلفظ :

وإذا جلس في الركعتين ؛ أضجع اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه للدعاء .

وإسنادها صحيح أيضاً .

فهذا نص في أن الافتراش إنما كان في الركعتين ، والظاهر أن الصلاة كانت ثنائية ، ولعلها صلاة الصبح .

وعليه ؛ فالحديث لا حجة فيه لهذا المذهب ، بل هو حجة للمذهب الرابع ـ مذهب أحمد ـ ؛ الذي يقول بالافتراش في التشهد الأول في الرباعية ، وكذا في الثنائية ، وهو حجة على المذهب الثاني والثالث .

الحديث الثالث :

إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتَثْني رجلك اليسرى .

أخرجه مالك (١/١١٢ ـ ١١٣) ، وعنه البخاري (٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣) عن عبدالرحمن ابن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه أخبره :

(*) في عدة مواضع منها بحث (وضع اليمنى على اليسرى على الصدر) (ص٢٠٩) .

. . . .

أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته ـ وأنا يومئذٍ حديث السن ـ ، فنهاني عبدالله ، وقال : . . . فذكره . فقلت له : فإنك تفعل ذلك؟ فقال :

إن رِجْلَيّ لا تحملاني .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/١٥١) ، والبيهقي (٢/١٢٩) .

وأخرجه النسائي (١/١٧٣) ، والدارقطني (١٣٣) ، والبيهقي أيضاً من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عبدالله به نحوه . وقد سبق لفظ النسائي في (الجلوس بين السجدتين) ، وله عنده ـ وكذا الدارقطني ـ ألفاظ أخرى ، ثم قال الدارقطني :

«كلها صحاح» .

قلت : وهو حجة بإطلاقه ، إلا أنه قد جاء عن ابن عمر أيضاً ما يقتضي تقييده بالتشهد الأول في الرباعية أو بالتشهد ؛ في الثنائية . وهو :

ما أخرجه مالك أيضاً ، وعنه الطحاوي ، والبيهقي عن يحيى بن سعيد أيضاً :

أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد ؛ فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال :

أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وثني : أن أباه كان يفعل ذلك .

فهذا خلاف ما أفادته رواية القاسم بن محمد التي قبل هذه ، ومثلها رواية ابنه عبدالرحمن ، فإن لم تُحمل إحدى الروايتين على تشهدٍ والأخرى على تشهد آخر ؛ تعارضتا . قال الحافظ (٢/٢٤٣) :

«فإذا حُملت رواية القاسم وابنه على التشهد الأول ، وروايته الأخيرة على التشهد

. . . .

الأخير ؛ انتفى عنهما التعارض ، ووافق ذلك التفصيلَ المذكورَ في حديث أبي حميد . والله أعلم» .

هذا كل ما وجدنا لأرباب هذا المذهب من دليل وحجة . وقد ظهر لك بهذا البيان أنه لا يَسلَمُ لهم ولا حجةٌ واحدة .

وأما المذهب الثاني : فقد احتجوا بحديث ابن عمر المذكور قريباً :

أنه كان يجلس على وركه الأيسر .

والجواب عنه يتضح مما سبق ؛ وهو أن هذه الرواية محمولة على التشهد الأخير ؛ جمعاً بينها وبين الرواية المعارضة لها ، فالروايتان بمجموعهما حجة لأحمد على مالك .

وقد وجدت له حجة أخرى ؛ وهو حديث ابن مسعود :

أنه ﷺ كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : «التحيات . . .» الحديث .

وهذا نص واضح في التورك في التشهدين ، ولكنه لا يصح إسناده ـ كما سبق بيانه في (الافتراش في التشهد) . فراجعه إن شئت ـ .

ولهم حجة ثالثة ، وهو حديث عبدالله بن الزبير هذا .

وأجيب عنه بأنه مجمل ، وأنه محمول على التشهد الأخير ؛ كما دل عليه حديث أبي حميد قبله . ذكره في «الزاد» (١/٨٦) .

وأما المذهب الثالث : فليس لهم حجة سوى ما في روايةٍ من حديث أبي حميد بلفظ :

. . . .

حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم ؛ أخر رجله اليسرى ، فقعد متوركاً على شقه الأيسر .

وقد تقدمت في (الركوع) [ص٦٠٥] .

وهذا لا حجة فيه ؛ لأن سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية أو الثلاثية ؛ فإنه ذكر قيامه من الركعتين ، ثم قال :

حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم ؛ قعد متوركاً .

قال ابن القيم (١/٩٢) :

«فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني» .

قلت : وأصرح منه رواية البخاري المتقدمة آنفاً بلفظ :

فإذا جلس في الركعتين ؛ جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى . وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدم رجله اليسرى . ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته .

وهذه نص فيما قاله ابن القيم ، وهي تبين أن بعض الرواة أجملوا رواية حديث أبي حميد هذا ؛ فلم يذكر صفة جلوسه في التشهد الأول ؛ فاغتر به من احتج به لهذا المذهب ! وإنما يجب الأخذ بالزائد فالزائد ـ كما هو معلوم ـ .

وأما المذهب الرابع : فقد علمت أن حجته هي حديث أبي حميد هذا ، وهو نص صريح قاطع في ذلك ؛ فهو أقوى المذاهب وأصحها ، وهو الذي يجمع بين مختلف الأحاديث المتقدمة الثابتة ، ولا يرد شيئاً منها ، بخلاف غيره من المذاهب ؛ فإنه يلزم أن يَرُد كثيراً من تلك الأحاديث أو بعضها ـ كما لا يخفى ـ .

و«ينصب اليمنى»[1] ، وربما «فرشها»[2] أحياناً .

---

(١) هو من حديث أبي حميد : عند البخاري بلفظ :

وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته .

{أما الثنائية كالصبح ؛ فالسنة الافتراش ـ كما تقدم (ص٨٢٩) ـ . وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هاني عنه» (ص٧٩)} .

(٢) هو من حديث عبدالله بن الزبير . وقد سبق لفظه قريباً [ص٩٨١ ـ ٩٨٢] .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديثه هذا وبين ما سبق قبله من حديث أبي حميد ؛ فقال البيهقي (٣٠٥/٢) ـ بعد أن ساق حديث ابن الزبير ـ :

«ولعل ذلك كان من شكوى» . وقال ابن القيم (٨٧/١) :

«ومعنى فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته ؛ فيكون قدم اليمنى مفروشة ، وقدم اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض ، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس : هل كانت مفروشة أو منصوبة؟

وهذا ـ والله أعلم ـ ليس اختلافاً في الحقيقة ؛ فإنه كان لا يجلس على قدمه ، بل يخرجها عن يمينه ؛ فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فإنها تكون على باطنها الأيمن ، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظَهْرُها إلى الأرض .

فصح قول أبي حميد ومن معه ، وعبدالله بن الزبير . أو يقال :

إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا ؛ فكان ينصب قدمه ، وربما فرشها أحياناً ، وهذا أروح لها . والله أعلم» .

و«كان يُلْقِمُ كَفَّه اليسرى ركبتَه ؛ يتحامل عليها»[1] .

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار عندنا ؛ تبعاً للنووي في «شرح مسلم» ، ويكون فَعَل هذا لبيان الجواز ، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض ـ وإن كان مستحباً باتفاق العلماء ـ يجوز تركه أحياناً .

وهذا التأويل له نظائر كثيرة ؛ لا سيما في باب الصلاة ـ كما مر ذلك في كتابنا هذا ـ .

(١) هو من حديث عبدالله بن الزبير .

أخرجه مسلم (٩٠/١) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويُلقم كفه اليسرى ركبته .

وقد تابعه عثمان بن حَكِيم عن عامر ؛ لكن ليس عنده :

ويلقم كفه اليسرى . وقد سبق لفظه قريباً [٩٨١ ـ ٩٨٢] .

وتابعه عمرو بن دينار بلفظ :

إنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى .

أخرجه أبو داود (١٥٦/١) ، والنسائي (١٨٧/١) ، والبيهقي (١٣١/٢ ـ ١٣٢) .

وإسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ، {وأبو عوانة [٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦]} .

وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وسنَّ فيه الصلاة عليه ﷺ ، كما سَنَّ ذلك في التشهد الأول . { وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ } .

وقد «سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ؛ لم يُمَجِّدِ الله تعالى ، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ ؛ فقال :

«عَجِلَ هذا» . ثم دعاه ، فقال له أو لغيره :

«إذا صلى أحدكم ؛ فَلْيَبْدَأْ بتحميد ربه جل وعز ، والثناء عليه ، ثم يصلي (وفي رواية : ليصل) على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء» .

[وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ، فَمَجَّدَ الله ، وحمده ، وصلى على النبي ﷺ ؛ فقال رسول الله ﷺ :

«ادعُ ؛ تُجَبْ ، وسَلْ ؛ تُعْطَ»][1] .

---

(١) هو من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

أخرجه الإمام أحمد (٦/١٨) ، وعنه أبو داود (١/٢٣٣) ، والترمذي (٢/٢٦٠ ـ طبع بولاق) ، والحاكم (١/٢٣٠ و٢٦٨) ، وعنه البيهقي (٢/١٤٧ ـ ١٤٨) ، والطحاوي في «المشكل» (٣/٧٦ ـ ٧٧) عن عبدالله بن يزيد المقرئ : ثنا حيوة قال : أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ عن عَمْرو بن مالك الجَنْبي : ثني أنه سمع فَضالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

وهذا سند صحيح متصل . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . وفي الموضع الآخر :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي فيهما ! وقد وَهِمَا ؛ فإن عمرو بن

....

مالك هذا لم يخرجا له في «الصحيحين» .

والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة {(١/٨٣/٢) = [١/٣٥١/٧١٠]} ، وابن حبان ـ كما في «الجلاء» (٢٤٣) ـ .

وأخرجه النسائي (١/١٨٩) من طريق ابن وهب عن أبي هانئ به بلفظ :

«عَجِلْتَ أيها المصلي !» . ثم علمهم رسول الله ﷺ . . .

وفيه الزيادة .

وإسنادها صحيح أيضاً .

ورواه ابن لهيعة عن أبي هانئ مقتصراً على المرفوع منه فقط بلفظ :

«إذا دعا أحدكم . . .» الحديث .

أخرجه ابن السني (٣٩) .

وابن لهيعة : ضعيف ؛ لسوء حفظه .

ولهذه الزيادة متابع : أخرجه الترمذي ، وكذا الطبراني ـ كما في «المجمع» (١٠/١٥٥ ـ ١٥٦) ـ من طريق رِشْدين بن سعد عن أبي هانئ بلفظ :

بينا رسول الله ﷺ قاعد ؛ إذ دخل رجل ، فصلى ، فقال : اللهم ! اغفر لي وارحمني . فقال رسول الله ﷺ :

«عَجِلْتَ أيها المصلي ! إذا صليت فقعدت ؛ فاحمد الله بما هو أهله ، وصلِّ عليَّ ، ثم ادعه» .

قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك ، فحمد الله ، وصلى على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ :

«أيها المصلي ! ادعُ ؛ تُجَبْ» . وقال الترمذي :

. . . .

«حديث حسن» .

وقد وجدت لها شاهداً من حديث ابن مسعود قال :

كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست ؛ بدأت بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ :

«سَلْ ؛ تعطه ، سل ؛ تعطه» .

أخرجه الترمذي أيضاً (٢/٤٨٨ ـ طبع الحلبي) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زِرّ عنه .

وهذا سند حسن . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . قال المعلق عليه القاضي أحمد محمد شاكر :

«رواه ابن ماجه» .

قلت : وقد فتشت عنه فيه ؛ فلم أجده . وقد عزاه النابلسي في «الذخائر» (٢/١٩٣) إلى (كتاب السنة) من ابن ماجه ، وقد راجعته ؛ فلم أره فيه ! وإنما روى (١/٦٣) بهذا الإسناد عن ابن مسعود :

أن أبا بكر وعمر بشّراه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

«من أحب أن يقرأ القرآن غضّاً كما أُنزل ؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» .

ثم رأيت الحديث في «البيهقي» (٢/١٥٣) من طريق أخرى عن ابن مسعود أتم منه ؛ وفيه :

«من أحب . . .» إلخ .

قوله : «له أو لغيره» ؛ كذا في رواية أبي داود ، والطحاوي : (أو) . ورواية الآخرين :

. . . .

(له ولغيره) ؛ بالواو . قال ابن القيم (٢٤٦) :

«وهي الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة ، وابن حبان ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم» . قال :

«و (أو) هنا ليست للتخيير ؛ بل للتقسيم . والمعنى : أن أيَّ مصلٍّ صلى ؛ فليقل ذلك ، هذا أو غيره ؛ كما قال تعالى : ﴿فلا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ . ليس المراد التخيير ؛ بل المعنى : أن أيهما كان ؛ فلا تطعه ، إما هذا ، وإما هذا» .

قوله : «والثناء عليه» ؛ أراد بذلك التشهدَ ؛ بدليل : أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله تعالى ، ثم الصلاة على رسوله ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة ؛ فإن ذلك لا يشرع في القيام ، ولا في الركوع ، ولا في السجود اتفاقاً ؛ فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد . كذا في «الجلاء» (٢٤٢) .

ويؤيد ذلك :

قوله ﷺ في حديث رِشْدين :

«إذا صليتَ ، فقعدتَ ؛ فاحمدِ الله . . .» الحديث .

وقول ابن مسعود :

فلما جلستُ ؛ بدأتُ بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي .

قوله : «يصلي» كذا رواه أبو داود ، والطحاوي . وقال الآخرون :

«ليصلِّ» . بزيادة لام الأمر .

وقد استدل به على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ؛ لأن أمره ﷺ للوجوب .

. . . .

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ، وكذا أحمد { في آخر الروايتين عنه } ، وإسحاق في رواية عنهما . وقد نقل القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ { بل قال الآجري في «الشريعة» (ص٤١٥) :

«من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير ؛ وجب عليه إعادة الصلاة» } .

وذلك يرد قول من نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ[1] لقوله بوجوبها - كالطحاوي وغيره - . قال الحافظ (١١/١٣٧) :

«وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين : ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال :

يتشهد الرجل ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو لنفسه .

وهذا أقوى شيء يُحتج به للشافعي ؛ فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة ، وأنه قال :

«ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» .

فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء ؛ دل على أنه اطلع على زيادة بين التشهد والدعاء ، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي ؛ مثل ما ذكر عياض ؛ قال :

وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ؛ ليس فيه ذكر الصلاة عليه . وكذا قول الخطابي : إن في آخر حديث ابن مسعود :

إذا قلت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك .

---

(١) {كما بينه الفقيه الهيتمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ق١٣ - ١٦)} .

. . . .

لكن رُد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها ؛ فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد .

ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفاً :

الدعاء موقوف بين السماء والأرض ؛ لا يَصِلُ منه شيء حتى يُصلى على النبي ﷺ .

قال ابن العربي :

ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ؛ فيكون له حكم الرفع . انتهى .

وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة» .

وأخرج المَعْمَريّ في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال :

لا تكون صلاة إلا بقراءة ، وتشهد ، وصلاةٍ عليَّ .

وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي ـ وهو من كبار التابعين ـ قال :

من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد ؛ فليُعِدْ صلاته» . ثم قال الحافظ :

«واستَدل له ـ يعني : الشافعيَّ ـ ابنُ خزيمة ومن تبعه بحديث فَضَالة بن عُبيد هذا» . قال :

«وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع ؛ فإنه بلفظه .

وقد طعن ابن عبدالبر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب ؛ فقال : لو كان كذلك ؛ لأمر المصلي بالإعادة كما أُمر (المسيء صلاته) . وكذا أشار إليه ابن حزم .

وأُجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب» .

. . . .

وخير من هذا الجواب وأقوى قولُ ابن القيم في «الجلاء» (٢٣٧) :

«إنَّ هذا كان غير عالم بوجوبها ، معتقداً أنها غير واجبة ؛ فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، وأَمَرَه في المستقبل أن يقولها . فأَمْرُه بقولها في المستقبل دليل على وجوبها .

وتَرْكُ أمرِه بالإعادةِ دليلٌ على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب ، وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ (المسيء) في الصلاة بإعادة ما مضى من الصلوات ـ وقد أخبر أنه لا يحسن غير تلك الصلاة ـ عذراً له بالجهل .

فإن قيل : فلِمَ أمره أن يعيد تلك الصلاة ، ولم يعذره بالجهل؟

قلنا : لأن الوقت باق ، وقد علم أركان الصلاة ؛ فوجب عليه أن يأتي بها .

فإن قيل : فهلا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة ، كما أمر (المسيء)؟

قلنا : أمرُه ﷺ بالصلاة عليه فيها مُحْكَمٌ ظاهر في الوجوب .

ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ ؛ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ .

ويحتمل أن تكون الصلاة نفلاً ؛ لا تجب عليه إعادتها .

ويحتمل غير ذلك ؛ فلا يترك الظاهر من الأمر ـ وهو دليل محكم ـ لهذا المشتبه المحتمل . والله سبحانه وتعالى أعلم» .

ومما يدلك على قوة هذا الجواب أنه ثبت في «صحيح مسلم» (٢/٧٠) وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي :

أنه تكلم في الصلاة فقال :

وا ثُكل أمِّياه ! ما شأنكم تنظرون إليَّ . . . الحديث .

. . . .

فلم يأمره ﷺ بالإعادة ، ولكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل بقوله :

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ؛ إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن» .

أفيدل عدم أمره ﷺ له بالإعادة على أن الكلام في الصلاة جائز؟!

كلا ، ثم كلا !

فما يكون جواب ابن عبدالبر وأمثاله ممن نحا نحو قوله عن هذا الحديث ؛ فهو جوابنا عن حديث فضالة .

نعم ؛ إن الحديث لا يدل على ركنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ؛ بحيث إنه يلزم من تركها بطلانُها ، وإنما يدل على الوجوب فقط الذي يأثم تاركه . فتنبه لهذا . والله أعلم .

ومن أراد التوسع في هذا البحث ؛ فليراجع كتاب «الجلاء» لابن القيم (٢٢٢ - ٢٤٨) ؛ فإنه بحث طويل ، فيه فوائد نفيسة ، لا تجدها في كتاب .

وفي الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ؛ سبب لاستجابة الدعاء . وقد قال علي رضي الله عنه :

كل دعاء محجوب ؛ حتى يُصَلَّى على محمد وآل محمد .

رواه الطبراني في «الأوسط» .

ورجاله ثقات - كما في «المجمع» (١٠/١٦٠) - .

وفي الباب آثار أوردها ابن القيم في فصل خاص من «الجلاء» (٢٦٠ - ٢٦١) ، وقد تقدم منها أثر ابن مسعود قريباً .

وجوب الاستعاذةِ من أربع قبل الدُّعاء

وكان ﷺ يقول :

«إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخِر][1] ؛ فلْيستعذ[2] بالله من أربع ؛

---

(١) هذه الزيادة تفيد مشروعية هذه الاستعاذة بالتشهد الأخير دون الأول ؛ خلافاً لابن حزم في «المحلى» (٢٧١/٣) ، وتبعه ابن دقيق العيد ؛ حيث قال :

«المختار أن يدعو في التشهد الأول ، كما يدعو في التشهد الأخير ؛ لعموم الحديث الصحيح :

«إذا تشهد أحدكم ؛ فليتعوذ بالله من أربع . . .»» . قال الحافظ في «التلخيص» (٥٠٧/٣) :

«وتعقب بأنه في «الصحيح» عن أبي هريرة بلفظ :

«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ؛ فليتعوذ»» . وقال ابن القيم في «الزاد» :

«ولا كان أيضاً يستعيذ فيه ـ يعني : التشهد الأول ـ من عذاب القبر وعذاب النار . . . إلخ . ومن استحب ذلك ؛ فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير» . ثم قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٣/٢) ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

«فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ؛ فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام» .

قلت : وهذه الزيادة في آخر الحديث ـ «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» ـ نص في ذلك .

(٢) ظاهره يفيد الوجوب ، وقد قال به بعض أهل الظاهر ـ ومنهم ابن حزم (٢٧١/٣) ـ ؛ قال الحافظ (٢٥٦/٢) :

[يقول : (اللهم ! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال) . [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]»[1] .

«وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب . وفيه نظر ؛ فقد أخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب هذه الاستعاذة ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد؟ فقال : لا . فأمره أن يعيد الصلاة» .

قلت : وقد روى هذا مسلم في «صحيحه» (٢/٩٤) بلاغاً عن **طاوس** . ثم قال الحافظ :

«وأفرط ابن حزم ؛ فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً . وقال ابن المنذر :

لولا حديث ابن مسعود : «ثم ليتخير من الدعاء» ؛ لقلت بوجوبها» .

أقول : هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع ؛ بدليل أن التخيير جاء مقيداً بما بعد الفراغ من هذه الأربع ـ كما سبق ـ ؛ **فالحق وجوبها** . والله أعلم .

(١) **هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .**

أخرجه مسلم (٢/٩٣) ، {وأبو عوانة [٢/٢٣٥]} ، وابن ماجه (١/٢٩٤) ، وأحمد (٢/٢٣٧) ، وعنه أبو داود (١/١٥٥) من طريق الوليد بن مسلم : ثني الأوزاعي : ثنا حسان بن عطية : ثني محمد ابن أبي عائشة : أنه سمع أبا هريرة يقول : . . . فذكره .

وأخرجه الدارمي (١/٣١٠) ، وكذا مسلم من طرق عن الأوزاعي ؛ بدون الزيادة الأولى .

ثم أخرجه مسلم ، والبيهقي (٢/١٥٤) ، وأحمد (٢/٤٧٧) عن وكيع عنه بالزيادة الثانية والثالثة .

وأخرجه النسائي (١/١٩٣) ، {وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٧)} عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي به . وفيه الزيادة الأخيرة . وهو في «مسلم» من هذا الوجه ، لكنه لم

و«**كان يدعو به في تشهده**»[1] .

يسق لفظه بتمامه .

وقد أخرجه البيهقي من طريق أبي المغيرة ومحمد بن كثير ـ جميعاً ـ عن الأوزاعي بلفظ :

«إذا فرغ أحدكم من صلاته ؛ فلْيَدْعُ بأربع ، ثم ليدع بما شاء . . .» الحديث .

وأخرجه الدارمي عن شيخه محمد بن كثير هذا ، ولم يسق لفظه أيضاً ، وإنما أحال على الرواية التي سبق عزوها إليه ، وقال : «بنحوه» .

ثم إن الظاهر أن هذا اللفظ هو لمحمد بن كثير ؛ فإن الدارمي روى اللفظ الذي قبله من طريق أبي المغيرة بنحوه ؛ وليس فيه هذه الزيادة : «ثم ليدع بما شاء» . وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٦) :

«وهذه الزيادة صحيحة ؛ لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم» .

وكذلك صححها في «التلخيص» (٣/٥١٦) بعد أن نسبها للنسائي . وهي في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود . وقد تقدم ذكرها في (التشهد الأول) [ص٨٦٥] .

(١) **هو من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه .**

أخرجه أبو داود (١/١٥٥ ـ ١٥٦) من طريق محمد بن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عنه عن النبي ﷺ :

أنه كان يقول بعد التشهد : . . . فذكره بلفظ حديث مالك الآتي بعده .

وهذا سند حسن . رجاله كلهم رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبدالله هذا ؛ وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع .

و«كان يعلّمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلّمهم السورة من القرآن»[1] .

وقد تابعه ابن جريج ، لكنه قد خالفه في اسم الصحابي ؛ فجعله من (مسند عائشة) .

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٠٠) قال : ثنا عبدالرزاق قال : أنا ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه :

أنه كان يقول بعد التشهد في العشاء الآخرة كلمات كان يعظّمهن جداً . . .

فذكرهن بتقديم وتأخير ، وفيه قال :

كان يعظّمهن ويذكرهن عن عائشة عن النبي ﷺ .

وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وعزاه الحافظ (٢/٢٥٣) لابن خزيمة من هذا الوجه .

(١) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه أيضاً .

أخرجه مالك (١/٢١٦ ـ ٢١٧) ، وعنه مسلم (٢/٩٤) ، وأبو داود (١/٢٤١) ، والنسائي (٢/٣٢٠) ، والترمذي (٢/٢٦٣) ، وأحمد (١/٢٤٢) ـ كلهم عن مالك ـ عن أبي الزبير عن طاوس عنه به ، وفيه :

يقول : «قولوا : اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . وله طريق أخرى :

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠) ، وابن ماجه (٢/٤٣٢) عن كُرَيب عن ابن عباس .

وفيه بكر بن سُليم الصوّاف ، وهو مقبول ـ كما في «التقريب» ـ .

الدعاء قبل السلام ، وأنواعه

.........................(*)

وكان ﷺ يدعو في صلاته[1] بأدعية متنوعة ؛ تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وأقرَّ أدعية أخرى ، {و«أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء»[2]} ، وهاك هي :

(*) هنا في الأصل ـ موضع الحذف ـ قوله :

وكان أحياناً يقول :

«أحسنُ الكلامِ كلامُ الله ، وأحسنُ الهديِ هديُ محمد ﷺ» .

وخرجه الشيخ رحمه الله بقوله : «هو من حديث جابر رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد : . . . فذكره .

أخرجه النسائي (١/١٩٣) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم» .

وقد وجدنا الشيخ رحمه الله لم يذكره في «صفة الصلاة» المطبوع ؛ وذلك ـ لعلّه ـ لما تبين له أنَّ النبيّ ﷺ إنما كان يقوله في خطبة الجمعة . والله أعلم .

انظر تعليقه على الحديث (رقم٩٥٦) في «المشكاة» (١/٣٠١) ، وللتنبيه والفائدة رأينا جعله في الحاشية .

(١) لم يأت تعيين محل هذه الأدعية من الصلاة ، وهي تشمل كل موضع صالح للدعاء ؛ كالسجود ، والتشهد ، وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما ـ كما سبق ـ . وانظر «فتح الباري» (٢/٢٥٣) .

(٢) {[رواه] البخاري ومسلم(*) . قال الأثرم :

«قلت لأحمد : بماذا أدعو بعد التشهد؟

قال : كما جاء في الخبر .

(*) سبق تخريجه مفصلاً (ص٨٩٣ ـ ٨٩٤) .

١ ـ «اللهم ! إني أعوذ بك[١] من عذاب القبر[٢] ، وأعوذ بك من

قلت له : أوليس قال رسول الله ﷺ : «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»؟

قال : يتخير مما جاء في الخبر .

فعاودته ، فقال : ما في الخبر» .

نقله ابن تيمية ـ ومن خطه نقلت ـ «مجموع» (١/٢١٨/٦٩) ، واستحسنه ؛ قال :

«فإن اللام في «الدعاء» للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء» . إلى آخر كلامه . ثم قال :

«فالأجود أن يقال : إلا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان نافعاً» .

قلت : وهو كما قال ؛ لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح ، وهذا قلَّ من يقوم به ؛ فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد ؛ لا سيما إذا كان فيه ما يريده الداعي من المطالب . والله أعلم} .

١ ـ هو من حديث عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : . . . فذكرته .

أخرجه البخاري (٢/٢٥٣) ، ومسلم (٢/٩٣) ، {وأبو عوانة [٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧]} ، وأبو داود (١/١٤١) ، والنسائي (١/١٩٣) ، والبيهقي (٢/١٥٤) ، وأحمد (٦/٨٨ ـ ٨٩) من طريق الزهري عن عروة عنها .

(١) قال القاضي عياض رحمه الله :

«دعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عُوْفِيَ منها وعُصِمَ ؛ إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى ، وإعظامه ، والافتقار إليه ، ولتقتدي به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء ، والمهم منه . والله أعلم» . كذا في «شرح مسلم» .

(٢) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته . وهو مذهب أهل السنة ، وأكثر المعتزلة ؛ خلافاً لمن نفاه ؛ كالخوارج ، وبعض المعتزلة .

فتنة[1] المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . اللهم ! إني

وهذا الحديث وأمثاله كثير تَرُدّ عليهم ؛ بل ثبت ذلك في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرِجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهُون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون﴾ (٦ : ٩٣) .

وقال تعالى : ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخِلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (٤٠ : ٤٦) .

وقد تكلم على الآيتين الحافظ في «الفتح» (٣/١٨٠ ـ ١٨٦) ، وفسرهما ، وشرح الأحاديث التي ذكرها البخاري في هذا الباب ، وأطال في استقصائها الحافظ ابن كثير ؛ فراجعها في «تفسيره» (٢/٥٣١ ـ ٥٣٨) .

(١) قال أهل اللغة : (الفتنة) : الامتحان والاختبار . قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره . كذا في «الفتح» .

واعلم أن الأحاديث في خروج الدجال في آخر الزمان كثيرة جداً ؛ بل هي متواترة ، لا يمكن لمطلع عاقل إنكارها ، كلا ، ولا تأويل معانيها ؛ بل تعطيلها ؛ لأن مجموع هذه الأحاديث تقطع بمجيئه .

وإنه رجل شاب قَطَطٌ ، شَبَّهَه ﷺ بعبد العُزّى بن قَطَن ، وإنه أعور العين مكتوب بين عينيه : (كافر) ، يقرؤه كل مؤمن ؛ كاتب وغير كاتب ، وهو يخرج بين الشام والعراق ، تَبَعُهُ من يهود أصفهان سبعون ألفاً ، عليهم الطيالسة ، لَبْثُه في الأرض أربعون يوماً ؛ يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامنا ، سرعته في الأرض كالغيث استدبرته الريح ، وليس من بلد إلا سيطؤه ، إلا مكة والمدينة ، يأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت ، يجيء ومعه مثل الجنة والنار ، وذلك في رَأْيِ العين ، ويأخذ رجلاً

. . . .

فينشره بالمنشار ، ثم يحييه ، ثم يأخذه ليذبحه ، فلا يستطيع إليه سبيلاً ؛ فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به ؛ فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار ، وإنما ألقي في الجنة .

ثم يبعث الله تعالى المسيح ابن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ؛ فيطلب الدجال حتى يدركه بـ (باب لُدٍّ) ؛ فيقتله .

كل هذه الأخبار صحيحة ثابتة في «صحيح البخاري» و«مسلم»(*) ، وهي من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها ؛ كما قال تعالى : ﴿الٓمٓ . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب﴾ .

وأما تأويلها ، بل تعطيلها ـ كما فعل غلام أحمد القادياني الذي كان ادعى النبوة ـ بأن المراد بالدجال : الديانة المسيحية الباطلة ، أو المبشِّرون بها ـ كما في كثير من كتبه ، ومنها : «إعجاز المسيح» (ص٢٧ ـ ٣٠) ـ؛ فذلك واضح البطلان ، لا يحتاج إلى بيان .

ومن إعجاز هذا القادياني المخبول : زعمه أن المراد بالشيطان الرجيم في الاستعاذة هو هذا الدجال ـ يعني : الديانة المذكورة ـ؛ قال (٢٩) :

«ولا يفهم هذا الرمزَ إلا ذو القريحة الوقادة» !

فأكْبِرْ به من إعجاز !

ومن وقف على كتبه ؛ يعلم أن تفسيره كله أو جله على هذه الطريقة الرمزية الصوفية الغالية ، التي لا تستند إلى قاعدة لغوية أو شرعية ، وإنما هي الهوى أو الوحي الشيطاني !

(*) انظر كتاب «قصة المسيح الدَّجَّال ، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقتله إياه» . بقلم الشيخ رحمه الله ، طبع المكتبة الإسلامية ، عَمَّان / الأردن .

أعوذ بك من المأثم[1] والمغرم» .

وهو في أثناء تفسيره للاستعاذة يشير إلى إنكار وجود الجن وشياطينهم ، وإنما الجن عنده وعند أتباعه الضالين هم زعماء الناس ؛ كما صرح لي بذلك بعض أتباعه ، وكان قد جرى بيني وبينه مناظرة شفهية في هذا الموضع في جلسات تبلغ العشر ، كان نتيجتها أن انسحب منها مذموماً مدحوراً .

ونحن الآن (شعبان سنة ٦٦) في صدد عقد اجتماعات كل يوم جمعة لهم ، وبحضور مبشرهم الهندي نور أحمد منير ؛ وذلك لوضع شروط المناظرة الكتابية بيننا وبينهم ، بعد أن امتنعوا امتناعاً باتاً من المناظرة الشفهية ، وها قد مضى أكثر من أربع جلسات ، وهم يراوغون في الجواب عن السؤال الأول الذي كتبناه لهم في دَفْتَرَيِ الفريقين ، ووقّعوه - كما وقّعناه - بإمضاءاتهم ؛ وخلاصته :

هل أنتم مستعدون للبحث معنا في اعتقادكم جواز مجيء أنبياء كثيرين غير مشرعين بعد نبينا محمد ﷺ ؟

وظاهر أجوبتهم الامتناع عن البحث في هذه العقيدة ، ونحن بانتظار الجواب القاطع منهم ، وما أُراني أحصل عليه ! والله المستعان .

(١) { هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه ؛ وضعاً للمصدر موضع الاسم ، وكذلك (المغرم) : ويريد به الدَّين ؛ بدليل تمام الحديث :

قالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ! فقال :

«إن الرجل إذا غرم ؛ حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف» } .

٢ ـ «اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت[1] ، ومن شر ما لم أعمل [بعد]» .

٣ ـ «اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً» .

٢ ـ هو من حديث عائشة رضي الله عنها : يرويه فَرْوَة بن نَوْفَل قال :

قلت لعائشة : حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته . فقالت :

نعم ؛ كان رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

أخرجه النسائي (١/١٩٢) من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يِسَاف عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه هو في «صحيحه» (٨/٨٠) ، وكذا أبو داود (١/٢٤٢) ، وابن ماجه (٢/٤٣٢) ، وأحمد (٦/٣١ و١٠٠ و٢١٣ و٢٧٨) من طرق عن منصور به ، دون قوله : في صلاته . وهو رواية للنسائي (٢/٣٢١) .

{و [أخرجه] ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٣٧٠ ـ بتحقيقي ، وطبع المكتب الإسلامي) [من طريق أخرى عن هلال به][*] . والزيادة له} .

(١) أي : من شر ما فعلت من السيئات ، وما تركت من الحسنات ، أو من شر كل ما يتعلق به كسبي أولاً . سندي .

٣ ـ هو من حديث عائشة أيضاً قالت :

سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته :

«اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً» .

فلما انصرف ؛ قلت : يا نبي الله ! ما الحساب اليسير؟ قال :

. . . .

(*) ما بين المعقوفات زيادة يتطلبها السياق .

٤ ـ «اللهم ! بِعلمكَ الغيبَ ، وقدرتكَ على الخَلْق ؛ أَحْيني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي . اللهم ! وأسألك خشيتَكَ في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) و [العدل] في الغضب والرضى ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ،

«أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه ؛ إنه من نوقش الحساب يومئذٍ ـ يا عائشة ! ـ ؛ هلك ، وكل ما يصيب المؤمن يكفِّر الله عز وجل به عنه ، حتى الشوكة تشوكه» .

أخرجه أحمد (٦/٤٨) ، والحاكم (١/٢٥٥ و٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠) من طريق محمد بن إسحاق قال : ثني عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير عنها .

وهذا إسناد جيد . وقول الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . ليس بصحيح ـ كما سبق بيانه مراراً ـ .

٤ ـ هو من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (١/١٩٢) ، وابن نصر في «قيام الليل» (١٤٣) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٩) ، والحاكم (١/٥٢٤) ؛ كلهم عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه :

أنه صلى يوماً صلاة ، فأوجز فيها ، فقال بعض القوم : لقد خففت؟ فقال : لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ . . . فذكرها . قال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ؛ فإن عطاء بن السائب ـ وإن كان قد اختلط ؛ فقد ـ روى عنه حماد بن زيد قبل الاختلاط ؛ ولذلك قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٢٨٨) :

«إسناده جيد» .

وأسألك نعيماً لا يَبِيد [1] ، وأسألك قرّة عين [لا تنفد و] لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، و [أسألك] الشوق إلى لقائك ؛ في غير ضَراء مُضِرَّة ، ولا فتنة مُضلة . اللهم ! زَيِّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين» .

ثم قد أخرجه النسائي ، وأحمد (٤/٢٦٤) من طريق أخرى عن شَرِيك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مِجْلَز ـ زاد النسائي : عن قيس بن عُبَاد ـ قال : صلى عمار بن ياسر . . . فذكره بنحوه .

وهذا سند حسن .

والرواية الأخرى لابن نصر ، والحاكم . والزيادتان الأولى والأخيرة لابن خزيمة ، والوسطى والأخيرة للحاكم .

(١) وقال النسائي : «ينفد» .

والصواب رواية الجمهور ، ويشهد لها ما في «المسند» (١/٤٣٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال :

مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي ، فقال :

«سل ؛ تعطه يا ابن أم عبد !» . فقال عمر : فابتدرت أنا وأبو بكر ، فسبقني إليه أبو بكر ـ وما استبقنا إلى خير إلا سبقني إليه أبو بكر ـ ، فقال : إن من دعائي الذي لا أكاد أن أدع :

اللهم ! إني أسألك نعيماً لا يبيد ، وقرة عين لا تنفد ، ومرافقة النبي محمد ، في أعلى الجنة ؛ جنة الخلد .

ورجاله رجال الستة .

٥ ـ وعَلَّمَ ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول :

وقد أخرجه الحاكم (٥٢٣/١ ـ ٥٢٤ و٥٢٦) عن شعبة وعن الأعمش عن أبي إسحاق به . وقال :

«صحيح ؛ إذا سلم من الإرسال» . وكذا قال الذهبي . وليس بسالم من الإرسال ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ـ كما مضى مراراً ـ .

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في «اليوم والليلة» ـ كما في «تخريج الإحياء» (٢٨٨/١) ـ .

٥ ـ هو من (مسند أبي بكر) نفسه . يرويه عبدالله بن عمرو عنه :

أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : «قل : . . .» فذكره .

أخرجه البخاري (٢٥٤/٢) ، ومسلم (٧٤/٨) ، والنسائي (١٩٢/١) ، والترمذي (٢٦٨/٢ ـ طبع بولاق) ، والبيهقي (١٥٤/٢) ؛ كلهم من طريق قُتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو به . وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

ثم أخرجه البخاري (١١٠/١١) عن عبدالله بن يوسف ، وابن ماجه (٤٣١/٢) عن محمد بن رُمْحٍ ، والبيهقي عن يحيى بن بُكَير ، وأحمد (٣/١ و٧) عن هاشم بن القاسم وحجاج ؛ خمستهم عن الليث به .

وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رُمْح ، لكنه قال :

«كبيراً» . . بدل : «كثيراً» .

وهي عندي رواية شاذة ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة ، حتى رواية محمد بن رُمْح نفسه عند ابن ماجه ! ويرجحها أيضاً أن البخاري أخرج الحديث (٣٢٠/١٣) وفي «الأدب المفرد» (١٠٣) ، وكذا مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب : أنه

«اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً[1] ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ؛ إنك أنت الغفور الرحيم» .

سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول : إن أبا بكر الصديق قال : . . . فذكره بلفظ الجماعة .

وخالفه ابن لهيعة عن يزيد ؛ فقال :

«كبيراً» .

أخرجه أحمد (٤/١) .

وابن لهيعة : ضعيف .

وظاهر هذه الرواية أن الحديث من (مسند ابن عمرو) ؛ بخلاف الأولى ؛ فإن ظاهرها أنه من (مسند أبي بكر) ، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث ؛ فإن لفظه عن أبي بكر : قال : قلت : يا رسول الله ! . . .

أخرجه البزار من طريقه ـ كما في «الفتح» (٢/٢٥٥) ـ ، ثم قال :

«ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث» .

(١) وفي رواية :

«كبيراً» .

وقد بينا قريباً أنها شاذة . وعلى فرض ثبوتها ؛ فينبغي أن يقول هذه تارة ، وهذه تارة .

وأما الجمع بينهما فيقال : «كثيراً كبيراً» ـ كما في «الأذكار» للنووي ـ ؛ فمعترَضٌ عليه ـ كما بين ذلك ابن القيم في «الجلاء» (٢١٩ ـ ٢٢٢) ، والشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/١٣) ـ .

٦ ـ وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول :

«اللهم ! إني أسألُك من الخير كله ؛ [١][عاجلهِ وآجلهِ] ؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم . وأعوذُ بك من الشرِّ كله ؛ [٢][عاجلهِ وآجلهِ] ؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم . وأسألك (وفي رواية : اللهم ! إني أسألك) الجنةَ ، وما قرّب إليها من قولٍ أو عملٍ ، وأعوذ بك من النار ، وما قرَّب إليها من قول أو عمل . وأسألك (وفي رواية : اللهم ! إني أسألك) من [٣][الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [٤][محمد ﷺ] ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك [٥][محمد ﷺ] . [٦][وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [٧][لي] رشداً» .

---

٦ ـ هو من حديث عائشة نفسها :

أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ ، فأراد أن يكلمه ، وعائشة تصلي ؛ فقال لها رسول ﷺ :

«عليك بالكوامل ـ أو كلمة أخرى ـ » . وفي رواية :

«عليك من الدعاء بالكوامل الجوامع» .

فلما انصرفت عائشة ؛ سألَتْه عن ذلك؟ فقال لها : «قولي : . . .» فذكره .

أخرجه الحاكم (١/٥٢١ ـ ٥٢٢) ، وأحمد (٦/١٤٦ ـ ١٤٧) ، والطيالسي (٢١٩) ـ والرواية الأخرى له ـ ؛ ثلاثتهم عن شعبة عن جَبْر بن حبيب عن أم كُلثوم بنت أبي بكر عنها . وقال الحاكم :

«صحيح» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وقد تابعه الجُرَيري عن جبر بلفظ : عن عائشة قالت :

. . . .

دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أصلي ، وله حاجة ، فأبطأت عليه . قال :

«يا عائشة ! عليك بجُمَلِ الدعاءِ وجوامِعِهِ» .

فلما انصرفت ؛ قلت : يا رسول الله ! وما جُمَلُ الدعاءِ وجوامِعُهُ ؟ قال :

«قولي : . . .» فذكره .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢ ـ ٩٣) .

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة . لكنه لم يذكر الصلاة .

أخرجه ابن ماجه (٤٣٣/٢ ـ ٤٣٤) ، وأحمد (١٣٤/٦) من طريق عفان عنه . وفي «الزوائد» :

«في إسناده مقال ، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها ، وعدَّها جماعة في الصحابة . وفيه نظر ؛ لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر . وباقي رجال الإسناد ثقات» .

قلت : أم كلثوم هذه قد روى عنها جمع من الثقات ؛ ومنهم : جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه ، ويكفي في توثيقها رواية مسلم لها في «صحيحه» ؛ وكأنه لذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة» .

فالحق أن الحديث صحيح ـ كما قال الحاكم ، والذهبي ـ . {وقد خرجته في «الصحيحة» (١٥٤٢)} .

وروى أبو داود (٢٣٣/١) ، وأحمد (١٨٩/٦) عن أبي نوفل عن عائشة قالت :

كان رسول الله يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

٧ ـ و«قال لرجل :

«ما تقول في الصلاة؟» .

قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ! ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[1] ، ولا دَنْدَنَةَ معاذ . فقال ﷺ :

«حولها نُدَنْدِنُ»» .

هذا ، والزيادتان الأوليان ثابتتان عند الجميع ، حاشا الطيالسي .

والزيادة الثالثة هي عنده ، وكذا أحمد .

والرابعة والخامسة عند الجميع ، حاشا ابن ماجه .

والسادسة عندهم ، إلا البخاري .

والأخيرة تفرد بها الطيالسي .

والروايتان الأخريان لابن ماجه وأحمد .

٧ ـ هو من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (١/١٢٧) ، وأحمد (٣/٤٧٤) عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عنه قال : قال النبي ﷺ لرجل : . . . الحديث .

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٩٤ و٢/٤٣٤) ، {وابن خزيمة (١/٨٧/١) = [١/٣٥٨/٧٢٥]} من طريق جرير عن الأعمش ـ هو سليمان ـ عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

وهذا سند صحيح . ورجاله ثقات ـ كما قال في «الزوائد» ـ ، وكذلك صححه النووي في «المجموع» (٣/٤٧١) ، وهو على شرط الشيخين .

(١) بفتحات ، ما سوى النون الأولى ؛ فبسكونها . أي : مسألتك الخفية ، أو : كلامك الخفي .

٨ ـ وسمع رجلاً يقول في تشهده :

(اللهم ! إني أسألك يا الله[1] (وفي رواية : بالله) [الواحد] الأحد الصمد ؛ الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كُفُواً أحد ! أن تغفر لي ذنوبي ؛ إنك أنت الغفور الرحيم) . فقال ﷺ :

«قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له» .

و(الدندنة) : أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم . وضمير (حولها) : للمقالة ؛ أي : كلامنا قريب من كلامك .

٨ ـ هو من حديث مِحْجَن بن الأدرع :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته ، وهو يتشهد ؛ ويقول : . . . فذكره .

أخرجه أبو داود (١/١٥٦) ، والنسائي (١/١٩١) ، والحاكم (١/٢٦٧) ، وأحمد (٤/٣٣٨) ، {وابن خزيمة [١/٣٥٨/٧٢٤]} من طريق عبدالوارث بن سعيد : ثنا حسين المُعَلِّم عن عبدالله بن بُريدة : ثني حنظلة بن علي عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .

قلت : حنظلة بن علي لم يخرج له البخاري في «صحيحه» ؛ بل في «الأدب المفرد» ؛ فهو على شرط مسلم فقط .

والزيادة للنسائي وأحمد [وابن خزيمة] .

وأخرج أبو داود (١/٢٣٤) ، والترمذي (٢/٢٦٠ ـ طبع بولاق) ، وابن ماجه (٢/٤٣٦) ، =

(١) هذه رواية أبي داود ، وأحمد ؛ بياء النداء . ورواية الآخرين :

(بالله) . . بحرف الجر .

....

= والحاكم (١/٥٠٤) ، وأحمد (٥/٣٤٩ ـ ٣٥٠ و٣٦٠) عن مالك بن مِغْوَل : ثنا عبدالله ابن بريدة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : (اللهم ! إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله ، لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد) . فقال :

«لقد سأل الله باسمه الأعظم ؛ الذي إذا سئل به ؛ أعطى ، وإذا دعي به ؛ استجاب» . وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

واقتصر الترمذي على تحسينه . وهو قصور . ولعل ذلك بالنسبة إلى بعض رجاله .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» . وقال المنذري (٢/٢٧٤) :

«قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي : وإسناده لا مطعن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه» .

ثم أخرجه الحاكم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن ابن بُريدة به نحوه ، وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . كذا قال !

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/٦١) عنه عن أبي إسحاق ومالك بن مِغْوَل معاً به .

٩ ـ وسمع آخر يقول في تشهده :

(اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ؛ [1][وحدك لا شريك لك] ، [2][المنان] ، [3][يا] بديعَ السماوات والأرض ! يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي ! يا قيوم ! [4][إني أسألك] [5][الجنة ، وأعوذ بك من النار]) .

[6][فقال النبي ﷺ لأصحابه :

---

٩ ـ الحديث من رواية أنس رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (١/٢٣٤) ، والنسائي (١/١٩١) ، والحاكم (١/٥٠٣) ، والطحاوي في «المشكل» (١/٦٢) ، و{ابن منده في «التوحيد» (٢/٤٤ و٧٠/١ ـ ٢) = [ص١٠٩/٢٣٣ و ١٤٥/٣٤١] ، والضياء المقدسي في «المختارة» ، وأحمد (٣/١٥٨ و٢٤٥) عن خلف بن خليفة : ثنا حفص ابن أخي أنس بن مالك عنه قال :

كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ، ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وسجد وتشهد ؛ دعا ، فقال في دعائه : . . . فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ـ كما في «الترغيب» (٢/٢٧٤) ـ .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) مختصراً .

والزيادة الثانية : عند أبي داود ، والنسائي ، {وابن منده} ، وأحمد . وفي لفظ له : (الحنَّان) .

والزيادة الثالثة : عنده في رواية ، وكذا عند البخاري .

والرابعة : عندهما ، وكذا النسائي {وابن منده في الرواية الثانية} .

والخامسة : عنده ، وكذا أحمد ، وبعضها عند البخاري .

وللحديث ثلاثة طرق : هذا أحدها .

. . . .

والثاني : أخرجه ابن ماجه (٢/٤٣٦) ، وأحمد (٣/١٢٠) ، والضياء المقدسي عن وكيع : ثني أبو خزيمة عن أنس بن سيرين عنه بنحوه .

وهذا سند جيد . رجاله رجال الشيخين ، حاشا أبا خزيمة ، وهو صدوق ـ كما في «التقريب» ـ . وفيه الزيادة الأولى والثانية .

ثم أخرجه الضياء المقدسي من طريق عيسى بن يونس الرملي : ثنا وكيع بن الجراح ـ بالرملة ـ ثنا سفيان : ثني حميد الطويل عن أنس به .

وهذا سند جيد ، وطريق آخر إن كان محفوظاً ؛ فإن عيسى بن يونس هذا : قال في «التقريب» :

«صدوق ربما أخطأ» .

والثالث : أخرجه الحاكم (١/٥٠٤) ، وأحمد (٣/٢٦٥) ، والطحاوي (١/٦٢) ، {وابن منده في «التوحيد» (١/٦٧) = [ص١٣٦/٢١٣]} ، والطبراني في «الصغير» (ص٢١٥) ، ومن طريقه الضياء المقدسي من وجهين عن إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة عنه . وفيه الزيادة الثانية والثالثة .

وعند الطبراني وحده {وابن منده [من الطريق الأول ؛ الرواية الثانية]} الزيادة الأخيرة دون قوله :

«والذي نفسي بيده !» .

وعند الحاكم {وابن منده [من الطريق الثالث]} الزيادة التي قبل هذه .

وسكت عليه الحاكم . وكذا الذهبي !

وإسناده صحيح . وفيه عند أحمد والطبراني تسمية الرجل الداعي ، وهو أبو عياش زيد بن صامت الزُّرَقي .

«تدرون بما دعا؟» .

قالوا : الله ورسوله أعلم[1] **. قال :**

«والذي نفسي بيده !] لقد دعا الله باسمه العظيم[2] **(وفي رواية : الأعظم) ، الذي إذا دعي به ؛ أجاب ، وإذا سئل به ؛ أعطى»** .

---

(١) (تنبيه) : جرت عادة كثير من الناس أنهم إذا سئل أحدهم عما لا علم له به ، سواء كان باستطاعة البشر عادة معرفته أم لا ؛ أجاب بقوله : الله ورسوله أعلم .

وهذا جهل بالشرع ؛ فإنه ﷺ ما كان يعلم الغيب وهو في قيد الحياة ـ كما حكى الله تعالى ذلك عنه في القرآن : ﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مَسَّنِيَ السوء﴾ ـ ؛ فكيف يعلم ﷺ ذلك بعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى؟! فالصواب اليوم أن يقتصر في الجواب على قوله : الله أعلم .

وإنما كان الصحابة رضي الله عنهم يجيبونه ﷺ بقولهم : الله ورسوله أعلم . لعلمهم بأنه ﷺ ما سألهم إلا وعنده علم ذلك ، وإلا ؛ لَيُنَبِّئَهُم به .

فتنبه لهذا ، ولا تكن من الغافلين !

(٢) فيه مشروعية التوسل إلى الله تعالى بأسماء الله تعالى { الحسنى وصفاته ، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف : ١٨] } ؛ ولا سيما الاسم الأعظم . وقد اتفق العلماء على ذلك ؛ لهذا الحديث وما في معناه .

وإن مما يؤسف له أن ترى الناس اليوم ـ وفيهم كثير من الخاصة ـ لا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل بأسماء الله تعالى ؛ بل إنهم على العكس من ذلك يتوسلون بما لم يأت به كتاب ولا سنة ، ولم يعرف عن السالفين من الأئمة ؛ كقولهم : أسألك بحق فلان ، أو جاه فلان ، أو حرمة فلان !

وقد يحتج أولئك على عملهم هذا بأحاديث بعضها صحيح ـ كحديث الأعمى ،

. . . .

وإن تكلم فيه بعض المتأخرين ، فالصواب ما قلناه ـ ، ولكنه لا يدل على ما زعموه ـ كما بين ذلك العلماء المحققون ـ ، والبعض الآخر ضعيف لا يصح ، وفيها كثير من الموضوعات ؛ كحديث :

«لما أذنب آدم عليه الصلاة والسلام . . .» ، وفيه قال :

«أسألك بحق محمد إلا غفرت لي» . كما بينت ذلك في تعليقي على «المعجم الصغير» (١٤٨/٢) ، [و «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٥)] .

ولا أريد التوسع في ذلك الآن ، وإنما أردت أن ألفت نظر المسلم البصير في دينه إلى ما يفعله الإحداث في الدين من صرف الناس عن الصحيح الثابت عن سيد المرسلين ، وذلك مصداق قول بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ما أُحدثت بدعة إلا وأُميتت سنة(*) .

وإن مما يتعجب منه أن أكثر علمائنا المتأخرين لا يجيزون لأحدهم مخالفة المذهب ، ولو كان معه دليل صريح من الكتاب والسنة ! ثم هم يخالفون المذهب بتجويزهم لذلك التوسل المبتدع بدون أي دليل صريح من الكتاب والسنة الصحيحة !

أقول : إنهم يخالفون المذهب ؛ لأنه قد جاءت نصوص صريحة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه في المنع مما أجازوا ؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه :

«أكره أن يسأل الله تعالى إلا به» . وكذا قال أبو يوسف ، وزاد :

«وأكره أن يقول : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك» . وكتب المتون مليئة بهذا المعنى .

والكراهة إذا أطلقت ؛ فهي للتحريم ـ كما هو معروف عند علمائنا ـ . وقال القُدُوري :

«المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق ؛ فلا تجوز وفاقاً» .

(*) وفي معناه قول حسان بن عطية ـ وهو تابعي ـ . انظر «المشكاة» (١٨٨) .

وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

١٠ ـ «اللهم ! اغفر لي ما قدّمْتُ ، وما أخّرْتُ ، وما أسْرَرْتُ ، وما أعلنْتُ ، وما أسْرَفْتُ ، وما أنتَ أعلمُ به مني ، أنت المقدِّمُ ، وأنت المؤخِّرُ ، لا إله إلا أنت» .

فإذن المسألة متفق عليها بين علمائنا ، فما بال المنتسبين إلى الحنفية اليوم ينبزون بشتى الألقاب مَن ذهب هذا المذهب الصحيح ؛ الموافق للكتاب والسنة ، وعمل السلف الصالح رضي الله عنهم؟! وصدق الله العظيم : ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾[1] .

١٠ ـ هو من حديث علي رضي الله عنه . وقد مضى بطوله في (الاستفتاح) [الدعاء رقم ٢] .

أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٨٥/٢) ، {وأبو عوانة [١٠١/٢ و١٦٨ و٢٣٥]} ، والترمذي (٢٥٠/٢ ـ ٢٥١ ـ طبع بولاق) وصححه ، والبيهقي (٣٢/٢) بلفظ :

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : . . . فذكره . وفي رواية لهم ولغيرهم :

وإذا سلم ؛ قال : . . . فذكره . وبهذا اللفظ تقدم هناك ، وهذا بظاهره مخالف للرواية الأولى ؛ قال الحافظ :

«ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام ؛ لأن مخرج الطريقين واحد .

---

(١) {ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة» ، فلتطالع ؛ فإنها هامة جداً لا مثيل لها في موضوعها .

ثم رسالتي «التوسل ، أنواعه وأحكامه» . . ، وهي هامة أيضاً في موضوعها وأسلوبها ؛ مع الردّ على بعض شبهات جديدة من بعض الدكاترة المعاصرين . هدانا الله وإياهم أجمعين} .

....

وأورده ابن حبان في «صحيحه» بلفظ :

كان إذا فرغ من الصلاة وسلم . . .

وهذا ظاهر في أنه بعد السلام . ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده» .

قلت : وهذا الاحتمال لا بد من المصير إليه ، وإلا ؛ فإحدى الروايتين خطأ من بعض الرواة ، أو رواية بالمعنى .

والرواية التي عند ابن حبان قد أخرجها قبله أحمد في «المسند» (١٠٢/١) بإسناد صحيح . والله أعلم .

* * *

التسليم

ثم «كان ﷺ يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» ، [حتى يُرى بياض خده الأيمن] ، وعن يساره : «السلام عليكم ورحمة الله» ، [حتى يُرى بياض خده الأيسر]»(١) .

---

(١) هو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (١/١٥٧) ، والنسائي (١/١٩٤ - ١٩٥) ، والترمذي (٢/٨٩) ، وابن ماجه (١/٢٩٥) ، والدارقطني (١٣٦) ، والطحاوي (١/١٥٨) ، والطبراني في «الكبير» {(٣/٦٧/٢)} ، والبيهقي (٢/١٧٧) ، وأحمد (١/٣٩٠ و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٨) ، {وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢/٢١٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/١٢٥٢) = [٩/٤٠/٥١٠٢]} من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص - زاد بعضهم : - والأسود ابن يزيد وعلقمة ؛ ثلاثتهم عن عبدالله بن مسعود . وقال الترمذي - وليس عنده الزيادة - :

«حديث حسن صحيح»(*) .

ثم أخرجه النسائي ، والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (١/٣٩٤ و٤١٨) عن إسرائيل وزهير ؛ كلاهما عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه - زاد بعضهم أيضاً : - وعلقمة عن ابن مسعود به بزيادة :

ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك . وقال الدارقطني :

«إنه أحسن إسناداً من الأول» .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي ، وأحمد (١/٤٠٩ و٤١٤ و٤٣٨) من طرق أخرى . وأصله في «صحيح مسلم» (٢/٩١) ، والنسائي ، والدارمي (١/٣١٠ - ٣١١) ، والبيهقي ،

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع للطبراني في «الأوسط» (١/٢٦٠٠/٢) .

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : «وبركاته»[1] .

وأحمد أيضاً (٤٤٤/١) مختصراً عن أبي معمر :

أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله : أنّى عَلِقَها[*] ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

والأحاديث في التسليمتين كثيرة متواترة ، وقد ساقها الطحاوي بأسانيدها ، وخرجها الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٢/١ ـ ٤٣٤) ، والعسقلاني في «التلخيص» (٥٢٢/٣ ـ ٥٢٣) . فليراجعها من شاء .

(١) قال الحافظ (٥٢٣/٣) :

«وقعت هذه الزيادة في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود ، وهي عند ابن ماجه أيضاً ، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث !» .

قلت : وحديث ابن مسعود : أخرجه الطيالسي أيضاً ؛ فقال في «مسنده» (ص٣٧) : ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله :

أنه كان يسلم عن يمينه :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن يساره :

السلام عليكم ورحمة الله .

وهذا موقوف . وهو صحيح إن كان همام سمعه من عطاء قبل أن يختلط .

(*) أي : مِن أين تعلّمها؟ ومِن أين جاءَ بها؟ «نهاية» .

. . . .

وقد أخرجه الدارقطني (١٣٥) مرفوعاً من طريق أخرى ، وضعفه بعبد الوهاب بن مجاهد .

وأما ابن ماجه ؛ فنسختنا من «سننه» المطبوعة في مصر عارية من هذه الزيادة ، وقد قال ابن رسلان في «شرح السُّنَن» :

«لم نجدها في ابن ماجه» . فالظاهر أن ذلك من اختلاف النسخ ، ويؤيد ذلك أن الصنعاني يقول (١/٢٧٥) إنه قرأها في نسخة صحيحة مقروءة من ابن ماجه بلفظ :

إن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله ؛ حتى يُرى بياض خده :

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

قلت : وهو في ابن ماجه (١/٢٩٥) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به دون الزيادة ـ كما ذكرنا(*) ـ ، وقد سبق الحديث برواية أصحاب «السنن» وغيرهم بدونها ؛ ففي ثبوتها في ابن ماجه ـ مع ذاك الاختلاف ـ نظر عندي . والله أعلم .

وأما حديث وائل : فأخرجه أبو داود (١/١٥٧ ـ ١٥٨) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :

صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه :

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» . وعن شماله :

«السلام عليكم ورحمة الله» .

وهذا سند صحيح . رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

(*) وقد عزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لابن خزيمة (١/٨٧/٢) = [١/٣٥٩/٧٢٨] . وهو فيه من الطريق نفسها ، وفيه الزيادة في التسليمتين .

. . . .

وقد صححه {عبدالحق في «أحكامه» ٢/٥٦) ، و} النووي في «المجموع» (٤٧٩/٣) ، والحافظ في «بلوغ المرام» ، ولكنهما أورداه بذكر الزيادة في التسليمتين .

وهي في نسختنا من «السنن» في التسليمة الأولى فقط ـ كما رأيت ـ ؛ فلا أدري : أذلك من اختلاف نسخ «سنن أبي داود» أيضاً ، أم وهما في نقلهما عنه(*) ! والله أعلم .

وإنما قيدت هذه الزيادة بالتسليمة الأولى بناء على ما وقع في نسختنا من «السنن» ، وتقوّى ذلك عندي برواية الطيالسي عن ابن مسعود المتقدمة ؛ فإنها لم تذكر في التسليمة الثانية ، فإن ثبتت فيها ؛ قلنا بها ، وذكرناها في الكتاب ، وإلا ؛ فنحن واقفون عند الوارد الثابت(**) .

ويتأيد هذا بأن المعروف عند من يُعنى بدراسة هديه ﷺ في شؤونه كلها أنه كان يخص اليد اليمنى والجهة اليمنى بمزيد من التشريف والعناية ، وأقرب مثال على ذلك تخصيصه ﷺ اليمين بقوله :

«السلام عليكم ورحمة الله» . واقتصاره في الجهة اليسرى على :

«السلام عليكم» . كما هو مذكور بعدُ في الأصل . وقد قال السندي رحمه الله :

«مقتضاه أنه يزيد في اليمين : «ورحمة الله» ؛ تشريفاً لأهل اليمين بمزيد البر ، ويقتصر على اليسار على قوله : «السلام عليكم» . وقد جاء زيادة : «ورحمة الله» في اليسار أيضاً . وعليه العمل ؛ فلعله كان يترك أحياناً» .

(*) بل هي من اختلاف النسخ ؛ كما ذكر الشيخ رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٥/٤) ، ثم قال : «ونسختنا وغيرها على وفق «مختصر السنن» للمنذري . . . ، ولعلها أرجح» .

(**) ثم مال الشيخ رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٢/٤) إلى شذوذها فانظر كلامه هناك .

و«كان إذا قال عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» ؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره : «السلام عليكم»[1] .

فاعتبار ما ذكرنا من المعنى يقتضي تخصيص الجهة اليمنى بزيادة : «وبركاته» . إلا أن يصح عنه ﷺ ما يخالفه ـ كما أشرنا ـ ؛ فإنه يقال حينئذٍ : (إذا جاء الأثر ؛ بطل النظر) . أو : (إذا جاء نهر الله ؛ بطل نهر معقل) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه . يرويه عنه واسع بن حَبّان قال :

قلت لابن عمر : أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال :

فذكر التكبير كلما وضع رأسه ، وكلما رفعه ، وذكر السلام :

«السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه ، «السلام عليكم» عن يساره .

وقد مضى الحديث بتمامه في (التكبير) .

أخرجه النسائي (١/١٩٥) ، وأحمد (٢/٧٢) عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه واسع به .

ثم أخرجه أحمد (٢/١٥٢) : ثنا روح : ثنا ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه الطحاوي (١/١٩٨) : ثنا علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عُبادة به ، لكنه زاد في التسليمة الثانية :

«ورحمة الله» .

. . . .

وكذلك أخرجه النسائي (١٩٤/١) ، والبيهقي (١٧٨/٢)(*) من طريق حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى به .

فقد اختلف فيه على ابن جريج ، والرواية الأولى عنه أصح ؛ لأن روح بن عبادة أحفظ من الحجاج ـ وهو : ابن محمد ـ ؛ قال في «التقريب» عن الأول :

«ثقة فاضل ، له تصانيف» . وقال عن الآخر :

«ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ؛ لما قدم بغداد قبل موته» .

فيحتمل أن روايته هذه مما حدث بها في اختلاطه .

ولا يقال : قد وافقه عليها روح بن عبادة في رواية علي بن شيبة .

لأنا نقول : قد خالفه الإمام أحمد عنه ، وأين هو من الإمام في الثقة والحفظ والعدالة؟! بل إنه غير مشهور بالعدالة ، وقد ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٤٣٦/١١) ؛ فكان غاية ما قاله في توثيقه :

«روى عنه عبدالعزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة» .

ثم إنه يرجح رواية أحمد عن ابن جريج متابعة الدراوردي له ، وهو ثقة ، احتج به مسلم ، وما اتفق عليه الثقتان ؛ أولى بالقبول مما تفرد به ثقة واحد .

فثبت ـ بما ذكرنا ـ أن أصل حديث ابن عمر الاقتصار على قوله : «السلام عليكم» عن يساره .

ففيه أن السنة الإتيان بذلك أحياناً .

وهذا لا ينافي مشروعية زيادة : «ورحمة الله» فيها كالأولى . وعليه أكثر الأحاديث ، بل ذلك غالب أحواله ﷺ .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع للسراج أيضاً .

وأحياناً «كان يسلم تسليمة واحدة»[1] : . . . .

---

(١) هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان . . . الحديث .

أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/١٧٩) وفي «المعرفة» أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ، عن محمد بن عبدالله الشافعي وسليمان بن أحمد الطبراني - {[وهو عنده] في «الأوسط» (٢/٣٢) من «زوائد المعجمين»} - ؛ ثلاثتهم عن أبي المثنى معاذ بن المثنى : ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي : ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عن أنس به[*] .

وهذا إسناد سكت عليه الحافظ الزيلعي (١/٤٣٣ - ٤٣٤) ، وقال الحافظ العسقلاني في «الدراية» (٩٠) :

«ورجاله ثقات» .

قلت : وهم من رجال البخاري ؛ غير أبي المثنى هذا - وهو معاذ بن المثنى بن معاذ العَنْبَري - ؛ ترجمه الخطيب في «تاريخه» (١٣/١٣٦) وقال :

«سكن بغداد ، وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة ثمان وثمانين ومئتين» . وقد ذكر من شيوخه عبدالله بن عبدالوهاب هذا .

فالحديث عندي صحيح . وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٥ - ١٤٦) بلفظ :

«وعن أنس بن مالك قال :

كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، ويسلمون تسليمة .

(*) وعزاه الشيخ رحمه الله في «الصفة» المطبوع لعبدالغني المقدسي في «السنن» (١/٢٤٣) ؛ قال : «بسند صحيح» .

«السلام عليكم»[1] ، «تلقاء وجهه ؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ، [أو :

رواه البزار ، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بالتسليمة الواحدة فقط . ورجاله رجال «الصحيح»» . قال المقدسي :

«قال الطبراني : لم يروه عن حميد إلا عبدالوهاب ، تفرد به الحَجَبي .

قلت : رواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس :

أنه كان يسلم تسليمة واحدة» .

وأقول : ويتقوى المرفوع بأن له طريقاً أخرى ذكرها ابن عبدالبر ؛ كما في «الزاد» (٩٤/١) ، ونص كلامه :

«وأما حديث أنس ؛ فلم يأت إلا من طريق أيوب السَّخْتِياني عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً» . وكأنه لم يقف على رواية حميد هذه عن أنس .

وفي الباب عن سَمُرة بن جُنْدب : عند البيهقي .

وعن سلمة بن الأكوع : عنده ، وكذا ابن ماجه (٢٩٦/١) .

وعن سهل بن سعد الساعدي : عنده أيضاً .

وأسانيدها ضعيفة ، ولعل بعضها يقوي بعضاً .

وفي الباب أيضاً عن عائشة ؛ وهو الآتي :

(١) هو من حديث عائشة رضي الله عنها . يرويه زرارة بن أوفى قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت :

كان يصلي العشاء ، ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم ينام ، فإذا استيقظ وعنده وضوؤه مُغَطًّى وسواكه ؛ استاك ، ثم توضأ ، فقام ؛ فصلى ثمان ركعات ، يقرأ فيهن بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وما شاء من القرآن ـ وقال مرة : ما شاء الله من القرآن ـ . فلا يقعد في شيء

. . . .

منهن ، إلا في الثامنة ؛ فإنه يقعد فيها فيتشهد ، ثم يقوم ولا يسلم ؛ فيصلي ركعة واحدة ، ثم يجلس فيتشهد ، ويدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة :

«السلام عليكم» . يرفع بها صوته حتى يوقظنا . . . الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٣٦) : ثنا يزيدُ قال : ثنا بَهْزُ بن حَكِيم ـ وقال مَرّةً : أنا ـ قال : سمعت زُرارة بن أوفى يقول : . . . فذكره .

وهذا سند صحيح .

وقد أخرجه من هذا الوجه أبو داود (١/٢١٢) بدون قوله :

واحدة : «السلام عليكم» .

وهو رواية لأحمد من طريق أخرى عن بهز .

وقد رواه قتادة عن زرارة بلفظ :

تسليمة يسمعنا .

أخرجه النسائي (١/٢٥٠) ، وعنه ابن حزم (٣/٤٩) من طريق معاذ بن هشام قال : ثني أبي عنه .

وهو في «مسلم» (٢/١٧٠) من هذا الوجه ، لكنه لم يسق لفظه .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦٦٩ ـ موارد) ، وأبو العباس السراج في «مسنده» ؛ كما في «التلخيص» (٣/٥٢٢) ، قال :

«وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام ـ كما يأتي ـ» .

فالحديث نص صريح في جواز الاقتصار على التسليمة الواحدة ، وقد نازع ابن القيم في ذلك ؛ حيث قال (١/٩٣ ـ ٩٤) :

قليلاً]»[1] .

«إن عائشة أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى» .

كذا قال . وتعقَّبه الزُّرقاني في «شرح المواهب» (٣٣٦/٧) بقوله :

«هذا إنما يصح لو جعلت عائشة الإيقاظ غاية للوَحْدَة ، وهي إنما جعلته غاية لرفع الصوت ؛ فهو صريح في الاقتصار على واحدة ؛ لأنها جعلتها صفة لتسليمه ، فرفعت احتمال المجاز ؛ فهو نص في الوَحدة» .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ؛ وهو الآتي بعده :

(١) **هو من حديث عائشة أيضاً :**

أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه . . . إلخ .

أخرجه الترمذي (٩٠/٢ - ٩١) ، {وابن خزيمة [٧٢٩/٣٦٠/١]} ، والدارقطني (١٣٧) ، والحاكم (٢٣٠/١ - ٢٣١) ، وعنه البيهقي (١٧٩/٢) ؛ كلهم من طريق عمرو بن أبي سَلَمة التِّنِّيسي عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

والزيادة للبيهقي . وقال الدارقطني :

(قليلاً) . . بدل : (شيئاً) . وجمع بينهما الحاكم . والله أعلم .

ورواه الطحاوي (١٥٩/١) من هذا الوجه ، دون قوله :

تلقاء وجهه . . . إلخ .

ورواه ابن ماجه (٢٩١/١) من طريق عبدالملك بن محمد الصَّنْعاني : ثنا زهير بن محمد به إلى قوله : تلقاء وجهه . ثم قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي ، {وابن الملقن (٢٩/١)} .

لكن أعله بعضهم بزهير بن محمد هذا ؛ فقال :

«وهو - وإن كان من رجال «الصحيحين» ؛ لكن - له مناكير ، وهذا الحديث منها» .

و«كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال ، فرآهم رسول الله ﷺ ؛ فقال :

«ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس[1] ؟! إذا سلم

قلت : لكنه لم يتفرد به ؛ فقد رواه بقي بن مخلد في «مسنده» من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً . قال الحافظ (٣/٥٢٢) :

«وعاصم عندي هو : ابن عمر ، وهو ضعيف . ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . والله أعلم» .

وذكر آخر أن الصواب في الحديث أنه موقوف ؛ كما أخرجه الحاكم ، والبيهقي من طرق عن عبيدالله عن القاسم عنها :

أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قِبَلِ وجهها : السلام عليكم .

قلت : هذه طريق أخرى ، ولا مخالفة بينهما ؛ فعائشة روت ذلك عنه ﷺ كما رواه غيره ، وكانت تعمل بما روت - كما سبق مثله عن أنس - . قال البيهقي :

«وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة . وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز . وبالله التوفيق» .

وللحديث شواهد :

منها : حديث أنس بسند صحيح[*] ، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (٣١٦) ، {و«الإرواء» تحت الحديث (٣٢٧)} .

(١) هو بإسكان الميم وضمها . وهي التي لا تستقر ؛ بل تضطرب ، وتتحرك بأذنابها وأرجلها . والمراد بالرفع المنهي عنه : رفعُهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين . كذا في «شرح مسلم» .

وقد حمله بعض الحنفية على كل رفع ، بما فيه الرفع في الانتقالات . وقد مضى

(*) وقد سبق تخريجه (ص ١٠٢٩) .

أحدكم ؛ فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده» . [فلما صلوا معه أيضاً ؛ لم يفعلوا ذلك] . (وفي رواية :

«إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فَخِذِه ، ثم يسلم على أخيه ؛ من على يمينه وشماله»)»[1] .

الرد عليهم [ص ٦١٣ ـ ٦١٥] .

(١) هو من حديث جابر بن سَمُرة قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا سلمنا ؛ قلنا بأيدينا : السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله ﷺ ؛ فقال : . . . فذكره .

أخرجه مسلم (٣٠/٢) ، والنسائي (١٩٥/١) ، والطبراني في «الكبير» ، والبيهقي (١٨١/٢) عن عبيد الله بن موسى : ثنا إسرائيل عن فُرات القَزّاز عن عبيدالله ـ وهو : ابن القطيفية (*) ـ عنه . والزيادة للطبراني (**) .

والرواية الأخرى هي عند مسلم أيضاً {وأبي عوانة [٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩]} ، وكذا البخاري في «رفع اليدين» (١٣) ، والنسائي (١٩٤) ، وأبي داود (١٥٨/١) ، والطحاوي (١٥٨/١) ، {وابن خزيمة [٧٣٣/٣٦١/١]} ، والبيهقي (١٧٨/٢ و١٨٠) ، وأحمد (٨٦/٥ و٨٨) ، والطبراني في «الكبير» ؛ كلهم عن مسعر : ثني عبيدالله ابن القطيفية (*) به .

(*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى في الموضعين . والصواب : القبطية . كما في «التهذيب» ، و«التقريب» ، وكذا في «مسلم» و«صحيح سنن أبي داود» (٩١٦) ، و«المسند» ، و«أبي عوانة» وغيرهم .

(**) وعزاه الشيخ رحمه الله تعالى في «الصفة» المطبوع للسراج ، وأبي عوانة ، وهو في «مسنده» (٢٣٩/٢ و٢٤٠) من طرق عن الفُرات القَزاز به . وعنده الزيادة في الرواية الثانية .

. . . .

وله طريق أخرى بلفظ :

«ما لي أراكم رافعي أيديكم ؛ كأنها أذناب خيل شُمْس ! اسكنوا في الصلاة» .

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والطحاوي (١/٢٦٥) ، والطيالسي (١٠٦) ، وأحمد (٥/٩٣) ، والطبراني في «الكبير» عن تميم بن طَرَفَةَ عن جابر به .

وقوله : «ثم يسلم على أخيه» ؛ قال النووي :

«المراد بالأخ : الجنس ؛ أي : إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال» .

وفي الحديث إشارة إلى أنه ينبغي على المصلي أن ينوي بسلامه إخوانه الحاضرين معه في الصلاة .

وقد جاء الأمر بذلك نصاً في حديث مختلف في ثبوته ؛ رواه قتادة عن الحسن عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض . (زاد في رواية : في الصلاة) .

أخرجه أبو داود (١/١٥٨) ، وابن ماجه (١/٢٩٦) ، والدارقطني (١٣٨) ، والحاكم (١/٢٧٠) ، والبيهقي (٢/١٨١) من طريق سعيد بن بَشِير وهَمّام ؛ كلاهما عن قتادة به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي . وقال النووي في «المجموع» (٣/٤٨٠) :

«وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن . واعتضدت طرق هذا الحديث ؛ فصار حسناً أو صحيحاً» . وقال الحافظ (٣/٥٢٣) :

«ورواه البزار . وزاد : في الصلاة .

وإسناده حسن» .

. . . .

قلت : ورجاله عند ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي في رواية رجال الشيخين . لكن الحديث فيه علة ؛ وهي أنه من رواية الحسن - وهو : البصري - عن سَمُرَة . قال الشوكاني (٢/٢٥٣) :

«وقد اختُلف في سماعه منه على أربعة مذاهب : سمع منه مطلقاً . لم يسمع منه مطلقاً . سمع منه حديث العقيقة . سمع منه ثلاثة أحاديث . وقد قدمنا بسط ذلك» .

والمتحقق من هذه الأقوال أنه سمع من سمرة في الجملة - كما ذهب إليه الحافظ في «التهذيب» (٢/٢٧٠) - ؛ ولكن لما كان الحسن - على جلالة قدره - مشهوراً بالتدليس ، وكثرة الإرسال - كما قال الحافظ في «التقريب» - ؛ فلا يحتج بحديثه هذا ؛ لأنه قد عنعنه ، ولم يصرح بسماعه من سَمُرة .

نعم ؛ له طريق أخرى عند أبي داود (١/١٥٤) ، وعنه البيهقي بلفظ :

«ثم سلِّموا عن اليمين ، ثم سلِّموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم» .

لكنه ضعيف ؛ لما فيه من المجاهيل - كما قال في «التلخيص» - . ولعل هذا الطريق هو من الطرق التي عناها النووي بقوله السابق :

«واعتضدت طرق الحديث ؛ فصار حسناً أو صحيحاً» . فالله أعلم ؛ فإني لم أجد له طريقاً آخر غير هذا .

{ (تنبيه) : لقد حرَّف الإباضية هذا الحديث ، فرواه ربيعهم في «مسنده» المجهول بلفظ آخر ، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير ، ومنهم السيابي المردود عليه في المقدمة(*) ، ولفظهم باطل ، وبيانه في «الضعيفة» (٦٠٤٤) } .

(*) مقدمة الطبعة الجديدة لـ «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٢٦ - المعارف) .

وجوب التسليم

وكان ﷺ يقول :

« . . . وتحليلها (يعني : الصلاة) التسليم»[1] .

---

(١) مضى بتمامه (ص١٨٢) .

وقوله : «تحليلها» ؛ أي : تحليل ما حل خارجها من الأفعال .

والحديث يدل على وجوب التسليم . وهو مذهب الشافعية . وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . كما في «المجموع» (٤٨١/٣) و«شرح مسلم» للنووي ، قال :

«وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو سنة ، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها ؛ من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو غير ذلك . واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم ، وثبت في «البخاري» أنه ﷺ قال :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» . وبالحديث الآخر :

« . . . تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»» .

واحتُجَّ لأبي حنيفة بثلاثة أحاديث :

الأول : حديث (المسيء صلاته) .

وأجيب : بأنه لا ينافي الوجوب ؛ فإن هذه زيادة ، وهي مقبولة .

الثاني : حديث ابن مسعود في التشهد :

«إذا قلت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم ؛ فقم ، وإن شئت أن تقعد ؛ فاقعد» .

وأُجيب عنه : بأنه حديث لا يثبت ـ كما سبق في (التشهد) [ص٨٧٢] ـ . وقال الحافظ (٢٥٧/٢) :

. . . .

«ضعفه الحفاظ» .

الثالث : حديث ابن عمرو :

«إذا أحدث ـ يعني : الرجل ـ ، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ؛ فقد جازت صلاته» .

أخرجه أبو داود (١/١٠١) ، وعنه البيهقي (٢/١٧٦) ، والترمذي (٢/٢٦١) واللفظ له من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم : أن عبدالرحمن بن رافع وبكرة بن سَوَادَةَ أخبراه عنه .

وهذا سند ضعيف . قال الترمذي :

«هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي . وعبدالرحمن بن زياد ـ هو : الإفريقي ، وقد ـ : ضعفه بعض أهل الحديث» . وقال البيهقي :

«لا يصح» .

وقد أخرجه أيضاً الطحاوي (١/١٦١ ـ ١٦٢) ، والطيالسي (٢٩٨) ، والدارقطني (١٤٥ ـ ١٤٦) وقال :

«عبدالرحمن بن زياد : ضعيف ، لا يحتج به» . وقال الخطابي في «المعالم» (١/١٧٥) :

«هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نَقَلَتِه ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم .

ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره ؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد ـ على ما رووا عن ابن مسعود ـ .

ثم لم يقودوا قولهم في ذلك ؛ لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس ، أو كان متيمماً

. . . .

فرأى الماء ، وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم ؛ فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد : إن ذلك لا يفسد صلاته ، ويتوضأ ، ومن مذهبهم : أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة ، والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديثَ بيّن» .

فتبين بما تقدم أن كل ما احتجوا به على السُّنِّيَّة لا ينهض .

فالحق : القول بالوجوب ؛ كالجمهور . وقد قال به المتأخرون من الحنفية ، ولكن بالوجوب الاصطلاحي عندهم ؛ الذي هو دون الفرض .

* * *

الخاتمة(*)

كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ؛ بل إن عموم قوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

يشملهن ، وهو قول إبراهيم النَّخَعي ؛ قال :

«تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٥/٢) بسند صحيح عنه .

وحديث انضمام المرأة في السجود ، وأنها ليست في ذلك كالرجل ؛ مرسل لا حجة فيه .

رواه أبو داود في «المراسيل» (١١٧/٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب . وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢) [وانظر (ص٦٣٧)] .

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله عنه» (ص٧١) عن ابن عمر :

أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة .

فلا يصح إسناده ؛ لأن فيه عبدالله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

وروى البخاري(**) في «التاريخ الصغير» (ص٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء :

أنها كانت تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل . وكانت فقيهة .

* * *

(*) هي من مطبوع «الصفة» .

(**) وأورده معلقاً في «صحيحه» .

إلى هنا ينتهي كتاب

«صلاة رسول الله ﷺ من التكبير إلى التسليم»

مع تخريجه ، والتعليق عليه

وكان الفراغ منه أصيل يوم الاثنين الواقع (١٩ شعبان سنة ١٣٦٦) من هجرة سيد المرسلين .

وإني أرجو الله تعالى أن يبارك لي في عمري ، ووقتي ،

ويوفقني أن أجمع كل ما يتعلق بالصلاة ، وكذا الطهارة ؛

مما ثبت عنه ﷺ ، في أجزاء خاصة ، سهلة التناول والترتيب ، بعيدة عن الحشو والتعقيد ،

إنه تعالى سميع مجيب .

وأختم كتابي هذا بكفارة المجلس :

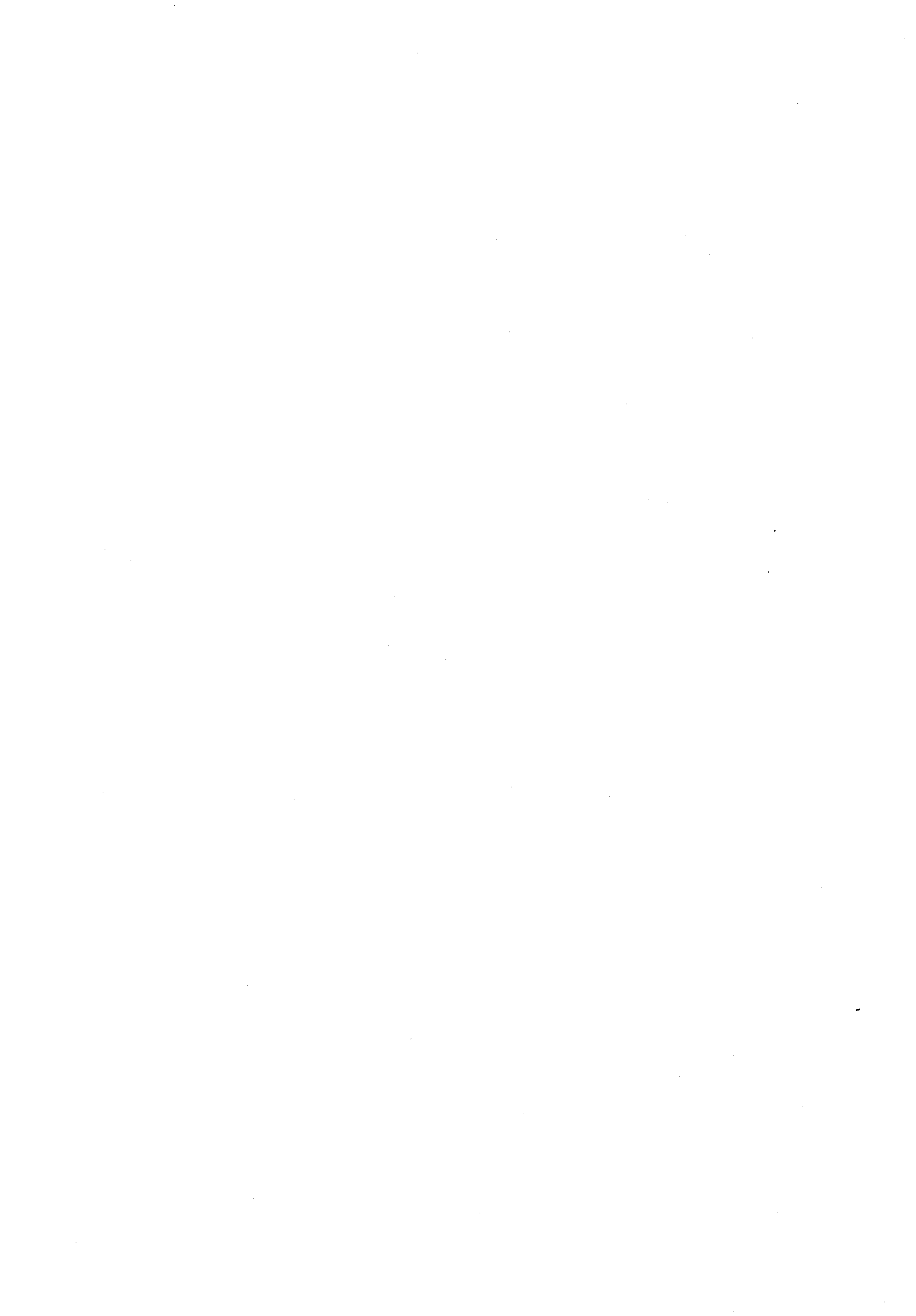
«سبحانك اللهم ! وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا :

﴿أن الحمدُ لله رب العالمين﴾

* * *



تيسيراً على القراء الكرام

رأينا تجميعَ

متــن

«صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم»

ووضعه في نهاية الكتاب ؛ ليكون عوناً لهم على تصور

صفة الصلاة

من بدايتها إلى نهايتها .



استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ استقبل الكعبة في الفرض والنفل ، وأمر ﷺ بذلك ؛ فقال لـ (المسيء صلاته) : «إذا قمتَ إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر» .

و«كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته ، ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً]» . وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة : ١١٥) . و«كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع» . و«كان ـ أحياناً ـ إذا أراد أن يتطوع على ناقته ؛ استقبل بها القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وجَّهَهُ ركابُه» . و«كان إذا أراد أن يصلي الفريضة ؛ نزل ، فاستقبل القبلة» .

وأما في صلاة الخوف الشديد ؛ فقد سنَّ ﷺ لأمته أن يصلوا «رجالاً ؛ قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ؛ مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها» . وقال ﷺ : «إذا اختلطوا ؛ فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس» . وكان ﷺ يقول : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» .

وقال جابر رضي الله عنه : «كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرةٍ أو سريَّة ، فأصابنا غيم ، فتحرَّينا واختلفنا في القبلة ؛ فصلى كلُّ رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا ؛ نظرناه ، فإذا نحن صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، [فلم يأمرنا بالإعادة] ، وقال : «قد أجزأت صلاتكم»» .

و«كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ـ [والكعبة بين يديه] ـ قبل أن تنزل هذه الآية : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة : ١٤٤) . فلما نزلت ؛ استقبل الكعبة . فبينما الناس بقُباء في صلاة الصبح ؛ إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة ؛ [ألا] فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا ، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة]» . (ص٥٥ ـ ٧٨) .

القيام

و«كان ﷺ يقف فيها قائماً ، في الفرض والتطوع ؛ ائتماراً بقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

وأما في السفر ؛ فكان يصلي على راحلته النافلة .

وسَنَّ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم ، أو ركباناً ـ كما تقدم ـ ، وذلك قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

و «صلّى ﷺ في مرضِ موته جالساً» . وصلاها كذلكَ مرةً أخرى قبل هذه ؛ حينَ «اشتكى ، وصلّى الناسُ وراءَهُ قياماً ؛ فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا ؛ فجلسوا ، فلما انصرفَ ؛ قال : «إنْ كِدْتُمْ آنفاً لتفعلون فِعْلَ فارسَ والروم : يقومون على مُلوكهم وهم قُعود ، فلا تفعلوا ؛ إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فإذا ركع ؛ فاركعوا ، وإذا رفع ؛ فارفعوا ، وإذا صلى جالساً ؛ فصلُّوا جلوساً [أجمعون]»» . (ص٧٩ ـ ٩٠) .

صلاة المريض جالساً

وقال عمرانُ بن حصين رضي الله عنه : «كانتْ بي بَوَاسير ، فسألت رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : «صلِّ قائماً ، فإنْ لم تستطعْ ؛ فقاعداً ، فإن لم تستطعْ ؛ فعلى جنب»» ، وقال أيضاً : «سألتُهُ ﷺ عن صلاةِ الرجل وهو قاعد؟ فقال : «مَنْ صلّى قائماً ؛ فهو أفضلُ ، ومن صلى قاعداً ؛ فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً (وفي رواية : مضطجعاً) ؛ فله نصف أجر القاعد»» . والمراد به المريض ؛ فقد قال أنس رضي الله عنه : «خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض ، فقال : «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»» . و«عاد ﷺ مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة ؛ فأخذها ، فرمى بها ، فأخذ عوداً ؛ ليصلي عليه ، فأخذه ، فرمى به ، وقال : «صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا ؛ فأَوْمِ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»» . (ص٩١ ـ ١٠٠) .

الصلاةُ في السَّفِينة

وسُئل ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال : «صَلِّ فيها قائماً ؛ إلا أن تخاف الغرق» . (١٠١) .

الاعتماد على عمود ونحوه في الصلاة

ولَمَّا أسنَّ ﷺ وكبر ؛ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . (ص١٠٢ ـ ١٠٣) .

القيام والقُعود في صلاة الليل

و«كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ؛ ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ؛ ركع قاعداً» . و«كان أحياناً يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية ؛ قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك» . وإنما «صلى السُّبحَة قاعداً في آخر حياته لما أسَنَّ ؛ وذلك قبل وفاته بعام» . و«كان يجلس متربعاً» . (ص١٠٤ - ١٠٧) .

الصلاةُ في النِّعال ، والأمْرُ بها

و«كان يقف حافياً أحياناً ، ومنتعلاً أحياناً» . وأباح ذلك لأمته ؛ فقال : «إذا صلى أحدكم ؛ فليلبس نعليه ، أو ليخلعهما بين رجليه ، ولا يُؤْذِي بهما غيره» . وأكد عليهم الصلاة فيهما أحياناً ؛ فقال : «خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» . وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ، ثم استمر في صلاته ؛ كما قال أبو سعيد الخدري : «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما كان في بعض صلاته ؛ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك ؛ خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ؛ قال : «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» . قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ؛ فألقينا نعالنا . فقال : «إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذراً - أو قال : أذى - (وفي رواية : خبثاً) ؛ فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد ؛ فلينظر في نعليه : فإن رأى فيهما قذراً - أو قال : أذى - (وفي الرواية الأخرى : خبثاً) ؛ فليمسحهما ، ولْيصلِّ فيهما» . و«كان إذا نزعهما ؛ وضعهما عن يساره» . وكان يقول : «إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ؛ فتكونَ عن يمين غيره ؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، ولْيضعْهُما بين رجليه» . (ص١٠٨ - ١١٢) .

الصلاةُ على المنبر

و«صلى ﷺ - مرةً - على المنبر (وفي رواية : أنه ذو ثلاث درجات) ، فـ[قام عليه ، فكبر ، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر] ، [ثم ركع وهو عليه] ، ثم رفع ، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، [فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى] ، حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : «يا أيها الناس ! إني صنعت هذا ؛ لتأتموا بي ، ولِتَعلَّموا صلاتي» . (ص١١٣) .

السُّتْرَةُ ووجُوبها

و«كان ﷺ يقف قريباً من السترة ؛ فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة» . وكان يقول : «لا تُصلِّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبى ؛ فلتقاتله ؛ فإن معه القرين» . ويقول : «إذا صلى أحدكم إلى سترة ؛ فَلْيَدْنُ منها ؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته» . و«كان أحياناً يتحرى الصلاة عند الأُسْطُوَانَةِ التي في مسجده» . و«كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] ؛ غرز بين يديه حَرْبَةً ، فصلى إليها والناس وراءه» . وأحياناً «كان يَعْرِضُ راحلته ، فيصلي إليها» . وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل ؛ فإنه «نهى عنها» . وأحياناً «كان يأخذ الرحل ، فَيَعْدِلُه ، فيصلي إلى آخرته» ، وكان يقول : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرحل ؛ فليصلِّ ، ولا يبالي من مَرَّ وراء ذلك» . و«صلى - مرة - إلى شجرة» . و«كان أحياناً يصلي إلى السرير ، وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها]» . وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة ؛ فقد «كان - مرة - يصلي ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ، فَسَاعَاهَا حتى ألزق بطنه بالحائط ، [ومرت من ورائه]» . و«صلى صلاة مكتوبة ، فضم يده ، فلما صلى ؛ قالوا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء؟ قال : «لا ؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي ، فَخَنَقْتُه ، حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدي . وايم الله ! لولا ما سبقني إليه أخي سليمان ؛ لارْتُبِطَ إلى سارية من سواري المسجد ، حتى يَطِيْفَ به وِلْدَانُ أهل المدينة ، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد ؛ فليفعل]» . وكان ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ فليدفع في نحره ، [وليدرأ ما استطاع] (وفي رواية : فليمنعه ، مرتين) ، فإن أبى ؛ فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان» . وكان ﷺ يقول : «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» . (ص١١٤ - ١٢٩) .

ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ

وكان يقول : «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : المرأة [الحائض] ، والحمار ، والكلب الأسود» . قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ! ما بالُ الأسود من الأحمر؟ فقال : «الكلب الأسود شيطان» . (ص١٣٠ - ١٣٩) .

الصلاةُ تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر ؛ فيقول : «لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلُّوا إليها» . (ص١٤٠ ـ ١٤٤) .

اللباسُ في الصلاة

وكان ﷺ يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب ، فلم يكن يتخذ لها ثوباً خاصاً ؛ إلا صلاة الجمعة ـ كما سيأتي ـ ؛ فكان تارة «يصلي في حلة حمراء» (وهي ثوبان : إزار ، ورداء) ، وكان يأمر بهما ؛ فيقول : «إذا صلى أحدكم ؛ فليأتزر ، وليرتد» . حتى «نهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء» . وإنما أراد به القادر على الرداء ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : «إذا صلى أحدكم ؛ فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحق من يُزَيَّنُ له ، فإن لم يكن له ثوبان ؛ فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» .

وتارة «في جُبَّةٍ شامية ضيقةِ الكُمَّين» ، حتى إنه «لما أراد الوضوء ؛ ذهب يخرج يده من كُمِّها ليتوضأ ؛ فضاقتْ عليه ، فأخرج يده من أسفلها» . وكان تحت الجبة قميص أو إزار .

وكان أحياناً «يصلي في بُرْدٍ له حضرميٍّ مُتَوَشِّحَه ، ليس عليه غيره» .

و«في ثوب واحد ؛ مخالفاً بين طرفيه ، يجعلهما على منكبيه» . و«آخر صلاة صلاها في ثوب قِطْرِيٍّ متوشحاً به» ، وقال : «إذا صلَّى أحدُكم في ثوبٍ واحدٍ ؛ فَلْيُخَالِفْ بين طَرفيه [على عاتِقَيْه]» . وفي لفظ : «لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتِقَيْه منه شيءٌ» . وقيد ذلك بالثوب الواسع ؛ فقال : «إذا صلَّيتَ وعليك ثوبٌ واحد ، فإن كان واسعاً ؛ فالتحف به ، وإن كان ضيقاً ؛ فاتزر به» ، و«قال له رجل : أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال : «أوَ كلكم يجد ثوبين؟!»» . وقال له آخر : إني أصيد ؛ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال : «نعم ؛ وزُرَّهُ ولو بشوكة»» .

و«كان يصلي في مِرْطٍ بعضُه على زوجه وهي حائض» . و«كان يصلي في الثوب الذي يصيب فيه أهله إذا لم يَرَ فيه أذىً» .

و«كان يصلي المغرب في فَرُّوج من حرير ـ وهو القَباء ـ ، فلما قضى صلاته ؛ نزعه

نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم ألقاه ، ثم قال : «لا ينبغي هذا للمتقين»» .

وقد «صلى في خَمِيْصَةٍ لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ؛ قال : «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ ، وائتوني بأَنْبِجَانِيَّة أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي (وفي رواية : فإني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاة ، فكاد يفتنني)» . (ص١٤٥ ـ ١٧٠) .

المرأة تصلي بخمار

وقال ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . (ص١٧١ ـ ١٧٣) .

النِّيَّـةُ

وكان ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» . (ص١٧٤) .

التكبير

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله : «الله أكبر» ، وأمر بذلك (المسيء صلاته) ـ كما تقدم ـ ، وقال له : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر» . وكان يقول : «مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» . و«كان ﷺ يرفع صوته بالتكبير حتى يُسْمع مَنْ خلْفَه» . و«كان إذا مرض ؛ رفع أبو بكر رضي الله عنه صوته ؛ يُبَلِّغ الناس تكبيره ﷺ » . وكان يقول : «إذا قال الإمام : الله أكبر ؛ فقولوا : الله أكبر» . (ص١٧٥ ـ ١٩٢) .

رَفْعُ اليدَيْنِ

و«كان يرفع يديه تارةً مع التكبير ، وتارةً قبله ، وتارةً بعده» . و«كان يرفعهما ممدودة الأصابع ، [لا يفرج بينها ، ولا يضمها]» . و«كان يجعلهما حذو منكبيه ، وربما رفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه» . (ص١٩٣ ـ ٢٠٤) .

وَضْعُ اليمنى على اليُسرى ، والأمرُ به

و«كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى» . وكان يقول : «إنَّا ـ معشرَ الأنبياء ـ أُمِرْنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» . و«مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ؛ فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى» . (ص٢٠٥ ـ ٢٠٨) .

وضعُهُمَا على الصَّدْرِ ، والنهي عن الاختصار

و«كان ﷺ يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» . و«أمر بذلك أصحابه» .
و«كان ـ أحياناً ـ يقبض باليمنى على اليسرى» . و«كان يضعهما على الصدر» .

و«كان ﷺ ينهى عن الاختصار في الصلاة» ، وهو الصَّلْبُ الذي كان ينهى عنه .
(ص٢٠٩ ـ ٢٢٩) .

النَّظَرُ إلى مَوْضع السُّجُودِ ، والخُشُوعُ

و«كان ﷺ إذا صلى ؛ طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض» . و«لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» . وقال ﷺ : «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي» .

و«كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء» ، ويؤكد في النهي حتى قال : «لينتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم)» .

وفي حديث آخر : «فإذا صليتم ؛ فلا تلتفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ؛ ما لم يلتفت» . وقال أيضاً عن التلفت : «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . وقال ﷺ : «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ؛ ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه ؛ انصرف عنه» . و«نهى عن ثلاث : عن نُقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب» .

وكان ﷺ يقول : «صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه ؛ فإنه يراك» .
ويقول : «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ؛ ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله» .

وقد «صلى ﷺ في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ؛ قال : «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي (وفي رواية : «فإني نظرت إلى عَلَمِها في الصلاة ، فكاد يفتنني)» .
وكان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال :

«أخِّريه عني ؛ [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي]» .

وكان يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان» . (ص٢٣٠ ـ ٢٣٧) .

أدعية الاستفتاح

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ، ويمجده ويثني عليه ، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) ، فقال له : «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ، ويحمد الله جل وعزّ ، ويثني عليه ،ويقرأ بما تيسر من القرآن . . .» ، وكان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا ؛ فكان يقول :

١ ـ «اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي ؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم ! نَقِّني من خطاياي ؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ . اللهم ! اغسلني من خطاياي بالماء والثَّلْج والبَرَدِ» . وكان يقوله في الفرض . وهو أصح أدعية الاستفتاح سنداً .

٢ ـ «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ، ونُسُكي ، ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ؛ وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت [سبحانك وبحمدك] ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنبي جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق ؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها ؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، [والمهدي من هديت] ، أنا بك وإليك ، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك] ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» . وكان يقول ذلك في الفرض والنفل .

٣ ـ مثله دون قوله : «أنت ربي ، وأنا عبدك . . .» إلخ ، ويزيد : «اللهم ! أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك» .

٤ ـ مثله ـ أيضاً ـ إلى قوله : «وأنا أول المسلمين» ، ويزيد : «اللهم ! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال ؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيئ الأخلاق والأعمال ؛ لا يقي سيئها إلا أنت» .

٥ ـ «سبحانك اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك» .

وقال ﷺ : «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم ! . . .» .

٦ ـ مثله ، ويزيد في صلاة الليل : «لا إله إلا الله (ثلاثاً) ، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)» .

٧ ـ «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ؛ استفتح به رجل من الصحابة ، فقال ﷺ : «عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء» .

٨ ـ «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ؛ استفتح به رجل آخر ، فقال ﷺ : «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها ؛ أيهم يرفعها» .

٩ـ «اللهم ! لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد ؛ أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن . [ولك الحمد ؛ أنت ملِك السماوات والأرض ومن فيهن] . ولك الحمد ؛ أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق . اللهم ! لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ؛ [أنت ربنا ، وإليك المصير ؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت] ، [وما أنت أعلم به مني] ؛ أنت المقدِّم ، وأنت المؤخِّر ، [أنت إلهي] ، لا إله إلا أنت ، [ولا حول ولا قوة إلا بك]» . وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل ؛ كالأنواع الآتية :

١٠ـ «اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر السماوات والأرض ! عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» .

١١ ـ «كان يُكَبِّرُ (عَشْراً) ، ويَحْمَدُ (عَشْراً) ، ويُسَبِّحُ (عَشْراً) ، ويُهَلِّل (عَشْراً) ، ويستغفر (عَشْراً) ، ويقول : «اللهم ! اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، [وعافني]» (عشراً) . ويقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» (عشراً)» .

١٢ ـ «الله أكبر [ثلاثاً] ، ذو الملكوت ، والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة» . (ص٢٣٨ ـ ٢٦٩) .

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى ؛ فيقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ من هَمْزِه ، ونَفْخِه ، ونَفْثِه» . وكان ـ أحياناً ـ يزيد فيه فيقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان . . .» . ثم يقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، ولا يجهر بها . (ص٢٧٠ ـ ٢٩٢) .

القراءةُ آيةً آيةً

ثم يقرأ ﴿الفاتحة﴾ ، ويُقطعها آية آية : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، [ثم يقف ، ثم يقول :] ﴿مالك يوم الدين﴾ ، وهكذا إلى آخر السورة . وكذلك كانت قراءته كلها ؛ يقف على رؤوس الآي ، ولا يصلها بما بعدها . وكان تارة يقرؤها : ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾ . وتارة : ﴿مالك يوم الدين﴾ . (ص٢٩٣ - ٢٩٩) .

رُكنيةُ ﴿الفاتحة﴾ وفضائلُها

وكان ﷺ يعظم من شأن هذه السورة ؛ فكان يقول : «لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ [فصاعداً]» . وفي لفظ : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾» . وتارة يقول : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج ؛ غير تمام» .

ويقول : «قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل» . وقال رسول الله ﷺ : «اقرؤوا : يقول العبد : ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾ ؛ يقول الله تعالى : حمدني عبدي . ويقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾ ؛ يقول الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي . ويقول العبد : ﴿مالك يوم الدين﴾ ؛ يقول الله تعالى : مَجَّدَني عبدي . يقول العبد : ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نستَعينُ﴾ ؛ [قال :] فهذه بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقيمَ . صِراطَ الذينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّين﴾ ؛ [قال :] فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل» .

وكان ﷺ يقول : «ما أنزل الله عز وجل في التوراة ، ولا في الإنجيل مثل ﴿أم القرآن﴾ ؛ وهي السبع المثاني [والقرآن العظيم الذي أوتيته]» .

وأمر ﷺ (المسيء صلاته) أن يقرأ بها في صلاته ، وقال لمن لم يستطع حفظها : «قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . وقال لـ (المسيء صلاته) : «فإن كان معك قرآن ؛ فاقرأ به ، وإلا ؛ فاحمد الله ، وكبِّره ، وهلله» . (ص٣٠٠ - ٣٢٦) .

نَسْخُ القراءةِ وراءَ الإمام في الجهرية

وكان ﷺ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ؛ حيث كان في صلاة الفجر ، فقرأ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ؛ قال : «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» . قلنا : نعم ؛ هذاً يا رسول الله ! قال : «لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

ثم نهاهم ﷺ عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) ، فقال : «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟!» . فقال رجل : نعم ؛ أنا يا رسول الله ! فقال : «إني أقول : ما لي أنازع ؟!» . [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام]» .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به ؛ فقال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر ؛ فكبروا ، وإذا قرأ ؛ فأنصتوا» . كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه ؛ فقال : «من كان له إمام ؛ فقراءة الإمام له قراءة» . هذا في الجهرية . (ص٣٢٧ ـ ٣٦٤) .

وُجُوبُ القراءةِ في السِّرِّيَّةِ

وأما في السرية ؛ فقد أقرهم على القراءة فيها ، فقال جابر : «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورة ، وفي الأخريين بـ : ﴿بفاتحة الكتاب﴾» . وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين «صلى الظهر بأصحابه ؛ فقال : «أيُّكم قرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» . فقال رجل : أنا ، [ولم أرد بها إلا الخير] . فقال ﷺ : «قد عرفت أن رجلاً خَالَجَنِيْها» . وفي حديث آخر : «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ ، [فيجهرون به] ، فقال : «خلطتم عليَّ القرآن»» . وقال : «إن المصلِّي يناجي ربه ؛ فلينظر بما يناجيه به . ولا يجهرْ بعضكم على بعض بالقرآن» . وكان يقول : «من قرأ حرفاً من كتاب الله ؛ فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ﴿الم﴾ حرف ؛ ولكن (أَلِف) حرف ، و(لام) حرف ، و(ميم) حرف» . (ص٣٦٥ ـ ٣٧٢) .

التَّأمِينُ ، وجَهْرُ الإمام به

ثم «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ قال : «آمين» . يجهر ، ويمد بها

صوته» . وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْدَ تأمين الإمام ؛ فيقول : «إذا قال الإمام : ﴿غيرِ المغضُوبِ عليهمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ ؛ فقولوا : آمين ؛ [فإن الملائكة تقول : آمين . وإن الإمام يقول : آمين] ، (وفي لفظ : إذا أمَّن الإمام ؛ فأمِّنوا) ؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، (وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين . والملائكةُ في السماء : آمين . فوافق أحدهما الآخر) ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» . وفي حديث آخر : «فقولوا : آمين ؛ يُجِبْكُم الله» . وكان يقول : «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام]» . (ص٣٧٣ - ٣٩٠) .

قراءتُهُ ﷺ بعدَ ﴿الفاتحة﴾

ثم كان ﷺ يقرأ بعد ﴿الفاتحة﴾ سورة غيرها . وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر ، أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبي تصلي أمُّه معه ﷺ ؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : «جوَّز ﷺ ذات يوم في الفجر (وفي حديث آخر : صلى الصبح ، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) ، فقيل : يا رسول الله! لم جوَّزت؟ قال : «سمعت بكاء صبي ، فظننت أن أمه معنا تصلي ؛ فأردت أن أفرغ له أمه»» . وكان يقول : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوَّز في صلاتي ؛ مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه» .

وكان يبتدئ من أول السورة ، ويكملها في أغلب أحواله . ويقول : «أعطوا كل سورة حَظَّها من الركوع والسجود (وفي لفظ : «لكل سورة ركعة)» .

وكان تارة يقسمها في ركعتين . وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية .

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر . وقد «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ؛ افتتح بـ : ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ؛ وكان يصنع ذلك في كل ركعة . فكلمه أصحابه ؛ فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؛ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك ؛ فعلت ، وإن كرهتم ؛ تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي ﷺ ؛ أخبروه الخبر ؛ فقال : «يا

فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» . فقال : إني أحبها . فقال : «حُبُّكَ إيَّاها أدخلك الجنة»» . (ص٣٩١ - ٤٠١) .

جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ النظائر وغيرها في الركعة

و«كان ﷺ يَقْرِنُ بين النَّظَائر من المُفَصَّلِ ؛ فكان يقرأ سورة : ﴿الرَّحْمَن﴾ (٥٥ : ٧٨) و﴿النَّجْم﴾ (٥٣ : ٦٢) في ركعة . و﴿اقْتَرَبَت﴾ (٥٤ : ٥٥) و﴿الحاقَّة﴾ (٦٩ : ٥٢) في ركعة . و﴿الطور﴾ (٥٢ : ٤٩) و﴿الذَّارِيَات﴾ (٥١ : ٦٠) في ركعة . و﴿إذا وَقَعَت﴾ (٥٦ : ٩٦) و﴿ن﴾ (٦٨ : ٥٢) في ركعة . و﴿سَأَلَ سَائِل﴾ (٧٠ : ٤٤) و﴿النَّازِعَات﴾ (٧٩ : ٤٦) في ركعة . و﴿وَيْلٌ للمُطَفِّفِيْن﴾ (٨٣ : ٣٦) و﴿عَبَسَ﴾ (٨٠ : ٤٢) في ركعة . و﴿المُدَّثِّر﴾ (٧٤ : ٥٦) و﴿المُزَّمِّل﴾ (٧٣ : ٢٠) في ركعة . و﴿هَلْ أَتَى﴾ (٧٦ : ٣١) و﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَة﴾ (٧٥ : ٤٠) في ركعة . و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُون﴾ (٧٨ : ٤٠) و﴿المُرْسَلات﴾ (٧٧ : ٥٠) في ركعة . و﴿الدُّخَان﴾ (٤٤ : ٥٩) و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت﴾ (٨١ : ٢٩) في ركعة .

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال ؛ كـ ﴿البَقَرَة﴾ و﴿النِّسَاء﴾ و﴿آلِ عِمْرَان﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل - كما سيأتي - . وكان يقول : «أفضل الصلاة طول القيام» .

و«كان إذا قرأ : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ ؛ قال : «سبحانك ! فَبَلَى» . وإذا قرأ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ؛ قال : «سبحان ربي الأعلى»» . (ص٤٠٢ - ٤١٠) .

جَوَازُ الاقتِصَارِ على ﴿الفاتحة﴾

و«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات ليلة فصلى بهم ، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] ، فلما طال على الفتى ؛ [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد] ، وخرج ، وأخذ بخطام بعيره ، وانطلق ، فلما صلى معاذ ؛ ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع ، وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع . فغدوا على رسول الله ﷺ ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا ! فقال رسول الله ﷺ : «أفتان أنت يا معاذ؟!» .

وقال للفتى : كيف تصنع أنت يا ابن أخي ! إذا صليت؟» . قال : أقرأ بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ : «إني ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذا» . قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِم القوم وقد خُبِّروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموا ، فاستشهد الفتى ، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ : «ما فعل خَصْمي وخَصْمُك؟» . قال : يا رسول الله ! صدق الله وكذبتُ ؛ استُشهد» . (ص٤١١ ـ ٤١٢) .

الجهرُ والإسرارُ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وغَيْرِها

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليَين من المغرب والعشاء ، ويسر بها في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء .

وكانوا يعرفون قراءته ﷺ فيما يُسِرُّ به باضطراب لحيته ، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف . (ص٤١٣ ـ ٤١٨) .

الجَهْرُ والإسْرارُ في القراءةِ في صلاةِ الليل

وأما في صلاة الليل ؛ فكان تارة يُسِرُّ ، وتارة يَجْهَر . و«كان إذا قرأ وهو في البيت ؛ يسمع قراءته مَنْ في الحجرة . وهذا كناية عن التوسط بين الجهر والإسرار . «وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه» . (أي : خارج الحجرة) .

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ وذلك حينما «خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومَرَّ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ ؛ قال : «يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك؟» . قال : قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله ! وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟» . فقال : يا رسول الله ! أُوْقِظُ الوَسْنَانَ ، وأَطْرُدُ الشيطان . فقال النبي ﷺ : «يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئاً» . وقال لعمر : «اخفض من صوتك شيئاً» .

وكان يقول : «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِر بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة» . (ص٤١٩ ـ ٤٢٨) .

ما كانَ يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات ؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها ، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس :

١ ـ صلاةُ الفجر

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل ؛ فـ «كان ـ أحياناً ـ يقرأ : ﴿الواقعة﴾ (٥٦ : ٩٦) ، ونحوها من السور في الركعتين» . وقرأ من سورة ﴿الطُّور﴾ (٥٢ : ٤٩) ؛ وذلك في حجة الوداع . و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ (٥٠ : ٤٥) ونحوها في [الركعة الأولى]» .

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ بقصار المفصل كـ : ﴿إذا الشمس كُوِّرَت﴾ (٨١ : ٢٩)» . و«قرأ مرةً : ﴿إذا زُلْزِلَتْ﴾ (٩٩ : ٨) في الركعتين كلتيهما ؛ حتى قال الراوي : فلا أدري ؛ أنَسِيَ رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟» . و«قرأ مرة في السفر المعوذتين : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣ : ٥) و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤ : ٦)» . وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه : «اقرأ في صلاتك المعوذتين ؛ [فما تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمثلهما]» .

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك ، فـ «كان يقرأ ستين آية فأكثر» ؛ قال بعض رواته : «لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما؟» . و«كان يقرأ بسورة ﴿الروم﴾ (٣٠ : ٦٠)» . و«أحياناً بسورة ﴿يس﴾ (٣٦ : ٨٣)» . ومرة «صلى الصبح بمكة ؛ فاستفتح سورة ﴿المؤمنين﴾ (٢٣ : ١١٨) ، حتى جاء ذكر موسى وهارون ـ أو : ذكر عيسى . شك بعض الرواة ـ ؛ أخذته سَعْلَة ؛ فركع» . و«كان أحياناً يؤمهم فيها بـ : ﴿الصافات﴾ (٣٧ : ١٨٢)» .

و«كان يصليها يوم الجمعة بـ : ﴿الم . تنزيل﴾ ﴿السجدة﴾ (٣٢ : ٣٠) [في الركعة الأولى ، وفي الثانية] بـ : ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٧٦ : ٣١)» .

و«كان يطول في الركعة الأولى ، ويقصر في الثانية» . (ص٤٢٩ ـ ٤٤٧) .

القراءةُ في سُنَّةِ الفَجْرِ

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر ؛ فكانت خفيفة جداً ؛ حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : «هل قرأ فيها بـ : ﴿أم الكتاب﴾؟!» . وكان ـ أحياناً ـ يقرأ بعد ﴿الفاتحة﴾ في الأولى منهما آية : ﴿قولوا آمَنَّا بالله وما أُنْزِلَ إلينا وما أُنْزِلَ إلى إبراهيمَ

وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباطِ وما أُوتِيَ موسى وعيسى وما أُوتِيَ النَّبِيُّوْنَ من رَبِّهِم لا نُفَرِّقُ بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ . (٢ : ١٣٦) . وفي الأخرى منهما : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نَعْبُدَ إلا الله ولا نُشْرِكَ به شيئاً ولا يَتَّخِذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تَوَلَّوْا فقولوا اشهدوا بأنَّا مسلمون﴾ (٣ : ٦٤) . وربما قرأ بدلها : ﴿فلما أَحَسَّ عيسى منهم الكفرَ قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصارُ الله آمنا بالله واشهدْ بأنَّا مسلمون﴾ (٣ : ٥٢) .

وأحياناً يقرأ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) في الأولى ، و : ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤) في الأخرى . وكان يقول : «نِعْمَ السُّورتانِ هما» . و«سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى ؛ فقال : «هذا عبد آمن بربه» ، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى ؛ فقال : «هذا عبد عرف ربه»» (ص٤٤٨ ـ ٤٥٦) .

٢ ـ صلاة الظهر

و«كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورتين ، ويُطَوِّلُ في الأولى ما لا يُطَوِّل في الثانية» . وكان ـ أحياناً ـ يطيلها ، حتى إنه «كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، [ثم يأتي منزله] ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يُطَوِّلُها» . و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» .

و«كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ؛ قدر قراءة ﴿الم . تنزيل﴾ ﴿السجدة﴾ (٣٢ : ٣٠) وفيها ﴿الفاتحة﴾» .

و«كانوا يسمعون منه النَّغْمَةَ بـ : ﴿سَبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، و : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨ : ٢٦)» .

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ بـ : ﴿السماء ذات البروج﴾ (٨٥ : ٢٢) ، وبـ : ﴿السماء والطارق﴾ (٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور» . وأحياناً «يقرأ بـ : ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢ : ٢١) ونحوها» . وربما «قرأ : ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، ونحوها» .

و«كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته» . و«كان يسمعهم الآية أحياناً» . (ص٤٥٧ ـ ٤٦٦) .

قراءتُه ﷺ آيات بعدَ ﴿الفاتحة﴾ في الأخيرَتَيْنِ

و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف ؛ قدر خمس عشرة آية» . و«ربما اقتصر فيهما على ﴿الفاتحة﴾» .

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة ، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (وفي رواية : كل ركعة)» . (٤٦٧ ـ ٤٧٠) .

٣ ـ صلاة العصر

و«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ ، وسورتين ؛ ويُطَوِّلُ في الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانية» ، و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة» .

و«كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية ؛ قدر نصف ما يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين في الظهر» .

و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين ؛ قدر نصفهما» . و«كان يقرأ فيهما بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾» . و«كان يسمعهم الآية أحياناً» . ويقرأ بالسور التي ذكرنا في (صلاة الظهر) . (ص٤٧١) .

٤ ـ صلاة المغرب

و«كان ﷺ يقرأ فيها أحياناً بقصارِ المفصل» . حتى إنهم «كانوا إذا صلوا معه ، وسلم بهم ؛ انصرف أحدهم وإنه ليُبْصِرُ مَواقعَ نَبْلِه» . و«قرأ في سفر بـ : ﴿التين والزيتون﴾ (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية» . وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه ؛ فـ «كان تارة يقرأ بـ : ﴿الذين كفروا وصَدُّوا عن سبيل الله﴾ (٤٧ : ٣٨)» . وتارة بـ : ﴿الطور﴾ (٥٢ : ٤٩) . وتارة بـ : ﴿المرسلات﴾ (٧٧ : ٥٠) ؛ قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ .

و«كان أحياناً يقرأ بطُولَى الطولَيَيْن : [﴿الأعراف﴾ (٧ : ٢٠٦)] [في الركعتين]» . وتارة : بـ : ﴿الأنفال﴾ (٨ : ٧٥) في الركعتين . (ص٤٧٢ ـ ٤٨٧) .

القراءة في سُنَّة المغرب

وأما سُنَّةُ المغرب البَعْدِيَّة ؛ فـ «كان يقرأ فيها : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) و : ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤)» . (ص٤٨٨ ـ ٤٨٩) .

٥ ـ صلاة العشاء

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل ؛ فـ «كان تارةً يقرأ بـ : ﴿الشمس وضحاها﴾ (٩١ : ١٥) ، وأشباهها من السور» . و«تارة بـ : ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٨٤ : ٢٥) ، وكان يسجد بها» . و«قرأ مرة في سفر بـ : ﴿التين والزيتون﴾ (٩٥ : ٨) [في الركعة الأولى]» .

ونهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطوّل عليهم ؛ فانصرف رجل من الأنصار فصلى ، فأُخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجل ؛ دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ؛ فقال له النبي ﷺ : «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أممتَ الناس ؛ فاقرأ بـ : ﴿الشمس وضحاها﴾ (٩١ : ١٥) ، و : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٧٧ : ١٩) ، و : ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (٩٦ : ١٩) ، و : ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢ : ٢١) ؛ [فإنه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة]» . (ص٤٩٠ ـ ٤٩٨) .

٦ ـ صلاة الليل

وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها ، وربما أسر ؛ يقصر القراءة فيها تارة ، ويطيلها أحياناً ، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى ، حتى قال ابن مسعود : «صليت مع النبي ﷺ ليلة ، فلم يزل قائماً حتى هَمَمْتُ بأمر سوء . قيل : وما هَمَمْتَ؟ قال : هَمَمْتُ أن أقعد وأَذَرَ النبيَّ ﷺ» . وقال حذيفة بن اليمان : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح ﴿البقرة﴾ . فقلت : يركع عند المئة . ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى . فقلت : يركع بها . ثم افتتح ﴿النساء﴾ ، فقرأها ، ثم افتتح ﴿آل عمران﴾ ، فقرأها . يقرأ مترسلاً : إذا مر بآية فيها تسبيح ؛ سبح ، وإذا مر بسؤال ؛ سأل ، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ ؛ تَعَوَّذَ ، ثم ركع . . .» الحديث . و«قرأ ليلة ـ وهو وَجِعٌ ـ السبع الطوال» . و«كان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها» .

و«ما عُلِمَ أنه ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة [قط]» ؛ بل إنه لم يَرْضَ ذلك لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما حين قال له : «اقرأ القرآن في كل شهر» . قال : قلت : إني أجد قوة . قال : «فاقرأه في عشرين ليلة» . قال : قلت : إني أجد قوة . قال : «فاقرأه في سَبْعٍ ،

ولا تزد على ذلك» . ثم «رَخَّصَ له أن يقرأه في خمس» . ثم «رَخَّصَ له أن يقرأه في ثلاث» . ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك . وعَلَّلَ ذلك في قوله له : «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ لم يفقَهْهُ» . وفي لفظ : «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» . ثم في قوله له : «فإن لكل عابد شِرَّةً ، ولكل شِرَّةٍ فترة ؛ فإما إلى سنة ، وإما إلى بدعة . فمن كانت فترته إلى سنة ؛ فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك ؛ فقد هلك» .

وكان يقول : «من صلى في ليلة بمئتي آية ؛ فإنه يكتب من القانتين المخلصين» . و«كان يقرأ [في] كل ليلة بـ : ﴿بني إسرائيل﴾ (١٧ : ١١١) ، و﴿الزُّمَر﴾ (٣٩ : ٧٥)» . وكان يقول : «من صلى في ليلة بمئة آية ؛ لم يكتب من الغافلين» . و«كان أحياناً يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر» . وتارة «يقرأ قَدْرَ ﴿يا أيُّها المُزَّمِّل﴾ (٧٣ : ٢٠)» . و«ما كان ﷺ يصلي الليل كلَّه» إلا نادراً ؛ فقد «راقب عبدُالله بنُ خبّاب بن الأرَتِّ ـ وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ رسولَ الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ : في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته ؛ قال له خباب بن الأَرَتِّ : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ؛ لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال : «أجل ؛ إنها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَب ، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال ؛ فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : أن لا يهلك أمتي بسَنَةٍ) ؛ فأعطانيها . وسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عدواً من غيرنا ؛ فأعطانيها . وسألت ربي أن لا يُلْبِسَنا شيَعاً ؛ فَمَنَعَنيْهَا»» . و«قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإنَّهُمْ عِبَادُكَ وإنْ تَغفِرْ لَهُمْ فإنَّكَ أنْتَ العَزِيْزُ الحَكِيْم﴾ (٥ : ١١٨) ؛ [بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو] ، [فلما أصبح ؛ قال له أبو ذر رضي الله عنه : يا رسول الله ! ما زِلْتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ؛ تركع بها ، وتسجد بها] ، [وتدعو بها] ، [وقد علَّمَك الله القرآن كله] ، [لو فعل هذا بعضُنا ؛ لَوَجَدْنَا عليه؟] . [قال : «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانيها ، وهي نَائِلَةٌ إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»] . و«قال له رجل : يا رسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤) ؛ [يرددها] [لا يزيد عليها] ـ كأنه يُقَلِّلُها ـ؟! فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ! إنها لتعدل ثلث القرآن»» . (ص٤٩٠ ـ ٥٣٨) .

٧ ـ صلاةُ الوِتْر

«كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، وفي الثانية بـ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) ، وفي الثالثة : ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤)» . وكان يضيف إليها أحياناً : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣ : ٥) ، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤ : ٦) . ومرة : «قرأ في ركعة الوتر بمئة آية من ﴿النساء﴾ (٤ : ١٧٦)» . (ص٥٣٩ ـ ٥٤٣) .

القراءة في الركعتين بعد الوتر

وأما الركعتان بعد الوتر ؛ فكان يقرأ فيهما : ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ (٩٩ : ٨) ، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ . (١٠٩ : ٦) . (ص٥٤٤) .

٨ ـ صلاة الجمعة

«كان ﷺ يقرأ أحياناً في الركعة الأولى بسورة ﴿الجمعة﴾ (٦٢ : ١١) ، وفي الأخرى : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ (٦٣ : ١١)» ، و«تارة يقرأ ـ بدلها ـ : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨ : ٢٦)» . وأحياناً «يقرأ في الأولى : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، وفي الثانية : ﴿هل أتاك﴾ (٨٨ : ٢٦)» . (ص٥٤٥ ـ ٥٤٩) .

٩ ـ صلاة العيدين

«كان ﷺ يقرأ أحياناً في الأولى : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ : ١٩) ، وفي الأخرى : ﴿هل أتاك﴾ (٨٨ : ٢٦)» . وأحياناً «يقرأ فيهما بـ : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ (٥٠ : ٤٥) ، و﴿اقتربت الساعة﴾ (٥٤ : ٥٥)» . (ص٥٥٠ ـ ٥٥٢) .

١٠ ـ صلاة الجنازة

«السنة أن يقرأ فيها بـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ [وسورة]» ، و«يخافت فيها مُخَافَتَةً بعد التكبيرة الأولى» . (ص٥٥٣ ـ ٥٦١) .

تَرْتيلُ القراءةِ وتحسينُ الصوت بها

وكان ﷺ ـ كما أمره الله تعالى ـ يرتل القرآن ترتيلاً ؛ لا هَذّاً ، ولا عَجَلَةً ؛ بل قراءة «مفسرة ؛ حرفاً حرفاً» ، حتى «كان يرتل السورة ؛ حتى تكون أطول من أطولَ منها» . وكان يقول : «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ؛ فإن

منزلك عند آخر آية تقرؤها» . و«كان يمد قراءته (عند حروف المد) ؛ فيمد ﴿بسم الله﴾ ، ويمد ﴿الرحمن﴾ ، ويمد ﴿الرحيم﴾» ، و ﴿نضيد﴾ (٥٠ : ٤٥) وأمثالها . وكان يقف على رؤوس الآي ـ كما سبق بيانه ـ . و«كان أحياناً يُرَجِّعُ صوته ؛ كما فعل يوم الفتح وهو على ناقته ، يقرأ سورة ﴿الفتح﴾ (٤٨ : ٤٩) [قراءة لينة]» . وقد حكى عبدالله بن مغفل ترجيعه هكذا : (آ آ آ) . وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن ؛ فيقول : «زينوا القرآن بأصواتكم ؛ [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً]» . ويقول : «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ ؛ حسبتموه يخشى الله» . وكان يأمر بالتغني بالقرآن ؛ فيقول : «تعلَّموا كتاب الله ، وتعاهدوه ، واقتنوه ، وتغنَّوا به ؛ فوالذي نفسي بيده ! لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل» . ويقول : «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» . ويقول : «ما أذن الله لشيء ما أَذِنَ (وفي لفظ : كأَذَنه) لنبي [حسن الصوت] يتغنى بالقرآن ؛ [يجهر به]» . و«قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» . [فقال أبو موسى : لو علمت مكانك ؛ لحبّرت لك تحبيراً]» (ص٥٦٢ ـ ٥٩٥) .

الفَتْحُ على الإمام

وسَنَّ ﷺ الفتح على الإمام إذا لُبست عليه القراءة ؛ فقد «صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلُبس عليه ، فلما انصرف ؛ قال لأُبَيٍّ : «أصليتَ معنا؟» . قال : نعم . قال : «فما منعك [أن تفتح علي]؟!» . (ص٥٩٦ ـ ٥٩٩) .

الاستعاذةُ والتَّفْلُ في الصلاة لِدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ؛ يَلبسها عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ذاك شيطان يقال له : خِنْزَبٌ ، فإذا أحسسته ؛ فتعوذ بالله منه ، واتفُل على يسارك ثلاثاً» . قال : ففعلت ذلك ؛ فأذهبه الله عني . (ص٦٠٠) .

الركوع

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة ؛ سكت سكتةً ، ثم رفع يديه ؛ على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) ، وكَبَّر ، وركع ، وأمر بهما (المسيء صلاته) ؛ فقال له : «إنها لا تتم

صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . . . ثم يكبر الله ، ويحمده ، ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ، ثم يكبر ، ويركع ، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي . . .» الحديث . (ص٦٠١ ـ ٦٢٥) .

صفة الركوع

وكان ﷺ في أول الأمر يُطَبِّقُ بين كفيه ، ثم يجعلهما بين ركبتيه ، [ويخالف بين أصابعه] . ثم ترك ذلك ، ونهى عنه . و«كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه» . و«كان يأمرهم بذلك» . وأمر به أيضاً (المسيء صلاته) ـ كما مر آنفاً ـ . و«كان يمكّن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما]» . و«كان يُفرِّج بين أصابعه» . وأمر به (المسيء صلاته) ؛ فقال : «إذا ركعت ؛ فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرِّج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه» . وكان يجعل أصابعه أسفل من ذلك ؛ [على ساقيه] . و«كان يجافي ، ويُنَحِّي مرفقيه عن جنبيه» .

و«كان إذا ركع ؛ بسَط ظهرَهُ وسوّاه» ؛ «حتى لو صُبَّ عليه الماء ؛ لاستقر» . وقال لـ (المسيء صلاته) : «فإذا ركعتَ ؛ فاجعلْ راحتَيْكَ على رُكْبتيك ، وامْدُدْ ظهرك ، ومكن لركوعك» . و«كان لا يَصُبُّ رأسَه ، ولا يُقْنِعُ ؛ ولكن بين ذلك» . (ص٦٢٦ ـ ٦٣٩) .

وجوبُ الطُّمأنينة في الركوع

و«كان يطمئن في ركوعه» . وأمر به (المسيء صلاته) ؛ فقال : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ . . .» الحديث . وفيه : «ثم يكبر . . . ثم يقول : الله أكبر . ثم يركع حتى تطمئن مفاصله» . وكان يقول : «أتموا الركوع والسجود ؛ فوالذي نفسي بيده ! إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم ، وإذا ما سجدتم» . و«رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي ؛ فقال : «لو مات هذا على حاله هذه ؛ مات على غير ملة محمد ﷺ ؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] ، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده ؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين ، لا يغنيان عنه شيئاً»» . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الدّيك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأن أقعي كإقعاء القرد» . وكان ﷺ يقول : «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من

صلاته» . قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته؟ قال : «لا يتم ركوعها وسجودها» . و«كان يصلي ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف ؛ قال : «يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»» . وقال في حديث آخر : «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» . (ص٦٤٠ ـ ٦٤٨) .

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارةً بهذا ، وتارةً بهذا :

١ ـ «سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)» . وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك . وبالغ مرةً في تكرارها في صلاة الليل ؛ حتى كان ركوعه قريباً من قيامه ، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال : ﴿البقرة﴾ ، و﴿النساء﴾ ، و﴿آل عمران﴾ ، يتخللها دعاء واستغفار ـ كما سبق في (صلاة الليل) ـ .

٢ ـ «سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً)» .

٣ـ «سبّوح ، قدوس ، رب الملائكة والروح» .

٤ ـ «سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي» . وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ؛ يتأول القرآن .

٥ ـ «اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [أنت ربي] ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي (وفي رواية : وعظامي) ، وعصبي ، [وما استقلت به قدمي ؛ لله رب العالمين]» .

٦ ـ «اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ، ودمي ولحمي ، وعظمي وعصبي ؛ لله ربِّ العالمين» .

٧ ـ «سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة» . وهذا قاله في صلاة الليل . (ص٦٤٩ ـ ٦٦٦) .

إطالة الركوع

و«كان ﷺ يجعل ركوعه ، وقيامه بعد الركوع ، وسجوده ، وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء» . (ص٦٦٧ ـ ٦٦٨) .

النهي عن قراءةِ القرآنِ في الركوع

و«كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» . وكان يقول : «ألا وإني نُهِيْتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع ؛ فعظِّموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود ؛ فاجتهدوا في الدعاء ؛ فقَمِن أن يستجاب لكم» . (ص٦٦٩ ـ ٦٧٣) .

الاعتدال من الركوع ، وما يقولُ فيه

ثم «كان ﷺ يرفع صُلبه من الركوع قائلاً : «سمع الله لمن حمده»» . وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال : «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يكبر . . . ثم يركع . . . ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حتى يستوي قائماً» . وكان إذا رفع رأسه استوى ؛ حتى يعود كل فَقارٍ مكانه .

ثم «كان يقول وهو قائم : «ربنا ! [و] لك الحمد»» . وأمر بذلك كلَّ مُصَلٍّ ؛ مُؤتماً أو غيره ؛ فقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وكان يقول : «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : [اللهم] ربنا ! ولك الحمد» ـ زاد في حديث آخر : ـ «يسمع الله لكم ؛ فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده» . وعَلَّلَ الأمرَ بذلك في حديث آخر بقوله : «فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» .

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ، ويقول وهو قائم ـ كما مر آنفاً ـ :

١ ـ «ربنا ! ولك الحمد» . وتارةً يقول :

٢ ـ «ربنا ! لك الحمد» . بدون الواو . وأحياناً يقول :

٣ ـ «اللهم ربنا ! ولك الحمد» . تارة بالواو . وتارة بدونها :

٤ ـ «اللهم ربنا ! لك الحمد» . وكان يأمر بذلك ، فيقول : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربَّنا ! لك الحمد ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه» . وكان تارةً يزيد على ذلك إما :

٥ ـ «ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد» . وإما :

٦ ـ «مِلْءَ السماوات ، و[مِلْءَ] الأرض ، و[مِلْءَ] ما بينهما ، ومِلْءَ ما شئت من شيء

بعد» . وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧ ـ «أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» . وتارة تكون بإضافة :

٨ ـ «ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ [اللهم !] لا مانع لما أعطيت ، [ولا معطي لما منعت] ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . وتارة يقول في صلاة الليل :

٩ ـ «لربي الحمد ، لربي الحمد» . يكرر ذلك ؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة ﴿البقرة﴾ .

١٠ ـ «ربنا ! ولك الحمد ؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه [مباركاً عليه ؛ كما يحب ربنا ويرضى]» . قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال : «سمع الله لمن حمده» ، فلما انصرف رسول الله ﷺ ؛ قال : «من المتكلم آنفاً؟» . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يَبْتَدِرُوْنَها ؛ أيهم يكتبها أولاً» . (ص٦٧٤ ـ ٦٩٧) .

إطالة هذا القيام ، ووجوبُ الاطمئنان فيه

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه ـ كما تقدم ـ ؛ بل «كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل : قد نسي ؛ [من طول ما يقوم]» . وكان يأمر بالاطمئنان فيه ؛ فقال لـ (المسيء صلاته) : «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ؛ [فيأخذ كل عظم مَأْخَذَه]» (وفي رواية : «وإذا رفعت ؛ فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها») وذكر له : «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك» . وكان يقول : «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها» . (ص٦٩٨ ـ ٧٠٥) .

السجود

التكبير ورفع اليدين عند الهوي إلى السجود

ثم «كان ﷺ يكبر ، ويهوي ساجداً» . وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال له : «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يقول : سمع الله لمن حمده . حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله» . و«كان إذا أراد أن يسجد ؛ كبَّر ،

[ويجافي يديه عن جنبيه] ، ثم يسجد» . و«كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد» . (ص٧٠٦ ـ ٧١٣) .

الخرور إلى السجود على اليدين

و«كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه» . وكان يأمر بذلك ؛ فيقول : «إذا سجد أحدكم ؛ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ ، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه» . (ص٧١٤ ـ ٧٢٤) .

صفة السجود

وكان يقول : «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ؛ فليضع يديه ، وإذا رفع ؛ فليرفعهما» . و«كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]» . ويضم أصابعهما ، ويوجهها قِبَل القبلة . و«كان يجعلهما حذو منكبيه» . وأحياناً «حذو أذنيه» . و«كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض» . وقال لـ (المسيء صلاته) : «إذا سجدت ؛ فَمَكِّن لسجودك» . (وفي رواية : «إذا أنت سجدت ؛ فأمكنت وجهك ويديك ؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه») . وكان يقول : «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» . و«كان يمكِّن أيضاً ركبتيه ، وأطراف قدميه ، ويستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة» . و«ينصب رجليه» . و«أمر به» . و«كان يفتخ أصابعهما» و«يرص عقبيه» . وكان يرفع عجيزته . (مؤخره) . فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة والأنف . وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود ؛ حيث قال : «أُمرت أن أسجد (وفي رواية : أُمرنا أن نسجد) على سبعةِ أَعْظُم : على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ ، واليدين (وفي لفظ : الكفَّين) ، والركبتين ، وأطْراف القدمين ، ولا نكفِت الثياب والشعر» . وكان يقول : «إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه» . وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه : «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» . وقال أيضاً : «ذلك كِفْلُ الشيطان» . يعني : مقعد الشيطان . يعني : مغرز ضفره . و«كان لا يفترش ذراعيه» ؛ بل كان ينهى عنه . و«كان يرفعهما ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه» . و«حتى لو أن بَهمة أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرَّت» . وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ ؛ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد» . وكان يأمر بذلك ؛ فيقول : «إذا سجدت ؛ فضع كفيك ، وارفع

مرفقيك» . ويقول : «اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب» . وفي لفظ آخر وحديث آخر : «ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب» . وكان يقول : «لا تبسط ذراعيك [بسط السبع] ، وادّعم على راحتيك ، وتجاف عن ضبعيك ؛ فإنك إذا فعلت ذلك ؛ سجد كل عضو منك معك» . (ص٧٢٥ ـ ٧٥٩) .

وجوبُ الطُّمأنينة في السُّجود

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مَثَلَ الجائع ؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً . وكان يقول فيه : «إنه من أسوأ الناس سرقةً» . وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ كما سبق في (الركوع) ـ ، وأمر (المسيء صلاته) بالاطمئنان في السجود ـ كما تقدم في أول الباب ـ . (ص٧٦٠) .

أذكارُ السُّجود

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارةً هذا ، وتارةً هذا :

١ ـ «سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات)» . و«كان أحياناً يكررها أكثر من ذلك» . وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ ، يتخللها دعاءٌ واستغفارٌ ـ كما سبق في (صلاة الليل) ـ .

٢ ـ «سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)» .

٣ ـ «سُبوح ، قُدوس ، رب الملائكة والروح» .

٤ ـ «سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي» . وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ؛ يتأول القرآن .

٥ ـ «اللهم ! لك سجدت ؛ وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [وأنت ربي] ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره ، [فأحسن صُوَرَه] ، وشق سمعه وبصره ، [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين» .

٦ ـ «اللهم ! اغفر لي ذنبي كله ، دِقَّه وجِلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره» .

٨ ـ «سبحان ذي الجبروتِ ، والملكوتِ ، والكبرياءِ ، والعظمة» . وهذا ـ وما بعده ـ

كان يقوله في صلاة الليل .

٩ ـ «سبحانك [اللهم !] وبحمدك ، لا إله إلا أنت» .

١٠ ـ «اللهم ! اغفر لي ما أسررتُ ، وما أعلنتُ» .

١١ ـ «اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، [وفي لساني نوراً] ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من تحتي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل أمامي نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، [واجعل في نفسي نوراً] ، وأعظم لي نوراً» .

١٢ـ «[اللهم !] [إني] أعوذ برضاك من سخطك ، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» . (ص٧٦١ ـ ٧٧٠) .

النهيُ عن قراءة القرآن في السُّجود

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن ـ كما مضى في (الركوع) ـ وكان يقول : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء [فيه]» . (ص٧٧١) .

إطالةُ السُّجود

وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطُّول ، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض ؛ كما قال بعض الصحابة : «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي ـ [الظهر والعصر] ـ وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم النبي ﷺ ، فوضعه [عند قدمه اليمنى] ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] ؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ؛ قال الناس : يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها ؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ! قال : «كل ذلك لم يكن ؛ ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته» . وفي حديثٍ آخر : «كان ﷺ يصلي ؛ فإذا سجد ؛ وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما ؛ أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة ؛ وضعهما في حجره ، وقال : «من أحبني ؛ فليحب هذين»» . (ص٧٧٢ ـ ٧٧٣) .

فضل السجود

وكان ﷺ يقول : «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة» . قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله ! في كثرة الخلائق؟ قال : «أرأيت لو دخلت صِيرة فيها خيل دُهم بُهم ، وفيها فرسٌ أغرُّ مُحَجَّلٌ ؛ أما كنت تعرفه منها؟» . قال : بلى . قال : «فإن أمتي يومئذٍ غُرٌّ من السجود ، محجَّلون من الوُضوء» . ويقول : «إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار ؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ؛ فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار ؛ إلا أثر السجود» . (ص٧٧٤ - ٧٧٩) .

السُّجودُ على الأرضِ والحَصِير

وكان يسجد على الأرض كثيراً . و«كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض ؛ بسط ثوبه ، فسجد عليه» . وكان يقول : « . . . وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطَهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ ؛ فعنده مسجده ، وعنده طهوره ، [وكان مَنْ قبلي يعظمون ذلك ؛ إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم]» . وكان ربما سجد في طين وماء ، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان ؛ حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، فسجد ﷺ في الماء والطين ، قال أبو سعيد الخدري : «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» .

و«كان يصلي على الخُمرة» أحياناً . و«على الحصير» أحياناً . و«صلى عليه - مرةً - ، وقد اسود من طول ما لُبِس» . (ص٧٨٠ - ٧٩٧) .

الرَّفعُ مِنَ السُّجود

ثم «كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً» . وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال : «لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر . ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً» . و«كان يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً . (ص٧٩٨ - ٨٠٠) .

الافتراش والإقْعَاءُ بينَ السَّجْدَتَيْن

ثم «يفرش رجله اليسرى ، فيقعد عليها [مطمئناً]» ، وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال له : «إذا سجدت ؛ فمكن لسجودك ، فإذا رفعت ؛ فاقعد على فخذك اليسرى» . و«كان ينصب رجله اليمنى» . و«يستقبل بأصابعها القبلة» .

و«كان أحياناً يُقعي ؛ [ينتصب على عقبيه ، وصدور قدميه]» . (ص٨٠١ ـ ٨٠٧) .

وجوبُ الاطمئنان بين السجدتين

و«كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» . وأمر بذلك (المسيء صلاته) ، وقال له : «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» . و«كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته» . وأحياناً «يمكث حتى يقول القائل : قد نسي» . (ص٨٠٨) .

الأذكار بين السَّجدتين

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة :

١ ـ «اللهم (وفي لفظ : رب !) اغفر لي ، وارحمني ، [واجبرني] ، [وارفعني] ، واهدني ، [وعافني] ، وارزقني» . وتارة يقول :

٢ ـ «رب ! اغفر لي ، رب ! اغفر لي» . وكان يقولهما في صلاة الليل . (ص٨٠٩ ـ ٨١٤) .

السجدة الثانية ، والرفع منها

ثم «كان يكبر ويسجد السجدة الثانية» . وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين ـ كما سبق ـ : «ثم تقول : الله أكبر . ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك ، [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها]» . و«كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً . وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى . ثم «يرفع رأسه مكبراً» . وأمر بذلك (المسيء صلاته) ؛ فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية ـ كما مر ـ : «ثم يرفع رأسه ، فيكبر» . وقال له : «[ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] ؛ فإذا فعلت ذلك ؛ فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً ؛ انتقصت من صلاتك» . و«كان يرفع يديه» أحياناً . (ص٨١٥) .

جَلْسَةُ الاسْتِراحَة

ثم «يستوي قاعداً» «على رجله اليسرى معتدلاً ؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» . (ص٨١٦ ـ ٨٢٣) .

القيام إلى الركعة الثانية

الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة

ثم «كان ﷺ ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية» . و«كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام» .

و«كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ؛ استفتح القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، ولم يسكت» . وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى ؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى ـ كما سبق ـ . (ص٨٢٤ ـ ٨٢٧) .

وجوبُ قراءة ﴿ الفاتحة ﴾ في كُلِّ ركعةٍ

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة ؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (وفي رواية : «في كل ركعة») . وقال : «في كل ركعة قراءة» . (ص٨٢٨) .

التشهد الأول / جلسة التشهد

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح ؛ «جلس مفترشاً» ؛ كما كان يجلس بين السجدتين ، وكذلك «يجلس في التشهد الأول» من الثلاثية أو الرباعية . وأمر به (المسيء صلاته) ؛ فقال له : «فإذا جلست في وسَط الصلاة ؛ فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد» . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب» . وفي حديث آخر : «كان ينهى عن عقبة الشيطان» . و«كان إذا قعد في التشهد ؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى ؛ [باسطها عليها]» . و«كان ﷺ يضع حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى» .

و«نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ؛ فقال : «إنها صلاةُ اليهود»» . وفي لفظ : «لا تجلسْ هكذا ؛ إنما هذه جِلْسَة الذين يعذَّبون» . وفي حديث آخر : «هي قِعْدَة المغضوب عليهم» . (ص٨٢٩ ـ ٨٣٧) .

تحريكُ الإصْبَع في التشهد

و«كان ﷺ إذا جلس [يتشهد] ؛ وضع كَفَّه اليسرى على ركبته اليسرى [باسطها عليها] ، ويقبضُ أصابعَ كفِّه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام [في القبلة ،

ويرمي ببصره إليها ـ أو نحوها ـ]» . و«كان إذا أشار بإصبعه ؛ وضع إبهامه على إصبعه الوسطى» . وتارة «كان يحلّق بهما حلقة» .

و«كان إذا رفع أصبعه السبابة ؛ يحركها يدعو بها» . ويقول : «لهي أشد على الشيطان من الحديد» . يعني : السبابة . و«كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض . يعني : الإشارة بالإصبع في الدعاء» . و«كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً» . و«رأى رجلاً يدعو بأصبعيه ، فقال رسول الله ﷺ : «أحِّدْ [أحِّدْ]» ، [وأشار بالسبابة]» . (ص٨٣٨ ـ ٨٥٩) .

وجوبُ التشهد الأول ، ومشروعيةُ الدعاءِ فيه

ثم «كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية)» . و«كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات لله)» . و«كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين ؛ يسجد للسهو» . وكان يأمر بها فيقول : «إذا قعدتم في كل ركعتين ؛ فقولوا : التحيات . . . (إلخ) ، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فَلْيَدْعُ اللهَ عز وجل [به]» ، وفي لفظ : «قولوا في كل جلسة : التحيات . . .» . وأمر به (المسيء صلاته) أيضاً ـ كما تقدم آنفاً ـ . و«كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن» . و«السنة إخفاؤه» . (ص٨٦٠ ـ ٨٦٩) .

صِيَغُ التشهد

وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد :

١ ـ تشهد ابن مسعود : قال : علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهد ـ ، [و] كَفِّي بين كَفَّيْه ـ ؛ كما يعلمني السورة من القرآن : «التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ [فإنه إذا قال ذلك ؛ أصاب كُلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض] ـ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، [وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض ؛ قلنا : السلام على النبي] .

وكانوا قبل ذلك [قبل أن يفرض التشهد] يقولون : السلام على الله قبْلَ عباده ، [السلام علينا من ربنا] ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان [وفلان] ـ [يعنون الملائكة] ـ ، فلما انصرف النبي ﷺ [ذات يوم] ؛ أقبل علينا بوجهه ، فقال : «[لا تقولوا : السلام على الله . فـ] إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في

الصلاة ؛ فليقل : «التحيات . . .» فذكره إلى آخره . وقال بعد قوله : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» : «فإنه إذا قال ذلك ؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» .

٢ ـ تشهد ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا [السورة من] القرآن ؛ فكان يقول : «التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام (وفي رواية : سلام) عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام (وفي رواية : سلام) علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، و[أشهد] أن محمداً رسول الله (وفي رواية : عبده ورسوله)» .

٣ ـ تشهد ابن عمر : عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد : «التحيات لله ، [و] الصلوات ، [و] الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله ـ قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته ـ ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر : وزدت فيها : وحده لا شريك له ـ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

٤ ـ تشهد أبي موسى الأشعري : قال : قال رسول الله ﷺ : « . . . وإذا كان عند القعدة ؛ فليكن من أول قول أحدكم : التحيات ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]» .

٥ ـ تشهد عمر بن الخطاب : كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر ؛ يقول : «قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات [لله] ، السلام عليك . . . (والباقي مثل تشهد ابن مسعود)» .

٦ ـ تشهد عائشة : قال القاسم بن محمد : كانت عائشة تعلمنا التشهد ، وتشير بيدها تقول : «التحيات ، الطيبات ، الصلوات ، الزاكيات لله ، السلام على النبي . . .» إلى آخر تشهد ابن مسعود . (ص٨٧٠ ـ ٩٠٣) .

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ، ومَوْضِعُها ، وصِيَغُها

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره . وسَنَّ ذلك لأمته ؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه . وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ :

١ - «اللهم ! صل على محمد ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه ، وذريته ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه ، وذريته ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» . وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ .

٢ - «اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [إبراهيم ، وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم ! بارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما باركت على [إبراهيم ، وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» .

٣ - «اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على إبراهيم ، [وآل إبراهيم] ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما باركت على [إبراهيم ، و] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» .

٤ - «اللهم ! صلِّ على محمد [النبي الأمي] ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم . وبارك على محمد [النبي الأمي] ، وعلى آل محمد ؛ كما باركت على [آل] إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد» .

٥ - «اللهم ! صل على محمد عبدك ورسولك ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [عبدك ورسولك] ، [وعلى آل محمد] ؛ كما باركت على إبراهيم ، [وعلى آل إبراهيم]» .

٦ - «اللهم ! صل على محمد ، و[على] أزواجه ، وذريته ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم . وبارك على محمد ، و[على] أزواجه ، وذريته ؛ كما باركت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد» .

٧ - «اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت وباركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد» .

وكذلك سَنَّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره ، فقال ﷺ : «إذا قعدتم في كل ركعتين ؛ قولوا : التحيات لله . . .» . فذكرها إلى آخرها ، ثم قال : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» . (ص ٩٠٤ - ٩٤٩) .

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً ، وأمر به (المسيء صلاته) في قوله : «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» ـ كما تقدم ـ . و«كان ﷺ إذا قام من القعدة ؛ كبَّر ، ثم قام» . و«كان ﷺ يرفع يديه» مع هذا التكبير أحياناً .

و«كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ؛ قال : (الله أكبر)» . وأمر به (المسيء صلاته) ـ كما تقدم آنفاً ـ . و«كان ﷺ يرفع يديه» مع هذا التكبير أحياناً .

ثم «كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمداً على الأرض» . و«كان يعجن : يعتمد على يديه إذا قام» .

و«كان يقرأ في كل من الركعتين : ﴿الفاتحة﴾» ، وأمر بذلك (المسيء صلاته) ، وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات ـ كما سبق بيانه في (القراءة في صلاة الظهر) ـ . (ص٩٥٠ ـ ٩٥٣) .

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة

و«كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد ؛ قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا قال : «سمع الله لمن حمده . اللهم ! ربنا لك الحمد»» . و«كان يجهر بدعائه» . و«يرفع يديه» . و«يُؤَمِّنُ مَنْ خلفه» . و«كان يقنت في الصلوات الخمس كلها» . لكنه «كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم» ، فربما قال : «اللهم ! أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم ! اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، [اللهم ! العن لحيان ورعلاً وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله]» . ثم «كان يقول ـ إذا فرغ من القنوت ـ : «الله أكبر» . فيسجد» . (ص٩٥٤ ـ ٩٦٧) .

القنوت في الوتر

و«كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحياناً ، ويجعله قبل الركوع» . ولا يخصه بنازلة . وعَلَّم الحسَنَ بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر] : «اللهم ! اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ [فـ] إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، [و] إنه لا يذل من واليت ، [ولا يَعِزُّ من عاديت] ، تباركت ربنا وتعاليت ، [لا منجا منك إلا إليك]» . (ص٩٦٨ ـ ٩٨٠) .

التشهد الأخير / وجوب التشهد

ثم كان ﷺ بعد أنْ يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير . وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول ؛ إلا أنه «كان يقعد فيه متوركاً» ؛ يفضي بِوَرِكِه اليُسرى إلى الأرض ، ويُخْرِجُ قدميه من ناحية واحدة . و«يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه» . و«ينصب اليمنى» ، وربما «فرشها» أحياناً .

و«كان يُلْقِمُ كَفَّه اليسرى ركبتَه ؛ يتحامل عليها» . (ص٩٨١ ـ ٩٨٩) .

وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وسنَّ فيه الصلاة عليه ﷺ ، كما سَنَّ ذلك في التشهد الأول . وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ .

وقد «سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يُمَجِّدِ الله تعالى ، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ ؛ فقال : «عَجِلَ هذا» . ثم دعاه ، فقال له أو لغيره : «إذا صلى أحدكم ؛ فَلْيَبْدَأْ بتحميد ربه جل وعز ، والثناء عليه ، ثم يصلي (وفي رواية : ليصل) على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء»» . [و«سمع رجلاً يصلي ، فَمَجَّدَ الله ، وحمده ، وصلى على النبي ﷺ ؛ فقال رسول الله ﷺ : «ادعُ ؛ تُجَبْ ، وسَلْ ؛ تُعْطَ»]» . (ص٩٩٠ ـ ٩٩٧) .

وجوب الاستعاذةِ من أربع قبل الدُّعاء

وكان ﷺ يقول : «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] ؛ فليستعذ بالله من أربع ؛ [يقول : اللهم ! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال . [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]» . و«كان يدعو به في تشهده» . و«كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن» . (ص٩٩٨ ـ ١٠٠١) .

الدعاء قبل السلام ، وأنواعه

وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة ؛ تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وأقرَّ أدعية أخرى ، و«أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء» ، وهاك هي :

١ ـ «اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» .

٢ ـ «اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل [بعد]» .

٣ ـ «اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً» .

٤ ـ «اللهم ! بِعلمكَ الغيبَ ، وقدرتكَ على الخَلْق ؛ أَحْيني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي . اللهم ! وأسألك خشيتَكَ في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) و[العدل] في الغضب والرضى ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا يَبِيد ، وأسألك قرّة عين [لا تنفد و] لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، و[أسألك] الشوق إلى لقائك ؛ في غير ضَراء مُضِرّة ، ولا فتنة مُضلة . اللهم ! زيِّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين» .

٥ ـ وعَلَّمَ ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول : «اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ؛ إنك أنت الغفور الرحيم» .

٦ ـ وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول : «اللهم ! إني أسألك من الخير كله ؛ [عاجله وآجله] ؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم . وأعوذ بك من الشر كله ؛ [عاجله وآجله] ؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم . وأسألك (وفي رواية : اللهم ! إني أسألك) الجنة ، وما قرّب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار ، وما قرّب إليها من قول أو عمل . وأسألك (وفي رواية : اللهم ! إني أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد ﷺ] ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك [محمد ﷺ] . [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً» .

٧ ـ و«قال لرجل : «ما تقول في الصلاة؟» . قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ! ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ، ولا دَنْدَنَةَ معاذ . فقال ﷺ : «حولها نُدَنْدِن»» .

٨ ـ وسمع رجلاً يقول في تشهده : (اللهم ! إني أسألك يا الله (وفي رواية : بالله) [الواحد] الأحد الصمد ؛ الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كُفُواً أحد ! أن تغفر لي ذنوبي ؛ إنك أنت الغفور الرحيم) . فقال ﷺ : «قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له» .

٩ ـ وسمع آخر يقول في تشهده : (اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا

أنت ؛ [وحدك لا شريك لك] ، [المنان] ، [يا] بديعَ السماوات والأرض ! يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي يا قيوم ! [إني أسألك] [الجنة ، وأعوذ بك من النار]) . [فقال النبي ﷺ لأصحابه : «تدرون بما دعا؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «والذي نفسي بيده !] لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية : الأعظم) ، الذي إذا دعي به ؛ أجاب ، وإذا سئل به ؛ أعطى» . وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

١٠ ـ «اللهم ! اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدِّم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» . (ص١٠٠٢ ـ ١٠٢٢) .

التسليم

ثم «كان ﷺ يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» ، [حتى يُرى بياض خده الأيمن] ، وعن يساره : «السلام عليكم ورحمة الله» ، [حتى يُرى بياض خده الأيسر]» .

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : «وبركاته» .

و«كان إذا قال عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» ؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره : «السلام عليكم» .

وأحياناً «كان يسلم تسليمة واحدة : «السلام عليكم» ، «تلقاء وجهه ؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» ، [أو : قليلاً]» .

و«كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال ، فرآهم رسول الله ﷺ ؛ فقال : «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! إذا سلم أحدكم ؛ فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده» . [فلما صلوا معه أيضاً ؛ لم يفعلوا ذلك] . (وفي رواية : «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه ؛ من على يمينه وشماله»)» . (ص١٠٢٣ ـ ١٠٣٦) .

وجوب التسليم

وكان ﷺ يقول : « . . . وتحليلها (يعني : الصلاة) التسليم» . (ص١٠٣٧ ـ ١٠٣٩) .

* * *

الفهارس

صفحة



١ ـ فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع

صفة صلاة النبي ﷺ

القراءة

٢٩٣ القراءة آية آية

على صحة الحديث ، وجواب الحافظ بصحته جزماً ، وترجيح أن الصحابة لم يقولوه بصيغة الغائب إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، وتأييد ذلك بحديث موقوف عن عائشة رضي الله عنها .

٨٨٥ ـ الرد على الشيخ الغماري في زعمه أن قول ابن مسعود في صيغة التشهد : (فلما قُبض قلنا : السلام على النبي) إنما كان اجتهاداً منه ، وبيان أن ذلك إنما كان بتوقيف منه ﷺ ، بدليل أن الصحابة فعلوا كذلك بعده ﷺ .

٨٨٧ ـ إعلاله لأثر عبدالرزاق : أن الصحابة كانوا يقولون بعد موته ﷺ : «السلام على النبي» بعنعنة ابن جريج ، وجوابه على فرض ثبوت العنعنة ، ولكنه تجاهل تصريحه بالتحديث ، كما تجاهل تصحيح الحافظ إياه ، كما تجاهل التصريح المذكور الشيخُ الأعظمي أيضاً ، والإشارة إلى الأمر الجامع بينهما .

٨٨٨ ـ من كبر الغماري وبطره للحق ؛ تجاهله لحديث عائشة الموافق لعمل الصحابة ، وطعنه في المؤلف بوقاحة .

ـ استدلاله على أن تغيير ابن مسعود للسلام كان باجتهاد منه بأثر ذكره عنه أنه زاد في التشهد : «السلام علينا من ربنا» ، والرد عليه من ستة وجوه ، أولها أن الأثر لا يصح ، وأن الغماري دلّس على القراء بإيهامه إياهم صحته .

٨٨٩ ـ من تلك الوجوه مناقشتُه في قوله : «فهذه الجملة زادها» ، وبيان المراد بالجملة عند البلاغيين .

٨٩٠ ـ ومنها تحقيق أن تلك الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود . وفي الوجه السادس بيان ما في ذكره لحديث عائشة عند البيهقي من تجاهله لجهالة أحد رواته ، وتدليسه ـ بما نقله عن النووي ـ على القراء ، بخلاف

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة ﷺ

* * *



٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة مرتبة على الحروف

(ض ، ط)

(ع ، غ)

(ك)

(كان الشمائل)

* * *

(ل)

(ن)

(لا)

(ي)

* * *

٣ ـ فهرس الآثار مرتبة على الحروف

(ب)

(ل)

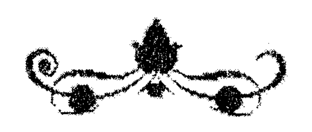
* * *

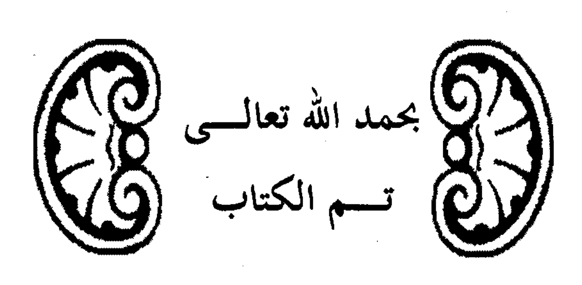
٤ ـ فهرس الرواة المترجم لهم

(غ)

(ف)

(النساء)




بحمد الله تعالى
تم الكتاب